المكتبة البلقينية
(٧-١٤)

مجموعة
الرسائل البلقينية

لشيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني
وولديه جلال الدين عبد الرحمن وعلم الدين صالح

المجموعة الأولى

اعتنى بتحقيقها
ثلة من الباحثين

أروقة

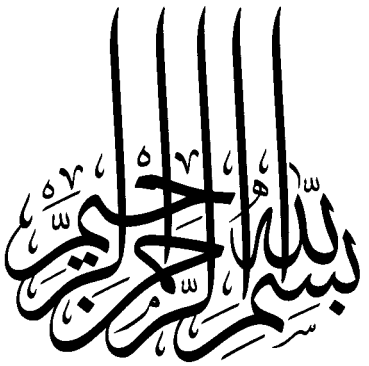
بسم الله الرحمن الرحيم

مَجْمُوعَةُ

الرَّسَائِلِ البُلْقِينِيَّةِ

□ مجموعة الرسائل البلقينية
تأليف : شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني
وولديه جلال الدين عبد الرحمن وعلم الدين صالح
تحقيق : ثلة من الباحثين
الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©
قياس القطع : ١٧ × ٢٤
الرقم المعياري الدولي : ISBN : ٩٧٨٩٩٥٧٥٦٦٥٠٥
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (١٠٥٠/ ٢/ ٢٠١٤)

أروقة للدراسات والنشر
هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

الدّراسات المنشورة لا تعبّر بالضرُورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمَح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصّة شرعًا وقانونًا، وطبقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مَصُونة شرعًا، ولأصحابها حقّ التصرُّف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

قسم
العلوم الشّرعية

رسائل في
الفقه وأصوله

الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب

للإمام المجتهد شيخ الإسلام
سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني
٧٢٤ - ٨٠٥ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق
أحمد فواز الحميّر

أروقة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة التَّحقيق

الحمدُ لله الذي أنارَ بسِراج الدِّين دياجيرَ الظَّلماء، وخصَّ مَنْ شاء مِن عبادِه بعلم الفَصْل والقَضاء، أشكرُه على تواتُرِ نَعْمائِه، وأستعينُ به في الشِّدَّة والرَّخاء، وأُسلِّم له ما جرَت به المقاديرُ ومضى به القَضاء.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، شهادةً أُعِدُّها ليوم اللِّقاء، وأشهدُ أن سيِّدنا محمداً عبدُه ورسولُه خاتمُ الأنبياء، صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم، وعلى آلِه وأصحابِه الطَّاهرين الطيِّبين الكُرَماء.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ علمَ القَضاء مِن أعلى العُلوم قَدْرا، وأشرفِها مكانةً وذِكْرا، فبه تُفصلُ الخُصومات، ويُحلُّ النِّزاع، وبه عصمةُ الدِّماء وحُرمةُ الأبضاع، وبه حِفظُ أملاك النَّاس وحُقوقِهم من الضَّياع.

والقضاءُ وإن كان نوعاً من أنواع الفِقْه، إلا أنَّه أخصُّ؛ فإنَّه يتميَّزُ بأُمور لا يُحْسِنُها كلُّ الفُقَهاء، ورُبَّما كان الرَّجلُ عارفاً بفَصْل الخِصام، وإن لم يكن ذا باعٍ في غيرِه من أبواب الفقه[1].

كما قد فرَّق العلامةُ الأُبيِّ بين علمِ القضاء وفِقْه القَضاء فرقاً ما بين

---

(١) ينظر: «البهجة شرح التحفة» للتسولي (١: ٣٤).

الأخصِّ والأَعمِّ، ففِقْه القضاء أعمُّ؛ لأنَّه العلمُ بالأحكام الكُليَّة، وعلمُ القضاء الفقهُ بالأحكام الكُلِّية مع العلم بكيفية تنزيلها على النَّوَازل.

فلا عجبَ أن قال الإمامُ مالكٌ رحمه الله تعالى: قد كان الرَّجلُ يرحلُ إلى بلدٍ في علمِ القضاء، وقال أيضاً: علمُ القضاء ليس كغيرِه من العُلوم[1].

هذا؛ وإنَّ مِن تفريعات مسائلِ القَضاء والأحكام، ومِمَّا يُدوَّنُ في تسجيلات الحُكَّام، مسألةَ الحكم بالصِّحَّة والحُكْم بالمُوجَب، وما يجتمعان فيه وما يفترقان، وقد طرَق بابَها جملةٌ من العُلَماء وأدلى كُلٌّ منهُم بدلوِه، فدُونك:

«القول الأَصْوَب في الحُكْم بالصِّحَّة والمُوجَب» للإمام أحمدَ بن محمَّد ابن إبراهيمَ المراغي الرُّومي الحنفيّ، المتوفَّى سنة (٧١٧هـ)، وقد أحرز قَصَب السَّبْق في ذلك، ثُمَّ تلاهُ الإمامُ الفقيهُ الأُصولي تقيُّ الدِّين عليُّ بن عبد الكافي ابن عليٍّ السُّبْكي، الشَّافعي، المتوفَّى سنة (٧٥٦هـ)، فصنف: «القَوْل المُوعَب في القضاء بالمُوجَب»، جواباً عن مسألة سُئِلها.

ثُمَّ تلاه العلامةُ الفقيهُ القاضي سراجُ الدِّين عمرُ بن رسلان بن نصير بن صالح الكِناني البُلْقينيُّ الشَّافعيُّ، المتوفَّى سنة (٨٠٥هـ)، فكتب في ذلك رسالةً فأبدع واستوعب، وبيَّن الصَّواب والأصوب، فحُقَّ لهُ أن يَسِمَها بـ:

«الفَتْح المُوهَب في الحُكْم بالصِّحَّة والحُكْمِ بالمُوجَب»

وهي وإن لم يُقدَّر لها التَّمام فإنَّها في بابِها إمام.

ثُمَّ تلاه تلميذُه البارّ، أبو زُرْعة وَليُّ الدِّين أحمدُ بن عبد الرَّحيم بن الحُسين

---

(١) ينظر: «النوادر والزيادات» للقيرواني (٨: ١٢).

العراقيّ، المتوفَّى سنةَ (٨٢٦هـ)، فأنعم النَّظرَ في كتاب شيخِه المذكور، واستدرك عليه بعضَ الأُمور، فكان نتاجُ عملِهم أن كانت المسألةُ في غاية التَّحرير، ولا غَرْو فكُلٌّ منهم إمامٌ نِحْرير.

ثُمَّ تتابع العلماءُ على نقلِ مقالهم، وتضمينِها في كتُبهم ورسائلهم، فهذا الإمامُ العلامة ابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ) في كتابه « تبصرة الحُكَّام في أُصُول الأقضية ومَناهجِ الأحكام»، ينقلُ جُلَّ ما قالوه وحرَّروه سيَّما ما قاله البُلقينيُّ رحمه الله تعالى.

وتابعَه على ذلك الإمامُ أبو الحسن، علاءُ الدِّين، عليُّ بنُ خليل الطَّرابلسيُّ الحنفيُّ، المتوفَّى سنة (٨٤٤هـ) في كتابه النافع: «مُعِين الحُكَّام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام».

وهذا الإمامُ ابنُ حجر الـهيتميُّ رحمه الله تعالى ينقل جُـلَّ ما قالوه في «الفتاوى الفقهية الكبرى» في رسالتِه المسمَّاة: «تنوير البصائرِ والعُيون بإيضاح حكم بيعِ ساعة من قرار العُيون»، فجعل فيها باباً في حكم القاضي، وجعل الفصلَ الأوَّل منهُ لبيان الحُكْم بالمُوجَب والحُكم بالصِّحَّة، وما يتفرَّع عليهما من المسائل، وما يستدعي أنَّه من المقدِّمات والتَّتمَّات.

وتبرزُ أهمِّيةُ رسالة البُلقيني في كون مؤلِّفها قد مارسَ القضاءَ وخَبَرَه، وأدرك ما لم يدركْه غيرُه من معاني الحُكْم بالصِّحة والحُكْم بالمُوجَب، ولا يُنبئك مثلُ خبير.

كما أنه قد سبَرَ غَوْر المسألة لغةً واصطلاحاً وفَرْقاً وجمعاً، وأبرز قواعدَ

وضوابطَ لها، وذكر ما يدخلُ وما يخرجُ، وعمَّمها على جُلِّ أبوابِ الفقه، فكانت أشملَ وأعمَّ من غيرِها ممَّا كُتِب في بابها.

على أنَّه قد ذكرَ في دِيباجة كتابِه السَّببَ الدَّافعَ إلى تأليف الرِّسالة فقال: «فإنَّهُ يقعُ في تسجيلاتِ الحُكَّام الحُكْمُ بالصِّحّة والحُكمُ بالمُوجَب، وقَلَّ مَنْ يُبيِّنُ الفرقَ بينهما، ويعرفُ ما على ذلك يَترتَّب، فقصدتُ أن أُوضِّحَ المَسالكَ في ذلك بهذا التَّصنيف اللَّطِيف».

هذا وقد وفَّقنا اللهُ تعالى للوُقوف على ثلاثِ نُسَخ خطيَّة للكتاب، استعنَّا بها على إخراج الكتاب على الصَّواب.

بالإضافة إلى اطِّلاعي على مطبوعتين للكتاب، الأولى بتحقيق ودراسة: الدُّكتور حمزة بن حسين الفعر، عضو هيئة التَّدريس بقسم الشَّريعة بكُليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية بجامعة أُمِّ القُرى، بمكَّة المُكرَّمة، نُشِرت في مجلَّة البُحوث الفِقْهيَّة المعاصرة، السَّنة الرَّابعة، العدد الثَّالثَ عشر، (١٤١٢هـ).

والثَّانية: رسالة ماجستير عنوانها: «السِّراج البلقيني وكتابه الفتح الموهب»، دراسة وتحقيق: بن يطُّو عبد الرَّحمن، طُبِعت في دار ابن حزم، سنة (٢٠١٣م).

نسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ التَّوفيق والمزيد لكُلِّ ما هو جيِّدٌ وجديد، والحمدُ لله الذي بنعمتِه تتمُّ الصَّالحات.

الخامس من رمضان المبارك سنة (١٤٣٥هـ) — **كتبه فقيرُ رحمةِ ربِّه**

الثالث من تموز سنة (٢٠١٤م) — **أبو عُمَر**

في مدينة عمَّان حرسَها الله على مَرِّ الزَّمان — **أحمد فوَّاز الحُمَير**

دراسةُ الكتاب

* أولاً ـ تحقيقُ اسم الكتاب وإثباتُ صِحَّةِ نسبتِه للمُؤلِّف:

ذكر المؤلِّفُ في دِيباجة كتابِه الاسمَ العَلَمِيَّ الذي اختارَه لكتابِه، فقال:

(أما بعدُ: فإنَّهُ يقعُ في تسجيلاتِ الحُكَّام الحُكْمُ بالصِّحّة والحُكمُ بالمُوجَب، وقَلَّ مَنْ يُبيِّنُ الفرقَ بينهما، ويعرفُ ما على ذلك يَترتَّب، فقصدتُ أن أُوضِّحَ المَسالكَ في ذلك بهذا التَّصنيف اللَّطِيف، المُسمَّى بـ:

«الفَتْح المُوهَب في الحُكْم بالصِّحَّةِ والمُوجَب»

والمُوهَبُ: المُعَدُّ للإنْفاق من فَتْح الرَّزَّاق، والمَسؤُولُ منَ الله التَّوفيق لَمْسْلَك التَّحقِيق، إنَّهُ قَريبٌ مُجِيبٌ للدُّعاء، واسعُ العَطَاء).

ثمَّ إنَّه لا ريبَ في صِحَّة نسبة الكتاب إلى مُؤلِّفه، ويشهدُ لذلك أماراتٌ ودلائل، فمنها أنَّ ابنَ المؤلف علمَ الدِّين البُلْقيني قد ذكره في جُملة مُصنَّفات والدِه التي لم يكمِلْها[1].

ثم إنَّ المؤلِّفَ قد أحال في هذا الكتاب على بعض كُتُبه الأُخرى؛ كـ: «المسؤول في علم الأصول»، و«تيسير التَّقاضي فيما ينقضُ فيه قضاءُ القاضي».

---

(١) ينظر: «ترجمة السراج البلقيني» لابنِه علم الدِّين (ص: ١١٧)، من المكتبة البلقينية.

وقد أحال المؤلِّفُ في «فتاويه» على هذا الكتاب، فقال في جواب مسألة سُئلها: وهذا من المواضع التي تفيدُ الحكمَ فيها بالمُوجَب ما لا يفيدُه الحكمُ بالصِّحَّة، وقد بسطتُ ذلك في «الفتح الموهب في الحكم بالموجب»[١].

ومما يدلُّ على صِحَّة نسبةِ الكِتاب إلى مُؤلِّفه أيضاً قولُ تلميذه أبي زُرعةَ العِراقيِّ في «رسالته في الحُكْم بالصِّحَّة والمُوجَب»: «وجدتُ لشيخِنا البُلْقيني فُروقاً أبداها في الفَرْق بين الحُكْم بالمُوجَب والحُكْم بالصِّحة، وكنتُ سمعتُها منهُ أو بعضَها»[٢].

* ثانياً ـ منهج المؤلف في الكتاب:

ذكر المؤلف في دِيباجة كتابه السَّببَ الباعثَ على تأليفِ الكتاب، فذكر أنَّه يقعُ في تسجيلاتِ الحُكَّام الحُكْمُ بالصِّحّة والحُكمُ بالمُوجَب، وقَلَّ مَنْ يُميِّز الفرقَ بينهما، ويعرفُ ما على ذلك يَترتَّب، فقصدَ أن يُوضِّحَ المَسالكَ في ذلك بهذا التَّصنيف اللَّطِيف.

ثُمَّ بدأ كتابَه بتعريفِ مُفرَدات البحث لغةً واصطلاحاً، وهي الحكمُ، الصِّحَّة، الموجب. وذكر مُحترزاتِ التعاريف، وما يدخلُ فيها وما يخرجُ منها.

ثُمَّ سردَ ما يدخلُ تحت الحُكْم بالصِّحة والمُوجَب مِن العبادات والمُعاملات، والوِلايات الصَّادرة مِن الإنسان، والجنايات، وغيرها.

وعقدَ مُقارنةً بين الحُكْمين، وذكر ما يجتمعان فيه وما يفترقان، ذاكراً الأمثلةَ على ذلك، ومُبْرزاً القواعدَ والضوابط التي تكتنفُ المسألة.

---

(١) ينظر: «التجرد والاهتمام» (٣: ١٨١)، من المكتبة البلقينية.

(٢) ينظر: «الحكم بالصحة والحكم بالموجب» لأبي زرعة العراقي (ص: ١٣٣).

ويذكر في ثنايا ذلك الآراءَ المتعددة، والخلاف بين المذاهب، كما ستراه جليًّا في ثنايا الكتاب.

*** ثالثاً - مصادرُ المؤلِّف في كتابِه:**

يظهرُ للمُطالع للكتاب أنَّ المؤلِّفَ رحمه الله تعالى قلَّ ما يذكرُ أسماءَ الكتُب التي ينقلُ منها، وإنما يذكرُ أسماءَ المؤلِّفين؛ كالهروي، والغزالي، والرافعي، وغيرهم.

وقد أحال في مواضع من كتابه على كتابي «الأم» و«الرسالة»، للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، وكتاب «نهاية المطلب» للإمام الجويني رحمه الله تعالى.

*** رابعاً - وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:**

اعتمدنا في إخراج هذه الرسالة المباركة على ثلاث نسخ خطية، وهي:

النسخة الأولى: هي النسخة الخطية المحفوظة في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية برقم: (١٣٣٧-٧)، وهي نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٧/ ٤٤٦٣)

وتقعُ في عشر ورقات، في كل ورقةٍ وَجْهان، وفي كُلِّ وجه (٢٩) سطراً، وخطُّها نسخي مُعتاد.

ناسخُها جويلي بن إبراهيمَ بنِ أحمد بن عليٍّ الغمريِّ، وعليها في بعض المواضع تعليقاتُ الشَّيخ أبي زُرْعة العراقي.

جاء في خاتمتها: «هذا آخرُ ما وُجِد من كلامِ المُصنِّف، تغمَّدهُ اللهُ برحمتِه ورِضْوانِه.

نَجزَ في يومِ الأربعاء المُبارك، سادسَ عشر جُمادَى الآخرة، سنةَ اثنتين وسبعين وتسع مئة، على يدِ فقيرِ رحمةِ ربِّه جويلي بن إبْراهيمَ بنِ أحمدَ بن عليٍّ الغمريِّ، عُفِي عنهُم، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه وسَلَّم تَسْليماً كثيراً ودائماً إلى يومِ الدِّين».

وقد رمزت لها بالحرف: (ت).

النُّسخةُ الثَّانية: وهي النُّسخةُ المحفوظة في مكتبة آيا صوفيا بتركيا برقم (٢٢).

وتقع في أربع وعشرين ورقة، في كُلِّ ورقة وجهان، في كُلِّ وجه (١٩) سطراً، ومُيِّزت فيها بعضُ الكلمات بالمِداد الأحمر، كبداية الفقرات.

وهي نُسخةٌ جيِّدة خطُّها نسخي واضح، وهي مقابلةٌ على نُسخة المصنف كما أثبت ذلك في آخرها.

جاء في خاتمتها: «هذا آخرُ ما وُجِد من كلامِ المُصنِّف، تغمَّدهُ اللهُ بالرَّحمة والرِّضْوان، وأسكنَه أَعْلى غُرَف الجِنان، بجاهِ سيِّدنا مُحَمَّد سيِّدِ وَلدِ عَدْنان.

نَجزَهُ في يومِ السَّبت أوَّلَ يومِ شَعْبان المُبارك، سنةَ خمسْ وسبعين وتسع مئة، وحسبُنا اللهُ، ونِعْم الوكيلُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحَمَّد وآلِه وصَحْبِه وسَلَّم تَسْليماً دائماً إلى يومِ الدِّين، والحمدُ لله رَبِّ العَالمِين».

وقد رمزت لها بالحرف (أ).

النُّسخةُ الثَّالثة: وهي النُّسخةُ المحفوظةُ بدار الكُتب والوَثائق القوميَّة في القاهرة برقم (٤٨٤ ـ مجاميع فقه شافعي).

وتقع في ثلاثَ عشرة ورقةً، في كُلِّ ورقة وجهان، في كُلِّ وجه (١٨) سطراً.

وهي نسخةٌ جيِّدة منقولةٌ عن نُسخة بخطِّ المؤلِّف رحمه الله تعالى، نقلها بعضُ فُضَلاء الحنابلة وقُضَاتهم كما أثبتَ في آخرِها.

وعليها حواشٍ وتعليقات، وفيها زياداتٌ على النُّسختين السَّابقتين، غير أنها ليست كاملة، ففيها نقصٌ مِن آخرِها.

وناسخُها عبدُ القادر بن محمَّد بن عُمَر النُّعيمي الشَّافعي الأشعري.

وقد أثبتُ خاتمَتَها في ثنايا الكتاب.

وقد رمزتُ لها بالحرف (م).

*** خامساً ـ بيان منهج التحقيق:**

١ ـ نسخُ الأصل المخطوط بالاعتماد على النُّسخة الخطيَّة لمكتبة آيا صوفيا، والمُشار إليها بـ (أ)، وذلك بحسَبِ رَسْم وقواعد الإملاء الحَدِيثة.

٢ ـ مُعارضةُ المَنْسُوخ على النسخ الخطية، وذلك بُغْيَةَ التَّأكُّد من صِحَّة النَّصِّ وسلامته، وإثبات الفروق المهمة.

٣ ـ ضبطُ النَّصِّ وتفصيلُه وتزيينُه بعلامات التَّرقيم، مع ضبط المُشْكِل.

٤ ـ تصويبُ الأخطاء والتَّصْحيفات التي وقعت في النسخ الخطية، مع

التَّنبيه على ذلك، وإضافةِ ما يلزمُ لتصحيح النصِّ ووضعِه بين معكوفتين، وذلك بالاعتماد على المصادر المنقول عنها.

٥ـ تخريجُ النُّصُوص والنُّقُول من المصادر التي اعتمد عليها المؤلِّفُ إن وُجِدت، أو الإحالة على المظانِّ التي توجد فيها.

٦ـ إثبات تعليقات الشيخ أبي زرعة العراقي رحمه الله تعالى التي نظر فيها في كلام المؤلف رحمه الله تعالى.

٧ـ كتابةُ مقدمة للكتاب تتضمَّنُ دراسةً لمنهج المؤلِّف فيه.

٨ـ تذييلُ الكتاب بفِهْرس للموضوعات.

والحمدُ لله الذي بنعمتِه تَتِمُّ الصَّالحات.

* * *

نماذج من النسخ الخطية

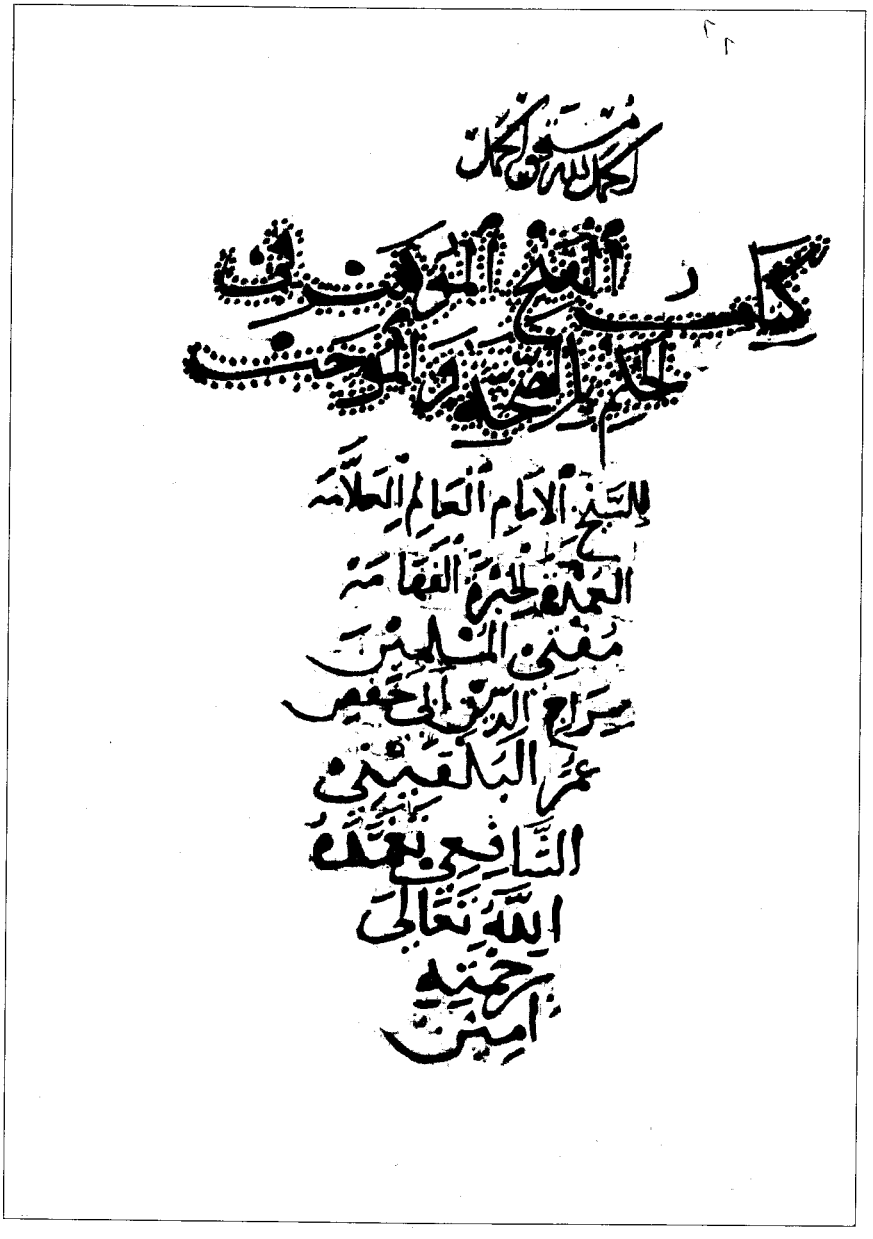

صفحة الغلاف للنسخة أ

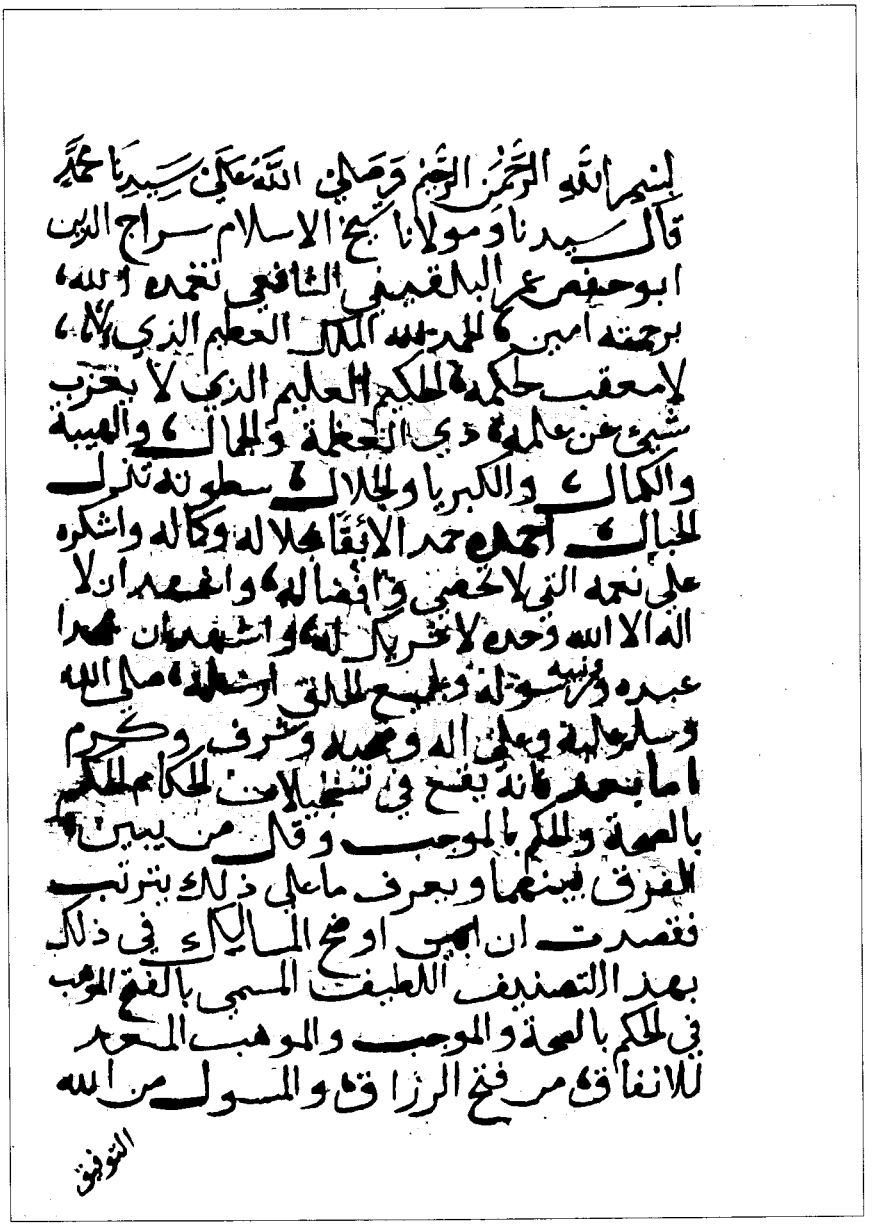

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
قال سيدنا ومولانا شيخ الاسلام سراج الدين
ابو حفص عمر البلقيني الشافعي نفعه الله
برحمته امين الحمد لله الملك العظيم الذي لا
لا معقب لحكمه الحكيم العليم الذي لا يغرب
شيء عن علمه ذي العظمة والجلال والهيبة
والكمال والكبرياء والجلال سطعت نور
الجلال احمده حمد الايقاء جلاله وكماله واشكره
على نعمه التي لا تحصى وافضاله واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وصفيه خلقه ارسله صلى الله
وسلم عليه وعلى اله وصحبه وشرف وكرم
اما بعد فانه يقع في تشاجر الحكام الحكم
بالصحة والحكم بالوجوب وقل من يبين
الفرق بينهما ويعرف ما على ذلك بترتب
فقصدت ان ابين اوضح المسالك في ذلك
بهذا التصنيف اللطيف المسمى بالفتح الموهب
في الحكم بالصحة والوجوب والموهب المعد
للانفاق من فتح الرزاق والمسؤل من الله
التوفيق

الصفحة الأولى من النسخة أ

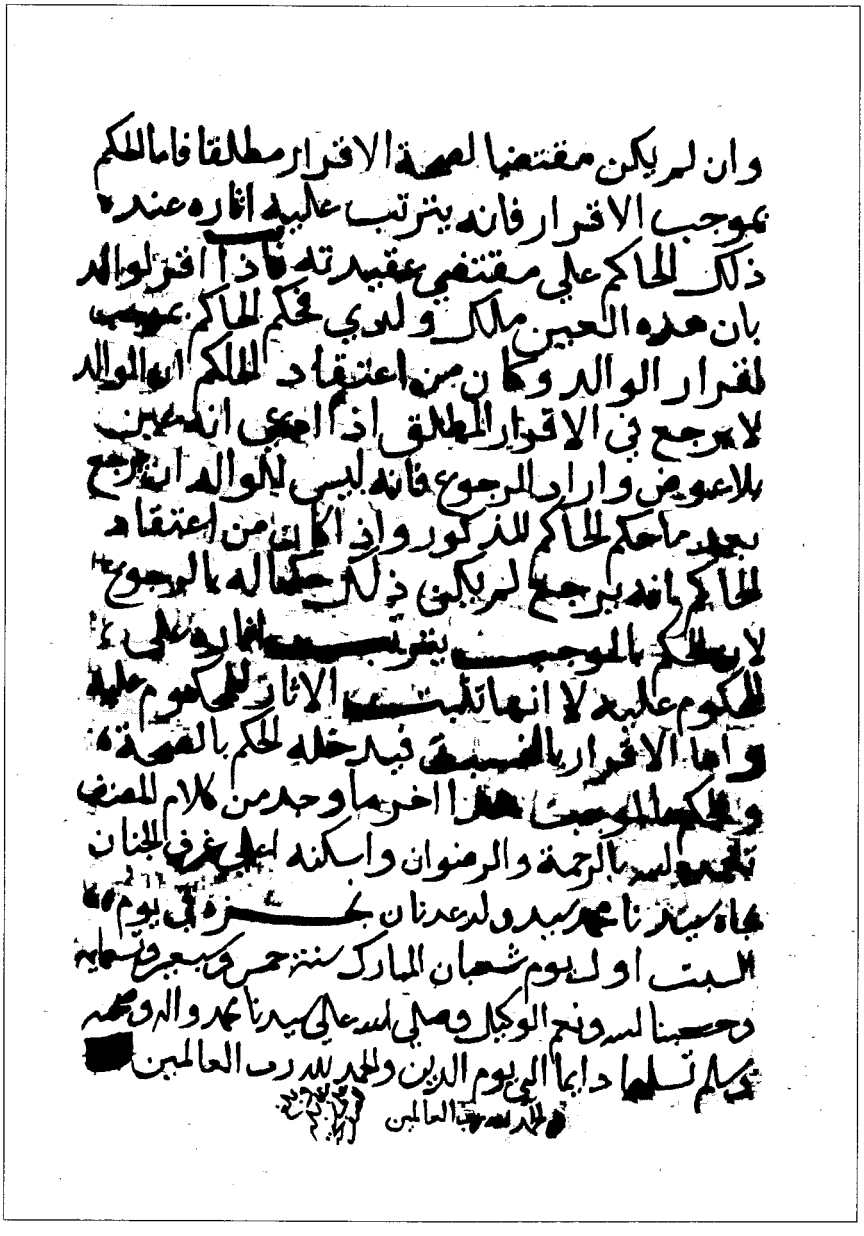

الصفحة الأخيرة من النسخة أ

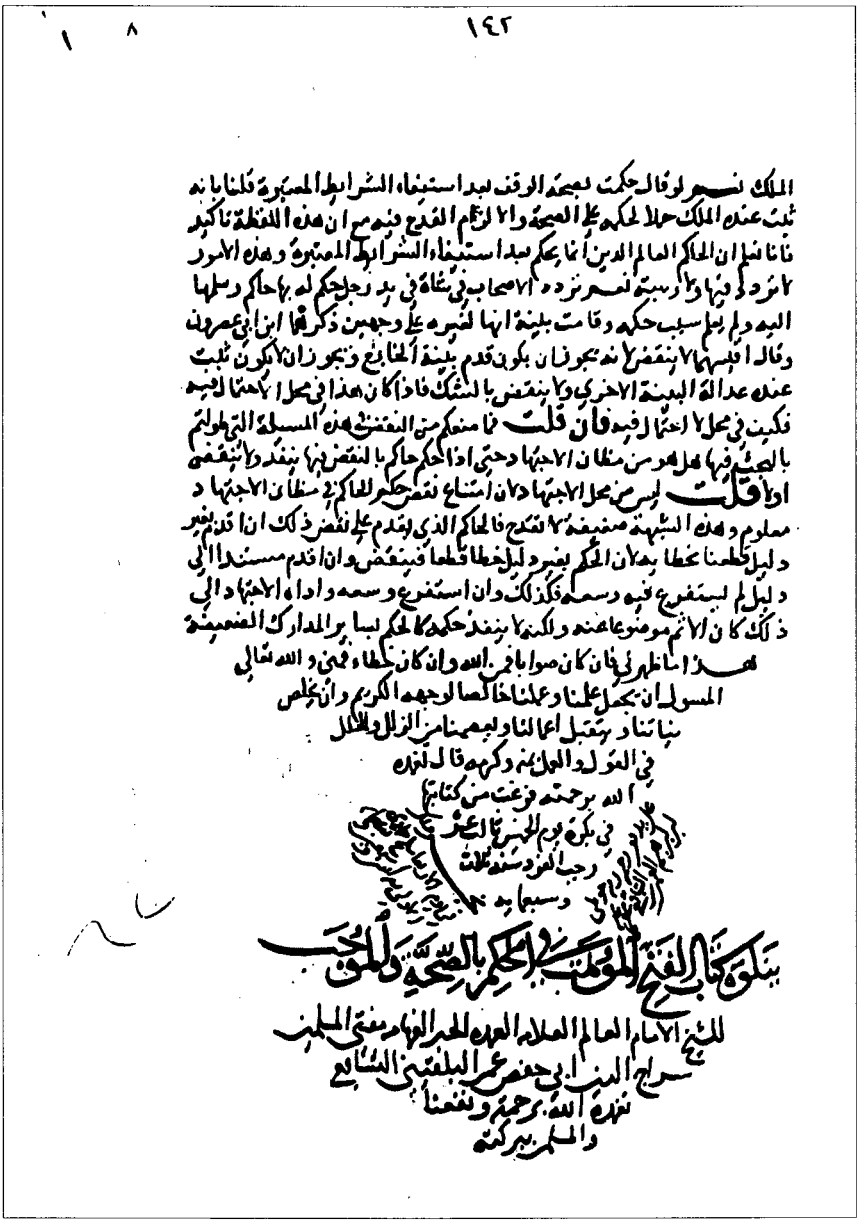

صفحة الغلاف للنسخة ت

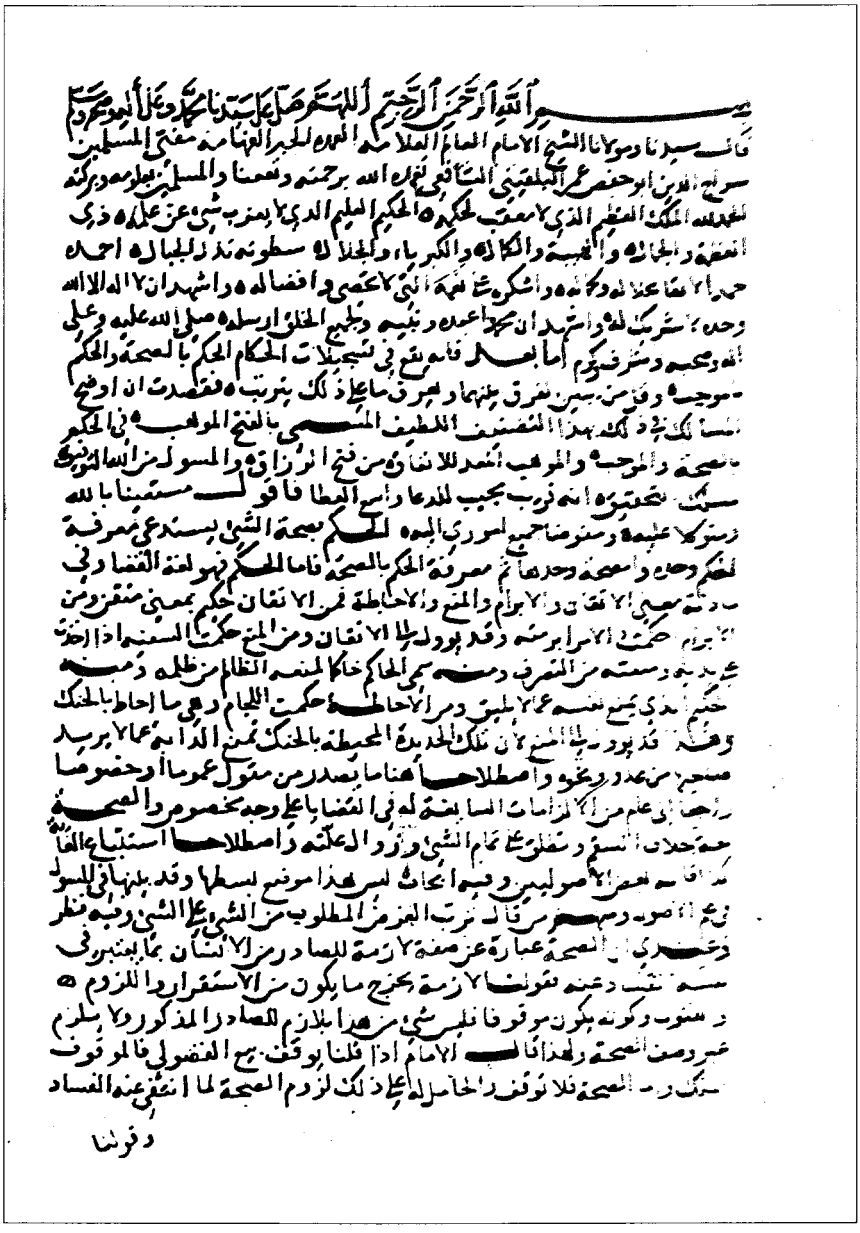

الصفحة الأولى للنسخة ت

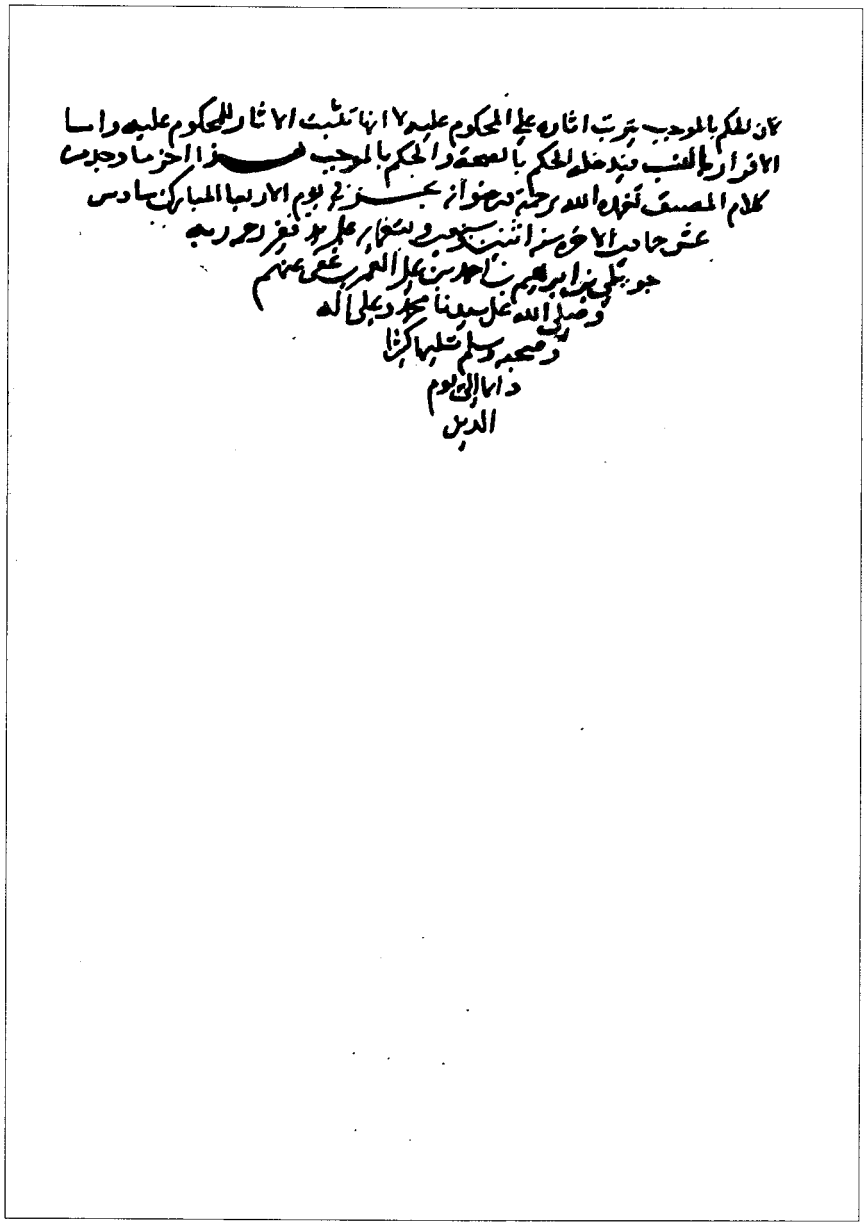

الصفحة الأخيرة للنسخة ت

١٩٥

هذا الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب

صفحة الغلاف للنسخة م

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن بخير في عافية آمين
الحمد لله الملك العظيم الذي لا يعقب حكمه الحليم العليم الذي
لا يعزب شيء عن علمه ذي العظمة والجلال والهيبة والكمال
والكبرياء والجلال سطوته تدك الجبال احده حمدا لائقا
بجلاله وجماله واشكره على نعمه التي لا تحصى وافضاله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولجميع الخلق ارسله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم
اما بعد فانه يقع في تعبيرات الحكام الحلم بالصحة والحلم بالوجه
وقد من يميز الفرق بينهما ويقف على ذلك بتدبر فقصدت
ان اوضح المسالك في ذلك بهذا التصنيف اللطيف المسمى بالفتح الوهبي
في الحلم بالصحة والوجيه والوهب المعد للاتفاق من فتح الوزاق
والسؤال من الله التوفيق لسلك التحقيق انه قريب مجيب الدعا
واسع العطا فاقول مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا اليه
امور الدين الحلم بصحة التي يستدعي معرفة الحلم وحده والصحة وحدها
ثم معرفة الحلم بالصحة فاما الحلم فهو لغة القضاء وفي مادته معنى
الاتقان والابرام والمنع والاحاطة فمن الاتقان حليم سمي بذلك
ومن الابرام احكمت الامر ابرمته وقد يؤول الى الاتقان ومن المنع
حلمت السفيه اذا اخذت على يده ومنعته من التصرف ومنه سمي الحالم

الصفحة الأولى للنسخة م

الصفحة الأخيرة للنسخة م

النّصُّ المحَقّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِّ على سيِّدنا محمَّد وَعلى آلِه وصَحْبِه وسَلِّمْ

[مُقدِّمة المُؤلِّف]

قال سيِّدُنا ومولانا الشيخ الإمام، العالم العلامة، العمدة الحبر الفَهَّامة، مفتي المسلمين، سِراجُ الدِّين، أبو حَفْص عُمَرُ، البُلْقينيُّ، الشَّافعيُّ، تغمَّدهُ اللهُ برحمتِه، ونفعنا والمسلمين بعلومه وبركته[1] ـ آمين ـ:

الحمدُ لله المَلِك العَظِيم الَّذي لا مُعقِّبَ لـحُكمِه، الحكيم العليم، الَّذي لا يَعْزُبُ شيءٌ عن علمِه، ذِي العَظَمة والجَمال، والهَيْبة والكَمال، والكِبْرياء والجَلال، سَطْوتُه تَدُكُّ[2] الجِبال، أحمدُه حْمَداً لائِقاً بجلالِه وكمالِه[3]، وأشكرُه على نِعَمِه الَّتي لا تُحْصَى وأَفْضالِه.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ونبيُّهُ[4]، ولجميعِ الخَلْق أرسلَه، ﷺ، وعلى آلِه وصَحْبه، وشَرَّف وكرَّم.

---

(١) هذه بداية النسخة ت، وفي (أ): «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محُمَّد، قال سيِّدُنا ومولانا شيخُ الإسلامِ، سِراجُ الدِّين أبو حَفْص عُمرُ البُلْقِيني الشَّافعيُّ، تَغمَّدهُ الله برحمتِه. آمين».

(٢) في (أ)، و(ت): «تذل»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «وجماله».

(٤) في (أ) زيادة: «ورسوله».

أمَّا بعدُ:

فإنَّهُ يقعُ في تسجيلاتِ الحُكَّام الحُكْمُ بالصِّحّة والحُكمُ بالمُوجَب، وقَلَّ مَنْ يُمَيِّزُ[1] الفرقَ بينهما، ويعرفُ ما على ذلك يَترتَّب، فقصدتُ أن أُوضِّحَ المَسالكَ في ذلك بهذا التَّصنيف اللَّطِيف، المُسمَّى بـ:

«الفَتْح المُوهَب في الحُكْم بالصِّحَّةِ والمُوجَب»

والمُوهَبُ: المُعَدُّ للإنْفاق من فَتْح الرَّزَّاق، والمَسؤُولُ منَ الله التَّوفيق لَمْسْلَك التَّحقِيق، إنَّهُ قَريبٌ مُجِيبُ الدُّعاء، واسعُ العَطَاء.

فأقولُ مُستعيناً بالله ومُتوكِّلاً عليه، ومُفوِّضاً جميعَ أُمُورِي إليه:

الحُكْمُ بِصِحَّة الشَّيء يستدعي معرفةَ الحُكْم وحدَه، والصِّحَّةِ وحدَها، ثُمَّ معرفةَ الحُكْم بالصِّحَّة.

فأمَّا الحُكْم: فهو لُغَةً: القَضاء، وفي مادَّتِه معنى الإتْقَان والإبْرام، والمَنْع والإحَاطة، **فمِنَ الإتقانِ:** حَكِيم[2] بمَعنى مُتْقِن.

ومنَ الإبْرام: أَحْكمْتُ الأمرَ: أبرَمْتُه، وقد يَؤُولُ إلى الإتْقان.

ومن المَنْع: حكمْتُ السَّفِيهَ: إذا أخذتَ على يَدَيْه[3]، ومَنَعْتَه منَ التَّصرُّف[4]،

---

(١) في (أ) و(ت): «يبين».

(٢) في (أ): «حُكِم»، والصواب المثبت.

(٣) في (م): «يده».

(٤) ومن ذلك قولُ جرير:

أَبَني حَنيفةَ أَحْكِمُوا سُفَهاءكم ... إنِّي أخافُ عليكُمُ أنْ أَغْضَبا

ومنهُ سُمِّي الحاكِمُ حاكماً؛ لمَنْعِه الظالمَ من ظُلْمِه، ومنهُ الحَكِيمُ الذي يمنعُ نفسَهُ عمَّا لا يَلِيقُ بهِ[١].

ومنَ الإحاطة: حَكمْتُ اللِّجَامَ، وهي[٢] ما أحاطَ بالحَنَك، وهذا قد يَؤولُ إلى المَنْع؛ لأنَّ تلك الحديدةَ المُحيطةَ بالحَنَك تمنعُ الدَّابَّةَ عمَّا لا يُرِيدُ صاحبُها مِنْ عَدْوٍ ونحْوِه.

واصطلاحاً هُنا: ما يصدُرُ من مُتَولٍّ[٣] عُمُوماً أو خُصُوصاً راجِعاً إلى عامٍّ منَ الإلزاماتِ السَّائغة لهُ في القَضَايا على وجهٍ مخصُوصٍ.

والصِّحَّةُ لُغةً: خِلافُ السُّقْم، وتُطْلَقُ على تمامِ الشَّيء، وزَوَال عِلَّتِه[٤].

واصطلاحاً: اسْتِتباعُ الغَايةِ، كذا قاله بعضُ الأُصُوليِّين[٥]، وفيه أبحاثٌ

---

(١) ينظر معاني حكم في «الصحاح» للجوهري، و«تاج العروس» للزبيدي (مادة: حكم).

(٢) أنثه؛ لتأويله بالحديدة.

(٣) في (أ) و(ت): «مقول»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٤) ينظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: صحح).

(٥) هذا التعريف ذكره البيضاوي في «منهاجه»، ويقصد باستتباع الغاية: طلبُ الفِعْل لتبعيَّةِ غايتِه، وترتيب وُجودِها على وُجودِه؛ لأنَّ السين للطلب؛ كاستعطى، وكأنَّهُ جعل الفِعْلَ الصَّحيحَ طالباً، أو مُقتضياً لترتُّب أثرِه عليه مجازاً. ينظر: «نهاية السول شرح منهاج الوصول» للإسنوي (ص: ٢٨).

وقال السبكي في «الإبهاج شرح المنهاج» (١: ٦٧): «تفسيرُ الصِّحة باستتباع الغاية جيِّدٌ من جهة كونِه شاملاً للعبادات والمعاملات، إلا أنَّ الأَوْلى في تحريرِ العِبارة أن يُقال: كونُ ذلك الشيء يستتبع غايتَه؛ فإن استتباعَ الغاية يقتضي حصولَ التبعية، وقد يتوقَّف ذلك على شرطٍ؛ كالعقد في زمن الخيار، وكونه يستتبع الغاية صحيحٌ، وإن توقفت التبعيَّةُ على شرط؛ لأنَّ معناه أنَّه بهذه الحيثية». انتهى. وتمامه فيه.

ليس هذا موضعَ بَسْطِها، وقد بيَّناها[١] في: «المسؤول في علم الأُصول»[٢].

ومنهُم مَنْ قال: ترتُّبُ الغَرَض المطلوبِ من الشَّيء على الشَّيء[٣]، وفيه نظرٌ.

وعندي أنَّ الصِّحَّةَ: عبارةٌ عن صفةٍ لازمةٍ للصَّادرِ من الإنسان[٤] بما

---

(١) في (أ) و(ت): «بينها»، والمثبت من (م).

(٢) هكذا ذكره في جملة مؤلفاته ابنُه علم الدين صالح في ترجمته (ص:١٠٥). ووقع في (م): «السُّول».

(٣) ينظر: «المنثور في القواعد» للزركشي (٢: ٣٠٤).

(٤) من هنا إلى قوله: «إذا تقرر ذلك» في عبارة (م) اختلاف عن النسختين (أ) و(ت)، لذلك ارتأيت أن أثبتها كما جاءت هنا: وعندي أنَّ الصِّحةَ عبارةٌ عن صفةٍ لا زمةٍ لما يصدرُ من الإنسان بأركانِه وشرائطِه المُعتبرة في حُصولِه، لا مِن جهةِ التَّكْملة أو مجرَّد اليدِ؛ مِن عبادةٍ أو عَقْد أو حَلٍّ أو إقرار، ودخل في الإنسان الصبيُّ المميِّز؛ فإنَّه تصحُّ منهُ الصَّلاة والصَّومُ وغيرُ ذلك ممَّا هو مُقرَّرٌ في كُتب الفقه، وكذلك يدخلُ فيه الصبيُّ الذي لا يُميِّز، والمجنونُ بالنِّسبة إلى وُقوفِهما بعَرَفات، وطوافِهما، وسَعْيهما، ونحو ذلك بعد دُخولِه في الإحرام بإحرامِ الوليِّ، ولذلك قال الفُقهاءُ المُصحِّحون لذلك: مِن شرط الصِّحَّة في الحجِّ الإسلام، ويصحُّ حجُّ المَجْنون والصَّبي ولو كان لا يُميِّز.

وقولنا: «إلَّا مِن جهةِ التَّكْمِلة» يخرجُ ما كان منَ الشُّروط مُعتبراً في كمالِ الشَّيء لا في صِحَّتِه؛ كالمعتبر في كمالِ العِبادة ولُزوم العَقد واستقراره.

وقولنا: «أو مجرَّد اليد» أخرجنا به الحجَّ الفاسد ونحوه، وما نصَّ عليه في «الأُم» في المرأة التي جاءتْ من بلادِ الهُدْنة مسلمةً، وقلنا: تغرمُ لزوجِها المهرَ على القول المرجوح، فلو كان قد طلَّق طلاقاً رجعيّاً، لم تغرمْ له المهرَ حتَّى يراجعَ، وهذه صورةُ رجعةٍ لا حقيقتُها، وهي غيرُ صحيحةٍ، والمرادُ منها مجرَّدُ الصُّورة فقط؛ لتظهرَ رغبةُ المطلِّق الكافر.

وقولُنا: «مِن عبادةٍ أو عَقْد أو حَلٍّ» كذلك يدخلُ فيه العباداتُ كُلُّها من الطَّهارات بأنواعِها والصَّلَوات والصَّدَقات، والصَّوم والاعتكاف، والحجِّ والعُمْرة، والأُضحية والجِهاد، ألا =

يُعتبر في نَفْيه[١] الفسادَ عنه.

فقولُنا: (لازمة) يُخرِجُ ما يكونُ منَ الاستِقْرار واللُّزُوم والقَبُول، وكونَهُ يكونُ موقوفاً، فليس شيءٌ من هذا بلازمٍ للصَّادر المذكور، ولا يلزم غيرُ وَصْف الصِّحَّة، ولهذا قال الإمامُ: إذا قلنا بوقف بيع الفُضُولي، فالموقوفُ المُلْك، وأمَّا الصِّحةُ: فلا تُوقَفُ[٢].

= ترى أنَّه إذا لم يوجدْ فيه الإخلاصُ فهو باطل، ويدخل العقودُ من بيعٍ وسَلَم، وقَرْض ورَهْن، وحَوالة وصُلْح، وضَمان وشركة، ووكالة وعارية، وشُفْعة، ومزارعة ومساقاة، وإجارة وجعالة، ومُسابقة ومناضلة، ووقف وهبة، ووصية ووصاية، ووديعة، ونفقة وصداق ورجعة، فإنَّها تُوصفُ بالانعقاد، وهي عَقْد، ويدخلُ الإيلاءُ والظِّهارُ، والأَيمان والنُّذُور، وقد يكونُ بعضُ النَّذر عبادةً، وتدخلُ الولاياتُ كُلُّها من خلافة وسَلْطنة وقضاء وحِسْبة، وغير ذلك، ويدخلُ في الحَلِّ الفسوخُ كُلُّها، والطَّلاقُ واللِّعان، والعِتْق.

ويدخل في العُقود ما كان مقصودُه الحلَّ؛ كالخُلْع والكِتابة، ويدخل ما يُقصدُ به زوالُ المُطالبة، أو زوالُ الملك؛ كالإبراء، والصُّلح عن الدَّم، [بياض] والتَّعليق.

وأخرجنا به الجِنايات الموجبةَ لقِصاص أو دية، أو كفارة، وجنايةَ البغي، والزِّنا، والسَّرِقة، وشُرْب الخمر، وقطع الطريق، ونحوها، فليسَ شيءٌ منها يوصفُ بالصِّحة. ويقال في الظِّهار: مَنْ صحَّ طلاقُه صَحَّ ظهارُه، وفي الرِّدَّة: تصحُّ الرِّدة من كُلِّ مكلف، وذلك لأنَّ الظِّهار وإن كان معصيةً، إلَّا أنَّه كان طلاقاً فنُقِل إلى إيجابِ الكفَّارة الكُبرى بشرطِه المعتبر، فلذلك وُصِف بالصِّحة، والرِّدة التي هي أعظمُ المعاصي حَلٌّ لعَقْد الإسلام الذي هو أعظمُ العُقود، وليست الصِّحة ولا الحكمُ بها عقليين، خلافاً لمن قال ذلك، فمعرفةُ ذلك إنَّما هو من جهة الشرع، وبسطُ ذلك في أصول الفقه.

وذكرنا الإقرار؛ ليتناولَ الإقرارَ بما [هو] إنشاءٌ أو بغيره على ما هو مُفصَّلٌ في بابه.

(١) في (أ): «نفسه»، وغير واضحة في (ت)، والصواب المثبت.

(٢) نقله عن الإمام الجويني الرافعيُّ في «الشرح الكبير» (٤: ٣٤).

والحاملُ لهُ على ذلك لزومُ الصِّحَّة لما انتفى عنهُ الفسادُ.

وقولُنا: (الصَّادِر من الإنسان) يُعْلِمُك أُموراً:

أحدُها: [الصَّادرُ منَ الله تعالى يُوصفُ بالحقِّ والإِتْقان والإِحْكَام، والنَّفَاذ والعَدْل، والفَضْل والانْتِقام، وغيرِ ذلك ممَّا جاء في الكتاب والسُّنَّة، ولا يتعدَّى إلى غيرِ ذلك إلاَّ بدليل.

الأمر الثاني: ما يصدُر منَ الملائكةِ يُوصَفُ بالحقِّ والإِحْسان، ونحوِهما.

الثالث: ما يصدُر منَ الأنبياء في التَّشْريع والإِبْلاغ يُوصَفُ بالحقِّ والنُّور والهُدى، ونحوِها، ويُقال في عَقْد الأنبياءِ النِّكاحَ والشِّراءَ ونحوِهما: صحيحٌ، وقد أطلق الفُقَهاءُ ذلك؛ لأنَّ العُقودَ ونحوَها في الجملة توصف[1] بذلك.

الرَّابع: ما يصدُر من الجِنِّ[2]، ولا يُتكلَّمُ فيه بما يتعلَّقُ بصِحَّةٍ ولا فساد؛ لأنَّ التَّفريعاتِ المتعلِّقةَ بهم لا يُدرى حالُها، فلا نَخُوضُ في تعريفِها ولا تفريعِها.

وخرجَ بـ: (الإنسان) الحيواناتُ النَّاميةُ، فلا يُوصَفُ ما يصدُر منها بصِحَّةٍ ولا فساد] [3]، ودخلَ في (الإنسان) البالغُ والمميِّزُ فيما يصِحُّ منهُما،

---

(١) قوله: «توصف» ليس في (أ)، وفي (ت): بياض بمقدار كلمة، والمثبت من هامشها، وحاشية في هامش (م) نقلت من خط المؤلف.

(٢) في (أ) و(ت): «الحق»، وفي هامش (ت): «الخلق». والصواب المثبت.

(٣) ما بين معكوفتين كتب في حاشية (م)، وكتب في آخرِه ما نصُّه: كذا بخطِّ مُؤلِّفه، لكنَّه في ورقة أجنبية، فاعرفه.

ورأيتُ في «فتاويه الشامية» قال الشَّيخُ عزُّ الدِّين بنُ عبد السَّلام: والحكمُ الشَّرعي الَّذي يستفيدُه القاضي بالولاية هو إظهارُ حكم الشَّرع في الواقعة ممن يجبُ عليه إمضاؤه. قال: فيه =

فيصِحُّ منَ الصَّبيِّ وُضُوءُه وغُسْلُه، وتيمُّمُه، وصلاتُه، وصومُه واعتكافُه، وإحرامُه بحَجٍّ أو عُمْرة بإذْن الوليِّ ونحوِه.

ودخلَ غيرُ المميِّز والمجنونُ، فيصِحُّ منهُما طوافُ الحجِّ والعُمْرةِ والوُقوفُ بعرَفات، والسَّعيُ بين الصَّفا والمَرْوة إذا سبقَ إحرامُ الوليِّ؛ تفريعاً على الصَّحيحِ في صِحَّة ذلك في صُورة المَجْنون، وفي وُضُوء الوليِّ والصبيِّ، وطوافِ القُدُوم والوَداع كلامٌ ليس هذا موضعَ بسطِه[1].

وقولُنا: (بما يُعتبر في نفيِه الفَسَادَ عنهُ) نُريدُ بالمُعتَبر ما كان رُكناً وشَرْطاً، فمتى فات شيءٌ من ذلك، فاتتِ الصِّحَّةُ، ويُفْهِمُك أنَّه إنَّما يُوصَفُ بالصِّحَّة فيما يصدُر منَ الإنسان ما كان يَطْرُقه الفسادُ لولا وجودُ ما ينفيهِ، وهو معنى قولِ الأُصُوليِّين: إنَّما يُوصَفُ بالصِّحَّة ما احتَملَ وَجْهَين؛ يعني: الصِّحَّةَ وعدمَها.

وإنَّما أطلقنا (الصَّادرَ)؛ ليدخُلَ فيهِ النَّظرُ والاعتقادُ والدَّليلُ، ومنهُ القِياسُ، وقد قالوا: النَّظَرُ الصَّحيحُ والفاسدُ، والاعتقادُ الصَّحيحُ والفاسد، والقولُ بمعنى الاعتقاد لذلك، والدَّليلُ الصَّحيحُ والفاسد، والقِياسُ الصَّحيحُ والفاسد.

= احترازٌ عن المُفتي فإنَّه لا يجبُ عليه إمضاءُ الحكم. قال: وقال إمامُ الحرمين: هو إظهارُ حكم الشرع في الواقعةِ من مُطاع. قال الشيخ عز الدين: احترز عن المُفتي بقوله: مطاع، وهو غير صحيح؛ لأنَّ المفتي أيضًا تجبُ طاعتُه، فهو مُطاعٌ شرعاً، انتهى. ثم ذكر فيها فوائد ينبغي أن تراجع منها.

قال الدَّمِيري في «شرحِه» [«النجم الوهاج» (١٠: ١٣٤)]: ونقل ابنُ برِّي عن بعضِهم: أنه فرَّق بين القضاء والحكم: بأنَّ الحكمَ إظهارُ ما يُفْصَل به بين الخَصْمين قولاً، والقضاء: إيقاع ما يوجبه الحكم فعلاً.

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧: ٢٩).

فإن قيل: قد أطلقُوا على الخبرِ الثَّابتِ أنَّه صحيحٌ، ووَصَفُوا ما لا يُحتجُّ به بالضَّعْف؟

قلنا: هذا اصطلاحُ المُحدِّثِين، وكأنَّهم أخذُوه في مُقابلةِ الثَّابتِ.

ويدخلُ في (الصَّادر) العباداتُ كُلُّها؛ منَ الطَّهاراتِ والصَّلواتِ، ولو صلاةَ مَنْ فقد السُّتْرَةَ؛ فإنَّها صحيحةٌ؛ لسُقُوط شرطِ السَّتْرِ في حقِّه حينئذٍ.

وأمَّا مَنْ لم يجدْ ماءً ولا تُراباً: فلا تُوصفُ صلاتُه بالصِّحَّة عند قَوْم؛ لأنَّ الشَّرطَ عندهم غيرُ ساقطٍ، فصارَ كأنَّهُ قالَ: مأمورٌ بالتشبُّه بالمُصلِّي؛ كالمُمْسِك المتشبِّه بالصَّائم.

ومَنْ وصفَ صلاتَه بالصِّحَّة، فتركُ الشَّرط ساقطٌ؛ كما في السُّترة، وعلى هذا فقِسْ.

ويدخلُ في (الصَّادرِ) النيَّة؛ فإنَّها تُوصَفُ بالصِّحَّةِ والفَسَاد، ولا يبعُد الوصفُ المذكورُ فيه، والحيضُ والطُّهرُ يُوصَفان بالصِّحَّة، ويُوصَفُ الدَّمُ بالفَسَاد، وبأنَّهُ اسْتِحاضةٌ.

وقد يُفرِّقُون بين دَمِ الفَسادِ والاستحاضةِ مِن جهةِ أنَّ ما لا يَدومُ يُسمَّى دَمَ فساد، وما دام يُسمَّى اسْتِحاضةً، ولهُ أحكامٌ مِن جهةِ أنَّها لا تُصلِّي بالوُضُوءِ إلَّا فَرْضاً واحداً، ولا تَنْوي به الاستباحةَ، ويكونُ بعدَ دُخُول الوقت، بخلافِ دمِ الفسادِ؛ فإنَّها تُصلِّي بوضُوئِه فرائضَ، وتنوي رفعَ الحَدَث، ولا تفتقرُ إلى دُخُول الوقت[1].

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢: ٥٤٢).

والأَذانُ يُوصفُ بالصِّحَّة وعدمِها، والاستقبالُ، والسَّتْرُ، وفي وصفِهما بذلك نظرٌ، ويدخلُ فيما سبقَ سجودُ التِّلاوة، والسَّهْوِ، والشُّكْر، وأما الجماعةُ: فلا تُوصفُ بصِحَّة ولا فسادٍ، وإنَّما تُوصَفُ بالجَوَاز وعدمِه.

وهل يجوزُ القَصْرُ فيه، أم لا؟ فإذا وُصِفَ القَصْرُ بالصِّحَّة والفساد، دخلَ في العِبادة.

ويدخلُ في العِبادات الزَّكاةُ وقَسْمُها[1]، والصَّومُ، والاعتِكاف، والحجّ، وغيرُها منَ العبادات، وكذلك النَّذْرُ، والأُضْحية، والذَّبيحة، بخلاف الصَّيْد.

ومِمَّا يُوصَفُ بالصِّحَّة والفساد: المُعاملاتُ، ومن ذلك البيعُ والقَبْضُ، وشرطُ الخِيار، بخلافِ خِيار المجلِس؛ فإنَّهُ ليسَ صادِراً منَ الإنسان، ومِمَّا يُوصَفُ بذلك الإقالةُ والتَّحالفُ، والردُّ بالعَيْب، والفسخُ بغيرِ العَيْب، والسَّلَمُ، وقَبْضُ رأسِ مالِه، وقبْضُ المُسْلَم فيه، والقَرْضُ وقَبْضُه، والرَّهْنُ وقَبْضُه، وحَجْرُ القاضي، بخلاف الحَجْر الواقعِ ابتداءً بصِباً، أو جُنُون، أو سَفَه.

ومِمَّا يُوصفُ بذلك: الصُّلحُ بأنواعِه، والحَوالةُ، والضَّمان، والإبْراء، والشِّرْكة، والوَكالة، والعَارِيَّة، بخلافِ الغَصْبِ.

ومِمَّا يُوصفُ بهما: الأخذُ بالشُّفْعة، بخِلاف الشُّفْعة نفسِها، وذلك هو الحكمُ الشَّرعي، والكلامُ فيما يصدُر منَ الإنسان.

ومِمَّا يُوصَفُ بهما: القِرَاض، والمُساقاة، والإجارة، والجُعَالة، والمُسابقة، والوَقْف، والهِبَة، والالْتِقاط، والوَصِيَّة، والوِصاية، والوَدِيعة، بخِلاف ردِّها،

---

(١) في (أ) و(ت) رسمت هكذا: «وتسها».

كذا قالَـهُ بعضُ الأُصوليِّـين[١]، وفيه نظـرٌ[٢].

ومِمَّا يوصفُ بذلك: النِّـكاحُ، والصَّدَاقُ، والخُلْع، والطَّلاق، وتعليقُه، والرَّجْعة، وقد تُعتبرُ الرَّجْعةُ صُورةً لمعنى لا لحقيقتِها، ولا تكونُ صحيحةً، وذلك في موضعٍ واحدٍ نصَّ عليه في «الأُمِّ»؛ في المرأةِ الَّتي جاءت من بلاد الهُدْنة مُسْلِمةً، وقُلنا: تَغْرَمُ لزوجِها الكافرِ[٣] المهرَ على القولِ المرجُوح، فلو كان قد طلَّقَ طلاقاً رجعيّاً، لم تغرَمْ لهُ المهرَ حتَّى يُراجِعَ؛ لتظهرَ رغبتُه[٤].

وهذه صورةُ رجعةٍ، لا حقيقتُها، بل لمعنىً آخرَ، وهو ظهورُ رغبتِه لتَغْرَمَ لهُ المهرَ، وهي غيرُ صحيحة؛ لأنَّ الكافرَ لا يراجعُ الـمُسْلمةَ، وما تقدَّم هو المنصوصُ[٥].

وذكر في «النِّهاية»: أنَّ المحقِّقين خرَّجُوا قولاً؛ أنَّهُ لا تُعتبرُ رجعتُه؛ لأنَّها غيرُ صحيحة، فلا معنى لاعتبارِها[٦]، وما ذكرَهُ الإمامُ خِلافُ النَّصِّ، ويُمتحَنُ فيُقال: أيُّ موضعٍ يُعتبرُ فيه رجعةُ الكافر الأصليِّ المسلمةَ؟

---

(١) يعني ليس ردُّ الوديعة مما يقعُ على وجهين: مُجْزئ وغيرِ مجزئ، بل ممَّا لا يقعُ إلَّا على جهةٍ واحدة، وهو التَّسليمُ لمستحِقِّ التَّسليم، فإن رُدَّت إلى غيرِه، لا يقال: إنَّه ردٌّ غيرُ مجزئ. ينظر: «تيسير التحرير» لأمير بادشاه (٢: ٢٣٥).

(٢) فإن ردَّ الوديعة منه ما هو صحيح ومنه ما هو فاسد؛ كما لو ردَّها إلى صاحبها بعد جُنونِه. ينظر: «تشنيف المسامع» للزركشي (١: ١٧٨)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (١: ١٧٨).

(٣) قوله: «الكافر» ليس في (م).

(٤) قوله: «لتظهر رغبته» ليس في (م). ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤: ٢٠٥-٢٠٦).

(٥) في (م) جاءت العبارة هكذا: «وهذه صورةُ رجعةٍ لا حقيقتُها، وهي غيرُ صحيحة، والمرادُ منها مُجَرَّدُ الصُّورة فقط؛ لتظهرَ رغبةُ المُطلِّق الكافر».

(٦) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٨: ٩١).

ومِمَّا يُوصَفُ بالصِّحَّة والفسادِ: الإيلاءُ والظِّهارُ، وإن كانا معصيتَيْن؛ لأنَّهُما كانا طلاقاً، فنُقِلا إلى ما استقَرَّ في الشَّرعِ مِن حُكْمِهما بالشَّرائطِ المُعْتبرة في ذلك، فلذلك وُصِفا بما ذُكِر.

ومِمَّا يُوصفُ بذلك: اللِّعانُ والاسْتِبراء، ولم نرَهُم يَصِفون العِدَّةَ بذلك؛ لاعتنائِهم بأنَّهُ يُعتدُّ بها أو لا يُعتدُّ، ولا الرَّضَاعَ؛ اعتناءً بأنَّهُ يُحَرِّمُ أو لا يُحَرِّم، ولا النَّفقةَ؛ اعتناءً بأنَّهُ يُسقِطُ الواجبَ أو لا يُسْقِطُ، وكُلُّ ذلك راجعٌ إلى الصِّحَّة والفسادِ.

والوِلاياتُ الصَّادرةُ من الإنسان كُلُّها تُوصَفُ بالصِّحَّة والفساد، ويدخلُ في ذلك الخِلافةُ والسَّلْطنة، والقَضاءُ والحِسْبة، وغيرُ ذلك، والحُكمُ الصَّادرُ ممَّن ذكرنا.

وأمَّا الوِلاياتُ الثَّابتةُ شرعاً لسبب[1] قرابة أو غيرها، في نكاحٍ أو حَضانةٍ، أو غيرِهما: فذاك ممَّا ثبتَ شَرْعاً، لا على ما يصدُر من الإنسان، والعِتْقُ والتَّدْبيرُ والكِتابة، بخِلاف الاستيلاد؛ استغناءً بالنُّفُوذ فيه وعدَمِه.

ومِمَّا يُوصفُ بالصِّحَّة والفسادِ: الإقرارُ، سواءٌ كان بمالٍ أو نَسَب، أو غيرِهما، واليمينُ تُوصفُ بهما.

وأمَّا الجِناياتُ المُوجبةُ لقِصَاص أو دِيَة، أو كَفالةٍ: فلا تدخلُ في الوَصْف بذلك.

ومِمَّا لا يدخلُ: جنايةُ البَغْي والزِّنا، وشُرْب الخَمْر، والسَّرِقة، وقَطْع

---

(١) في (أ) و(ت): «ليست»، والصواب المثبت.

الطريق، ونحوها، بخِلاف الرِّدَّة؛ فإنَّها وإن كانت جنايةً ومعصيةً إلَّا أنَّها حَلَّت عَقْداً عظيماً، وهو عَقْدُ الإسلام الذي هو أعظمُ العُقُود؛ فلذلك وُصِفت بالصِّحَّة وعدَمِها، فيُقال: تصِحُّ الرِّدَّةُ من كُلِّ بالغ عاقلٍ.

والجهادُ عبادةٌ، والهِجْرة كذلك، فيقالُ: جهادٌ صحيحٌ، وقالت عائشةُ في قضيَّة: إنَّ الله قد أبطلَ جهادَهُ، إلاَّ أن يتوبَ[1]، فاستعملت ذلك الآحادَ، وصَحَّ في الهِجْرة: «مَنْ كانت هجرتُه إلى الله ورَسُولِه...» الحديثَ[2].

وأمَّا الأمانُ، وعَقْدُ الجِزْية، والهُدْنة: فيُوصفُ بالصِّحَّة والفسَاد، ولو قيل: الموصوفُ بالصِّحَّة ما يكونُ عبادةً أو عَقْداً أو حَلًّا أو خبراً، لشمَل غالبَ ذلك، وقد يخرجُ عنهُ بعضُ ما قدَّمناهُ.

وليستِ الصِّحَّةُ ولا الحكمُ بها عقليَّيْن، خلافاً لمن قال ذلك، فمعرفةُ ذلك إنَّما هو من جهةِ الشَّرع، وبسطُ ذلك في أُصول الفِقْه.

إذا[3] تقرَّر ذلك، **فالحكمُ بالصِّحَّة:** عبارةٌ عن قضاءِ مَنْ لهُ ذلك في أمرٍ

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٤٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد (١٤٨١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب البيوع، باب الرَّجل يبيعُ الشَّيءَ إلى أجل، ثُمَّ يشتريه بأقلَّ (١٠٧٩٩)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٠٢). ولفظ الأول: عن امرأة أبي السفر: أنَّ امرأةً سألت عائشةَ رضي الله عنها، فقالت: إنَّ زيدَ بن أرقم باعني جاريةً بثمان مئة درهم نسيئةً، واشتراها منِّي بست مئة، فقالت عائشة: أبلغي زيدَ ابن أرقم رضي الله عنه أنَّ الله تعالى قد أبطلَ جهادَه إن لم يَتُب».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (٥٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧) (١٥٥).

(٣) هنا تتفق النسخة (م) مع النسختين (أ) و(ت).

قابلٍ لقَضائِه ثبتَ عندَه وجودُه بشرائطِه المُمْكنِ ثبوتُها أنَّ ذلك الأمرَ صدرَ مِن أهلِه في محلِّه على الوجهِ المُعتَبر عندَهُ في ذلك شرعاً.

وأما الحُكْمُ بالمُوجَب: (فلا بُدَّ أن نُبيِّنَ المُوجَب، ثُمَّ نذكرَ تعريفَ الحُكْم بالمُوجَب)[1] فنقولُ: مُوجَبُ الشَّيء عبارةٌ عنِ الأمرِ المترتِّب على ذلك الشيءِ.

والحكمُ بالمُوجَب: قضاءُ المتولِّي بأمرٍ ثبت عندَهُ بالإلزام بما يترتَّبُ على ذلك الأمر خاصّاً وعامّاً على الوجهِ المُعتبرِ عندَه في ذلك شَرْعاً.

وإن شئتَ، قلتَ: (إظهارُ المتولِّي قضاءَه...) إلى آخر التَّعريف فيهما.

فقولُنا: (إظهار) أردنا به أنَّ الـحُكْمَ هو ما يظهرُه القاضي على الوجهِ المذكور، لا ما يُصمِّمُ عليهِ في نيَّتِه من غير إظهارٍ، خلافاً لَمن قال: الحُكمُ هو الذي يقعُ في نفسِ[2] الحاكم، ويُصمِّمُ عليهِ، وإنَّما قُلنا نحنُ: إظهارُ ما ذُكِر[3]؛ لأنَّ المكلَّف به، والمعمولَ به، والمشهودَ به إنَّما هو الذي يظهرُه الحاكمُ ممَّا ذُكِر[4]، لا مُجرَّد ما يُضمِرُه، فذاك لا اطِّلاعَ لنا عليه، ومجرَّدُ ذلك ليس بحُكْم أصلاً، وليس هذا منَ الكلامِ النَّفْسي؛ فإنَّ الحُكمَ إنَّما هو الذي يظهرُ مِن قضائِه[5] على الوجهِ المذكور، وهذا واضحٌ لا خفاءَ به[6].

---

(١) ما بين القوسين من (م).

(٢) في (م): «قلب».

(٣) عبارة (م): «وإنما قلنا ذلك لأن المكلف...» إلخ.

(٤) قوله: «مما ذكر» ليس في (م).

(٥) قوله: «من قضائه» ليس في (م).

(٦) قوله: «وهذا واضح لا خفاء فيه» ليس في (م).

فإن قلت: الإظهارُ أعمُّ منَ الإخبارِ والإنشاء، والحُكم إنشاء؟

قلت: لا نُسلِّمُ أنَّ الحكمَ إنشاءٌ من كُلِّ وجهٍ، فقد قال الإمامُ الشَّافعيُّ رضي اللهُ عنهُ في كتاب «الرِّسالةِ» في ترجمةِ: الحُجَّة في تثبيتِ خبرِ الواحدِ: ألا ترى أنَّ قضاءَ القَاضي على الرَّجُل للرَّجُل إنَّما هو خبرٌ يخبرُ به عن بيِّنةٍ ثبتتْ عندَهُ، أو إقرارٍ مِن خَصْم أقرَّ بهِ عندَه، فأنفذ الحُكْمَ[1] فيه؟[2].

وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ الحُكْمَ إخبارٌ، وعلى هذا جرى عملُ النَّاس في الشَّهادة على الحاكمِ بالحُكْم، أنزلُوها مثلَ الشَّهادة على المُقِرِّ بما يُقِرُّ به على نفسِه؛ فإنَّه إذا شهد شهودٌ بذلك، ثُمَّ جاء آخرُون، فأشهدَهُم الحاكمُ بذلك، فإنَّهُم يُسوُّون بين الشَّهادتين، ولو كان الأوَّلُ إنشاءً، والثاني خبراً، لفَصَّلوا كما يُفصِّلون بين الشَّهادة على إنشاءِ العُقود، وبين الشَّهادة على الإخبارِ بها بعد وُقُوعِها، فلمَّا لم يُفصِّلوا في الشَّهادة على الحُكْم، دلَّ ذلك على أنَّ عملَهم على تنزيلِه منزلةَ الإخبار.

وهكذا الشُّهودُ يشهدون عند الحاكمِ ببيع، ثُمَّ يشهدون عند حاكمٍ آخرَ بذلك البيعِ نفسِه؛ فإنَّهم في الشَّهادتين بمنزلةٍ واحدةٍ، وليسُوا في الأولى بمُنْشِئين، وفي الثَّانية بمُخْبِرين، وهكذا حكمُ الحاكم.

ويحتملُ أن يُقال: الحُكمُ إنشاءٌ، ولهذا لا يحتملُ التَّصديقَ والتَّكذيبَ، بخلافِ الإخبار، ويُحمَلُ كلامُ الشَّافعي رضي الله عنه على أنَّ الإنفاذَ الذي هو الإنشاءُ تضمَّن الإخبارَ عن مُستندِ الحُكْم السَّابق على الحُكْم، فمِن حيثُ

---

(١) في (م): «حكمه».

(٢) ينظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٤٢٠).

إنَّه كذلك يكونُ خبراً، ومن حيثُ الإنفاذُ يكونُ إنشاءً، وهذا بخلافِ العُقود؛ فإنَّها لا تتضمَّنُ الإخبارَ عن شيءٍ سابقٍ، والحُكمُ مِن جهةٍ إنشاءٌ، ومِن جهةِ أنَّه لا يكونُ إلاَّ عن مُستنَدٍ سابقٍ عليهِ يكونُ إخباراً، وعلى هذا فالشَّهادةُ على الحاكم مرَّة ثانيةً[1] بحُكْمِه تتضمَّنُ[2] إخباراً.

وإنَّما سوَّى النَّاسُ بينهُما؛ لأنَّ المُغلَّبَ[3] في ذلك خبرُه عن مُستندٍ سبق إلزامٌ به، فلذلك سهُلَ عندهم التَّسويةُ، وعلى هذا فالأحسنُ أن يقال: الحُكمُ عبارةٌ عن قضاءِ المُتولِّي الذي أظهرَهُ دليلاً على مُستندٍ سابق.

ومِن هذا الموضع يظهرُ لك أنَّ القاضيَ إذا عقدَ بيعاً أو نِكاحاً، لا يكونُ حُكْماً، خلافاً لمنِ اعتقدَ ذلك، ووجهُ ظُهورِه[4] مِن نصِّ الشَّافعيِّ رضي الله عنه المذكورِ أنَّ مُستندَ الحاكم لا بُدَّ أن يكونَ سابقاً، وأنَّ الإلزامَ الذي هو إنفاذُ الحُكْم يتضمَّنُ الإخبارَ عن المُستندِ السَّابق، وقولُ القاضي: (بعتُ)، أو (زَوَّجتُ) ونحوهما ليس كذلك، ولأنَّ الإلزامَ يكونُ عن شيءٍ وقع، والعقدُ إلى الآن لم يقع.

وما ذكرناهُ في حُكْم القاضي يجري مثلُه في الشَّهادة، لكن بضَعْف؛ فإنَّها إنشاءٌ من وَجْه، وخبرٌ مِن وَجْه، فمن حيثُ اعتمادُها على شيءٍ سبقَ تكونُ خبراً، ومِن حيثُ إنشاؤُه شهادةً عند الحاكم على وجه مخصوصٍ يقرُبُ من الإنشاء،

---

(١) في (أ) و(ت): «بأنه»، والمثبت من (م)، وقوله: «تتضمن» خبر قوله: «فالشهادة».

(٢) في (أ) و(ت): «تتمحض».

(٣) في (أ) رسمت هكذا: «العب»، وفي (ت): «الشك»، والمثبت من (م).

(٤) عبارة (أ) و(ت): «ووجهه من نص...» إلخ.

ومن جهةِ الإخبار يُوصَفُ الشَّاهدُ بأَنَّهُ صَدَق أو كذب، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فقد وصف شهادتَهم بالكذب، فدلَّ على أنَّ الشَّهادةَ خبرٌ.

وكذلك يُوصفُ حكمُ القاضي بالكذبِ من حيثُ تضمُّنُه لإخبارِه عن المُستندِ الشَّرعيِّ، فيُقال: كذبَ في ذلك باعتبار أنَّ المستندَ الشرعيَّ لم يكن موجوداً، وأمَّا مجرَّدُ الإلزام: فلا يُوصفُ بكذِب ولا صِدْق، إنَّما يُوصفُ بالصِّحَّة أو الفَساد والبُطْلان.

وقولنا: (مَنْ لهُ ذلك) يدخلُ فيه الإمامُ ونُوَّابُه الَّذين لهم ذلك، والَّذي لم يبلغْهُ خبرُ العَزْل، وحاكمُ أهلِ البَغْي إذا لم يستحِلَّ دماءَ أهلِ العَدْل، والكافرُ حاكمُ الكَفَرة إذا حكم بينَهُم، والمُحَكَّمُ إذا جوَّزْنا التَّحكيم، وقد اختلفَ مشايخُ الحنفيَّة في تنزيلِ حُكْم المُحَكَّم منزلةَ الحاكم المتولِّي بالنِّسْبة إلى الوَقْف؛ تفريعاً على اعتبارِ حُكْم الحاكم في لُزُومِه والتَّصرُّف[١]، [والذي] ذكره العُلَماء[٢] أنه لا يُنزَّل[٣].

---

(١) في (أ) و(ت): «المصرف»، وسقطت من (م)، والصواب المثبت.

(٢) في (أ) و(ت): «القاضي».

(٣) ينظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١: ٣٣٣)، و«البناية» للعيني (٧: ٤٢٩). وفي الأخير: «وحكي عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله قال: مسألة الحاكم المُحكَّم تعلم ولا يفتي به، وكان يقول ظاهر المذهب أنه يجوز، إلا أن القاضي الإمام الأستاذ أبا علي البيهقي، كان يقول: يكتم هذا الفعل ولا يفتى به؛ لئلا يتطرق الجهال إلى هذا فيؤدي إلى هدم مذهبنا».
وقوله: «وقد اختلف مشايخ» إلى قوله: «لا ينزل» ألحق في هامش (م)، وكتب في آخره: «كذا بخط مؤلفه غير مصحح عليه وغير مُجوَّد»

وذكرُنا القضاءَ في التَّعريفين[١] يخرجُ الثُّبوتَ، فليس بحُكْم على الأصحِّ عندنا، خلافاً لقومٍ من العُلَماء ذهبوا إلى أنَّ الثُّبوتَ حُكمٌ، والتَّحقيقُ أنَّه بالنِّسبة إلى تعديلِ[٢] البيِّنة حكمٌ، وأمَّا بالنِّسبة إلى الإلزام: فلا؛ لأنَّه لم يوجد الإلزامُ[٣].

فإن قال قائلٌ: عرَّفتَ الحُكْمَ بالقضاءِ... إلى آخره، وهذا يدُلُّ على التَّرادُف، فما معنى ما يُكتبُ في التَّسْجيلاتِ قديماً وجديداً[٤]، وهو نافذُ الحُكْم والقَضاء، ماضِيهما، أو نافذُ القضاء والحُكْمِ، ماضيهما؟

قلنا: كُلٌّ منَ اللَّفظينِ إذا استُعمِل وحدَه، فهو بمعنى الآخَر، فإذا جُمِع بينهما، احتُمل أن يكونَ تأكيداً؛ كقولهم في الوَثائق: (طَائِعاً مُخْتاراً)، ونحو ذلك، ويحتملُ أن يتغايرا من وجهٍ؛ كما تقول في الإيمان والإسلام، والفَقْر والمَسْكنة، ونحو ذلك.

فإن قيل: فما وجهُ التَّغايُر عند الاجتماع؟

قلنا: ظاهرُ كلام الشَّافعي السَّابق يقتضي أنَّ القضاءَ هو الإخبارُ عن المُستَند، وأنَّ الحُكْمَ عبارةٌ عنِ الإنفاذِ الذي هو بمعنى الإلزام، ويحتملُ أن يتغايَرا من وجهٍ آخرَ، وهو أن تعيُّنَ حكم الشَّرع في الواقعةِ التي وقعتْ عند

---

(١) في (أ) و(ت): «التعريف».

(٢) في (أ) و(ت): «تعليل»، والمثبت من م. ينظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (٢: ١٩٩).

(٣) في حاشية (م) ما نصه: قال تاجُ الدِّين السُّبكي عن والده تقيِّ الدِّين: أنَّه أشار أنَّ الثُّبوتَ حكمٌ إن كان ثبوتاً للمُسبَّب دون ما إذا كان ثُبوتاً للسَّبب، فإذا أثبت أنَّ لزيدٍ على عمرو ألفاً، كانَ حُكماً بها، وإن أثبت أنَّ زيداً باع عمراً داراً بألف، لم يكن حكماً بها، انتهى. ذكره في «طبقاته». ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٠: ٢٥٦).

(٤) في هامش (م): «وحديثاً» وصحح عليه.

الحاكم على الوَجْه الذي اعتقدَهُ الحاكمُ هو الإخبارُ عن حُكْم الله تعالى في تلك الواقعةِ، والقضاءُ هوَ بتٌّ[١] ذلك المُعينَّ، وإتمامه، فتعيَّنَّ أنَّ حُكْمَ الله تعالى في الواقعةِ هو الفتوى والإخبارُ؛ ولهذا كانت الفتوى عند جمعٍ من العُلماء في مسائلَ تتنزَّلُ فيها فتوى المُفْتي منزلةَ حُكْم الحاكم، ليس هذا موضعَ بسطِها، ولكنَّ المفتيَ لم تثبت عندَهُ الشُّروطُ، وتعيينُ الحُكْم مع ثُبوتِ الشَّرط للحاكم، فإذا تعيَّنَ الحكمُ قضى به، فيصحُّ أن يقال: نافذُ القضاء والحُكْم بهذا الاعتبار.

ويجوزُ أن يتغايَرا من وجهٍ قريبٍ من هذا، وهو أنَّه حكمٌ بأنَّ حكمَ الشَّرع في الواقعة المخصوصة كذا، وقُضِي به.

وقولُنا: (في أمر) يعُمُّ كُلَّ أمرٍ يدخلُ الحكمُ فيه؛ من بيع، وسَلَم، وقَرْض، ورَهْن، وحَجْر، وصُلْح، وحَوَالة، وضَمان، وشركة، ووَكَالة، وغَصْب، وشُفْعة، ومُسَاقاة، وإجارة، وهِبَة ورُجوع فيها، ووصِيَّة ووِصاية، ونِكاح وصَدَاق، وخُلْع وطلاق، ورَجْعة وإيلاء، ولِعَان، وجنايات، ورِدَّة وإسلام، وعِتْق وولاء، ومِيراث، واسْتِحقاق دَيْن أو عَيْن، أو شُفْعة، أو بُضْع، أو تَسلُّم ما استحقَّ من ذلك.

وقولُنا: (قابل لقَضائِه) أخرجنا به ما لا يقبلُ القضاءَ؛ من عبادةٍ مجرَّدة، وما لم يكن فيهِ إلزامٌ؛ كالحُكْم على المُعْسر[٢] بالدَّين، وينجرُّ ذلك إلى الحُكْم بالدَّين المؤجَّل[٣]، والتَّدبير، والاسْتيلاد، وما قبل القضاء، ولكن لا يُقْبل قضاؤُه لمانع.

---

(١) في (أ) و(ت): «يثبت ذلك».

(٢) في (أ) و(ت): «المفسر»، والمثبت من (م).

(٣) في (أ) و(ت): «للموكل»، والمثبت من (م)، وهو الصواب. ينظر: «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١: ١١٧)، و«معين الحكام» للطرابلسي (ص:٤٣).

وقولُنا: (ثبت عندَهُ وُجودُه) يعُمُّ الثُّبوتَ بالبيِّنة الكاملةِ، وبالشَّاهد واليمين، وبالإقْرار، وبعِلْم القاضي حيثُ جاز القضاءُ بالعِلْم[١]، وباليَمِين المَرْدُودةِ بعدَ النُّكُول[٢]، أو ما نُزِّل منزلتَه، وفُهِم من الوُجود أنَّ العَدمَ لا يتوجَّهُ الحُكْمُ إليه.

وقولُنا: (بشرائطِه المُمْكن ثبوتُها) يُعلِمك أنَّ جميعَ الشُّروط لا يُعتبر أن تثبُتَ في الحُكْم بالصِّحَّة، ولا بالمُوجَب؛ فإنَّ مِن جُملة الشُّروط في البيع مثلاً أن يكونُ المبيعُ مقدُوراً على تسليمِه، فلا يصِحُّ بيعُ المَرْهون والمُكاتَب والجاني جنايةً تُوجِبُ تعلُّقاً برَقبتِه، ولا وَقْفُ شيءٍ من ذلك، ولا هِبتُه، ولا يُكلَّف أحدٌ إثباتَ انتفاءِ ذلك في حُكمٍ بصِحَّة، ولا مُوجَب؛ لأنَّ إثباتَ انتفاء غيرِ المحصُور مُتعذِّرٌ، وإنَّما طُلِب في ولاءِ وارثٍ لهُ ونحوِه مِن أجلِ ظُهور استحقاقِ مَنْ شهدَ لهُ بذلك، وهو الوارثُ؛ لأنَّ هذهِ موانعُ، والأصلُ عدمُها.

وفي الفرق بين الشَّرط وعدمِ المانع غُمُوضٌ، وأقربُ ما يُقالُ في ذلك: إنَّ ما كان الأصلُ عدمَه، [وإذا وجد لا تُجامِعُه الصِّحةُ فهو مانعٌ، وما كان الأصلُ عدمَه][٣]، ويُعتبر وجودُه في الصِّحَّة؛ كالطَّهارة، والرُّشْد، ونحوِ ذلك، فهو شرطٌ.

فإن قلت: فما [مَعْنى ما] يُثْبتُ في الوثائقِ من قولِه: (طائعاً مُختاراً في صِحَّةٍ منهُ وسَلامةٍ)[٤]، فقد رأيناهم يكتبون في الوثائقِ: (طائعاً مختاراً في صِحَّة منهُ وسَلامة)؟

---

(١) وذلك عند الشافعي والحنفي؛ كما في «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١: ١١٧).

(٢) وذلك عند الشافعي والمالكية؛ كما في «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١: ١١٧).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (أ) و(ت).

(٤) من قوله: «فما» إلى قوله: «وسلامة» ليس في (م).

قلنا: هذا مِن زيادةِ تأكيدِ المُوثَّق، ولا يُشترطُ ثبوتُ ذلك في الحُكْم بإقرارِه، بل يُقْضى عليه، فإذا ادَّعى الإكراهَ، فالقولُ قولُ خَصْمِه بيمينِه، إلاَّ إذا كان هناك قرينةٌ تدُلُّ على الإكراه؛ فإنَّ النصَّ في «الأُم»: أنَّهُ يُصدَّق بيمينِه[1].

والذي يُعتمد غالباً في التَّسجيلات بالحُكْم بالصِّحَّة في الوقف ونحوِه إثباتُ المُلْك والحِيازة، واكتفَوْا بشُهْرة بلوغ الصَّادرِ منه ذلك، ورُشْدِه.

فإن قيل: فإنَّا نرى الحُكَّامَ والعُقَّاد في عُقُودِ الأَنكِحة يطلبون الشَّهادةَ بخُلوِّ الزَّوجة من موانعِ النِّكاح؛ مِن زوجٍ وعِدَّة ونحوِهما، [فهلاَّ طلبُوا الشَّهادةَ على خُلوِّ المبيعِ من رَهْن وجِنايةٍ، ونحوِهما؟][2].

قُلنا: للاحتياط في الأَبْضاع، وأيضاً التَّـزويجُ إذا وقع، اشتهر[3] غالباً، بخلافِ الرَّهن ونحوِه[4].

---

(١) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣: ٢٤١).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (م).

(٣) في (أ) و(ت): «استتر»، والمثبت من (م)، وهو الصواب؛ فإن طلب الشَّهادة على عدم النكاح؛ لإمكان الاطلاع عليه، وذلك ممكن في حالة الاشتهار لا الاستتار، بخلاف الرهن، فالغالب فيه الاستتار. ينظر: «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١: ١١٧)، و«معين الحكام» للطرابلسي (ص: ٤٤).

(٤) في حاشية (م) ما نصه: قال ابن العماد الأفقهسي في «منظومته»:

امرأةٌ جاءَتْ إلى قاضِي المحل ... قالتْ نِكاحي حَلَّ فاعْقِد لا تَسَلْ

جـازَ لـهُ قَـبولُ قـولِ الـمرأةِ ... بلا شُـهود قـالَـهُ في «روضة»

كبـائـع لـحم يَـشُكُّ الشَّاري ... أَمَيْـتةٌ هُـوْ يَعْـني على الإخْبار

لو أرسلتْ رسولـهَا للقَـاضي ... بـإذْنِـها زوَّجَـهـا للـرَّاضـي

مِن غيرِ بَحْث والسُّؤالُ لا يجبْ ... فإنَّـها أَمِـيـنـةٌ فانْـكِح وطِـبْ

[الفرقُ بين الحُكم بالصِّحة والحُكم بالمُوجَب]

وقولُنا: (أنَّ ذلك صدرَ من أهلِه في محلِّه) فهذا هو محَطُّ الحُكْم بالصِّحَّة، ومن هُنا يظهرُ الفرقُ بينه وبين الحُكْم بالمُوجَب؛ فإنَّا ذكرنا في تعريفِ الحُكْم بالمُوجَب: أنَّه قضاءُ المتولي[1] في أمرٍ ثبتَ عنده بالإلزام بما يترتَّبُ على ذلك الأمر خاصّاً أو عامّاً، فالإلزامُ بذلك الشَّيء من جهةِ الخُصُوص يتضمَّنُ صِحَّتَه بالنِّسبة إلى ذلك الخاصِّ، لا مُطلقاً، ومن ذلك يظهرُ بين الحكم بالصِّحَّة والحُكْم بالمُوجَب فروقٌ:

أحدُها: أنَّ الحُكمَ بالصِّحَّة مُنصَبٌّ إلى نفاذِ ذلك الصَّادر [من بيع، أو وقف، ونحوهما، والحكمُ بالموجَب مُنصبٌّ إلى أثَر ذلك الصَّادر][2].

لو قالتِ البائنُ عَقْدِي قد عُقِد ... وبالوليِّ والشُّهُود قدْ وُجِد
والزَّوجُ قدْ أَحلَّني وبينت ... وعِدَّتي قدِ انقَضَتْ وتمَّت
وكذَّبوها كُلُّهم ففي الأَصح ... تصديقُها في «رَوْضة» هذا وَضَح
أخبرَها عَدْلٌ بمَوْت الزَّوْج ... قد جوَّز القفَّالُ نَكْحَ الفرْج
إن طلبَ العَدْلُ النكاح مُتَّهم ... للعقلِ في هذا مجالٌ يا بْنَ عم

(١) في (أ) و(ت): «المستولي»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (أ) و(ت).

ونظر فيه تلميذ المؤلف الإمام أبو زرعة العراقي: بأنه إذا كان الحكم بالصحة منصباً إلى إنفاذ ذلك الصادر ترتب عليه إنفاذ آثاره، وكيف ينفذ ذلك الأمر، ولا ينفذ أثرُه المقصودُ منه، ولا سيَّما وقد عرَّف غيرُ واحد من الأصوليين الصحَّةَ بأنها استتباع الغاية؛ أي: كون الشيء بحيث تتبعه غايته، ويترتب وجودها على وجوده، فإذا حكم بالصحة فقد حكم بترتب آثاره عليه؛ لأن هذا هو معنى الصحة. انتهى. وتمامه في: «الحكم بالصحة والحكم بالموجب» لأبي زرعة العراقي (ص: ١٣٣).

الفرقُ الثَّاني: أنَّ الـحُكمَ بالصِّحةِ لا يختصُّ بأحدٍ، والحُكمَ بالمُوجَب يختصُّ بالمحكوم عليه بذلك[١].

الثَّالِث: أنَّ الحُكمَ بالصِّحة يقتضي استيفاءَ الشُّروط، والحُكم بالمُوجَب [على البائعِ أوِ الوَاقِف][٢] لا يقتضي استيفاءَ الشرُّوط، وإنَّما مُقتضاه ثبوتُ صُدورِ ذلك الشَّيءِ، والحكمُ على المُصْدِر بمُوجَب ما صدرَ منهُ، ولا يستدعي ذلك ثُبوتَ أنَّهُ مالكٌ مثلاً، ولا بقيَّةَ ما يُعتبرُ في الحُكم بالصِّحة[٣].

وهذا بالنِّسبة إلى الـحُكْم[٤]؛ لأنَّ القصدَ حينـئذ الحكمُ على البائع أو الواقفِ مثلاً بمُوجَب ما صدرَ منهُ، لا إثباتُ أنَّه مُلْكُه إلى حينِ البيع أو الوَقْف مثلاً.

---

(١) **نظر فيه العراقيُّ**: بأنَّه إذا وقف الإنسانُ شيئاً من أملاكه على نفسه، ومات قبل الحكم بصحته، وبطلانه، فأراد أحدُ ورثته أن يبيعَه، فمنعه حنفيٌّ وحكم بمُوجَب الوقف المذكور، لم يختصَّ ذلك الحكمُ به في صحَّته، فلو أراد وارثٌ آخر أن يبيعَ حصتَه منه، لم يصحَّ، وكيف يصحُّ ذلك بعد حكم الحنفي بمُوجَبه، ولو بادر شافعيٌّ وحكم عند إرادة أحدِ الورثة بيعَ حصته بمُوجَب الوقف المذكور، وهو البطلانُ عنده، لم يكن لحاكم حنفي بعد ذلك منعُ بيع الوارث الآخر حصتَه مع حكم الشافعي ببُطلان الوقف المذكور. هذا بعيدٌ والله أعلم. انتهى. ينظر: «الحكم بالصحة والحكم بالموجب» لأبي زرعة العراقي (ص: ١٣٧).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (أ) و(ت).

(٣) **نظر فيه العراقي**: بأن البلقيني رحمه الله تعالى قد استنبط من مسألة امتناع القاضي من القسمة فيما إذا لم تقم بينة بأنه ملك طالبها أن الحكم لا يقع بصحة ولا بموجب إلا بعد استيفاء الشروط، ثم قال: وهذا الفرق عليه عمل الناس الآن وفيه ما ذكر. انتهى وتمامه في: «الحكم بالصحة والحكم بالموجب» لأبي زرعة العراقي (ص: ١٣٨).

(٤) في (أ) و(ت): «الخاص».

وهذا إذا حكم القاضي على البائع أو الواقف بمُوجَب ما صدرَ منهُ، فأمَّا إذا شهدَ عنده الشُّهودُ[١] أنَّ هذا وقفٌ، [وذكرُوا المَصِرْفَ على وجهٍ مُعْتبر، فحكمَ القاضي بمُوجَب شهادَتِهم، كان ذلك مُتضمِّناً للحُكْم بالصِّحَّة مُطلقاً، ولا يجيءُ الفرقُ الثَّاني، ويبقى حينئذٍ الفرقُ الأوَّلُ بين الحُكْم بالصِّحَّة والحُكْم بالمُوجَب.

واعلمْ أنَّ الذي تقدَّم في الحُكْم بالمُوجَب مِن أنَّه لا يَقْتضي اسْتِيفاءَ الشُّرُوط، وجرى عليهِ عملُ القُضَاة يخالفُ ما نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ في القِسْمة، وصحَّحَه جمعٌ منَ الأصحاب، وهو أنَّهُ إذا كانَ بأيدِي جماعةٍ أرضٌ أو غيرُها، فجاؤُوا إلى الحاكم، وطلبُوا منهُ القِسْمة، ولم يُثْبتوا أنَّها مُلْكُهم، فإنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ نصَّ على أنَّ الحاكمَ لا يُجيبُهم، فقال في «الأُم» في ترجمة: ما يُردُّ من القَسْم بادِّعاءِ بعض المَقْسُوم: وإذا جاءَ القومُ فتَصادَقوا على مُلْك دارٍ بينَهم وسألُوا القاضيَ أن يَقْسمَها بينهم، لم أُحبَّ أن يَقْسِمَها، ويقول: إن شِئْتم أن تقسِمُوا بين أنفسِكم أو يقسمَ بينكم مَنْ ترضَوْن، فافْعَلوا، وإنْ أردْتُم قَسْمي فأثْبِتوا البيِّنةَ على أُصُول حُقوقِكم فيها؛ وذلك أنِّي إنْ قسمْتُ بلا بيِّنة، فجِئْتم بشُهود يشهدون أنِّي قَسمْتُ بينكم هذِه الدَّارَ إلى حاكمٍ غيرِي، كان شَبيهاً أن يجعلَها حُكْماً منِّي لكُمْ بها، ولعلَّها لقومٍ آخَرين ليس لكُم فيها شيءٌ، فلا نَقْسِمُ إلاَّ ببيِّنة، وقدْ قيلَ: يقسِمُ، ويُشْهِدُ أنَّه إنَّما قسمَ على إقرارِهم، ولا يُعْجِبني هذا القولُ؛ لما وَصفْتُ[٢].

---

(١) قوله: «الشهود» ليس في (أ) و(ت).

(٢) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦: ٢٣١).

وما ذكرَهُ في «الأُم» ذكرَهُ المُزنيُّ في «المُخْتصر» في آخرِ بابِ القِسْمة[١]، وعلى ذلك جرى الشيخُ أبو حامِد[٢] وطبقتُه، وهو المعتمدُ في المذهب، وقطع بعضُ أصحابِه به، ولم يُثْبت القَوْلين، ورجَّح الإمامُ، وابنُ الصَّبَّاغ[٣]، والغزاليُّ القولَ الثَّاني، وهو خلافُ نصِّ الشَّافعي، وأغربَ السَّرخسيُّ[٤] فحكى وجهاً أنَّه لا حاجةَ إلى أنَّه يكتبُ أنَّه قسمَ بقولهم، والمعمولُ به ما قدَّمْناه[٥]، وإذا

---

(١) ينظر: «المختصر» للمزني (ص: ٤١٠).

(٢) إمام طريقة العراقيين، وشيخ المذهب أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني، يعرف بابن أبي طاهر، درس فقهَ الشافعي على أبي الحسن بن المرْزُبان، ثُمَّ على أبي القاسم الدَّاركي، وأقام ببغدادَ مشغولاً بالعلم حتى صار واحدَ وقته، وانتهت إليه الرِّياسة، وعظُم جاهُه عند الملوك والعوام، وممن تفقه عليه أبو الحسن الماوردي، وأبو الطيب، وسليم الرازي، وغيرهم. من مؤلفاته في الفقه «التعليقة شرح المزني». توفي سنة (٤٠٦هـ). ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢: ٢٠٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤: ٦١).

(٣) هو الإمام أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ، كان إماماً مقدماً، انتهت إليه رئاسةُ الأصحاب، ورعاً نزهاً، تقياً نقياً، فقيهاً أُصولياً مُحَقِّقاً، توفي سنة (٤٧٧هـ). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥: ١٢٢).

(٤) هو الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، السرخسي، النويزي، الزاز، صاحب «التعليقة»، إمامُ الأصحاب بمرو، وأحدُ الأجِلَّاء من الأئمة، وله الزُّهدُ والورع، رحلت إليه الطلبة من الأقطار، وسارَ اسمُه مسيرَ الشمس في الأمصار، تفقَّه على القاضي الحُسين، وسمع أبا القاسم القُشيري، روى عنه أبو طاهر السِّنْجي، وعمر بن أبي مُطيع، كان يضربُ به المثل في حِفْظ المذهب، واشتهرت كتبُه، وكثرت تلاميذُه. توفي سنة (٤٩٤هـ). ينظر: «طبقات الشفعية الكبرى» للسبكي (٥: ١٠١-١٠٢).

(٥) في حاشية (م) ما نصه: وقال شهاب الدين ابن العماد في «تعقباته»: إذا حضر جماعة إلى الحاكم، وبيدهم دار فإنه يقرها بيدهم، ولا يمنعهم إذا قسموها بأنفسهم، ولو طلبوا منه القسمة، لم يجبهم إلا بعد إقامة البينة بالملك لهم، وذلك لأن القسمة تستدعي الحكم، والحكم يحتاج =

كان كذلك، فمَتى أحضرَ كتابَ وَقْفٍ أو ابتياع، وأثبت صُدورَه، ولم يُثْبت ما يقتضِي الحُكْمَ بالصِّحَّة، فلا يجوزُ للقاضِي على المذهبِ أن يُجيبَه إلى ذلك؛ لأنَّه رُبَّما يأتي الواقفُ بشُهودٍ يشهدُون عند حاكمٍ أنَّ الحاكمَ الفُلانيَّ حكمَ بمُوجَب هذا الوَقْف، فيجعلُه الحاكمُ الثَّاني حُكْماً منَ الأوَّل بنفاذِ الوَقْف، ولعلَّه لغيرِ الواقفِ، وليسَ للواقفِ فيه شيءٌ، وعلى هذا فلا يُجيبُه الحاكمُ إلى الحُكْم بالمُوجَب إلاَّ ببيِّنة تشهدُ بأنَّهُ مُلكُه حينَ الوَقْف، ولا يقالُ: يكونُ ما يفعلُه الحُكَّامُ جارياً على القولِ المرجُوح؛ لأنَّا لا نُسلِّمُ مُساواةَ الحكم بالمُوجَب لمُجرَّد القَسم؛ لوُجود التَّصريحِ بالحُكْم المُوهِم، بخلافِ مُجرَّد القَسم.

هذا حكمُ الحكمُ فيه ببيِّنة بصُدُور وَقْف أو بَيْع، وأمَّا الشَّهادة بالمَصْدر وهو المفعول؛ كقولِ الشُّهُود: نشهدُ أنَّ هذا وَقْفٌ][1]، أو هذا مَبِيعٌ من فُلان، أو هذه منكوحةُ فُلان؛ فإنَّ الحاكمَ يحكمُ بمُوجَب شهادتِهم، ويكونُ ذلك مُتضمِّناً للحُكم بصحَّة الوَقْف ونحوِه.

فليعرفِ الفقيهُ الفرقَ بين الشَّهادة بالصُّدُور[2] أو بالمصْدَر، أو اسمِ المفعول، وليَقِسْ على ذلك، وإذا كان الحكمُ بالمُوجَب مُستوفياً لما يُعتبرُ في الصِّحَّة، كان أقوى؛ لوُجودِ الإلزامِ فيه، وتضمُّنِه للحُكْم بالصِّحَّة.

الرَّابعُ[3]: أنَّ الحُكمَ بالصِّحة والحُكمَ بالمُوجَب يفترقان في أُمور، ويجتمعان

= إلى البينة بالملك، انتهى. وقال غيره: لأن التسجيلات تستدعي ثبوت الولاية عنده، والثبوت يحتاج إلى التحكيم.

(١) ما بين معكوفتين سقط من (أ) و(ت)، وأثبته من النسخة (م).

(٢) في (أ) و(ت): «بالمصدور»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٣) عبارة (م): «واعلم أن الحكم...» إلخ.

في أُمور بينهُما عُمومٌ [يفترقان فيه في الأحكام][(١)]، وخُصوصٌ من وجهٍ من هذهِ الحَيْثية.

فإذا كان الصَّادرُ صحيحاً باتِّـفاق، ووقع الخلافُ في مُوجَبه، فالحُكمُ بالصِّحَّة فيه لا يمنعُ منَ العمل بمُوجَبه عند غيرِ الحاكم بالصِّحَّة، ولو حُكِم فيه بالمُوجَب امتنع العملُ بمُوجَبه عند غيرِ الحاكم بالموجب[(٢)].

مثالُ ذلك: التَّدبيرُ صَحيحُ باتِّفاق، ومُوجَبُه إذ كان تدبيراً مُطلقاً عند الحنفيَّة منعُ البيع، فلو حكمَ حنفيٌّ بصِحَّة التَّدبيرِ المذكور، لم يكن ذلك مانعاً من بيعِه لَمن يرى صِحَّةَ بيع المُدبَّر، ولو حكم الحنفيُّ بمُوجَب التَّدبير المذكور، امتنع البيعُ إلاَّ عند مَن يرى نقضَ الحُكم المذكور؛ لمُخالفتِه للسُّنَّة الصَّحيحةِ، فذلك لمُدْرَك آخرَ.

ومِمَّا يفترقان فيه: أنَّ كُـلَّ دعوى كان المطلوبُ فيها إلزامَ المدَّعَى عليه بما أقرَّ به، أو قامت به البيِّنة؛ فإنَّ الحكمَ حينئذ فيها بالإلزام، وهوَ المُوجَب، ولا يكونُ بالصِّحَّة، ولكن يتضمَّن الحُكْمُ بالمُوجَب الحكمَ بصِحَّة[(٣)] الإقرارِ ونحوِه[(٤)].

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من (م).

(٢) **قال العراقي**: لا بأس بهذا الفرق، لكن إطلاقه في الحكم بالموجب أنه يمنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب لا بد من تقييده بأن يكون قد جاء وقت الحكم بموجبه، فمتى لم يجئ وقته، فلغيره عند مجيء وقته الحكم بموجبه عنده، وإن لم يكن موجبه عند الحاكم الأول. انتهى. ينظر: «الحكم بالصحة والحكم بالموجب» لأبي زرعة العراقي (ص: **١٣٩**).

(٣) في (أ): «بالصحة»، والصواب المثبت.

(٤) **قال العراقي**: لم يظهر لي هذا الفرق؛ فإن مقتضاه أنه إذا ادعى على إنسان بمئة درهم مثلًا، =

ومِن ذلك الحكمُ على الـزَّاني بمُوجَب زِناه، وعلى السَّارقِ بمُوجَب سرقتِه؛ فإنَّه يدخلُه الحكمُ بالمُوجَب، ولا يدخلُه الحكمُ بالصِّحَّة، وهذا ضابطٌ حَسَن.

والحكمُ بالحَبْس بالمُوجَب، ولا يدخلُه الحكمُ بصِحَّة الحَبْس إلاَّ إذا كان مُختلَفاً فيه، وطُلِب فيه الحكمُ بالصِّحة بطريقِه؛ فإنَّه يُحكمُ حينئذٍ بالصِّحَّة، ويكون الحكمُ بالمُوجَب ـ والحالُ ما ذكر ـ مُتضمِّناً للحُكم بصِحَّة الحبسِ المُخْتلف فيه.

ومِمَّا يفترقان فيه: أنَّ الحُكمَ بتنفيذِ الحُكم المُختلَف فيه يكونُ بالصِّحَّة عند المُوافِق، وكذا عند المُخالِف الذي يجيزُ التَّنفيذَ في المُختلَف فيه، والحُكمُ بمُوجَب الحُكم المختلف فيه يكونُ حُكماً [بالإلزام بحُكْم المُختلَف فيه، فيكونُ الأمرُ فيه كما تقدَّم في الحُكْم بالصِّحَّة، ويكونُ حُكْماً][1] بالإلزام بذلك الشَّيءِ المحكومِ به، فيجوزُ ذلك من المُوافق، ولا يجوزُ من المُخالف؛ لأنَّهُ ابتداءُ حكمٍ بذلك

= واعترف بذلك في مجلس الحكم، أو قامت عليه بينة بالاعتراف، لم يسغ للقاضي الحكم بصحة الاعتراف المذكور، وإنما يسوغ الحكم بموجبه، ولا يظهر لهذا معنى، فليتأمل، وقد رجع الشيخ رحمه الله تعالى إلى ما ذكرته أولاً؛ من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة، والله أعلم. ينظر: «الحكم بالصحة والحكم بالموجب» لأبي زرعة العراقي (ص: ١٣٩).

وقوله: لا يظهر لهذا معنى إن أراد أنَّ منع الحكم بالصحة لا إلزام فيه، والقصد إيجادُ حكم فيه إلزام، فالمراد بمنع الحكم بالصحة هنا منعُه من حيث إنه لا يفيد المقرَّ له، لا أنَّه لو وقع لم يكن صحيحاً، وإن أراد أنه لا يظهر له معنى في الفرق، فقد عُلِم ظهورُ معناه فيه؛ لأنَّه لا يفيد المقرَّ له، بخلاف الحكم بالمُوجَب؛ فإنه يفيده. أفاده العلامة ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢: ٢٠٨).

(١) ما بين معكوفتين سقط من (أ) و(ت).

الشَّيء من غيرِ تعرُّضٍ للحُكم الأوَّل فيه[١]، وذلك لا يجوزُ عند المُخالف[٢].

ويجوزُ أن يُحملَ على هذا ما نَصَّ عليه الإمامُ الشَّافعيُّ رضي الله عنه في «الأُم» في كتاب القاضي إلى القاضي، قبل أجرِ القَسَّام[٣]: من أنَّ القاضَي لا ينفِّذُ حُكمَ غيرِه في محلِّ الخِلاف الذي لا ينقضُه، وخلَّى بينَهُ وبين حُكْم الحاكمِ، يتولَّى منه ما تولَّى، ولا يُشْرِكُه؛ بأن يكونَ مُبتدئاً للحُكم به، وهو يراه باطلاً[٤].

وعلى الأوَّل يُحملُ نصُّه في «الأُم» في ترجمةِ: حُكم القاضي: أنَّهُ إذا ارتفعَ إليه فيما[٥] لا ينقضُه، قال الشافعيُّ رضي الله عنه: لا أُحِبُّ له أن يكونَ مُنفِّذاً له؛ لأنَّه حينئذ متبدئٌ[٦] الحُكمَ فيه، ولا يبتدئُ الحُكمَ بما يرى غيرَه أصوبَ منهُ[٧].

وظاهرُ هذا التَّخيير؛ لقوله: (لا أُحِبُّ)، فيُحملُ على أنَّه نفَّذَ الحكمَ، لا

---

(١) قوله: «لأنه ابتداء حكم...» إلخ. مخالفٌ لما قاله القرافي؛ لأنَّ التنفيذَ عنده ليس هو إنشاءَ حكم، إلا أن ينشئ فيه حكماً. أفاده ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (١: ١٢٠).

(٢) **قال العراقي**: لم يتحرر من هذا الكلام فرق بين الحكم بالصحة، والحكم بالموجب؛ لأنه ذكر أنَّه إن أُريد الإلزام بحكم المخالف في موضع الخلاف، استوى الحكمُ بالصحة والحكم بالموجب في الجواز، وإن أريد الإلزام بذلك الشيء المحكوم فيه من غير توسط حكم المخالف، امتنع ذلك بالصحة وبالموجب؛ فإن المخالف لا يراه، وليس هذا تنفيذاً، بل ابتداء حكم بما لا يراه الحاكم. ينظر: «الحكم بالصحة والحكم بالموجب» لأبي زرعة العراقي (ص: ١٤٠).

(٣) في (أ) و(ت): «القسامة»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٤) في (أ) و(ت): «يرى الخلاف»، والمثبت من (م)، وهو الصواب. ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦: ٢٢٩).

(٥) في (أ) و(ت): «فما»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٦) في (أ) و(ت): «مبتدئاً»، والصواب المثبت.

(٧) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦: ٢٢٩).

أنَّه ألزم بذلك الشَّيء، وعلى هذا فلا يكونُ في المسألة خلافٌ بحَمْل النَّصَّين على الحالين.

ومِنَ الأصحاب مَن ينقلُ في تنفيذِ الحُكم المختلفِ فيه الذي لا يُنْقَض وجهين، ويُصحِّحُ الجوازَ[1]، وهو ظاهرٌ، ويخرجُ منه خلافٌ في أنَّ التنفيذَ ابتداءُ حُكمٍ بالواقعة، أم ليس بابتداء، وهذا الحَمْل حسنٌ، لم أر مَن تعرَّض له؛ فإنَّه إذا حكمِ بالإلزام بذلك الشيء من غير نظرٍ للحُكْم الأوَّل [تعيَّن ابتداءُ الحُكْم فيه؛ فلذلك مَنعْناه]، بخلاف الحُكْم بالصِّحَّة[2].

* * *

[ما يجتمع فيه الحكمُ بالصِّحة والحكمُ بالمُوجَب]

ويجتمعُ الحكمُ بالصِّحَّة والحكمُ بالمُوجَب في أُمورٍ:

فمنها: أنَّهُ لا يُنقضُ الحكمُ بواحدٍ منهُما إذا صدرَ في محالِّ الاجتهادِ التي[3]

---

(١) قال النووي في «روضة الطالبين» (١١: ١٥٢): ما يُنقض من الأحكام لو كُتِب به إليه، لا يخفى أنَّه لا يقبله ولا ينفِّذه، وأما ما لا يُنقض ويرى غيرَه أصوبَ منه: فنقل ابنُ كجٍّ عن الشافعي رضي الله عنه: أنَّه يُعرِض عنه، ولا ينفِّذه؛ لأنَّه إعانةٌ على ما يعتقدُه خطأً.
وقال ابنُ القاصِّ: لا أُحبُّ تنفيذَه، وفي هذا إشعارٌ بتجويزِ التنفيذ، وقد صرَّح السرخسيُّ بنقل الخلاف، فقال: إذا رفع إليه حكمُ قاض قبله، فلم ير فيه ما يقتضي النقض، لكن أدى اجتهادُه إلى غيره، فوجهان، أحدهما: يعرض عنه، وأصحُّهما: ينفِّذه، وعلى هذا العملُ؛ كما لو حكم بنفسه، ثم تغير اجتهاده تغيراً لا يقتضي النقض، وترافع خصماءُ الحادثة إليه فيها، فإنه يمضي حكمَه الأول، وإن أدى اجتهادُه إلى أن غيرَه أصوبُ منه.

(٢) ما بين معكوفتين عبارة م، وأما في أوت: فجاءت العبارة هكذا: «من غير نظر للحكم الأول. نعم؛ لا يُبتدأ الحكمُ فيه، وكذلك معناهُ، بخلاف الحكم بالصحة».

(٣) في (أ) و(ت): «الذي»، والمثبت من (م).

لا يُنقض الحكمُ فيها، وإنَّما استويا في ذلك؛ لتضمُّنِ الحكمِ بالمُوجَب الحُكمَ[١] بالصِّحَّة إمَّا عامّاً عند استيفاءِ الشُّرُوط، أو خاصّاً بالنِّسبة إلى المحكومِ عليه بذلك، فكما لا يرِدُ النَّقضُ على الحُكْم [بالصّحَّة][٢] لا يرِدُ على ما يتضمَّنُها[٣]، [وهذا في الحُكْم بالمُوجَب في الخاصِّ][٤] إذا أجزناه، فأمَّا إذا قُلنا: لا يجوزُ الحكمُ بالمُوجَب مع عدم استيفاءِ الشُّروط: فيكونُ الحكمُ قد وقع مختلاً.

والحكمُ المختلفُ فيه غيرُ الحُكم بالمُختلف فيه، فيسوغُ لمَن لا يرى الحكمَ بذلك أن ينقُضَه، إلَّا إذا حكم حاكمٌ قبلَه بصِحَّة الحكم الصادرِ بالمُوجَب، وكان الحاكمُ ممَّن يرى تسويغَ الحكم بالمُوجَب على الوجهِ المذكور؛ فإنَّه حينئذٍ لا يُنقض، ولذلك نظائرُ في الحُكم بالشَّهادةِ على الخط[٥]، وغير ذلك، وهذا تحقيقٌ يتعيَّنُ التَّنبيهُ عليه[٦].

* **وممَّا يجتمعان فيه**: أنَّه إذا وقع للقاضي كتابُ حُكم يسوغُ تنفيذُه عندَه، نفَّذَهُ، قَرُبت المسافةُ بينَهُ وبين الحاكم فيه، أو بَعُدت، سواءٌ كان ذلك الحكمُ بالصِّحة أو بالمُوجَب، بخلافِ كتاب سماع البيِّنة؛ فإنَّه لا يقبلُه إلاَّ إذا كانت المسافةُ بينَه وبين سامعِ البيِّنة بحيثُ يُقبل في مثلِها الشَّهادةُ على الشهادة،

---

(١) في (أ): «والحكم»، والصواب المثبت.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (أ) و(ت).

(٣) في (أ) و(ت): «يتضمنها»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من (أ) و(ت).

(٥) في (أ) و(ت): «بالخط».

(٦) في (م): «وهذا تحقيق معنى لا يتنبه لمثله».

ومنهُم[١] مَنْ أجاز إمضاءَ ذلك أيضاً؛ بناءً على أنَّه حكمٌ بقيام البيِّنة، ورجَّحهُ الإمامُ [و][٢] الغزاليُّ، والأوَّلُ[٣] هو المنصوصُ في «الأُمِّ»[٤]، و«عيون المسائل»[٥]، وليس هذا موضعَ بسطِه؛ إذ ليس هو المقصود[٦].

* **وممَّا يجتمعان فيه**: تغريمُ الشُّهود الرَّاجِعين بعد الحُكم بالصِّحة أو بالمُوجَب في المواضع التي توجبُ ما يُغرِّمهم[٧].

* **وممَّا يجتمعان فيه**: أنَّه لو حكمَ حاكمٌ يرى جوازَ إخراج القِيمة في الزَّكاة بصِحَّة الإخراج، أو بمُوجَب الإخراج عندَه، وهو سقوطُ الفرض بذلك، كانا سواءً في ذلك، فليس للسَّاعي المُخالِف أن يطالبَ المالكَ بإخراج الواجبِ عنده في واحدٍ من الحُكْمين، ولو لم يحكم حاكمٌ بشيءٍ من ذلك، ففي تعرُّض السَّاعي له تردُّدٌ من جهةِ أنَّ التعبُّدات ينظرُ فيها إلى اعتقادِ المُتعبَّد، أو يُنظر في

---

(١) في حاشية (م): «أظنه السبكي في شرحه».

(٢) الواو سقطت من (أ) و(ت).

(٣) يعني اشتراط المسافة، وهو مذهب الإمام مالك أيضاً. ينظر: «تبصرة الأحكام» لابن فرحون (١: ١٢٣).

(٤) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦: ٢٢٠).

(٥) «عيون المسائل في نصوص الشافعي» للإمام أبي بكر الفارسي، أحمد بن الحسن بن سهل، من أئمة الأصحاب ومتقدِّميهم، من تلاميذ ابن سُريج، توفي سنة ٣٥٠هـ على الأرجح. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢: ١٩٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢: ١٨٤).

(٦) ينظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٣٢٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨: ١٧٠)، و(١١: ١٨٧).

(٧) كذا في (م)، وفي (أ) و(ت): «نبهت فيها بغرمهم»، وفي «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١: ١٢٣): «يثبت فيها تغريمهم».

ذلك إلى عقيدةِ مَنْ يخالفُه إذا تعلَّق بأداء[١] أو طَلَبِ زَكاةٍ ونحوِه، وبعد الحُكم بالصِّحَّة أو بالمُوجَب ليس للسَّاعي أن يطالبَه قطعاً.

ومثلُه في الصَّوم إذا صام الوليُّ الوارثُ عن الميِّت، وطلب الوصيُّ أن يخرجَ[٢] الطعام، فامتنع الوارثُ منه، وترافعا إلى حاكم يرى صحَّةَ الصَّوم عن الميِّت، فحكمَ بصحَّته أو بمُوجَبه؛ فإنَّه ليس للوصيِّ أن يخرجَ الطعامَ حينئذٍ، ولا أن يطالبَ الوارثَ بذلك، بخلاف ما قبل الحُكْم؛ فإنَّه يجيءُ فيه ما قدَّمناه منَ التَّردُّد.

وفي الحجِّ فسخَ حنبليٌّ [حجَّهُ][٣] إلى العُمرة حيث يسوغُ عنده، وزوجتُه ليس معتقدُها ذلك، فامتنعتْ من تمكينِه بعد التَّحلُّل، فارتفعا إلى حاكم حنبليٍّ، فحكمَ عليها بصِحَّة ما فعل الحنبليُّ زوجُها، أو بمُوجَب ذلك عندَه، فهما مُستويان، ولو حكمَ عليها بالتَّمكين، كان مُتضمِّناً للحكم بصِحَّة ما[٤] فعله الزَّوج، وهو نفسُ المُوجَب.

وإذ قد تعرَّضنا **للعِبادات**، فلنذكرْ مسائلَ من الطَّهاراتِ وغيرِها، ثُمَّ ننتقلُ إلى المعاملات.

فالطَّهارةُ لا يدخلُها شيءٌ من الحُكْم بالصحَّة، ولا بالمُوجَب استقلالاً،

---

(١) في (أ) و(ت): «بابتدا» كذا رسمت، لكنها بلا إعجام في (أ)، وغير واضحة في (م) رسمت هكذا: «باملا».

(٢) في (م): «أن لا يخرج»، والصواب المثبت.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (أ) و(ت).

(٤) في (أ) و(ت): «للحكم بما».

ولكن بطريق التَّضمُّن؛ كتعليق عِتْق، أو طلاقٍ على طهارةِ ماء أو نجاستِه، فإذا ثبت عند الحاكمِ وقوعُ الطَّلاق؛ لوُجودِ الصِّفة، فحَكم بصِحَّة الطَّلاق[١]، أو بمُوجَب ما صدرَ من المعلِّق، ووُجودِ صفتِه، كان ذلك مُتضمِّناً للحُكم بالنَّجاسة أو بالطَّهارة.

[ومثلُه يقعُ في العِبادات[٢] وغيرِها][٣]، فالذي صلَّى المكتوبات بوُضوءٍ خالٍ عن النيَّة، أو مع وُجودِ مسِّ الذَّكر؛ لاعتقادِه صِحَّتَه إذا حكم حاكمٌ يرى مُعتقدَهُ بعدالتِه، كان ذلك حُكماً منه مُتضمِّناً صحَّةَ وُضوئِه، وعلى هذا تُقاسُ الصَّلاةُ الخاليةُ عن قراءةِ الفاتحة، أو عن الطُّمَأنينة، ونحو ذلك.

ولقد تعجَّبْتُ من قاضٍ كان بحضرةِ سُلطان، ووقع الكلامُ[٤] في صُورةِ إقامة الجُمُعة في جامعٍ بناه ذلك السُّلطان لَمَّا تكلَّمُوا في الخلاف في ذلك، فقال القاضي المتعجَّبُ منهُ: يحكم فيه بصِحَّة إقامةِ الجُمُعة، وهذا كلامٌ باطلٌ، ولا يُتصوَّر أن يدخلَ ذلك ولا نحوُه تحت الحُكْم استقلالاً ولا ضِمْناً على الإطلاق، ولكن يدخلُ ضِمْناً بالنسبة إلى واقعةٍ خاصَّة من تعليقِ طلاق أو غيرِه على صِحَّة إقامةِ الجُمُعة في هذا المكان، فالحكمُ إذا توجَّه إلى إلزام المعلِّق بما التزمه يتضمَّنُ الحُكْمَ بصحَّة إقامةِ الجمعة في هذا المكان بالنِّسبة إلى إلزام ذلك الشَّخص، لا مطلقاً.

---

(١) في (أ) و(ت): «بصحته للطلاق»، والصواب المثبت من (م).

(٢) رسمت في (أ) و(ت): «الساعات»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من (م).

(٤) في (م): «العلامة».

وأمَّا المعاملاتُ: فالبيعُ بأنواعِه يدخلُه الحكمُ بالصِّحة، والحكمُ بالمُوجَب، [والحكمُ بالمُوجَب][1] يتضمَّنُ أشياءَ لا يتضمَّنُها الحكمُ بالصِّحة:

فمنها: الحكمُ بإلزامِه بمُجرَّد العقد إذا صدر الحكمُ بذلك ممَّن[2] لا يثبتُ خيارَ المجلس، ولكن لغيرِه نقضُه عليه، وقد سبق نظيرُه، وبسطُ ذلك في «تيسير التَّقاضي فيما ينقضُ فيه قضاءُ القاضي».

ومنها: أنَّه يتضمَّنُ الإلزامَ بالإقْباض، وغير ذلك ممَّا يوجبُه عقدُ البيع، وعلى هذا فلا ينبغي للحاكم أن يحكمَ بمُوجَب البيع مُطلقاً على قَصْد الإلْزام بالإقْباض إلاَّ إذا ثبتَ عندَه أنَّ الثمنَ مُؤجَّل، وأنَّ المشتريَ خرج عن عُهْدتِه بطريقٍ شرعيٍّ في العَيْن والدَّين الحالِّ[3]، وكان البيعُ قد لزمَ، ولم يكن البائعُ حاكماً ولا وليّاً ولا وكيلاً.

ويجوزُ أن يحكمَ بالموجَب فيما ذكر بالنِّسبة إلى ما يقتضيه الحالُ لا مُطلقاً، ولا بقصد إلزامِ ما لا يلزم.

وبقي من العباداتِ الـزَّكاةُ والصَّومُ والحجُّ، وقد تقدَّم شيءٌ من هذه الأبواب، فلا حاجةَ إلى إعادتِه، ويقاسُ عليه ما لم يذكر.

وأمَّا الأُضحيةُ: فعبادةٌ لا يدخلُها الحكمُ استقلالاً.

وأما الصَّيدُ والذَّبائح: فيدخلُها الحكمُ استـقلالاً، فإذا تنازعَ اثنان في صيد، وترافعا إلى حاكم، وتصادَقا على فعلين وُجِدا منهما على التَّرتيب مثلاً، أو

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من (أ) و(ت).

(٢) في (أ) و(ت): «ومن»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٣) في (أ) و(ت): «والحال»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

قامت البيِّنةُ على ذلك، وكان مُقْتضى مذهبِ الحاكم أنَّه للأوَّل أو الثَّاني، فحكم له بأنَّه هو المالكُ، كان ذلك حُكماً مُستقلاً صحيحاً.

وإنَّما دخل الحكمُ في ذلك؛ لأنَّه يقتضي الملكَ، وجميعُ وُجوه الملك يدخلُها الحكمُ، ويسوغُ للحاكم أن يحكمَ لمَن[١] اعتقدَه مالكاً بصحَّة مُلكِه، ويحكمُ له بمُوجَب ما قامت به البيِّنةُ عنده في ذلك على مُعتقدِه، فيستوي في ذلك الحكمُ بالصِّحَّة والمُوجَب على ما قرَّرناه.

وأمَّا الذَّبائحُ: فيدخلُها الحكمُ مِن جهةِ التَّقصير[٢] المُقتضي للتَّغريم ودفعِه، ومن جهة[٣] إبطالِ البيع وصِحَّتِه، فإذا ارتفع صاحبُ البهيمةِ وذابحُها إلى الحاكم، وادَّعى عليه أنَّه ذبح ذَبْحاً لا يقتضي التَّحليلَ، ويريدُ تغريمَه القيمةَ، وظهر للحاكم صِحَّةُ دعواهُ بإقرارٍ أو بيِّنة أو علمِه، [فحكم على البائع بردِّ الثَّمَن][٤]، حكم عليه بالتَّغريم، وهو يتضمَّنُ الحكمَ بحُرمة المذبُوح.

وإن ظهرَ للحاكم أنَّه غيرُ غارمٍ، وأنَّه يستحقُّ الأُجرةَ المشرُوطةَ على الذَّبْح، [فـ]حكم له باستحقاقِ الأُجْرة، كان ذلك حُكماً مُتضمِّناً لِحِلِّ المذبوح.

وكذلك لو باع صاحبُ الذَّبيحة الذَّبيحةَ لشخص، ثُمَّ ارتفعا إلى حاكم وادَّعى المُشْتري أنَّها حرامٌ لأمرٍ ادَّعاه، وظهر للحاكم ذلك بإقرارٍ أو بيِّنة أو علمِه، فحكم على البائع بردِّ الثَّمن، كان ذلك حُكماً منهُ بحُرْمة الذَّبيحة، وعلى هذا فقِسْ.

---

(١) في (أ) و(ت): «إذا».

(٢) في (أ): رسمت هكذا «التقبضين»، وفي (ت): «النقيضين»، والمثبت، من (م)، وهو الصواب. ينظر: «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١: ١١٦).

(٣) في (م): «وبموجبه».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (م).

وأمَّا البيع: فيدخلُه الحكمُ استقلالاً بالصِّحَّة والمُوجَب، وقد نبَّهنا في[١] المُوجَب على ذلك الأمر الذي يتساهلُ الـحُكَّامُ فيه، ويُضافُ إليه أمرٌ آخرُ، وهو أنَّ الحنفيَّ إذا حكم بمُوجَب البيع بعد ثُبوت مُلْك البائع، وأنَّه مِن أهل التَّصرُّف، لم يكن ذلك حُكماً منه بصِحَّة البيع، ولكن يكونُ بعدَ قبض المُشتري حُكماً له بالمُلْك؛ لأنَّ مُوجَبَ البيع الفاسد عندَه بعد القَبْض حصولُ المُلْك على ما هو مُقرَّرٌ عند الحنفيَّة[٢].

وعلى هذا فلو عرفَ الحاكمُ فسادَ البيع، وحصولَ قَبْض المشتري، وطلب المشتري منه الحكمَ بالمُلْك، أو بمُوجَب ما جرى؛ فإنَّه يحكمُ لهُ بذلك، ولا يحكمُ له بصِحَّة البَيْع، ولا بصِحَّة القَبْض.

وهذا من المواضعِ التي يفترقُ فيها الحكمُ بالصِّحَّة والحُكمُ بالمُوجَب، ويجيءُ الفرقُ بينهما على العكس من ذلك في بعض صُوَر القبض عند الشَّافعيَّة، وفي قبضٍ اختُلِف في صحَّتِه وفسادِه؛ كما إذا أَذِن البائعُ للمُشتري أن يكيلَ ما اشتراهُ منه مَكِيلاً، ففعل؛ فإنَّ في صِحَّة القبض وَجْهين، **أصحُّهما**: أنَّهُ لا يصِحُّ، ولوِ اشترى قَمْحاً مثلاً، وشرطَ فيه الكَيْلَ، وكان البائعُ قدِ اشتراه مَكِيلاً، وهو في مِكْيال البائع، فهل يُغْني ذلك عن التَّجديد[٣]؟ فيه وجهان رجَّح جمعٌ منَ الأصحاب أنَّه يُكْتفى به، وظاهرُ نصِّ الشَّافعيِّ رضي الله عنه عدمُ الاكتفاء حتَّى يجريَ فيه الصَّاعان[٤].

---

(١) في (أ) و(ت): «على».

(٢) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٥: ٨٨-٨٩).

(٣) يعني تجديدَ الكيل.

(٤) صاع البائع، وصاع المشتري. ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣: ٧٢)، وذكر النَّووي في =

فإذا ارتفعت قضيَّةٌ من هاتين لحاكم شافعيٍّ مثلاً، فحكمَ بصِحَّة تصرُّف المشتري التَّصرُّفَ الذي لا يصحُّ به العقدُ إلاَّ بعد صِحَّة القبض؛ كان[١] ذلك مُتضمِّناً للحُكم بصحَّة القَبْض.

ولو حكمَ بصحَّة القَبْض بطريقِه، صَحَّ، ولو حكمَ بمُوجَب القَبْض، ولم يتعرَّضْ لمُعتقَدِه في القَبْض المذكور، لم يكنِ الحكمُ مُفيداً لصحَّة القَبْض، إلاَّ أن يبيِّنَ الحاكمُ عقيدتَه في القَبْض، ويقولَ: حكمتُ بمُوجَب القبض في ذلك على مُعْتقَدي، فلو كان معتقدُ الحاكم أن القبضَ ليس بصحيح، ومعتقدُه أنَّه يستقرُّ به عقدُ البيع ـ كما جزم به الإمامُ وغيرُه، وهو أحدُ الوَجْهين[٢] ـ كان الحكمُ بمُوجَب القبض حينئذٍ مُقتَضاه استقرارُ البيع بهذا القَبْض.

وأمَّا التَّولية والإشراك[٣]: فإنَّهما بيعٌ، فيدخلُ الحكمُ فيهما[٤] بالصِّحَّة والمُوجَب؛ كما في البيع.

= «روضة الطالبين» (٣: ١٧٩): أن الأصحَّ عندَ الاكثرين: أنَّ استدامة المكيل في المكيال، كابتداءِ الكيل. وانظر: «نهاية المطلب» للجويني (٥: ١٨٤).

(١) في (أ) و(ت): «فإن»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٢) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (٥: ١٨٥).

(٣) **التولية**: عقد بيع يقول فيه من اشترى شيئا وقبضه لآخر: وليتك بيعه، فيقول المخاطب: قبلت، فينعقد البيه بلفظ التولية، ويبتني حكمُ العقد المنعقد على العقد الأول.

وفي معناها الإشراك، غيرَ أن الإشراك يتضمن البناءَ على العقدِ الأوَّل في بعض المبيع، فإن جرى التصريحُ بمقدارٍ فيه، نزل البيع عليه، مثل أن يقول: أشركتُك في ثلث ما اشتريت، أو نصفِه. ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (٥: ٣٠٩).

(٤) في (أ): «فيها»، والصواب المثبت.

وأمَّا الإقالةُ: فإنَّها فسخٌ على المشهور عند الشَّافعيَّة[١]، وجميعُ الفُسوخ يدخلُها الحكمُ بالصِّحَّة، والحكمُ بالمُوجَب، وإن فرَّعنا على أنَّها بيعٌ، فهي كالبيع.

والتَّحالُفُ قبل وُقوعِه لا يدخلُه الحكمُ بالصِّحَّة، وإنَّما يدخلهُ الحكمُ بالإلزام به، فلو ترافعَ مُتبايعان إلى حاكمٍ شافعيٍّ، وتنازعا على وجهٍ يقتضي التَّحالُفَ، فحكم بتحالُفِهما، كان ذلك حُكماً منهُ بالإلزام، لا بصحَّة التَّحالُف، فالتَّحالُفُ قبل وُقوعِه لا يُحكم بصحَّتِه، وكذا كُلُّ يمينٍ وإلزامٍ فيما لم يقعْ؛ فإنَّه لا يحكمُ فيه إلاَّ بالإلزام، وهو مُوجَبُ الحُجَّة[٢] القائمة، ولا يُحكمُ فيه بالصِّحَّة، **وهذا من المواضعِ التي يفترقُ** فيها الحكمُ بالصِّحة والحُكم بالمُوجَب.

وإذا حصل انفساخُ البيع بالتَّحالُف على وجهٍ، أو فُسِخ بفَسْخ فاسخٍ منَ المُتعاقدين؛ فإنَّه حينئذ يدخلُه الحكمُ بالصِّحَّة والحكمُ بالمُوجَب، ولو كانَ الفسخُ صدرَ من الحاكم، فهل نقولُ: فسخُه حينئذٍ حكمٌ بالفَسْخ، أو نقولُ: ليس حُكماً حتَّى يحكمَ بصِحَّة الفَسْخ أو بمُوجَبِه؟

هذا من المواضعِ التي اشتهرَ فيها إثباتُ[٣] تردُّدٍ في تصرُّف الحاكم، هل هو حكمٌ أم لا؟ وذلك أنَّ تصرُّفات الحاكم على أربعةِ أقسام:

منها ما هو حكمٌ قطعاً، وذلك في الحكم بالصِّحَّة والمُوجَب.

ومنها ما ليس بحُكْم قطعاً؛ كسَماع الدَّعْوى والجَواب، وسَماع الشُّهُود، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣: ١٥٣).

(٢) في (أ) و(ت): «الصحة».

(٣) عبارة (م): «يظهر فيها إتيان».

ومنها ما فيه تردُّدٌ، والأرجحُ أنَّه ليس بحُكْم؛ كما إذا باعَ، أو زوَّج، أو ولَّى، ونحو ذلك.

ومنها ما فيه تردُّد، والأرجحُ قد يقرُب أنَّـهُ حُكمٌ، وذلك ما كان بين خَصْمين من فسخ بيعٍ، أو نِكاح؛ بحيثُ يَتعاطى الفَسْخ؛ [كما في مسألتِنا.

والسَّلمُ يدخلُه الحكمُ بالصِّحَّة والحكمُ بالمُوجَب][1].

وأمَّا القَرْض: فإنَّه يدخلُه الحكمُ بالصِّحَّة إذا وُجِد مُقْتضِيها، ويدخلُه الحكمُ بالمُوجَب، فينظرُ فيه حينئذٍ إلى عقيدةِ الحاكم بالمُوجَب، فإن كان مِن عقيدتِه أنَّه يملكُ بالقَبْض، وأنَّه لا يرجعُ المُقرِض فيما أقرضَهُ إذا كان باقياً بعَيْنه، فإن حكمَ بالصِّحَّة، لم يمتنعْ على المُقْرِض الرُّجُوعُ؛ إذ هو صحيحٌ يُرْجعُ فيه، وإن حكمَ بالمُوجَب والإلزام بمُقْتضاه، امتنع على المُقْرض الرُّجوعُ في العَيْن المُقْرَضة الباقية[2] عند المُقْرِض؛ لأنَّ مُوجَب القَرْض عند الحاكم المذكور امتناعُ الرُّجوع.

وأمَّا الرَّهْنُ: فإنَّه يدخلُه الحكمُ بالصِّحَّة والمُوجَب، والحكمُ فيه بالصِّحَّة لا يمنعُ المُخالفَ في[3] الآثارِ من العمل بآثارِه[4] على عقيدتِه؛ فإنَّه لا يُناقضُ شيئاً من الحُكْم بالصِّحَّة.

وإن صدرَ فيه الحكمُ بالمُوجَب والإلزام بمُقتَضاه، نُظِر إلى المُختلَف فيه،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (أ) و(ت).

(٢) في (أ) و(ت): «الثابتة».

(٣) في (أ) و(ت): «من»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٤) في (أ) و(ت): «بأمارة».

فإن كان من مُوجَبه عند الحاكم المذكور، امتنعَ على المُخالِف العملُ بما يخالفُ عقيدةَ الحاكمِ المذكُور، فلو حكم شافعيٌّ بصِحَّة الرَّهن، وحصل فيه إعادتُه إلى الرَّاهِن بعد الحُكْم بالصِّحَّة، لم يكن ذلك مانعاً لمَنْ يرى فسخَ الرَّهْن بالعَوْد إلى الرَّاهن على وجهٍ مخصُوص، وهو أن يُعيدَه اختياراً، ويفُوتَ الحقُّ[1] فيهِ بإعتاق الرَّاهن، أو قيامِ الغُرَماء عليه، أو أَذِن المُرْتهِن للرَّاهن في الوَطْء؛ لأنَّ الحُكْمَ بالصِّحة ليس مُنافياً للفسخ بما ذُكِر، بخلافِ ما لو حكمَ شافعيٌّ بمُوجَب الرَّهن عندَه والإلزامِ بمُقْتَضاه عنده؛ فإنَّه يمتنعُ على الحاكمِ المالكيِّ أن يفسخَهُ بما سبق ذكرُه؛ لأنَّ مُوجَبه عند الحاكم الشافعيِّ دوامُ الحقِّ فيه للمُرْتَهِن مع العَوْد مُطْلقاً، فالحكمُ بفسخِه بالعَوْد المذكور مُنافٍ لحُكْم الشَّافعيِّ بمُوجَبِه[2] عندَهُ.

وأمَّا التَّفليسُ: فإنَّهُ يدخلُه الحكمُ بالحَجْر على المُفلِس، وإن شِئْت، قُلت: ضَرْب[3] الحَجْر عليه، أو الحَجْر عليه، ويدخلُه بعد الحَجْر عليه الحكمُ بصِحَّة الحَجْر عليه إذا كان الحكمُ بالحَجْر عليه مختلَفاً فيه، ويدخلُه الحكمُ بمُوجَب الحَجْر عليه.

فإذا حكم الحاكمُ الشَّافعيُّ بالحَجْر عليه، وبمُوجَبِ الحَجْر عليه، امتنع على المُخالِف أن يحكمَ بمَنْع رُجُوع البائع إلى العَيْن المَبيعة؛ لأنَّ مِن مُوجَب الحَجْر على المُفْلِس عند الحاكم الشَّافعيِّ رُجوعَ البائع إلى عينِ مَتاعِه بالشُّرُوط المُعتبرة في بابه.

---

(١) عبارة (م): «تغييره اختياراً وثبوت الحق».

(٢) في (أ): «بموجب».

(٣) في (أ) و(ت): «ترتب».

ولو حكم الشَّافعيُّ بالحَجْر عليه، أو بصِحَّة الحَجْر الذي صدرَ عليه، لم يكنْ ذلك مانعاً للمُخالِف أن يحكمَ بما يقتضِيه مذهبُه [ممَّا يخالفُ مذهبَ الحاكمِ الشَّافعيِّ إلاَّ إذا كانَ ممَّا ينقضُ كما تقدَّم نحوُه] (١).

وأما بقيَّةُ أنواعِ الحَجْر (٢): فلنُشرِ إلى طريقٍ منها، فحَجْرُ الصِّبا والجُنون

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (أ) و(ت).

(٢) هنا انتهت النُّسخة (م)، وكتب في خاتمتِها ما نصُّه: انتهى ما وُجِد بخطِّ مُؤلِّفه رحمهُ الله تعالى مِن هذا التَّصنيف المُفِيد الحَسَن الأُعْجُوبة، كأنَّ المنيَّةَ داركتْهُ قبل إتمامِه، أعادَ عليَّ من بركتِه وبركةِ عُلومه، وجزاهُ أفضلَ الجزاء بمُحمَّد وآلِه، ورضي الله عنه وعن سائرِ عُلماء الموحِّدين، وعنَّا وعن أشياخِنا وأحبابِنا ووالدينا، اللَّهمَّ اغفر لهم أجمعين، والحمدُ لله وحده، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّد الأوَّلين والآخِرين، وأكرمِ السَّابقين واللَّاحقين، رحمةِ العالمين مُحمَّد وآلِه وأصحابِه وأزواجِه وذُرِّيته، وحسبُنا اللهُ ونعم الوكيل.

علَّقهُ لنفسِه ولَمَنْ شاء الله تعالى مِن بعدِه فقيرُ عفو ربِّه عبدُ القادر بن محمَّد بن عمر بن محمَّد بن يُوسفَ بن عبد الله بن عبد العظيم بن خالدِ بن نُعَيم النُّعَيمي الشَّافعي الأشعريُّ القادريُّ، ختمَ اللهُ له بالحُسْنى، وأعانه على العِلْم الشريف بمُحمَّد وآلِه، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وفي حاشية م أيضاً ما نصُّه: بلغ مُقابلةً على النُّسْخة المنقول منها، وهي نسخةٌ نُقِلت من خطِّ مُؤلِّفه رحمهُ الله تعالى، نقلها بعضُ فُضَلاء الحنابلة وقضاتهم أطلعه... عليها.... وبعد قوله «أطلعه» كلمة تحتمل أن تكون «معه» أو «ختمه»، وبعد قوله «عليها» كلمة مطموسة تليها كلمة غير مجودة لم تتضح لي.

وفي حاشيتها أيضاً ما نصُّه: فائدةٌ: الحكمُ بالصِّحَّة لا يرفعُ الحُدود، بخلافِ الحُكْم بالمُوجَب.

وفي حاشيتها أيضاً ما نصُّه: فائدةٌ: إذا بان للقاضي الخطأُ في قضائِه قطعاً أو ظنّاً قويّاً، وجب عليه أن يُعرِّف الخصمين؛ ليترافعا إليه، فينقض الحُكْم.

وأمَّا قضاءُ غيره: فلا يتبعُه، بل إنَّما ينقضُه إذا رُفِع إليه؛ فإنَّ المتصدِّر للقضاء قبلَه ممَّن لا يصلحُ نقضُ قضاياه كلُّها أصابَ فيها أو أخطأ؛ لصُدورِها ممَّن لا ينفذُ حكمُه، وقد احترزَ المصنِّف =

لا يدخلُه حكمُ الصِّحَّة؛ لأنَّ الصِّحَّةَ إنَّما يُوصفُ بها أفعالُ العِباد القابلةُ لهذا الوَصْف على ما سبقَ تقرُيره، ولا فعلَ في الحَجْر المذكور لأحدٍ منَ العِباد.

وأمَّا المُوجَب: فلا يدخلُ في نفسِ الحَجْر، ويدخلهُ بمُوجَب الصِّبا والجُنون في مواطنِ الخلاف، فإذا حكم شافعيٌّ بمُوجَب حَجْر الصبيِّ مع التَّمييز، أو مُطلقاً، فأوصى المميِّزُ أو دَبَّرَ، كان الحكمُ مُتناولاً لإبطالِ تدبيرِه ووصيَّتِه، فلا يكونُ لغيرِه الحكمُ بصحَّةِ تدبيرِه، ولا وصيَّتِه.

فإن قيل: فلو حكمَ مَنْ يرى صحَّةَ تدبيرِه ووصيَّتِه بمُوجَب حَجْر الصَّبيِّ، هل يكونُ ذلك مُتناولاً لصحَّةِ تدبيرِه ووصيَّتِه؟

قلُنا: لا؛ لما سيأتي في حَجْر المريض.

وإذا جُنَّ إنسانٌ، وكان عليه دَيْنٌ مُؤجَّل، وقُلنا بحُلُولِه، فحكمَ حاكمٌ بمُوجَب جُنونه بالنِّسبة إلى حُلول الدَّين المُؤجَّل عليه، أو حكمَ بمُوجَب جُنونه، وأطلق مِن جُملة ما يُوجِبُه حُلول الدَّين المؤجَّل عليه، فإنَّه ينفذُ حكمُه بذلك، وليس لحاكمٍ غيره أن يحكمَ ببقاءِ الأجل.

= بقوله: «ظناً بخبرِ واحدٍ وقياسٍ جليٍّ» عمَّا إذا ظهر له قياسٌ خفي على خلافِ الحكم الأول، ورأى أنَّه الصَّواب، فإنه لا ينقضُ حكمه الأوَّل، بل يحكم به فيما تقدَّم؛ لأنَّ الظنونَ المتعارضة لو نقض بعضُها ببعض لما استمرَّ حكم؛ لجواز نقض البَعض حينئذ، فلا يجوز نقضُ الحكم في المسائل الاجتهاديَّة عند تغير الاجتهاد إلاَّ فيما قرَّره المصنف، وقد اشتهر عن عُمرَ رضي الله عنه أنَّه حكم بحِرْمان الأخ لأبوين في المشرَّكة، ثُم شرَّك بعد ذلك، ولم ينقضْ قضاءَه الأوَّل، وقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

قوله: (كنفي خيار مجلس...) إلى آخرِه: أمثلةٌ لما ينقض من القضاء لمخالفتِه خبرَ الواحد، أو القياسَ الجليّ، فينقض قضاء الحنفي بنفي خيارِ المجلس... إلى آخره.

فإن قيل: من المُوجَب ما هو ظاهرٌ، ومنه ما هو خَافٍ، فإذا حكمَ الحاكمُ بالمُوجَب وهو مُستحضِرٌ لذلك المُوجَب، أمكنَ أن يُقالَ: يتناولُه، فإن عيَّنَه، فلا كلامَ، وإن لم يُعيِّنْه، كان حكمُه بالمُوجَب مُبْهماً، وإن لم يستحضِرْهُ، كان أشدَّ في الإبهامِ، وقد صرَّح الهَرويُّ[١] والرَّافعيُّ وغيرُهما بأنَّـهُ لا بُدَّ في الحُكم من تعيين ما يحكمُ به، ومَنْ يحكمُ له، وقالوا: قد يُبتلى الحاكمُ بظالمٍ لا بُدَّ مِن مُلاينتِه، فيكتب فيما إذا قامتْ عندَه بيِّنة داخلٍ[٢] أو خارج، وبيِّنةُ الدَّاخل فَسَقَةٌ في علمِ القاضي، ولا يُمكنُه إظهارُ ذلك، والظَّالمُ يطلبُ منَ القاضي الحكمَ بناءً على ترجيح بيِّنة الدَّاخل، فيكتب: حكمتُ بما هو قضيَّةُ الشَّرع في مُعارَضة بيِّنة فُلان الدَّاخل، وبيِّنة فُلان الخارج، وقرَّرْت المحكومَ به في يدِ المحكومِ له، ومكَّنتُه من التَّصرُّف فيه[٣].

وهذا الذي ذكرَه هؤلاء من هذِه الحِيلة يقتضي أنَّ الإبهامَ معَ الإمكان لا يسوغُ.

قلنا: إبهامُ المُوجَب كلا[٤] إبهام، وهو عبارةٌ عن الآثارِ المُترتِّبة على ذلك

---

(١) هو القاضي أبو سعد، محمد بن أحمد بن أبي يوسف، الهروي، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي، وقاضي همذان، وصاحب «الإشراف على غوامض الحكومات» وغيره، توفي قبل سنة الخمس مئة بيسير على ما رجحه السبكي. ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥: ٣٦٥).

(٢) الداخل هو صاحب اليد.

(٣) ينظر: «الإشراف على غوامض الحكومات» لأبي سعد الهروي (ص: ٦٣٤)، و«الشرح الكبير» للرافعي (١٢: ٥٣٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (١١: ١٨٥).

والكلام المذكور للرافعي والنووي كما سيأتي تخريجُه.

(٤) في (أ) و(ت): «لا».

الشيء، فمهما كان من آثارِه عندَ ذلك الحاكم، كان مُتناولاً له، وإن لم يُعيِّنْه، وأمَّا إذا لم يستحضرْه: فهذا قد يُتوقَّفُ فيه، والأرجحُ التَّناوُل إذا كان الحاكمُ مُقلِّداً لمذهبِ مَنْ حُكمُه يرتبطُ بذلك المذهب، فمهما كان مُوجَبُه في ذلك المذهب، كان الحكمُ مُتناوِلاً له، وصارَ المذهبُ المذكور مردّاً لمُوجَب الحكم، وإن كان الحاكمُ مُجتهداً، وقد انضبطتْ عنده أُمورٌ تُوجِبُ[1] ذلك الشَّيء، فإنَّ حُكمَه بالمُوجَب يتناولها، وإن لم يتقرَّر عندَه شيء؛ فإنَّه لا يتناولُ ما يحدثُ لهُ بعد ذلك في المُوجَب من المسالك.

وليس المُوجَبُ والمُقْتضى واحداً كما فهمه بعضُهم؛ لأنَّ المُقْتَضى لا انفكاكَ[2] له، والمُوجَب قد ينفكُّ، فقضيَّةُ البيع اللَّازم انفكاكُ المُلْك في المَبيع للمُشْتري، ومُوجَبه أن يُردَّ بالعَيْب لو وَجدهُ، وقد لا يُوجد، وقد يُردُّ به، وقد لا يُردُّ به، فعلى هذا المُوجَبُ أعمُّ مِن المُقْتَضى.

فإن قيل: فحُلولُ الدَّين بالجُنون مِن قَضايا الجُنون التي لا تنفكُّ عنهُ عند مَنْ أثبتَه.

قُلنا: نعم، ومعَ ذلك فهو مُوجَبٌ؛ لما قدَّمناهُ مِن أنَّ المُوجبَ أعمُّ.

وأمَّا إذا لم يُعيِّن الحاكمُ المُوجَب الذي حكمَ به إلى [...][3].

وأمَّا حَجْرُ السَّفيه: فلا يدخلُه الحكمُ بالصِّحَّة، ولكن إذا حكمَ به، أو بضَرْبه، كان لحاكمٍ آخرَ أن يحكمَ بصِحَّة الحُكم المذكور، ويدخلُه الحكمُ بالمُوجَب؛ لمكانِ الاختلاف فيه.

---

(١) في (أ): «انضبطت هذه أمور لموجب»، والصواب المثبت.

(٢) في (أ): «المقتضى تفكاك»، والصواب المثبت.

(٣) بياض في (أ) و(ت).

فإذا بلغَ الإنسانُ سَفِيهاً، وحكم حاكمٌ يرى امتناعَ تصرُّفِه بمُوجَب سفهِه، كان ذلك مُقتضياً للحُكْم بالحَجْر عليه، وبامتناعِ تصرُّفاتِه المُمْتنعة من السَّفَه عند ذلك الحاكم، وليس لمُخالِفه الحكمُ بصِحَّة تصرُّفٍ منها، ولو رشدَ إنسانٌ، ثُمَّ طرأ سفهٌ يقتضي جوازَ الحَجْر عليه عند حاكمٍ، فحكم بالحَجْر عليه، أو بضَرْب الحَجْر عليه، فالأمرُ فيه وفي البقيَّة كما تقدَّم.

وأمَّا المريضُ: فلا يدخلُ الحَجْرَ عليه حكمٌ به، ولكن يدخلُه الحكمُ بمُوجَبه في مواطن الاختلاف، فإذا حكمَ بمُوجَبه حاكمٌ يرى امتناعَ إقرارِ المريض للوارث؛ فإنَّه إذا أقرَّ لوارثٍ، لم يُمْكِن مَنْ يجيزُ الإقرارَ للوارث العملُ بهذا الإقرار؛ لئلاَّ يُؤدِّي إلى نَقْض حُكْم الحاكم المذكور في مجالِ الاجتهادِ.

فإن قيل: فلو حكمَ حاكمٌ يرى صِحَّةَ إقرار المريض للوارث بمُوجَب حَجْر المَرَض، هل يكونُ ذلك مُتناوِلاً للحُكْم بمُوجَب إقرارِه للوارِث حتَّى يمتنعُ على المُخالِف إبطالُ الإقرارِ المذكور؟

قلنا: لا يكونُ الحكمُ مُتناوِلاً لذلك؛ لأنَّ الحكمَ بالمُوجَب يتناولُ ما كانَ على المحكوم عليه، لا ما كان لهُ، ألا ترى أنَّ الحُكْمَ بمُوجَب البيعِ على البائع يتناولُ ما كان عليهِ دُون ما لهُ منَ المُلْك ونحوِه، فتأمَّل ذلك، وقِسْ عليه.

ولأنَّ إقرارَه للوارث إن كان مُتقدِّماً على الحكم المذكور، فالعِلَّةُ فيه ما تقدَّم، وإن كان مُتأخِّراً، فالحكمُ لا يتناولُ التَّصرُّفاتِ المتجدِّدةَ، وإنَّما يتناولُ المُوجَب الذي هو الأثرُ، لا التصرُّفُ الجديد.

وممَّا يُقاسُ ما إذا أقرَّ في مرضِ موتِه لوارثه بهِبَةٍ في الصِّحَّة، وأنَّه أقبضَ

الموهوبَ له في الصِّحَّة؛ فإنَّ القاضيَ الحُسينَ يُرجِّحُ قَبُول هذا الإقرار، والغزاليَّ يمنعُه[١]، فإذا حكمَ مَنْ يرى رأيَ القاضي الحُسين بالمُوجَب، أو مَنْ يرى رأيَ الغزالي، نزِّلْه على ما سبقَ قبلُ؛ إن كان الحكمُ قبل الإقرار أو بعدَه، لم يقتض الحكمَ بصِحَّة إقراره على رأيِ القاضي حُسين، ويقتضي الحكمَ بمَنْع إقرارِه على رأيِ الغزالي، وتوجيهُه ما سبقَ.

وأمَّا الرِّدَّة: ففيها أمران، أحدُهما يتعلَّقُ بإراقةِ دمِ المرتدِّ، والآخرُ يتعلَّقُ بمالِه وزوجتِه، أمَّا ما يتعلَّقُ بإراقةِ دمِه: فسيأتي في (باب قَتْل المُرتدِّ)، وأمَّا ما يتعلَّقُ بالحَجْر عليه: فإنَّه مذكورٌ في (باب الحَجْر) إشارةً، وفي بابِه مَبْسُوطاً[٢].

ونحن نذكرُ ههُنا شيئاً من الحُكْم بحَجْره، وللعُلَماء أقوالٌ في زوالِ مُلْكِه وبقائِه وتوقُّفِه، فمَنْ قال بزوالِ مُلْكِه، فهو عندهُ لا مالَ له، فيُمنع من تصرُّفِه ببيعٍ وشِراء، وإعْتاق ووصيَّة، وغيرِها، وإن قُلنا ببقاءِ مُلكِه، مُنِع منَ التَّصرُّف؛ نظراً لأهلِ الفَيْء، وهل يصيرُ بنفسِ الرِّدَّة محجوراً عليه، أم لا بُدَّ مِن ضَرْب الحاكمِ؟ فيه خلافٌ، الأصحُّ الثَّاني، ومنهُم مَن قطع به، وخصَّ الخلافَ بقولنا: مُلكُه موقوفٌ.

وهل هو كحَجْر السَّفَه، أم كحَجْر الفَلَس؟ فيه خلافٌ، رُجِّح الثَّاني.

فإذا حكمَ حاكمٌ يرى زوالَ مُلْكِه بمُوجَب رِدَّتِه، كان مُقْتضى ذلك

---

(١) ينظر: «الوجيز» للغزالي (١: ٣٦٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٤: ٣٥٣)، و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٥: ٣٥٨).

(٢) سبق أن نبهت أن ابن المصنف ذكر في ترجمة والده أنَّ هذا الكتاب من الكتب التي لم يكملها المؤلف رحمه الله تعالى.

بالنِّسبة إلى مالِه مُعتبراً بعقيدةِ الحاكم، فإن كان عندَهُ أنَّهُ يزولُ مُلكُه بالرِّدَّة، كان حكمُه مُقْتضياً لمنع تصرُّفِه، وإن كان عندَه أنَّ مُلْكَه باقٍ، وأنَّه يصيرُ محجوراً عليهِ بنفس الرِّدَّة، كان ذلك مُقْتضياً للحَجْر عليه، وإن كانَ عندَه أنَّهُ لا يصيرُ مَحْجُوراً عليهِ إلاَّ بضَرْبٍ من الحاكم، لم يكنْ حكمُه بمُوجَب رِدَّتِه مُقتضياً للحَجْر عليه، ولا بُدَّ من الحُكْم بالحَجْر عليه صريحاً، وحيثُ وقع الحَجْرُ عليه من الحاكمِ، وكان عقيدتُه أنَّه حَجْرُ فَلَس، وحكم بالمُوجَب المُقتضِي لذلك، فإنَّه يقتضي أن لبائعِه الرُّجوعَ إلى عينِ مَتاعِه إذا كان مالُه لا يفي بدُيونِه، وليُقَسْ ما لم يذكرْ فيه بما سبقَ.

ولو كان من عقيدةِ الحاكم أنَّ الدُّيونَ تحِلُّ على المُرتدِّ برِدَّتِه، كان حكمُه بمُوجَب رِدَّتِه مُقتضياً للحُكْم بحُلولِ دينِه.

ويظهرُ ممَّا قدَّمناه الحكمُ بالحَجْر القريبِ وبمُوجَبه، وكذلك الحَجْرُ على المُكاتَب.

وأمَّا الصُّلحُ: فيدخلُه الحكمُ بالصِّحَّة، والحكمُ بالمُوجَب، والحكمُ به.

وكذلك الحوالةُ، وإذا كان الحاكمُ الذي حكمَ بمُوجَب الحوالةِ من عقيدتِه أنَّ المُحتالَ يرجعُ على المُحِيل عند تعذُّر أخذِ الحقِّ من المُحالِ عليه، كان الحكمُ بالموجَب مُتضمِّناً لذلك.

ولو كان الحاكمُ بالمُوجَب مِن عقيدتِه أنَّه لا يرجعُ المحتالُ في الصُّورة المذكورة، كان حكمُه مُتناوِلاً لذلك بالصِّحَّة والموجَب، وبه.

ولو حكمَ مَن يرى أنَّ ضامنَ الإِحْضار يَغْرَم المالَ بمُوجَب ضمانِ

الإحضار، كان حكمُه بالمُوجَب مُتناوِلاً للصُّورة التي يعتقدُ فيها الإلزامَ بالمال، حتَّى لا يكون لغيرِه أن يحكمَ فيها بعدمِ إلزامِ المال.

ولو حكمَ بصِحَّة ضمانِ الإحْضار، لم يكنْ حكمُه مُتناوِلاً للصُّورَة التي يَعتقدُ فيها ضمانَ المال؛ لما تقدَّم.

وأمَّا الشِّرْكةُ: فيدخلُها الحكمُ بالصِّحَّة، والحكمُ بالمُوجَب، وإذا كان مِن عقيدةِ الحاكم بالمُوجَب أنَّ الوكيلَ بالبيع لهُ قبضُ الثَّمَن، كان الحكمُ بالمُوجَب مُتناوِلاً لذلك.

وأمَّا الإقرارُ: فيدخلُه الحكمُ بالصِّحَّة، والحكمُ بالمُوجَب، والحكمُ[1].

أمَّا الحكمُ بالصِّحَّة: فظاهرٌ؛ لأنَّ الإقرارَ قد يكونُ فاسِداً، أو قد يكونُ صَحِيحاً، فإذا وُجِد الحكمُ فيه بالصِّحَّة، ظهر أنَّ الإقرارَ صدرَ معَ وُجود شُروطِه المُصحِّحة له، وعدَمِ المانع.

ولو كان الإقرارُ ببيعِ عَيْن، فهل يتضمَّنُ الحُكْمُ بالإقرار الحُكْمَ بصِحَّة المُقَرِّ به؟

فيه خلافٌ أشارَ إليه الهرويُّ، وقال: لو شهدَ شاهدانِ على إقرارِه بالبيع، فالقاضي يقضي بصِحَّة الإقرار، والحكمُ بصِحَّة الإقرارِ لا يتضمَّنُ الحُكْمَ بصِحَّة المُقَرِّ به على ظاهر المذهب، ذكر ذلك الهرويُّ في آخرِ ترجمةِ صفةِ الشَّهادة على الإقرار[2].

وهذا الذي ذكرَه الهرويُّ مُتعقَّبٌ، فالأرجحُ في الصُّورة التي ذكرَها أنَّهُ

---

(١) كذا في (أ) و(ت).

(٢) ينظر: «الإشراف على غوامض الحكومات» لأبي سعد الهروي (ص: ٤٦٠).

لا يُحكمُ فيها بصِحَّة الإقْرار حتَّى يتبيَّنَ عندَه أنَّ الإقرارَ صدرَ مِنْ أهلِه في محلِّه، فإذا كانَ كذلك، فالحكمُ بصِحَّة الإقرارِ حينئذٍ تتضمَّنُ الحُكْمَ بصِحَّة المُقرِّ به مطلقاً، فإذا كان الإقرارُ [ببيعٍ][1]، فلا بُدَّ في الحُكم بصِحَّةِ الإقرار مِن ثُبوتِ المُلْك عندَه للبائع المُقِرِّ بالبَيْع حينَ بيعِه المُلكَ المُقْتضي لصِحَّة البيع.

وإن كان الإقرارُ بأنَّ هذِه العينَ التي في يدِي لزيدٍ مثلاً، من غيرِ إسنادٍ إلى أمرٍ يتعلَّقُ بالمُقِر، وإنَّما صدرَ الإقرارُ مُطلقاً، فههُنا يتعذَّرُ الحكمُ بصِحَّة الإقرارِ على ما قرَّرناه، وأمَّا على ما ذكرَه الهرويُّ: فلا يمتنعُ، فلا يكونُ الحكمُ بصِحَّة الإقرارِ مُقْتضِياً لصِحَّة المُقَر به في هذِه الحالة، ولو كان كلامُ الهرويِّ في هذه الحالةِ، كان له وجهٌ، ولكنَّه [لَمَّا] صرَّح بالإقرارِ بالبيع، تعقَّبناهُ بما سبق.

وأمَّا صِحَّةُ الإقرار بالنِّسبة إلى المُقرِّ به: فإنَّه يتناولُه الحكمُ، وإن لم يكن مُقتضياً لصِحَّة الإقرارِ مُطلقاً.

فأمَّا الحكمُ بمُوجَب الإقرار: فإنَّهُ يترتَّبُ عليهِ آثارُه عند ذلك الحاكم على مُقْتضى عقيدتِه، فإذا أقرَّ الوالدُ بأنَّ هذِه العينَ مُلكُ ولدي، فحكم الحاكمُ بمُوجَب إقرارِ الوالد، وكان من اعتقادِ الحاكم أنَّ الوالدَ لا يرجعُ في الإقرارِ المطلق إذا ادَّعى أنَّه عينٌ بلا عِوَض، وأراد الرُّجوعَ، فإنَّه ليس للوالدِ أن يرجعَ بعدَما حكم الحاكمُ المذكور، وإذا كان مِن اعتقادِ الحاكم أنَّه يرجع، لم يكن ذلك حُكماً لهُ بالرُّجوع؛ لأنَّ الحكمَ بالمُوجَب تترتَّبُ آثارُه على المحكومِ عليه، لا أنَّها تَثْبُتُ الآثارُ للمَحْكومِ عليه.

وأمَّا الإقرارُ بالنَّسَب: فيدخلُه الحكمُ بالصِّحَّة والحكمُ بالمُوجَب.

---

(١) بياض في (أ) و(ت) بمقدار كلمة قدَّرْتُ أن تكون: «ببيع».

هذا آخرُ ما وُجِد من كلامِ المُصنِّف، تغمَّدهُ اللهُ بالرَّحمة والرِّضْوان، وأسكنَه أَعْلى غُرَف الجِنان، بجاهِ سيِّدنا مُحَمَّد سيِّدِ وَلدِ عَدْنان.

نَجزَهُ في يومِ السَّبت أوَّلَ يومِ شَعْبان المُبارك، سنةَ خمسْ وسبعين وتسع مئة، وحسبُنا اللهُ، ونِعْم الوكيلُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحَمَّد وآلِه وصَحْبِه وسَلَّم تَسْليماً دائماً إلى يومِ الدِّين، والحمدُ لله رَبِّ العَالمِين[1].

وبلغَ مُقابلةً على نُسخةِ المُصنِّف.

* * *

(١) جاء في خاتمة النسخة (ت): «هذا آخرُ ما وُجِد من كلامِ المُصنِّف، تغمَّدهُ اللهُ برحمته ورضوانه. نَجزَ في يومِ الأربعاء المُبارك، سادسَ عشر جُمادَى الآخرة، سنةَ اثنتين وسبعين وتسع مئة، على يدِ فقيرِ رحمةِ ربِّه جويلي بن إبْراهيمَ بنِ أحمدَ بن عليٍّ الغمريِّ، عُفِي عنهُم، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه وسَلَّم تَسْليماً كثيراً ودائماً إلى يومِ الدِّين».
يقول راجي لطف ربه الخفي، أحمد فواز الحُميِّر، الحنفي: فرغت من تحقيق هذه الرسالة المباركة، في الخامس من رمضان المبارك، سنة (١٤٣٥هـ)، الثالث من تموز سنة (٢٠١٤م)، والله المسؤول أن يتلقاها بالقَبول، وأن يجزل لنا المثوبة إنه خير مأمول، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثبت المصادر والمراجع

١ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٤هـ).

٢ ـ **الآثار**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، [د.ط]، [د.ت].

٣ ـ **الإشراف على غوامض الحكومات**، لأبي سعد، محمد بن أحمد بن أبي يوسف، الهروي، دراسة وتحقيق: أحمد بن صالح الرفاعي، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، (١٤٣١هـ).

٤ ـ **الأم**، لأبي عبدالله محمدبن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م).

٥ ـ **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م).

٦ ـ **البهجة شرح التحفة**، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ=١٩٩٨م).

٧ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للمرتضى أبي الفيض محمد بن محمد الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مطبعة حكومة الكويت، ط١، (١٩٦٥هـ=٢٠٠١م).

٨ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).

٩ ـ **التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام**، لعلم الدين صالح بن عمر

البلقيني، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، السعويدة، ودار ابن عفان، مصر، ط١، (١٤٣٤هـ=٢٠١٣م).

١٠ ـ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م).

١١ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (١٣٥٧هـ=١٩٨٣م).

١٢ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، (١٤١٨هـ=١٩٩٨م).

١٣ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، شركة علاء الدين للطباعة، بيروت.

١٤ ـ **تيسير التحرير**، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت، [د.ط]، [د.ت].

١٥ ـ **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي، المطبعة الخيرية، ط١، (١٣٢٢هـ).

١٦ ـ **الحكم بالصحة والحكم بالموجب**، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: الدكتور محمد سعيد المعيني، مجلة كلية التربية، جامعة البصرة، العدد السابع، السنة الرابعة، (١٩٨٢م).

١٧ ـ **رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ=١٩٩٢م).

١٨ ـ **الرسالة**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، (١٣٥٨هـ=١٩٤٠م).

١٩ ـ **روضة الطالبين**، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوّض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، (٢٠٠٣م).

٢٠ ـ **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م).

٢١ ـ **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م).

٢٢ ـ **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، (١٩٨٤م).

٢٣ ـ **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، (١٤٢٢هـ=٢٠٠١م).

٢٤ ـ **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري، حقق نصوصه وصححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول، تركيا.

٢٥ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي، مصر، ط١، (١٣٨٨هـ).

٢٦ ـ **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذ المؤلف الشيخ عبد القادر الفاكهي، المكتبة الإسلامية، [د.ط]، [د.ت].

٢٧ ـ **فتح العزيز شرح الوجيز**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ=١٩٩٧م).

٢٨ ـ **المجموع**، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، [د.ط]، [د.ت].

٢٩ ـ **مصنف عبد الرزاق**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ).

٣٠ ـ **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، **دار الفكر، بيروت**، [د.ط]، [د.ت].

٣١ ـ **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م).

٣٢ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم الكتب، بيروت.

٣٣ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، (١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م).

٣٤ ـ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمد الحجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، وعبد الله المرابط الترغي، ومحمد الأمين بو خبزة، وأحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٩٩٩م).

٣٥ ـ **الوجيز**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م).

٣٦ ـ **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ).

* * *

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	١١
دراسة الكتاب	١٥
مقدمة المؤلف	٣٥
تعريف الحكم لغة	٣٦
تعريف الحكم اصطلاحاً	٣٧
تعريف الصحة لغة واصطلاحاً	٣٧
تعريف الصحة عند المؤلف، وذكر محترزات التعريف	٣٨
ما يوصف بالصحة والفساد	٤١
تعريف الحكم بالصحة	٤٦
تعريف الحكم بالموجب	٤٧
هل الحكم إخبار أم إنشاء؟	٤٨
معنى نافذ الحكم والقضاء ماضيهما	٥١
ذكر محترزات تعريف الحكم بالموجب	٥٢
معنى ما يثبت في الوثائق من قولهم: طائعاً مختاراً	٥٣
الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب	٥٥
ما يجتمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب	٦٣

الموضوع	الصفحة

ما يدخله الحكم بالصحة ٦٥
العبادات..... ٦٦
المعاملات..... ٦٨
الأضحية ٦٨
الصيد والذبائح ٦٨
البيع ٧٠
التولية والإشراك..... ٧١
الإقالة ٧٢
التحالف..... ٧٢
القرض ٧٣
الرهن ٧٣
التفليس..... ٧٤
بقية أنواع الحجر ٧٥
حجر السفيه ٧٨
حجر المريض ٧٩
الردة..... ٨٠
الصلح..... ٨١
الحوالة..... ٨١
الشركة..... ٨٢
الإقرار..... ٨٢

المسائل

التي يدخل فيها العبد المسلم في ملك الكافر

للإمام المجتهد شيخ الإسلام

سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني

٧٢٤ - ٨٠٥ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

أحمد فوّاز الحُمَيّر

أروقة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمةُ التَّحْقِيق

الحمدُ لله الَّذِي رَقَّتْ لجَلالِ سُلطانِه رِقابُ العَبيد، ودانَتْ لهُ قُلوبُ العارِفين بخالصِ التَّوحِيد، أحمده على توالي النِّعَم ودَفْع النِّـقَم؛ حمداً أستفتحُ بهِ أبوابَ المَزِيد.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، ولا يكونُ إلَّا ما يُريد، شهادةً أُعِدُّها ليومٍ لا ينفعُ فيهِ مالٌ ولا وَلِيد، وأشهدُ أنَّ سيِّـدَنا محمَّداً عبدُه ورسولُه، المخصُوصُ بالكتابِ المَجِيد، صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسَلَّم صلاةً لا تنفَدُ ولا تَبِيد، وعلى آلِه وأصحابِه ذَوي الرَّأيِ السَّديد.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ ممَّا أجمعَ عليهِ ذَوُو النُّهَى والأحلام، وأطبقَ عليهِ الخاصُّ والعام، أنَّ أفضلَ مطلوبٍ ومُكْتسَب، وأسْمى مرغُوبٍ ومُتَّهَب، العلمُ بأحكامِ الشَّريعة سيَّما علمِ الفِقْه الَّذي مَنْ أُوتِيه فقدْ أرادَ به ربُّهُ خَيْرا، ومَنْ عَمِل به كانَتْ لهُ الجنَّةُ مَثْوى ومُستقرّا.

وقد أكرمَ الله عزَّ وجلَّ هذِه الأُمَّةَ بأنْ حَفِظ لها أحكامَ دِينِها، وهيَّأ لذلك خُلَّصَ الرِّجَال وكَمَلتَهم، الَّذِين إذا طالعْتَ سِيَرَهم، أيقنْتَ أنَّهم ما خُلِقوا إلَّا للعِلْم وحِفْظِه:

خلقَ اللهُ للحُروبِ رِجالاً ورِجـالاً لقَصْعـةٍ وثَرِيـدِ

وممَّا اختصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ بهِ هذِه الأُمَّة، أن جعلَ لها شريعةً ومِنْهاجاً لجَمِيع نواحي حياتِها، فكلُّ عَمَلٍ يقومُ به المسلمُ خاضعٌ لحُكْمٍ من الأحكام، فبَيْعُه وشراؤُه، ونكاحُه وطلاقُه، وهبتُه وشُفعتُه، وحُرِّيتُه ورِقُّه، وموتُه وحياتُه، كلُّ ذلك يندرجُ تحت أحكامِ الفِقْه، حتَّى قال بعضُ المُشْركين مُسْتهزئين لسَلْمان رضيَ الله عنه: إني أرى صاحبَكم يُعلِّمُكم حتَّى الخِراءة؟! فقال لهُ سَلْمان مُفْتخراً بذلك: أجَلْ، أمرَنا أن لا نَسْتقبلَ القِبْلةَ، ولا نَسْتنجِيَ بأيْمانِنا، ولا نكتفيَ بدُون ثلاثةِ أحجارٍ ليسَ فيها رجيعٌ ولا عَظْم[1].

هذا؛ وإنَّ منَ المسائلِ الفِقْهيَّـة الفَرِيدة، والَّتي أوْلاها الفقهُ الإسلاميُّ عِنايةً خاصَّة، وأدرجَها تحتَ بابٍ من أبوابِه مسائلَ الرَّقِيق وأحكامَهم، فدُونَك بابَ التَّدبير، وبابَ المُكاتَب، وبابَ أُمِّية الولد، وبابَ العِتْق، وغير ذلك ممَّا لهُ عُلْقةٌ أو طَرَفٌ بهذا الشَّأن.

وهذِه الرِّسالةُ الَّتي بين أيدِينا لشيخ الإسلام والمُسْلمين، بقيَّة المجتهدِين، سِراج الدِّين أبي حَفْص عُمَر البُلْقينيِّ الشَّافعي، رحمَهُ الله تعالى، رسالةٌ فَريدةٌ في بابِها، مُفِيدةٌ لقُصَّادِها وطُلَّابِها، جمعَ فيها المسائلَ الَّتي يُتصوَّرُ فيها دُخولُ العبدِ المُسْلم تحتَ مُلْك الكافر، في ترتيبٍ بَدِيع تقرُّ به العُيون، فأبدعَ وأفاد، وأحْسنَ وأَجَاد.

والشَّامِلُ لجميعِ صُوَر هذه المسألةِ ثلاثةُ أسباب:

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة (٧).

الأوَّل: الملكُ القَهْري. **الثَّاني**: ما يفيدُ الفَسْخ. **الثَّالثُ**: ما استَعْقبَ العِتْق.

وهو ضابطٌ مُهِمٌّ، وقد أجادَ مَنْ صاغَ ذلك نظماً، فقال:

ومُسلمٌ يدخلُ مُلْكَ كَافرِ ... بالإرْثِ والرَّدِّ بعَيْبٍ ظَاهرِ
إقالةٌ وفَسْخُه وما وَهَبْ ... أصلٌ وما اسْتَعْقبَ عِتْقاً بسَبَب

وقد ذكرَ البُلقينيُّ رحمهُ الله تعالى في رسالتِه هذِه المسائلَ الَّتي ذكرَها المحامليُّ رحمَهُ الله تعالى في كتابِه «اللُّباب»، وهي ستُّ مسائل، ثُمَّ زادَ عليها ستّاً وثلاثين صُورةً، فكانتْ رسالةً جامعةً نافِعة.

وقد وَفَّقنا اللهُ عزَّ وجَلَّ، ولهُ الفَضْل والمِنَّة على الوُقوف على نُسْختين خطِّيتين للكِتاب، جَهِدنا مِن خلالهما أن نُخْرِجَ الكتابَ على الصَّواب، وإحدى النُّسْختين مقروءةٌ على المُصنِّف، في ضِمْن مجموعةِ رسائلَ عليها خطُّه.

وفي الخِتام نسألُ الله عزَّ وجلَّ أن يُلْهمَنا الصَّواب، وأن يُوفِّقَنا لما يُحبُّه ويرضاه، والمرجوُّ والمأمولُ منَ المُطالعِ في هذا الكتاب أن يَصْفحَ عنِ الزَّلَل، وأن يُصْلِحَ الخَلَل، وأن يدعوَ لمؤلفه وكاتبِه ومُحقِّقِه، وناشرِه.

والحمدُ لله الَّذي بنِعْمتِه تتمُّ الصَّالحات، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آلِه وأصحابِه أجمعين.

كتبَهُ فقيرُ رحمةِ ربِّه
أبو عُمَر
أحمد فوَّاز الحُمَير

في مدينة عمَّان حرسَها اللهُ على مَرِّ الزَّمَان
الثَّاني عشرَ من ذي القَعْدة (١٤٣٥هـ)
السَّادس من أيلول (٢٠١٤م)

دراسةُ الكتاب

* أولاً ـ تحقيقُ اسمِ الكِتاب وإثباتُ صِحَّةِ نسبتِه للمُؤلِّف:

لم يذكرِ المؤلِّفُ في دِيباجة كتابِه الاسمَ العَلَمِيَّ الذي اختارَه لكتابِه، ولكن كُتِب على غلافِ النُّسْختين الخطِّيتين: «**مسألةُ دُخُولِ العَبْد المُسْلم تحتَ مُلْك الكافرِ وتفريعُ صُوَرِها**».

وقد اخترت لها هذا الاسمَ؛ ليوضعَ على غلافها:

«المسائلُ التي يدخلُ فيها العَبْدُ المسلمُ في مُلْك الكافر»

وأمَّا نسبةُ الكِتاب إلى المُؤلِّف: فهيَ ثابتةٌ لا ريبَ فيها، فقد ذكرَها ابنُ المؤلِّف علمُ الدِّين البُلْقيني في جُملة مُصنَّفات والدِه عليه الرَّحمةُ والرِّضْوان[1].

كما قد ذكرها فُقهاءُ الشَّافعية في كتُبِهم وعزَوْها له، ففي «الإقناعِ في حَلِّ ألفاظِ أبي شُجَاع» لشَمْس الدِّين مُحَمَّد بن أحمدَ الخطيبِ الشِّرْبيني الشَّافعيِّ ما نصُّه: (فائدةٌ: يُتصوَّر دخولُ الرَّقيق المُسْلم في مُلْك الكافرِ في مسائلَ نحو الأربعين صورةً، وقد ذكرتُها في «شرح المنهاج»، **وأفردها البُلقينيُّ بتصنيفٍ دُونَ الكُرَّاسة**)[2].

---

(١) ينظر: «ترجمة السراج» لابنِه علم الدِّين (ص: ١١٤)، من المكتبة البلقينية.

(٢) ينظر: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للشربيني (٢: ٢٢٧).

*** ثانياً ـ منهجُ المُؤلِّف في الكتاب:**

درجَ الـمُؤلِّفُ رحمهُ الله تعالى في هذا التَّصْنيف اللَّطِيف على الجَمْع والتَّقْسيم، فكانتْ هِمَّتُه مُنْصرفةً إلى جمع صُوَر المسائل التي يدخلُ فيها العبدُ المسلمُ تحتَ مُلْك الكافر، وذكر كُلَّ مسألةٍ في بابِها الفِقْهيِّ المُعْتزِية إليه، فيقولُ مثلاً: فأمَّا النِّكاح: ففيه مسألة، وهي...، فأمَّا القِراض...، فأمَّا الصَّدَاق... إلخ.

وقد ذكرَ في مطلع كتابِه المسائلَ السِّتَّ التي ذكرَها الإمامُ المحامليُّ في كتابِه «اللُّباب» ومن ثَمَّ زادَ عليها ستّاً وثلاثين مسألةً، منها ثماني عشرة مسألة في البيع، وباقيها مُفرَّقٌ على الأبوابِ الفِقْهيَّة،

ويتعقَّبُ بعضَ المسائل فيما إذا كانت داخلةً تحتَ مسائل المحامليِّ، أم زائدةً عليها، فمن تعقُّباتِه تلك قولُه: (وليست هذِه مسألةَ المَحاملي؛ لأنَّ المسألةَ التي ذكرها المحامليُّ أن يكونَ العبدُ هو المردودَ على البائع بالعَيْب).

وقولُه: (وليست هذِه مسألةَ المَحامليِّ، بل هي أحسنُ منها؛ لسلامتِها من التَّساهُل الذي نبَّه عليه النَّوويُّ رحمهُ اللهُ تعالى).

ويُنبِّهُ على ما يُستنبطُ من المسائل، وما يُلْمَح فيها بقولِه مثلاً: (**وتنبَّه** فيهما لفرعٍ حَسَن، وهو...)، و(**وتنبه** فيها إلى فائدتين، الأولى ...).

*** ثالثاً ـ مصادرُ المؤلِّف في كتابِه:**

يلحظُ المطالعُ للكِتاب أنَّ المؤلِّفَ رحمهُ الله تعالى اعتمدَ في تصنيفِه على جُملةٍ من المصنَّفات، بدأها بأصلِ مسألتِه المذكور في كتابِ «اللُّباب» للمحامليِّ،

وثنَّاهُ بتعقُّب النَّوويِّ لهُ في كتاب «روضة الطالبين»، ومن الكتُب التي اعتمدَ عليها أيضاً:

- «البيان» للعِمْراني.
- «الحاوي الكبير» للماوَرْدي
- «الحاوي الصَّغير» للقزويني.
- «نهايةُ المطلب» للجُوَيني.
- «الذَّخائر» لمُجلِّي بن جُمَيع.
- «الوسيط» للغزالي.
- «الشرح الكبير» للرَّافعي.

*** رابعاً ـ وصفُ النُّسَخ الخطِّية المعتمدة في التحقيق:**

اعتمدنا في إخراجِ هذا التَّصنيف اللَّطيف، على نُسختين خطِّيتين، وهما:

النُّسخةُ الأولى: وهي النُّسخةُ الخطِّية المحفوظةُ في مكتبة أحمد الثالث بطوب كابي سراي بتركيا، ضمن مجموع برقم (٦٦١).

وتقعُ في (٢٤) ورقةً بما فيها ورقةُ الغلاف، في كُلِّ ورقةٍ وجهان، وفي كُلِّ وجهٍ (٩) أسطر، ومتوسِّطُ عدد كلمات السَّطر الواحد (٩) كلمات.

وخطُّها نَسْخي جميل، مُيِّزت فيها العناوينُ بالمدادِ الأحمر، وعلى هامشِها بعضُ التَّصويبات.

جاء على هامش الورقة الأخيرةِ منها: (بلغ مقابلةً على نُسْخة المنقولِ

منها، والنُّسْخةُ المنقولُ مِنْه منقولةٌ من خطِّ قاضي القُضَاة صالحِ بن البُلْقيني، ونسخةُ صالح نقلَها من خطِّ المُصنِّف).

وناسخُها: مُحَمَّد الكراديسي، وجاء في خاتمتِها: (كتبَهُ العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى محمَّد الكَرادِيسي حامداً لله على نعمه، ومصلّياً على نبيِّه سيِّدنا محمد وآله وصحبِه، ومسلِّماً، خامس عشر شعبان المبارك عام ثلاث وخمسين وثمان مئة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

وجاء على غلافِها: (نَوْبةُ فقيرِ عفوِ الله تعالى يحيى بن محمَّد بن عُمَر بن حَجِّي، عفا الله عنهُم أجمعين).

يذكرُ أنَّ يحيى بن محمَّد بن عُمر بن حجِّي من تلاميذِ الإمام علم الدِّين البُلْقيني، ولهُ ترجمةٌ في «الضَّوء اللامع» للسخاوي[1].

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (أ).

النُّسخةُ الثَّانية: وهي النُّسْخةُ المحفوظةُ في وزارةِ الأوقاف المصريَّة، المكتبة المركزيَّة للمخطوطات، تحت الرَّقم (٤٧١٩).

وتقعُ في (١١) ورقةً بما فيها ورقةُ الغلاف، في كُلِّ ورقةٍ وجهان، وفي كُلِّ وجهٍ (١٧) سطراً، ومتوسِّطُ عدد كلمات السَّطر الواحد (١٠) كلمات.

وخطُّها نَسْخي مُعتاد، يُهمل إعجامَ الأحرف غالباً، وقعَ فيها بعضُ التصحيفات والتحريفات، مُيِّزت فيها العناوينُ بالمِداد الأحمر.

---

(١) ينظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠: ٢٥٢).

ناسخُها: أحمدُ بن محمَّد بن محمَّد بن عبد الله بن أحمدَ الزِّفْتائي الشَّافعي الوَفَائي الشَّاذلي، صباح السادس من جمادى الأولى سنة (٨٧)[١].

والزِّفتائي هذا هو أحدُ تلامذة العَلَم البُلْقيني، كتبَ بخطِّه الكثيرَ، ولد سنة (٨٢٦هـ)، وتوفي سنة (٨٩٥هـ)، وله ترجمة في «الضَّوء اللاَّمع» للسخاوي[٢].

ورمزتُ لها بالحرف (م).

*** خامساً ـ بيان منهج التحقيق:**

١- نسخُ الأصل المخطوط بالاعتماد على النُّسخة الخطيَّة المحفوظة في وزارة الأوقاف المصرية، المكتبة المركزية للمخطوطات، والمُشار إليها بـ (م)، وذلك بحسَبِ رَسْم وقواعد الإملاء الحَدِيثة.

٢- مُعارضةُ المَنْسُوخ على النسختين الخطيتين، وذلك بُغْيَةَ التَّأكُّد من صِحَّة النَّصِّ وسلامته، وإثبات الفروق المهمة.

٣- ضبطُ النَّصِّ وتفصيلُه وتزيينُه بعلامات التَّرقيم، مع ضبط المُشْكِل.

٤- تصويبُ الأخطاء والتَّصْحيفات التي وقعت في النسخ الخطية، مع التَّنبيه على ذلك، وإضافةِ ما يلزمُ لتصحيح النصِّ ووضعِه بين معكوفتين، وذلك بالاعتماد على المصادر المنقول عنها.

---

(١) ينظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢:١٨٣).

(٢) لم يتضح لي قراءة الرقم المكتوب، ورسمه قريب من (٨٧)، لكن الرسالة التي في المجموع قبل هذه أرخها الناسخ نفسه كتابة بتاريخ ثلاثة وخمسين. انظر صور المخطوطات الآتية بعدُ.

٥- تخريجُ النُّصُـوص والنُّقُول من المصادر التي اعتمد عليها المؤلِّفُ إن وُجِدت، أو الإحالة على المظانِّ التي توجد فيها.

٦- كتابةُ مقدمة للكتاب تتضمَّنُ دراسةً لمنهج المؤلف فيه، وذكر أبرز مصادره.

٧- تذييلُ الكتاب بفِهْرس للموضوعات، وفِهْرس للمَصادرِ المُعْتمدةِ في التَّحْقيق.

والحمدُ لله الذي بنعمتِه تَتِمُّ الصَّالحات.

* * *

نماذج من النسخ الخطية

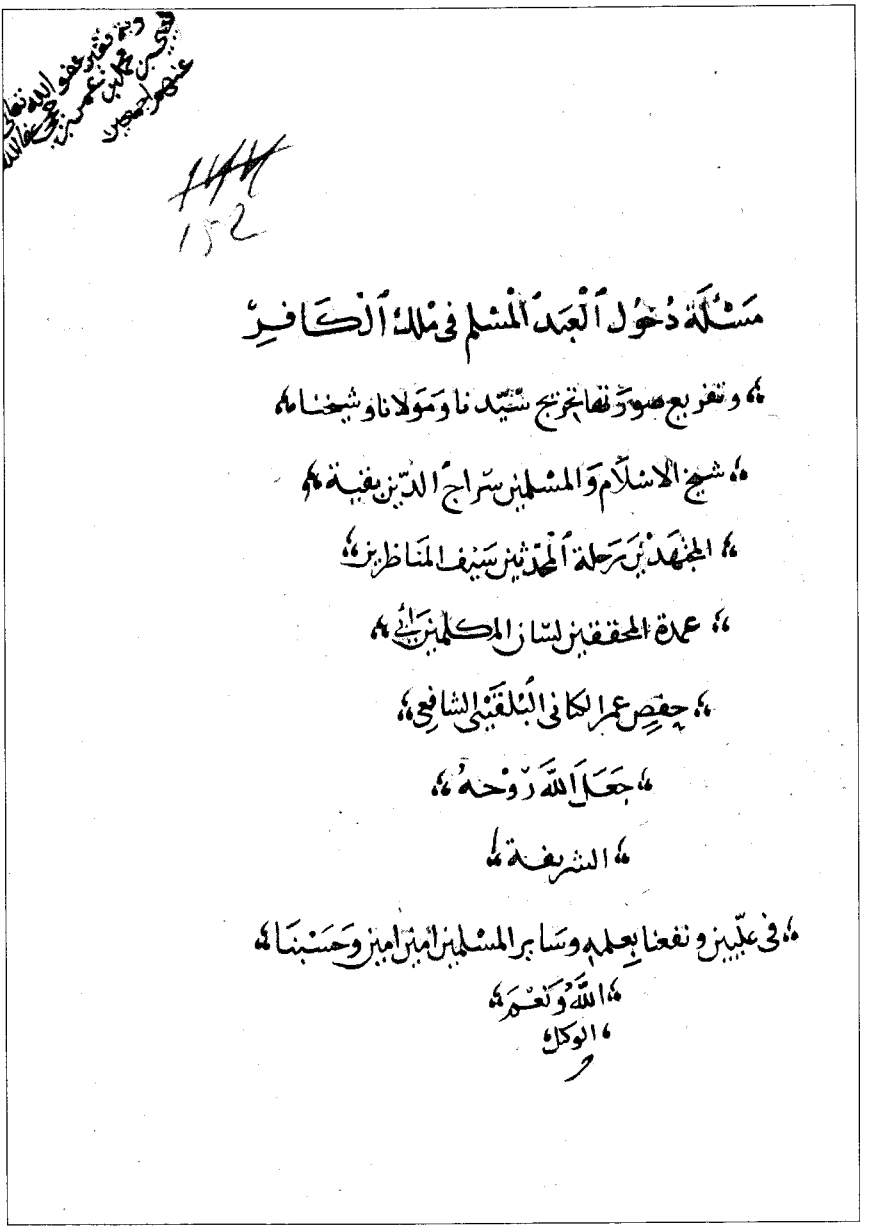

مسئلة دخول العبد المسلم في ملك الكافر

وتفريع صورتها تخريج سيدنا ومولانا وشيخنا

شيخ الاسلام والمسلمين سراج الدين بقية

المجتهدين رحلة المحدثين سيف المناظرين

عمدة المحققين لسان المكلمين رأي

حفص عمر الكناني البلقيني الشافعي

جعل الله روحه

الشريفة

في عليين ونفعنا بعلمه وسائر المسلمين آمين آمين وحسبنا

الله ونعم

الوكيل

صفحة الغلاف من النسخة أ

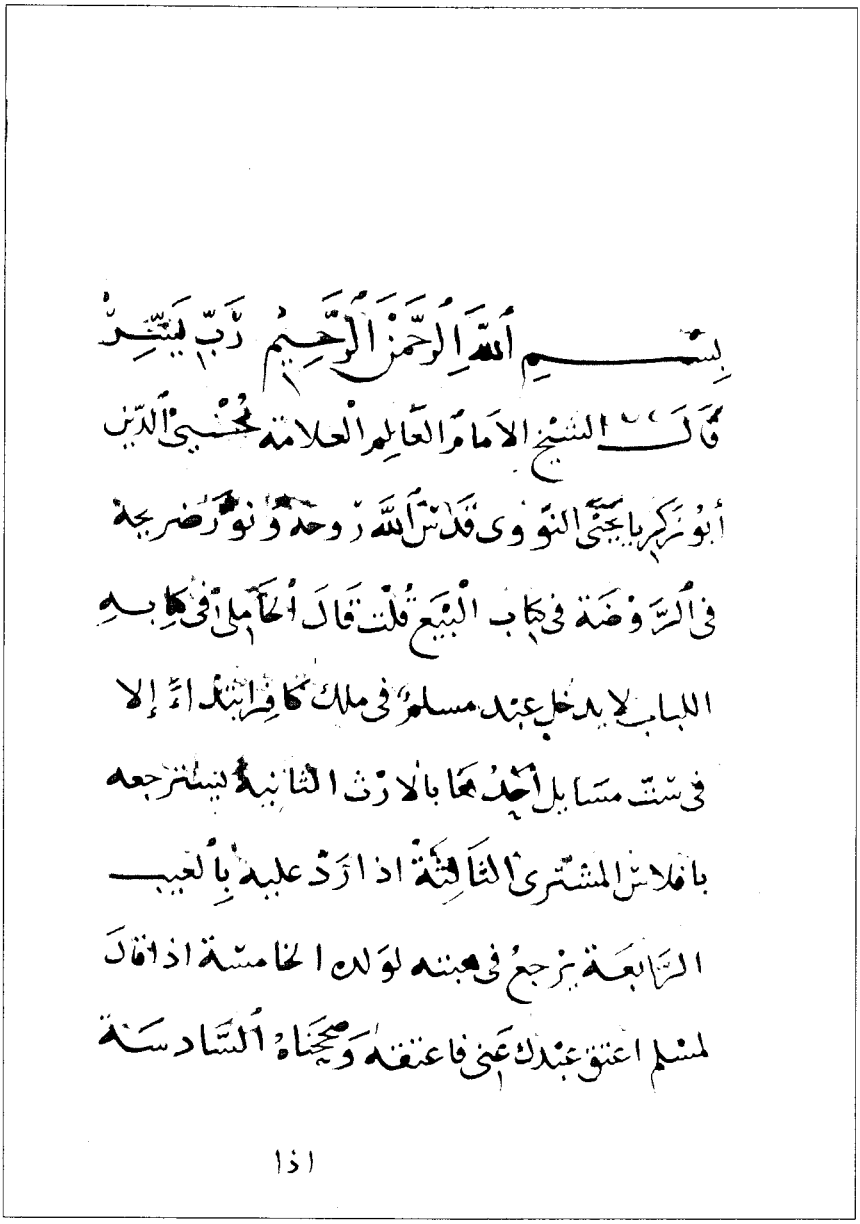

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الشيخ الامام العالم العلامة محيي الدين

أبو زكريا يحيى النووي قدس الله روحه ونور ضريحه

في الروضة في كتاب البيع قلت قال الحاملي في كتابه

اللباب لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء إلا

في ست مسايل احدها بالارث الثانية يسترجعه

بافلاس المشتري الثالثة اذا رد عليه بالعيب

الرابعة يرجع في هبته لولد الخامسة اذا قال

لمسلم اعتق عبدك عني فاعتقه وصححناه السادسة

اذا

الصفحة الأولى من النسخة أ

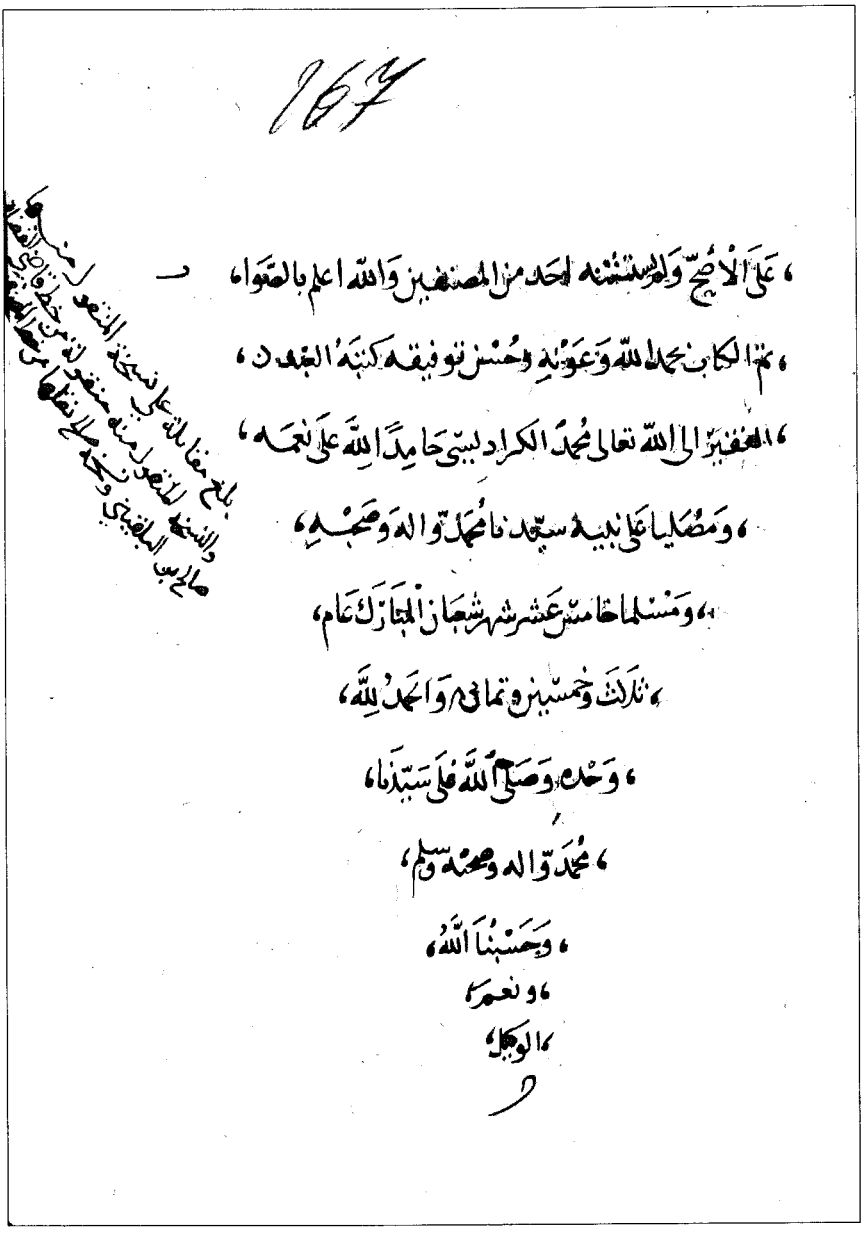

، عَلَى الْأَصَحِّ وَلَمْ يَسْتَثْنِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ،

، تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ كَتَبَهُ الْعَبْدُ ،

، الْفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مُحَمَّدٌ الْكَرَادِيسِيُّ حَامِدًا لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ ،

، وَمُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ،

، وَمُسَلِّمًا خَامِسَ عَشَرَ شَهْرِ شَعْبَانَ الْمُبَارَكِ عَامَ ،

، ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ،

، وَحْدَهُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا ،

، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ،

، وَحَسْبُنَا اللهُ ،

، وَنِعْمَ ،

، الْوَكِيلُ ،

بلغ مقابلة على نسخة المؤلف
والنسخة المنقول منها منقولة من خط
صالح بن البقيري ونسخه على نسخ

الصفحة الأخيرة من النسخة أ

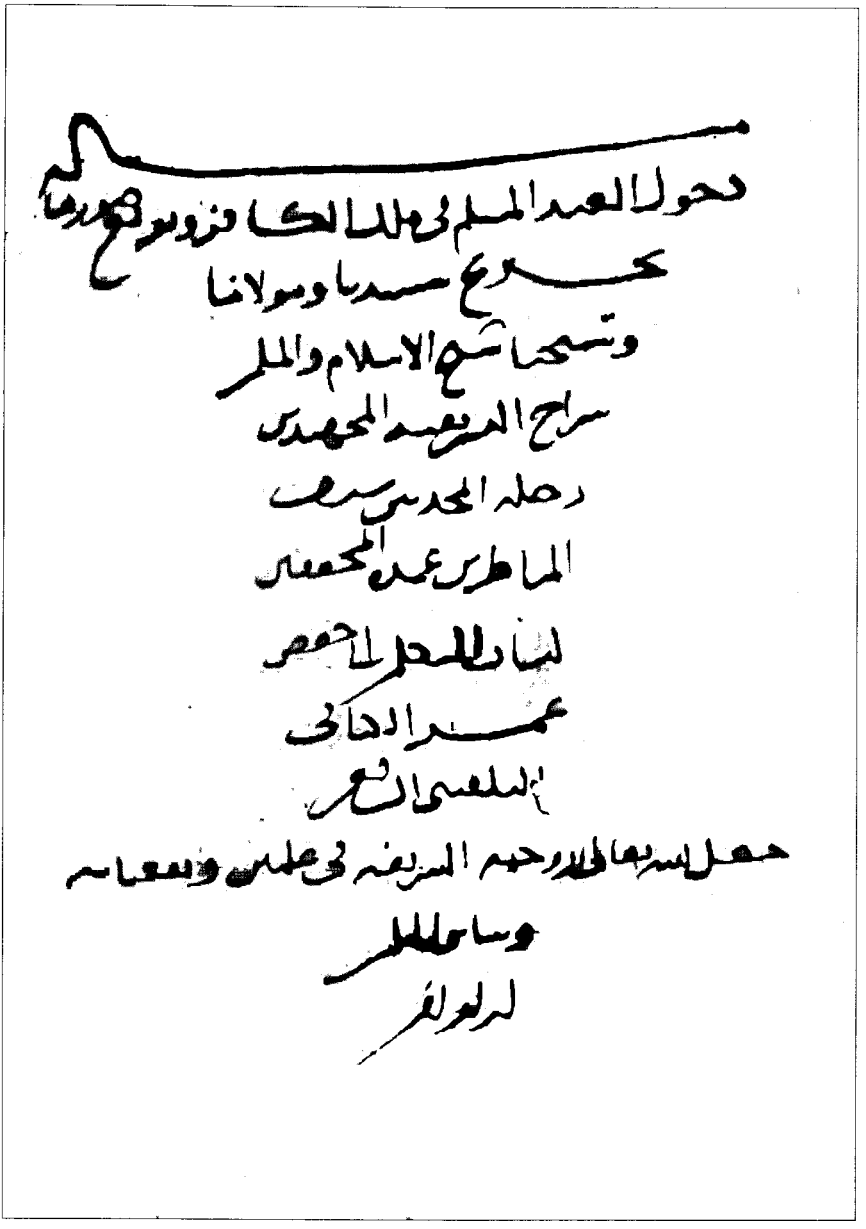

صفحة الغلاف من النسخة م

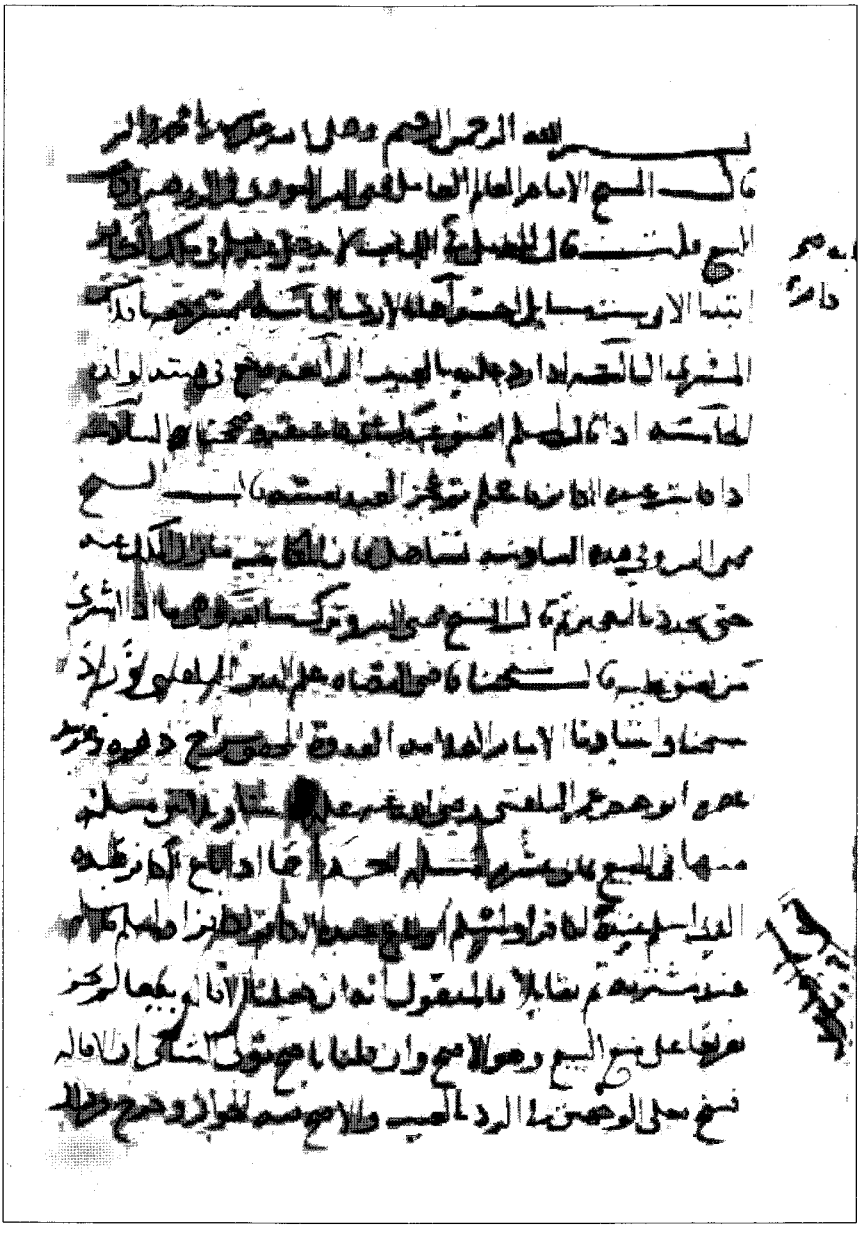

الصفحة الأولى من النسخة م

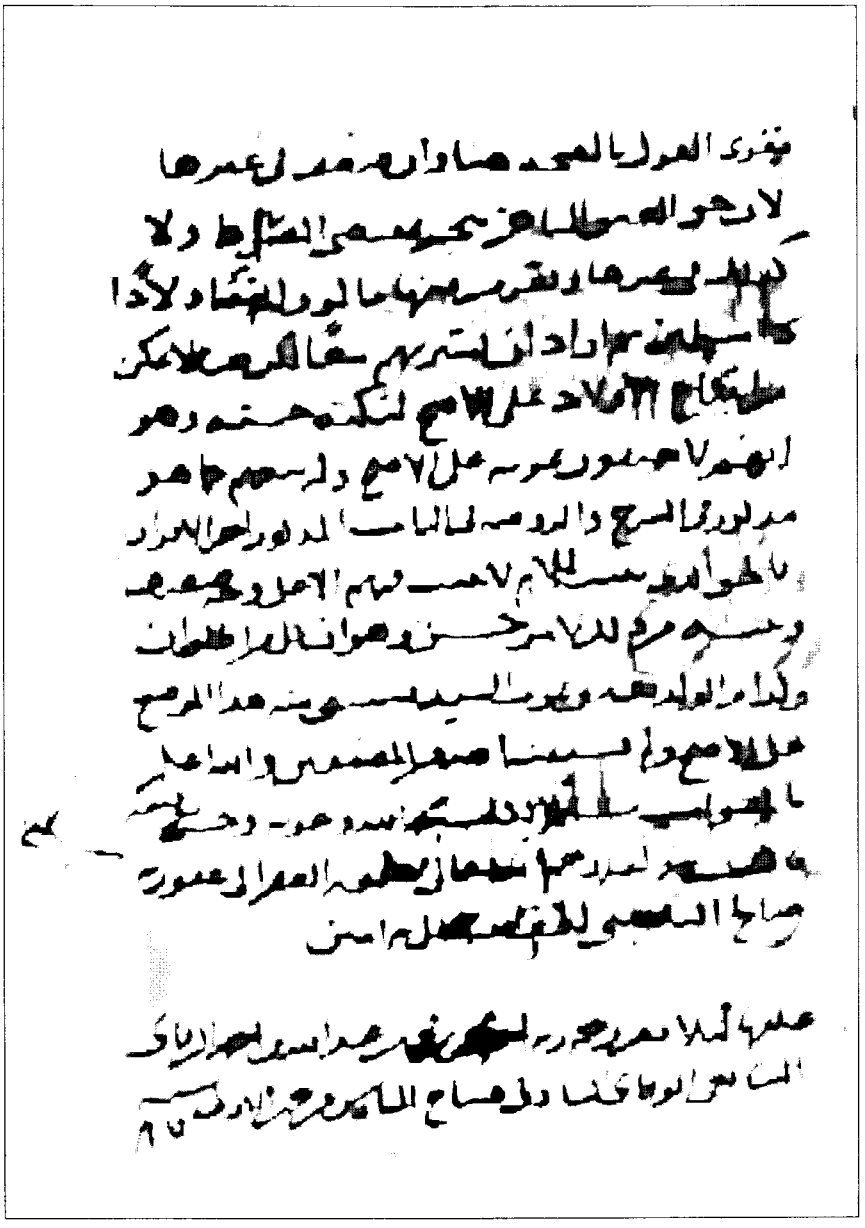

الصفحة الأخيرة من النسخة م

النّصُّ المحَقّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيِّدنا مُحمَّد وآله[١]

قال الشَّيخُ الإمامُ العالمُ العامِلُ مُحْيي الدِّين أبو زكريَّا يحيى[٢] النَّوويُّ قدَّسَ الله رُوحَه ونوَّر ضَريحَه[٣] في «الرَّوضة» في كتابِ البَيْع: قلتُ: قال المَحامليُّ في كتابِه «اللُّباب»: لا يدخلُ عبدٌ مسلمٌ في مُلْك الكافرِ ابتداءً إلَّا في ستِّ مسائلَ:

إحداها: بالإرْث.

الثَّانية: يَسترجِعُه بإفْلاس المُشْتري.

الثَّالثةُ: إذا رُدَّ عليه بالعَيْب.

الرَّابعةُ: يرجعُ في هِبتِه لولدِه.

الخامسةُ: إذا قال لمُسلم: أعتِقْ عبدَك عنِّي، فأعتقَهُ وصَحَّحناه.

السَّادسة: إذا كاتبَ عبدَهُ الكافر، فأسلمَ، ثُمَّ عَجَّزَ العبدُ نفسَه.

قال الشَّيخُ مُحْيي الدِّين: وفي هذِه السَّادسة تساهُلٌ؛ فإنَّ المُكاتبَ ما زال

---

(١) بداية النسخة (أ): «بسم الله الرَّحمٰن الرَّحِيم. ربِّ يَسِّرْ».

(٢) قوله: «أبو زكريا يحيى» ليس في (م).

(٣) قوله: «قدس الله روحه ونور ضريحه» ليس في (م).

الملكُ عنه حتَّى يُجدَّد بالتَّعْجيز، ثُمَّ **قالَ الشيخُ مُحيي الدين**: وتركَ سابعةً، وهي ما إذا اشْترى مَنْ يَعتِقُ عليه[١].

[قال شيخُنا قاضي القُضاة، عَلَمُ الدِّين البُلْقيني][٢]: وزَادَ شيخُنا وأُستاذُنا الإمامُ العلاَّمةُ، القُدْوةُ المُحقِّق، سراجُ دهرِه، وفريدُ عصرِه، أبو حَفْص عمرُ البُلقِينيُّ رضيَ اللهُ عنهُ عليها ستًّا وثلاثين مسألةً، منها في البيعِ ثماني عشرةَ مسألةً:

إحداها: إذا باع الكافرُ عبدَه الذي أسلمَ عندَه لكافرٍ، أو لمُسْلمٍ، أو باعَ عبدَه الكافرَ لكافر، أو لمُسْلم، فأسلمَ عند مُشْتريه، ثُمَّ تقايلا، فالـمنقولُ أنَّه إن جعلنا الإقالةَ بيعاً، لم يجزْ؛ تفريعاً على مَنْع البيع، وهوَ الأصحُّ، وإن قُلنا بأصحِّ قولي الشَّافعيِّ رَحمهُ الله: إنَّ الإقالةَ فَسْخٌ[٣]، فعلى الوَجْهين في الرَّدِّ بالعَيْب، والأصحُّ فيه الجوازُ[٤].

وخرجَ مِن ذلك أنَّ الكافرَ يملكُ المُسلمَ ابتداءً بالإقالةِ على الأصحِّ، وهو الذي ذكرهُ صاحبُ «الحاوي الصَّغير»[٥].

المسألةُ الثَّانية: إذا باعَ الكافرُ عبدَه الذي أسلم عندَهُ لمُسلم بثوبٍ، ثُمَّ

---

(١) ينظر: «اللباب في الفقه الشافعي» للمحاملي (ص: ٢٣٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣:١٤).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (أ).

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٤:١٥٦).

(٤) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٩:٣٥٦،٣٥٧،٣٥٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣:١٣).

(٥) ينظر: «الحاوي الصغير» لنجم الدين القزويني (ص: ٢٥٩-٢٦٠).

وجدَ بالثَّوبِ عَيْباً، فلهُ رَدُّ الثَّوب قطعاً، ولهُ اسْترادُ العبدِ على الأصحِّ، وطردَ الإمامُ والغزاليُّ الوجهين في ردِّ الثَّوب أيضاً[١]، وهو بعيدٌ، وعلى الجُملةِ فلهُ أن يستردَّ العبدَ بعيبِ الثَّوْب كما تقدَّم، وليست هذِه مسألةَ المَحاملي؛ لأنَّ المسألةَ التي ذكرها المحامليُّ أن يكونَ العبدُ هو المردودَ على البائع بالعَيْب[٢].

المسْألةُ الثَّالثة: باعَ الكافرُ عبدَه الذي أسلمَ عندَه لمسلم، أو باعَ عبدَهُ الكافرَ لكافرٍ، أو لمُسلم، فأسلمَ عند مُشْتريه، ثُمَّ اختلفا اختلافاً يقتضي التَّحالُفَ فتحالفاً، ثُمَّ فسخَ البيعَ أحدُهما، أو الحاكمُ؛ فإنَّه يعودُ إلى مُلْك بائعِه ابتداءً.

المسْألةُ الرَّابعة: باع الكافرُ العبدَ المذكورَ للمُشْتري المذكور، وكانَ العبدُ مَغصوباً، وكانَ المُشْتري قادراً على انتزاعِه، فعجَز، أو كان جاهلاً بالغَصْب، والصُّورةُ أنَّه قادرٌ على انتزاعِه، أو لم يكنْ مَغصُوباً عند البَيْع، ولكن غُصِب قبل القَبْض، فللمُشتري الخِيار في الصُّوَر المذكورة، فإذا فسخ، عادَ إلى مُلْك الكافر، وَملكه ابتداءً[٣].

المسْألةُ الخامِسة: جنى عبدُ الكافرِ بعدَ إسلامِه ـ أعني: العبدَ ـ جنايةً تُوجِبُ مالاً مُتعلِّقاً برَقبتِه، أو جنى ثُمَّ أسلمَ، وباعه مالكُه بعدَ اختيارِ الفِدَاء أو قبلَه وهوَ مُوسرٌ، وقُلنا: يصحُّ ـ وهو المرجوحُ بمُقْتضى إطلاقِ الأصحاب ـ فالصَّحيحُ عليه أنَّه مُلتزمٌ للفِداء، فإذا لزمَه الفداءُ في الحَالين إمَّا باختيارِه، أو ببيعِه كما ذكر، فتعذَّر تحصيلُ الفِداء، أو تأخَّرَ لإفلاسِه، أو غيبتِه، أو صَبْرِه على

---

(١) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (٥:٤٢٦)، و«الوسيط» للغزالي (٣:١٥).

(٢) ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤:١٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣:١٢).

(٣) ينظر: «مغني المحتاج» للخطيب (٢:٣٣٦)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٤٥٠).

الحَبْس، فمُقتضى إطلاقِ المنقُول أنَّ المجنيَّ عليهِ يفسخُ البيعَ، ويُباعُ في الجِناية؛ لأنَّ حقَّ المجنيِّ عليهِ سبقَ حقَّ المُشْتري[١].

وفي هذِه المسألة الفاسخُ غيرُ المُتعاقدين، وغير الحاكم، وفيها: أنَّ الفسخَ بإفلاسِ البائع، [ومَسْألةُ المَحامِلي الفسخُ فيها بإفْلاس المُشْتري][٢]، وفي هذهِ المسألةِ أيضاً إذا عادَ إمَّا أن يُسلِّمَه لِيُباعَ في الجِناية، أو يَفْديَه، ثُمَّ يُؤمر بإزالةِ المُلْك، ولا يُؤمرُ بمُطْلق الإزالةِ قبلَ ذلك؛ لما فيه منَ الضَّرَر بالمجنيِّ عليه وبه.

وقريبٌ منها ما لو وَرِث الكافرُ عبداً مُسلماً، أو كافراً، ثم باعه، ولا دينَ على المورِّث، فحدثَ عليه دينٌ برَدٍّ بعَيْب، أو تَردٍّ في بئر حفرَها المورِّثُ عُدْواناً، واقتضى الحالُ تغريمَه، ومنعَ الوارثُ الأداءَ، فإنَّه يفسخُ بيعه كما هو مذكورٌ في كتُب الأصحابِ مِن غيرِ تَقْييد[٣].

المسْألةُ السَّادِسة: باع الكافرُ عبدَه كما تقدَّم لمُشْتر رآهُ قبلَ العَقْد دُون حالة العَقْد، فالأصحُّ الصِّحَّةُ؛ تفريعاً على قولِ مَنْع بيعِ الغائب، ثُمَّ لَمَّا رأى المُشتري العبدَ وحدَه مُتغيِّراً، فاختارَ الفسخَ، انفسخَ العَقْدُ، وعادَ إلى مُلْك الكافر ابتداء،

---

(١) قال النووي: هذا كله إذا أوجبت الجناية المال؛ لكونها خطأ، أو شبه عمد، أو عفا مستحقُّ القصاص على مال، أو أتلف العبدُ مالاً. أمَّا إذا أوجبت قصاصاً ولا عفو، فالمذهبُ صحَّة البيع كبيع المريضِ المشرف على الموت. وقيل: فيه القولان. وإذا اختصرت، قلت: المذهب: أنه لا يصح بيعُه إن تعلَّق برقبته مال، ويصحُّ إن تعلَّق به قصاص. ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣:٢٦)، و«مغني المحتاج» للخطيب (٢:٣٣٧)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٤٥١).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (م).

(٣) ينظر: «النجم الوهاج» للدميري (٤:٣٤٧)، و«تحفة المحتاج» لابن حجر (٥:١١٣).

وليستْ هذِه كمسألة المَحامِلي الَّتي يُردُّ فيها العبدُ بعيبِه؛ لأنَّ الإمامَ قال: ليسَ المرادُ بتغيُّرِه حدوثَ عَيْبٍ فيه، وإنَّما الرُّؤيةُ بمنزلةِ الشَّرْط في الصِّفَات الكائنة عندَ الرُّؤْية، وكُلُّ ما فاتَ منها فهو كتبيُّن الخُلْف في الشَّرْط[١].

المسْألةُ السَّابِعة: باع الكافرُ عبدَه كما تقدَّم، وشرطَ فيهِ وَصْفاً مقصُوداً؛ ككونِه كاتباً وشِبْهه، فتبيَّنَ خِلافُه، فللمُشْتري الخِيار، فإذا فسخَ ملكَهُ الكافرُ ابْتِداءً[٢].

المسْألةُ الثَّامِنة: باعَ الكافرُ عبدَه كما تقدَّم، ثُمَّ اختلفا في مَن يبدأُ بالتَّسْليم، ومالُ المُشْتري غائبٌ إلى مسافةِ القَصْر، لم يُكلَّفِ البائعُ الصَّبْرَ إلى إحضارِه، ولهُ الفَسْخ على الأصحِّ بمُقْتضى الإطلاق، فإذا فسخَ للضَّرَر، ملكَهُ ابْتِداءً[٣].

المسْألةُ التَّاسِعة: اشْترى الكافرُ المالكُ للعبد المذكور صُبْرةً يظُنُّها على استواء[٤]، وجعلَ العبدَ ثمنَها، ثُمَّ بان تحتَها دَكَّةٌ[٥]، فلا يبطل العقدُ على الأصحِّ، ولكن للمُشْتري الخِيار؛ كالعَيْب والتَّدْلِيس؛ كما قطعَ به صاحبُ «الشَّامل»[٦]

---

(١) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (٨:٥)، و«المجموع شرح المهذب» (٢٩٦:٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٧:٣)، و«مغني المحتاج» للخطيب (٣٣٦:٢).

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» للخطيب (٣٣٦:٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) يعني على أرض مستوية.

(٥) بفتح الدال: المكان المرتفع يجلس عليه، وهو المسطبة. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة دكك).

(٦) «الشامل في الفقه» للإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ، كان إماماً مقدماً، انتهت إليه رئاسةُ الأصحاب، ورعاً نزهاً، تقياً نقياً، فقيهاً أُصولياً مُحقِّقاً، توفي سنة (٤٧٧ هـ). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٢٢:٥).

وغيرُه مطلقاً، وحينئذٍ فللكافرِ فسخُ البيع، فإذا فسخَ، ملكَهُ ابتداءً[١].

المسْألةُ العَاشِرة: باعَ الكافرُ عبدَه كما تقدَّم بشرطِ الخِيار للمُشْتري، أوْ لهُما، وأجازَ البائعُ، واختارَ البائعُ الإمْضاءَ في المجلِس، ثُمَّ فسخَ المُشْتري، عادَ إلى مُلْك البائع؛ تفريعاً على أنَّه انتقلَ للمُشْتري، وهوَ الأصحُّ[٢].

المسْألةُ الحاديةَ عشرة: باع الكافرُ عبدَه المذكورَ كما تقدَّم، وانتقلَ الملكُ فيه للمُشْتري، ثُمَّ ماتَ العبدُ قبل القَبْض، فإنَّ العقدَ ينفسخُ، ويكون هالكاً على مُلْك البَيِّع[٣] حتَّى تكون مُؤْنة تجهيزِه عليه، وهَلْ نقولُ بارتفاع[٤] المُلْك إلى البائع قُبَيل الهلاك، أم يرتفعُ العقدُ من أصلِه؟ [وجهان] خرَّجَهُما ابنُ سُرَيج، أصحُّهُما وهو اختيارُ ابنِ سُريج[٥] وابنِ الحدَّاد[٦]: أنَّهُ لا يرتفعُ مِن

---

(١) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣:٣٥)، و«مغني المحتاج» للخطيب (٢:٣٣٦).

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» للخطيب (٢:٣٣٦)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٤٥٠).

(٣) البيع: يطلق على البائع والمشتري، والمراد هنا الأول.

(٤) في (م): «بانتقال».

(٥) هو الإمام القاضي، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي، أحد أركان المذهب الشافعي، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وتفقه الأنماطي على المزني، والمزني على الشافعي، نشر مذهب الشافعي وبسطه، وشرحه ولخصه خرج المسائل في الفروع. توفي سنة (٣٠٦هـ). ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢:٢٥١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣:٢١).

(٦) ابن الحداد: الإمام الجليل ذو الفكرة المستقيمة، والفطرة السليمة أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر، الكناني، المصري، صاحب «الفروع»، وهو من نظار الأصحاب وكبارهم، وله كتاب «الباهر»، و«أدب القضاء»، و«جامع الفقه»، وقد عُني بكتابه «الفروع» عظماءُ الأصحاب، فشرحه القفَّال، وأبو علي السِّنْجي، والقاضي، وغيرهم. توفي سنة (٣٤٥ هـ). ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢:١٩٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣:٧٩).

أصلِه، وعلى كُـلٍّ منَ الوَجْهين حصلَ الملكُ ابتداءً[١].

المسْألةُ الثَّانيةَ عَشْرة: باعَ الكافرُ عبدَه كما تقدَّم بأَرْض أو ثَوْب، وشرطَ أنَّها عشرةُ أذْرُع مثلاً، فظهرَتْ أنَّها ناقصةٌ عن ذلك، أو زائدةٌ، وقُلنا: للبائعِ الفسخُ عندَ ظُهورِ الزِّيادة كما رَجَّحَه بعضُهم[٢]، فاتَّفقَ أنْ فسخَ مالكُ العبدِ عند ظُهور النُّقْصان، أو مالكُ المذرُوع عند ظُهور الزِّيادة، فيعودُ مُلْكُ العبدِ إلى الكافرِ المذْكُور.

المسْألةُ الثَّالثةَ عشرة: باعَ الكافرُ عبدَه كما تقدَّم في صفقةٍ لا يملكُ فيها إلَّا العبدَ المذكور مِن جاهلٍ بالحال، وقلنا بصِحَّة البيع فيما يملكُه كما رجَّحَه الـمتأخِّرُون[٣]، وإنْ كان نقلُ الرَّبيع المُرادي[٤] في «الأُمِّ» يقتضي أنَّ مذهبَ الشافعيِّ البُطْلانُ في الكُلِّ[٥]، ففسخَ المُشْتري بمُقْتضى تفريق الصَّفقة على القولِ المرجَّح عند المتأخِّرين، عادَ العبدُ إلى مُلْك بائعه.

---

(١) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣:١٦٠)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٤٥٠)، وما بين معكوفتين من «روضة الطالبين».

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣:٧٥).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٩:٣٨٥-٣٨٨).

(٤) هو الإمام الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، المرادي، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، سمع الشافعيّ، وابن وهب، وشعيب بن الليث، ويحيى بن حسان، وأسد بن موسى، وغيرهم، وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرَّازيان، وابن أبي حاتم وغيرهم. توفي سنة (٢٧٠هـ). ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١:١٨٨).

(٥) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤:٣١٩)، وعبارته: إذا رهن شيئاً له بعضُه ولغيره بعضه، فالرهن كله مفسوخ؛ لأن صفقةَ الرهن جمعت شيئين: ما يملك، وما لا يملك، فلمَّا جمعتهما الصفقةُ، بطلت كلُّها، **وكذلك في البيع**.

المسْألةُ الرَّابعةَ عشْرة: باعَه معَ عبدٍ آخرَ يملكُه، فماتَ هذا العبدُ قبلَ القَبْض، خُيِّر الـمُشْتري، فإنِ[1] اختار المُشْتري الفسخَ، ففَسخَ، ملكَهُ البائعُ ابتداءً[2].

المسْألةُ الخامِسةَ عشْرة: باع الكافرُ عبدَه كما تقدَّم بعدَ أن جنى جِنايةً تُوجِب القِصاصَ، وعفا المُستحِقُّ بعدَ البيع على مالٍ، فإنَّه ينفسخُ البيعُ على الأصحِّ؛ كما ذُكِر في نظيرِه في الرَّهْن، وحينئذٍ يعودُ إلى مُلْك بائعِه ابتداءً.

ويحتملُ في هذه المسألةِ أن يُقال: يتبيَّن بطلانُ البيع، وأنَّه لم يخرُجْ عن مُلْك البائع، فحينئذٍ لا تُعَدُّ، والأقربُ الانفساخُ لا تبيُّن البُطْلان، فيَحسُن عدُّها حينئذٍ.

وقدِ انفتح لك البابُ، وعرفتَ أنَّ كُلَّ ما اقتضى إثباتَ خِيار في فَسْخ وإجازَةٍ لا يمتنعُ فيما نحنُ فيه عَوْدُ المُلْك بسببِه على الأصحِّ، فإذا وجدْتَ في البيع وغيرِه ما يقتضي ذلك، فعُدَّه؛ كما إذا أردت أن تَعُدَّ من بابِ المناهي ما يقتضي الخِيار؛ كما في مسألة تلقِّي الرُّكْبان، أو من بابِ المُرابَحة ما يقتضي إثباتَ الخِيار، ولو على وَجْه؛ كمسألةِ الغَلَط، وقد رُجِّح الوَجْهُ عندَ الغَلَط بالـنُّقْصان، أو مِن بابِ بَيْع الأُصُول والثمار ما يَقْتضي إثباتَ الخيار؛ من تعيُّب الثَّمرة بترك السَّقْي، أو مِن اختلاطِ الثِّمار.

كثُر تصويرُ ذلك، وبمقتضى الإشارة إلى هذه الأبواب تصيرُ الزِّيادةُ مِن مسائلِ البيع ثمانيَ عشرةَ مسألةً، وعلى الأصحِّ سبعَ عشرةَ مسألةً بجَمْعِها

---

(١) في (أ)، ونسخة من حاشية (م): «فإذا».

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» للخطيب (٢:٣٣٦).

وبجَمْع المحامليِّ في الرَّدِّ بالعَيْب والرُّجوع بفَلَس المُشتري حُصول فَسْخ البيع بوجهٍ مُعْتبر، وإنَّما عددتُ؛ لأنَّ المحامليَّ عَدَّ الرَّدَّ بالعيب والفَسْخ بفَلَس المُشْتري مسألتَيْن.

هذا ما يتعلَّقُ بباب البَيْع، وأمَّا ما يتعلق ببابِ السَّلَم: ففيه مسألتان:

إحداهُما: إذا أسلف الذِّمِّيُّ في عبدٍ مُسْلم هل يصحُّ؟ قال الوالد شيخُ الإسلام سراجُ الدِّين المُخرِّجُ: كنتُ ذكرتُ فيها شيئاً تفقُّهاً بمكَّةَ شرَّفَها الله تعالى، وجدتُـه منقُولاً في «الحاوي» لأقضى القُضَاة الماورديِّ، قال في كتاب السَّلم ـ أعني الماورديَّ ـ: فأمَّا اليهوديُّ إذا أسلم في عبدٍ مُسْلم، فالصَّحيحُ أنَّ السَّلَمَ جائزٌ قولاً وَاحداً، ومِن أصحابِنا مَنْ خرَّجهُ على قولين؛ كالبيع، وليس بصحيح؛ لأنَّ البيع إنما يبطل في أحد القولين لاستقرار يدِه على مُسْلم، وليس في السَّلَم استقرارُ يدِه على مُسلم، وإنَّما هي صِفةٌ في الذِّمَّة، فإذا ثبتَ أنَّ السَّلَمَ جائزٌ فيه وجهان، أحدُهما: لا اعتراضَ عليه حتَّى يقبضَه، والثَّاني: أنَّه يمنعُ من اسْتِدامةِ العَقْد، ويُؤخذُ بفَسْخه؛ لأنَّه موصوفٌ بمُلْك مُسْلم، انتهى كلام الماوردي[1].

ولم يُرجِّحْ شيئاً من الوَجْهين، بل قدَّمَ الأوَّلَ منهُما، وهو الأرْجَح، فعليهِ تصوَّرْتُ المسألة.

المسألةُ الثَّانيةُ: جعلَ الكافرُ العبدَ المذكُورَ رأسَ مالِ سَلَم، وكان المُسْلَم

---

(١) لم أقف على كلام الماوردي في المطبوع من «الحاوي الكبير»، ويظهر أن فيه سقطاً، وقد نقل كلام الماوردي أيضاً ابنُ الرِّفعة في «كفاية النبيه» (٩: ٣٢٣).

إليه كما تقدَّم في الصُّوَر المُتقدِّمَة، إمَّا لكونِه مُسْلماً، أو كافراً والعبدُ كافرٌ أسلمَ بعدَ السَّلَم، ثُمَّ انقطعَ المُسْلَمُ فيه في محلِّه، تخيَّر المُسلِفُ بين الفَسْخ والصَّبْر إلى أن يُوجدَ الَّذي أسلفَ فيهِ، فإذا فسخ وكان العبدُ باقياً رجعَ العبدُ إلى مُلْكِه، وبذلك يملِكُه ابتداءً في هذِه المسألة أيضاً.

وتنبَّه مِن ذلك لكُلِّ صُوره يحصلُ الفسخُ فيها في بابِ السَّلَم بإقالةٍ ونحوِها.

نعم؛ لو أسلمَ شخصٌ مُسْلمٌ لكافر في عَبْد، ولم يشترطْ إسلامَه، فأتى له بعبدٍ كافرٍ، فأسلمَ عندَ المُسْلَم إليه، أو بعبدٍ كافرٍ أسلم عندَ المُسْلَم إليه، ثُمَّ بعدَ أن أَقْبضَه المسلم وجدَه مَعِيباً، فلهُ ردُّه، وتملَّكهُ ابتداءً على أرجح القولين، ولا تُعدُّ هنا؛ لدُخولها في قولِ المحامليِّ إذا رُدَّ عليهِ بالعَيْب.

وأمَّا بابُ القَرْض: ففيه مسألةٌ واحدةٌ، وهي: أقرضَ عبدَه الكافرَ لمُسْلم، فأسلمَ عندَه، كان للمُقْرض أن يستردَّه على الأصحِّ، وإن ملكَهُ المُقْترض بالقَبْض كما هو الأصحُّ، وكذا لو أسلمَ عندَه عبدٌ كافرٌ، فأقرضَه لمُسْلم أقرضَ عبدَه الكافرَ لكافر، فأسلمَ عندَه، فللمقرض أن يستردَّه فيهما، ولا يُستبعدُ جوازُ إقراض عبدِه الَّذي أسلمَ عندَه من المُسْلم بحُصول إزالةِ المُلْك، ولا نظرَ إلى الرُّجُوع كما لا نظرَ إليه في هبةِ الولد، ولا في البيع بشَرْط الخِيار ونحوه[1].

وأمَّا بابُ الضَّمَان: ففيه مسألةٌ واحدةٌ، وهي: أسلمَ مُسْلمٌ إلى كافر في عبدٍ مُسْلم، فلا يبعدُ صحَّةُ السَّلَم؛ لإمكانِ أن يُسلمَ عبدُه، فيؤدِّيه أو يُؤدِّيَ

---

(١) ينظر: «مغني المحتاج» للخطيب (٢:٣٣٦).

عنه، أو أسلمَ إليه في عبد، ولم يشترطْ إسلامَه، وضَمِنه بذلك مسلمٌ، ثُمَّ إذا أدَّاهُ عنهُ برئتْ ذمَّتُهما، ويقدَّر دُخولُه في مُلْك الذِّمِّي الأصِيل، ثُمَّ انتقالُه للمُسْلم، ويُغتفَر الملكُ التَّقْديري هُنا؛ كما يُغتفر في مسألةِ: «أعتِقْ عبدَك عنِّي»؛ من جهةِ أنَّ المُلْكَ حصلَ فيهما ضِمْناً، فيبعدُ اعتبارُ الشَّرائط فيه، لكن هاهُنا إذا حصلَ الملكُ ضِمْناً، استمرَّ المُلْكُ بعدَ ذلك، وإن كان لغير مَنْ حصلَ لهُ الملك، وفي مسألةِ: «أعتِق عبدَك عنِّي» لا يستمرُّ الملكُ.

فإن قال قائلٌ: ينبغي ألاَّ يصحَّ ذلك؛ كما لا يصحُّ أن يشتريَ الكافرُ للمُسْلم العبدَ المُسْلم بطريقِ الوكالة إذا قُلنا بالوَجْه المرجوح؛ أنَّ الملكَ يثبتُ للوكيل، ثُمَّ ينتقلُ للمُوكِّل.

فالجواب: أنَّ العقدَ هُناك وقعَ باختيار الكافرِ، فمُنِع منه، والمُلك هُنا بغير اختيارِه، فلم يُمنع؛ كالإرث.

وأمَّا الشُّفْعةُ: ففيها مسألةٌ قريبةٌ ممَّا تقدَّم من تفريقِ الصَّفْقة، وهي: ما إذا اشْتَرى الكافرُ شِقْصاً مَشْفوعاً ومنقولاً؛ كثَوْبٍ ونحوِه، وجعل ثمنَ ذلك عبدَه الَّذي أسلمَ عنده، وكان الكافرُ المُشْتري جاهِلاً بالحال، فأخذَ الشَّفيعُ الشِّقْصَ بالشُّفْعة، ففي «الرَّوضة» تبعاً لـ: «الشرح»: أنَّه لا خيارَ للمُشْتري؛ لعلمِه بالحال، ومُقْتضاهُ أنَّه لو كانَ جاهلاً كما صوَّرنا، ثبتَ لهُ الخِيار؛ كما هو في نظيرِه مِن تفريقِ الصَّفقة، وحينئذ فإذا فسخ، عادَ إليه العبدُ المذكور، وملكَهُ ابتداءً[1].

---

(١) ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥: ٥١٠)، و«روضة الطالبين» للنووي (٤: ١٧٢).

وأمَّا القِراضُ: فيُمكنُ فيه تصويرُ مسألةٍ فيها بحثٌ[١]، صورتُها: قارضَ شخصٌ مسلمٌ كافراً، فاشْترى الكافرُ عبيداً، فظهرَ فيهم الرِّبحُ، وتفاسَخا عقدَ القِراض، فأسلموا أو بعضُهم، ورضي المالكُ والعاملُ بالقِسْمة، فاقتسما مُلْكَ الكافر ما خصَّه من ذلك؛ تفريعاً على أنَّ الأصحَّ أنَّه لا يُمْلَك بالقِسْمة.

وأمَّا البحثُ المُشارُ إليه: فمِن وجهين، **أحدُهما**: قد يُمنع جوازُ القِسْمة إذا قُلنا: إنَّها بيعٌ؛ كما يُمنع بيعُ المسلم من الكافر.

الثاني: قد يُقالُ: إنَّ الملكَ لم يحصُلِ ابتداءً إذا قُلنا: إفرازٌ قبل القِسْمة تبيَّن ثُبوتُ مُلْك العامل.

وجوابُ هذا: أنَّ القِسْمةَ هي التي اقتضتِ المُلْك، ولكن كان له حقٌّ مُؤكَّد قبل ذلك، وأمَّا الأوَّل: فبحثٌ صحيحٌ، وإنَّما تُعدُّ المسألةُ على القولِ بالإقرار.

وأمَّا الإجارَة: ففيها مسألةٌ، استأجرَ الكافرُ داراً، وجعلَ أُجرتَها عبدَه الَّذي أسلمَ عندَه، أو عبداً كافراً، فأسلم عندَ الآخَر، وكانَ الآخَرُ مُسلماً، أو كافِراً في الصُّورة الثَّانية، فانهدمتِ الدَّارُ بحيثُ يقتَضي ذلك انفساخَ الإجارة، عادَ العبدُ إلى مُلْك المُسْتأجر، وحينئذ ملكَهُ ابتداء[٢].

وتنبَّه مِن ذلك لكُلِّ صُورة حصلَ فيها انفساخٌ في الإجارة، أو اختيارُ فَسْخ بأيِّ سببٍ كان من الأسبابِ المذكورة في كتابِ الإجارة، واختيارُ مَنْ

---

(١) في (أ): «يجب»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» للخطيب (٢:٣٣٧).

أثبتنا لهُ الخِيار الفَسْخُ، وكان ذلك كلُّه قبلَ استيفاءِ شيءٍ من المنافع، أو بعدَ استيفاءِ بعضِها؛ فإنَّ جميعَ ذلك يحصلُ الملكُ في الكُلِّ أو البعض ابتداءً.

وأمَّا اللُّقَطة: ففيها مسألةٌ واحدةٌ فيها نظرٌ، تقريرُها: أنَّ الذِّمِّيَّ لا يمنعُ منَ الالتقاط في بلادِ الإسلام على الأصحِّ، وأنَّ الرَّقِيق يلتقطُ للتمليك[1] إذا كان غيرَ مميِّز، أو كان زمنَ نَهْب، وعلى هذا فلوِ التقطَ الذِّمِّيُّ رقيقاً على الوَجْه المذكُور، فمُقتضى الإطلاق أنَّه يتملَّكُه بعدَ التَّعريفِ بشرطِه، وبذلك يتمُّ لكَ مسألةٌ في بابِ اللُّقَطة[2].

ووجهُ النَّظر: أنَّ التَّمليكَ هاهُنا باختيارِ الذِّمِّيِّ لا سيَّما معَ طُول زَمَن الاسْتِيلاء، فالأقربُ منعُ التقاطِه للرَّقيق المذكُور إذا كان مُسلماً، ويُقيَّد إطلاقُ الأَصْحابِ بذلك.

وأمَّا الوصيَّةُ: ففيها مسألةٌ، وهي: ما لو باعَ المريضُ الكافرُ عبدَه الَّذي أسلمَ عندَه لأجنبيٍّ مُسْلم بمُحاباةٍ، أو باع عبدَه الكافرَ لأجنبيٍّ، فأسلمَ عبدُه، ومات الكافرُ، ولم تُجِز الورثةُ الزَّائدَ على الثُّلُث، فإنَّه يعودُ إليهم ويملكونهُ ابتداءً.

وليس هذا داخلاً تحت قولِ المَحامليِّ عندَ ذِكْر صُورة الإرث؛ لأنَّ في مسألتِه الملكُ حصل قهراً بالمَوْت، وهاهُنا حصل الملكُ اختياراً بعدَ الموت، وبالرَّدِّ، ولم يذكرْ في الوصيَّة ما إذا وَصَّى لكافرٍ بعبدٍ كافرٍ فأسلمَ العبدُ؛ لأنَّه

---

(١) في (أ): «التمليك»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» للخطيب (٢: ٣٣٧).

إن أسلمَ قبلَ الموت، فمُقْتضى المنقُول بطلانُ الوصيَّة، وإن أسلمَ بعدَ الموتِ، فالقَبولُ بيِّنٌ أنَّه ملك بالموتِ على الأصحِّ، وحينَ الموتِ كانَ كافراً.

وأمَّا بابُ النِّكاح: ففيه ثلاثُ مسائل:

إحداها: ذِمِّيٌّ حُرٌّ لهُ ابنٌ مُسلم، ولابنِه المسلمِ أَمَة غيرُ مُستولدةٍ للابن، فوطئها أبوهُ، وأحبلها، فالمذهبُ أنَّه يملكُها؛ أعني الأبَ، وتصيرُ مُستولدةً لهُ، ويجبُ عليه قيمتُها، وكذا مهرُها إن تأخَّرَ الإنزالُ عن تغييب الحَشَفة على ما هو الغالبُ، أمَّا لو سبقَ الإنزالُ تغييبَ الحشفة، فقدِ اقترنَ مُوجِب المهر بالعُلوق، فيُنزَّل منزلةَ قيمة الولد، فلا يجبُ على الأصحِّ؛ كقيمة الولدِ، نبَّه على ذلك الإمامُ[1]، وهو حَسَنٌ، وذلك أنَّ المُلْك متى يحصلُ للوَاطئ؟ فيهِ وجوهٌ:

أحدُها: قُبَيل أن يعلقَ؛ ليسقطَ ماؤُه في مُلْك صانَهُ لِخِدْمتِه[2]، وبهذا قطعَ البغويُّ.

والثاني: يملكُها مع العُلُوق، واختاره الإمامُ، وله التفاتٌ على ما اختارَه من أنَّ العِلَّة والمعلولَ يقعان معاً[3].

والثَّالث: عند الوِلادة.

والرَّابع: عند أداء القِيمة، وكلُّ هذِه الأحكام تجري في التَّصويرِ الَّذي ذكرناه.

---

(١) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٢: ٢٠٢).

(٢) في (أ): «صيانة لحرمته»، والصواب المثبت.

(٣) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٢: ٢٠٠).

قال في «الرَّوضة» تبعاً لـ: «الشرح» لا فرق في هذِه الأحكامِ المذكورة بين الأبِ المُسْلم، ويدخلُ في مُلْكه قَهْراً؛ كالإرث[١].

وتنبَّه في هذه المسألةِ لفائدَتين[٢]:

إحداهُما: كُلُّ موضع ملَك فيه الكافرُ المسلمَ مُلْكاً ابتداءً لا يستعقبُه حُرِّية، يُؤمرُ الكافرُ بإزالةِ المُلْك عنهُ إلَّا في هذِه المَسْألة؛ لأنَّ بيعَها غيرُ ممكن، والإجبارُ على العِتْق وحدَه مُتعذِّر، فيفرَّق بينَه وبينها؛ كمُستولدة النَّصْراني تُسْلِم، وكسبُها لهُ، وموتُها عليه.

الثانية: لنا وجهٌ في مُستولدة النَّصراني تُسْلمُ أنَّها تعتِقُ، وهو ضعيفٌ؛ لنصِّ الشافعي في «الأم» على خلافِه، معَ حكايتِه لهُ عن غيرِه، وردّه[٣].

ولا يجري هذا الوجهُ في مسألتِنا؛ لأنَّ المُقْتضيَ للمسألة هوَ الاستيلادُ حالةَ الإسلام، فيبعدُ أن يكونَ شيءٌ واحد مُقْتضياً للمُلْك، مُقْتضياً للعِتْق في آنٍ واحد، بخلافِ حُدوث الإسلام فيمَن استيلادُها سابقٌ عليه.

المسْألةُ الثَّانية: زوَّج كتابيٌّ أمتَه الكتابيَّةَ لعبدٍ كتابيٍّ، فأسلمَ أبو العَبْد، لم يؤثِّر ذلك في نكاحِ العَبْد، وكذا لو أسلمَ أحدُ أُصوله أو أحدُ أُصولِ الزَّوجة، وكُلُّ ولدٍ يحدُثُ، فهو تابعٌ لمَنْ أسلمَ منْ أصلِه أو أصلِها، وهورقيقٌ تابعٌ لأُمِّه، مملُوكٌ لسيِّدها، وقد مَلكَه السَّيِّد، وهو مُسلمٌ ابتداءً.

---

(١) ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٨:١٨٤-١٨٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٥:٥٤٠).

(٢) في (أ): «لفائد بين»، وهو تصحيف.

(٣) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤:٢٩٤).

المسألةُ الثَّالثة: أَمةٌ كِتابيَّة مملوكةٌ لكافرٍ وَطِئها عبدٌ مُسلمٌ يَظنُّها زوجتَهُ الأَمة، أو حُرٌّ مسلمٌ كذلك، فالولدُ رقيقٌ، وهُوَ مُسلمٌ مملوكٌ لسيِّد الأَمةِ.

وهذِه المسألةُ تقربُ منَ التي قبلَها، ومثلُها ما لو زَنتْ أُمُّ ولدِه المُسْلمة، فأتت بوَلدٍ، فإنَّهُ يملكُه، ولا يُؤمرُ بإزالةِ مُلِكه عنه؛ كأُمِّ الولدِ.

وتنبَّه فيهما لفرعٍ حَسَن، وهو أنَّ الكافرَ في هذِه الحالة لا يُؤمرُ بإزالةِ المُلْك قبل الوَضْع؛ لـجواز أَنْ لا يكونَ حَمْلاً، وبتقدير أنَّ الحَمْلَ يُعْطى حُكْمَ المعلوم؛ كما هو الأصحُّ، فلا يُمكنُ إجبارُه على إزالةِ مُلْكه عن الولدِ بالبيع ونحوِه؛ لئلاَّ يقعَ في محذُورِ التَّفْريق، والإجبارُ على العِتْق وحدَه مُتعذِّرٌ، فلم يبقَ إلَّا أن نأمرَه بإزالة مُلكِه عن الأُمِّ وولدِها، وهو بعيدٌ من أجلِ جواز بقاء مُلْكِه على الأُمِّ، والأَوْلى أن يفرَّقَ بينهُما إلى إمكانِ إجبارِه على إزالة مُلْكه عن الولد، ووقعَ في «الوسيط»، وغيرِه في الكلام على الشَّرطِ الخامسِ في نكاحِ الأمَة ما ظاهرُه يخالفُ ما تقدَّم[1]، والذي تقدَّم أفقهُ.

وأمَّا الصَّداقُ: ففيه أربعُ مَسائلَ يتفرَّع عنْ كُلٍّ منها صُورَتان:

الأُولى: أصْدقَ ذِمِّيٌّ ذميَّة عبداً ذميّاً، ثُمَّ أسلمَ العبدُ، فطلَّقَها قبلَ الدُّخُول، أو فسخت بعَيْب، عادَ الكُلُّ إلى الزَّوْج، وكذا النِّصْفُ على الأصحِّ، والخلافُ في ذلك يخرَّجُ من أنَّ الشَّطْرَ هل يعودُ بنفس الطَّلاق، أو لا يعودُ إلَّا بالاختيار؟ الَّذي عليه الجمهورُ الأوَّلُ، وبعضُهم ذهبَ إلى الثَّاني[2]، وعلى

---

(١) ينظر: «الوسيط» للغزالي (٥: ١٢٠-١٢١).

(٢) ينظر: «البيان» للعمراني (٩: ٤١١)، و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٣: ٢٦٢).

الأوَّل يدخلُ في مُلْكِه قهراً؛ كالإرْث، ويدلُّ لذلك ما ذكرهُ الأصحابُ نقلاً صَرِيحاً فيما إذا أصدقَ زوجتَه صَيْداً، ثمَّ أحرمَ، ثُمَّ طلَّقَ قبلَ الدُّخول، فقالوا: إن قُلنا: لا يملكُ إلَّا بالاختيار، فلا يختارُ ما دامَ مُحْرماً، فإنْ فعلَ كان كشرائِه، وإن قُلنا: يحصلُ الملكُ بنفس الطَّلاق، عادَ إلى المحرم على الأصحِّ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يُنشأ لاجتلابِ المُلْك، فأشبهَ الإرث، وقيل: لا يعودُ إلى المحرم، وينتقلُ إلى القيمة[1].

وهذا الوجهُ يمكنُ ألَّا يجريَ[2] في مسألةِ الكافرِ من جهةِ أنَّ المُحْرِمَ لا يملكُ الصَّيد اختياراً، والكافرُ يملكُ المُسْلمَ اختياراً في رَدِّ الثَّوْب المَعِيب، وشرائِه مَنْ يعتقُ عليه، ونحوهما، وليس كذلك في المُحْرِم.

وتنبَّه من ذلك لكُلِّ صُورةٍ يحصلُ فيها عودُ الكُلِّ؛ كرِدَّتها ونحوِها، أوِ النِّصف ولكن في رِدَّتها ونحوِها يعودُ الكُلُّ للمصدِّق والكافر قطعاً، ولا يجيءُ فيه الوجهُ المحرم؛ لأنَّ الكافرَ يملكُ المسلمَ إرثاً قطعاً، بخلافِ المُحْرِم؛ فإنَّ فيه وجهاً مانعاً من إرثِه الصَّيد، وقولاً حاكماً بإزالة مُلْكِه عنِ الصَّيد الموجود عند الإحرام، ولا كذلك إذا أسلمَ العبدُ في يدِ الكافر.

وأمَّا إذا فرَّعنا على أنَّ الشَّطرَ لا يُملكُ إلَّا بالاختيار، وكانتِ المطلَّقةُ كافرةً أسلمَ عبدُها، نشأ[3] خلافٌ على قولِ مَنْع الشَّرَّاء؛ لأنَّهُ كيف تردَّد فهو لكافرٍ، والبقاءُ أَوْلى؛ كما لو أسلمَ العبدُ قبلَ القَبْض، وكُلٌّ منَ العاقدين كافر.

---

(١) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٥: ٦٣٠).

(٢) في (أ): «يجزئ».

(٣) في النسختين: «نسا»، والصواب المثبت.

المسألةُ الثَّانية: ذِمِّيٌّ لهُ ابنٌ صغيرٌ كافرٌ زوَّجَهُ بكافرة أصدقَها مِن مالِه لا مِن مالِ الصَّغير عبداً كافراً، فبلغ الابنُ، ثُمَّ أسلمَ العبدُ، ثُمَّ حصلتْ فرقةٌ تقتضي عَوْدَ النِّصْف؛ كالطَّلاق، أو الكُلِّ؛ كرِدَّتها، وكان ذلك قبلَ الدُّخول فيهما؛ فإنَّ النِّصْفَ أو الكُلَّ يعودُ إلى الابن على الأصحِّ، وهذِه المسألةُ غيرُ المتقدِّمة، وإن كان العائدُ فيهما للزَّوج، لكن هذِه اختصَّت بمزيدِ تصويرٍ، وهي أنَّ المصدِّق غيرُ الزوج[١].

المسْألةُ الثَّالثةُ: لو لم يكن الابنُ صغيراً، بل كان بالغاً، ثُمَّ حصلتْ فُرقةٌ قبلَ الدُّخول تقتضي عَوْدَ الكُلِّ أوِ النِّصْف، وكان العبدُ أسْلم فيهما قبل الفُرْقة، فالعائدُ من الكُلِّ، أو النِّصف يكونُ للأب على الأصحِّ[٢]، وفي هذِه المسْألة الذي يعودُ إليه ذلك غيرُ الزَّوج، فهيَ مخالفةُ اللّتيْن قبلَها بهذا الاعتبار.

المسْألةُ الرَّابعةُ: لو كانَ المصدقُ أجنبيّاً كافراً، وكان الزَّوجُ مُسْلماً أصدقَ عنهُ عبداً مُسْلماً، أو كافراً أسلمَ قبل الفُرْقة، أو كان الزَّوجُ كافراً أصدقَ عنه الكافرُ المذكورُ عبداً كافراً، فأسلمَ العبدُ قبلَ الفُرْقة، ثُمَّ حصلَ في الصُّوَر المذكورة في هذه المسألةِ ما يقتضي عَوْدَ الكُلِّ أو النِّصْف، والحالُ قبلَ الدُّخول، فالكُلُّ أوِ النِّصفُ يعودُ إلى الأجنبيِّ على المذهب[٣]، وهذه المسألةُ وإن شاركتِ الَّتي قبلَها في أنَّ المُصْدِقَ غيرُ الزَّوج، لكنَّها مخالفةٌ من جهةِ أنَّ الإصداقَ هاهُنا صدرَ مِن أجنبيٍّ.

---

(١) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٥:٥٩٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: «البيان» للعمراني (٩:٤٣٣-٤٣٥).

وتنبَّه منِ ذلك لنظيرِه في البيعِ، إلَّا أنَّ الجُرجانيَّ صاحبَ «المُعاياة»[١] قطعَ بعَوْدِه إلى المشتري؛ كما أنَّ في «الحاوي الصغير» العَوْدَ إلى الزَّوج، وإن أدَّى غيرُه[٢]، ويمكن في الصَّداق تصويرُ خامسةٍ يُستغنى عن ذكرِها فيه بذكرِ نظيرِها في البيع، وهي: ما لو أصدقَ كافرٌ كافرةً عبداً كافراً، فأسلمَ العبدُ قبلَ أن يقبضَه، ثُمَّ ماتَ، فإنَّه يعودُ إلى المُصْدِق على الأصحِّ.

وتنبَّه لنظيرِها في الخُلْع، والصُّلْح عن الدَّم، وتنبَّه لكلِّ ما يقتضي فسخاً، أو اختيار فَسْخ في الأبوابِ الثَّلاثة وغيرِها؛ كما تقدَّم ما يدُلُّ عليه.

وأمَّا الكِتابةُ: ففيها مسألةٌ واحدةٌ: كاتبَ الكافرُ عبدَه الَّذي أسلمَ عندَه، أو عبداً كافراً، فأسلمَ العبدُ بعد الكتابة، ثُمَّ في الصُّورَتين اشترى المكاتبُ عبيداً مُسْلمين، ثُمَّ حصلَ ما يقتضي رفعَ الكِتابة؛ فإنَّ العبيدَ المُسْلمين الذين اشتراهُم المكاتبُ يملكُهم الكافرُ ابتداءً، وليست هذِه مسألةَ المَحامليِّ، بل هي أحسنُ منها؛ لسلامتِها من التَّساهُل الذي نبَّه عليه النَّوويُّ رحمهُ اللهُ تعالى[٣].

وأمَّا العِتْقُ: ففيه مسألةٌ واحدةٌ، وهي: إذا كان عبدٌ كافرٌ بين مُسْلم وكافرٍ، أو بينَ كافرَيْن، فأسلمَ العبدُ، ثُمَّ أعتقَ الكافرُ نصيبَهُ، وكانَ مُوسِراً، فهلْ يسري

---

(١) «المعاياة» كتاب في الفروق في فروع الشافعية، من مؤلفات الإمام القاضي أبي العباس أحمد بن محمَّد بن أحمد الجرجاني، كان إماماً في الفقه والأدب، ولهُ التصانيفُ البديعة منها: «الشافي»، «التحرير»، «كتاب الأدباء»، ولي القضاء بالبصرة ودرَّس بها، توفي سنة (٤٨٢ هـ). والكتاب المذكور مطبوع. ينظر: «طبقات ابن الصلاح» (١:٣٧١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤:٧٤)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢:١٢٥٧)، (٢:١٧٣٠).

(٢) ينظر: «الحاوي الصغير» للقزويني (ص: ٤٨١).

(٣) ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣:١٤).

العِتْقُ إلى بقيَّةِ العبد؟ المنقولُ في «الحاوي الكبير» للماوَرْدي، وغيرِه: إن قُلنا بقولِ تعجيلِ السِّرَاية ـ وهو الأصحُّ ـ سرى إلى نصيبِ شريكِه، وإن قُلنا: لا تحصلُ السِّرايةُ إلَّا بدفعِ القِيمة، فوجهان، أحدُهما: يَسْري، وهو قولُ الـمُزَنيِّ، وبعضِ المتأخِّرين، والثَّاني ـ وهو قولٌ شاذٌّ من المتأخِّرين ـ : يكونُ في التَّقويم قولا البيع.

قال الماوَرْديُّ: لكنَّ الأظهرَ هُنا التَّقويمُ؛ لإفضائِه إلى المُلْك. هذا ما ذكرَهُ الماورديُّ[١].

والَّذي ذكرَهُ الفُورانيُّ[٢]، والإمامُ[٣]، والغزاليُّ؛ تفريعاً على قولِ مَنْع البَيْع: إطلاقُ وجهين مِن غيرِ تفريعٍ على أقوالِ السِّراية، وفي «الوَسِيط»: في السِّرَاية وَجْهان؛ إذ في ضمنِها نقلُ الـمُلْك، لكنْ قهراً[٤]، وشبَّه الفُورانيُّ والإمامُ الوَجْهين بالوَجْهين فيما إذا اشْترى أباهُ، زادَ الإمامُ: أنَّ نقلَ المُلْك إلى الكافر في

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٨: ٢٠).

(٢) هو الإمام الكبير أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفُوراني ـ بضم الفاء ـ صاحب «الإبانة» وغيرها من المصنفات النافعة، من أهل مرو، كان إماماً حافظاً للمذهب، من كبار تلامذة أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي، روى عنه البغوي صاحب «التهذيب»، توفي سنة (٤٦١ هـ). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥: ١١٠).

(٣) الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، إمام في الكلام والأصول والفقه وغيرها، جمع أشتات العلوم، واتفقت الأئمة على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الإمامة، أقام بالعراق مدة، ثم رجع إلى وطنه إسفراين، فطلب منه أهل نيسابور الانتقال إليهم، فأجابهم، وبنوا له مدرسة عظيمة، فلزمها إلى أن توفي بها سنة (٤١٨ هـ). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤: ٢٥٦).

(٤) ينظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٤٦٦).

ذلك بالسِّرَاية على قول التَّعجيل أولى بالصِّحَّة مِن شِراء القريب؛ فإنَّ ذلك عقدُ اختيار، والنَّقلُ هُنا يحصلُ اضْطراراً.

قال الإمامُ: وإن فرَّعْنا على قولِ التَّأخيرِ، فبذلُهُ القِيمةَ بالعِتْق يُضاهي شراءَ مَنْ يعتقُ عليهِ معَ فَـرْق أيضاً؛ فإنَّ هذا البذْلَ واجبٌ لو قُلنا بالسِّرَاية، وشِراء الأب لا يجب، انتهى[1].

وفي جَمْع منَ التَّصَانيف؛ كـ«البيان»، و«الذَّخائر»[2] طريقان، إحداهُمُا: تخريجُ السِّراية على قولي البَيْع، والثاني القطعُ بالسِّراية، قال في «البيان»: وهوَ المنصوصُ[3]، وقال في «الذَّخائر»: إنَّه اختيارُ الإسفراييني[4].

فإذا علمت ذلك، تلخَّص لك أنَّ المذهبَ أنَّه يَسْري، ويُغتفرُ نقلُ المُلك ضِمْناً وقَهْراً، وهذا يسَّر الله تعالى زيادتَه.

وأمَّا على وجهٍ: فيكثرُ التَّصْويرُ، ومنهُ: ما لو اشتراهُ بشرطِ العِتْق.

---

(١) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٩: ٢٢٠).

(٢) كتاب «الذخائر» في فروع الشافعية، من مؤلفات الإمام أبي المعالي مُجلِّي بن جُمَيع بن نَجَا المخزومي، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر، وبرع وصار من كبار الأئمة. توفي سنة (٥٥٠هـ).
وكتابه هذا قال عنه الإسنوي: كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام، وقال الأذرعي: إنه كثير الوهم، قال: ويستمد من كلام الغزالي، ويعزوه إلى الأصحاب. ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ٣٢٢).

(٣) ينظر: «البيان» للعمراني (٨: ٣٢٤).

(٤) ينظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٩: ٢٢٠).

نعم؛ في الاستيلادِ مسألةٌ لم أقفْ فيها على نَقْل صريحٍ يتعلَّق ببابي الاستيلادِ والرَّهْن، والأمرُ فيها يحتاجُ إلى تأمُّل، وهي: ما لو كانَ لشخصٍ كافرٍ أمةٌ كافرةٌ، رهنَها رهناً صحيحاً مقبوضاً، ثمَّ استولدَها، وكان مُعْسِراً، وقلنا: لا ينفذُ الاستيلادُ كما هو الأصحُّ، فاتَّفَق أنْ سعَتْ في الرَّهْن، ثُمَّ أيسر، وأرادَ أن يشتريَها وهي مُسلمة فهل يصحُّ ذلك؟ وإن بطلَ ابتياعُ غيرِها من أجل تعلُّق حقِّها بالعِتْق الَّذي يتعلَّقُ بالوَقْف، أم لا يصحُّ؛ لئلَّا يؤدِّيَ إلى استيلاءِ الكافر على المُسْلم؟

الأقربُ الجَوازُ، ثُمَّ يُفرَّق بينَه وبينها، وعليهِ مُؤنتُها، وكسبُها له، ولوِ اشتراها بشرطِ العِتْق، ينبغي أن يقوِّيَ القولَ بالصِّحَّة هُنا، وإن ضَعُف في غيرِها؛ لأنَّ حقَّ العِتْق المتأخِّر، يُنجَّزُ بمُقْتضى الشَّرط، ولا كذلك في غيرِها، ويقرُبُ منها ما لو ولدَتْ منه أولاداً مُسْلِمين، ثمَّ أرادَ أن يشتريَهم معاً، لكن هنا لا يُمَكَّنُ من ابتياعِ الأولادِ على الأصحِّ؛ لنُكْتة حَسَنةٍ، وهو أنَّهم لا يعتقون بمَوْتِه على الأصحِّ، وله بيعُهم كما هو مذكورٌ في «الشرح»، و«الروضة» في الباب المذكور آخرَ الإقرار[1]، فالحقُّ الَّذي يثبت للأُمِّ فيهم لا يثبتُ إلَّا على وجهٍ ضعيفٍ.

وتنبَّه مِن ذلك لأمرٍ حَسَن، وهو أنَّ كُلَّ مَن أطْلق أنَّ ولدَ أُمِّ الولَد يعتقُ بموتِ السَّيِّد يستثني منهُ هذا الموضعَ على الأصحِّ، ولم يستثنِه أحدٌ منَ المصنِّفين، واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

---

(١) ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥:٣٥٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٤:٦٥).

خاتمة النسخة (أ)

تمَّ الكتابُ بحَمْد الله وعَوْنِه وحُسْن توفيقِه.

كتبَهُ العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى محمَّد الكرادِيسي، حامِداً لله على نعمِه، ومُصليّاً على نبيِّه سيِّدِنا محمَّد وآلِه وصحبِه، ومسلِّماً، خامسَ عشر شعبانَ المبارك عام ثلاثٍ وخمسين وثمانِ مئة، والحمدُ لله وحدَه، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآلِه وصحبِه وسَلَّم، وحسبُنا الله ونِعْم الوَكِيل.

بلغ مُقابلةً على نُسْخة المنقولِ منها، والنُّسْخةُ المنقولُ مِنْه منقولةٌ من خطِّ قاضي القُضَاة صالحِ بن البُلْقيني، ونسخةُ صالح نقلَها من خطِّ المُصنِّف.

* * *

خاتمة النسخة (م)

تمَّ الكتابُ بحَمْد الله وعَوْنِه وحُسْن توفيقِه.

قال مُؤلِّـفُه رحمهُ الله تعالى: علَّقه الفقيرُ إلى عفو ربِّه صالح البُـلْقِيني لَطفَ اللهُ تعالى بهِ. آمين.

علَّقَها ليلاً فقيـرُ رحمة ربِّه أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد الزفـتائي الشَّـافعي الوفائي الشَّاذلي صباح السادس من جمادى الأولى سنة (٨٧)[1].

* * *

(١) انظر ما كتبته أول الكتاب في وصف النسخة الخطية بخصوص التاريخ المذكور.
يقول محقِّقُه راجي لُطْف ربِّه الخفي، أحمدُ فوَّاز الحُميِّر الحنفي: فرغتُ من تحقيق هذِه الرِّسالة النَّافعة، في مدينة عمَّان المحروسة، في الثَّاني عشر من ذي القَعْدة سنة (١٤٣٥هـ)، الموافق للسَّادس من أيلول سنة (٢٠١٤م)، راجياً من الله القَبول، ومن قارئِها الدُّعاء بالوصول.

ثبت المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق

١. **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١هـ=١٩٩٠م).

٢. **الأم**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م).

٣. **لبيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، (١٤٢١هـ=٢٠٠١م).

٤. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (١٣٥٧هـ=١٩٨٣م).

٥. **تهذيب الأسماء واللغات**، لمحيي الدِّين يحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، شركة علاء الدين للطباعة، بيروت.

٦. **الحاوي الصغير**، لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، تحقيق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، (١٤٣٠ هـ).

٧. **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).

٨. **روضة الطالبين**، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م).

١٠. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، [د ط]. [د ت].

١١. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي، مصر، ط١، (١٣٨٨هـ).

١٢. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).

١٣. **طبقات الفقهاء الشافعية**، لأبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، (١٩٩٢م).

١٤. **فتح العزيز شرح الوجيز**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ= ١٩٩٧م).

١٥. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين وزميله، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، دار الفكر، (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).

١٦. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، لنجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٩م).

١٧. **اللباب في الفقه الشافعي**، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٦هـ).

١٨. **المجموع شرح المهذب**، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، [د.ط]، [د.ت].

١٩. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، [د ت]. [د ت].

٢٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ=١٩٩٤م).

٢١. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، تحقيق: اللجنة العلمية في دار المنهاج، دار المنهاج، جدة، ط١، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م).

٢٢. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م).

٢٣. **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ).

* * *

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدِّمةُ التَّحقيق	٩٣
دراسةُ الكتاب	٩٧
أولاً: تحقيقُ اسمِ الكِتاب وإثباتُ صِحَّةِ نسبتِه للمُؤلِّف	٩٧
ثانياً ـ منهجُ المُؤلِّف في الكتاب	٩٧
ثالثاً ـ مصادرُ المؤلِّف في كتابِه	٩٨
رابعاً ـ وصفُ النُّسَخ الخطِّية المعتمدة في التحقيق	٩٩
نماذج من النسخ الخطية	١٠٣
النص المحقق	١١١
المسائلُ المذكورةُ في كتاب «اللباب»	١١٣
المسائلُ التي زادها المؤلِّف رحمهُ الله تعالى	١١٤
المسألةُ الأُولى	١١٤
المسألةُ الثَّانية	١١٤
المسْألةُ الثَّالثة	١١٥
المسْألةُ الرَّابعة	١١٥
المسْألةُ الخامِسة	١١٥
المسْألةُ السَّادِسة	١١٦

الموضوع	الصفحة

المسْألةُ السَّابِعة ١١٧
المسْألةُ الثَّامِنة ١١٧
المسْألةُ التَّاسِعة ١١٧
المسْألةُ العَاشِرة ١١٨
المسْألةُ الحاديةَ عشرة ١١٨
المسْألةُ الثَّانيةَ عَشْرة ١١٩
المسْألةُ الثَّالثةَ عشرة ١١٩
المسْألةُ الرَّابعةَ عشْرة ١٢٠
المسْألةُ الخامِسةَ عشْرة ١٢٠
ما يتعلَّق بباب السَّلَم ١٢١
المسألةُ الأُولى ١٢١
المسألةُ الثَّانيةُ ١٢١
ما يتعلَّق بباب القَرْض ١٢٢
ما يتعلَّق بباب الضَّمان ١٢٢
ما يتعلَّق بباب الشُّفْعة ١٢٣
ما يتعلَّق بباب القِراض ١٢٤
بحثٌ والجوابُ عنه ١٢٤
ما يتعلَّق بباب الإجارة ١٢٤
ما يتعلَّق بباب اللُّقَطة ١٢٥
ما يتعلَّق بباب الوصيَّة ١٢٥
ما يتعلَّق باب النِّكاح ١٢٦

الموضوع **الصفحة**

المسألةُ الأولى ١٢٦
متى يحصلُ الملكُ للواطئ؟ ١٢٦
المسْألةُ الثَّانية ١٢٧
المسألةُ الثَّالثة ١٢٨
ما يتعلَّق بباب الصَّداق ١٢٨
المسألةُ الأُولى ١٢٨
المسْألةُ الثَّانية ١٣٠
المسألةُ الثَّالثة ١٣٠
المسْألةُ الرَّابعةُ ١٣٠
ما يتعلَّق بباب الكتابة ١٣١
ما يتعلَّق بباب العِتْق ١٣١
خاتمةُ النُّسْخة (أ) ١٣٥
خاتمةُ النُّسْخة (م) ١٣٦
ثبت المصادر والمراجع المعتمدة في التَّحقيق ١٣٧
فهرس المحتويات ١٤١

* * *

أجوبة مختارة

مسائل من دمشق

للإمام الحافظ قاضي القضاة

جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني

٧٦٣ - ٨٢٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور أمجد رشيد

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الأحقاف باليمن (سابقًا)

والمحاضر بكلية الشريعة والقانون
بجامعة العلوم الإسلامية بالأردن

ويليه

مجموع من فتاوى الجلال البلقيني

من جمع المحقق وترتيبه

أروقة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله حقَّ الحمد وأكملَه، والصلاةُ والسّلامُ على مَن بَيَّـنَ الدِّينَ فروعَه ومُجْمَلَه، وأشهدُ أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً نبيَّه ومصطفاه، صلّى الله وسلَّمَ عليه وعلى آله وصحبه ومَن وَالَاه.

أما بعد؛

فهذه أجوبةُ مسائلَ متنوِّعةٍ سطَّرَتها يدُ الإمام شيخ الإسلام جلالِ الدِّين عبدِ الرّحمن بن عمرَ البُلْقِينيِّ الشافعيِّ رحمه الله تعالى (٧٦٣-٨٢٤هـ)، سألَه عنها بعضُ أهل العِلْم من دمشقَ في بعض زياراتِ الجلال لها، وطُلِبَ منه أن يَكتُبَ عليها بخطِّه.

وقد اشتملَت على عَشرِ مسائل؛ ستةٌ منها في الفقه، وثلاثةٌ حولَ أحاديثَ يُسْأَلُ عن معانيها وحلِّ التعارض بينها، ومسألةٌ واحدةٌ في مصطَلَح الحديث.

كما اشتملَ الأصلُ الخَطِّيُّ على ثلاثِ مسائلَ أخرى غير تلك العَشْر مُلْحقةٍ بها، ثنتانِ منها في نكاح المسلم من غير المسلمة، والأخيرةُ كتابةٌ مبتدأةٌ للجلال من غير سؤالِ سائل حولَ القنوتِ في الوتر.

وفي الجملة اتَّسمتْ الأسئلةُ بالتفصيل والتدقيق وإثارةِ الإشكالات، ونقولٍ عن بعض الأئمة، واحتمالِ السائل لأجوبةٍ معيَّنةٍ ومناقشتِها؛ بغيةَ إجابةِ الجلال عنها. غيرَ أنّ أجوبةَ الجلال عنها جاءتْ مختصرةً، لكنّها نافعةٌ كافيةٌ

في توضيح المقام، عدا جوابِه عن السؤالِ الأخيرِ منَ العَشرة، فقد كان جواباً مجملاً لا أظنّه وافقَ بُغيةَ السائل، ولعلَّ هذا التعَجُّلَ في الكتابة على الفتوى هو ما عَناه الإمام ابن قاضي شُهْبة بقوله: «كان يكتبُ على الفتاوى كتابةً مَليحةً بسرعة»[١]، والله أعلم.

وقد أكرَمَني الله تعالى بتحقيق هذه الفتاوى عن أصلٍ خَطِّيّ، وعلَّقتُ عليها بما يكمِّلُ فوائدَها إن شاء الله تعالى.

وإتماماً للفائدة أيضاً وخدمةً لهذا الإمام توجَّهتُ لجمعِ ما وقفتُ عليه من فتاويه التي ينقُلُها عنه العلماءُ في كتبهم، ولم يَنْظمْها من قبلُ كتاب، فتتبَّعتُ في سبيل ذلك كثيراً من كتبِ الفقهِ والفتاوى وشروح الحديثِ وغيرها، حتى تحصَّلَ لديَّ ثلاثةٌ وستونَ فتوى، رتَّبتُها على أبوابِ الفقهِ معزوّةً في الهامش إلى مصدرِها الذي ذكرَها، معَ التعليقِ على مواضعَ منها.

وليس ما جمعتُه من هذه الفتاوى حاصراً لجميع فتاويه، كيف وقد «انتهت إليه رياسةُ الفتوى، ولم يُخَلِّفْ بعدَه مِثلَه في الاستحضارِ وسرعةِ الكتابةِ الكثيرةِ على الفتاوى»[٢]، فللإمام الجلال فتاوى عدّةٌ ذكرَها مترجموه؛ منها: أجوبةٌ عن أسئلة يمنية وأخرى مَغربية[٣].

واللهَ تعالى أسألُ أن يجلِّلَ الإمامَ الجلالَ البلقينيَّ بلطائفِ رحمتِه وواسع فضلِه، ويتقبلَ منِّي ما قدَّمْت، ويغفرَ لي ما فيه قصَّرْت، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

---

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤: ٨٩).

(٢) «رفع الإصر عن قُضاة مصر» (ص٢٢٨).

(٣) «الضوء اللامع» (٤: ١١٣).

ترجمةٌ موجزةٌ للجَلال البُلْقِينيّ(١)

هو الإمامُ شيخُ الإسلام قاضي القُضاة الفقيهُ أبو الفضل جلالُ الدِّين عبدُ الرحمن بن الإمام شيخ الإسلام المجتهد سراج الدِّين أبي حفص عمرَ بنِ رَسْلان بن نَصْر بن صالح الكِنانيُّ المصريُّ البُلْقِينيُّ الشافعيّ.

ولدَ سنةَ ٧٦٣هـ، وتربَّى بأبيه، واستجازَ له من شيوخ وقته، وشَغَلَه بالسَّماع والحفظ والطَّلَب حتى مَهَرَ وتقدَّم في العلوم في مدّةٍ يسيرة، واشتَهرَ فيها فضلُه وقوةُ حافظته، وكان والدُه يُعَظِّمُه ويُصْغي إلى أبحاثه ويصوِّبُ ما يقول.

تصدَّرَ للإفادة والإفتاء والتدريس، ووليَ القضاءَ مرّاتٍ في مصرَ والشام، يُوَلّى ويُعْزَلُ، لكن معَ العِفّة في قضائه كما قال الحافظ ابن حجر(٢)، وقال الحافظُ السَّخاويّ: «واستُفيضَ أنه باشرَ القضاءَ بحُرْمة وافراة وعِفة زائدة إلى الغاية، وأنه امتنعَ من قبول الهدية منَ الصَّديق وغيره، حتى ممن له عادةٌ بالإهداء إليه قبل القضاء»(٣). وكان يُكثرُ السَّفَر في تولِّيه القضاءَ وعزلِه، حتى قال مرةً للإمام

---

(١) «رفع الإصر عن قُضاة مصر» (١: ٢٢٦-٢٣١) و«ذيل الدُّرر الكامنة» للحافظ ابن حجر (ص٢٨٥-٢٨٦) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤: ٨٧-٨٩) و«الضوء اللامع» (٤: ١٠٦-١١٣).

(٢) «رفع الإصر عن قضاة مصر» (١: ٢٢٨).

(٣) «الضوء اللامع» (٤: ١٠٨-١٠٩).

ابن قاضي شُهْبة: «نَسِيتُ منَ العلم بسببِ القضاءِ والأسفارِ العارضةِ بسببِه ما لو حَفِظَه شخصٌ لصارَ عالماً كبيراً»[١]. ولذا قال ابنُ قاضي شُهبة: «وكان قد نقصَ عما كان عليه قبلَ ولاية القضاء»[٢].

كان رحمه الله ـ كما يقول الحافظُ ابنُ حجر ـ من محاسِن القاهرة، ومن عَجائبِ الدُّنيا في سُرعةِ الفَهم وجَودةِ الحفظ[٣]. ويقول فيه الشمسُ السَّخاوي: «كان إماماً ذكياً نحوياً أصولياً مفسِّراً مفنِّناً حافظاً فصيحاً بليغاً، جَهْوريَّ الصوت، عارفاً بالفقه ودقائقه، مستحضِراً لفروع مذهبه، مستقيمَ الذِّهن، جيِّدَ التصوُّر، مليحَ الشّكالة، أبيضَ مُشْرباً بحُمْرة، إلى الطول أقرب، صغيرَ اللحية مستديرَها، منوَّرَ الشَّيبة، جميلاً وَسِيماً دَيِّناً عفيفاً مُهاباً جليلاً مُعَظَّماً عند الملوك، حلوَ المحاضرة، رقيقَ القلب، سريعَ الدَّمعة، زائدَ الاعتقاد في الصالحين ونحوهم، كثيرَ الخضوع لهم، وله في التعفُّفِ والتحرِّي حكايات»[٤].

له تصانيفُ كثيرةٌ؛ منها: تفسيرٌ لم يكمل، و«علوم القرآن»، و«الإفهام لما في صحيح البخاريِّ منَ الإبهام»، و«مناسباتُ أبواب تراجم البخاري»، و«حواشٍ على روضة الطالبين»، ونكتٌ على «المنهاج»، وأخرى على «الحاوي الصغير»، ومجالس وَعظ، و«معرفة الكبائر والصغائر»، و«الخصائص النبوية»، و«ترجمة أبيه السراج البلقيني»، و«نظم ابن الحاجب الأصلي».

---

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤: ٨٩).

(٢) المصدر السابق (٤: ٨٩).

(٣) المصدر السابق (٤: ٨٩).

(٤) «الضوء اللامع» (٤: ١١٢).

توفي في شوّال سنةَ ٨٢٤هـ، رحمه الله تعالى رحمةَ الأبرار، وأجزلَ مثوبتَه في الأخيار.

وقد أفردَ ترجمتَه بالتأليفِ أخوه الإمامُ قاضي القُضاة عَلَمُ الدِّين صالح[1].

* * *

(١) وهي المجلد الثاني ضمن هذه السلسلة، والكتاب بتحقيق الأستاذ سَليم محمد عامر.

وصفُ الأصل الخَطّيِّ لهذه الفتاوى

اعتمدتُ في تحقيق هذه الفتـاوى على أصل خطِّيٍّ مصوَّرٍ من مكـتبة تشستربيتي، ضمن مجموع رقمه ٤٧٩٦ (٩) وتقعُ الفتاوى في ٩ ورقات، كلُّ صفحة منها تحوي ١٧ سطراً، في كلِّ سطر منها نحو ١٠ كلمات، مكتوبةً بقلم نَسْخيٍّ معتاد، بخطٍّ واضح كبير، وجاء اسم الناسخ وتاريخ النسخ في حاشيةٍ يسارَ الصفحة الأخيرة، إلا أن تجليد المخطوط أتى عليهما !

* * *

نماذج من النسخة المعتمدة

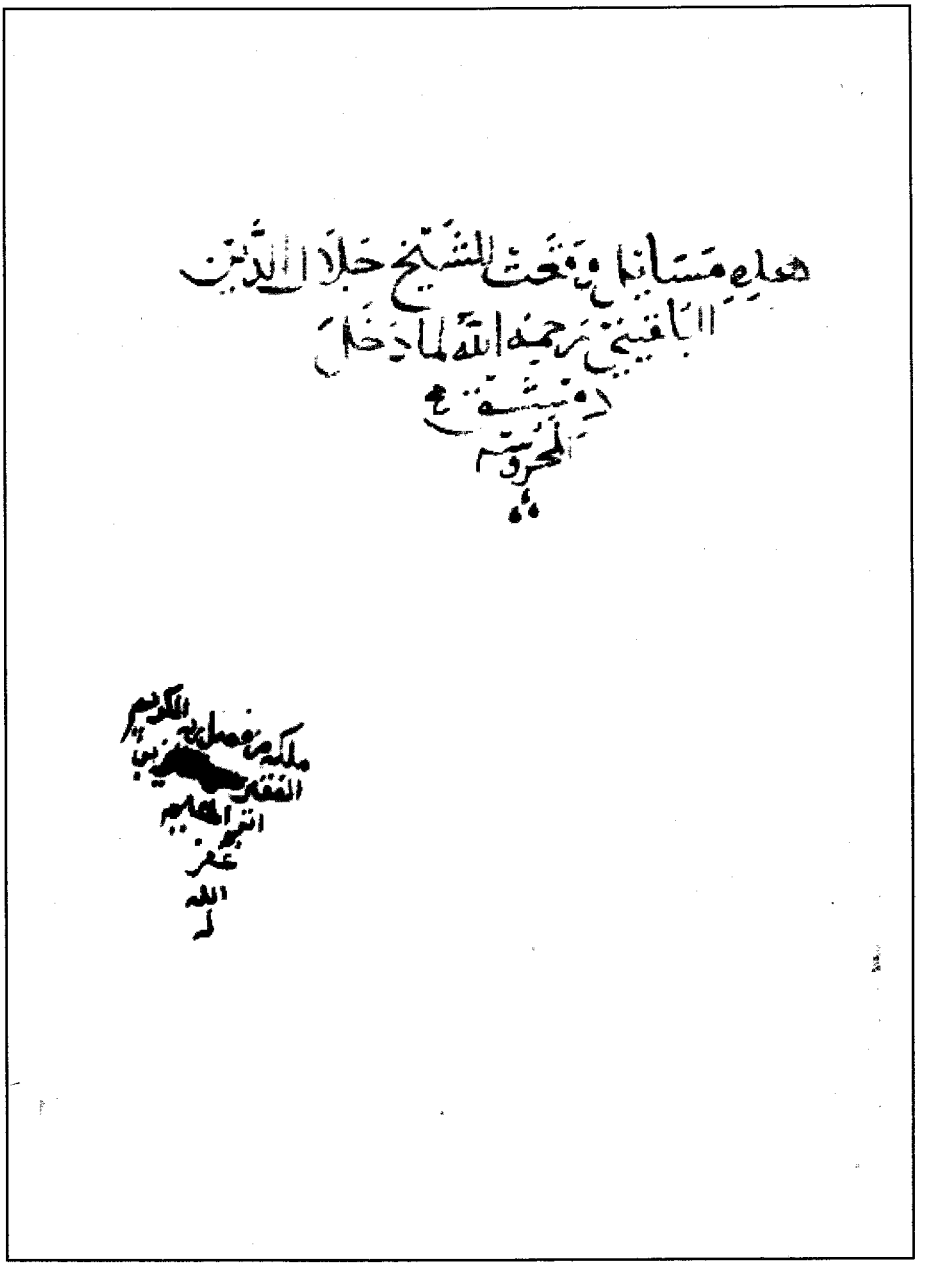

صفحة الغلاف من النسخة الخطية

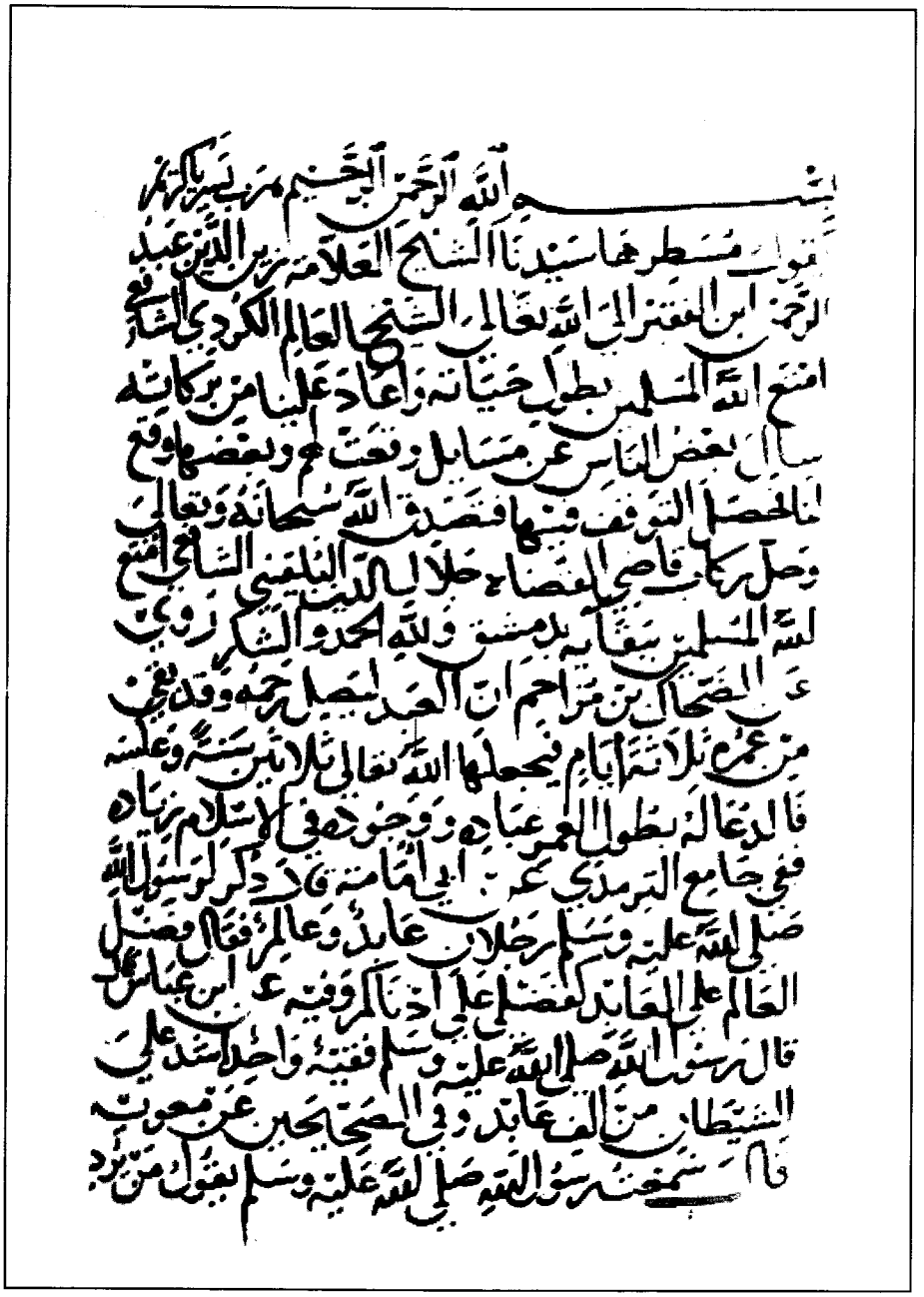

الصفحة الأولى من النسخة الخطية

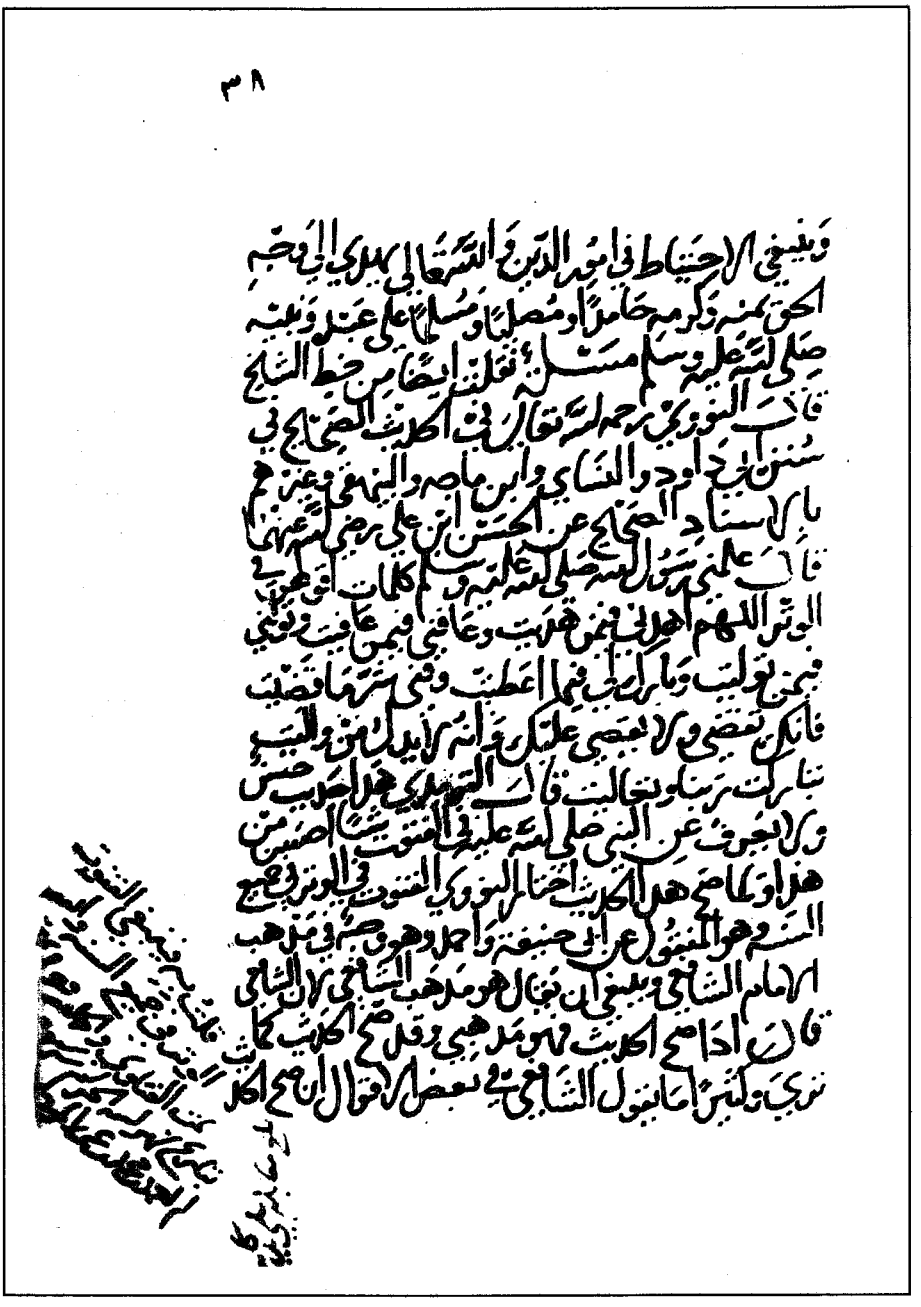

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية

النّصُّ المحَقّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسِّر يا كريم

يقول مسطِّرُها سيِّدُنا الشيخُ العلّامةُ زَينُ الدِّين عبدُ الرّحمن ابنُ الفقير إلى الله تعالى الشيخِ العالِـم الكُرْديُّ الشافعيُّ[١] أمتعَ الله المسلمين بطول حياتِه، وأعادَ علينا من بركاتِه:

سألَ بعضُ الناس عن مسائلَ وقعَت لهم، وبعضُها وقعَ لنا، فحصَلَ التوقُّـفُ فيها فـتصدَّقَ الله سبحانه وتعالى وحلَّ رِكابُ قاضي القُضاةِ جلالِ الدِّين البُلْقِينيِّ الشّافعيِّ أمتعَ الله المسلمين ببقائِه بدمشقَ، ولله الحمدُ والشُّكر.

رُويَ عن الضّحّاكِ بن مُزاحِم[٢]: «إنّ العبدَ ليصِلُ رَحِـمَه وقد

---

(١) الأقربُ أنه الواعظُ القاضي زينُ الدِّين عبدُ الرّحمن بنُ يوسفَ الكُرْديُّ الدِّمَشقيُّ الشّافعيُّ (ت٨١٩هـ) في عشر السَّبعين، حفظَ التنبيهَ، وقرأ على الشرف محمود بن الشّريشيّ، كان عنده منَ التفسير والحديث وأسماء الرجال شيءٌ كثير، وَلِيَ قضاءَ بَعْلَبَك ثمّ طرابلس. قال الحافظ في ترجمته: «قَدِمَ مصرَ وجَرَتْ له محنةٌ معَ القاضي جلال الدِّين البُلْقِينيّ، ثمّ رضيَ عليه وألبسَه ثوباً من ملابسِه واعتذرَ له فرجع إلى بلده، وكان يُعابُ بأنه قليلُ البضاعةِ في الفقه، ولا يُسألُ معَ ذلك عن شيءٍ إلّا بادرَ بالجواب». انظر: «إنباء الغمر» (٣: ١٠٩) و«الضوءاللامع» (٤: ١٦٠-١٦١).

(٢) الهلاليّ (ت١٠٢هـ)، قال الحافظُ الذَّهبيُّ في «سِيَرَ النُّبلاء» (٤: ٥٩٨-٦٠٠): «كان من =

بقيَ من عُمُره ثلاثةُ أيام فيجعلُها الله تعالى ثلاثين سنةً». وعليه فالدعاءُ له بطول العُمُر عبادة، ووجودُه في الإسلام زيادة، ففي «جامع الترمذيّ» عن أبي أُمامةَ قال: ذُكِـرَ لرسول الله ﷺ رجلانِ عابدٌ وعالِـم، فقال: «فَضْلُ العالِـم على العابد كفَضْلي على أدناكم»[١]. وفيه عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألفِ عابد»[٢]. وفي «الصحيحين» عن معاويـةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن يُرِدِ / اللهُ به خيراً يفقِّهْه في الدِّين»[٣]. وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: «إن لم يكنِ العلماءُ أولياءَ الله فليسَ لله وليّ». [١/أ]

نسألُ الله تعالى أن يجعلَه منَ المخلِصين.

المسألة الأولى: جاءَ إلى مسطِّرِها رجلٌ فذكرَ أنه استعارَ قَباءَ[٤] زوجتِه فرَهَنَه على دَينٍ مدةً، فطالبَتْه بالقَباءِ وخاصمَتْه، فحلَفَ بالطلاقِ الثلاثِ أنّ الشمسَ يومَ الجمعةِ لا تغرُبُ إلّا وقَباؤُها عندها، فسعى في ذلك فعجزَ ولم يُدَيِّنْهُ أحدٌ شيئاً، والمرتَهِنُ أبى أن يُعطيَه القَباءَ إلّا بحقِّه.

= أوعية العلم، وليس بالمجَوِّد لحديثه، وهو صدوقٌ في نفسه. حدَّث عن ابن عباس وأبي سعيدٍ الخُدْريّ وابن عمرَ وأنس بن مالك...، وَثَّقه أحمدُ بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما. وحديثُه في السُّنَن، لا في «الصحيحين»، وقد ضَعَّفه يحيى بن سعيد...، وله باعٌ كبيرٌ في التفسير والقَصَص».

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨١) ـ من غير قوله: «واحد» ـ وابن ماجه (٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية رضي الله عنه.

(٤) القَباء: الثوب الذي يُلْبَس.

فلم يُجِبْ مسطِّرُها بشيءٍ تَوَرّعاً، وهل هي كمسألةِ الطعام إذا حلفَ لَيَأكلَه غداً[١]؛ فلا يخفى البِرُّ إن أكلَه غداً، والحنثُ إن أخَّرَ أكْلَه عن الغَدِ معَ الإمكان، وإن تلفِ الطعامُ قبل مجيءِ الغَد بنفسه أو بإتلافِ أجنبيٍّ فقد فاتَ البِرُّ بغير اختياره، فيُخرَّج الحِنْثُ على قولَي الإكراه[٢]، وكذا لو ماتَ الحالفُ قبلَ مجيءِ الغَد، وحُكيَ القطعُ هنا: أنه لا يحنث؛ لأنه لم يبلُغْ زمانَ البِرِّ والحِنْث.

وفيمَن حلَفَ لأقضِيَنَّ حقَّك، فماتَ قبل القضاء؛ نُظرَ إن تمكَّنَ من قضائِه فلم يفعلْ فهوَ حانث، وإن ماتَ قبلَ التمكُّن فهوَ على قولَي الإكراه، وجَزَمَ المتَوَلي[٣] هنا بأنه لا يحنَث[٤]؛ لأنّ الحقوقَ الشرعيةَ / لا تستقرُّ [١/ب] في الذِّمةِ ولا تثبُتُ إلّا بعدَ التمكُّن، فكذلك التي تَستَحِقُّ بحكم اليمين تستدعي التمكُّن.

---

(١) انظر هذه المسألةَ بتفصيلها وفروعِها والخلافِ فيها في: «المنهاج» وشروحه «كشرح المحقق المحلِّي» بحاشيَتَي القَلْيُوبي وعَميرة (٤: ٢٨٣) و«مغني المحتاج» (٤: ٣٤٤) و«تحفة المحتاج» (١٠: ٤٦-٤٧).

(٢) فقيل: يحنث المكرَه. وقيل: لا يحنث. وهوَ الأظهر. انظر: «الروضة» (١١: ٧٨-٧٩).

(٣) هو الإمامُ الكبيرُ أبو سَعْد عبدُ الرّحمن بن مأمون بن علي المُتَوَلّي (٤٢٧-٤٧٨هـ)، أحدُ رُفعاء الأئمة الأصحاب في المذهب، أخذ الفقه عن القاضي الحسين وأبي سهل الأَبِيوَرْديّ والفُورانيّ، له كتابُ «التتمة» على «إبانة» شيخِه الفُورانيّ، وصلَ فيها إلى الحدود، وله مختصَرٌ في الفرائض، وكتابٌ في الخلاف، ومصنَّفٌ في أصول الدين على طريق الأشعري. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السُّبْكيّ (٥: ١٠٦-١٠٧) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٢٤٧-٢٤٨).

(٤) انظر المسألةَ في: «الروضة» (١١: ٦٩).

والمقصودُ أنّ مسطِّرَها أرسلَ السائلَ إلى اثنَين يُفتِيان؛ فأفتياهُ بوقوع الطّلاق، فجاءَ إليَّ فأرسلتُه إلى اثنَين يُفتِيانِ فأفتياه بعَدَم الحِنْث، فالصّوابُ معَ مَن؟

المسألة الثانية: شخصٌ كفلَ شخصاً وشهدَ شهودٌ عليه ولم يُبَيَّن في الإشهادِ هل هي كفالةُ المال أو كفالةُ البَدَن[١]، ووقعَتِ المنازعةُ عندَ المطالبة، ولم يَشهدِ الشهودُ بشيء، فاستَفْتَوا؛ فأفتى بعضُهم: بأنّ كفالةَ البدَن هيَ الأصل، وأنّ الأمرَ يُحملُ على ذلك.

وأجابَ مُسَطِّرُها بما رآه في فتاوى سَلَفِنا: أنّ الأصلَ والحقيقةَ كفالةُ المال، وكفالةُ البدَنِ مَجاز، ولكنْ لا يلزمُه المالُ هنا؛ لأنّ الأصلَ براءةُ الذِّمة، كمَن أقرَّ بألفٍ إلّا ثلاثةَ دراهم؛ له أن يُفَسِّرَ الألفَ بغير الدّراهم[٢]، معَ أنّ الاستثناءَ المتَّصِلَ هوَ الأصل، ولكنّ الأصلَ براءةُ الذمة. فما الصواب؟

المسألة الثالثة: أنّ المديونَ هل عليه فِطْرةٌ؟ تَسْأَلُنا العامةُ عن ذلك في المواعيدِ كثيراً، وقد أحاطَ عِلْمُكم بما حَكى الإمامُ[٣] منَ الاتفاقِ على عدم

---

(١) والفرقُ بين نوعَي الكفالة: أنّ الكفيلَ في كفالةِ المالِ يصيرُ مطالَباً بالمال كالأصيل؛ لأنها التزامُ ما ثَبَتَ في الذِّمة. بخلافِ كفالة البَدَن فهي: التزامُ إحضار المكفول إلى المكفولِ له. فلا يطالبُ الكفيلُ بشيءٍ من الحقِّ الذي على المكفول.

(٢) انظر: «الروضة» (٤: ٤٠٧-٤٠٨).

(٣) هو إمامُ الأئمة شيخُ الإسلام الفقيهُ الأصوليُّ المتكلِّمُ النظّار الأديبُ أبو المعالي عبدُ الملك بنُ عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حَيُّويَهْ الجُوَيْنيُّ النَّيْسابوريُّ الشافعيُّ (٤١٩-٤٧٨هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ١٦٥-٢٢٢) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١: ٢٥٥-٢٥٦).

الوجوب[١]، ومشى / عليه في «الحاوي الصغير»[٢]، وهوَ الذي ظهر ترجيحُه [٢/أ] من كلام «الشرح الكبير»[٣] و«الروضة»[٤]، ثمّ قال الرافعيُّ[٥] في «الشرح الصغير»: «وفي كلام الشافعيِّ والأصحابِ ما يدلُّ على أنّ الدَّينَ لا يمنعُ وجوبَ الفِطْرة، وهوَ الأشبهُ بالمذهب»[٦]. فبماذا نُجيبُ السائلين؛ فإنها مسألةٌ كثيرةُ الوقوع.

المسألة الرابعة: حديثُ قتل الوَزَغ[٧]، قد فُهِمَ أنّ الذي يوجدُ في البيوت مما يُسمّى أبو بريص وَزَغٌ، فهل هوَ قاصرٌ على ذلك أو الحَراذِين[٨] التي في حِيطانِ البَساتِين منه؟

---

(١) «نهاية المطلب» (٣: ٤٠١).

(٢) للإمام نجم الدين عبد الغفار القَزويني (ص٢٢٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٣: ١٥٨).

(٤) «الروضة» (٢: ٣٠٠).

(٥) هو محرِّرُ مذهَبنا الإمامُ الجليلُ عبدُ الكريم بنُ محمدِ بن عبد الكريم القَزْوِينيُّ (ت٦٢٤هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٢٨١-٢٩٣) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٢: ١٢-١٣).

(٦) «الشرح الصغير» لا يزال مخطوطاً. ورجَّح النوويُّ في «المجموع» (٦: ١٣٨) أن الدَّين لا يمنعُ وجوب زكاة الفطر.

(٧) جُمْعُ وَزَغَة وهي: التي يُقال لها: سام أبرص. «النهاية» لابن الأثير (٥: ١٨١). وحديثُ الأمر بقتلها أخرجه البخاري (٣٣٠٧، ٣٣٥٩) ومسلم (٢٢٣٧) عن أمِّ شَريكٍ رضي الله عنها، وأحدُ ألفاظ البخاري: «أنّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بقتل الوَزَغ، وقال: كان ينفُخُ على إبراهيمَ عليه السّلام».

(٨) جمع حِرْذون، وهو: دُويبةٌ شبيهةٌ بالضَّبّ. «كفاية المتحفظ» للطرابلسي (ص١٤٩). و«المصباح المنير» (ح ر ذ).

المسألة الخامسة: في حَيّاتِ البيوت، وَرَدَ: «لا يُقتل حتى يُؤْذَن ثلاثاً»[١]. وفي لفظٍ: «في المدينة»[٢]. فهذا الإيذانُ واجبٌ أم مندوب؟ وهل يختصُّ بالمدينةِ أو عامٌّ؟ وهل[٣] الإيذانُ ثلاثاً على حكم التفريقِ أو في مقام واحد[٤]؟ وهل الأحناشُ[٥] السُّودُ في حكم الحَيّاتِ أم لا؟

المسألة السادسة: حبسُ الطّير في القَفَص والقيامُ بحقِّه، ما حقيقةُ الكلام فيه أيحرُمُ أو يكرَهُ أو يباح؟

المسألة السابعة: إذا أرادَ الـجُنُبُ تحصيلَ فضيلةِ غُسْل الجمعة؛ فإن اغتسلَ غُسْلَين فمُشِـقٌّ، وإن نوى غُسْلَ الجنابـةِ والجمعةِ جاءَ الوَجْه[٦]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٦) عن أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ لهذه البيوتِ عوامرَ، فإذا رأيتُم شيئاً منها فحَرِّجُوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب، وإلّا فاقتلوه، فإنه كافر».

(٢) وهو لفظٌ آخرُ لحديثِ أبي سعيدِ الخُدْريِّ المتقدِّم أخرجه مسلم (٢٢٣٦) وفيه قولُه ﷺ قال: «إنّ بالمدينةِ جِنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتُم منهم شيئاً، فآذنوه ثلاثةَ أيام، فإنْ بدا لكم بعدَ ذلك، فاقتلوه؛ فإنما هوَ شيطان».

(٣) في الأصل: «وهي». والأنسبُ بالسياق ما أثبته.

(٤) للإمام شهاب الدِّين ابن حَجَر الهيتَميّ جوابٌ مبسوطٌ في هذه المسألة في: «فتاويه الحديثية» (ص٢٠ - ٢٤).

(٥) جمع حَنَش، وهو: الحية. «الصحاح» (ح ن ش).

(٦) أي: وجهٌ لبعض أصحابنا حكاهُ الخُراسانيّون: أنه لا يحصلُ واحدٌ منَ الغُسْلَين. ونسبَه إمامُ الحرمَين في «نهاية المطلب» (١: ٥٩) إلى الإمام الجليل أبي عليٍّ السِّنْجيِّ «شارح التلخيص»، قال (١: ٦٠): «وهذا بعيدٌ لم أرَهُ لغيره». قال الإمامُ النوويُّ في «المجموع» (١: ٣٢٦): «وحكاه المتَوَلِّيّ عن اختيار أبي سَهْل الصُّعْلُوكيّ». والصحيحُ الذي قطعَ به الجمهورُ أنهما يحصلان. انظر: «المجموع» (١: ٣٢٦).

ويُستحبُّ[١] أن يُخْرَجَ منَ الخلاف، وإن اقتصَر / على نيةِ غُسْلِ الجنابةِ فهل يحصُلُ غُسْلُ الجمعة؟ تناقَضَ فيه كلامُهم[٢]، فما أولى بالفعل في ذلك؟ [٢/ب]

المسألة الثامنة: روى مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي هريرةَ قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِي فقال: «خلقَ الله التُّرْبةَ يومَ السَّبْت، وخلقَ الجبالَ فيها يومَ الأحد، وخلقَ الشَّجَرَ فيها يومَ الإثنَين، وخلقَ المكروهَ[٣] يومَ الثلاثاء، وخلقَ النورَ يومَ الأربعاء، وبثَّ فيها الدَّوابَّ يومَ الخميس، وخلقَ الله تعالى آدمَ يومَ الجمعة بعدَ العَصْر إلى الليل»[٤].

تكلَّم المحدِّثون فيه بسببِ أنّ فيه معارَضةً للقرآن في قولِه ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩][٥]. وقالوا: كأنّ أبا هريرةَ

---

(١) في الأصل: «ويجبُ». والظاهرُ أنها من خطأ النَّسْخ.

(٢) سيأتي في الجواب والتعليق عليه بيانُ كلام أئمتنا في المسألة.

(٣) قال القُرْطبيّ في «المفهم» (٧: ٣٤٢): «أي: ممّا يكره ما يُهْلِك أو يُؤلم كالسموم والحِشاش والحيوانات المضرّة».

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٨٩).

(٥) الآية وما بعدها: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ * ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ * فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فصلت: ٩-١٢]. فهذه ستةُ أيام كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف:٥٤]. وقال عزَّ وجلّ: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الفرقان: ٥٩]. قال الحافظُ ابن كثير في تفسير آية الأعراف (٣: ٤٢٦) بعد أن ذكرَ حديث أبي هريرة: «وفيه [أي: الحديث] استيعابُ الأيام السَّبعة، =

سَمِعَه من كَعْبِ الأَحْبار(١)، فظَنَّه عن رسول الله ﷺ(٢).

= والله تعالى قد قال في ستة أيام؛ ولهذا تكلَّم البخاريُّ وغيرُ واحدٍ منَ الحفّاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرةَ عن كعب الأحبار، ليس مرفوعاً، والله أعلم».

وقد بَسَطَ الشيخُ عبد الرحمن المُعَلِّمي اليمانيّ رحمه الله في كتابه «الأنوار الكاشفة» (ص ١٨٨ - ١٩٣) أوجهَ الطعن والإعلال في حديث أبي هريرة هذا، وأجاب عنها بما تنبغي مراجعته.

(١) هو كعبُ بنُ ماتِع الحِمْيَرِيُّ اليَمانيُّ، التابعيُّ المشهورُ (ت٣٢هـ). قال الحافظُ الذَّهبيُّ في «سِيَر النُّبلاء» (٣: ٤٨٩-٤٩٤): «العلّامةُ الحَبْر، الذي كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبيِّ ﷺ، وقدم المدينةَ من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمد ﷺ، فكان يحدِّثُهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب، ويأخذُ السُّنَن عن الصحابة، وكان حَسَنَ الإسلام، متينَ الدِّيانة، من نبلاءِ العلماء...، وكان خَبيراً بكُتُب اليهود، له ذوقٌ في معرفة صحيحها من باطلها في الجملة...، توفي كعبٌ بحمص، ذاهباً للغزو، في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه، فلقد كان من أوعية العِلم». وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي (٢:٦٨-٦٧).

(٢) قال الإمامُ البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (١: ٤١٣) بعد أن ذكرَ هذا الحديثَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «وقال بعضُهم عن أبي هريرةَ عن كَعْب، وهو أصحّ». انتهى. وقال الحافظُ ابنُ كثير في «تفسيره» (١: ٧٣) عقبَ ذِكْر هذا الحديث ما نصُّه: «وهذا الحديثُ من غرائب «صحيح مسلم»، وقد تكلَّم عليه عليُّ بنُ المَدِينيِّ والبخاريُّ وغيرُ واحدٍ منَ الحفّاظ، وجعلوه من كلام كَعْب، وأنّ أبا هريرةَ إنما سمعَه من كلام كَعْبِ الأَحْبار، وإنما اشتبَه على بعض الرُّواة فجعلوه مرفوعاً، وقد حرَّر ذلك البَيْهقيُّ». انتهى. وكلامُ البيهقي المشارُ إليه هو في كتابه «الأسماء والصفات» (ص٣٥٨).

وقال الحافظُ ابن تيمية في «فتاويه» (٩: ٣١٣) بعد أن ذكرَ هذا الحديثَ: «فإنّ هذا طَعَنَ فيه مَن هو أعلمُ من مسلم مثلُ يحيى بن مَعين ومثلُ البخاري وغيرهما، وذكر البخاريُّ أنّ هذا من كلام كعب الأحبار. وطائفةٌ اعتبرت صحتَه مثلُ أبي بكر ابن الأنباريّ وأبي الفرج ابن الجوزيّ وغيرِهما، والبيهقيُّ وغيرُه وافقوا الذين ضعَّفوه، وهذا هوَ الصواب؛ لأنه قد ثبتَ بالتواتر أنّ الله خلق السماوات والأرضَ وما بينهما في ستة أيام، وثبتَ أنّ آخرَ الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أولُ الخلق يومَ الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدلُّ أسماءُ الأيام، وهذا =

فهكذا يُفتَحُ هذا البابُ على «الصحيح» وعلى أبي هريرة.

فقال مُسَطِّرُها: قد يُقال قولُه تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩]؛ خلقَ التُّرْبةَ يومَ السَّبْت، وخلقَ الجبالَ يومَ الأحد، والأرضُ عبارةٌ عن ذلك، وقَدَّرَ الأرزاقَ والأقواتَ في يومَين، وخلقَ السّماواتِ في يومَين، ليسَ في ذلك ما يدلُّ / على أنه لم يَخْلُقْ في الأربعةِ أيامٍ [٣/أ] الأُخَرِ شيئاً غيرَ الأرزاق والسّماوات، بل زادَ الأرضَ يومَ الإثنينِ الشّجرَ، ويومَ الثلاثاء المكروهَ، ويومَ الأربعاءِ النورَ، ويومَ الخميسِ الدّوابَّ، ويومَ الجمعةِ آدمَ، وكلُّ ذلك غيرُ الأرض، فلا معارَضةَ إذاً مما[1] يقولون.

ورَجَّحَ الشيخُ جمالُ الدِّين الإسنويُّ[2] بهذا الحديثِ ما في «الشرح»[3]

= هو المنقولُ الثابتُ في أحاديثَ وآثارٍ أخر، ولو كان أولُ الخلق يومَ السبت وآخرُه يومَ الجمعة لكان قد خَلَق في الأيام السبعة، وهو خلافُ ما أخبر به القرآن.

معَ أنّ حُذّاقَ أهل الحديث يُثبتون علةَ هذا الحديث من غير هذه الجهة، وأنّ روايةَ فلانٍ غلطٌ فيه لأمور يذكرونها، وهذا الذي يُسمّى معرفةَ عِلَل الحديث، يكون الحديثُ إسنادُه في الظاهر جيداً، ولكن عُرِفَ من طريق آخرَ أنّ راويَه غَلِطَ، فرفعَه وهو موقوف، أو أسندَه وهو مرسل، أو دخل عليه حديثٌ في حديث، وهذا فنٌّ شريف، وكان يحيى بن سعيد الأنصاريّ ثمّ صاحبُه عليُّ ابن المدِيني ثمّ البخاريّ من أعلم الناس به، وكذلك الإمامُ أحمد وأبو حاتم، وكذلك النَّسائيُّ والدارقطنيُّ وغيرُهم، وفيه مصنفاتٌ معروفة».

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «كما».

(٢) هو شيخُ الشافعية بمصرَ الأصوليُّ البارعُ أبو محمد عبدُ الرحيم بن الحسن بن عليّ القُرَشيُّ الأُمَويُّ الإِسْنَويُّ (٧٠٤-٧٧٢هـ)، أَخَذَ عن أبي حَيَّان والتقيِّ السُّبكيّ والجلال القَزْوِينيّ وغيرهم، وكان أكثرُ علماء الدِّيار المصرية طلبتَه. انظر: «طبقات ابن قاضي شهبة» (٣: ٩٨-١٠١).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢: ٣٦٨).

و«الروضة»[١] من أنّ آخرَ أيام الجمعة[٢] يومُ الجمعة، وضَعَّفَ به ما في «شرح المهذَّب»[٣] وغيرِه وقولَ أهل اللغة: إنّ أولَ الجمعة الأحد[٤]. وما ظهرَ لي حُجةُ هذا الاستدلال؟

المسألةُ التاسعة: قال أبو عبد الله القُرْطبيُّ[٥][٦]: قولُه عليه السلامُ: «أولُ مَن يُكسى إبراهيم»[٧]. فضيلةٌ عظيمةٌ لإبراهيم عليه السّلامُ كما خُصَّ موسى

---

(١) «الروضة» (٣: ٣٠٨).

(٢) أي: الأسبوع.

(٣) الذي في «شرح المهذَّب» (٨: ٤٧٩) ـ باب النذر ـ أنّ يومَ الجمعة آخرُ الأسبوع، ويومَ السَّبْتِ أولُه؛ واستدلَّ له بحديث أبي هريرةَ المذكور. ولم أقفْ فيه على أنّه جعلَ الأحدَ أولَ الأسبوع، لكنه في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣: ١١٦) نقلَ عن «المحكَم» لابن سِيدَهْ: أنّ الأحدَ أولُ أيام الأسبوع، ولم يتعقَّبه.

(٤) قال ابنُ سِيدَهْ في «المحكَم» (٢: ١٤٢): «والأربعاء: اليومُ الرابعُ منَ الأسبوع؛ لأنّ أولَ الأيام عندهم الأحدُ؛ بدليل هذه التسمية». انتهى. ونقله عنه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣: ١١٦).

(٥) هو الإمامُ المفسِّرُ الكبيرُ محمدُ بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاريُّ الخَزْرَجيُّ القُرْطُبيُّ المالكيُّ (ت٦٧١هـ)، له التفسيرُ العظيمُ «الجامع لأحكام القرآن» و«التذكرة في أحوال الموتى والآخرة» و«الأسنى في أسماء الله الحسنى». انظر: «الوافي بالوَفيات» للصلاح الصفدي (٢: ٨٧).

(٦) انظر كلامَ القُرْطبيِّ المنقولَ هنا في كتابه «التذكرة في أحوال الموتى والآخرة» (ص٥٣٢).

(٧) الحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٤٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُحشرون حُفاةً عُراةً غُرْلاً، ثمّ قرأ: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فأولُ مَن يُكْسى إبراهيم». =

عليه السّلام بأنّ نبيَّنا عليه الصلاةُ والسلامُ يجدُه متعلِّقاً بساقِ العَرْش[١]، معَ أنّ نبيَّنا ﷺ أولُ مَن تَنْشَقُّ عنه الأرض[٢]. قال بعضُهم[٣]: يجوز أن يكون المرادُ مَن عَداه. قال[٤]: وهو حَسَنٌ لولا ما روى البَيْهقيُّ عن عليٍّ وغيرِه: «أولُ مَن يُكسى إبراهيم، ثمّ يُكسى محمد، ثمّ النبيون، ثمّ المؤذِّنون»[٥].

= قال الحافظ في «الفتح» (٦: ٤٨٠): «وقد ثبتَ لإبراهيم عليه السلام أوَّليّاتٌ أخرى كثيرة؛ منها: أولُ مَن ضافَ الضَّيفَ، وقصَّ الشارب، واختَتن، ورأى الشَّيْب، وغير ذلك. وقد أتيتُ على ذلك بأدلةٍ في كتابي «إقامة الدَّلائل على معرفة الأوائل».

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٢) عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ جاء يهودي، فقال: يا أبا القاسم ضربَ وجهي رجلٌ من أصحابك، فقال: «مَن؟» قال: رجلٌ منَ الأنصار. قال: «ادْعُوه». فقال: «أَضَرَبْتَه؟». قال: سمعتُه بالسُّوق يحلِفُ: والذي اصطفى موسى على البشر. قلتُ: أَيْ خَبيث، على محمد ﷺ. فأَخَذَتْني غَضْبةٌ ضربتُ وجهَه. فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُخَيِّروا بينَ الأنبياء، فإنّ الناسَ يُصعقون يومَ القيامة، فأكونُ أولَ مَن تَنْشَقُّ عنه الأرض، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائم العَرْش، فلا أدري أكان فيمَن صُعِق، أم حُوسِبَ بصَعْقةِ الأولى». وفي رواية (٣٣٩٨): «فلا أدري أفاقَ قبلي أم جُوزيَ بصَعْقةِ الطُّور».

(٢) أخرجه البخاري كما في سياق الحديث في التعليق السابق.

(٣) هو الإمامُ أحمدُ بنُ عمرَ القُرْطُبيُّ صاحبُ «المفهم» شرح «صحيح مسلم، قال ذلك فيه (٧: ١٥٣). وهذا شيخُ القُرْطبيِّ المفسِّر، وقد نسبَ الأخيرُ هذا القولَ لشيخه في «التذكرة» (ص٥٣٣).

(٤) هذا من قول القُرْطبيِّ المفسِرِّ صاحب «التذكرة»، ذكرَه فيها (ص٥٣٣) عقبَ الكلام الذي نسبَه إلى شيخه صاحب «المفهم».

(٥) هذا ليس من رواية البيهقيّ، وإنما نقلَه القرطبيُّ في «التذكرة» (ص٥٣٣) عن «المنهاج» للإمامِ الحَلِيميِّ، فالوهمُ منَ السائل أو الناسخ؛ ففي المنقولِ هنا عن القُرْطبيِّ نقصٌ أدخل شيئاً في شيء، وعبارةُ «التذكرة» (ص٥٣٣) في هذا المحلّ: «قلتُ: هذا حسنٌ لولا ما جاء =

[٣/ب] ولأيِّ شيءٍ قُدِّمَ إبراهيم؟ قيل: لأنه لم يكن في الأوَّلِين / والآخِرِين أخوفُ لله تعالى منه. وقيل: لأنه أولُ مَن لَبِسَ السَّراويلَ. ويحتمل أنه أُلْقيَ في النار مجرَّداً فجُوزِيَ بذلك(١).

= منصوصاً خلافه؛ فقد روى ابن المبارك في «رقائقه»: أخبرنا سفيان، عن عَمرو بن قيس، عن المنهال بن عَمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «أولُ من يُكسى خليلُ الله إبراهيم قبطيتَين ثمّ يُكسى محمدٌ ﷺ حُلّةً حِبَرةً عن يمين العرش». ذكره البيهقيُّ أيضاً. وروى عَبّادُ بنُ كَثير عن الزُّبير عن جابر قال: «إنّ المؤذنين والملبين يخرجون يوم القيامة من قبورهم، يؤذن المؤذن، ويلبي الملبي، وأول من يُكسى من حُلَل الجنة إبراهيم خليل الله، ثم محمد، ثم النبيون والرُّسُل صلى الله عليهم وسلم، ثم يُكسى المؤذنون، وتتلقاهم الملائكة على نجائبَ من نور أحمر، أَزِمَّتُها من زُمُرُّد أخضرَ، رحالُها من الذهب، ويشيعهم من قبورهم سبعون ألف ملك إلى المحشر». ذكره الحَلِيميُّ في كتاب «المنهاج» له». انتهى.

(١) ذكر القرطبيُّ هذه الأقوالَ في «التذكرة» (ص٥٣٤-٥٣٥) والحافظ في «الفتح» (٦: ٤٨٠) (١١: ٤٦٨).

قال الحافظ في «الفتح» (٦: ٤٨٠) بعد ذكر الأقوال في حكمةِ كونِ سيِّدنا إبراهيم عليه وعلى نبيِّنا أفضلُ الصلاة والسلام أولَ مَن يُكْسى ما نصّه: «ولا يلزَمُ من خصوصيتِه عليه السلام بذلك تفضيلُه على نبيِّنا محمد ﷺ؛ لأنّ المفضولَ قد يمتازُ بشيء يُخَصُّ به، ولا يلزم منه الفضيلةُ المطلقة. ويُمكن أن يقال: لا يدخل النبيُّ ﷺ في ذلك على القول: بأنّ المتكلِّمَ لا يدخلُ في عموم خطابه».

ثمّ قال في موضع آخرَ (١١: ٤٦٨) بعد أن قرَّر عدمَ لزوم الأفضلية كما مرَّ: «وقد ظهرَ لي الآن: أنه يحتمل أن يكون نبيُّنا عليه الصلاةُ والسلام خرجَ من قبره في ثيابِه التي مات فيها، والحلّةُ التي يُكساها حينئذٍ من حُلَل الجنة خِلْعةُ الكرامة؛ بقرينة إجلاسِه على الكرسيِّ عند ساق العرش، فتكون أوليةُ إبراهيمَ في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق. وأجابَ الحَلِيميُّ: بأنه يُكسى أوّلاً ثمّ يُكْسى نبيُّنا ﷺ على ظاهر الخبر، لكنّ حُلّةَ نبيِّنا ﷺ أعلى وأكمل، فتَجْبُرُ نفاستَها ما فاتَ منَ الأولية، والله أعلم».

قال مُسَطِّرُها: في الثلاثة نَظَر؛

أما الأولُ، فمَن أخوَفُ من نبيِّنا ﷺ! وقد قال البخاريُّ: حدثنا أبو اليَمان، أخبرَنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبد الرّحمن قال: قال أبو هريرة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «والله إني لأستغفرُ [الله[1]] وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعين مرةً»[2].

وأما الثاني، فلا مِدْحةَ في لُبْس السَّراويل، ولم يُنقَل أنّ نبيَّنا لازمَه[3]، ولم يلبسْه عثمانُ إلّا يومَ قَتْلِه، ولم يَعُدُّوه من سُنَن الصلاةِ بالكُلّية.

وأما الثالث، فمَن نقلَ أنّ إبراهيمَ عليه السلام جُرِّد؟! بل ذلك منقولٌ عن يوسفَ لما أُلقيَ في الجُبِّ.

---

(١) لفظُ الجلالة غيرُ مثبَت في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٧).

(٣) قال الحافظُ ابنُ حَجَر في «الفتح» (١٠: ٢٧٢): «صحَّ: «أنه ﷺ اشترى رِجْلَ سَراويل من سُوَيد بن قيس». أخرجه الأربعةُ وأحمدُ وصحَّحه ابنُ حِبّان من حديثه، وأخرجه أحمدُ أيضاً من حديث مالك بن عُمَيرة الأَسَديّ قال: «قدمتُ قبلَ مهاجرةِ رسول الله ﷺ فاشترى منِّي سراويلَ فأرجَحَ لي». وما كان ليشتريَه عَبَثاً، وإن كان غالبُ لُبْسِه الإزارَ. وأخرج أبو يعلى والطَّبَرانيّ في «الأوسط» من حديث أبي هريرةَ: «دخلتُ يوماً السُّوقَ معَ رسول الله ﷺ فجلسَ إلى البَزّاز فاشترى سراويلَ بأربعةِ دراهمَ» الحديثَ، وفيه: «قلتُ: يا رسول الله، وإنك لتَلْبَسُ السَّراويل؟ قال: أجلْ في السَّفَر والحَضَر والليل والنهار، فإني أُمِرْتُ بالتَّستُّر». وفيه يونسُ بن زِياد البَصْريُّ وهو ضعيف. قال ابنُ القَيِّم في «الهَدْى»: اشترى ﷺ السَّراويل، والظاهرُ أنه إنما اشتراه ليلْبَسَه. ثمّ قال: ورُوِيَ في [غير] حديثٍ: أنه لَبِسَ السراويلَ، وكانوا يلبسُونَه في زمانه وبإذنه. قلتُ: وتؤخذُ أدلةُ ذلك كلِّه مما ذكرتُه». وما بين معقوفتَين زيادة من «زاد المعاد» (١: ١٣٤).

وأما روايةُ البَيْهقيِّ ففيها[١] ضعفٌ كثير[٢]، ولم نعرِفْ[٣] مصِّرحاً بتصحيح هذه الرّواية.

فما جوابُكم في ذلك؟

أَمَا يترجَّحُ جوابُ مَن قال: يجوزُ أن يكونَ المرادُ مَن عداهُ فلم يَدْخلْ في خطابِ نفسِه كما يقولُ بعضُ الأصوليِّين: إنّ المخاطِبَ لا يدخلُ في عموم متعلَّقِ خِطابِه[٤]؛ إذ لو دخلَ فيه لَلَزِمَ أن يكونَ الباري خالِقاً لنفسِه/ ؛ لقولِه [٤/أ] تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[٥] [الرعد: ١٦].

المسألة العاشرة: قال أبو عَمرو ابنُ الصّلاح[٦]: «ومن أمثلةِ الحديثِ

---

(١) في الأصل: «ففيه».

(٢) فعَبّادُ بنُ كَثير راوي الحديث، وهو الرّمليُّ الفِلَسْطينيّ؛ ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤: ١٥٠-١٥٤) و«تقريب التهذيب» (ص٢٩٠).

(٣) في الأصل: «يعرف».

(٤) في «جمع الجوامع» وشرحه للمحقِّق المحلِّيّ (٢: ٢٩): «(و) الأصحُّ (أنّ المخاطِب) بكسر الطاء (داخلٌ في عموم خِطابِه إن كان خَبَراً) نحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو سبحانه وتعالى عالِـمٌ بذاته وصفاته (لا أمراً) كقول السَّيِّد لعبده وقد أحسنَ إليه: مَن أحسَنَ إليك فأكرمه. لبُعْدِ أن يريدَ الآمرُ نفسَه، بخلافِ المخبِر. وقيل: يدخلُ مطلقاً؛ نظراً لظاهر اللفظ. وقيل: لا يدخل مطلقاً؛ لبُعْدِ أن يريدَ المخاطِبُ نفسَه إلّا بقرينة. وقال النوويُّ في كتاب الطلاق من «الروضة»: إنه الأصحُّ عند أصحابنا في الأصول. وصحَّحَ المصنفُ الدخولَ في الأمر في مبحثه بحسَب ما ظهرَ له في الموضعَين». وانظر: «البحر المحيط» للإمام الزَّرْكَشيّ (٣: ١٩٢-١٩٣).

(٥) أي: والله تعالى يُطلَقُ عليه شيءٌ؛ لقوله جلَّ وعلا: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٩].

(٦) هو الإمامُ الكبيرُ الحافظُ الفقيهُ تقيُّ الدين أبو عمرو عثمانُ بنُ عبد الرحمن بن الشَّهْرَزُوريّ =

المقلوبِ ويَصلُحُ مثالاً للمعلَّل: ما رَوَيْناهُ عن إسحقَ بن عيسى الطَّبّاع[١]، ثنا جَرير بنُ حازم، عن ثابت، عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا[٢] حتى تَـرَوْني»[٣]. قال إسحاقُ بنُ عيسى: فأتيتُ حّمادَ بنَ زيد فسألتُه عن الحديث، فقال: وَهِمَ أبو النَّضر[٤]، إنما كنا جميعاً في مجلس ثابتٍ البُنانيّ وحَجّاجُ بنُ أبي عثمانَ معنا فحدَّثَنا حَجّاجٌ الصَّوافُ، عن يحيى بن أبي كَثير، عن عبدِ الله بن أبي قَتادةَ عن أبيه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَـرَوْني». فظنّ أبو النَّضر[٥] أنه فيما حدَّثنا ثابتٌ عن أنس. أبو النَّضْر هوَ جريرُ بنُ حازم». انتهى كلامُ ابن الصّلاح[٦].

قال مُسَطِّرُها: أبو النَّضر[٧] ثقةٌ جازمٌ بروايـتِه محقِّقٌ لـها مُعْتَنٍ بها، فما الذي جعلَ طعنَ حمّادِ بن زيد فيها مقدَّماً عليـها ومقبولاً فيها؟ وقد قالوا: إذا روى ثـقةٌ عن ثـقةٍ شيئاً، فسُئـل عن ذلك[٨] فجَزَمَ بإنكارِه لم يكنْ ذلك

= الكُرْديّ (٥٧٧-٦٤٣هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٣٢٦-٣٣٦) و«طبقات ابن قاضي شهبة» (٢: ١١٣-١١٥).

(١) في الأصل: «الطباخ». والصوابُ ما أثبته.

(٢) في الأصل: «فلا تقوا».

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٧) ومسلم (٦٠٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: «النصر». والصواب ما أثبته.

(٥) في الأصل: «النصر». والصواب ما أثبته.

(٦) «المقدمة في علوم الحديث» (ص١٠٢).

(٧) في الأصل: «النصر». والصواب ما أثبته.

(٨) في الأصل: «فسئل عنه عن ذلك». والظاهر أن كلمة «عنه» زيادة.

[٤/ب] جَرْحاً للرّاوي(١) / ، فليس قولُ أحدِهما أولى من قولِ الآخر.

فهل يتّجهُ قولُ ابن الصّلاح في ذلك أم لا؟ وهل يكون تقديمُ قولِ حمّادِ ابن زيدٍ من بابِ ما قالوا في ترجيح الأخبارِ في الرّاوي؛ ذَكَرَ البَيْضاويُّ(٢) له عِشرين حالاً(٣)، وذَكَرَ أبو عَمرو بنُ الحاجِبِ(٤) ثلاثين؛ منها: أن يكون أحدُ الرّاوِيَين مشهوراً بالعلم والضّبطِ والوَرَع والفقهِ والنّحو وأشهرَ غيرَ مُلْتَبِسٍ بمضَعَّف(٥) ومَن تزكيتُه(٦) أكثر.

---

(١) قال الحافظُ ابنُ الصّلاح «المقدمة» (ص ١١٦-١١٧): «الحاديةَ عشرة: إذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ حديثاً ورُوجِعَ المرويُّ عنه فنفاه؛ فالمختارُ أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رَوَيتُه، أو كذبَ عليَّ أو نحوَ ذلك؛ فقد تعارَضَ الجَزْمان، والجاحدُ هوَ الأصل، فوجَبَ ردُّ حديثِ فرعِه ذلك. ثمّ لا يكون ذلك جَرْحاً له يُوجِبُ ردَّ باقي حديثِه؛ لأنه مُكَذِّبٌ لشيخه أيضاً في ذلك، وليس قبولُ جَرْح شيخِه له بأولى من قبولِ جَرْحِه لشيخه، فتساقطا. أما إذا قال المرويُّ عنه: لا أعرفُه أو لا أذكرُه أو نحوَ ذلك؛ فذلك لا يُوجبُ ردَّ روايةِ الرّاوي عنه».

(٢) هو الإمامُ البارعُ الأصوليُّ المفسِّرُ النّـظّارُ قاضي القُضاة ناصُر الدِّين أبو الخير عبدُ الله بن عمرَ ابن محمد البَيْضاويُّ الشافعيُّ (ت٦٩١هـ)، كان عالِـمَ أَذَرْبِيجان وشيخَ تلك الناحية، له مصنفاتٌ كثيرةٌ جليلةُ الشأن في الكلام والتفسير والأصول والفقه. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي (٨: ١٥٧-١٥٨) و«طبقات ابن قاضي شُهْبة» (٢: ١٧٢-١٧٣).

(٣) انظر: «نهاية السول» للإسنوي (٤: ٤٧٤-٤٩١).

(٤) هو الإمامُ المقرئُ الأصوليُّ الفقيهُ النحويُّ جمالُ الدِّين أبو عمرو عثمانُ بن عمرَ بن أبي بكر الكُرْديُّ الأصل المالكيّ (٥٧٠-٦٤٦هـ)، قال الذهبيُّ: «كان من أذكياء العالَـم، رأساً في العربية وعِلْم النظر...، تخرَّج به الأصحاب، وسارَت بمصنفاته الرُّكْبان، وخالَفَ النُّحاةَ في مسائل دقيقة، وأوردَ عليهم إشكالاتٍ مُفْحِمة». انظر: «سِيَر النبلاء» (٢٣: ٢٦٤-٢٦٦).

(٥) في الأصل: «بضعف». والـمثبت من «مختصر ابن الحاجب». انظر: «رفع الحاجب» للتاج السبكي (٤: ٦١١).

(٦) في الأصل: «بركته». وما أثبته أنسبُ نظراً لـما يذكره الأصوليون. انظر: «رفع الحاجب» للتاج السبكي (٤: ٦١٧).

فما جوابُ مولانا شيخِ الإسلام عن ذلك، خَتَمَ الله تعالى لكم بخير، وليكونَ جوابُكم بخَطِّكم عندما[١] نقرأُهُ كلَّ وقتٍ على الناس سبباً للدعاء لكم بظهر الغَيب، وتَسْلِياً عنكم بذلك، إلى أن يجمَعَ الله سبحانه الشَّمْلَ بكم على ما يحبُّ ويرضى، ونرجو منَ الله سبحانه لنا ولكم ولسائر المسلمين ومَن أخلَصَ في طلبِ العِلْم ما قال أبو محمد البَغَويُّ[٢]: أخبَرنا الإمامُ أبو عليٍّ الحسينُ بن محمدٍ القاضي، قال: حدّثنا الإمامُ أبو[٣] الطَّيِّب سهلُ بنُ محمدِ بنِ سليمان[٤]، ثنا أبو عليٍّ حامدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله الهروي[٥]، ثنا محمد[٦] بنُ يونُسَ القُرَشيُّ، ثنا عبدُ الله بنُ داودَ، ثنا عاصمُ بنُ رَجاء بنِ حَيْوةَ، حدثني داودُ بن جميل[٧] عن كثيرِ بن قَيْس قال: كنتُ معَ أبي الدرداءِ / في مسجدِ [٥/ ١أ] دمشقَ فجاءَ رجلٌ فقال: يا أبا الدَّرْداءِ إني جئتُك من مدينةِ[٨] رسول الله ﷺ في حديثٍ بلغَني أنك تحدِّثُ عن رسول الله ﷺ. قال: ما كان لك حاجةٌ غيرُه؟

---

(١) في الأصل: «عندنا».

(٢) هو الإمام الجليلُ المفسِّرُ الحافظُ الفقيه محيي السُّنة الحسينُ بن مسعود الفَرّاء البَغَويُّ الشافعيّ (ت٥١٦هـ) وقد قاربَ التسعين، له: «معالِم التنزيل» تفسير مشهور، و«شرح السُّنة»، و«المصابيح» في الحديث، و«التهذيب» في الفقه، و«فتاوى». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السُّبْكيّ (٧: ٧٥-٧٧).

(٣) في الأصل: «ابن».

(٤) في الأصل: «سليم».

(٥) في الأصل: «الدؤلي».

(٦) في الأصل: «عبد الله».

(٧) في الأصل: «حدثني داود ثنا عاصم بن حميد». والمثبت من «شرح السنة» (١: ٢٧٥).

(٨) في الأصل: «مسجد».

قال: لا. قال: ولا جئتَ للتجارة؟ قال: لا. قال: ولا جئتَ إلّا رغبةً[١] فيه؟ قال: نعم قال: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سلكَ طريقَ علم سَهَّل الله له طريقاً من طرق الجنة، وإنّ الملائكةَ لتضَعُ أجنحتَها لطالب العلم رضا بما يصنع[٢]، وإنّ السماواتِ والأرضين والحِيتان[٣] في الماء لتدعو له، وإن فضلَ العالِـم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلةَ البدر، والعلماءُ هم ورثةُ الأنبياء، إنّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثوا دِيناراً ولا دِرْهماً، وإنّما وَرَّثوا العلمَ، فمَن أخذَ به فقد أخذَ بحظٍّ وافر»[٤].

فكتبَ شيخُ الإسلام:

اللّهم أَلْهِم الصوابَ؛

---

(١) قوله: «رغبة» ليس في «شرح السنة» (١: ٢٧٦).

(٢) في «شرح السنة» (١: ٢٧٦): «لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم».

(٣) في «شرح السنة» (١: ٢٧٦): «إن السماوات والأرضين والحيتان».

(٤) «شرح السنة» للبَغَوي (١: ٢٧٥)، وقال عقِبَه (١: ٢٧٦): «هذا حديثٌ غريب، لا يُعرَفُ إلّا من حديث عاصم بن رجاء ابن حَيْوة». وأخرجه الترمذي (٢٦٨٢) قال: «حدثنا محمود ابن خداش البغدادي قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي قال: حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن قيس بن كثير...» وساقَه. ثمّ قال: «ولا نعرفُ هذا الحديثَ إلّا من حديث عاصم بن رَجاء بن حَيْوة، وليس هو عندي بمتصل، هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، وإنما يُروى هذا الحديثُ عن عاصم بن رجاء بن حَيْوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ، وهذا أصحُّ من حديث محمود بن خداش، ورَأَى محمدُ بنُ إسماعيل هذا أصحَّ».

قلتُ: أعلَّ هذا الحديثَ جماعةٌ منَ الحفاظ، وقد توسَّعَ الحافظُ الزَّيْلعيُّ في «تخريج أحاديث الكَشّاف» (٣: ٧-١٠) في ذِكْر طُرُقِه وكلامِ الحفّاظ فيه، وكلامُه هناك يميلُ إلى تقويته.

أما المسألة الأولى: فالأرجحُ فيها عدمُ الحِنْث، وكذا كلُّ موضعٍ فاتَ البِرُّ بغير اختياره، سواءٌ كان الحَلِفُ بالطّلاقِ أو بالله تعالى[١].

وأما المسألةُ الثانية: فحاصلُ الجوابَين واحدٌ، لكنِ اختُلفَ في التعليل، والذي أقولُه: أنّ المكفولَ إنْ كان حيّاً حُرّاً أهلًا للإذن / وأَذِن، أو غيرَ أهلٍ [٥/ب] وأَذِنَ وليُّه؛ أنه يكون ذلكَ كفالةً لبَدَنِه، وإن لم يحصُلِ الإذنُ لا تصحُّ هذه الصّيغة؛ لأنه ليسَ هنا تصريحٌ بضمانِ المالِ الذي يصحُّ [بلا] إذن[٢]، والكفالةُ في حقِّ مَن ذُكِرَ لا بدَّ لها منَ الإذن على المعتمد[٣]، فبطلَت هذه الصّيغة.

وأما المسألةُ الثالثة: فالأرجحُ أنّ الدَّين لا يمنعُ الفِطْرة؛ لأنّ الدَّينَ إذا لم يمنعْ زكاةَ المالِ على المذهب معَ إمكان القول بإعدادِ ذلك المالِ للدَّين، فكذلك لا يمنعُ الرُّؤوس[٤].

---

(١) قال الإمامُ النوويُّ في «الروضة» (١١: ٧٨-٧٩): «فصل: في حِنْث الناسي والجاهل والمكرَه. فإذا وُجِدَ القولُ أو الفعلُ المحلوفُ عليه على وجهِ الإكراهِ أو النسيانِ أو الجهل، سواءٌ كان الحلفُ بالله تعالى أو بالطلاق، فهل يحنَثُ؟ قولان؛ أظهرُهما: لا يحنث. وممن صحَّحه أبو حامدٍ القاضي والشيخُ وابنُ كَجٍّ والرُّويَانيُّ وغيرُهم. وقال ابنُ سَلَمة: لا حِنْث قطعاً. وقيل: الناسي أولى بالحِنْث منَ المكرَه. وقيل: عكسُه. وقيل: الجاهلُ أولى بالحِنْث منَ الناسي. وقال القَفّال: يحنثُ في الطلاقِ دونَ اليمين. وهو ضعيفٌ، فالمذهبُ ما سَبَق».

(٢) في الأصل: «الذي يصح بالإذن». والصوابُ ما أثبته، فإنه لا شكَّ أنّ ضمانَ المال يصحُّ بالإذن، لكنَّ السِّياقَ يحتاجُ بيانَ صحةِ الضمان بلا إذن؛ ليفرِّقَ المجيبُ بين اعتبار الصيغة المذكورة ضمانَ مالٍ أو كفالة، وضمانُ المال يصحُّ بلا إذن عند أئمتنا الشافعية، بخلاف كفالةِ البَدَن فلا تصحُّ إلا بإذن منَ المكفول إن كان أهلاً، وإلّا فمِن وليِّه.

(٣) انظر: «الروضة» (٤: ٢٥٩) و«المنهاج» معَ شرحه «مغني المحتاج» (٢: ٢٠٦).

(٤) «الرؤوس» هذه الكلمةُ غيرُ واضحةٍ في الأصل بما يتناسبُ معَ السِّياق، والأقربُ أن تكونَ =

وأما المسألةُ الرابعة: فإنّ الظاهرَ من حديثِ قتلِ الوَزَغِ حملُه على تسميةِ الناس وَزَغاً؛ فإنّ المخاطباتِ منَ الشارع إنما تَتنزَّلُ على ما يَتعارفُه[١] الناسُ بينهم، وأما الحِرْذَون فإنه مختصٌّ باسمٍ فلا يدخلُ تحتَ حديثِ قتلِ الوَزَغ، لكن لو قتلَه؛ فإن[٢] كان فيه ضررٌ كان مباحاً، وإن لم يكن فيه ضررٌ فإنه يُكره قتلُه[٣].

= ما أثبتُّه، والمرادُ بها زكاةُ البَدَن، وهيَ صدقةُ الفِطْر، فالمعنى: أنّ الدَّينَ كما لم يمنع وجوبَ زكاة المال كذلك لا يمنعُ وجوبَ زكاة الفطر.

وما رجَّحه الجلالُ البُلْقِينيُّ من أنّ الدَّينَ لا يَمنعُ وجوبَ صدقة الفِطْر رجَّحه أيضاً من المتأخرين الشهابُ الرَّمليّ في «شرح الزبد» (ص٤٥٠) وولده الشمسُ محمد في «النهاية» (٣: ١١٥) والخطيب الشِّرْبينيّ في «المغني» (١: ٤٠٣).

ورجَّحَ شيخُ الإسلام زكريا في «شرح الروض» (١: ٣٩٠) و«شرح المنهج» بـ«حاشية الجمل» (٢: ٢٧٩) والشهابُ ابن حَجَر في «التحفة» (٣: ٣١٣) أنّ الدَّينَ مانعٌ من وجوب زكاة الفِطْر. وفرَّقوا بينَ زكاة المال وزكاة البدن: بأنّ زكاةَ المالِ متعلقةٌ بعين المال فكانت قويةً، بينما الفِطْرةُ طُهرةٌ للبَدَن، والدَّينُ يقتضي حبسَه بعد الموت، فكانت رعايةُ المخلِّصِ عن الحبس مقدَّمةً على رعاية المطهِّر.

(١) في الأصل: «يتعارضه».

(٢) في الأصل: «بأن».

(٣) الذي في «التحفة» (٤: ١٧٨-١٧٩): أنّ الحيَوانَ غيرُ المأكول إن كان مُؤذياً كالنَّمِر والنَّسْر والقَمل والنمل الصغير والفواسق الخمس؛ نُدِبَ قتلُه، بل يجبُ قتلُ العَقور كخِنْزير يَعْدُو. وما فيه نفعٌ وضررٌ كقِرْد وصَقْر وفَهِد؛ لا يندبُ قتلُه؛ لنفعه، ولا يُكرَهُ؛ لضرَره. وما لا يظهرُ فيه نفعٌ ولا ضررٌ كسَرَطان ورَخْمة ـ وهي: طائرٌ يُشْبِهُ النَّسْر في الخلقة، وكنيتُها أمُّ قيس، يحرم أكلها؛ لخبث غذائها كما في «مغني المحتاج» (٤: ٣٠١) ـ يُكره قتلُه. ويحرمُ قتلُ النمل الكبير والنحل والخُطّاف ـ وهو المعروف بعصفور الجنة ـ والهدهد والصُّرَد ـ وهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير، وهو أبقع ضخم الرأس.

وأما المسألةُ الخامسة: فإنّ الإيذانَ مندوبٌ إليه؛ لأنه أمرٌ في مصالِح الدُّنيا، فكانَ أمرَ إرشاد[١]، ولا يختصُّ بالمدينة، والإيذانُ ثلاثاً يكون في مقام واحد، ولا يستحبُّ أن يُؤْذِنَه[٢] مرةً ثمّ يذهبَ ثمّ يجيءَ فيُؤْذِنَه حتى ليكملَ ثلاثاً.

وأما الأحناشُ السُّودُ؛ فإنّ في / الحديثِ ما يدلُّ على إخراجِها، وأنّ [٦/أ] الأسودَ شيطان.

وأما المسألةُ السادسة: فإنّ ذلك منَ المباحات؛ لأنّ مَن ملكَ شيئاً جازَ له اقتناؤه، والطَّيرُ هكذا يُقتنى فكان ذلك مباحاً[٣].

وأما المسألةُ السابعة: فإنه إذا اغتسلَ بعدَ دخولِ وقتِ غُسْل الجمعة

---

(١) قال الإمامُ الزَّرْكَشيُّ في «البحر المحيط» (٣: ٢٧٦): «وفَرَّقَ القَفّالُ الشّاشيُّ وغيرُه بينه [أي: الإرشاد] وبين النَّدْب: بأنّ المندوبَ مطلوبٌ لمنافع الآخرة، والإرشادَ لمنافع الدُّنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثوابَ فيه».

(٢) في الأصل: «يؤذيه».

(٣) في «فتاوى القَفّال» (ص ٢٧١) وهو الإمامُ الكبيرُ شيخُ طريقةِ الخُراسانيِّين من أصحابنا ما نصه: «حَمَامٌ في قَفَص دار الشيخ، فقيل له: هل يجوزُ حبسُ هذا؟ قال: يجوز؛ لأنا نتعهَّدُه، ولا تمييزَ له، على أنه كان صغيراً أدخلناه، فهو كالحمار يُرْبطُ». انتهى. وفي «مغني المحتاج» (٤: ٢٠٨): «سُئل القَفّال عن حَبْس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها أو غير ذلك؟ فأجاب: بالجواز إذا تعهدها مالكها بما يحتاج إليه؛ لأنها كالبهيمة تُرْبط». وقد استنبطَ الإمامُ ابنُ القاصّ الطَّبَريُّ الشّافعيُّ جوازَ إمساكِ الطَّير في القَفَص ونحوِه مما أخرجه البخاري (٦٢٠٣) ومسلم (٢١٥٠) عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ أحسَنَ الناس خُلُقاً، وكان لي أخٌ يُقال له أبو عُمَيْر، قال: أحسِبه فَطيماً، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عُمَيْر، ما فعلَ النُّغَيْر». نُغْرٌ كان يلعبُ به. انظر: «فتح الباري» (١٠: ٥٨٤).

بنيةِ الجنابةِ والجمعةِ فإنهما يحصلان، ولا يضرُّ التشريكُ[١] على الصحيح[٢]، وينبغي أن يُبنى الخلافُ على أنّ نيةَ غُسْلِ الجنابةِ هل تُحَصِّلُ غُسْلَ الجمعة؟ إن قلنا: تُحَصِّلُ[٣]؛ فهذا نوى ما لو سَكَتَ عنه يحصُل، فهو تصريحٌ بمقتضى الإطلاقِ فلا يضرّ. وإن قلنا: لا تُحَصِّلُ إذا لم يَنْوِه[٤]؛ جاءَ الوَجْه. والأرجحُ عندَ الرافعيِّ حصولُهما عندَ التّجَرُّدِ للجنابة[٥]، وخالفَه صاحبُ «الرّوضة»[٦]؛ فالأرجحُ ما رَجَّحَه صاحبُ «الرّوضة»؛ لأنّ غُسْلَ الجمعةِ غُسْلٌ مقصود، فإذا لم يُنْوَ كيفَ تحصُلُ فضيلتُه!

وأما تحصيلُ تحيةِ المسجدِ بصلاةِ الفَرْض أو نَفْلٍ آخرَ فإنه متّفَقٌ عليه في المذهب[٧]، لكنْ بَحَثَ الرافعيُّ أنه يجوزُ أن يطردَ فيه الخلافُ فيما إذا نوى غُسلَ

---

(١) أي: جمعُ النيتَين في غُسْلٍ واحد.

(٢) هو المعتمدُ كما تقدّم نقلُه هامش (ص١٦٦) عن «المجموع».

(٣) وهو ما صحَّحه الإمامُ النوويُّ في «المجموع» (١: ٣٢٦)، وعبارته: «وقال الرّافعيُّ: إذا نوى الجمعةَ والجنابةَ يُبنى على أنه لو اقتصَرَ على الجنابةِ هل تحصُلُ الجمعة؟ فيه قولان مشهوران؛ إن قلنا: لا يحصلُ لم يصحَّ الغُسْلُ كما لو نوى بصلاته الفرضَ والسُّنة. وإن قلنا: يحصُلُ، وهوَ الأصحّ؛ فوجهان كمسألة التبرّد، والأصحُّ الحصول». انتهى. وما صحَّحه النوويُّ هنا من الحصول خالفَه في سائر كتبه فصحَّحَ عدمَ الحصول، وقد كتبَ الإمامُ شهابُ الدِّين الأَذْرَعيُّ على هامش نسخته من «المجموع» متعقِّباً ما تصحيح النوويِّ للحصول فقال: «مقتضى هذا البناءِ ترجيحُ عدم الحصول إذا نواهما؛ لأنّ الأصحَّ عند الأكثرين في المسألةِ المنبيِّ عليها عدمُ حصول الجمعة كما صحَّحه الشيخُ رحمه الله [يعني: النووي] وبه جزمَ الرّافعيُّ في «المحرَّر»، خلافَ ما صحَّحَه هنا».

(٤) وهو ما صحَّحه الإمامُ النوويُّ في: «التحقيق» (ص٩٣) و«المنهاج» (ص٧٩) و«الروضة» (١: ٤٩).

(٥) «الشرح الكبير» (١: ١٠٢).

(٦) «روضة الطالبين» للإمام النوويّ (١: ٤٩) ونسبَه للأكثرين.

(٧) انظر: «المجموع» (١: ٣٢٥-٣٢٦).

الجنابة وغيرَ غُسل الجمعة، وقد يُقال: المقصودُ هنا شُغْلُ البُقعة بالصلاةِ وقد حَصَل/. [٦/ب]

وأما المسألةُ الثامنة: فالمعتمدُ أنه لا تعارضَ بينَ الآيةِ والحديث؛ لأنه ليسَ في الآية ما يدلُّ على استثناءِ خَلْق الأرض، بل في الآيةِ[١] أنّ الأرضَ خُلقَت في يومَين، وجُعلَت فيها الجبالُ الرّواسي من فوقها[٢]، وحَصَلَت البَركةُ وتقديرُ الأقواتِ في يومَين، ثمّ تمها أربعة أيام، فالأربعةُ المذكورةُ بعدَ اليومَين المرادُ بهما يومانِ معَ اليومَين السّابقَين.

فنَظيرُ الآيةِ منَ الحديث: «مَن صلّى على الجنازةِ فله قِيراط، ومَن شَهِدَها فله قِيراطان»[٣]. المرادُ بذلك: قيراطٌ آخرُ معَ القِيراطِ الأوّل. وكذلك: «مَن صلَّى العشاءَ في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومَن صلَّى الصبحَ في جماعةٍ كان كقيام ليلة»[٤]. [أي: دون[٥]] صلاةِ العِشاءِ في جماعة.

---

(١) تقدم ذكر الآيات المقصودة (ص١٦٧).

(٢) في الأصل: «في يومها».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٥) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شَهِدَ الجنازةَ حتى يُصلِّيَ فله قِيراط، ومَن شَهِدَ حتى تُدْفَنَ كان له قِيراطان». قيل: وما القِيراطان؟ قال: «مثلُ الجبلَين العظيمَين».

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٦) وأبو داود (٥٥٥).

(٥) في موضع هذه الكلمة من الأصل بياضٌ آخرُه نون، وقد قدَّرتُها بما ذكر لمناسبته السِّياق، وهوَ معنى ما ذكرَه العلماءُ في شرح هذا الحديث. قال الحافظُ بدرُ الدِّين العَيْنيُّ في «شرح سُنَن أبي داود» (٣: ٣٣): «ومعناه: فكأنما قامَ نصفَ ليلةٍ أو ليلةً لم يُصَلِّ فيها العَتمةَ والصُّبْحَ في جماعة؛ إذ لو صلّى ذلك في جماعةٍ لحصَلَ له فضلُها وفضلُ القيام زائد عليه، وهذا نحوُ قولِه تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣] يعني: من ألفِ شهرٍ لا تكون فيه ليلةُ القَدْر».

وإذا كان كذلك فحديثُ أبي هريرةَ صحيحٌ لا مِرْيةَ فيه[١]، ولا معارضةَ بينه وبينَ الآية، وكلُّه متعلِّقٌ بالأرض.

لكن قد يحصُلُ إشكالٌ من حديثِ ابن عبّاسٍ رضي الله عنه: «أنّ الأرضَ خُلِقَت في الأحدِ والإثنَين والثلاثاءِ والأربعاء، والسّماواتِ[٢] في يوم الخميس والجمعة». رواه الحاكمُ في «المستدرَك»[٣] والطَّبريُّ[٤] في «تاريخه»[٥].

وفيه[٦]: «أنّ خلقَ السّماءِ يومَ الخميس، وخلقَ النجوم والشمس / والقمر [٧/أ]

(١) لم يتعرَّض الإمامُ النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» للكلام على رفعِ حديثِ أبي هريرة هذا بشيء، وكأنّه يُسَلِّمُ صحتَه، ويؤيِّده أنه استدلَّ به مرفوعاً في «المجموع» (٨: ٤٧٩) على أنّ يومَ الجمعة آخرُ الأسبوع، ويومَ السَّبْتِ أولُه. وذكرَه أيضاً في «رياض الصالحين» (ص٥١٢) رقم (١٨٥٤).
وكذلك الحافظُ ابن الجوزيِّ صحَّحَ رفعَه في «زاد المسير» (٤: ٤٦) فإنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾: «قال ابن عباس: في يوم الأحد والإثنين، وبه قال عبد الله بن سلام، والسُّدِّيّ، والأكثرون. وقال مقاتل: في يوم الثلاثاء والأربعاء. وقد أخرج مسلم في أفراده من حديث أبي هريرة...» وساق الحديثَ مرفوعاً ثم قال: «وهذا الحديثُ يخالِفُ ما تقدَّم، وهو أصح». انتهى.

(٢) في الأصل: «والثمرات». وهو تحريف.

(٣) «المستدرك» (٢: ٥٩٢): عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ اليهودَ أتت النبيَّ ﷺ، فسألَتْه عن خلق السّماوات والأرض، فقال: «خَلَق الله الأرضَ يومَ الأحدِ والإثنين، وخلقَ الله الجبالَ يومَ الثلاثاء وما فيهنّ منْ منافع، وخلقَ يومَ الأربعاء الشَّجَرَ والماءَ والمدائنَ والعُمْرانَ والخَراب، فهذه أربعة».

(٤) في الأصل: «الطبراني».

(٥) «تاريخ الطبري» (١: ٤٧).

(٦) أي: «تاريخ الطبري» (١: ٥٠، ٥٦) عن أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما.

والملائكة يومَ الجمعة، وخلقَ آدم يومَ الجمعة».

وروى الطَّبَريُّ[١] عن ابن عباس وابن مسعود نحوَ الأوّل[٢].

ورَجَّحَ الطَّبَريُّ هذا الحديثَ[٣] على حديثِ أبي هريرة؛ لأنّ الأيامَ ستةٌ لا سَبعة.

وقد يُقال: لا معارضةَ بينهما؛ فحديثُ مسلمٍ كلُّه في الأرض، وحديثُ ابن عباس وابن مسعودٍ في الأرض والسّماء، ولا معارضة.

وأما الاستدلالُ بهذا الحديثِ على أنّ أولَ الجمعةِ السَّبْتُ[٤] فوجهُه: أنّ خلقَ آدم يومَ الجمعة، وأُهْبِطَ منَ الجنة في يوم الجمعة، فأولُ يومٍ

---

(١) في الأصل: «الطبراني».

(٢) وهو أن ابتداء خلق الأرضَ كان يومَ الأحد. انظر: «التاريخ» (١: ٥٣-٥٤).

(٣) أي: حديث ابن عباس الذي فيه: أنّ ابتداءَ خلق الأرض كان يوم الأحد. قال (١: ٤٨): «والصوابُ من القولِ في ذلك عندنا ما قاله الذين قالوا: إنّ الله خلقَ الأرضَ يومَ الأحد، وخلقَ السّماءَ يومَ الخميس، وخلقَ النجومَ والشمسَ والقمرَ يومَ الجمعة؛ لصحةِ الخبر الذي ذكرنا قبلُ عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ بذلك». لكن تعقّبه الإمام السُّهَيليّ في «الرّوض الأُنُف» (٤: ٦٠) بأنّ حديث أبي هريرة أصحُّ من حديث ابن عباس.

ونزعَ القُرْطبيُّ في «المفهم» إلى منزَع آخرَ فقال (٧: ٣٤٤-٣٤٥) بعد شرح حديثِ أبي هريرة: «وقد رُويَ هذا الحديثُ في غير كتاب مسلم بروايات مختلفة مضطربة...». وذكرَ شيئاً منَ الروايات، ثم قال: «فهذه أخبارُ آحاد مضطربة فيما لا يقتضي عملاً، فلا يُعتمدُ على ما تضمَّنته من ترتيب المخلوقات في تلك الأيام، والذي يُعتمَدُ عليه في ذلك قولُه تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الآيات، فلينظُرْ فيها مَن أرادَ تحقيقَ ذلك».

قلت: ما قاله من أنها لا تقتضي عملاً جيد، لكنّ طرحَه لتلك الرّواياتِ جميعِها مطلقاً لا يوافقُ عليه، والأقعدُ أن يُلجأ إلى الترجيح إن تعذَّرَ الجمعُ كما صنعَ الإمامُ الطَبَريّ وغيرُه.

(٤) تقدم (ص١٨٤) أنّ الإمامَ النوويَّ استدلَّ به على ذلك.

طلعَت فيه الشمسُ في الأرض على آدم يومُ السَّبت، فكان أولَ الجمعةِ بهذا الاعتبار.

وأما المسألةُ التاسعة: فإنّ الحديثَ المذكورَ منَ العامِّ المخصوص؛ فإنّ رسولَ الله ﷺ قد قال: «أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ ولا فَخْر»[١]. والسِّيادةُ تقتضي أن يُكسى قبلَ جميع الأنبياء.

وأما دخولُ المخاطِبِ في عموم خِطابِه فمَحلُّ الخلافِ حيثُ لم يقمْ دليلٌ على إخراجِه من العموم.

وقولُه: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الأنعام:١٠٢] منَ العامِّ المرادِ به الخصوصُ لا مرتبة[٢] عقلية.

وأما المسألةُ العاشرة: فإنّ الحديثَ إذا عُرِفَ من طريقٍ / وكان هناك سببُ الإلباس [حَكَمَ[٣]] الحاذِقُ بالوَهْم على مَن رواه من غيرِ تلكَ الطّريق. [٧/ب]

وهذا جوابي في هذه المسائل، معَ حصولِ الشّواغل، وعدمِ الدّواعي، والله سبحانه وتعالى أعلمُ بالصّواب، وصلى الله على سيِّدِنا محمّد وآلِه وسلَّم.

* * *

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٤٣٠٨) عن أبي سعيد الخُدْريِّ رضَي الله عنه. وأخرجه مسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرةَ رضي الله عنه من غير قوله: «ولا فخر». وكذلك أبو داود (٤٦٧٣). وأخرجه الترمذي (٣١٤٨) عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ يوم القيامة ولا فَخْر».

(٢) كذا تُقرأ هذه الكلمة في الأصل.

(٣) في الأصل: «فصير». ولم يظهر معناها في هذا السياق.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقولُ السّادةُ العلماءُ جعلَهم الله منَ العاملين المخلِصين المقبولين في يهودِ هذا الزّمانِ والنّصارى والسّامرةِ[١] الذين لا يُعلَم أنهم من بَني إسرائيل[٢]، ولا يُعلَم دخولُ قومِهم في دينهم قبل النّسخ والتّحريف، ولا هم يعلمون ذلك، فلو سُئِلوا عن ذلك قالوا: لا نعلمُه.

فهل تحلُّ ذبائحُهم ومناكحتُهم أم لا؟

فكتبَ شيخُ الإسلام ابنُ البُلْقِينيِّ[٣] رحمه الله: اللهمّ أَلْهِم الصّواب، لا

---

(١) فرقةٌ منَ اليهودِ منسوبةٌ للسامريِّ عابدِ العِجْل. ويذكرُ معهم في هذا السِّياق الصّابئة، وهم فرقةٌ منَ النصارى، قيل: سمُّوا بذلك نسبةً إلى صابئ عمِّ نوح عليه السلام، وقيل: لخروجها من دين إلى آخر. وقد تطلقُ الصّابئة على قوم أقدمَ من النصارى يعبدون الكواكبَ ويضيفون الآثارَ إليها ويَنفُون الصانعَ المختار، وليسوا المرادين هنا. انظر: «شرح الروض» لشيخ الإسلام زكريا (٣: ١٦١).

قال إمامُ الحرمين في «نهاية المطلب» (١٢: ٢٤٨): «ومما نتكلم فيه: السّامرةُ والصّابئون، وقد ظهرَ اختلافُ نصِّ الشافعيِّ في تحريم مناكحتهم وذبيحتهم. والذي ذهبَ إليه معظَمُ الأصحاب: أنّ اختلاف النصَّين محمولٌ على اختلاف حالَين؛ فحيثُ حرَّم، ظنّ أنهم مخالفون لليهود والنصارى في أصول دينِهم، وحيثُ نصَّ على التحليل، ظنَّ أنهم ليسوا مخالفين لهم في أصول دينهم، وإنما خالفوهم فيما يجري من دينهم مجرى الفروع من ديننا». انتهى.

(٢) أي: يعقوب على نبيّنا وعليه أفضل الصلاة والسَّلام.

(٣) الظاهرُ أنه الجلالُ البُلْقِينيّ.

تحلُّ ذبائحُهم ولا مناكحتُهم والحالةُ هذه[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) هذه من المسائل المهمة كثيرة الوقوع؛ لذا سأبسُطُ الكلامَ على ما فيها من اختلاف العلماء، فأقول: لا خلافَ يعتـدُّ به بين المسلمين في حلِّ نكاح حرائر نساءِ أهل الكتاب؛ لقوله تعـالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهو إجماعُ الصحابةِ رضي الله عنهم.

ولا خلافَ أيضاً في أنّ اليهودَ والنصارى أهلُ كتاب، وأنّ الإسرائيليةَ الأصل ـ وهي مَن كانت من أولادِ بني يعقوبَ على نبيِّنا وعليه أفضلُ الصلاة والسلام ـ هيَ الأصلُ في حِلِّ نكاحها منَ المسلم، وإنما اختلفوا في غيرِ الإسرائيلية ممن عُلِمَ دخولُ أول آبائها في ذلك الدِّين بعدَ التحريفِ أو النَّسْخ، أو شُكَّ في وقتِ دخولِه؛ وحاصلُ المعتمَدِ من مذهبِ إمامِنا الشافعيِّ: أنه يحرمُ نكاحُها في الصُّورتَين؛ لأنّ حلَّ حرائر أهل الكتاب قاصرٌ عندَه على مَن نزلَ فيهم الكتاب، وهم بنو إسرائيل، وأُلْحِقَ بهم مَن دخلَ دينَهم قبلَ التحريف؛ لأنهم في معناهم. انظر: «شرح السنة» للإمام البغوي (١١: ١٧٠-١٧١).

قال الإمامُ الشافعيُّ في «الأم» (٥: ٦): «ولا يحلُّ نكاحُ حرائر مَن دان من العرب دينَ اليهودية والنصرانية؛ لأنّ أصل دينهم كان الحنيفيةَ ثمّ ضلوا بعبادة الأوثان، وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده، لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها، إنما ضلوا عن الحنيفية ولم يكونوا كذلك، لا تحل ذبائحُهم. وكذلك كلُّ أعجميٍّ كان أصلُ دين مَن مضى مِن آبائه عبادةَ الأوثان ولم يكن من أهل الكتابَين المشهورَين التوراة والإنجيل فدان دينَهم؛ لم يحلَّ نكاحُ نسائهم».

والأصلُ في هذا قولُ عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما في ذبائح نصارى العَرَب؛ فإنهما حرَّما أكلَها؛ فقد روى الإمامُ الشافعيُّ في «الأم» (٢: ١٩٦، ٥: ٦) بسَنَده: أنّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحلُّ لنا ذبائحُهم». وروى كذلك عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «لا تأكلوا ذبائحَ نصارى بني تَغْلِب؛ فإنهم لم يتمسَّكوا من دينِهم إلّا بشرب الخمر». وأفاد الحافظُ في «الفتح» (٩: ٧٩٥) صحةَ الأسانيد بذلك عن عليّ. =

= قال الشافعيُّ: «كأنّهما ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضعَ الدِّين فيعقلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا مَن دانَ به بعد نزول القرآن، وبهذا نقول: لا تحلُّ ذبائحُ نصارى العرب بهذا المعنى، والله أعلم». وقال أيضاً: «وكذلك لا يحلُّ لنا نكاحُ نسائهم، لأنّ الله جَلَّ ثناؤه إنما أحلَّ لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نَزَل». كما في «السُّنَن الصغير»للبَيْهَقيّ (٤: ١١).

وبمثل هذا قال أبو الشَّعثاء جابرُ بن زيد التابعيُّ إمامُ أهل البَصْرة، من كبار تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما كما قال الذَّهبيُّ في «سير النبلاء» (٤: ٤٨٢)، وعطاءُ ابن أبي رباح التابعيُّ شيخُ الحرَم ومُفتيه؛ فقد أخرج ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه» (٣: ٤٧٧) عن عمرو بن حَزْم قال: سُئِلَ جابرُ بنُ زيد عن نصارى العرب، هل تحلُّ نساؤُهم للمسلمين؟ قال: «ليسوا من أهل الكتاب، ولا تحلُّ نساؤهم ولا طعامُهم للمسلمين». وأخرج عبد الرّزاق في «المصنَّف» (٧: ١٨٦) عن ابن جُرَيْج قال: قال عطاء: «ليسَ نصارى العرب أهل الكتاب، إنما أهلُ الكتاب بنو إسرائيل الذين جاءتهم التوراةُ والإنجيل، فأما مَن دخلَ فيهم منَ الناس فليسَ منهم».

قال الحافظُ ابنُ كثير في «تفسيره» (٢: ٢٣): «ونصارى العرب كبني تَغْلِب وتَنُوخ وبَهْراء وجُذام ولَخْم وعاملة ومَن أشبَههم لا تؤكل ذبائحُهم عند الجمهور». وقال الحافظُ ابنُ عبد البرّ في «الاستذكار» (٥: ٤٧٠): «وأما نصارى العرب؛ فمذهبُ عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه في نصارى العرب بني تَغْلِب وغيرهم. وقد قيل: إنه خصَّ بني تَغْلِب بأن لا تؤكَلَ ذبائحُهم».

قال الإمامُ الطَّبَريُّ في «تهذيب الآثار» (٣: ٢٢٧) بعد أن عرضَ لاختلاف الصحابة والسَّلَف في حلِّ ذبائح نصارى العَرَب ونسائهم: «فمَن نهى عن أكل ذبائحهم، فالواجبُ على مذهبِه أن ينهى عن نكاح نسائهم؛ لأنّ مَن حَرُمَ أكلُ ذبيحتِه من أهل الكفر بمعنى الكفر الذي هو عليه، فحرامٌ نكاحُ نسائه بذلك المعنى».

وقال الإمامُ الرّازيُّ في «تفسيره» (١١: ١٤٨): «قال الكثيرُ منَ الفقهاء: إنما يحلُّ نكاحُ الكتابية التي دانت بالتوراة والإنجيل قبل نزول القرآن. قالوا: والدليلُ عليه قولُه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فقولُه: ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ يدلُّ على أنّ مَن دان بالكتاب بعد نزول الفرقان خرجَ عن حكم الكتاب». =

= والمعنى في عدم حلِّ مَن عُلمَ دخولُ أول آبائها في ذلك بعدَ التحريف: أنهم قد دخلوا في دين باطل، فصاروا كمَن ارتدّ منَ المسلمين، كما قالَ الإمامُ الشِّيرازيّ في «المهذب» (٢: ٤٤٣).

والمعنى في عدم حلِّ مَن لم يُعلَم متى دخل آباؤها في ذلك: الاحتياطُ؛ فإنّ مَن كان آباؤها على اليهوديةِ والنصرانيةِ قبل تحريفِهما هي مَن نتيقَّنُ حلَّها، ومَن عداها محتمِلٌ للحلِّ والحرمةِ بالنظرِ إلى شمولِ اسم أهل الكتاب لمن دانَ بدينهم بعدَ التحريف أم لا؛ والأصلُ في الفروج الحظرُ فلا تُستباحُ معَ الشّكِّ كما قالَه الشِّيرازيّ أيضاً في «المهذب» (٢: ٤٤٣).

وقد خالفَ ابنُ عباس رضي الله عنهما علياً فأباحَ ذبائحَ نصارى العرب؛ فقد أخرجَ عنه مالكٌ في «الموطأ» (٢: ٤٨٩): أنه سُئلَ عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: «لا بأس بها»، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥: ٤٦٩): «وهو محفوظٌ عن ابن عباس في وجوه».

وبهذا قال الزُّهريُّ كما رواه عنه البخاريُّ في «الصحيح» معلَّقاً، في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب، وأخرجه عنه عبدُ الرزاق في «المصنف» (٤: ٤٨٦) عن مَعمَر قال: سألتُ الـزُّهْريَّ عن ذبائح نصارى العرب، فقال: «مَن انتحَلَ دِيناً فهوَ من أهله، ولم يرَ بذبائحِهم بأساً». وفيه (٤: ٤٨٦) عن عطاء الخُراسانيِّ قال: «لا بأسَ بذبائحِهم؛ ألـم تسمَع الله يقول: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٧٨] الآية». قال الحافظُ ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٥: ٤٧٠): «على هذا أكثر العلماء». وجعلَه القرطبيُّ في «التفسير» (٦: ٧٨) قولَ جمهور الأمة.

وقال الحافظُ ابنُ تيميةَ في «فتاويه» (١٨: ١٣٢-١٣٣): «وعامةُ المسلمين منَ الصحابة وغيرهم لم يحرِّموا ذبائحَهم؛ ولا يُعرَف ذلك إلّا عن عليٍّ وحدَه، وقد رُوي معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب.

فمِنَ العلماء مَن رَجَّح قولَ عمر وابن عباس، وهو قول الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمدَ في إحدى الرِّوايتَين عنه، وصحَّحها طائفةٌ من أصحابه، بل هي آخرُ قولَيه، بل عامةُ المسلمين منَ الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول. وقال أبو بكر الأَثْرَم: ما علمتُ أحداً من أصحاب النبيِّ ﷺ كرهَه إلّا علياً، وهذا قولُ جماهير فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث والرأي كالحسن وإبراهيم النَّخَعيّ والزُّهْريِّ وغيرهم، وهو الذي نقلَه عن أحمدَ أكثرُ أصحابه، وقال إبراهيم بن الحارث: كان آخرُ قول أحمدَ على أنه لا يرى بذبائحِهم بأساً. =

= ومنَ العلماء مَن رَجَّح قولَ عليٍّ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ في إحدى الرِّوايتَين عنه.
وأحمد إنما اختلفَ اجتهادُه في بني تَغْلِب؛ وهم الذين تنازعَ فيهم الصحابة، فأما سائرُ اليهود والنصارى منَ العرب مثل تَنُوخ وبَهْراء وغيرهما منَ اليهود فلا أعرفُ عن أحمدَ في حلِّ ذبائحِهم نـزاعاً، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم منَ السلف؛ وإنما كان النزاعُ بينهم في بني تَغْلِب خاصة؛ ولكنْ من أصحاب أحمدَ مَن جعلَ فيهم روايتَين كبني تَغْلِب، والحـلُّ مذهبُ الجمهور كأبي حنيفةَ ومالك، وما أعلَمُ للقول الآخر قُـدْوةً من السَّلَف».
انتهى. وكان قد قال قبلَ ذلك (١٨: ١٣٠): «والكلامُ في نسائـهم [أي: أهل الكتاب] كالكلام في ذبائحِهم، فإذا ثبتَ حِلُّ أحدِهما ثبتَ حِلُّ الآخر».
وقد بسطَ هناك (١٨: ١٢٨-١٤٠) القولَ في هذه المسألةِ ببيانِ أقوال العلماء ومَنازعِهم فيها بما هو حقيقٌ بالمطالعة، ورجَّحَ فيها مذهبَ الجمهور من تسعةِ أوجه.
لكنّي أقول: تخصيصُه خلافَ الصحابةِ في بني تَغْلِب خاصةً ينافِيهِ ما تقدَّم نقلُه عن ابن عبد البَرِّ في مذهب عليٍّ رضي الله عنه، وقد روى ابن أبي شيبةَ في «المصنف» (٩: ٩١) بسنده إلى إبراهيمَ النخعيِّ عن عليٍّ: «أنه كرهَ ذبائحَ نصارى العرب ونساءَهم». هكذا على العموم من غير تخصيص بني تَغْلِب، لكنْ قال الحافظُ الزَّيْلعيّ في «تخريج أحاديث الكشاف» (١: ٣٨٠): «وكأنّ فيه انقطاعاً بين إبراهيمَ النَّخَعيّ وعليّ». وساقه الإمامان الطَّبَريُّ في «تهذيب الآثار» (٣: ٢٢٦) والطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (١٥: ٤٠٢) من وجهٍ آخر.
وكذلك قولُه: إنه لا يَعْلَمُ للقول بتحريم ذبائح غير بني تَغْلِب من نصارى العَرَب قُدْوةً من السَّلَف؛ يَرِدُ عليه ما تقدَّمَ عن ابن عبد البَرِّ وغيره في مذهب عليٍّ، وما تقدَّم نقلُه عن جابر ابن زَيد وعطاءِ ابن أبي رباح.
وأما نسبتُه حلَّ ذبائح بني تَغْلِب لعامةِ المسلمين منَ الصحابة والتابعين وتابعيهم فيوافقُه ما ذكرَه ابنُ عبد البَرّ والقُرْطبيّ، ويُنافيه ما نَسَبَه تلميذه ابنُ كَثير إلى الجمهور منَ القول بعدم الحِلِّ، والذي يظهرُ لي بالنظر في كتب الحديث والآثار والفقه: أنّ نسبةَ الحلِّ للجمهور والأكثرين هوَ الصواب، والله أعلم.
ومما يؤيدُ القولَ بالحِلِّ ما ذكرَه الحافظُ ابنُ حَجَر في «الفتح» (١: ٥٢) في شرح حديث كتاب =

= رسول ﷺ لهرقل، وفيه أنه كتب له قولَه تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران:٦٤] قال: «واستنبطَ منه شيخُنا شيخُ الإسلام [يعني السِّراجَ البُلْقِينيَّ والدَ الجلال]: أنّ كلَّ مَن دان بدين أهل الكتاب كان في حكمِهم في المناكحة والذبائح؛ لأنّ هرقلَ هوَ وقومُه ليسوا من بني إسرائيل، وهم ممن دخل في النصرانيةِ بعد التبديل، وقد قال له ولقومه: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾. فدلَّ على أنّ لهم حكمَ أهل الكتاب، خلافاً لمن خصَّ ذلك بالإسرائيليِّين أو بمَن عُلِمَ أنّ سَلَفَه ممن دخلَ في اليهودية أو النصرانية قبلَ التبديل، والله أعلم».

وللإمام الطّحاويّ في «شرح مشكل الآثار» (١٥: ٤٠٠-٤٠٣) توجيهٌ جمعَ فيه بين قولَي عليٍّ وابن عباس، فقال: «وهذه مسألةٌ منَ الفقه يختلفُ أهلُه فيها؛ فقال طائفةٌ منهم: مَن انتحلَ دين اليهود أو النصارى من العرب صار منهم، وكان لهم حكمُهم في حلِّ ذبيحتِهم، وفي حلِّه لنا إن كانت امرأة». وساق الروايةَ في ذلك عن ابن عباس ثم قال: «وممن كان يذهبُ إلى هذا القول من فقهاء الأمصار أبو حنيفة وأصحابُه، ولا يختلفُ عندهم دخولُهم في ذلك أيَّ وقتٍ ما دخلوا فيه في الجاهلية أو في الإسلام. وقد خالفَهم في ذلك آخرون، فقالوا: إنّ ذبائحَهم ونساءَهم لا تحلُّ لنا». وساق الروايةَ عن عليٍّ وابن مسعود ، ثمّ قال: «فكان في حديث عليٍّ حرفٌ يجبُ الوقوفُ على معناه، قولُه في نهيه عن ذبائحِهم: «فإنهم لم يتعلَّقوا من دينهم إلّا بشُرْب الخمر». فكان في ذلك دليلٌ على أنهم لو تعلَّقوا بشرائع دينِهم لكانوا في ذلك بخلافِهم، لكن لما تعلَّقوا ببعضها وتركوا بعضَها لم يتعلَّقوا بشيء، وفي ذلك ما قد دلَّ على أنّ قولَه وقولَ ابن عباس كانا في ذلك سواء».

وبالغَ في «مختصر اختلاف العلماء» (٣: ٢٠٦) فادعى إجماعَ الصحابة على أنهم لم يفرِّقوا في حلِّ ذبائح النصارى بين مَن دان بذلك قبل نزول القرآن أو بعده، خلافاً لقول الإمام الشافعي.

بقيَ أن أنبِّه على أنّ الإمامَ الرافعيَّ ذكرَ في «الشرح الكبير» (٨: ٧٦) أنّ الصحابةَ رضي الله عنهم حكمَتْ في نكاح نصارى العرب بَهراء وتَنُوخ وتَغْلِب بالأغلظ، وأنه يجوز تقريرُهم بالجزية تغليباً للحَقْن. لكنْ تعقَّبه الحافظُ ابن حَجَر في «التلخيص» (٣: ٣٥٤) فقال: «كذا قال، والمنقولُ عن كثير منَ الصحابة خلافُ ذلك...». وساقَ الروايةَ فيه عن ابن عباس والزُّهْريّ، كما ساقَ قول عليٍّ وجابر بن زيد. ثمّ قال: « نعم أخذَ الصحابةُ الجزيةَ =

بسم الله الرّحمن الرّحيم، وصلّى الله وسلّم على محمّدٍ وآلِه.

سألَ سائلٌ عن كفار زمانِنا منَ اليهودِ والنّصارى والسّامرةِ والفَرَنْجِ[١] هل تحلُّ ذبائحُهم ومناكحتُهم أم لا؟

= من نصارى بني تغلب وغيرهم...، وإنما تكلّمنا على التفصيل الذي ذكرَه، وظاهرُ كلامِه أنهم أخذوا منهم الجزيةَ ومنعوا من ذبائحهم، وفيه ما ذكرنا».

والحاصل: أنّ المسألةَ المسئولَ عنها في المتن محلُّ خلاف بين الأئمة سَلَفاً وخَلَفاً، وليس فيها نصٌّ يَقطعُ النزاع، والإمامُ الجلالُ البلقينيُّ أجابَ عنها بحَسَب مذهبِ إمامِه وإمامِنا الشافعيِّ رضي الله عنه ورحمه، ولا شكَّ أنّ تحريمَ نكاحِ مَن لا يُعلَمُ دخولُ آبائها اليهوديةَ أو النصرانيةَ قبل التحريفِ أحوطُ في الدِّين، ونحن مأمورون بالأخذِ بالأحوطِ عندَ الاشتباه، وقد قال الشافعيُّ كما نقلَ عنه البيهقيُّ في «المعرفة» (١٣: ٤٠٢) بعد ذكر مذهب ابن عباس: «وهو لو ثبتَ عن ابن عباس كان المذهبُ إلى قول عمرَ وعليٍّ أولى، ومعه المعقول». انتهى.

وعندي أنّ نكاحَ المسلم من مثل تلك المرأة المسئول عنها لو وقعَ؛ وَسِعَ الإفتاءُ بالحِلّ والمضيَّ على الصّحة تبعاً لمن ذكرَنا، ولو سُئلْتُ عنه ابتداءً قبل وقوعه لشدَّدتُ في جانب المنع حيث لا ضرورة؛ إذ الأصلُ في الأبضاع التحريم، وكما قالَ الإمامُ محيي السُّنة البَغَويُّ في «شرح السنة» (١١: ١٧١) في هذه المسألة: «وأمرُ البُضْع والذَّبيحةِ إذا تردَّدَ بين الحِلِّ والتحريم، تغلبُ جهةُ التحريم». انتهى. والخروجُ من الخلافِ مطلوبٌ سيَّما فيما نحنُ فيه، أضفْ إلى ذلك كراهةَ العلماء نكاحَ الكتابية أصلاً، معَ ما هوَ مشاهدٌ منَ المفاسدِ العظيمةِ في نكاحهنّ خصوصاً على الأولاد، والله أعلمُ بالصواب، وإليه المرجعُ والمآب. ولعلَّ الله تعالى يهيئُ لي إفرادَ المسألة بتصنيفٍ مستقلّ، فهي حقيقةٌ بذلك، وقد حصلَ لديَّ ولله الحمدُ بعد شدَّة بحثٍ مدةً ما يفي باستيفاء أطرافها، والله الموفقُ سبحانه.

(١) يقال: فَرَنْج وإفرَنج وإفرَنجة، وهي معرَّبُ فرنك، سُمُّوا بذلك؛ لأنّ قاعدةَ مُلكِهم فَرَنْجة، وملكُها يُقالُ له الفَرَنْسِيس. «تاج العروس» (ف ر ن ج). و«معجم البلدان» (١: ٢٢٨). وفي «كشاف القناع» للبهوتيّ (٣: ١١٧): «(والفرنجة) وهم الرُّوم، يقال لهم: بنو الأصفر، والأشبهُ أنها مولَّدة، نسبة إلى فَرَنْجة بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه، وهي جزيرةٌ من جزائر البحر، والنسبةُ إليها فَرَنْجي ثم حذفت الياء».

الجواب: أنّ الخطيبَ ابنَ جُملةَ[١] له في تحريم ذلك مصنَّفٌ يقول: إنّ مقتضى المذاهبِ / الأربعةِ تحريمُه[٢]. ونقلَ صريحَ[٣] كلام كلِّ مذهبٍ بتحريم [٨/أ] مناكحتِهم وذبائحِهم؛ بناءً على أنه لا يُعلَمُ متى دخلوا في ذلك الدِّين.

[فإن عُلِمَ دخولُهم فيه[٤]] قبلَ نسخِه وتحريفِه حَلَّتْ ذبيحتُهم[٥] ومناكحتُهم. وفيه قول: أنها لا تحِلّ. والأظهرُ حلُّه[٦]؛ لقولِه عزَّ وجلّ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥][٧].

---

(١) هو الإمامُ العابدُ خطيبُ جامع دِمَشق أبو الثناء جمالُ الدِّين محمودُ بن محمّد بن إبراهيم بن جُمْلةَ الدِّمَشقيُّ (ت٧٦٤هـ)، تصدَّرَ بالجامع الأمويِّ، وشُغِلَ بالعلم والإفتاء والعبادة، له تعاليقُ في الفقه والحديث. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السُّبْكيّ (١٠: ٣٨٥) و«طبقات ابن قاضي شُهْبة» (٣: ١٣٧).

(٢) فيه معَ ما تقدَّم شرحُه وبيانُه نظرٌ ظاهر، والله يُعِينُني على استيفاء المسألةِ أكثرَ في محلٍّ آخر.

(٣) كيف يكون قد نَقَلَ صريحَ كلامِهم في التحريم، وقد قدَّمَ أنه قال: إنّ التحريمَ مقتضى تلك المذاهبِ. فما كان مقتضى الكلام لا يُقالُ فيه صريح! وأنا لم أقفْ على مصنَّفِ الإمام ابن جُمْلة لأتحقَّقَ أنّ ما فيه منَ النقول صريحٌ أم مقتضى.

(٤) ما بين معقوفتَين غيرُ موجود في الأصل، ولا بدَّ منه ليتمَّ الكلامُ ويتصلَ السِّياق. وانظر هذا التفصيلَ الذي سيذكره المصنفُ في: «الشرح الكبير» (٨: ٧٥-٧٨) و«الروضة» (٧: ١٣٧-١٣٨).

(٥) في الأصل: «ذبيحته».

(٦) لتمسُّكهم بذلك الدِّين حيَن كان حقاً. ومبنى الخلافِ على أنّ الإسرائيليات يُنكحنَ لفضيلتَي الدِّين والنَّسَب جميعاً أو لفضيلةِ الدِّين وحدَها. انظر: «الشرح الكبير» (٨: ٧٥) و«الروضة» (٧: ١٣٧).

(٧) الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

وإن عُلِمَ دخولُهم بعدَ التّحريفِ وقبلَ النّسخ؛ فإن تمسَّكوا بالحقِّ منه وتجنَّبوا المحرَّفَ فكالحالِ الأول[١]، وإن دخلَ في المحرَّفِ لم تحلَّ مناكحتُهم ولا ذبائحُهم، ويُقَرُّون بالـجِزْية كالـمجوس.

وإن عُلِمَ دخولُهم بعدَ التّحريفِ والنَّسْخِ فلا تحلُّ مناكحتُهم ولا ذبائحُهم.

وإن كانوا من قومٍ لا يُعلَم متى دخلوا ـ وهم هؤلاءِ الذين في زمانِنا ـ لم تحلَّ مناكحتُهم ولا ذبائحُهم. قال الرّافعيُّ والنوويُّ: «هكذا أطلقَه[٢] عامةُ الأصحابِ منَ المتقدِّمين والمتأخَّرين»[٣].

وذبائحُ السّامرة ومناكحتُهم أولى بالتحريم؛ لأنهم فِرْقةٌ منَ اليهود[٤]؛ فإنْ خالفوا اليهودَ في أصل دينِهم ولم يتأوَّلوا نصَّ كتابِهم؛ لم يُناكحوا، ولم تحلَّ ذبائحُهم. وإن خالفوهم في الفروع دونَ الأصول وتأوَّلوا نصوصَ كتابِهم جازَتْ / مناكحتُهم وحَلَّتْ ذبائحُهم. ولا شكَّ أنّ السّامرةَ قِبْلتُهم غيرُ قِبْلةِ [٨/ب] اليَهود[٥]، وأيُّ أصلٍ أعظمُ منَ القِبْلة.

---

(١) وهوَ ما لو عُلِم دخولهم في ذلك الدِّين قبل تحريفِه ونَسْخِه، فتحلُّ ذبائحُهم ومناكحتُهم.

(٢) في الأصل: «أطلقوه».

(٣) «الشرح الكبير» (٨: ٧٦) و«الروضة» (٧: ١٣٨).

(٤) هذا التعليلُ لا يُناسبُ الأولويةَ المذكورة، سيَّما معَ التفصيل الآتي بعدَه، ولن يُفهَمَ وجهُ التحريم إلّا مما سيذكرُه آخراً من جزمِه بأنهم مخالفون لليهود فيما ذَكَرَه.

(٥) قال الشَّهْرَسْتانيّ في «الملل والنحل» (٢: ٢٤): «وقِبلةُ السّامرة جبلٌ يقال له: غريزيم بين بيت المقدس ونابلس. قالوا: إنّ الله تعالى أمرَ داودَ أن يَبْنيَ بيت المقدس بجبل نابلس، وهو الطُّورُ الذي كلَّم الله عليه موسى عليه السلام، فتحوَّل داودُ إلى إيلياء وبنى البيتَ ثمة، وخالفَ الأمرَ فظَلَم، والسّامرةُ توجهوا إلى تلك القِبلة دون سائر اليهود. ولغتُهم غيرُ لغة اليهود، وزَعَموا أنّ التوراةَ كانت بلسانهم، وهي قريبةٌ منَ العِبْرانية فنُقلت إلى السِّرْيانية».

والمرادُ بالكِتابيِّ اليهوديُّ والنّصرانيّ.

وأمّا المتمسِّكون بكُتُب سائر الأنبياءِ الأوَّلِين كصُحُفِ شِيث[١] وإدريس وإبراهيم، وبزَبور داود، أو لهم[٢] شُبْهةُ كتابٍ وهم المجوس؛ فلا تحلُّ مناكحتُهم ولا ذبائحُهم[٣].

ولا فرقَ في الكتابيةِ بينَ الذِّميةِ والحَرْبية، وتكرهُ الحَرْبيةُ والذِّمية[٤]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

نُقلَ من خَطِّ سيِّدنا الفقيرِ إلى الله تعالى الشيخ العلّامةِ زَين الدِّين الكُرْديِّ الشاميِّ أمتعَ الله المسلمين بطول بقائه.

وكتبَ بعدَه الشيخُ العلّامةُ شهابُ الدِّين ابنُ حِجِّي[٥] الشّافعيُّ

---

(١) هو ولدُ سيدنا آدم عليهما الصلاة والسلام، ومعنى اسمه: هبة الله. أَنزلَ الله تعالى عليه خمسين صحيفة. انظر: «تهذيب الأسماء» للإمام النووي (١: ٢٤٨) و«البداية والنهاية» (١: ٢٣٠).

(٢) في الأصل: «ولهم». والصوابُ ما أثبته.

(٣) أخرج الإمامُ البيهقيُّ في «السنن الكبير» (٩: ٣٢٣) عن الحسن بن محمد بن علي قال: «كتبَ رسولُ الله ﷺ إلى مجوس هَجَر يعرضُ عليهم الإسلام، فمَن أسلم قُبل منه، ومَن أبى ضُربت عليه الجزية، على أن لا تؤكلَ لهم ذبيحة، ولا تُنكحَ لهم امرأة». قال البيهقي: «هذا مرسل، وإجماعُ أكثر المسلمين عليه يؤكِّدُه».

(٤) عبارة «الروضة» (٧: ١٣٥): «لكن تُكرَه الحربية، وكذا الذميةُ على الصحيح، لكنْ أخفُّ من كراهة الحربية». انتهى. قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥: ٦) بعد أن ذكرَ حلَّ الكتابية: «وأحبُّ إليَّ لو لم ينكِحْهنّ مسلم».

(٥) هو الإمامُ الفقيهُ الحافظُ المؤرِّخُ أبو العباس أحمدُ بنُ حِجِّي بن موسى السَّعْديُّ الحُسْبانيُّ الدِّمَشقيّ الشافعيُّ (٧٥١-٨١٦هـ)، قال الحافظُ: «انتهت إليه في آخر وقته رياسةُ العلم بدمشق، وكان أشياخُه ونظراؤه يُـثْنون عليه، كلُّ ذلك معَ الدِّين والصيانة والانجماع على =

تغمدَه الله تعالى برحمته وأسكنَنا وإياه فسيحَ جَنّته بمنّه وكرمه ورحمته: «كذلك يقولُ أحمدُ بنُ حِجّي الشّافعيّ».

وكتبَ الشيخُ العلّامةُ قاضي القضاة تاجُ الدِّين ابنُ الزُّهْريِّ الشّافعيُّ[١] رحمه الله: «[كذلك[٢]] يقولُ عبدُ الوهاب ابنُ الزُّهريِّ الشّافعيُّ».

وكتبَ الشيخُ العلّامةُ الفقيرُ إلى الله سبحانه قاضي القضاة شهابُ الدِّين الباعُونيُّ[٣] رحمه الله تعالى: «الحمدُ لله، أحسَنَ الشيخُ الإمامُ العلاّمةُ فسَحَ الله تعالى في مُدَّتِه فيما كتبَ في هذه المسألة، وينبغي الاحتياطُ في أمور الدِّين، والله تعالى يهدي إلى وجهِ الحقِّ بمَنِّه وكرمِه، حامداً ومُصَلِّياً ومُسَلِّماً على عبدِه ونبيِّه ﷺ».

= نفسه والملازمة لبيته، والحظِّ من العبادة». له: «الدارس في أخبار المدارس» و«ذيل تاريخ ابن كثير» و«معجم شيوخه» و«نكت على كلٍّ من «الألغاز» و«المهمات» للإمام الإسنوي. انظر: «إنباء الغمر» (٣: ١٨-١٩) و«الضوء اللامع» (١: ٢٦٩-٢٧٠).

(١) هو العلاّمةُ القاضي أبو نصر عبدُ الوَهّاب بن أحمد بن صالح البِقاعيُّ الفَارِيُّ الدِّمَشقيُّ الزُّهْريّ (٧٦٧-٨٢٤هـ)، اشتغل في العِلْم على أبيه وغيره، وكان على خير وتصوُّن وعِبادة، وَلِيَ إفتاءَ دار العدل، ونابَ في الحكم مدة طويلة، وولي القضاءَ. انظر: «إنباء الغمر» (٣: ٢٦٠) و«الضوء اللامع» (٥: ٩٦-٩٧).

(٢) ليسَ في الأصول ولا بدَّ منه ليتمَّ المعنى.

(٣) هو العلاّمةُ الفقيهُ القاضي الخطيبُ البليغُ أحمدُ بن ناصر بن خَليفة المقدسيُّ الناصريُّ الباعُونيُّ، نزيلُ دِمَشق (٧٥١-٨١٦هـ)، اشتغل بالفقه وسمعَ الحديث، وكان ذكياً فَطِناً، له اليدُ الطولى في النظم والنثر، وَلِيَ الخطابةَ ببيت المقدس ودمشق بجامع بني أمية، كما وَلِيَ قضاءَهما وقضاءَ الدِّيار المصرية، نظمَ كتاباً في التفسير. و«ناصرة» من عمل صفد، و«باعُونة» قريةٌ بالقُرْب من عجلون. انظر: «إنباء الغمر» (٣: ٢٠-٢٢) و«الضوء اللامع» (٢: ٢٣١-٢٣٣).

مسألةٌ نُقلَتْ أيضاً من خَطِّ الشيخ

قال النوويُّ رحمه الله تعالى: في الحديث الصحيح في «سنن أبي داود» و«النسائي» و«ابن ماجَهْ» و«البيهقي» وغيرهم بالإسناد الصحيح عن الحسَن ابن عليٍّ رضي الله عنهما قال: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهُنَّ في الوتر: اللهمّ اهدِني فيمَن هَدَيت، وعافِني فيمَن عافَيْت، وتوَلَّني فيمَن تولَّيت، وبارك لي فيما أعطَيت، وقِني شرَّ ما قضَيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ مَن والَيت، تباركت ربَّنا وتعالَيت».

قال الترمذيّ: هذا حديثٌ حَسَن، ولا نَعْرِفُ عن النبيِّ ﷺ في القنوت شيئاً أحسَنَ من هذا.

ولما صحَّ هذا الحديثُ اختارَ النوويُّ القنوتَ في الوتر في جميع السَّنة[1]، وهو المنقولُ عن أبي حنيفةَ وأحمد[2]، وهو وجهٌ في مذهب الإمام الشافعيّ.

---

(١) قال الإمامُ النوويُّ في «المجموع» (٤: ١٥): «والمذهبُ: أنّ السُّنةَ أن يقنُتَ في الركعة الآخرة من صلاة الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، هذا هو المشهورُ في المذهب ونصَّ عليه الشافعيُّ رحمه الله.

وفي وجهٍ: يُستحبُّ في جميع شهر رمضان، وهو مذهبُ مالك.

ووجهٍ ثالث: أنه يستحبُّ في الوتر في جميع السَّنة، وهو قولُ أربعة من كبار أصحابنا؛ أبي عبدِ الله الزُّبيريّ وأبي الوليد النَّيْسابُوريّ وأبي الفضل بن عَبْدان وأبي منصور بن مَهْران. وهذا الوجهُ قويٌّ في الدليل؛ لحديث الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما السابق في القنوت، ولكنّ المشهورَ في المذهب ما سبقَ، وبه قال جمهورُ الأصحاب. قال الرافعيُّ: وظاهرُ كلام الشافعيِّ رحمه الله كراهةُ القنوت في غير النصف الآخر من رمضان».

(٢) انظر: «البناية» للبدر العَيني (٢: ٤٨٧-٤٨٨) و«المغني» لابن قدامة (١: ٧٨٤).

وينبغي أن يُقالَ: هو مذهبُ الشافعيّ[1]؛ لأنّ الشافعيّ قال: «إذا صحَّ

(١) عجيبٌ من هذا الإمام هذا الانبغاءُ! فإنما يُقالُ مثلُ هذا فيما لو كان الشافعيُّ لم يقفْ على حديثِ الحَسَن بن عليٍّ، أو وقفَ عليه ولم تظهرْ له صحتُه فعلَّق القولَ بمقتضاه على صحته، والشافعيُّ قد وقفَ على حديث الحَسَن وعملَ به في قنوتِ الصبح، فاستحبَّ الألفاظَ الواردةَ فيه، وذكرَها المزنيُّ عنه في «المختصَر». وقال الإمامُ الماورديُّ في «الحاوي» (٢: ١٥٢-١٥٣): «فأما الفصل الأول في لفظ القنوت، فقد اختار الشافعيُّ قنوتَ الحسَن، وهو ما رواه يزيد ابن أبي مريم عن أبي لحوراء قال: قال الحسَن بن علي كرم الله وجهه علَّمني رسولُ الله ﷺ كلمات أقولهنّ في القنوت: «اللهم اهدني فيمن هديت، ...». فهذا القنوتُ الذي اختارَ الشافعيُّ به في قنوتِ الصُّبح وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان».

وقال الإمامُ العِمْرانيُّ في «البيان» (٢: ٢٥٤): «وأما صفة القنوت: قال الشافعي: فأُحِبُّ أن يقنُتَ بالثمان الكلمات المنقولةِ عن النبيِّ ﷺ، وهي: «اللهم اهدني فيمن هديت، ...»؛ لما روي عن الحسَن بن علي رضي الله عنهما: أنه قال: «علَّمني رسولُ الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمَن هدَيت...». وذكر الكلمات الثمان. وإن كان إماماً قال: اللهم اهدنا... إلى آخره».

وفيه أيضاً (٢: ٢٧٠): «قال أصحابنا: ولم يذكر الشافعيُّ ما يقنُتُ به في الوتر، وإنما لم يَذْكُرْه؛ لأنه نصَّ عليه في قنوت الصبح، وهو الثمانِ الكلمات: «اللهمّ اهدني فيمَن هديت...». إلى آخره».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١: ٤٤٦) بعد ذكر ألفاظ قنوت الوتر: « قال الشافعيُّ: هذا القدرُ يُروى عن الحسَن عن النبيِّ ﷺ».

ولذا فإنّ الإمامَ النوويَّ لما ذَكَرَ المسألةَ في «المجموع» (٤: ١٥) وذكرَ اختيارَه فيها على خلاف المذهب المعتمد، لم يحملْه ذلك على أن يَنْسُبَ هذا القولُ للشافعيّ على مقتضى قاعدته في صحة الحديث، وإنما جعلَه النوويُّ اختياراً له فحَسْب؛ لأنه ذكرَ قبل ذلك نصَّ الشافعيِّ في «المختصَر» في استحباب القنوت بتلك الألفاظ الواردة في حديث الحَسَن.

وحديثُ الحسن نصٌّ في استحباب القنوت في الوتر، وليس نصاً في استحبابه في جميع السَّنة أو في وقت مخصوص منها، ولذا قال الحافظُ ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٢: ٧٧): «لا يصحُّ عن النبيِّ عليه السلام في القنوت في الوتر حديثٌ مسنَدٌ». اهـ. وهو شاملٌ لأصل القنوت =

= ولوقت فعلِه، وقال الإمام الماوَرْديُّ في «الحاوي» (٢: ٢٩٢): «قال المُـزَنيّ: سألنا الشافعيَّ أكان رسولُ الله ﷺ يقنُتُ في الوتر؟ فقال: لا يُحفَظُ عنه قطّ».

نعم ظاهرُ حديث الحسَن أنه يقنتُ في الوتر في جميع السَّنة، وبه تمسَّك الإمامُ النوويُّ والقائلون بذلك، لكن يقرُبُ تأويلُ مثل هذا الظاهر والخروجُ عنها لدلائلَ تقومُ عند المجتهدين، والذي قامَ للإمام الشافعيِّ هنا هو فعلُ الصحابيَّين ابن عمرَ ومعاذٍ القاري رضي الله عنهما كما نقلَه عنه الإمامُ المُـزَنيّ في «مختصره» (١: ١٠٧): «قال: ولا يقنُتُ في رمضان إلّا في النصف الأخير، وكذلك كان يفعلُ ابنُ عمرَ ومعاذٌ القاري». اهـ. وقد أخرج البيهقيُّ في «السنن الكبير» (٢: ٤٩٩-٥٠٠) الأثرَ في ذلك عنهما. ومعاذٌ القاري ممن أقامَه عمرُ فيمَن أقام في رمضانَ ليُصلِّيَ التراويحَ، كما قاله الحافظُ في «تهذيب التهذيب» (١٠: ١٨٨) نقلاً عن ابن عبد البر.

وأيضاً أخرج أبو داود (١٤٢٩) عن الحسن البَصْريّ: أنّ عمرَ بن الخطاب جمعَ الناسَ على أُبيِّ بن كعب، فكان يُصلِّي لهم عشرين ليلة، ولا يقنُتُ بهم إلّا في النصف الباقي، فإذا كانت العشرُ الأواخرُ تخلَّفَ فصلَّى في بيته، فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبيٌّ». والحديثُ وإن كان منقطعاً؛ لأنّ الحسنَ البصريَّ لم يدركْ عمرَ رضي الله عنه، لكنّه جاء من طريق آخرَ ذكره الحافظُ ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» (٢: ٥٢) وحسَّنه عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنّ عمرَ خرج ليلةً في شهر رمضان وهو معه، فرأى أهلَ المسجد يصلّون أوزاعاً متفرِّقين، وأمرَ أُبيَّ بن كعب أن يقومَ بهم في شهر رمضان، فخرج عمرُ والناسُ يصلّون بصلاة قارئهم، فقال: نِعْمَتِ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضلُ منَ التي يقومون، يريدُ آخرَ الليل، وكانوا يقومون في أوله. وقال: السُّنّةُ إذا انتصفَ شهرُ رمضانَ أن يُلْعَنَ الكفرةُ في آخر ركعة منَ الوتر، بعدَ ما يقول القارئُ سمعَ الله لمن حمده، ثمّ يقول: اللهم العن الكفرة».

قال الحافظُ ابنُ عبد البَـرِّ بعدَ أن روى ذلك عن جمعٍ منَ الصحابة: «فبهذا احتجَّ مَن أجازَ القنوتَ في الوتر من قيامِ رمضانَ النصفَ الآخرَ منه؛ لأنه عمّن ذكَرنا من جِلّةِ الصحابة، وهوَ عملٌ ظاهرٌ بالمدينةِ في ذلك الزّمان في رمضان، لم يأتِ عن أحدٍ منهم إنكارُه». اهـ. وفي «المغني» (١: ٧٨٤) للإمام ابن قُدامةَ بعد ذكر خبر عمرَ استدلالاً لقول الشافعيِّ ومَن معه: «وهذا كالإجماع». وهذا منه على لسان الموافقين للشافعيِّ. =

الحديثُ فهوَ مذهبي»[1]. وقد صحَّ الحديثُ كما ترى، وكثيراً ما يقولُ الشافعيُّ في بعض الأقوال: «إن صحَّ الحديثُ قلتُ به». فينبغي القنوتُ في الوِتْـر في جميع السَّنة.

تَـمَّت الفتاوى

= وإذا كان الأمرُ على ما وصفتُ فلا يَصِحُّ أن يقالَ: ينبغي أن يكون ما وُقِفَ عليه من ظاهر حديثِ الحسَن هو مذهبَ الشافعيّ! فقد قال الإمامُ النوويُّ في مقدمة «المجموع» (١ : ٦٣) مبيّناً معنى قولِ الإمام الشافعيِّ: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»: «وهذا الذي قالَه الشافعيُّ ليس معناه: أن كلَّ أحدٍ رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهبُ الشافعيِّ وعملَ بظاهره، وإنما هذا:

١- فيمَن له رتبةُ الاجتهاد في المذهبِ على ما تقدَّم من صفتِه أو قريبٍ منه.

٢- وشرطُه أنْ يغلبَ على ظنِّه أنَّ الشافعيَّ رحمه الله لم يقفْ على هذا الحديث أو لم يعلمْ صحَّتَه، وهذا إنما يكون بعد مطالعةِ كتبِ الشافعيِّ كلِّها ونحوِها من كتبِ أصحابِه الآخذِين عنه وما أشبَهها، وهذا شرطٌ صعبٌ قلَّ مَن يتَّصفُ به.

وإنما اشترطوا ما ذكرْنا؛ لأنّ الشافعيَّ رحمه الله تركَ العملَ بظاهرِ أحاديثَ كثيرةٍ رآها وعَلِمَها، لكنْ قام الدليلُ عنده على: طعنٍ فيها، أو نَسْخِها، أو تخصيصِها، أو تأويلِها، أو نحوِ ذلك. قال الشيخُ أبو عَمْرو رحمه الله: «ليس العملُ بظاهر ما قالَه الشافعيُّ بالهَيِّن، فليس كلُّ فقيهٍ يسوغُ له أن يستقلَّ بالعمل بما يراه حجةً من الحديث».

وفيمَن سلكَ هذا المسلكَ من الشافعيين: مَن عمل بحديثٍ تَـرَكَه الشافعيُّ رحمه الله عمداً مع علمه بصحته لمانع اطَّلع عليه وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارُود ممن صحبَ الشافعيَّ قال: «صحَّ حديثُ: «أفطرَ الحاجمُ والمَحْجُوم». فأقول: قال الشافعيُّ أفطرَ الحاجمُ والمَحْجُوم». فرَدُّوا ذلك على أبي الوليد؛ لأنّ الشافعيَّ تركَه معَ عِلْمه بصحته؛ لكونه منسوخاً عنده، وبيَّن الشافعيُّ نسخَه واستدلَّ عليه،..، وقد قدَّمنا عن ابن خُزَيْمةَ أنه قال: «لا أعلمُ سُنةً لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يُودِعْها الشافعيُّ كتبَه». وجلالةُ ابن خُزَيْمة وإمامتُه في الحديث والفقه ومعرفتُه بنصوص الشافعي بالمحلِّ المعروف». انتهى المقصودُ منه.

(١) في التعليق المتقدِّم بيانٌ لمعنى قولِ الإمام الشافعيِّ هذا.

مَجْمُوعٌ مِنْ
فَتَاوَى الجَلَال البُلْقِيْنِي

جَمْعُ الدّكتُور
أمْجَد رَشِيْد وَتَرْتِيْبُه

كتاب الطهارة

[١] **مسألة**: سُئلت عن نيةِ الاغتراف[١]، هل تكون كنيةِ التبرُّدِ حتى إذا نواها بعد غسلِ الوجهِ وكان غافلاً، لم يصحَّ ما أتى به بعد ذلك على الصحيح؟

فأجبت: بأنها ليست كذلك؛ لأنّ نيةَ التبرُّدِ فيها صَرْفٌ لغرضٍ آخر، وأما نيةُ الاغترافِ فليس فيها صَرفٌ لغرضٍ آخر، وإنما يُنوى الاغترافُ لمنعِ حكمِ الاستعمال[٢]، فهذا ـ ولا بدَّ ـ ذاكرٌ[٣] لنيةِ رفعِ الحدث[٤].

[٢] **مسألة**: مَن لم يجدْ ماءً ولا تراباً، وقلنا بالمشهور: إنه يُصلّي لحرمةِ الوقتِ ويَقضي، فلم يفعلْ، وأخرجَ الصلاةَ عن الوقتِ، فوَجدَ الترابَ بعد ذلك في موضعٍ يَغلِبُ فيه وجودُ الماء، هل يُقال: لا يُصلِّي؛ لأنّ هذا لا يُغنيهِ

---

(١) هي أن يقصد المتطهرُ نقلَ الماء من الإناء والغسلَ به خارجه. وهذه النيّة يحتاج لها عند التطهُّر من ماء دون القُلَّتين. انظر: «مغني المحتاج» (١: ١٢٣).

(٢) أي: استعمال الماء، وهو أن يُؤدى به فرض الطهارة.

(٣) في المطبوعة: «ذكر». والتصويب من «الحاوي للفتاوي» (١: ٨) للحافظ الجلال السيوطي و«حاشية شرح الروض» (١: ٣٠) للشهاب الرملي؛ فإنهما نقلا هذه الفتوى عن الجلال البُلْقِيني. وانظر: «نهاية المحتاج» (١: ١٦٢).

(٤) «حواشي الروضة» (١: ٨٩).

عن القضاء، أو يُقال: يُصلِّي وإن كان يجبُ القضاء؛ لأنه تركَ الفعلَ بغيرِ عذرٍ، فنُضَيِّقُ عليه على طريقِ المراوزة[١]؟

أجاب: ظهرَ لي الثاني لما سُئِلتُ عن ذلك[٢].

* * *

(١) نسبة إلى مدينة مَرْو من خُراسان، وخُراسان عمدتهُا مدائنُ أربعةٌ هي: مَرْو ونَيْسابور وبَلْخ وهَراة، ومَرْو أعظمُها. فيُعَبَّرُ عن أئمتنا الفقهاء من تلك النواحي بالخُراسانيين تارة، وبالمَراوزة أخرى، وإنما عبَّروا بالمراوزة عن الخُراسانيين جميعاً؛ لأنّ أكثرَهم من مَرْو وما والاها. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١: ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) المصدر السابق (٢: ٦٥).

كتاب الصلاة

[٣] **مسألة**: سُئلتُ عما لو قال بعد قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾ [الأحزاب: ٦٩]: فبَرِئَ والله مما قالوا وكان عندَ الله وجيهاً، هل تبطلُ الصلاةُ بذلك؟

أجاب: ظهرَ لي أنّ ذلك لا يُبطلُ الصلاة؛ لأنّ هذا لا ينحطُّ عن قولِه في الصلاةِ لمن سلَّم: «عليه السّلام»، ولا لمن عطس: «يَرحمُه الله»، بغير خطاب؛ لأنه دعاءٌ للأولِ والثاني، وهذا تبرئةٌ للسيدِ موسى عليه السلام وإخبارٌ بمقامِه عند الله تعالى، وليس فيه خطابٌ فلم تبطلِ الصلاة، وأيضاً هو تصديقٌ بما في القرآن، فهو كقولِه بعدَ: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ونحو ذلك[١].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (١: ٢٦٢). وقد أشار إلى هذه الفتوى الشهابُ ابن حجر في «التحفة» (٢: ١٤٧).

كتاب صلاة الجمعة

[٤] **مسألة:** سُئـلتُ عن جامعٍ ببلدٍ كبير، خربَ ما حولَه من البُنْيان، هل يجوزُ إقامةُ الجمعة فيه؟

أجاب: يحتملُ أن يُـقالَ بتخريجِ ذلك على ما ذكرَ النـوويُّ في صلاةِ المسافرِ في الخرابِ الذي لا عمارةَ وراءَه، وقد قال هناك: «والخرابُ الذي يتخلَّلُ العُمْرانَ[١] معدودٌ من البلد، فإن كان أطرافُ البلدِ خربةً ولا عمـارةَ وراءها، فقال العراقـيّون [والشيخ أبو محمد: لا بـدَّ من مجاوزتِها. وقال الغزاليُّ][٢] وصاحبُ «التهذيب»: لا يشترطُ مجاورتُها؛ لأنه ليس موضعَ إقامة»[٣]. فإن قلنا بمقالةِ الغزاليِّ والبَغَويِّ لم تصحّ إقامةُ الجمعة؛ لأنه موضعٌ إذا انتهى الـمسافرُ إليه قَصَر، وإن قلنا بمقالةِ العراقيِّين والشيخِ أبي محمدٍ جازتْ إقامةُ الجمعةِ فيه. ويُحتملُ أن يُقالَ: تصحُّ الجمعةُ ولا يقصرُ المسافر، لأنّ ذلك إذا خربَ الطرفُ كلُّه، وهنا بعضُه عامرٌ، وهذا أقوى[٤].

---

(١) في مطبوعة «الروضة» (١: ٣٨٠): «العمارات».

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من مطبوعة «حواشي البلقيني على الروضة»، والمثبت من «الروضة» (١: ٣٨٠-٣٨١).

(٣) «الروضة» (١: ٣٨٠-٣٨١).

(٤) «حواشي الروضة» (١: ٣٩٦).

[٥] **مسألة**: سُئلتُ عن مسألةٍ مرتَين، وهي: ما إذا كانت بلدةٌ لا يُقيمُ أهلُها بها في الصيفِ وإنما يخرجون إلى مصايفَ لهم، هل تجبُ عليهم الجمعة؟

أجاب: الذي يظهرُ في ذلك أنّ الظَّعنَ هو السَّفر، فإن كانوا يسافرون عنها بالكليـةِ، بحيث يُـطلقُ على ذلك اسمُ سفـرٍ ولو قصيـراً، فإنهم ليسوا بمُستوطِنين، فلا تنعقدُ بهم، وإن كانوا يخرجون عن المساكنِ فقط إلى المصايفِ، ويتركون أموالَهم وأمتعتَهم بالمساكن، فليس هذا بظَعن، فتلزمُهم الجمعة، وإذا كان الفضاءُ الذي خرجوا إليه معدوداً من خُطّة البلد صحت جُمعتُهم فيه، وإلّا فلا، ويلزمُهم فعلُها في خُطّة البلد[١].

[٦] **مسألة**: سُئلتُ عمَّن يُجعلُ خَطيباً في وقف، هل يجوزُ أن يُوليَ خطيباً من غير أن يعرفَ أركانَ الخُطْبة وشروطَها؟

فأفتيت: بالمنع؛ كما أنّ العاملَ[٢] يجبُ أن يكون فقيهاً بأبوابِ الزكاة[٣].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (١: ٤٠٢). وقد ذكر هذا الإفتاءَ عن الجلال البلقينيِّ الشهابُ ابن حجر في «التحفة» (٢: ٤٣٦). وقال عَقِبه: «وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر، إلّا قولَه: «وتركوا أموالَهم» فليس بقيد. وفي سَفَرِهم؛ إن أراد به أنها لا تنعقد بهم في مصايفِهم فواضح، نعم تلزمُهم إن أقيمت فيها جمعة معتبرة، أو في بلدِهم لو عادوا إليها فليس بصحيح؛ لأن خروجَهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانَهم بها إذا عادوا إليها كما يصرِّحُ به المتن، وإنما يُسْقِط [أي: الخروج] عنهم الجمعة. نعم إن سمعوا النداءَ ولم يخشَوْا على أموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقاً وانعقدت بهم في بلدهم».

(٢) أي: عامل الزكاة.

(٣) «حواشي الروضة» (١: ٤١٦).

كتاب الزكاة

[٧] **مسألة:** سُئلت عمَّن مَلَكَ[١] عَرْضاً للتجارة، وحالَ عليه الحولُ، وقوَّم في آخرِ الحولِ فكان ممن تجبُ فيه الزكاة، لكن ليس بيدِه إلّا عروضٌ لو باعَ منها لم يَقُمْ[٢] إلاّ بنصفِ قيمتِها، فهل يُكلَّف البيعَ لذلك؟

فأجبت: لا يلزمُـه ذلك، وهذا ظاهر؛ لأنّ التفريعَ على الجديد: أنه إنما يُخْرِجُ منَ القيمةِ، لا من عين العَرْض[٣].

[٨] **مسألة:** سُئلتُ عمَّن أسلمَ بعد حَوَلانِ الحول، هل يُعطى من زكاةِ السنةِ الماضية؟

فأفتيت: بالجواز؛ لأنّ الشـرطَ إسلامُه وقتَ الدَّفع، لا إسلامُه في جميع السَّنة[٤]، وهذا وقتُ الدفعِ إليه مُسْلِمٌ، وإذا كان الرافعيُّ والنوويُّ رجَّحا في

---

(١) في المطبوعة: «مالك». والصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٢) أي: لم يأتِ.

(٣) «حواشي الروضة» (٢: ١٧١). وقد ذكر هذا الإفتاءَ عن الجلال البُلْقِيني الشهابُ ابن حجر في «التحفة» (٣: ٣٧٠) ومن المفيدِ نقلُ كلامه، قال: «وأفتى الجلالُ البُلْقِينيُّ وغيره: بأنه لا يُكلَّف عند تمام الحول بيعَ عروض التجارة بدون قيمتها ـ أي: بما لا يتغابنُ به كما هو ظاهر ـ ليُخرجَها عنها؛ لما فيه منَ الحَيْف عليه، بل له التأخيرُ إلى أن تساويَ قيمتَها، فيبيع ويخرج منها حينئذ».

(٤) نقلَ صدرَ هذا الجواب عن الجلال البُلْقِيني من غير إشارة إلى أنه فتوى؛ الشهابُ الرمليُّ في «حاشية شرح الروض» (١: ٣٩٥).

المالِ الذي يُصرفُ لبيتِ المال إرثاً: بأنه يجوزُ صرفُه إلى مَن أسلمَ بعد موتِ الميتِ ـ معَ أنه وارثٌ ويُعتبرُ في الوارثِ إسلامُه قبل الموت ـ فما الظنُّ بهذا[1].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٢: ٢١٤- ٢١٥).

كتاب الصيام

[٩] **مسألة**: سُئلتُ عمّـا لو كان في صلاة، فإذا قَطَعَ النُّخامةَ من مَجراها ولَفَظَها ظهرَ منه حرفانِ فبطلتْ صلاتُه، وإنْ تركَها بطلَت صلاتُه كما أنه يُفطرُ على الأصح، فما الذي يَرتكبُه من هاتَين المفسدتَين؟

فأجبت: بأنه يَرْتكِبُ التركَ؛ لأنه أخفّ[١].

قال العَـلَمُ البُـلْقِيني: «قلتُ: محلُّ هذا إذا كان المصلِّي مُفطراً، فإن كان صائماً فيرتكبُ القطع؛ لأنه تبطلُ الصلاةُ إذا ظهرَ منه حرفانِ ولا يبطلُ الصوم، بخلافِ ما لو ارتكبَ التركَ في هذه الحالةِ فإنه يُبْطلُهما»[٢].

---

(١) «حواشي الروضة» (٢: ٢٤٦).

(٢) المصدر السابق (٢: ٢٤٦). وللشهاب ابن حجر في «فتاويه» (١: ١٦٧- ١٦٨) جوابٌ مبسوطٌ في هذه المسألة نقله عن «شرح العُباب» له، تعرَّض فيه لفتوى الجلال هنا وغيرها، مع مناقشات مفيدة، وهذا نَصُّها: «وسُئل أدامَ الله النفعَ بعلومه: عما لو عَرَضَت للمصلِّي نُخامةٌ وبإخراجها يظهرُ حرفان، هل يُخرجُها ولا تبطلُ صلاته، أو يبتلعُها وإن بطلت صلاته؟
فأجابَ بقوله: عبارتي في «شرح العُباب»: «وبحثَ الأَذْرَعيُّ: أنه إذا تراكمَ البلغَمُ بحَلْقه أو غصَّ بريقه وخشيَ أن ينخنِقَ إن لم يتنحنح فتنحنَحَ للضرورة؛ لم يضر. والزَّركشيُّ وغيرُه: أنه لو كان صائماً وحصلت نخامةٌ إن تنحنحَ خرجت فيصحُّ صومُه؛ أنه يلفظُها وإن لزم إظهارُ حرفَين. ووجهه: ما فيه من تصحيح الصوم والصلاة؛ إذ يبطلُها ما يبطلُه؛ لأنّ إظهارَ الحرفَين إذا اغتُفِرَ لتعذُّر القراءة الواجبة فليُغْتفَرْ لصونِ الصوم والصلاة عن الإبطال، سيَّما =

= إن كانا فرضَين أو أحدُهما، بل ينبغي وجوبُ لفظها إن كان الصومُ واجباً، وكذا الصلاة، ويحتملُ خلافُه. وبما وَجَّهْتُه به يُرَدُّ على مَن نازع فيه.

وأفتى الشَّرَفُ المُناويّ: بأنّ مَن عرضَت له نخامةٌ فوصلت لحدِّ الظاهر ولم يمكنْه مجُّها إلّا بالتنحنح، وإلّا وصلَت للباطن؛ يتركُها تنزلُ إليه، ولا تبطل صلاته وإن وصلت لحدِّ الظاهر؛ لعذره بسبب إبطال الصلاة بالتنحنح حالاً. اهـ. وكأنه أخذَ ذلك من قول الجلال البُلْقِينيّ: «سُئلت عما لو عرضَت له نخامة؛ إن قطعَها ومجَّها ظهرَ منه حرفانِ فتبطل صلاته، وإن تركَها بطلت وأفطر، فما الذي يرتكبُه من هاتَين المفسدتَين؟ فأجبتُ: بأنه يرتكبُ الترك؛ لأنه أخفُّ». اهـ.

ولك رَدُّ الأول [أي: إفتاء المناوي]؛ لأنّ وصولَها للباطن بعد خروجها لحدِّ الظاهر مُبْطِل، وكذا التنحنحُ لإخراجها على ما زعمَه، فما المرجِّحُ لاغتفار الأول دون الثاني! فإما أن يُقالَ: بتخييره بين تركِ التنحنح حتى تنزِل، وفعلِه لإخراجها؛ لتعارض مبطلَين بلا مرجِّح. أو يقال: بالبطلان بكلٍّ منهما، أو باغتفار التنحنح فقط؛ لأنه عُهِدَ اغتفارُ تعمُّده لأجل العذر في الصلاة، بخلاف تعمُّد المفطِّر، وهذا هو الأقرب.

والثاني [أي: لك ردُّ إفتاء البلقيني]: بأنه إذا ارتكبَ الترك؛ فإن قالَ معَ ذلك: يقدَّمُ بطلان الصلاة؛ ساوى كلامَ المُناوي، فيُرَدُّ بما رَدَدتُه به. وإن قالَ: بإبطالها؛ فالقياسُ تخييرُه لا تعيُّن الترك.

ثمّ هذا كلُّه إنما هو في مُفْطِر، أما الصائمُ فأمرُه بالترك المؤدِّي لإفطاره وبطلانِ صلاته على الاحتمال الثاني، ولإفطاره فقط على الاحتمال الأول؛ لا وجهَ له. ثمّ رأيتُ أخاهُ صالحاً قال: «محلُّه في المفْطِر، وإلّا ارتكبَ القطع؛ لأنه يبطلُ الصلاة إذا ظهرَ منه حرفان، ولا يُبطلُ الصوم، والتركُ يبطلُهما». اهـ. ودعواه بطلانَ الصلاة إذا مَجَّ فظهرَ حرفان فيه نظرٌ؛ لما مر.

وقد أفتى ابنُ قاضي شُهْبة: بوجوب المَجّ؛ فإنّ تَرْكَه تبطلُ الصلاةُ والصوم، ثمّ قال: «وإن لزمَ إظهارُ حرفَين؛ لتصحيح الصوم، وكذا الصلاة فيما يظهر؛ لأنّ إظهارَهما لا يضرُّ لضرورةٍ كتعذُّر القراءة الواجبة، وهنا صونُ الصوم عن الإبطال واجب، وقلعُ النخامةِ منَ الظاهر مبطِل، وكان لفظُها ضرورياً فلم تبطلِ الصلاة؛ وإن تضمَّن إظهارَ حرفَين». اهـ. انتهت عبارةُ الشرح المذكور، ومنها يُعلَم الجوابُ عما في السؤال، والله سبحانه وتعالى أعلمُ بالصواب».

كتاب الحجّ

[١٠] **مسألة**: لو كان المَحْرَمُ ولداً، سألَتْـهُ أمُّه الخروجَ معها فامتنع، فهل يُلْزَمُ بذلك لأجلِ طاعةِ الوالدةِ أم لا؟

أجاب: هذه مسألةٌ قد استُفتينا عنها، ويحتملُ اللزومَ؛ لأنّ طاعةَ الوالدِ واجبةٌ، وعقوقَه محرَّم[1].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٢: ٢٩٥).

كتاب النَّذْر

[١١] **مسألة:** لو قالَ عن دَيْنٍ له: «لله عليَّ أن أُعطيَ فلاناً هذا الدَّيْن». فقد سُئلنا عن ذلك في انعقادِ هذا النذر، وأنّ فلاناً هل له المطالبة؟

أجاب: يظهرُ أن يُقال: إن أرادَ إذا قَبَضْتُه، فهو كقوله: «إنْ ملكتُ عبدَ فلان فللَّه عليَّ أن أُعتـقَه»، فينعقدُ نذرُه. وإنْ أراد عطاءَ نفسِ الدَّيْنِ فهذا لا ينعقد؛ لأنّ هبةَ الدَّيْنِ من غيرِ مَن هو عليه لا يجوز، فكذا التصدُّقُ به، وليسَ لمن جُعلَ له ذلك مطالبةٌ[1].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٢٨).

كتاب البيع

[١٢] **مسألة**: شخصٌ تحت يدِه فرسٌ مشتَـرَكةٌ وبنتُها، فسألَه شريكُه عن بنتِ الفَرَس، فقال: ماتت، فباعَه حصتَه من فَرَسِه وبنتِها بثَمَنٍ معيَّنٍ وتقابَضا، والفرسُ عندَ الشريك، هل يصحُّ البيع؟

أجاب: يظهرُ فيها صحةُ البيع، ويحتملُ خلافَه؛ لأنّ مَن باع معَ ظنِّ الموتِ مُتلاعب، بخلافِ مَن باع والعبدُ آبقٌ أو مكاتب، فبانَ أنه فسخَ الكتابةَ ورَجَعَ من الإباق[1].

[١٣] **مسألة**: مسألةٌ وقعتْ، وهي: ما إذا باع بيتاً وفيه بئرٌ، واستثنى البئرَ منَ البيعِ، وكان قد فتحَ باباً للبئرِ مُحْدَثاً، فهل للمشتري سدُّ الباب؟

فأجبت: بأنه إن كان البابُ داخلاً في الاستثناءِ فليس له سدُّه، وأما إن لم يكن داخلاً في الاستثناء؛ فهذا له حقُّ الاستقاء، فإن كان لا طريقَ للاستقاءِ إلا هذا الباب، فليس للمشتري سدُّه، وإن كان له طريقٌ آخرُ فللمشتري سدُّه؛ لأنّ الاستقاءَ يحصلُ من غيرِه، وله المرورُ للاستقاء، كما إذا باعَ داراً واستثنى لنفسِهِ بَيْتاً فله المَمَرُّ، فلو كان مكانانِ يَمرُّ منهما فأرادَ المشتري سدَّ أحدِهما له

---

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٧٣). وهذا الجوابُ خرَّجه الجلالُ البُلْقِينيُّ ـ كما قالَ ـ من الخلافِ المذكورِ في «الروضة» فيما لو باعَ العبدَ على ظنِّ أنه آبقٌ أو مكاتبٌ، فبانَ أنه قد رجعَ وفسخَ الكتابة، وفيما لو زوَّج أمةَ أبيه على ظنِّ أنه حيٌّ فبان ميتاً، والمذهبُ فيهما الصحة.

ذلك، فلو نفى حقَّ الاستقاءِ ولم يُمْكِنِ اتخاذُ مكانٍ يُستَقى منه بطلَ البيع، كما لو نَفى المَمَرَّ ولم يُمكنِ اتخاذُ ممرٍّ، قُلتُه تخريجاً[١].

[١٤] **مسألة**: مسألةٌ وقعت: رأى الثمارَ قبل بُدُوِّ الصَّلاح، ثمّ اشتراها بعد بُدُوِّ الصَّلاحِ ولم يَرَها، هل يصحُّ هذا البيع؟

أجاب: لم نَرَ مَن ذَكَرَه، وأفتيتُ بالبطلان[٢].

[١٥] **مسألة**: سُئلتُ عمَّن تعاطى عقداً فاسداً وهو غيرُ عالِمٍ بفسادِه، هل عليه إثم، وكان السّؤالُ عمَّن أسلمَ الذهبَ في الفضةِ ـ أو عكسه ـ مؤجّلاً؟

فظهر لي الجواب: بأنه يُرْجَى من الله عدمُ المؤاخذة؛ لأنّ مثلَ ذلك يَخفى على العوام[٣]، وينبغي أن يُفَصَّل؛ فإنْ كان مما يَخفى فسادُه على العوامِّ فيظهرُ عدمُ المؤاخذة، وإنْ كان مما لا يَخفى كبيعِ الكلبِ والخنزيرِ والمضامينِ والملاقيحِ فإنه يُؤاخذُ بذلك وإنْ جَهِلَ الحكمَ إذا كان مسلماً قد تَرَبَّى في بلادِ الإسلام، أما مَن كان حديثَ عهدٍ بالإسلام ونَشأَ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن أهلِ العلمِ فإنه يَظهرُ عدمُ المؤاخذة، ومما يخفى بيعُ اللَّحْمِ بالحيوان وبيعُ ما لم يُقْبَض[٤].

[١٦] **مسألة**: استُفتينا عمّا لو أَبَقَتِ الأمُّ، ولها ولدٌ غيرُ مميِّز، فهل يجوزُ لنا بيعُه؟

---

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٨٠-٨١).

(٢) المصدر السابق (٣: ٩٠). ونقل هذه الفتوى عنه الشهابُ الرمليُّ في «حاشية شرح الروض» (٢: ١٨).

(٣) لكن ينبغي أن يستثنى من عدم المؤاخذة في ذلك الصّرَّافون؛ فإنّ الواجبَ عليهم أن يتعلموا أحكامَ الصَّرف، وغالبهم مُقَصِرٌ في ذلك. ويجب على أهل العِلم إشاعةُ مثل تلك الأحكام بين الناس لكثرة تكرارها واحتياج الناس إليها.

(٤) «حواشي الروضة» (٣: ١١٥).

فأفتينا: بعدمِ الجوازِ وإنْ كانت أَبَقَت؛ لأنها رُبَّما تعود، فلا تجدُ أولادَها فيحصلُ لها الوَلَهُ، والإباقُ لا يقتضي جوازَ البيع(١).

[١٧] **مسألة:** لو بَنى على سَاباطٍ(٢) له رِواقاً، ثمّ قال لشخص: بعتُك الرِّواق، فهل يدخلُ السَّاباطُ في البيع، كما تدخلُ الأرضُ في بيعِ الدار؛ لأنه قَرارُ الرِّواق؟

أجاب: لم أرَ مَن ذَكرَ ذلك، والظاهرُ الدخول(٣).

[١٨] **مسألة:** سُئلتُ عن مسألةٍ، وهي: ما لو اشترى صارياً(٤) على أنه أربعةٌ وعشرون ذراعاً، ثمّ اختلفا فقال البائع: المرادُ بالذِّراع ذراعُ الآدميّ، وقال المشتري: بل المرادُ ذراعُ الحديد؟

أجاب: يَظهرُ أن يُقال: لا يُظنُّ أنّ هذا الاختلافَ اختلافٌ في قدر المبيع؛

---

(١) «حواشي الروضة» (٣: ١٣٣).

(٢) هو سقيفةٌ بين حائطَين تحتها طريق. «مختار الصحاح» (س ب ط).

(٣) «حواشي الروضة» (٣: ٢٥٢). وقد نقل هذا الإفتاءَ للجلال البُلْقينيّ الشهابُ الرمليُّ في «حاشية شرح الروض» (٢: ١٠٠). وذكره أيضاً ولده الشمس محمد في «النهاية» (٤: ١٣١)، لكنْ جزمَ الشهابُ الرمليّ بخلافه، وهو عدم الدخول، قال: «والفرق بينهما واضح». وتبعه ولده الشمس محمد، واستوجه الشهابُ ابن حجر في «التحفة» (٤: ٤٤٨) التفصيلَ بين سقفٍ على طريق فيدخل؛ لأنه لا يمكنُه الانتفاعُ به هنا فقَوِيَتِ التبعيةُ فيه، وسقفٍ على بعض دار البائع ـ أي: أو غيره ـ فلا يدخل؛ إذ لا مقتضي للتبعية هنا.

(٤) هو خشبةٌ طَوِيلةٌ تُشدُّ فِي وسط السَّفِينة يُمدُّ عليها الشِّـراع، ويقال له أيضاً: الدقل. «المعجم الوسيط» (د ق ل) (ص ر ى). وقال الصلاحُ الصَّـفَدي في كتابه «تصحيح التصحيف» (١: ٣٤٦): «ويقولون لعود الشراع: صارٍ، والصاري الملّاح».

فإنه وإن كان ذراعُ الآدميِّ أقصرَ حتى يكون الموجودُ كافياً؛ لأنه مثلاً بذراعِ الآدميِّ أربعةٌ وعشرون ذراعاً، فليس هذا اختلافاً في قدرِ المبيع حتى يثبتَ التحالُف؛ لأنّ المبيعَ معيَّن. وإنما هذا كما إذا باع أرضاً على أنها مئةُ ذراعٍ فخرجَت ناقصة، وإنما صَدَّقْنا هنا المشتري؛ لأنّ البائعَ مدَّعٍ وقولُه مخالفٌ للظاهر؛ لأنّ ظاهرَ الإطلاقِ ذراعُ الحديد[1]، وحينئذٍ يثبتُ الخيارُ للمشتري

---

(١) للإمام الشهاب ابن حجر «التحفة» (٤: ٥٧٤-٦٧٤) في نظير هذه المسألة تعرَّض فيها لإفتاء الجلال البُلْقِينيّ، نصه: «ولو اشترى ثوباً على أنه عشرون ذراعاً، ثمّ قال البائع: أردْنا ذراعَ اليد. وقال المشتري: بل ذراع الحديد؛ فإن غلبَ أحدُهما عُمِلَ به؛ أخذاً مما مرَّ في النقد، وإن استويا في الغلبة بطلَ العقدُ؛ لما مرّ أنّ النيةَ هنا لا تكفي. وإن اتفقا عليها [أي: على نية أحدهما بخصوصه]؛ فإن اختلفا في شرطِ ذلك اتَّجه التحالف. ووقعَ لبعضهم خلافُ ما ذكرتُه فاحذره.

ثمّ رأيتُ الجلالَ البُلْقينيَّ ذكرَ بحثاً ما يوافقُ ما ذكرتُه حيث قال ما حاصلُه: «إطلاقُ الذراع ببلدٍ الغالبُ فيها ذراعُ الحديد يُنَزَّلُ عليه، فإن اختلفا في إرادته وإرادةِ ذراع اليدِ أو العملِ صُدِّقَ مدَّعي ذراع الحديد؛ لأنه الغالبُ، ولا تحالفَ؛ لأنّ دعوى الآخر مخالفةٌ للظاهر، فلم يُلتفت إليها. فإن انتفتْ غلبةُ أحدِهما وجبَ التعيين، وإلّا فسدَ العقد». اهـ. وقال في موضع آخرَ: «لو قال المشتري: أردنا ذراعَ الحديد، والبائعُ: أردنا ذراعَ اليد؛ لم يكن اختلافاً في قدر المبيع؛ لأنه معيَّنٌ، فلا تحالف، وإنما هذا كما إذا باع أرضاً على أنها مئةٌ فخرجت ناقصة، فيتخيَّر المشتري كالعيب؛ فإن أجازَ فبكل الثمن». اهـ المقصود منه، وفيه نظرٌ ظاهر، والفرقُ بينه وبينَ ما نَظَّرَ به: أنهما ثَمّ متفقانِ على شرط المئة ثمّ النقصُ عنها المنزل منزلة العيب فجاء التخيير، وأما هنا فهما مختلفانِ في أنّ المبيعَ عشرون بالحديد أو باليد، فلم يتفقا على شيء فكان مجهولاً فبطل العقد.

ولا ينافي ما ذكرتُه وذكرَه قولَ الماورديِّ والصَّيْمَريِّ في السلم: «يشترط في المذروع أن يكون بذراع الحديد، فإن شُرِطَ بذراع اليد لم يجز؛ لأنه مختلِف». اهـ؛ لأنّ محلّ ما قالاه فيما في =

كالعَيْب، فإن أجازَ أجازَ بكلِّ الثمن، وإن فسخَ ارتفع العقد، وهذا في بلدٍ لا يُتعاملُ فيه إلّا بذراعِ الحديد، أما إذا كان التعاملُ بالذِّراعين ولا غلبةَ فإطلاقُ الذراع مفسدٌ(١).

[١٩] **مسألة**: لو اختلفا بعدَ التَّقايُـل(٢)، فقال البائعُ في عيبٍ يُحتملُ حدوثُه وقِـدَمُه على الإقالة: «كان عند المشتري»، وقال المشتري: «كان عندك»، مَن المصدَّق؟

أفتى: بأنّ القولَ قولُ المشتري معَ يمينِه؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذمةِ من غُرْمِ أَرْشِ العيب(٣).

= الذمة، وما هنا في المعيَّن. وبفَرْض كونِه في الذمة فمحلُّه كما أَفْهمَه التعليلُ في مختلِف، أما إذا عُلِم بأن عُيِّن وعُلِم قدرُه فيصحّ؛ كما في تعيين مكيال متعارف».

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٢٨٤).

(٢) أي: الإقـالة، وهي: ما يقتضي رفعَ العقد الماليِّ بوجهٍ مخصوص. ولفظُها قولُ العاقـدَين: «تقايلنا أو تفاسَخْنا» أو قولُ أحدِهما للآخر: «أقلتُك ونحوه» فيقبلُ الآخر. انظر: «شرح الروض» (٢: ٧٤).

(٣) نقلَ هذه الفتوى عن الجلال البُلْقِيني الشهابُ الرمليُّ في «حاشية شرح الروض» (٢: ٧٢) الشهابُ ابن قاسم العباديُّ في «حاشيته على التحفة» (٤: ٣٨٣). ثمّ نقلَها الشهابُ الرمليُّ في موضع آخر (٢: ٧٢) على وجهٍ أوسعَ ونصُّه: «قال الجلال البلقيني: لو اختلفا في عيب يحتمل حدوثه وتقدمه على الإقالة؛ فقال البائع: كان عند المشتري. وقال المشتري: بل حدث عندك. فأفتيت فيها: بأنّ القولَ قولُ البائع ـ كذا في المطبوعة، والصواب (قولُ المشتري) كما يظهر من تتمة الجواب، وهو ما نقله عنه الشهابُ الرمليُّ وابن قاسم كما في المتن أعلاه ـ في صورة اختلافِهما في العيب؛ لأنا إن قلنا: الإقالةُ بيعٌ، فالمشتري هنا كالبائع، والأصلُ لزومُ العقد. وإن قلنا: فسخ، فالأصلُ براءةُ الذمة من أرش العيب».

[٢٠] **مسألة**: اتفقَ في سنةِ إحدى وعشرين وثمانِ مئة عِزّةُ الفلوسِ بمصرَ، وعلى الناسِ ديونٌ في مصرَ من الفلوس، وكان سعرُ الفضةِ قبل عِزّةِ الفلوس: كلُّ درهمٍ بثمانيةِ دراهمَ من الفلوس، ثمّ صارَ بتسعة، وكان الدينارُ الأفلوريُّ[١] بمئتَين وستين درهماً من الفلوس، والهرجةُ بمئتَين وثمانين، والناصريُّ[٢] بمئتَين وعشرة، وكان القنطارُ المصريُّ ستَّ مئة درهم، فعَزّتِ الفلوسُ ونوديَ على الدّرهم بسبعة دراهم، وعلى الدينار بناقص خمسين. فوقعَ السؤالُ عمَّن لم يجدْ فلوساً وقد طلبَ منه صاحبُ دينِهِ الفلوسَ فلم يجدْها، فقال: أَعْطِني عِوَضاً عنها ذهباً أو فضةً بسعرِ يومِ المطالبة، ما الذي يجبُ عليه؟

أجاب: ظهرَ لي في ذلك: أنّ هذه المسألةَ قريبةُ الشَّبَه من مسألةِ إبلِ الدِّيَة، والمنقولُ في إبلِ الدِّيَة: أنها إذا فُقدت فإنه يجبُ قيمتُها بالغةً ما بلغت على الجديد. قال الرافعيّ: فتُقَوَّمُ الإبلُ بغالبِ نَقْدِ البلد، وتُراعى صفتُها في التغليظ، فإن غلبَ نَقْدانِ في البلدِ تَخَيَّرَ الجاني، وتُقَوَّمُ الإبلُ التي لو كانت موجودةً وجبَ تسليمُها، فإن كانت له إبلٌ مَعيبةٌ وَجبت قيمةُ الصِّحاحِ من ذلك الصنف، وإن لم يكنْ هناك إبلٌ فيُقَوَّمُ من صنفِ أقربِ البلادِ إليهم.

وحكى صاحبُ «التهذيب» وجهَين في أنه: هل تُعتبرُ قيمةُ مواضعِ الوجودِ أو قيمةُ بلدِ الإعْوازِ لو كانت الإبلُ موجودةً فيها؟[٣]، والأشْبَهُ الثاني، ووقعَ في لفظِ الشافعيّ: «أنه يُعتبرُ قيمةُ يومِ الوجوب»، والمرادُ على ما

---

(١) وهو من ضرب الفرنجة.

(٢) وهو من ضرب المماليك.

(٣) «التهذيب» (٧: ١٤٠).

يُفْهِمُه كلامُ الأصحاب يومُ وجوبِ التسليم. ألَا تراهم قالوا: إنّ الدِّيةَ المؤجلةَ على العاقلة تُقَوَّمُ كلَّ نَجْمٍ منها عند محلِّه.

وقال الـرُّويانيّ: «إنْ وجبَت الدِّيةُ والإبلُ مفقودةٌ فتعتبـرُ قيمتُـها يومَ الوجوب، أما إذا وجبَت وهي موجودةٌ فلم يَتفِـقِ الأداءُ حتى أَعْوَزت تجبُ قيمةُ يومِ الإِعْواز؛ لأنّ الحقَّ حينئذٍ تحوَّلَ إلى القيمة». انتهى.

قال: فهذه تُناظرُ مسألتَنا؛ لأنه وجبَ عليه مُتَـقَوِّمٌ معلومُ الوزنِ ـ وهو قِنطارٌ من الفلوسِ مثلاً ـ فلم يَجِدْه؛ فإن جَـرَيْنا على ظاهرِ النَّصِّ الذي نَـقلَه الرافعيُّ فلا يُلزمُه الحاكمُ إلا بقيمةِ يومِ الإقرار، فيُنظَرُ في سِعْرِ الذهبِ والفضةِ يومَ الإقرارِ ويَحكُمُ عليه القاضي بذلك، وإن قلنا بما قاله الرُّويانيُّ فتجبُ قيمتُها يومَ الإعواز؛ فإنّ الأقاريرَ كانت قبل العِزَّة[1].

* * *

(١) نقلَ هذا الإفتاءَ الحافظُ الجلالُ السُّيوطيُّ في رسالتِه «قطع المجادلة عند تغيير المعاملة» المطبوعة ضمنَ «الحاوي للفتاوي» (١: ١١٣-١١٤). وكتب على جوابه فقال: «واعلم أنه نحا في جوابه إلى اعتبارِ قيمة الفلوس، وذلك لأنها عدمت أو عزت فلم تحصل إلّا بزيادة، والمثليُّ إذا عدم أو عزَّ فلم يحصل إلّا بزيادة لم يجب تحصيلُه كما صحَّحه النوويُّ في الغصب بل يرجع إلى قيمته، وإنما نبهت على هذا؛ لئلا يُظن أنّ الفلوسَ من المتقوِّمات، وإنما هي من المثليات في الأصح، والذهبُ والفضةُ المضروبان مثليان بلا خلاف، إلّا أنّ في المغشوش منهما وجهاً: أنه متقوِّم».

كتاب السَّلَم

[٢١] **مسألة**: لو جَعلا الوصفَ بشيءٍ معيَّنٍ، كأنْ أَسلَمَ إليه فَحْلَ جاموس وقال: «مثل ذلك الفَحْلِ الذي اشتريتُه منك»، وهما يَعْلَمانِ أوصافَ ذلك، هل يصحّ؟

أجاب: هذا سَلَمٌ باطلٌ؛ لعدمِ ذكرِ الأوصافِ في العقد[١].

[٢٢] **مسألة**: هل يجوز السَّلَمُ في القِشْطة؟

أجاب: يجوزُ السَّلَمُ فيها[٢].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٣٠٨).

(٢) المصدر السابق (٣: ٣١٥).

كتاب الرَّهْن

[٢٣] **مسألة**: إذا أخذَ عناقيدَ عِنَبٍ، فوَضَعَها في جَرَّة لتتخلَّلَ فصارت خمراً، هل تَطهُر؟

أجاب: بأنه لا تطهرُ اتِّباعاً للأصح؛ لأنّ العناقيدَ تنجَّست بالتخمير فتستمِرُّ نجاستُها، بخلافِ أجزاءِ الدَّنِّ للضرورة[١].

[٢٤] **مسألة**: استُفتينا عما لو رَهَنَ بُستاناً، وله إلى جانبِهِ بُستانٌ آخرُ، فأراد إجراءَ الماءِ منَ المرهونِ إلى الآخرِ، وكان ذلك يضرُّ بالأشجارِ المرهونة، هل يجوز؟

فأفتينا: بالمنع[٢].

[٢٥] **مسألة**: سُئِلتُ عن امتناعِ الورثةِ في التصرُّفِ في التركة، هل يُجبرُهم الحاكم؟

أجاب: هذه تُشبِهُ صورةَ امتناعِ الراهن، لكن هناك القاضي يُجبِرُ على قضاءِ الدَّينِ من غيرِ المرهون، وهنا لا يُجْبِرُ على قضاءِ الدَّينِ من غيرِ المرهون، إنما يُجْبِرُ هنا على البيعِ عَيْناً بنفسِهم أو بوكيلِهم، فإن أصرُّوا باعَه الحاكم[٣].

---

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٣٦٢).

(٢) المصدر السابق (٣: ٣٦٤).

(٣) المصدر السابق (٣: ٣٧٨).

[٢٦] **مسألة**: استُفتيتُ عمَّن أقرَّ في جاريةٍ مغصوبةٍ منه: «أنه من مدةِ سنةٍ عَوَّضَها لزوجتِه»، هل يُقبلُ هذا الإقرار؟

أجاب: ينبغي أن يُقبلَ هذا الإقرارُ مطلقاً، سواءٌ كانت الزوجةُ قادرةً على الانتزاعِ أم لا، وذلك؛ لأنّ الغصبَ لا يؤثرُ[١] في الإنشاءِ إلا حيثُ لم يَقْدِر المشتري على الانتزاع، والإقرارُ لا مانعَ منه؛ لأنه قادرٌ على الإنشاءِ في صورةٍ ما، وهي حالةُ القدرةِ على الانتزاع. فيكون حينئذٍ هذا مستثنىً ممن لا يَقْدِرُ على الإنشاء ويَقْدِرُ على الإقرارِ حيثُ كان المقَرُّ له غيرَ قادرٍ على الانتزاع[٢].

[٢٧] **مسألة**: وكيلٌ برَهْنٍ بألفٍ، رَهَنَه بألفٍ وخمسِ مئة، هل يَضمنُ؟

أفتى: بعدمِ ضمانِه؛ لأنه لم يَتَعَدَّ في عَينِ الرَّهن[٣].

* * *

(١) في المطبوعة: «لم يقدم». ولعلَّ الصوابَ ما أثبته أو نحوه، والله أعلم.

(٢) «حواشي الروضة» (٣: ٤٠٧).

(٣) ذكر هذا الإفتاء الشهابُ ابن حجر في «التحفة» (٥: ٦١).

كتاب الحَجْر

[٢٨] **مسألة**: سُئِلتُ عن محجورةٍ تبرَّعتْ لزوجِها بإرضاعِ ولدِهِ من غيرِها، هل لها أُجْرة؟

أجاب: يظهرُ أن يُقال: إن استعملَها لَزِمتْه الأجرة، وإن عَمِلَت بنفسِها من غيرِ استعمالِهِ فلا أُجْرة[1].

[٢٩] **مسألة**: لو أَذِنَت السفيهةُ في إنكاحِها بدونِ مهرِ المثل، هل يلزمُ الوليَّ حينئذٍ الاحتياطُ وإنكاحُها بمهرِ المثل؟

أجاب: هذا لم يذكرْه الشَّيْخان، والظاهرُ أنه لا يلزمُ الوليَّ حينئذٍ الاحتياطُ وإنكاحُها بمهرِ المثل، بل إذا فعلَ على مقتضى الإذنِ صحَّ النكاحُ ولزمَ المسمَّى؛ لأنّ البُضْعَ ليس مالاً حتى يلزمَ الاحتياطُ فيه.

هذا ما كنتُ قلتهُ تفقهاً، وقِسْتُه في حواشي الصَّداقِ على نكاحِ المريضةِ بدون مهرِ المثل، فإنه لا يلزمُ تكميلُ المهرِ إذا كان الزوجُ غيرَ وارث؛ لأنّ ذلك ليس بتفويت. وفي «التتمة»: «أنه يحسبُ منَ الثلث إذا كان الزوجُ غيرَ وارث».

وقلتُ في جوابِ استفتاءٍ وَرَدَ في ذلك: إنّ المسألةَ محتملة، ثمّ وجدتُ

---

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٤٧٢).

بعد ذلك المسألةَ منقولةً في «التتمة» في كتاب النكاح، فإنه لما ذكرَ مسألةَ المريضةِ تنكحُ بدون مهرِ المثلِ في مرضِ الموت، وأنّ ظاهرَ النصِّ: أنه يُكمَّلُ مهرُها وارثاً كان الزوجُ أو غيرَ وارث، وأنّ بعضَ الأصحابِ حكى وَجْهاً أنه لا يُكمَّل، وقال: إنه القياس؛ لأنّ البُضْعَ لا يَبقى للورثة، قال بعد ذلك: «وهكذا السفيهةُ إذا رَضِيَت بدون مهرِ مثلِها». وظاهرُه أنّ ذلك على الخلاف[1].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٤٧٤).

كتاب الصُّلْح

[٣٠] **مسألة**: سألَني بعضُ الناسِ فقال: إنّ الصُّلْحَ بعد الإقرارِ بالعَين وخلوصِ مِلْكِها للمدَّعي؛ يلزمُ منه أنْ يصحَّ أيضاً: أن يُقِرَّ له بدارٍ ويُبْدِلَ المدَّعِي في المصالحةِ عَيناً أخرى من مالِه؛ إذ لا فرقَ بينَ هبةِ بعضِ المدَّعَى وهبةِ غيرِه؟

فأجبتُ عن ذلك: بأنّ الشرطَ في صحةِ ذلك بلفظِ الصُّلْحِ سَبْقُ الخصومة، وغيرُ المدَّعَى لم يَسْبِقْ فيه خصومةٌ فلم يصحَّ بلفظِ الصُّلْحِ جزماً، ولا يَرِدُ عليه صورةُ ما إذا بَدَّل المدَّعَى عليه غيرَ المدَّعَى؛ فإنه يصحُّ ويكون بَيعاً؛ لأنّ المعاوضةَ من جانبِ المدَّعَى عليه سابقةٌ لتحصلِ ما ليس بمملوكٍ له ببَدَلِ مِلْكِه، وأما المدَّعِي فيَمتنعُ معاوضةُ مِلْكِه ببعضِ مِلْكِه، ولكن ساغَ لفظُ الصلحِ لسَبْقِ الخصومة. نعم، لو وَهَبَه ذلك جاز؛ إذ لا مانعَ من الهبة(١).

[٣١] **مسألة**: سُئلتُ عما لو أرادَ ذميٌّ أن يَبْرُزَ على بِرْكة مثلاً، والفَرَضُ أنّ البِرْكةَ محتكَرة، وأنه استأجرَ أمامَ ملكِه، وإلى جانبِه مسلمٌ فمَنعَه من البُروز، هل يجوزُ ذلك؟ وما الحكمُ لو باع الذميُّ ما بناهُ على الوجهِ الممنوعِ له لمسْلِم؟

أجاب: ظهرَ أنه يُمنَعُ ويُهدَم، وظهرَ لي أن ذلك كإشْراعِ الجَناحِ سواء، ولو باع الذميُّ ما بناهُ على الوجهِ الممنوعِ له لمسلمٍ فظهرَ لي أنّ هذا البيعَ لا

---

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٤٨٣).

يَرفَعُ الهدم، ووجهُه: أنه بناءٌ غيرُ مقدر[١]، فلا يتأثرُ بما حصلَ من البيع، كالبناءِ في المغصوبِ لا يتأثرُ بالبيع[٢].

[٣٢] **مسألة**: لو كان السقفُ لصاحبِ السُّفْل، ثمّ بَنى عليه عُلواً ثمّ باعَ العُلو، فهل يدخلُ السقفُ في البيع؛ لأنه موضعُ القرارِ كالأرضِ تدخلُ في اسمِ الدارِ أو لا تدخل؟

أجاب: لم أرَ مَن ذكرَ ذلك، وقد وقعتْ هذه المسألةُ في سنةِ أحدَ عشرَ وثمان مئة، فاستُفتينا فيها ... [٣].

[٣٣] **مسألة**: سُئلنا عن شجرةٍ لا يُعرَفُ لها مالكٌ، مالَتْ على مسجدٍ فخَرَّبَت منه بَعضاً، وتَداعى باقيهِ إن لم تُقطَع، هل يجوزُ قطعُها؟

فأفتَينا: بالجواز[٤].

* * *

(١) هذا ما في المطبوعة، وكأنَّ المراد: غير محترم.

(٢) «حواشي الروضة» (٣: ٤٩٤-٤٩٥).

(٣) كذا في مطبوعة «حواشي الروضة» (٣: ٥٠٧)، وأُشيرَ إلى بياض في الأصل.

(٤) «حواشي الروضة» (٣: ٥١٠).

كتاب الحَوالة

[٣٤] **مسألة**: وقعَ السُّؤالُ عن التركة، هل يُحالُ عليها أو على الورثة؟

ووقعَ الجواب: بأنه إن كانت التركةُ باقيةً لم يتصرَّف فيها الورثةُ فالحوالةُ عليها لا على الورثة؛ لأنّ الوارثَ ليس في ذمتِه شيء، والحوالةُ على مَن لا دَيْنَ عليه باطلة، وإن كانتِ الورثةُ قد تصرَّفوا فيها ولزمت ذمتَهم، فالحوالةُ عليهم(١).

[٣٥] **مسألة**: وقعَ السؤالُ أيضاً؛ هل تصحُّ الحوالةُ على ذمةِ الميِّت؟

أجاب: يظهرُ أن يُقال: إنْ قلنا: يشترطُ رضا المحالِ عليه ـ وهو المرجوح ـ؛ فلا تصحُّ الحوالة؛ لتعذُّرِ رِضاه. وإن قلنا: لا يُشترطُ ـ وهو المذهب ـ؛ صحَّتِ الحوالة. ويجوزُ أن يُلْحَقَ الدَّيْنُ ذمةَ الميتِ بعد موتِه؛ لأنّ سببَهُ موجودٌ عند الموت، وهو استدانتُه من المحيل، فصار كحفرِ بئرٍ عُدْواناً؛ فإذا تَرَدَّى فيها إنسانٌ فعليه الضمانُ بشرطِه(٢).

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٥١٥).

(٢) المصدر السابق (٣: ٥١٥).

كتاب الضَّمان

[٣٦] **مسألة**: لو كان قد أتلفَ شخصٌ دراهمَ مغشوشةً وزنُها ألفُ درهم، ولا يعرفُ خالص الفضةِ من النحاس، فأبرأهُ منها، فهل يُشترطُ علمُه بقدرِ الخالصِ منها فضةً حتى [لا][1] يكون الإبراءُ منها إبراءً من مجهولٍ أم لا؟

أجاب: لم أرَ مَن تعرَّضَ لذلك، وقد استُفتينا عن ذلك، ويظهرُ أنّ ذلك ليس بمجهول؛ لأنّ الإبراءَ وقعَ عن معلومِ الدراهمِ المغشوشةِ وإن لم يُعلَم قدرُ الغِشّ[2].

[٣٧] **مسألة**: وقد سئلتُ عمّا لو قال لشخص: «إن شئتَ ضمنتُ لكَ فلاناً»؟

فقلت: هذا ليس بضمان؛ لأنه تعليقٌ، وليس هذا كقوله: «بعتُك إن شئتَ»؛ لأنه تصريحٌ بمقتضى الإطلاق[3].

[٣٨] **مسألة**: سُئلتُ عن رجلٍ عليه دَينٌ لرجل، وضمنَ المديونُ صاحبَ الدَّينِ في دَيْنٍ لثالث، ثمّ مات المضمونُ وهو صاحبُ الدَّينِ وعليه ديون، فهل للضامنِ أن يَوفيَ من الدَّينِ الذي عليه، أم يدفعُ ذلك لورثةِ المضمونِ وهم يقسمونَه على أربابِ الديون؟

---

(١) ما بين معقوفتين زيادة يقتضيها السياق، والله أعلم.

(٢) «حواشي الروضة» (٣: ٥٤١).

(٣) المصدر السابق (٣: ٥٥١).

فأجبتُ عنها: بأنه إذا طُولبَ بالضمانِ فله مطالبةُ الورثةِ بتخليصِه، فإذا لم يخلصُوه وأدَّى الدَّينَ؛ فإن كان الذي أدّاهُ من جنسِ ما عليه ثبتَ التَّقاصُّ؛ كأنْ يكونَ مثلاً عليه ألفُ درهمٍ فضةً حالة، والذي أدّاهُ ألفُ درهمٍ فضةً، فيقعُ التّقاصُّ حينئذٍ؛ لأنه ثبتَ له في ذمةِ الميتِ ألفُ درهمٍ وعليه للميتِ ألفُ درهمٍ فيقع التَّـقاصُّ وإن لم يتراضيا. وإنْ كان الذي أدَّاه فلوساً عن دين فلوس فلا تَقاصّ، بل يؤخذُ منه ما عليه من الدَّينِ وهو غريمٌ من الغرماء، فيُقسمُ الموجودُ على جميعِ الغرماءِ وهو من جملتِهم.

فإن قيل: يلزمُ على التقاصِّ أن يفوزَ الضامنُ بجُملةِ دَينِهِ حيثُ كانت الصورةُ أنه مات مُفْلِساً؛ إذْ موتُ المفلسِ يقتضي أن لا يتميَّـزَ أحدٌ من أصحابِ الديـونِ على غيرِه، وذلك يظهرُ حيثُ لم يكن له مالٌ غير هذا الدينِ الذي على الضامن. وكان القياسُ أنْ لا تَقاصَّ في صورةِ النقدِ المتَّحدةِ الجنس، بل يُغرَّمُ ما طُولبَ به، ثمّ هو غريمٌ، ويدفعُ الدَّينَ ليَتحاصَصَ[1] فيه الغرماءُ وهو منهم.

قلنا: هذا مشكلٌ، وبه يتقيدُ صورةُ التقاصّ[2].

[٣٩] مسألة: ضمنَ الأجرةَ عن أرضٍ لصاحبِها، ثم هربَ المستأجرُ، فزَرعَها الضامنُ وانقضتِ المدة، ما حكمُ الإجارةِ والضمانِ؟

أجاب: انفسختِ الإجارةُ وسقطَ الضمانُ ورجعَ صاحبُ الأرض على الضامنِ بأجرةِ المثل[3].

---

(١) في المطبوعة: «للتخاصص».

(٢) «حواشي الروضة» (٣: ٥٥٤).

(٣) المصدر السابق (٣: ٥٦٠).

كتاب الشركة

[٤٠] **مسألة**: سُئلتُ عما لو قال شخصٌ: «دفعتُ إليك مالاً فخلطتَه بمالك واشتركنا، فهاتِه»، وقال الآخر: «بل دفعتَه إليَّ قرضاً، ورَدَدته إليك»، فمَنِ المصدَّقُ منهما؟

أجبت: بأنّ الثانيَ غلَّظَ على نفسِه؛ لأنّ الأولَ ادّعى أمانةً، فلو وافقَه وادَّعى الرَّدَّ صُدِّقَ بيمينه، فلما غَلَّظَ على نفسِهِ بدَعوى القرضِ أَكْذَبَ ما قاله الأولُ منَ الأمانة فلم يُقبل قولُه في الرَّدّ؛ لأنّ المقرِضَ لا تصحُّ منه دعوى الرَّدّ، بل لا بدَّ من بيِّنة[1].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٣: ٥٦٠).

كتاب الوَكالة

[٤١] **مسألة**: استُفتينا عن مسألة، هي: ما لو وكَّل في بيعِ عينٍ، فباعها الوكيلُ، ثمّ إنّ الموكِّلَ قَبْلَ إجازةِ الوكيلِ باعها في زمن الخيار، ولم يَعْلَم الوكيل، ثمّ أجازَ الوكيلُ، العبرةُ بماذا؟

أجاب: ظاهرُ المذكورِ في الوكالةِ من أنّ أحكامَ العقدِ في البيع والشراء تَتعلَّقُ بالوكيل؛ أنَّ العبرةَ بإجازةِ الوكيل، لكنْ في «فتاوى القاضي حُسين» مسألةٌ: «رجلٌ وَكَّلَ وكيلاً ببيعِ عبدِهِ، فأعتقَه الموكِّلُ مقارناً لعقدِ الوكيل، ووقعَ اللفظانِ معاً؟ قال: نُقدِّمُ العتق؛ لأنا وإنْ[1] قلنا: المشتري لا يَملكُ المبيعَ في زمانِ الخيار، فهو باقٍ على مِلْك الموكِّل. وإن قلنا: يملك، فالبائعُ يَمْلِكُ فسخَ العقد»[2]، فلينظر[3].

[٤٢] **مسألة**: سئلتُ عمّا إذا وكَّل شخصاً في الاستعارةِ، فقَبضَ العاريةَ ودفعَها إلى المستعيرِ وماتَ المستعير، فادَّعى المعيرُ على الوكيل: أنه قبضَ منه شيئاً ليُسَلِّمَه لموكِّلِه، فهل يكفيهِ الحَلِفُ على ذلك؛ لأنه ادَّعى الرَّدَّ على مَنِ ائْتَمَنَه، أم لا بدَّ من البيِّنة؛ لأنَّ المردودَ ليس ملكاً للمالك، وإنما هو مِلْكٌ لغيره؟

---

(١) في مطبوعة «فتاوى القاضي حسين» ص٤٨٠: «لأنا إن».

(٢) «فتاوى القاضي حسين» (ص٤٨٠).

(٣) «حواشي الروضة» (٤: ٥٨).

وأفتيت: بالأول؛ لأنّ المعيرَ مصدِّقٌ على أنه وكيلٌ، والمالكُ سَلَّطَه على الدفعِ للمستعير، فالقولُ قولُه مع يَمينه[١].

[٤٣] مسألة: لو وَكَّـلَه في بيعِ مالٍ وقَـبْضِ ثَمنِه، فجاءَ فقال: بعتُه بهذا في دَفَعاتٍ بأسعارٍ مختلفة. فقال: أَقِمْ لي حسابَ المبيعاتِ مفصِّلاً بيعَه؟

فأفتيت: بأنه لا يُكلَّفُ إلى ذلك؛ مستَنِداً إلى ما ذكره في «الروضة»: «من أن الموكِّل إذا ادَّعى على الوكيلِ خيانةً لم تُسمعْ حتى يبيِّنَ [قدر][٢] ما خان به، بأن يقول: بعتَ بعشرةٍ وما دفعتَ إليَّ إلا خمسة»[٣]؛ لأنّ طلبَ الحسابِ دعوى خيانـةٍ غيرُ مفسَّرةٍ فلا تُسمع. وفي «أدب القضاء» للهَرَوي: «أنّ القاضي لا يُكَلِّفُ أمينَه رفعَ الحساب، والقولُ قولُه معَ يمينِه: أنه ليسَ عليه شيء». والمرادُ إذا ادَّعى عليه دعوى معلومةً، فهناك يُحَلَّف، وهذا يَطَّرِدُ في الوكيل[٤].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٧٦).

(٢) ما بين معقوفتين من «الروضة» (٤: ٢٨٦).

(٣) «الروضة» (٤: ٢٨٦).

(٤) «حواشي الروضة» (٤: ٨١).

كتاب الإقرار

[٤٤] **مسألة**: لو أقرَّ شخصٌ في حياةِ مورِّثِـهِ بدَينٍ على مورِّثِهِ ثمّ ماتَ المورِّث، فهل يؤاخذُ بذلك الإقرار؟

أجاب: يجوزُ أن يُقال: لا يؤاخَذُ بذلك الإقرارِ السابق؛ لأنها إما شهادةٌ أو دعوى فلم يُعتبر، وليس المقَـرُّ به متعيِّناً حتى يُسَلَّم للمقَرِّ له إذا حصلَ في يده، بل هذا مرسَلٌ في الذمةِ فلم يؤاخَذْ بذلك بل هو لَغْو، ويحتمل المؤاخذةُ وهو أرجحُ، والتنبيهُ على ذلك متعيِّنٌ[١].

[٤٥] **مسألة**: سُئلتُ عمّا لو أقرَّت مريضةٌ أنها أعتقتْ جاريةً لها من مدةِ سَنة، هل يُحسبُ ذلك من الثلثِ أم لا؟

فأجبت: بأنه إن كانتْ من مدةِ سَنـةٍ مريضةً، واتَّصلَ ذلك المرضُ إلى الموتِ؛ فإنه يكونُ من الثلث؛ لأنه إعتاقُ مريضٍ مرضَ الموت. وإن كانت من مدةِ سَنةٍ صحيحةً؛ فلا يُحسبُ ذلك من الثلث؛ لأنه إعتاقُ صحيح، والإقرارُ ليس تبرُّعاً، إنما هو أخبارٌ عن حقٍّ سابق[٢].

[٤٦] **مسألة**: مسألةٌ استُـفتينا عنها، هي: رجلٌ تزوَّجَ امرأةً بولايةِ أبيها وبإذنِها بشهادةِ شاهدَين عليها بالإذنِ، فأنـكرتِ الإذن، فأثبتَ القاضي النكاحَ

---

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٨٩).

(٢) المصدر السابق (٤: ٩٠).

وطالَبَها بالتمكين، فامتنعت، ثم ماتَ الزوجُ، فما الحكمُ في الصَّداقِ والميراث؟

فظهرَ لي في الجواب: أنّ إثباتَ القاضي الإذنَ معَ إنكارِها معمولٌ به لما قامَ عنده من البينة، وأما مطالبتُها بالصَّداقِ والميراث؛ فإنْ رجعتْ عن الإنكارِ كان لها المطالبة، وإنِ استمرَّت على الإنكارِ فلا مطالبةَ لها، فليتأمل[1].

[٤٧] **مسألة**: سُئلنا عن رجلٍ أعتقَ عبداً، ثمّ إنّ العبدَ قال: «إنَّ يدَ معتقي عاديةٌ وأنا لفلان»، ثمّ أرادَ الرجوعَ عن الإقرار؟

فحَصلَ الجواب: بأنّه لا يَصحُّ إقرارُه؛ لما فيه من إبطالِ ولاءِ المعتِق، وله الرُّجوعُ على الأصح؛ لأنّ الأَكْسابَ لا تُصرَفُ إليه[2] على الأصحِّ عند شَيخِنا[3].

[٤٨] **مسألة**: لو قال: «أعطيتُ هذا لزيد»، هل يكونُ إقراراً بالإقباض؟

أجاب: لم نَـرَ مَن تعرَّضَ له، وقد وقعتْ هذه المسألةُ في زمانِنا، ويحتملُ أنْ يكون إقراراً بالإقباض؛ لأن حقيقةَ الإعطاءِ التمليك، وذلك لا يحصلُ إلا بالإقباض، ولهذا لو قالَ لزوجتِه: «إن أَعْطَيْتِني ألفاً فأنتِ طالق»، فلا بدَّ من التسليمِ المملِّك، بخلافِ ما إذا قال: «إنْ أَقْبَضْتِني» على ما تقرَّرَ في الـخُلْع. ويحتملُ أن لا يكونَ إقراراً بالقبض، بل يكون كما لو قال: «وهبتُه لزيد»، فإنه لا يكون مُقِرّاً بالقبض[4].

---

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٩٣).

(٢) الضميرُ عائدٌ إلى فلانٍ المقَرِّ له، وانظر ما يوضِّحُ المسألة في «الروضة» معَ «حواشي البُلْقيني» (٤: ٩٩-١٠٠).

(٣) «حواشي الروضة» (٤: ١٠٠).

(٤) المصدر السابق (٤: ١٢٧).

[٤٩] مسألة: لو قال: «في ذِمَّتي ألفٌ وديعةً»، ووَصَلَها، هل هو كقولِه: «عليَّ» أم لا؟

أجاب: ظاهرُ ما سبقَ من إلحاق: «عليَّ» بقولِه: «في ذِمَّتي»، وأنه إقرارٌ بالدَّينِ ظاهراً[١]؛ أن يكون «في ذِمَّتي» كـ«عليَّ»، حتى يُقبل إن ذَكَرَه متصلًا، وأنه لو قال: «رَدَدْتُه إليه أو تلفَ» صُدِّقَ بيَمينِه، ولم يتعرَّضوا له.

وقد وقعتْ هذه المسألةُ في سَنة أربعةَ عشرَ وثمانِ مئة، واستُفتينا عن رجل قال: «في ذِمَّتي لامرأتي ثلاثة آلاف على سبيل القراض»، وظهرَ ترجيحُ إلحاقِها بـ«عليَّ ألفٌ مضاربةً ديناً»[٢].

* * *

(١) قال في «الروضة» (٤: ٣٦٥): «قولُ القائل: (لفلان كذا) صيغةُ إقرار. وقولُه: (لفلان عليَّ أو في ذمتي) إقرارٌ بالدَّين ظاهراً».

(٢) «حواشي الروضة» (٤: ١٣٤).

كتاب الإجارة

[٥٠] **مسألة**: مستأجرُ شيءٍ فاسداً آجَـرَه جاهلاً بالفساد، هل الضمانُ على الأول أم الثاني؟

أجاب: بأنّ الثانيَ لا يضمَن، وتَرَدَّدَ في ضمانِ الأول[1].

* * *

(١) ذكر هذا الإفتاء الشهاب ابن حجر في «التحفة» (٥: ٦١). لكن عقَّبه ابن حجر بقوله: «ما قاله الجلال فيه نظر واضح».

كتاب الوقف

[٥١] مسألة: سُئلتُ عن صبيٍّ عُمرُه خمسُ سنين، هل يدخلُ في لفظِ الصُّوفيّ؟

فأفتيت: بأنه لا يدخلُ؛ إذْ لا يتحقَّقُ انتسابُه إلى التصوُّفِ في هذا السِّن. واشتراطُ الغزاليِّ العدالةَ يدلُّ على ذلك؛ لأنّ الصبيَّ ليس بعدل. وعلى هذا يُقال: لا يدخلُ المميِّزُ، بل ولا المراهق، وفيهما نظر[١].

قال العَلَمُ البُلْقِيني: «قلتُ: قد أفتى شيخُنا الوالدُ رضي الله عنه فيما نَقلَه عنه قاضي القضاة تاجُ الدينِ السُّبْكيُّ رحمه الله تعالى ونقلتُه من خطِّه: «بأنَّ غيرَ البالغِ لا يدخلُ في لفظِ الصوفيةِ إن كان غيرَ مميزٍ أو مميزاً لم يصلْ إلى حالةٍ من العبادةِ والتخلُّقِ بحيث يُطلقُ عليه هذا الوصف، كما هو الغالبُ في أبناء هذا الزمان». انتهى. وهذا يوافقُ ما اشترطَه الغزاليُّ من العدالة، ويؤيِّدُ ما أفتى به شيخُنا الأخُ رضي الله عنه»[٢].

[٥٢] مسألةٌ: وقعت مسألةٌ، وهي: ناظرٌ مستَحِقٌّ لجميعِ الوقف، آجَرَ بدون أجرةِ المثل، هل يجوز؟

---

(١) «حواشي الروضة» (٤: ٤٨١). وانظر في هذا أيضاً ما في «التجرد والاهتمام» (٢: ٢٣ برقم ٣٦٩).

(٢) المصدر السابق (٤: ٤٨١).

أجاب: يحتملُ أن لا يجوز؛ لأنّ إجارتَه تجرَّدت لجهةِ النظر، والناظرُ يجبُ عليه رعايةُ أجرةِ المثل، ولذلك لا تنفسخُ الإجارةُ بموتِـهِ وتستمِرُّ على جميعِ البطونِ التي بعده على الصحيح، واحتملَ أن يُقال: إن كانت الإجارةُ للعمارة فإنه لا يجوز؛ لأنه تجرَّدت للنظر، وإن كانت لغيرِ العمارة فإنه يجوز؛ لأنه ينفردُ بالاستحقاقِ فله أن يَـهَبَ المنفعةَ والمسامحةُ ببعضِ أُجْرتِها[1]، لكنْ إذا ماتَ انفسختِ الإجارةُ بموته.

وهذا هو الذي استقرَّ الجوابُ عليه، وهذا حيثُ لم يَشرِطِ الواقفُ: أن يؤجرَ بأجرةِ المثل، فإن شَرَطَ ذلك اتُّبعَ شرطُه[2].

قال العَلَمُ البُلْقِيني: «وما استقرَّ عليه جوابُ شيخِنا الأخ[3] نقلَه في «المطلَب» عن الأصحاب؛ حيث قال فيما إذا آجَرَ الموقوفُ عليه حيث يجوزُ له ذلك: عن الأصحاب: «أنه لا يشترطُ أن يؤجرَ بأجرةِ المثلِ، حتى لو آجَـرَ بدونها نفذَ وأُمضيَ حكمُها ما دام حياً، فإذا مات وقد بقيَ من المدةِ شيءٌ بانَ بطلانُ الإجارةِ منه وجهاً واحداً». انتهى.

ولعلَّ تبيُّنَ البطلانِ في المدةِ التي بقيتْ بعد موتِهِ، لا فيما مضى في حياتِه، والله أعلم.

ثمّ راجعتُ «المطلَب» بعد ذلك فوجدتُ عبارتَـه ما نصُّه: «إذا جَوَّزنا

---

(١) العبارة في المطبوعة: «والمسامحةُ ببعضِ أُجْرتِها أو جوز». ولم يظهر لي مراده من الكلمة الأخيرة.

(٢) «حواشي الروضة» (٤: ٥١٤).

(٣) عنونَ العَلَمُ البُلْقِيني لهذه الفتوى بـ(فائدة) مطلقاً من غير نسبتها لأبيه السراج أو أخيه الجلال، لكنَّ تعليقَه هذا مصرِّحٌ بأن الفتوى لأخيه؛ فلذا نسبتها له.

للموقوفِ عليه الإيجارَ في حقِّ نفسِهِ فله أن يؤجرَ بأقلَّ من أجرةِ المثل، كما له أن يتبرَّعَ في هذه الحالةِ بالإسكان، وقد صرَّحَ به الإمام، لكنه إذا آجَرَ بدون أجرةِ المثلِ ومات يظهرُ أنْ يُجزَمَ في هذه الحالةِ بالبطلانِ في بقيةِ المدة. وعبارةُ المصنفِ[1] وغيرِه تُفْهِم انفساخَ العقدِ فيما بقيَ من المدةِ بعد انعقادِ العقدِ عليها؛ عملاً بظاهرِ الحال، لكنَّ الإمامَ والصَّيْدَلانيَّ وطائفةً لم يَسْتَحْسِنوا هذه العبارةَ لأجلِ أنّ الانفساخَ يُشعِرُ بسبقِ انعقاد، ومَوْرِدُ الخلافِ أنا هل نتبيَّنُ البطلانَ أم لا؟». انتهى[2].

[٥٣] **مسألة**: قال الإمامُ النوويُّ في «الروضة»: «... ولو اختلفَ أربابُ الوقف في شرطِ الوقفِ، ولا بيِّنةَ؛ جُعِلَتِ الغلةُ بينهم بالسوية؛ فإنْ كان الواقفُ حياً رُجِعَ إلى قولِه، كذا ذكرَه صاحبا «المهذَّب» و«التهذيب». ولو قيل: لا رجوعَ إلى قولِه، كما لا رجوعَ إلى قولِ البائعِ إذا اختلفَ المشتريانِ منه في كيفيةِ الشراء؛ لما كان بعيداً. قلتُ: الصوابُ الرجوعُ إليه، والفرقُ ظاهر.

وقولُهم: جُعلَ بينهم؛ هو فيما إذا كان في أيديهم، أو لا يدَ لواحدٍ منهم. أما لو كان في يدِ بعضِهم فالقولُ قولُه»[3].

فكَتَبَ عليه الجلال البُلْقينيّ: «ومن تفاريعِ ذلك: أنّ للمدَّعي تحليفَ ذي اليدِ على أنه لا يَعلمُ استحقاقَه في الوقفِ؛ لأنه يصحُّ إقرارُه فيحلف. وقد

---

(١) أي: الإمام الغزالي، فـ«المطلب» للإمام نَجْمِ الدين ابن الرِّفْعة هو «المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي».

(٢) «حواشي الروضة» (٤: ٥١٤-٥١٥).

(٣) «الروضة» (٥: ٣٥٢).

كتبناهُ في كتاب الدّعوى. ومن فروعِ ذلك: أنه لو رَجَعَ ذو اليدِ عن إقرارِهِ لشخصٍ فلا يسُمعُ ذلك، وقد استُفتينا عن ذلك في يومِ استُفتينا فيه عن مسألةِ النَّظر، وذلك في ثاني ربيعٍ الأولِ سنةَ اثنين[١] وعشرين وثمان مئة[٢]»[٣].

[٥٤] **مسألة**: أفتى سراجُ الدين البُلقينيُّ وابنُه جلالُ الدين في درسٍ في مكةَ، شَغرت وظيفتُه منه فقرَّرَ فيها قاضي مكة[٤]؛ لغَيبةِ الناظرِ بمصَر أو الشام: بأنه يصحُّ توليةُ قاضي مكة الوظيفةَ لمن ذُكر، وليسَ للناظرِ أن يوليَ غيرَ مَن وَلَّاه، وأنّ النظرَ على وظائفِ الدرسِ المذكورِ لقاضي بلدِ الوظائفِ المذكورة[٥].

[٥٥] **مسألة**: لو اشترطَ الواقفُ أن لا يُؤجرَ الوقفُ أكثرَ من سَنةٍ مثلاً، فزِيدَ على ذلك، ما الحكم؟

أفتى: بالصحةِ في القَدْرِ الذي شَرَطَه الواقف[٦].

---

(١) في المطبوعة: «اثني».

(٢) عنونَ العَلَمُ البُلْقِينيُّ لهذه الفتوى بـ(فائدة) مطلقاً من غير نسبتها لأبيه السراج أو أخيه الجلال، لكنَّ تاريخ الفتوى المذكور يقطعُ به أنها للجلال؛ فإنّ السراجَ توفيَ سنةَ ٨٠٥هـ ووفاةُ ولدِه الجلال سنة ٨٢٤هـ.

(٣) «حواشي الروضة» (٤: ٥١٦).

(٤) أي: قرَّر في تلك الوظيفة مَن قرَّره.

(٥) نقل هذا الإفتاء عنهما الشهاب ابن حجر في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٣: ٢٦٥) وأقرَّ جوابهما.

(٦) «الأشباه والنظائر» للحافظ الجلال السُّيوطيّ (ص١١٢)، وهذا نصُّه كاملًا لما فيه من الفائدة: «ونظير ذلك: أن يشرط الواقف: أن لا يؤجرَ الوقف أكثر من سنة مثلاً فيزاد، فأفتى الشيخ وليُّ الدين العِراقي بالبطلان في الكل، قياساً على مسألة الرهن. وأفتى قاضي القضاة جلالُ الدين البُلْقِينيّ بالصحة في القدر الذي شَرَطَه الواقف. قال له الشيخُ وليُّ الدين: أنتَ تقول بقول الماوَرْديّ في الرهن! قال: لا. قال: فافرق. قال: حتى أعطي المسألة كتفاً. =

كتاب الطلاق

[٥٦] **مسألة**: سُئلتُ عما إذا حلفَ إنسانٌ بالطلاقِ أنه لا يُخالِع، فخالع؟

فأفتيت: بأنه لا يقعُ شيءٌ لحصولِ البينونةِ بالخلع[١].

[٥٧] **مسألة**: سُئِلتُ عمَّن حلفَ بالطلاقِ لا بُدَّ أن يزرعَ في هذه الأرضِ في هذه السَّنةِ فدّاناً، فمُنِعَ بالشـرعِ ـ لكونها[٢] مِلكَ الغيرِ ـ مِن زَرْعِه؟

أجاب: ظهرَ لي عَدَمُ الوقوع التي ذكرتُها، ونظيرُه: والله لآكُلَنَّ الرغيفَ غداً، فتَـلِفَ الرغيفُ قبلَ الغد، فقد فاتَ البِرُّ بغير اختيارِه، ففيه قَوْلا حِنثِ المُكرَه[٣].

= قلت: والمسألةُ ذكرَها الـزَّرْكَشي في «قواعده». وقال: «لم أرَ فيها نقلا، والظاهر أنها على خلافِ تفريقِ الصفقة، حتى يصحّ في المشروطِ وحده». وذكرَها أيضاً الغَزِّي في «أدب القضاء» وقال: «لا نَقلَ فيها، والمتجهُ التخريجُ على تفريقِ الصفقة». انتهى».

(١) «حواشي الروضة» (٧: ١٢٧) لكن من غير نسبتها للجلال، ونسبها له الشهابُ ابنُ حجر في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ١٢٤).

(٢) في «حواشي الروضة»: «لكون»، والمثبت من «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ١٧٤).

(٣) والأصحُّ عدم الحنث، كما تقدّم بيانه (ص١٦٣). وهذه الفتوى مذكورة في «حواشي الروضة» (٧: ١٨٤). لكن من غير نسبتها للجلال، ونسبها له الشهابُ ابنُ حجر في كتابه «الانتباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه» المطبوع ضمن «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤: ١٧٤ - ١٧٥).

[٥٨] مسألة: سُئِلتُ عما لو كان له زوجتان، فقال: الطلاقُ الثلاثُ يلزمُني لا أنامُ عندَ واحدةٍ منكما، ما خَلَاصُه؟ وإذا نامَ عندَ واحدةٍ منهما كيفَ يقعُ الطلاق؟

فأجَبْتُ: بأنّ خَلَاصَه أن يُعيِّنَ إحداهما للتعليق، ثمّ يُخالِعَها، ثمّ يُجدِّدَ العقدَ وينامَ عندَ مَن شاءَ منهما، وأنه إذا نامَ عندَ واحدةٍ منهما قبلَ هذا الخلع وقعَ الطلاقُ بهما، وله تعيينُه فيمَن شاءَ منهما[1].

* * *

(١) «حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض» (٣: ٢٩٧)، وأشار الرمليُّ إلى تصحيحه.

كتب الرِّدّة

[٥٩] **مسألة**: لو أنّ شخصاً سُئِـلَ في الصَّبْرِ على مديون، فقال: «لو جاءني ربي ما صَبَرتُ»، هل يُكفَّرُ أم لا؟

أجاب: وقعت هذه المسألة، وظهرَ لي أنه لا يُكفَّر.

قال **العَلَمُ البُلْقِينيّ**: لولا ما اشتملَ عليه هذا الكلامُ من التعظيم، لكان فيه كُفرٌ جَسيم[1].

* * *

(١) «حواشي الروضة» (٨: ٠٩٣)، لكن من غير نسبتها إلى الجلال، ونسبَها إليه الشهابُ ابن حجر في «التحفة» (٩: ٤٨) ثمّ قال: «وكأنّ مادةَ هذا كما ذُكرَ عن السُّبْكيّ حكايةُ الرافعيِّ: فيمَن أمرَ آخرَ بتنظيف بيتِه فقال له: «نَظِّفْ بيتَنا مثل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق:١]»: **أنه لا يكفر**؛ لأنه من بابِ المبالغةِ في التشبيه المقصودةِ للبُلَغاء الدالةِ على تعظيم قدر المشبَّه دونَ احتقار المشبَّه به.

أنه يكفر؛ لأنّ فيه استخفافاً.

أنّ العالِـمَ لا يكفر؛ لأنه يعرفُ حقائقَ التشبيه المانعةَ منَ الاستخفاف نظراً إلى أنّ المبالغةَ تمنعُ قصدَ تحقيق المعنى، بخلاف العاميّ؛ لأنّ هذه العبارةَ منه تدلُّ على عظيم تهوُّرٍ واستخفاف.

ولم يرجِّحِ الرافعيُّ شيئاً من هذه الاحتمالات، ورَجَّحَ غيرُه عدمَ التكفير، وبه يتأيَّدُ ما مرَّ عن السُّبْكيِّ والجلال». والذي مرَّ عن السُّبْكيِّ هو قولُه (٩: ٤٨): «ليسَ منَ التنقيص قولُ مَن سُئِلَ في شيء: «لو جاءني جبريلُ أو النبيُّ ما فعلتُه»؛ لأنّ هذه العبارةَ تدلُّ على تعظيمِه عنده».

كتاب عَقْدِ الجزية

[٦٠] **مسألة**: استُفتيتُ في جوازِ سُكنى نَصْرانيٍّ في رَبْعٍ[١] فيه مُسلِمونَ فوقَ مُسلِمين؟

فأفتَيْت: بالمنع، وألحقتُه بالتصديرِ في المجلس[٢].

* * *

(١) هو مَحلّةُ القوم ومَنزِلُهُم، كما في «المصباح المنير» (ر ب ع).

(٢) «حواشي الروضة» (٩: ١٣٣)، لكن من غير نسبتها إلى الجلال ونسبَها إليه الشهابُ الرمليّ في «حاشيته» على «شرح الروض» (٤: ٢٢٢) وأشار إلى تصحيحه.

كتاب الأيمان

[٦١] **مسألة**: لو حلفَ لا يُـؤدِّي دَيْنَ فُلانٍ الذي عليه، فحكم عليه حاكمٌ بأدائه، فأدّاه، هل يحنث؟

أفتى: بأنه لا يحنث، وتبعَه شيخُ الإسلام الشَّـرَفُ الـمُناويُّ وبعضُ معاصريه؛ تنزيلاً للإكراه الشرعيِّ منزلةَ الإكراهِ الحِسِّيّ[1].

* * *

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» للشهاب ابن حجر الهيتَمي (٤: ١٧٦).

مسائلُ منثورة

[٦٢] **مسألة**: سُئِلَ القاضي جلالُ الدِّين البُلْقِينيُّ عن حُكم سُجودِ النبيِّ ﷺ تحتَ العرشِ يومَ القيامةِ من حيثُ الوضوء؟

فأجاب: بأنه باقٍ على طهارةِ غُسْلِ الموت؛ لأنه حيٌّ في قبره، ولا ناقضَ لطهارته. ويحتملُ[١] أن يُجاب: بأنّ الآخِرةَ ليست دارَ تكليف، فلا يَتوقَّفُ السُّجودُ على وضوء[٢].

[٦٣] **مسألة**: أخرج ابنُ ماجَهْ من حديثِ ابنِ عُمَر: «مَنْ أذَّنَ ثِنتَي عشرةَ سنةً وَجَبَت له الجنة، وكُتِبَ له بتأذِينه في كُلِّ يوم سِتُّونَ حَسَنة، وبإقامتِه ثلاثون حَسَنة»[٣].

قال القاضي جلالُ الدِّين البُلقينيّ: سُئِلتُ عن الحِكمةِ في ذلك؟

فظهر لي في الجواب: أنّ العُمُرَ الأقصى مئةٌ وعشرونَ سنة، والاثنَيْ عشرةَ عُشْرُ هذا العُمُر، ومِن سُنّةِ الله تعالى أنّ العُشْرَ يقومُ مقامَ الكُلّ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وكما قال

---

(١) زاد السفّارينيُّ هنا: «وهو الأصح».

(٢) «حاشية البجيرمي» (٤: ٢٥٤)، و«لوامع الأنوار البهية» للسفّاريني (٢: ٢٠٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧٢٨). قال الحافظُ السيوطيُّ في «مصباح الزجاجة» (١: ٩٢): «هذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف عبد الله بن صالح».

الطَّبَريّ[١]: الحكمةُ في فرض العُشْرْ أنه يُكتَبُ بعَشْرة أمثاله، فكأنّ المخرِجَ للعُشْر تصدَّقَ بكلِّ ماله[٢].

وكأنّ هذا يَصدُقُ بالدُّعاءِ إلى الله تعالى بكُلِّ عُمُرِه لو عاش هذا القَدْرَ الذي هذا عُشْـرُه، فكيف إذا كان دونه!

وأما حديثُ: «مَن أذَّنَ سبعَ سِنين»[٣]؛ فإنها عُشْـرُ العُمُرِ الغالب[٤].

* * *

(١) في مطبوع «شرح سنن ابن ماجه» (ص٥٣): «الطبراني»، وما أثبته من «عمدة القاري» (٩: ٧٢). وفي مطبوعة «شرح سنن النسائي» للسيوطي (٥: ٤١): «القرطبي».

(٢) العبارةُ في مطبوع «شرح سنن ابن ماجه» (ص٥٣) غيرُ مستقيمة هكذا: «قال الطبراني: في إيجابِ العُشْـرِ في العشـرات إذا دفعَه بمنزلةِ مَن تَصَدَّقَ بكُلِّ العشـر». انتهى. والصواب: «المعشَّرات»، وهي: الزروع والثمار مما تجب فيه الزكاة إن سُقيت بلا مؤنة. وما أثبته في المتن أوضح، وهو منقولٌ من «عمدة القاري» (٩: ٧٢) و«شرح سنن النسائي» للسيوطي (٥: ٤١)، غير أنّ الأخير نسبَ هذا القول للقرطبي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابنُ ماجه (٧٢٧) من حديث ابن عباس، ولفظُه: «من أذَّنَ سبعَ سنين محتسباً كُـتبت له براءةٌ من النـار». وإسناده ضعيف كمـا في «شرح السنة» للبَغَوي (٢: ٢٨٠)، وقال الحافظُ في «التلخيص الحبير» (١: ٢٠٨): «فيه جابرٌ الجعفيّ، وهو ضعيفٌ جداً».

(٤) ذكر هذا الجوابَ الحافظُ السّيوطيُّ في: «شرح سُنن ابن ماجه» (ص٥٣).

المسائل المكية

أجاب عنها

الإمام علم الدين صالح بن عمر البلقيني

٧٩١ - ٨٦٨ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

علي محمد زينو

أروقة

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين الذي يتفضل على زوّار بيته الحرام بإجابةِ ما يرفَعونه من «المسائل المكية»، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق وسيد البرية، وعلى آله وصحبه سادة المسلمين وأشراف البشرية، أما بعد.

فهذه رسالةٌ ماتعة، تتضمّن إجاباتٍ نافعة، لشيخ الإسلام القاضي علم الدين صالح بن عمر البُلقيني ـ عليه رحماتُ الله ـ أجابَ بها على تسعِ مسائلَ وردَتْ إليه من مكة المكرّمة.

والحقيقة أنّ كلّ مسألةٍ من هذه المسائل تتكون من جمعٍ من الأسئلة الفرعية تبلغ بمجموعها (٧٣) سؤالاً[١]، يغلبُ عليها أنّها مسائلُ في الأوقاف وتصرُّفات نُظّارها، وفي بعض أحكام القضاء، غير أنّ المسألة الثانية هي في أحكام تتعلّق بنزول وباء الطاعون[٢]، وأمورٍ تتعلّق بالموت والدفن وسؤال القبر.

---

(١) تصل إلى: (٧) أسئلة في المسألة الأولى، و(٢٦) في الثانية، و(٢٢) في الثالثة، وواحدة في الرابعة، و(٤) في الخامسة، و(٢) في كلٍّ من المسألتين السادسة والسابعة، و(٥) في الثامنة، و(٤) في التاسعة؛ فالمجموع: (٧٣) سؤالاً منتظمةً في (٩) مسائل.

(٢) للمصنف ـ رحمه الله ـ رسالةُ «إظهار النبأ في سؤال رفع الوبأ»، أكرمني الله تعالى بتحقيقها، وهي منشورةٌ ضمن هذه المجموعة المباركة عَقِبَ هذه الرسالة.

مدخل إلى هذه الرسالة

لم أهتدِ إلى مَن ذكرَ هذه المسائل في مؤلّفات الشيخ علم الدين البلقيني، واشتَبَهت لديّ ـ للوهلة الأولى ـ بكتاب والدِه السراج «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» الذي ذكرَهُ الحافظُ ابنُ فهدٍ في «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» قائلاً: سأله عنها شيخُنا الحافظُ أبو حامدٍ ابنُ ظهيرة(١).

قام هذا الاشتباه ـ مدّة يسيرة جداً ـ وبدّد أكثرَهُ وضوحُ وصراحةُ نسبةِ «المسائل المكية» إلى الشيخ علم الدين البلقيني على طرّة النسخة المخطوطة، وفي مطلع الكتاب أيضاً(٢).

---

(١) «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» ص ٢١٧.

وهي ـ وإن تشابه الاسمان ـ غير «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» للحافظ ولي الدين أبي زرعة ابن العراقي (٨٢٦هـ)؛ التي ذكرها ابن فهد أيضاً في «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ص ٢٨٧، قائلاً: «التي سألتُه عنها».

وذكر هذه الأخيرةَ السخاوي في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (١ : ٣٤٣)، وصاحبُ «كشف الظنون» (١ : ١١)، وهي محققة مطبوعة.

وهي غير «الأجوبة المرضية عَن الأسئلة المكية» لابن زياد عبد الرحمن بن عبد الكريم الزبيدي وجيه الدين اليمني (٩٧٥هـ).

ذكرها العيدروس في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» ص ٤١٥، والبغدادي في «هدية العارفين» (١ : ٥٤٥).

(٢) يُنظر: ص ٢٦١ و ٢٦٢ و٢٦٧.

وعزّز ذلك ـ حتى قارَبَ اليقينَ ـ نقلُ الحافظ السيوطي عن العَـلَم البلقيني: أنه يقول: إن سؤال القبر بالسريانية، وتصريحُه بأنه تفرّد به! ونقلُ ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية»: أنّ «شيخ الإسلام صالحاً البلقيني أفتى بأن السؤال في القبر بالسرياني لكل ميت»، ثمّ رَدُّه عليه، وهذا القول في أحد فروع المسألة الثانية من هذه «المسائل المكية»[1].

ثم إنّي أطلعتُ الأخ الدكتور «إياد الغوج» على كـتابنا هذا «المسائل المكية» ـ وكان اطّلع بنفسه على نسخةٍ خطيةٍ من «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية» للسراج البلقيني ـ فجزمَ أنّ كلًّا منهما مختلفٌ تمامَ الاختلاف عن الثاني.

فلم يعُد ثمّـة أدنى اعتبارٍ للاحتمـالِ المتبادِر السابق، والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) يُنظر: ص٣٢٠.

منهج التحقيق

١ ـ اتخاذُ المخطوط الذي سيرد التعريفُ به أصلاً.

٢ ـ تحريرُ النصّ وضبطُهُ وترقيمُه، وتصحيحُ أخطائه.

٣ ـ عنونةُ كل مسألةٍ من المسائل التسع، وتقسيمها إلى ما تتضمّنه من الأسئلة الفرعية، وترقيمُها، وترقيمُ الإجابات الفرعية في كلّ واحدةٍ من إجابات تلك المسائل كذلك.

٤ ـ تخريجُ الآيات الكريمة من المصحف العزيز.

٥ ـ تخريجُ الأحاديث الشريفة تخريجاً كافياً مع بيان حال رواتِها في حال ضعفِها.

٦ ـ تخريجُ النقولات وأقوال أهل العلم الواردة في متن هذه الرسالة.

٧ ـ التعريفُ الموجَز بمن تَـمَسُّ الحاجة إلى ترجمتهم من الأعلامِ الواردِ ذكرُهُم.

٨ ـ التقديمُ لتحقيق الرسالة بمقدمة تضُمُّ:

- مدخلاً إلى هذه الرسالة.
- تبيانَ منهج تحقيقها.
- تعريفاً بالنسخة الخطية من هذه الرسالة ونسبته ووصفه ونماذج منه.

النسخة الأصل

مصدر النسخة: مجموعة أحمد الثالث في متحف قصر طوب كابي سراي، وهي مجتَزَأةٌ من مخطوط «مجموع رسائل» برقم (٦٦١)، وتشغل الورقاتِ (١٠٦) حتى (١٤٨/أ).

عدد أوراقها: (٤٣) ورقات، عدد أسطر الورقة: (٩) أسطر.

وهي مكتوبةٌ بخطٍّ مشرقي نسخيّ شديد الوضوح، غير أنّها أصابت بعضَ الأوراق رطوبةٌ لم تَحُل دون قراءتها، وقد كُتبَت العناوينُ وفواصل الجُمل بمدادٍ أحمر، وضُبطَتِ الكلماتُ ضبطاً شبهَ حرفيّ، لكنّه كثير الأخطاء، وفي النسخة العديدُ من التحريفات والتصحيفات جلُّها مِن فعل الناسخ ذكرتُ القليلَ الهامَّ منها، وأعرضتُ عن أكثرها، وخصوصاً ما كان في حرَكات ضبطِ الحروف.

الناسخ: محمد الكراديسي.

تاريخ النسخ: (خامس عشر شهر شعبان المبارك عام ٨٥٣هـ).

عنوان الرسالة: «المسائل المكية».

نسبة الرسالة: «لقاضي القضاة علم الدين البلقيني».

تمتاز هذه النسخة بأنها مقابلةٌ على نُسخةٍ منقولةٍ من نسخة مؤلفها الخطية،

وقد كُتبَ في آخر الرسالة: «بلغ مقابلةً على النسخة المنقول منها هذه النسخة التي نُقلت من خط مؤلّفها في مجلس واحد»[١].

والمقابلُ هو النجم ابنُ حجّي فقيهٌ عالـمٌ جليلٌ من تلامذة البلقيني[٢]، وقد كتَبَ عبارةَ تملُّكه على صفحة العنوان: «نوبة فقير عفو الله تعالى يحيى بن محمد بن عمر بن حجّي عفا الله عنهم أجمعين».

ويترجح لديّ أنّ هذه النسخة معروضةٌ على مصنِّفها الشيخ صالح البلقيني؛ بدليل أنّ الرسالة السابقة لرسالتـنا في هذا المجموع، وهي رسالة «الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحرّ العبد» قد أثبتَ في ختامها العلمُ البلقينيُّ نفسُه ـ وبخطّ يده ـ قراءةَ متملِّك الرسالتين تلميذِه ابن حجّي لها عليه؛ فأن يقرأ على المصنف واحدةً ويترك الثانية أمرٌ مستبعَدٌ والله تعالى أعلم.

* * *

(١) تلي «المسائل المكيّة» في هذا المجموع [١٧٥/ أ] رسالة «دخول العبد المسلم في ملك الكافر» للسراج البلقيني ـ رحمه الله ـ وفي ختامها: «بلغ مقابلةً على نسخة [كذا] المنقول منها، والنسخة المنقول منه منقولة من خط قاضي القضاة صالح ابن البلقيني، ونسخة صالح نقلها من خط المصنف».

(٢) ترجم له الحافظ السخاوي ترجمة حافلةً في «الضوء اللامع»، وأفادَ بأنّه: يحيى بن محمد بن عمر بن حجي، النجم، أبو زكريا، السعدي الحسباني الأصل، الدمشقي، ثم القاهري، الشافعي، سبط الكمال ابن البارزي، يُعرف كسَلَفِهِ أبيه وجده بابن حجي.
تفقه بالعلم البلقيني، ثم بالمناوي والمحلي، وغيرهما، مات سنة (٨٨٨ هـ) وصلي عليه بجامع الأزهر في محفل كبير جداً، وكثر الثناء عليه.
يُنظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (١٠: ٢٥٢ - ٢٥٤).

نماذج من النسخة المعتمدة

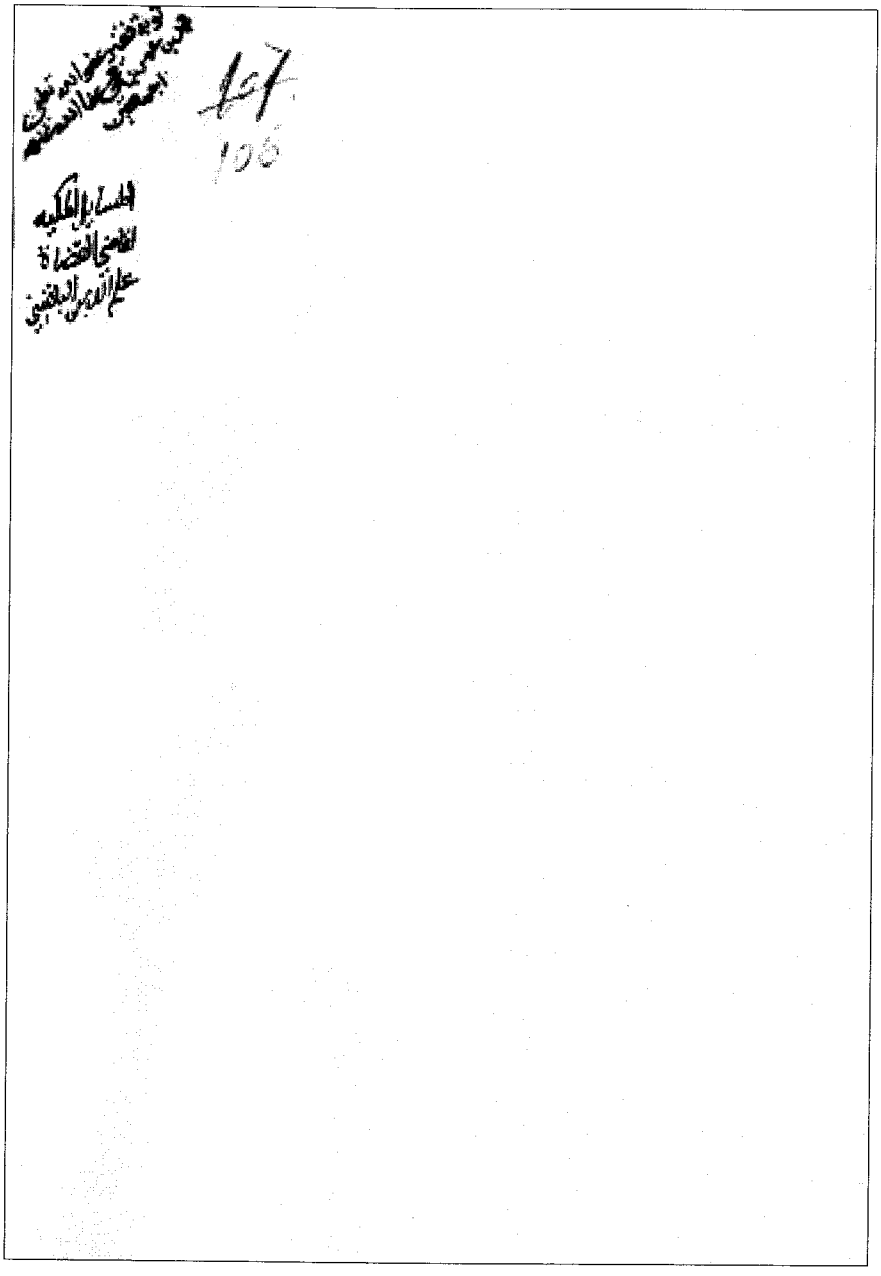

صفحة الغلاف

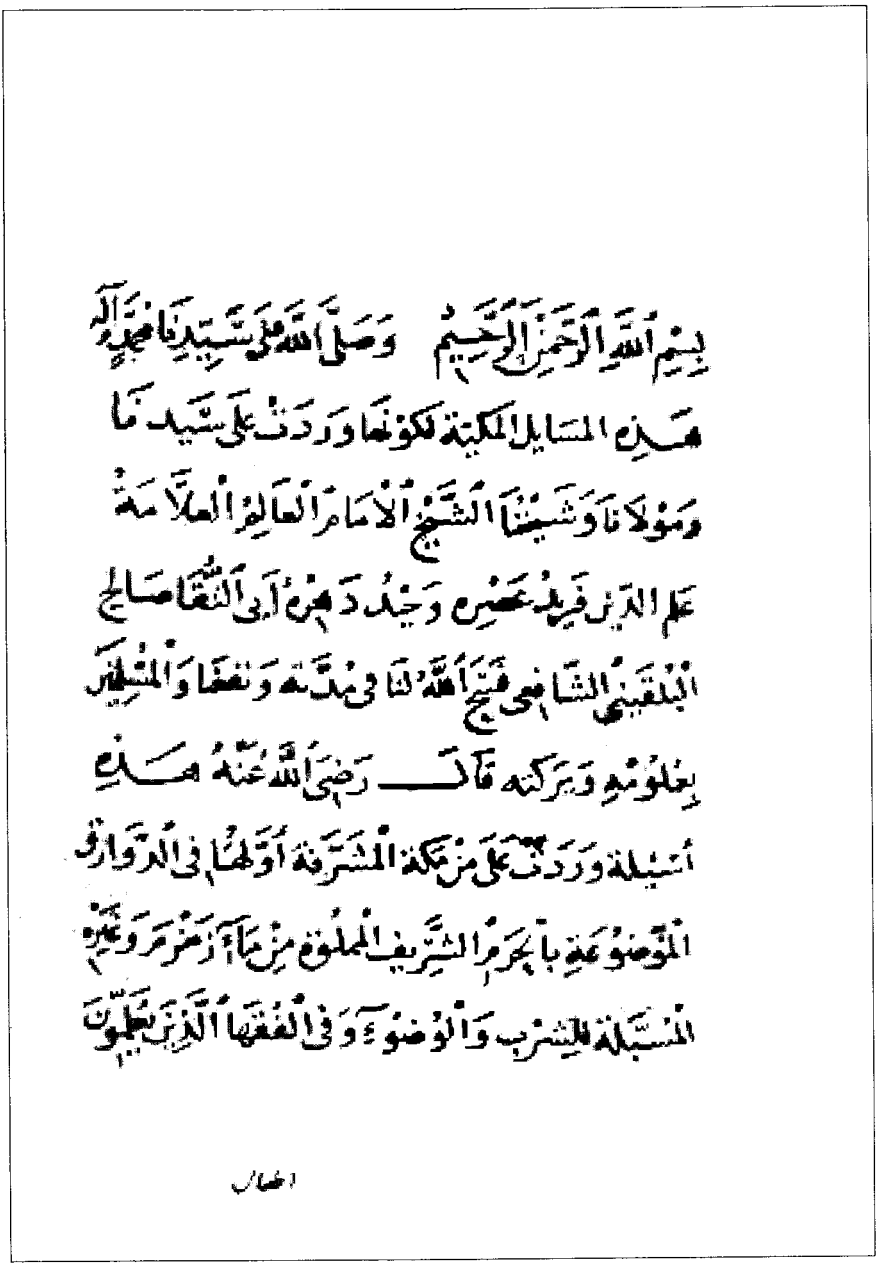

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

هذه المسايل المكية لكونها وردت على سيدنا

ومولانا وشيخنا الشيخ الامام العالم العلامة

علم الدين فريد عصره وحيد دهره ابي النقا صالح

البلقيني الشافعي فسح الله لنا في مدته ونفعنا والمسلمين

بعلومه وبركته قال رضي الله عنه هذه

المسايلة وردت على من مكة المشرفة اولها في الدوارق

المتوضوء منه بالحرم الشريف المملوء من ماء زمزم وغيره

المستعملة للشرب والوضوء وفي الفقها الذين يعلمون

الصفحة الأولى

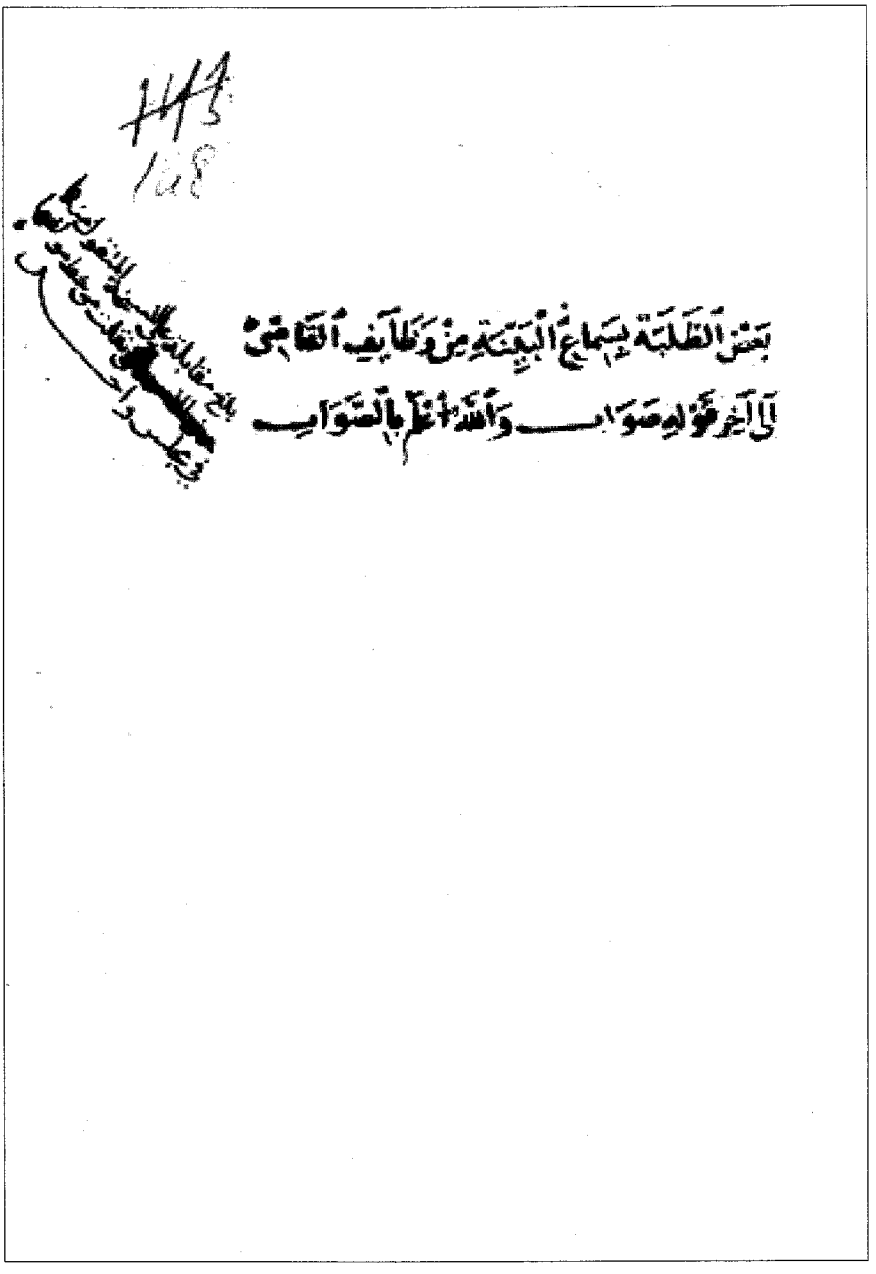
بعض الطلبة بسماع البينة من وظائف القاضي
الى آخره فهو صواب والله أعلم بالصواب

الصفحة الأخيرة

بعد ذلك كلِّه....

هذا الذي بين يديكَ ـ أيها القارئ الكريمُ ـ هو الرسالة اللطيفة المسماة «المسائل المكية» لشيخ الإسلام القاضي علم الدين البُلقيني عليه رحماتُ الله.

أضعُهُا تحتَ نظرِ الراغب، وبين يدَي الطالب، ومن أجلِ تقديمِها مخدومةً الخدمةَ اللائقة، شمّرتُ عن ساعد الجدّ، وبذلتُ وافرَ الجهد، فأسهرتُ لذلك الليالي، وأضنيتُ فكري وبالي؛ فإن أصبتُ وأحسنتُ؛ فالفضل لله سبحانه مُبتَدَأً ومُختَتَماً، ومنه التوفيق، وبيده التمام والتحقيق.

وإن كان غير ذلك؛ فمن قصوري ونقصي، ومما جنتْهُ يداي، وأسأل اللهَ على ذلك أن يجودَ بالغفر، ويحبوَني بالصفح، وأرجو ممن يطّلِعُ على زلّةٍ أو خَطأة أن يتفضَّل بالعذر، ويتكرّم بالنُّصح.

وأما عملي في كتابي هذا، فيصحُّ فيه وفي غيره ما كتبه القاضي عبد الرحيم البيساني، إلى العماد الأصبهاني، معتذراً عن كلام استدركه عليه: «إني رأيتُ أنّه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لَكان أحسَن، ولو زِيْدَ هذا لَكان يُستحسَن، ولو قُدِّمَ هذا لَكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لَكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر»[1].

والله أعلَم

وصلّى اللهُ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعينَ وسلَّم

علي محمد زينو

(١) «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١: ١٨)، و«أبجد العلوم» لصدّيق حسن خان القنوجي (١: ٧١).

النّصُّ المحَقّقُ

[خطبة الرسالة]

/ بسم الله الرحمن الرحيم [١٠٦/ ب]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

هذه المسائلُ المكيّة؛ لِكونِها ورَدَت على سيدِنا ومولانا وشيخِنا الشيخِ الإمام العالم العلّامة علمِ الدين، فريدِ عصره، وحيدِ دهره، أبي التُّقى[1] صالحٍ البُلقَيني الشّافعي، فسح الله لنا في مدّته، ونفَعَنا ـ والمسلمين ـ بعُلومِه وبَرَكتِه.

* * *

قال رضي الله عنه: هذه أسئلةٌ ورَدَت عليَّ من مكّة المشرّفة:

---

(١) في الأصل: «التُّقَا» بألف ممدودة.

والصواب في كنية العلم ـ رحمه الله ـ أنّه: «أبو التقى» لا «أبو البقاء»؛ كما تصحّف في كثيرٍ من كتب التراجم وغيرها.

فقد ورد مصحّفاً في ترجمته في مطبوع «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٣: ٣١٢)، رغم أنّ السخاوي نصّ في الكنى (١١: ١٠١) في «حرف التاء المثناة» على أنّه «أبو التقى»!

ويُنظر لذلك: «الذيل على رفع الإصر» للسخاوي أيضاً ص ١٥٦، و«نظم العقيان في أعيان الأعيان» ص ١١٩، و«المنجم في المعجم» ص ١٢٦ كلاهما للسيوطي.

والصواب أنّ «أبا البقاء» هو ابنه البهاء محمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ بنِ رسلان؛ كما في «الضوء اللامع» (٧: ٢٦٨)، وقال السخاوي: وهو بكنيته أشهر.

[المسائل]

أوَّلها

[في بعض صُوَر تصرُّفات نظّار الحرَم]

في الدّوارق الموضوعة[١] بالحَرم الشريف، المملؤة من ماءِ زَمزَمَ وغيرِه، المسبَّلة[٢] للشربِ والوضوءِ وفي الفقهاءِ الذين يعلّمون/ أطفالَ المسلمين القرآنَ [١٠٧/ أ] في أُخرَياتِ المسجد؛ وفي الغُرَباء المنقَطعين في المسجد والمجاورين به:

١ ـ هل لناظر الحرَم المنعُ مِن وضعِ الدّوارق المذكورة، ورفعُها من المسجد الحرام مع شدّة الحاجة إليها، وكثرةِ الانتفاع بها، وحصولِ المشقّة والضرر برفعِها، وعَدَمِ تضييقِها المسجدَ؟

فإنّ بعض الناس ـ بل أكثرَهم ـ منزلُهُ ناءٍ عن المسجد يشقُّ عليه الخروج للشرب ـ أو الوضوء ـ، ومنهم مَن لا منزلَ له، ومنهم من لا يَملكُ ثمَنَ شَربة ماء! وإن قصدَ بئرَ زمزم لشُرب الماء ربما يضرُّ به لحرارته، أو يجدُها / مُغلَقةً ولا يتيَسّرُ له الشُّربُ ولا الوضوء، وقد كانت البئرُ في زمن النبي ﷺ [١٠٧/ ب]

---

(١) الدَّوْرَقُ: الجرَّة ذات العُروة التي تُقَلُّ باليد في لغة أهل مكة، والجمع: دوارق. «تاج العروس» (درق) (٢٥: ٢٨٢).

(٢) قال في «لسان العرب» (سبل) (١١: ٣٢٠): وسَبّلتَ الشيءَ إذا: أبحتَه كأنك جعلتَ إليه طريقاً مطروقة.

وزمنِ الصحابة رضي الله عنهم لا غَلَقَ(١) عليها، ومع ذلك؛ فكان بالمسجد ـ معَ ضيقِهِ في ذلك الزمان وقلّةِ الناس ـ حِياضٌ من أدم تُملأُ ماءً لِمَن يشرَبُ ويتوضّأ.

٢ ـ فهل يحلُّ للناظر منعُ من يتوضأ بالمسجد؛ مع ما ورد: أن النبي ﷺ توضأ فيه، وجماعة من جلة الصحابة رضي الله عنهم توضّؤوا في المسجد(٢)؟ ومع ما ورد عنه ﷺ: أنه أُتي بذَنوبٍ من ماء زمزمَ ـ وهو يطوفُ ـ فشرب منه/ وأفاض ما بقي على جسَدِهِ الشريف(٣)؛ [١٠٨/أ]

---

(١) الغَلَقُ ـ بالتحريك ـ: المِغلاق، وهو ما يُغلَق به الباب، وهو المِرتاج أيضاً. «تاج العروس» (غلق) (٢٦: ٢٥٩).

(٢) أخرج الإمام أحمد في «المسند» (١٢٧٩٤) عن أنس قال: حضرت الصلاة، فقام جيران المسجد إلى منازلهم يتوضؤون، وبقي في المسجد ناسٌ من المهاجرين ما بين السبعين إلى الثمانين، فدعا رسول الله ﷺ بماء، فأُتي بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع أصابع يده اليمنى في المخضب، فجعل يصب عليهم وهم يتوضؤون ويقول: «توضَّؤوا، حيَّ على الوضوء»، حتى توضؤوا جميعاً، وبقي فيه نحوٌ مما كان فيه.
وأخرج أيضاً (٢٣٠٨٩) عن أبي العالية، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: حفظتُ لك أن رسول الله ﷺ توضّأ في المسجد.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الأشربة، في الرخصة في النبيذ ومن شربه، (٢٣٨٦٨) عن أبي مسعود، أن النبي ﷺ عطش ـ وهو يطوفُ بالبيت حول الكعبة ـ فاستسقى، فأُتيَ بنبيذ من السقاية، فشمّه فقطّب، فقال: «عليَّ بذنوب زمزم»، فصبَّ عليه وشرب، فقال رجلٌ: حرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: «لا».
والنبيذ ـ هنا ـ: هو الماء المحلّى وهو غير النبيذ المُسكِر؛ فهو محرَّمٌ بداهةً؛ لأنه خمر!
قال ابن الأثير في «النهاية» (نبذ) (٥: ٧): وقد تكرر في الحديث ذكر النَّبيذ، وهو ما يُعمَلُ من الأشرِبة من التّمرِ والزّبيب والعسل والحِنطة والشّعير وغير ذلك. يقال: نَبَذتُ التّمر =

مع إجماع[١] مُعظَمِ السلف والـخلف على جواز ذلك[٢]؟ وأيضاً؛ فأرضُ المسجد لا يُؤثِّرُ فيها الماءُ ولا يضُرُّ بها؟

٣ ـ وهل له منعُ الفقهاء من تعليم[٣] أولاد الـمسلمين القرآنَ على مَصاطِبَ[٤] في أُخرَيات المسجد؛ لا تضرُّ بمُصلٍّ ولا تُضيّقُ عليه؛ مع أنه ليس منهم غيرُ مُميِّزٍ، بل أكثرُهم مُراهِق[٥]، وفيهم مَن بلَغَ الحُلُم؛ مع ما ثبَتَ من تعليم الصحابة رضي الله عنهم القرآنَ بالمسجد[٦]، وما روي عن أبي الدرداء

= والعِنَب: إذا تركتَ عليه الماءَ ليصيرَ نبيذاً، فصُرفَ من مفعول إلى فَعِيل. وانتبذتُه: اتّخذتُهُ نبيذاً، وسواءٌ كان مُسكِراً أو غيرَ مسكر فإنه يقال له: نبيذٌ. ويُقال للخمر المُعتَصَر من العنب: نبيذٌ؛ كما يُقال للنّبيذ: خَمْرٌ. انتهى.

(١) في الأصل: «جِماع»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) سيذكر المصنف طرفاً من ذلك في إجابته؛ يُنظر: ص ٢٩٢ وما بعدها.

(٣) في الأصل: «تعلم».

(٤) جاء في «المعجم الوسيط» (١: ٥١٤): المِصطبَة: بِناءٌ غير مُرتَفع يجُلَس عليه، ج: مصاطب. والذي في «لسان العرب» (صطب) (١: ٥٢٣)، و«تاج العروس» (صطب) (٣: ١٩٤) أنّه بتشديد الباء.

(٥) قال في «تاج العروس» (رهق) (٢٥: ٣٨٣): وراهَقَ الغُلامُ مُراهَقَـةً: قارَبَ الحُلُمَ، فهوَ مُراهِق، والجاريةُ مُراهِقةٌ.

(٦) أدلّة ذلك كثيرة وفيرة في حياة النبي ﷺ وبعدَ انتقاله إلى الرفيق الأعلى؛ ففي «سنن ابن ماجه»، المقدمة، باب فضل العلمـاء والحث على طلب العلم (٢٢٩) عن عبد الله بن عمرو، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم من بعض حُجَره، فدخل المسجد، فإذا هو بحلقتين، إحداهما يقرؤون القرآن، ويدعون الله، والأخرى يتعلمون ويعلمون، فقال النبي ﷺ: «كلٌّ على خير، هؤلاء يقرؤون القرآن، ويدعون الله، فإن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم، وهؤلاء يتعلّمون ويُعلّمون، وإنما بعثت معلماً»، فجلس معهم. =

= وفي «مسند الإمام أحمد» (١٤٨٥٥) عن جابر بن عبد الله، قال: دخل النبي ﷺ المسجدَ، فإذا فيه قوم يقرؤون القرآن، قال: «اقرؤوا القرآن، وابتغوا به الله، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه، ولا يتأجلونه».

وفي «مسند أحمد» أيضاً (١٧٣٦١) عن عقبة بن عامر الجهني، يقول: كنا جلوساً في المسجد نقرأ القرآن، فدخل رسول الله ﷺ، فسلّم علينا، فرددنا عليه السلام،... الحديث.

وفي «صحيح مسلم»، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الدخان، (٢٧٩٨) عن مسروق، قال: جاء إلى عبد الله رجل فقال: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه... الحديثَ.

وفي «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (١: ٢٥٦- ٢٥٧) عن أبي رجاء العطاردي، قال: كان أبو موسى الأشعري يطوف علينا في هذا المسجد مسجدِ البصرة يقعد حلقاً، فكأني أنظر إليه بين بُردين أبيضين يُقرئني القرآن، ومنه أخذت هذه السورة: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [سورة العلق].

وذلك بعضٌ من عمل الصحابة رضي الله عنهم بما في سنة النبي ﷺ كالذي في «صحيح مسلم»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

وأخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب في ثواب قراءة القرآن (١٤٥٥).

والترمذي في «سننه»، أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ، باب (٢٩٤٥).

وابن ماجه في «سننه» المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (٢٢٥).

وفي «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه (٨٠٣) عن عقبة بن عامر، قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان، أو إلى العقيق، فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم، ولا قطع رحم؟»، فقلنا: يا رسول الله نحبّ ذلك، قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد =

رضي الله عنه: أنه كان يعلِّمُ الوِلْـدانَ القرآنَ بمسجد دمشق، وعدَّة من كان يعلمهم/ ألفٌ وستُّ مئة، لكلّ عشَرةٍ عَرِيفٌ؛ كما نقله الحافظ الذهبي[1]؟ [١٠٨/ ب]
ومع حصول الضّرر للفُقهاء والمتعلّمين من إخراجِهم من المسجد مِن فَوْتِ الصلَواتِ الخمسِ في أوقاتِها مع الجماعة والاعتكافِ في المسجد بتِلاوة كتاب الله، والتمرُّن على العبادة والنشاط إليها؟

٤ ـ وهل لنا إخراجُ المجاورين والغُرباء المنقَطِعين من المسجد بالضرب والعُنف والتخويف، ومنعُهم منَ الـمَبيت فيه؛ مع ما أباحه اللهُ تعالى لهم من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، ومع ما ثبَتَ في

= فيعلم» ـ أو «يقرأ» ـ «آيتين من كتاب الله عز وجل، خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل».
وفي «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه دعوه»، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن».

(١) ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢: ٣٤٦) عن مسلم بن مشكم: قال لي أبو الدرداء: اعدُد من في مجلسنا.
قال: فجاؤوا ألفاً وست مئة ونيفاً، فكانوا يقرؤون، ويتسابقون عشرة عشرة، فإذا صلى الصبح انفتل، وقرأ جزءاً، فيُحدِقون به، يسمعون ألفاظه.
وقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١: ٣٢٨) عن ابن مشكم بسياقٍ أطول.
وليس في الخبر تخصيص المعلّمين بذكرِ أنه كان يعلّم ولداناً، بل هو على عمومه؛ فيجوز أن يكون فيهم ولدانٌ، والله أعلم.

[١٠٩/ أ] ذلك من الأحاديث الصحيحة مِن أنه ﷺ/ كان ينام في المسجد[١]، وما ثبَت مِن نَوم جلّة الصّحابة رضي الله عنهم في المسجد ـ مع عدم الحاجة إليه ـ كعليٍّ رضي الله عنه حين أيقظَهُ رسولُ الله ﷺ وكنّاه بأبي ترابٍ، وكان متأهّلاً بالزّهراء رضي الله عنها[٢]، وما ثبَتَ مِن نَوم عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، (٤٧٥) عن عباد بن تميم، عن عمه: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: «كان عمر، وعثمان يفعلان ذلك».

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، (٢١٠٠) دون قول ابن المسيّب.

وأخرج قول ابن المسيب أبو داود في «سننه»، كتاب الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، (٤٨٦٧).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الطهارات، من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء، (١٤٠١) عن إبراهيم: أن النبي ﷺ نام في المسجد حتى نفخ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ؛ كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه.

وقد ثبتَ أنّ النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان في المسجد، ولا شك أنه يحتاج فيه إلى النوم! كما ثبت من أحاديث عدة من الصحابة؛ من ذلك ما أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (٢٠٢٠) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، (١١٧٢) (٤).

(٢) أخرج ذلك البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب =

ـ وهو أميرُ المؤمنين ـ في المسجد[١]، وابن عباس رضي الله عنهما[٢]، وإقامة أهل الصُّفّة ـ وأشباهَهم ـ بالمسجد[٣]، ومعلومٌ أنهم كانوا ينامون به ويتوضّؤون،

= القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه، (٣٧٠٣) عن أبي حازم: أن رجلاً جاء إلى سهل ابن سعد، فقال: هذا فلان ـ لأمير المدينة ـ يدعو علياً عند المنبر، قال: فيقول: ماذا؟ قال: يقول له: أبو تراب، فضحك، قال: والله ما سمّاه إلا النبيُّ ﷺ، وما كان له اسمٌ أحبُّ إليه منه! فاستطعمتُ الحديثَ سهلاً، وقلتُ: يا أبا عباسٍ كيف ذلك؟ قال: دخل عليٌّ على فاطمة، ثم خرج فاضطجع في المسجد، فقال النبي ﷺ: «أين ابنُ عمك»، قالت: في المسجد، فخرج إليه فوجد رداءَهُ قد سقط عن ظهره، وخلص التراب إلى ظهره، فجعل يمسح التراب عن ظهره، فيقول: «اجلس يا أبا تراب» مرتين.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (٢٤٠٩).

(١) لم أجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينام في المسجد، وسلف قريباً جداً ما رواه البخاري وأبو داود عن سعيد ابن المسيب: أنّ عمر وعثمان كانا يستلقيان في المسجد.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب المسلم يبيت في المسجد، (٤٣٤١) عن أبي بكر بن أبي الأسود: أنبأنا عبد الله بن عيسى: حدثنا يونس: أن الحسن سئل عن القائلة في المسجد؟ فقال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ وهو يومئذ خليفة ـ يقيل في المسجد، ويقوم وأثر الحصى بجنبه، فيقول: هذا أمير المؤمنين، هذا أمير المؤمنين ـ قال يونس بإصبعه وحرك أبو بكر أصبعه السبابة ـ ونحن يومئذ غلمان.

قلتُ ليونس: ابن كم كان الحسن يوم قتل عثمان؟ قال: ابن أربع عشرة، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) لم أجد أنّ ابن عباسٍ رضي الله عنهما نام في المسجد، والثابت نوم ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ. أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، (٤٤٠).

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب المسلم يبيت في المسجد(٤٣٣٨) =

[١٠٩/ب] ويأكلون ويشربون؛ فهل يُثابُ/ الناظرُ على ذلك، أو يأثَم؟

٥ ـ وهل مَن ساعَدَ على ذلك يدخُلُ في الإثم، أم لا؟

٦ ـ وهل ينفذُ أمرُ الناظر إذا فعلَ أمراً[١] يخُالف الشرعَ، ولم يُشاوِرْ أهلَ العلم، أم لا؟

٧ ـ وهل لِـمن ساعَدَ على عوْد السُّبُل[٢] إلى أمكِنَتِهم وتعليمِ أولادِ المسلمين ـ على عادتهم ـ وعدمِ تخويفِ مجُاوري المسجد الحرام أجرٌ، أم لا؟

* * *

= عن عثمان بن اليمان قال: لـما كثر المهاجرون بالمدينة ولم يكن لهم دار ولا مأوى أنزلهم رسول الله ﷺ المسجد، وسماهم أصحاب الصفة، فكان يجالسهم ويأنس بهم.
وروينا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم في المسجد؟ فقال: فأين كان أهل الصفة؟ يعني: ينامون فيه.
وقال النووي في «المجموع» (٢: ١٧٣): وثبت أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد، وأن العُرَنيّين كانوا ينامون في المسجد، وثبت في الصحيحين أن علياً رضي الله عنه نام فيه، وأن صفوان بن أمية نام فيه، وأن المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه، وجماعات آخرين من الصحابة، وأن ثمامة بن أثال كان يبيت فيه قبل إسلامه، وكل هذا في زمن رسول الله ﷺ. انتهى.
ويُستأنسُ للقضية بما أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٦٣٨) عن عائشة، قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «إنه لوقتُها لولا أن أشقَّ على أمتي».

(١) في الأصل: «أمرٌ».

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «أهل السُّبُل».

ثانيها:

[في الطاعون وأمور تتعلّق بالموت والدَّفن وسؤال القبر]

١ ـ هل الحديث الوارد بالنهي عن القُدوم على أرض نزل[١] بها الطاعون والخروج منها بعد نزوله بها[٢]؛ هل النهي في الحالين للتحريم[٣]، أم لا؟

٢ ـ وإذا كان للتحريم[٤]؛ هل القادمُ لحاجةٍ والخارجُ/ لها، كغيره، أم لا؟ [١١٠/أ]

٣ ـ وما العلّةُ في النهي عن ذلك؟

٤ ـ وهل المراد بالأرض: المدن، أم القرى، أم الأقاليم؟

٥ ـ وإذا كان المراد به القُرى؛ هل يُعتبر في ذلك مسافةُ القَصْر، أو مسافة العدوى، أو حدّ الغوث[٥]، أو غير ذلك؟

---

(١) في الأصل: «تَركَ».

(٢) سيأتي نصُّ الحديث والكلام عليه في إجابة المصنف ـ رحمه الله ـ وثمة تخريجه؛ يُنظر: ص٣٠٠.

(٣) في الأصل: «التحريمُ».

(٤) في الأصل: «التحريمُ».

(٥) في الأصل: «الغرث». وحد الغوث هو: حد تُسمع فيه استغاثةُ المستغيث؛ بأن يسمعها رفقته لو استغاث بهم مع ما هم فيه من تشاغُلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم، وتقدّر بغَلْوَة سهم: أي: غاية رميه. يُنظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١: ٢٤٧).

٦ ـ وهل القُدومُ على فُـرْقانُ[١] العَرب والخروجُ منها بعدَ نـزولِه بها ـ كالقُرى والمدن ـ حرامٌ، أم لا؟

٧ ـ وهل الحديث الوارد في أنّ «الفارّ منه كالفارّ من الزحف»، والحديث الوارد فيه أنه «من وخز أعدائكم الجنّ»[٢]؛ صحيحان، أم لا؟

٨ ـ وهل يُثاب الصّابر عليه حتى يرتفع/ ، أم لا؟ [١١٠/ ب]

٩ ـ وهل يُقنَتُ لرفعِه، أم لا؟

١٠ ـ وإذا امتنع أهلُ قريةٍ منَ الدخول على مَن أصابه الطاعونُ وتمريضِه وتغسيلِه إذا مات وتكفينِه والصلاةِ عليه ودفنِه؛ هل يَعصُون بذلك، أم لا؟

١١ ـ وهل يجبُ على مَن حولهم من القُرى القِيامُ بذلك، أم يختصُّ الوجوبُ بأهل تلك القِرية، أم بأولياء الميت؟

١٢ ـ وهل يجبُ قتالُهم على ذلك، أم لا؟

١٣ ـ وهل يجوز لأهل البلد السالمةِ منه؛ إذا أصاب أحدَهم حَـملُه إلى البلد التي نزل[٣] بها وجاء؛ لسلامة الباقين، أم لا؟

١٤ ـ وهل يأثمون؛ إن قلتُم بعدَمِ[٤] الجواز، أم لا؟

---

(١) كذا في الأصل مضبوطةً، وأحسبها بمعنى العرب ـ أي: البدو ـ المتفرقين في جماعات صغيرة هنا وهناك، ولم أجدها في المعاجم. أو إنها: «فِرْقات» جمعُ «فِرْقة» تصحّفت، والله أعلم.

(٢) سيأتي نصّا الحديثين والكلام عليهما في إجابة المصنف ـ رحمه الله ـ وثمة تخريجهما؛ يُنظر: ص٣٠٢ و٣٠٣.

(٣) في الأصل: «تَزَلَ».

(٤) في الأصل: «بِعَدِ».

١٥ ـ/ وهل أرواح البشر [وغيرهم][1] من الملائكة والجنّ، والإنس والبهائم يقبضُها عزرائِلُ وأعوانُه، أم غيرُهم؟ [١١١/ أ]

١٦ ـ وهل يُسأل الميتُ بعد الموت بلا قصدٍ، أم لا؟

١٧ ـ وهل إذا مات الرجلُ في بلدة، فجُعل في تابوت، فحُمل إلى بلدةٍ[2] أخرى؛ متى يسأل؟

١٨ ـ وهل يُسأل الميتُ في القبر، أم في البيت قبلَ الدفن؟

١٩ ـ وهل قيل: إن الأرض تصعَدُ حولَ الميت حالَ موتِه، فيُقضى عليه ـ كالقبر ـ ويُسأل، أم لا؟

٢٠ ـ وهل الصبيُّ الرّضيع يُسأل، أم لا؟

٢١ ـ وإذا سئل، هل يُلهمه الله تعالى إلى الجواب، أو يلقنه الملك، أم لا؟

٢٢ ـ/ وهل يسأل كلُّ إنسان بحسب لغته كالعربي والعجمي وسائر الألسن، أم لا يُسأل إلّا بلسان العرب، ويُلهَمُ المسؤولُ معرفةَ العربيّ في ذلك الوقت؟ [١١١/ ب]

٢٣ ـ وهل قال أحد من الفقهاء: إن الميت لا يسأل؟

٢٤ ـ وهل يسمع الميت شيئاً من كلام الأحياء عند قبره؟

٢٥ ـ وهل في ذلك اختلافٌ، أم لا؟

٢٦ ـ وهل يكتُب الملكان ما يقع من الإنسان عربيّاً كان ـ أو غيره ـ كما هو، ويؤدِّيانه كذلك، أم لا؟

---

(١) ليس في الأصل، ويختلُّ السياق دونها.

(٢) في الأصل: «بلد».

ثالثها:
[في صور أخرى لتصرفات نظّار الحرَم]

١ ـ في حِمْل حوائج خاناه[1] تُشترى من رَيْعِ أوقاف الحرمين جهزّه ناظرُ الحرَمَين الشريفَين إلى مكةَ المشَّرفة؛ ضمّنَه/ الصُّررَ والشّمعَ وغيرَ ذلك من متعلّقاتِ أهل مكة المشرفة، وصرَفَهُ قاضي القضاة الناظرُ الشرعيُّ لشخصٍ من أهل الحرم الشريف، ثم صرَفَه أيضاً لشخصٍ آخَرَ من أهل الحرم الشريف قبل قبضِ الأول؛ فمن المستحقّ منهما؟ [١١٢/ أ]

٢ ـ والحال أنّ ناظرَ المسجد الحرام صرَفَ الحِمْلَ المذكور لثالثٍ من أهل الحرم الشريف، وقبَضَهُ الثالثُ وصار تحتَ يدِه دونَ الأوّلَين، فهل يكونُ أحقَّ به منَ الأوّلَين أو لا؟ أو يكون للأول، أو للثاني؟

٣ ـ وإذا أسقطَ الأولُ حقَّهُ للثاني قبل قبضِهِ، فهل يسقط حقّه ويكون/ للثاني، أم لا؟ [١١٢/ ب]

---

(١) قال النويري في «نهاية الأرب في فنون الأدب» (٨: ٢٢١): ذكر مباشرة البيوت السلطانية، وهي الحوائج خاناه، والشراب خاناه، والطشت خاناه، والفراش خاناه، والسلاح خاناه... وجاء في «تكملة المعاجم العربية» للمستشرق دوزي (٣: ٣٦٠): حوائج خاناه: المخزن الذي يضمُّ المؤن لمطبخ السلطان ومائدته.
وخاناه: كلمة فارسية تعني بيت. يُنظر: «المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية» ص ٨٠.

٤ ـ فإن كان للثاني، فهل تصحُّ دَعْواهُ به عندَ الحاكم، ونزْعُهُ من الثالث، أم لا؟

٥ ـ وهل يبطل حقُّ الأوّلَين بإسقاط الأول للثاني؟

٦ ـ فإن قلتُم بعدم صحّة تقرير الثاني لسبق الأول[1]، أم لا؟

٧ ـ وإذا بطل حقُّ الأولين؛ فهل ثبت الحقّ لمن صَرَفَهُ له ناظرُ المسجد الحرام، أو يكون الأمر متعلّقاً بالناظر الشرعي ببلاد الوقف، أو بقاضي مكة، أو بناظر الحرم؛ يَصرِفانِه لمن يَرَيانه؟

٨ ـ وهل يكون صرفُ ناظر الحرم بمكّة مقدَّماً على صرفِ قاضي القُضاة الشافعيِّ بالديار المصرية الناظرِ الشرعيِّ على أوقاف الحرمين، أم لا؟

٩ ـ/ وهل لقاضي مكة ـ أو ناظر المسجد الحرام ـ صرفٌ وتقريرٌ، أم لا؟ [١١٣/ أ]
فإن كان لهما ذلك؛ فهل يُقدَّم على صرفِ الناظر الشرعي ببلاد الوقف وتقريرِه، أم لا؟

١٠ ـ وفي الصُّرر التي يُقرِّرُها الناظرُ الشرعي من أوقاف أهل الحرمين باسمِ أُناسٍ مُعيَّنين من أهل الحرَم الشريف، فيتعدّى إليها غيرُ مَن عُيِّنتْ له ويقبضها قبل من عيّنهُ الناظرُ، فهل لمن عيّنه الناظر الدعوى بها على من قبضها ويضمَنها، أم لا؟

١١ ـ وفيما إذا مات أحدٌ وباسمِهِ صرّة وله ولدٌ، فأنهى شخصٌ إلى الناظر على المسجد الحرام ـ أو القاضي/ الشافعي بمكة المشرفة ـ أن فلاناً ماتَ وباسمِه [١١٣/ ب]

---

(١) على افتراضِ سبقِ الأول؛ لاستقرار الاستحقاق له.

صرَّةٌ في وقفٍ من أوقاف الحرمين فقرَّره في ذلك، ثم إن شخصاً آخَرَ أنهى إلى الناظر الشرعيّ ببلاد الوقف، فقرّره في الصُّورة المذكورة عِوَضاً عن الميت؛ فمَن المقدَّم منهما في ذلك؟

١٢ ـ وإذا كان للميت ولدٌ ـ أو وارث ـ فهل يكونُ أحقَّ بها من غير تقريرِ ناظر، أم لا؟

١٣ ـ وفيما إذا وصَلت صُرّةٌ إلى مكةَ المشرَّفةَ بعدَ موت مَن عُيّنت لهُ مِن الناظرِ الشرعي، فمن يتولّى صرْفَها: قاضي مكة، أو ناظر المسجد الحرام، أو يُراجع في ذلك ناظر الوقف؟

١٤ ـ وفيما يصلُ/ إلى مكةَ المشرَّفةَ من أوقاف الحرمين من بلاد العجم [١١٤/ أ] والهند ـ أو غيرِ ذلك من البلاد الشاسعة؛ الذي هو غيرُ مُعيَّنٍ من ناظر الوقف باسمِ أحدٍ ـ هل يتولّى تَفرقتَها على أهل الحرم قاضي مكةَ الشافعيُّ، أو ناظرُ المسجد الحرام؟

١٥ ـ وهل يتولّى الإجارةَ والوكالةَ في أوقافِ مكة في البلاد الشاسعة القاضي الشافعيُّ بمكة المشرَّفة، أو ناظرُ المسجد الحرام؟

١٦ ـ وفيما إذا ولّى السلطانُ شخصاً نظَرَ المسجدِ الحرامِ، ما يتناوَلُ توليتَهُ من الوظائف؟

١٧ ـ وهل له أن يتحدّثَ على غير المسجد من سائر آلاتِه[١]، أم لا؟

١٨ ـ وهل له حكمٌ على المؤذّنين/ والفرّاشين والوقّادين وغيرِهم من [١١٤/ ب] أرباب الوظائف، أم لا؟

---

(١) كذا، ولعل المراد: أن يكون له كلام مسموع، ورأي معتبر!

١٩ ـ وهل له تأديبُ أحدٍ من أرباب الوظائف عندَ خَلَلِهم في وظائفهم، أو يرفعُ أمرَهُم إلى حاكم من حكّام الشريعة أو السياسة [١]؟

٢٠ ـ وإذا أدّبَ أحداً منهم ـ وقلتم: إنه ليس له تأديبُهم ـ فهل يُقتصُّ منه عندَ حاكم الشرع، أم لا؟

٢١ ـ وهل له إذا مات أحدٌ من أرباب الوظائف تقريرُ أحدٍ عِوَضَه، أم لا؟

٢٢ ـ وهل يُشاركُهُ ـ في جميع ذلك ـ القاضي الشافعيُّ بمكة، أم لا؟

* * *

(١) حاكم الشرع ـ أو الشريعة ـ وحاكم السياسة، منصبان تنفيذيان كانا في العهد المملوكي ثم العثماني، تكرر ذكرُهما في كتب المتأخّرين من الفقهاء.
وقد أتت المسألة التاسعة (الأخيرة) في تصرفاتِ حاكم السياسة؛ لذلك أجّلتُ التعريف بهذين الحاكمين إلى إجابة المسألة التاسعة، يُنظر: ص٣٣٩.

رابعها:

[في تصرُّف ناظر بنقل دوارق موقوفة في صحن المسجد الحرام من مكانها]

[١١٥/ أ] في دوارقَ ماء مسبّلة للشرب والوضوء موضوعة في صحن المسجد/ الحرام متفرقة لا تضر بالمصلين ولا تضيّق عليهم ولا تشوّش عليهم لاتساع صحن المسجد؛ بحيث إن أكثرَ صحنِ المسجد يصيرُ خالياً في أوقات الصلوات ـ فضلاً عن غيرها ـ فنَقَلَ الناظرُ تلك الدّوارقَ المتفرقة وجمَعَها في ناحيةٍ من المسجد الحرام كان ينتفع بها للصلاة خصوصاً لمن دخل والإمام في الصلاة؛ لأنها بقُرب باب المسجد فتعطّلت الصلاةُ بها بسبب ذلك، وانضمَّ إلى ذلك تندّي أساطين المسجد الحرام، وقُصورُ الانتفاع بهذه الدوارق ـ والحالة هذه ـ عن الانتفاع بها في صحنِ/ المسجد؛ فهل وضعُها متفرقةً في صحنِ المسجدِ [١١٥/ ب] أولى من اجتماعها في مكانٍ واحد، أم لا؟

* * *

خامسها:

[في تصرُّف رجل في خراجات داره ودعوى تضرُّر جارٍ له منها]

١ ـ في دارٍ لها بابٌ وقناةٌ للاستعمال وخَراجاتُ شارعٍ[1]، جميعٌ ذلك في الطريق النافذة، فقطع صاحبُ الدار قطعةً من دارٍ له أُخرى، وجعَلَها رَحْبةً للدار الأولى المذكورة، وفتح بها باباً في الشارع للدّار الأولى، وسدّ البابَ الأول والقناةَ، وجعل القناةَ داخلَ داره، ثم إنه أرادَ أن يُعيد القناة، ويفتحَ البابَ الأولَ ويُدخل القطعة التي جعلها رحبةً في أحد داريه المذكورتين؛ / فهل له ذلك، أم لا؟ [١١٦/أ]

٢ ـ وإذا ادّعى أحدُ الجيرانِ أنّ الخراجاتِ الشّارعةَ في الدار المذكورة تضرُّ بدارِهِ، وهي قديمةٌ من خمسين سنة وأزيد، والحالُ أنّ الجارَ المذكورَ ملَكَ دارَهُ والخراجاتُ المذكورةُ شارعةٌ، وكذلكَ مَن ملَكَ الدارَ قبلَه، وكذلك مَن ملَكَ قبلَه أيضاً؛ فهل للجار المذكورِ الدّعوى بذلك، أم لا؟

٣ ـ وإذا كانت الخراجاتُ تسدُّ قطعةً من وجهِ بيتِ الجار؛ هل ذلك ضرر؟

٤ ـ وهل هذا من الضرر الذي يُدّعى به، أم لا؟

---

(١) كذا، والأظهر «وخراجاتٌ شارعة»، وأحسَبُ أن الخَراجاتِ، ما خَرَجَ من أشكال البناء مخالفاً لأشكال ناحيته تحسيناً وتزييناً؛ نقلها الفيوميّ في «المصباح المنير» (خرج) (١: ١٦٦) من قول الشافعي باسم «الخوارج»، أو هي الشُّرُفات، والله أعلم.

سادسها:

[في نزاع بشأن نزولٍ عن وظيفة فراشة بالحرم المكّي]

[١١٧/ ب] ١ ـ رجل نزل لرجل عن وظيفة فراشةٍ/ بالحرم الشريف المكي وأمضى الناظرُ بالحرم الشريف النزولَ المذكورَ وباشر المنزولُ له الوظيفةَ المذكورةَ، ثم بعد ذلك توفي النازلُ، فأنهى رجلٌ إلى الناظرِ بالديار المصرية وفاةَ النازلِ المذكور وأنّ الوظيفةَ المذكورةَ بيدِهِ، وسأل الاستقرارَ بها، فأجابه إلى سؤاله؛ فهل الحقُّ في ذلك للمنزولِ له، أم للناهي؟

٢ ـ وهل يحتاج المنزولُ له إلى تقرير الناظرِ بالديار المصرية، أم بمجرد إمضاء الناظر بالحرم الشريف استحق الوظيفة المذكورة؟

* * *

[١١٧/ أ]

/ سابعها:

[في دعوى تضرُّر جارٍ من خَراجات دار جاره]

١ ـ دار لها خراجاتٌ شارعةٌ في الطريق النافذة من مدة خمسين سنة وأزيد، وهي تسدُّ قطعة من وجهِ بيتٍ ملاصقٍ لها، فادّعى مالكُ البيتِ أن ذلك يضرُّ بيتَه، والحال أنّ مالكَ البيتِ المذكور ملَكَ بيتَه والخراجاتُ شارعةٌ، وكذلك مَن مَلَكَ البيتَ قبلَه، وكذلك من قبله أيضاً، فهل للجار المذكور الدّعوى بذلك، أم لا؟

٢ ـ وهل ذلك منَ الضّرر الذي يُدّعى به؟

* * *

ثامنها:

[في أحكام بعض البيوع في المسجد وحال مَن أفتى بجوازها]

١ ـ مَن جلس في المسجد يتَعاطى البيعَ والشراءَ في أعيانٍ منها مموَّهٌ بذهب وفضة؛ بحيث يحصل/ بالعرض على النار منهما شيء، ومنها تصاويرُ على صُورة حَيَوان، وفعَلَ ذلك على هيئةٍ اجتماعية كما يُفعَل في الأسواق مِن قيام دلّالٍ ينادي: «معي كذا وكذا»، وصدور البيع المذكور من وليّ الأمر، وأذِنَ مع ذلك بدخولِ المسجد جميعِ ما تقدّم من الصور وغيرها[1]، وأفتى بجواز جميعِ ما فعله، ورأى أنّ الإنكار عليه جهلٌ؛ فهل يجوز الجلوسُ للبيع المذكور على الهيئة المذكورة؟ [١١٧/ ب]

٢ ـ وهل يصحُّ بيعُ المموَّهِ من غير حُلولٍ ولا تقابُضٍ في المجلس، ولا العلمِ/ بالمماثلة؛ لكون الثمَن مِن جنسَيهما؟ [١١٨/ أ]

٣ ـ وهل يجوز إدخالُ الصُّوَرِ المسجدَ ونظرُهُ إليه واستحسانُه في ذلك من غير إنكارٍ منه؟

٤ ـ وماذا يجبُ عليه إذا أفتى بجَواز جميعِ ما فعَلَه وكان خطأً؟

٥ ـ وهل يكونُ ما فعَلَهُ قادحاً فيه، أم لا؟

---

(١) كذا عبارة الأصل، وفيها تقديم وتأخير، والأجود لو قال: « وأذِنَ مع ذلك بدخولِ جميعِ ما تقدّم من الصور وغيرها المسجدَ».

تاسعها:

[في بعض تصرُّفات حاكم السياسة والقاضي]

١ ـ حكم السياسة أمعتبر هو في الشريعة المطهرة، أم لا؟

٢ ـ وهل لحاكم السياسة سماعُ البينة والعملُ بمُوجبها من إقامة الحدود وغيرِها في الشرب وغيره، أم لا؟

٣ ـ وهل لقاضي الشرع إذا رُفِعَت/ إليه قضيةٌ تتعلّقُ بحدٍّ ـ أو غيرِه ـ أيصرفُها إلى حاكم السياسة، أم لا؟ [١١٨/ ب]

٤ ـ وفي قول بعض الطلبة: سماع البيّـنة من وظائف القاضي، وليس للقاضي دفعُها عن نفسِه؛ لأنه نُصِب لفَصْلِ الخصومات؛ أصواب هو أم خطأ؟

* * *

فقال رضي الله عنه: فأجبتُ بأن قُلتُ:

[إجابات المسائل]

أمّا المسألة الأولى:

١ ـ فليس لناظِرِ الحرَمِ التّعدّي بالمنع من وَضْعِ الدّوارق المذكورة ورفْعِها من المسجدِ الحرام؛ مع شدّة الحاجة إليها، وكثْرةِ الإنتفاع بها، وحُصولِ المشقّة والضرر برفعِها، وعدمِ تضييقها المسجدَ.

وقد أفتى قاضي القضاة/ شرفُ الدين البارزيُّ[١] فيمن غرس شجرةً في المسجد: أنه إن ضيّقَ على المصلين غَرْسُها ولم تُجعَل للمسجَد: بالتحريم، وإن لم تضيِّقْ وجُعلت للمسجد: بالجواز؛ لوجود النَّفع بلا ضَرَر[٢]. [١١٩/ أ]

وهكذا نقولُ في مسألتنا بالجواز؛ لوجود النَّفْع بلا ضرر، كما تقدّم.

---

(١) هو قاضي القضاة الفقيه، شرف الدين، هبة الله بن عبد الرحيم، الجهني، الشافعي، البارزي، قاضي حماة، وكان طلّاباً للعلم، حسن التواضع، متين الدين، كبير الشأن، عديم النظير، له خبرة تامة بمتون الأحاديث، وانتهت إليه رئاسة المذهب. له التصانيف الكثيرة، منها «شرح الحاوي»، و«مختصر التنبيه»، و«التمييز»، و«ترتيب جامع الأصول»، و«المغني»، و«مختصر التنبيه»، و«الوفا في سرائر المصطفى»، (ت٧٣٨هـ).

ينظر: «المعجم المختص» للذهبي ص٢٩١، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (١٠: ٣٨٧).

(٢) ينظر: «المسائل الحموية» للقاضي شرف الدين البارزي [٦١/ ب].

وقد نقل المصنفُ فتوى البارزيِّ من «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي ص ٣٤٣.

٢ ـ وأما الوضوء في المسجد، فقال ابنُ المنذر: أباح كلُّ من يُحفَظ عنه العلمُ الوضوءَ في المسجد[١].

إلا أن يتوضَّأ في مكانٍ يبُلُّهُ ويتأذّى الناسُ به؛ فإنه مكروهٌ، ويُشترَط أن لا يحصلَ تمخُّطٌ بالاستنشاق، ولا بُصاقٌ بالمضمضة، ونحوُ ذلك/ من التنخُّع، وإلا فينتهي إلى التحريم. [١١٩/ ب]

وحكى المازريُّ عن بعضهم الجوازَ مع ذلك؛ لأن البُصاق إذا خالَطَ الماءَ صار في حُكمِ المُستهلَك، فكان كالعدم، وهو يقتضي أنّهُ معَ بقاء العين يحرُم، ولا شكّ فيه. قال: وينبغي أن يبتلع الماءَ الذي يتمضمضُ به للخلاص من ذلك، وتحصل به سنة المضمضة[٢].

وحكى ابن بطّالٍ الوضوءَ فيه عن أكثر الصحابة والتابعين، وحكى عن ابن سيرينَ ومالكٍ كراهتَه تنزيهاً للمسجد[٣].

وقال النووي في «الروضة» قبيل باب السَّجَدات: ولا بأس بالوضوء فيه إذا لم يتأذَّ[٤] الناس به[٥]، وقال/ في الاعتكاف ـ نقلًا عن البَغوي ـ: ولا يجوز نضحُ المسجد بالماء المستعمَل؛ لأن النفْسَ قد تعافُه[٦]. [١٢٠/ أ]

---

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٥: ١٤٠).

(٢) لم أجد كلام المازري فيما عُدتُ إليه مِن كتبه، وقد نقل المصنفُ كلامَه من «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي ص ٣١١.

(٣) يُنظر: «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (١: ٢٢٢).

(٤) في الأصل: «يتأذى».

(٥) يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١: ٢٩٧).

(٦) يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢: ٣٩٣)، وكلام البغوي في «التهذيب» له (٣: ٢٣٩).

قال في «شرح المهذّب»: هذا الذي قاله البَغَويُّ ضعيف، والمختار: أن المستعمَل كالـمُطلَق، والنَّفْسُ إنما تعاف شُربَه، وقد اتفق الأصحابُ على جواز الوضوء في المسجد وإسقاطِ مائه في أرضه، ونقل ابنُ المنذِر الإجماعَ عليه، وقال الماورديُّ: الأَولى غسلُ اليدِ حيثُ يبعدُ عن نظَر الناس، وعن مجالس العلماء، وكيف فعل جاز![1].

وقال الرّوياني في «البحر» في باب الاعتكاف: المعتكفُ يغسلُ يدَيه في الطّشت/ حتى لا يلوّث الـمسجد، فإن غسَلَه من غَير طشت كُرِه، وقيل: لا [١٢٠/ ب] يُكره، ولكن الأحسنَ غيرُه[2].

والوضوءُ على ظَهر المسجدِ كالوضوءِ في المسجد، وفي «الصحيح» عن نُعَيمٍ الـمُجمِّر قال: رَقِيتُ مع أبي هريرةَ على ظَهر المسجدِ فتوضَّأ... وذكَرَ الحديث[3]، إلا أن يتضـرّرَ مَن في المسجد بنقط الماء عليه، فيكره للضرر: أن

---

(١) يُنظر: «المجموع شرح المهذب» (٦: ٥٣٥).

أما نقلُ ابن المنذر للإجماع فقد تقدّم قبل قليل، وكذلك قول البغوي، وأما كلام الماوردي ففي «الحاوي الكبير» له (٣: ٥٠٥).

(٢) يُنظر: «بحر المذهب» للروياني (٤: ٣٨٤).

والروياني هو الفقيه القاضي، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل، الطبري، شيخ الشافعية، وكان ذا باع طويل في الفقه، من مصنفاته كتاب «البحر» في المذهب، وكتاب «مناصيص الشافعي»، (ت٥٠١هـ).

يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩: ٢٦٠)، و «طبقات الشافعية الكبرى» (٧: ١٩٣)

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء (١٣٦)، وتتمة الـحديث: فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يُدعَون يوم القيامة غُرّاً محجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعلْ». =

يضرّ سقف المسجد بمُلازمة النَّداوة، فيُمنَعَ منه[١].

وحينئذٍ؛ فلا يحلّ للناظر التعدّي بمَنْع مَن يتوضّأ بالمسجد معَ عدَم الضَّرَر.

٣ ـ وأمّا تعليم أطفال المسلمين القرآن في المسجد، فقد سئل القفّال/ [١٢١/أ] عن تعليم الصبيان في المسجد فقال: الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد، فيجوز منعهم، انتهى[٢].

وقال القرطبي: منعَ[٣] بعضُ العلماء مِن تعليم الصِّبيان فيه، ورأَوا أنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأُجرة، فلو كان تبرّعاً، فهو ممنوع أيضاً؛ لعدم تحرّي الصبيان عن القَذَر والوسَخ، فيؤدي ذلك إلى عدَم تنظيف المساجد، وقد ورَدَ الأمر بتنظيفها[٤]، وفي الحديث: «جنِّبوا مساجدَكم صبيانَكم»[٥].

= وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، (٢٤٦) دون ذكر الرقيّ على ظهر المسجد.

(١) سياق الإجابة على هذا المسألة إلى هنا من «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي ص٣١١-٣١٢.

(٢) «فتاوى القفال» ص١١١.

وقد نقل فتواه الزركشي في «إعلام الساجد» ص ٣٢٧.

(٣) في الأصل: «منع القرطبي»، والتعديل وِفاقاً لمصدره.

(٤) أخرج أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، (٤٥٥) عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظَّف وتُطيَّب.

وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر عن رسول ﷺ، باب ما ذكر في تطييب المساجد، (٥٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها (٧٥٨).

(٥) يُنظر: «تفسير القرطبي» (١٥: ٢٧٨). وقد قال في هذا حديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم»:=

= في إسناده العلاء بن كثير الدمشقي مولى بني أمية، وهو ضعيفٌ عندهم، ذكره أبو أحمد ابن عديٍّ الجرجاني الحافظ. انتهى.

وقد أخرج ابن عديٍّ هذا الحديث ـ في ترجمة العلاء بن كثير الشامي، وهو مُنكر الحديث كما قال ونقَل ـ في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦: ٣٧٥)، من طريق العلاء، عن مكحول عن واثلة وأبي الدرداء وأبي أمامة قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم، وسلَّ سيوفِكم، وإقامة حدودكم، ورفع أصواتكم وخصوماتكم، وأجمروها في الـجُمَع، واجعلوا على أبوابها المطاهر».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد، (٢٠٢٦٨) كلاهما من طريق أبي نعيم النخعي: حدثنا العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة... الحديثَ. قال البيهقي: العلاء بن كثير هذا شامي، منكر الحديث. وقيل: عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ مرفوعاً، وليس بصحيح.

وأخرج ابن الجوزي هذا الحديثَ في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (١: ٤٠٤) من طريق النخعي به، ثم قال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال أحمد بن حنبل: العلاء ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. انتهى.

وقد جاء هذا الحديث من حديث معاذ بن جبل، أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه»، كتاب الصلاة، باب البيع والقضاء في المسجد، وما يجنب المسجد، (١٧٢٦) عن محمد بن مسلم، عن عبد ربه بن عبد الله، عن مكحول، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وبيعكم، وشراءكم، وإقامة حدودكم، وخصومتكم، وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا مطاهركم على أبوابها».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠: ١٧٣) برقم (٣٦٩): حدثنا أبو حبيب يحيى ابن نافع المصري، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد ربه =

= ابن عبد الله الشامي، عن يحيى بن العلاء، عن مكحول، رفعَه إلى معاذ بن جبل، ورفعه معاذ إلى النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم....» الحديثَ بنحوه.

ومكحول لم يسمع من معاذ؛ كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢: ٢٦).

وعبد ربه بن عبد الله الشامي مجهول لم أجد من ترجم له، وبينه وبين مكحول ـ في إسناد الطبراني ـ يحيى بن العلاء، وهو الرازي، من رجال ابن ماجه، متروك متهم؛ كما في ترجمته في «الكامل» لابن عدي (٩: ٢٣)، و«تهذيب الكمال» (٣١: ٤٨٤)، ثم إنّ يحيى هذا إنما يروي عن مكحول بواسطة بشر بن نمير القشيري البصري، وهو من رجال ابن ماجه، يضع الحديث، ركنٌ من أركان الكذب؛ كما نقل المزي في «تهذيب الكمال» (٤: ١٥٥) عن أحمد بن حنبل ويحيى القطان وغيرهما.

وقد أخرجه ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (٧٥٠) من طريق الحارث بن نبهان قال: حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم...». الحديث.

قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه. انتهى.

وفي إسناده كذلك: عتبة بن يقظان، وهو الراسبي، روى له ابن ماجه فقط، وهو ضعيف، كما في «تقريب التهذيب» (٤٤٤٤). وأبو سعيد ـ وهو الشامي ـ عن مكحول، مجهول. يُنظر: «تقريب التهذيب» (٨١٣١).

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢٧)، من طريق عبد القدوس بن حبيب، عن مكحول مرسَلاً: «جنبوا مساجدكم الصبيان، والمجانين».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الحدود، من كره إقامة الحدود في المساجد (٢٨٦٥٣) من طريق محمد بن خالد الضبي، عن مكحول مرسَلاً كذلك: «جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم».

وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٥: ٢١٨) في ترجمة عبد الله بن محرر من طريقه ـ وهو متروك ـ عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم». =

وقال القاضي عياض: قال بعضُ مشايخنا: إنما يُمنع في المساجد من عمَل الصّنائع التي/ يختصُّ بنفعِها[1] آحادُ الناس ويكتسبُ به، ولا يتخذ المسجد [١٢١/ ب] متجراً، فأما الصنائعُ التي يشمل نفعُها المسلمين في دينهم، كالمتفقِّهة، وإصلاح آلات الجهاد، وما لا امتهان للمسجد في عمله؛ فلا بأس به. انتهى[2].

وحينئذ فإذا كان الأطفال مميزين ـ أو مراهقين ـ متحرِّزين من النجاسات والأوساخ في المسجد، فلا يحلُّ له منعُ الفقهاء من تعليمهم؛ كما تقدم.

= قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤: ٣٤٦) عن طريق أبي هريرة: واهية.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٧: ٥١٢) في ترجمة محمد بن مجيب الثقفي الكوفي ـ ونقل تكذيبه ـ: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب قال: صليتُ العصر مع عثمانَ بن عفان أمير المؤمنين، فرأى خياطاً في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكنس المسجد، ويغلق الباب، ويرشُّ أحياناً، قال عثمان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جنبوا صناعكم عن مساجدكم». قال الشيخ: ومحمد بن مجيب ليس له كثير حديث، ويحدث عن جعفر بن محمد بأشياء غير محفوظة، وهذا الحديث منها. ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤: ٣٤٦): ورواه البزار من حديث ابن مسعود، وقال: ليس له أصل من حديثه.

وأجمل القول في هذا الحديث فقال في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١: ٢٨٨): وأسانيده كلُّها ضعيفة. انتهى.

قلتُ: ويُحمل النهيُ ـ على افتراض صحته جَدَلاً ـ على الأطفال غير المميزين، فقد صحّ في السنة المطهرة دخول الأطفال المسجد بما لا يكاد يُحصى كثرةً من الروايات، والله أعلم.

(١) في الأصل: «ببعضها»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) يُنظر: «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض (٢: ٥٠٣).

وسياق الإجابة على هذا المسألة إلى هنا من «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي ص٣٢٧-٣٢٨.

٤ ـ ولا يجوزُ له إخراجُ المجاوِرين والغُرباء والمنقطِعين من المسجدِ بالضْرب والعنف والتخويف، ومنعُهم من المبيت فيه/ بغَير سببٍ معتبرٍ يُسوّغ ذلك مِن أذىً، كما تقدّم. [١٢٢/أ]

٥ ـ ويأثم الناظر بتعدِّيه بذلك إثماً عظيماً، وكلُّ مَن ساعَدَه على ذلك عُدْواناً يدخُلُ في الإثم.

٦ ـ ولا ينفُذ أمرُ الناظر إذا فعَلَ ما يُخالف الشَّرْع، ولم يُشاوِرْ أهل العلم، فلا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق[١].

٧ ـ ولمن ساعد على عود السُّبُل[٢] إلى أمكنتهم وتعليم أولاد المسلمين على عادتهم وعدم تخويف مجاوري المسجد الحرام أجرٌ جزيلٌ بالقصد الجميل.

---

(١) جاء بهذا اللفظ حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨: ١٧٠) برقم (٣٨١) عن عمران بن حصين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب السير، في إمام السرية يأمرهم بالمعصية، من قال: لا طاعة له، (٣٣٧١٧) عن الحسن مرسلاً.

وأخرج أحمد في «المسند (١٠٩٥) عن علي، عن النبي ﷺ، قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل».

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (٧٢٥٧) عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث جيشاً... الحديثَ، وفيه: وقال للآخرين: «لا طاعةَ في معصية، إنما الطاعة في المعروف».

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٤٠) (٣٩).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «أهل السُّبُل».

وأما المسألة الثانية:

١ ـ فالنهي في الحالين للتحريم، وهو مذهبُنا، وعليه الأكثَرون[١]، [١٢٢/ ب] وهو ظاهر الحديث[٢]، وتؤيّدُهُ الأحاديثُ الناطقةُ بأن الفارَّ مِنَ الوباء[٣] كالفارِّ من الزحف[٤].

وقال بعض العلماء: لا يحرُم ذلك، بل النهيُ للتّنزيه؛ رُوي ذلك عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال[٥].

---

(١) يُنظر: «شرح صحيح مسلم» النووي (١٤: ٢٠٥).

(٢) يريد قوله ﷺ: «وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فراراً منه»، وسيأتي قريباً جداً.

(٣) في الأصل: «الوبي» بياء، وأحسبه تسهيلًا لهمزة «الوبأ» مع الإمالة.
يُقال: «الوَبَأُ»، و «الوَبَاء»، يُجمع الأول على «أوباء»، والثاني على «أوبئة»؛ يُنظر: «لسان العرب» (وبأ) (١: ١٨٩)، و «تاج العروس» (وبا) (١: ٤٧٨).

(٤) ستأتي قريباً جداً.

(٥) يُنظر: «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٩: ٤٢٤)، و«إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض (٧: ١٣٣)، و«شرح صحيح مسلم»للنووي (١٤: ٢٠٦).
والأسود بن هلال أبو سلام المحاربي الكوفي، من كبراء التابعين، أدرك أيام الجاهلية، وقد حدث عن عمر، ومعاذ، وابن مسعود، وأبي هريرة، وما هو بالمكثر، حدث عنه أشعث بن أبي الشعثاء، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو حصين عثمان بن عاصم، وجماعة، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، ووثقه يحيى بن معين والنسائي. (ت٨٤هـ).
يُنظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣: ٢٣١)، «سير أعلام النبلاء» (٤: ٢٥٧).

٢ ـ وليس القادمُ عليه لحاجةٍ والخارجُ لها كغَيرِه، فقد اتفقوا على جواز الخروج لشُغلٍ عَرَضَ غيرِ الفِرار(١).

وفي الحديث الصحيح: «وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فراراً منه»(٢)، وهذه الزيادة ـ وهي قوله: «فراراً منه» ـ حسنة؛ فإنها إشارة إلى أنه لو خرج لشُغلٍ عرَضَ له لم يحرُم،/ وكذا الداخل كما نبّه عليه بعض العلماء(٣). [١٢٣/أ]

٣ ـ والعلة في النهي عن ذلك: حذَرُ أن يُظنَّ أنّ الهلاكَ كان من أجلِ القدومِ والنجاة من الفرار، وهو نظير الدُّنوِّ من المجذوم والفرار منه؛ مع الإعلام بأنْ «لا عدوى ولا طيرة»(٤).

---

(١) يُنظر: «شرح صحيح مسلم» النووي (١٤: ٢٠٧).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٢٢١٨) عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجسٌ أرسل على بني إسرائيل» ـ أو «على من كان قبلكم» ـ «فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

وأخرج البخاري في «صحيحه» كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٥٧٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٢٢١٩) عن ابن عباس في حديث خروج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم إلى الشام..... قال: فجاء عبدُ الرحمن بن عوف ـ وكان متغيّباً في بعض حاجته ـ فقال: إنّ عندي في هذا علماً: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتُم به بأرض فلا تَقدَموا عليه، وإذا وقَع بأرض ـ وأنتم بها ـ فلا تخرجوا فِراراً منه»، قال: فحمد اللهَ عمرُ، ثم انصرف.

(٣) يُنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٤٢٦).

(٤) جاء في أحاديث عدة من الصحابة رضي الله عنهم؛ فمن حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ =

وقال بعض العلماء ـ فيما حكاه ابن الجوزي ـ: إنما نهى عن الخروج؛ لأن الأصّحاء إذا خرجوا هلكت المرضى، فلا يبقى من يقوم بحالهم، فخروجهم لا يقطع بنجاتهم، وهو قاطع بهلاك من بقي، و«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً». انتهى[1].

٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ والمراد بالأرض: الأماكنُ المسكونةُ من المُدُن/ والقُرى [١٢٣/ ب]

= أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الطيرة، (٥٧٥٣) أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة».

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (٢٢٢٥) (١١٦).

ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الفأل، (٥٧٥٦) عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة».

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (٢٢٢٤) (١١١).

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب لا هامة، (٥٧٥٧) عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفَر».

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولاهامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، (٢٢٢٠).

وجاء في غير الصحيحين من روايات غيرهم مما لن أذكره اختصاراً.

(١) يُنظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٢٧: ٤٦٨). وقول ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» له (١: ٢١٨).

وحديث «المؤمن للمؤمن كالبنيان» أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (٢٤٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

والبُلدان وسكّان الخيام وغيرِهم، قرُبت المسافةُ، أو بعُدت؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا وقع الوباءُ بأرضٍ ولستُم بها فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»(١)، ولا يُعرَف وقوعُه إلا إذا ظهَر في ذي رُوح.

٧ ـ وأما الحديث الوارد في أن الفارّ منه كالفارّ من الزحف، فرواه الإمام أحمد من طريق يحيى بن إسحاقَ قال: أخبرني جعفرُ بن كيسان: حدثتني معاذةُ قالت: سمعتُ عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي/ بالطَّعن [١٢٤/أ] والطاعون»، قالت: فقلتُ: يا رسول الله، هذا الطَّعن قد عرفتُه، فما الطاعون؟ قال: «غدّة كغدَّة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفارُّ منها كالفارِّ من الزَّحف». وهذا إسناد صحيح(٢).

ورواه من طرقٍ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الفارّ من الطاعون كالفار من الزحف». وقد تفرد به أحمد(٣).

وهو من الطرق التي رواها عن جابر، مداره على أبي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي وهو ضعيف! قال سعيد ابن أبي مريم: سمعت ابنَ لهيعةَ يقول: عمرو بن جابر/ ضعيف العقل، وقال أحمد: روى عن جابر مناكير، وبلغني [١٢٤/ب] أنه كان يكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث له نحو عشرين حديثاً، وقال الذهبي: هالك، وذكر حديثه هذا(٤).

---

(١) سلف تخريجه قريباً ص٣٠٠.

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢٦١٨٢). وقد صحح إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (١٨٢٦)، وحسّنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠: ١٨٨).

(٣) « مسند الإمام أحمد» (١٤٤٧٨).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٣: ٢٥٠). =

وأما الحديث الوارد فيه: أنه «من وخز أعدائكم الجنّ»؛ فرواه الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الرّحمن، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن أبي موسى ـ وهو عبد الله بن قيس الأشعري ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «فَناءُ أمتي بالطّعن والطاعون»، فقيل: يا رسول الله/ هذا الطعنُ قد عرَفناه، فما الطّاعون؟ قال: «وخزُ أعدائكم من الجنّ، وفي كلّ شهادة»[1]. [١٢٥/ أ]

ورواه الحافظ أبو طاهر السِّلَفي بإسناده عن زياد بن علاقة، عن رجُل، عن أبي موسى، فذَكَره[2]، وهذان الإسنادان غير مقبولين؛ لاشتمالهما على رجُل مجهول.

لكن قد وقع مُصرَّحاً به في روايةٍ أُخرى رواها ابن أبي الدنيا، عن يحيى ابن عبدِ الحميد الحِمّاني، عن أبي بكر النّهشلي، عن زيادِ بن عِلاقة، عن أسامةَ بن شَريك، عن أبي موسى، فذَكَرَه[3].

ولكن اضطرب النظرُ في هذا الرجل؛ ففي هذه الرواية أنه أسامةُ بن شَريك، وقال/ الحافظُ أبو بكرِ ابنُ خُزيمةَ في «كتاب التوكل»: روى الحجّاج [١٢٥/ ب]

= وأخرج ابن عديٍّ عن ابن لهيعة «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦: ١٩٩)، كان ضعيف العقل كان يقول: عليٌّ في السحاب.

وأخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦: ٢٢٤) عن الإمام أحمد قال: يروي أحاديث مناكير، ثم أخرج قول أبيه.

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٩٥٢٨).

(٢) لم أهتدِ إليه في أي كتب الحافظ أبي طاهر السِّلفي أخرَجه، وهو حافظٌ مُكثرٌ من الرواية والتصنيف جداً.

(٣) لم أهتد إليه في أي كتب الحافظ أبي بكرِ ابن أبي الدنيا هو؟ وبعضٌ من كتبه مفقود أو مخطوط.

ابن أرطاة، عن زيادِ بن علاقة، عن كردوس بن عباس الثعلبي، عن أبي موسى.. وذكر الحديث(١).

والاضطراب هكذا في الحديث علّة؛ على أنه في هاتين الروايتين متردّد بين ثقتين:

أما أسامة فلا ريب فيه صحابي جليل(٢)، وأما كُردُوسُ بنُ عباس، وهو الثعلبي ـ ويقال: التغلبي(٣) ـ فروى له أبو داود والنسائي، وقد قيل: كردوس ثلاثة متعاصرون(٤).

فإن قيل: روى ابن أبي الدنيا عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن يوسف/ ابن ميمون، عن عطاء، عن ابن عمر(٥)، عن عائشة قالت: قال [١٢٦/أ]
رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لأمتي، وخزُ أعدائكم من الجنّ، غدة كغدة الإبل، يخرج بالآباط والمراق، من مات فيه مات شهيداً، ومن فرّ منه كان

---

(١) «كتاب التوكل» لابن خزيمة مفقود.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١: ٧٨): أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي، من بني ثعلبة بن سعد، ويقال: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، كوفي له صحبة ورواية، روى عنه زياد بن علاقة. انتهى.

(٣) في «الأصل»: «الثعلبي»، ولا تختلف عن النسبة التي قبلها، والصواب ما أثبتُّ كما في مصادر ترجمته.

(٤) «الكاشف» للحافظ الذهبي (٤٦٥٢).

وقال الحافظ المزي: كردوس بن العباس الثعلبي، ويقال: كردوس بن عمرو الغطفاني، ويقال: كردوس بن هانئ الثعلبي الكوفي، ويقال: إنهم ثلاثة. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٢٤: ١٦٩).

(٥) في الأصل: «عن أبي عمر»، والتصويب من مصدريه.

كالفارِّ من الزحف، ومن أقام فيه كان كمن رابط في سبيل الله عزّ وجلّ»[١].

فالجواب: أن يوسف بن ميمون هو أبو خزيمةَ الصبّاغ، كوفي، روى له ابن ماجَهْ[٢]، قال البخاري: منكر الحديث جداً[٣]، وقد قال ابن القطان: قال البخاري: كلُّ من قلتُ: فيه منكر الحديث؛/ فلا تحل الرواية عنه[٤]. [١٢٦/ ب]

وقال أحمد: قد روى عنه علي بن مسهرٍ ووكيع، ضعيف[٥]، وقال النسائي: ليس بالقوي[٦]، وقال في موضع آخر: ليس ثقة[٧].

٨ ـ ويُثاب الصابرُ عليه حتى يرتفعَ الثوابَ الجزيل، بالقصدِ الجميل، وفي قوله ﷺ: «فليس من عبدٍ يقعُ الطاعونُ، فيمكُثُ في بلدِه صابراً يعلمُ أنه

---

(١) لم أهتد إليه في أي كتب الحافظ أبي بكرِ ابن أبي الدنيا هو؟ وبعضٌ من كتبه مفقود ومخطوط.
وقد أخرجه الحافظ الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٣١) من طريق منجاب بن الحارث قال: حدثنا علي بن مسهر، به. ثم قال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر، عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يوسف بن ميمون.
وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٤٥٦) من طريق فروة بن المغراء: حدثنا علي بن مسهر، به.

(٢) «الكاشف» للذهبي (٦٤٥٥).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٨: ٣٨٤).

(٤) «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لابن القطان (٢: ٢٦٤)، يعزوه إلى «الأوسط» للبخاري، ولم أجده فيه.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨: ٥٠٢)، وتمام عبارته: ضعيف ليس بشيء.

(٦) ذكره ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال (٨: ٥٠٢).

(٧) ذكره المزي في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣٢: ٤٧٠).

لن يصيبَه إلا ما كتَبَ اللهُ له إلا كان له مثلُ أجر شهيد»[1]؛ ما يُرشد إليه؛ فإن المراد بقوله: «فيمكث»... إلى آخره: المكث إلى ارتفاعه.

٩ ـ ويقنتُ لرَفعِه؛ كما ذكره النووي في «الروضة»/ ـ تبعاً للرافعي في كتاب الصلاة ـ حيث قال في فصل القنوت ما نصّه: أما غيرُ الصبح من الفرائض، ففيها ثلاثة أقوال: [١٢٧/ أ]

المشهور: أنه إن نزَلَ بالمسلمين نازلةٌ كالوباء والقحطِ قنتوا، وإلا فلا.

والثاني: يقنُتون مُطلَقاً، والثالث: لا يقنُتون مُطلَقاً.

ثم مقتضى كلام الأكثرين أن الكلام ـ والخلاف في غير الصبح ـ إنما هو في الجواز، ومنهم من يُشعرُ إيرادُه بالاستحباب. قلتُ: الأصح استحبابه، وصرح به صاحب «العدة»، ونقله عن نص الشافعي في «الإملاء»، والله أعلم. انتهى[2].

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، (٥٧٣٤) من حديث عائشة.

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي (١: ٢٥٤). ويُنظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١: ٥١٧-٥١٨).

وصاحب «العدة»: إذا أطلقه النـووي فهو، أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري صاحب «العدة» الموضوعة شرحاً على «إبانة الفوراني» (ت٤٩٥هـ). ترجمه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٣٤٩).

و«الإملاءُ» كتاب مفقود للإمام الشافعي؛ قال النووي في «تهذيب الأسمـاء واللغات» (٤: ١٤٣): و«الإملاء» من كتب الشافعي رحمه الله تعالى يتكرر ذكره في هذه الكتب وغيرها من كتب أصحابنا، وهو من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف. انتهى.

وفي «الشامل» عن الشافعي رضي الله عنه: أنه يُقنَت للنازلة/ في الصلَوات [١٢٧/ ب] كلِّها إن شاء الإمام. انتهى[١].

فيحتمل أنه أرادَ إمامَ القوم، أو أنه أرادَ الإمامَ الأعظم، فيُستأذَن فيه، ووجهُه ظاهر[٢].

وقد سُئل الشيخ صلاح الدين العلائيُّ عن طاعون نزل بأهلِ غزةَ والرمْلةِ وبعض السواحل، وبالقرب منها بلاد لم ينزل بها، وبينها وبين تلك مسافة القصر، وهم أصحّاء: هل يستحبُّ لأهل البلاد القريبة من البلاد التي لم ينزل بها الطاعون أن يقنُتوا في جميع الصلوات ويَدْعوا لإخوانهم الذين نزل بهم برفعه عنهم، أم لا؟

وقد قيل:/ إن الطاعون وقع في صدر الإسلام غيرَ مرّة بالصحابة [١٢٨/ أ] رضي الله عنهم ومَن بعدَهم، ولم يُنقَل عن أحدٍ منهم أنه قَنَتَ لذلك، ولا أمَرَ به؛ فهل يكون ذلك مانعاً من استحباب القنوت المذكور، أم لا؟

فأجاب: بأن القنوت برفعِه ليس ببعيد؛ لأنه داخل في عموم قول الأئمة: «وإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا»، ولا ريب في أنّ هذا من النّوازل العِظام؛ لِما فيه مِن موتِ غالب المسلمين وخُلوِّ البلاد منهم وتعطُّل كثير من المعايش، وإن

---

(١) «الشامل في فقه الشافعية» لابن الصباغ، شيخ الشافعية، أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي (٤٧٧ هـ)، حُقِّق في رسائل وأطروحات، ولم يُطبع فيما أعلم، والله أعلم.

(٢) إذن الإمام في قنوت النوازل مستحبٌّ فحسب؛ قال شمس الدين الرملي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١: ٥٠٨): ويستحب مراجعة الإمام الأعظم ـ أو نائبه ـ بالنسبة للجوامع، فإن أمر به وجب.

[١٢٨/ ب] كان مَن يموت فيه يكون شهيداً، فذلك لا يمنَعُ من كونه نازلةً؛ كما أنّا نَقْنُتُ/ عندَ مُنازَلة العدوّ للمسلمين، وإن كان من يُقتل بأيديهم يكونُ شهيداً! وعدمُ نقْلِ القنوت عن السَّلف في الطاعون لا يلزَمُ منه عدم الوُقوع، ولو ثبت أنه لم يقَع، فيحتملُ أن يكون الصدرُ الأول إنما لم يقنُتوا؛ أخذاً لأنفُسهم بالحظّ من الشهادة في ذلك والرِّضى به.

قال: وهذا غير المسؤول عنه؛ فإن الذي في المسؤول إنما هو قنوتُ أهلِ البلد الذين لم ينـزِلْ بهم بالدُّعاء لإخوانِهم المنزولِ بهم برفعِه عنهم، والظاهرُ في هذه الصورة رُجْحانها وأنّها من القُرَب المطلوبات/ ؛ لِـما في ذلك من النفع [١٢٩/ أ] المتعدّي إلى الغير بالدعاء لهم.

والله تعالى المسـؤول بمَنِّه وكـرَمِه، ورحمتـه ونِعَمِه؛ أن يرفع عن عباده المؤمنين ما نزل بهم من ذلك، ويكشفُهُ عنهم، ويتداركَهم بألطافِـهِ وبعَـفوِهِ وبجاهِ نبيِّه محمدٍ ﷺ.

قال: ثم أتبعتُ ذلك بأنّ استحبابَ القنوت في هذا بخصوصه مُصرَّحٌ به في غالب كتب الأصحاب، نقَلَهُ الإمام الرافعي والنوويُّ عنهم، ولا حجّة في عدَم النقل عن الأوّلين، والله أعلم. انتهى(١).

١٠ ـ وأما إذا امتنع أهلُ قريةٍ منَ الدخول على مَن أصابَهُ الطاعون، فقال بعضُ المتأخّرين: قد رأينا العامّةَ تمتنعُ من ذلك؛ حتى تركوا عيادةَ المطعون،

(١) الـمنقول جزءٌ مـن فتوى في «فتاوى العلائي» أو «الفتاوى الـمستغربة» للحافظ العلائي ص١٥٦ - ١٦٠.

والذي نقولُهُ/ في ذلك: إنّه إن شهد طبيبانِ عارفانِ مسلمانِ عَدْلان: أنّ ذلك [١٢٩/ ب] سببٌ في أذى الـمُخالِط، فالامتناع من مُخالَطته جائز، وأبلغ من ذلك[١].

فإن قلت: فقد قال ﷺ: «لا يُورِدُ مُـمرِضٌ على مُصِحٍّ»[٢]، قال جمهور العلماء: وطريقُ الجمع بين هذين الحديثين ـ وهما صحيحان ثابتان ـ: أنّ حديثَ «لا عدوى»[٣] المرادُ به نفي ما كانت الجاهلية تـزعمه وتعتـقده: أن المرضَ والعاهةَ تُعدي بطبـعِها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث «لا يُورد ممرضٌ على مصحّ»، فأرشدَ به إلى مجانَبة ما يحصلُ الضررُ عندَه/ في العادة بفعل الله وقدره، [١٣٠/ أ] فنَفى في الحديث الأول العَدوى بطبعها، ولم ينفِ [حصولَ الضرر] عندَ ذلك بقدر الله تعالى [وفعله]، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وقدره وإرادته.

قال النووي: وهذا الجمعُ هو الصوابُ الذي عليه جمهورُ العُلماء، ويتعيّنُ المصيرُ إليه[٤].

قلتُ: وقد قال النبي ﷺ: «فرّ منَ المجذوم فرارَكَ منَ الأسَد»، أخرجه البخاري[٥].

---

(١) لم أهتدِ إلى من أراد بقوله: «بعض المتأخرين».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب لا هامة، (٥٧٧١)، ومسلمٌ في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سلف تخريجه من قبل ص٣٠٠.

(٤) يُنظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤: ٢١٤)، والاستدراك منه.

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرةَ البخاريُّ تعليقاً في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الجذام، =

وفي «صحيح مسلم»: أنّه كان في وفْدِ ثقيفٍ رجُلٌ مجذومٌ، فأرسلَ إليه النبيُّ ﷺ: «إنّا قد بايعناكَ، فارْجِعْ»[١].

[١٣٠/ ب] وأيضاً/ فقد نهى النبي ﷺ عن القدوم على[٢] الطاعون ـ كما سبق ـ والحكمة فيه: أن يقولَ ضعيفُ الإيمان في القادم المقدَّرِ موته: لو لم يقدَم لَـمَا مات؛ كما عرفت.

وهنا أيضاً كذلك، قد[٣] يقولُ ضعيف الإيمان: لو لم يُخالط المطعونَ لَـمَا مات، فيمتنع من مخالطته بالقِياس على بلدِ الطاعون. انتهى[٤].

= (٥٧٠٧) قال: وقال عفان: حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».

وعفان بن مسلم الصفّار، وهو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلَّقات التي لم يصلها في موضع آخر. يُنظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠: ١٥٨-١٥٩).

ووصله في «التاريخ الكبير» (١: ١٣٨) قال: وقال لي علي [ابن المديني]: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا عدوى، ولا هام، ولا صفر، وفر من المجذوم، كما تفر من الأسد».

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٩٧٢٢) عن وكيع، عن النهاس، عن شيخ بمكةَ، عن أبي هريرة.

(١) «صحيح مسلم»، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، (٢٢٣١) من حديث الشريد ابن سويد الثقفيّ رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «عن».

(٣) في الأصل: «وقد».

(٤) أحسبه يريد: انتهى كلامي في هذه القضية، خصوصاً وأنه صدّر كلامه بقوله: «قلت»، ولم أهتدِ إلى أنه ينقلُ عن مصدر، والله أعلم.

وقد تقدم في أول هذا الجواب ما حكاهُ ابن الجوزي عن بعض العلماء: إنما نهى عن الخروج؛ لأن الأصحّاء إذا خرجوا هلكتِ المرضى، فلا يبقى مَن يقوم بحالهم[١].

فإذا تركَ أهلُ القرية المذكورة تمريضَ المطعون، وغسلَه/ إذا مات، [١٣١/ أ] وتكفينَه، والصلاةَ عليه ودفنَه؛ فقد عَصَوا لتعدّيهم بتَركِ فَرضِ الكفاية.

١١ ـ ويجبُ على مَن حولهم من القرى القيام بذلك؛ لأن فرضَ الكفاية متعلّقٌ بجميع المكلَّفين؛ كما قاله الجمهور[٢].

١٢ ـ ويجب قتالُهم إذا تَعَدَّوا بتركِه.

١٣ ـ ولا يجوزُ لأهل البلد السالِمةُ منه ـ إذا أصاب أحدَهم ـ حملُه إلى البلد التي نزَلَ بها؛ لأنه قد وقَع في بلَدِهم، فما الفائدةُ في نقله؟ والقدومُ على بلدٍ وقع فيه لغَير شُغلٍ عرَضَ منهيٌّ عنه؛ كما تقدم؟

١٤ ـ ويأثمون بتعدّيهم بذلك.

١٥ ـ وأما أرواح البشر فالقابض لها عزرائيلُ/ عليه الصلاة والسلام؛ [١٣١/ ب] قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١].

وروى جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه قال: نظر رسول الله ﷺ إلى ملَك الموت عندَ رأس رجلٍ من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «ارفُق بصاحبي؛ فإنه مؤمن»، فقال ملَك الموت عليه السلام: يا محمدُ، طِب نَفْساً، وقرَّ عيناً، فإنّي بكُلّ

---

(١) يُنظر قول ابن الجوزي ص٣٠١.

(٢) ينظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» ص٨١.

مُؤمنٍ رفيق، واعلم أنّ ما مِن أهلِ بيتِ مدَرٍ ولا شَعَر في برٍّ ولا بحر؛ إلا وأنا أتصفّحهم في كلّ يوم خمسَ مرّات، حتى إني لَأعرَفُ[1] بصَغيرِهم وكبيرهم منهُم بأنفُسهم،/ والله ـ يا محمد ـ لو أني أردتُ أن أقبضَ روحَ بَعُوضةٍ ما قدرتُ على ذلك حتى يكون الجبارُ ـ جلّ جلاله ـ الآمرَ بقَبْضِها. [١٣٢/أ]

قال جعفرُ ابنُ عليٍّ: بلغني أنه يتصفّحُهم عند مَواقيت الصّلاة. ذكَرَهُ الماوردي.

قال القرطبي: وفي هذا الخبر ما يدلُّ على أن ملك الموت هو الموكل بقبض كلِّ ذي روح، وأن تصرُّفه كلَّه بأمر الله عز وجل وبخلقه واختراعه[2].

---

(١) في الأصل: «لا أعرف».

(٢) يُنظر: «تفسير القرطبي» (١٧ : ١٩). وقول أبي الحسن الماورديّ في تفسيره «النكت والعيون» (٤ : ٣٥٧).

وقد أخرج الحديث ـ بسند منقطعٍ هكذا ـ ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٨٣٢)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة»، صفة ملك الموت عليه السلام وعظم خلقه وقوته، (٤٧٣).

وقد أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٤١٨٨) بسياقٍ أطول، من حديث إسماعيل بن أبان، حدثنا عمرو بن شمر الجعفي، عن جعفر بن محمد، قال: سمعتُ الحارثَ بن الخزرج يقول: حدثني أبي قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول... الحديثَ.

وقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢: ٣٢٦): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عمرو بن شمر الجعفي، والحارث بن الخزرج ولم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله رجال الصحيح، وروى البزار منه إلى قوله: «واعلم أني بكل مؤمن رفيق». انتهى.

والحديث في «كشف الأستار عن زوائد البزار»، كتاب الجنائز، باب كيف يقبض المؤمن، (٧٨٤): حدثنا إسحاق بن سليمان: حدثنا إسماعيل بن أبان: حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن جعفر بن محمد، به مختصراً. =

= وعجيبٌ من الهيثمي قولُه: إنه لم يجد مَن ترجم للجعفي، وهو ذو ترجمة مظلمة في عامة كتب الضعفاء؛ من ذلك قول ابن حبان في «المجروحين» (٢: ٧٥): كان رافضياً يشتمُ أصحابَ رسول الله ﷺ، وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت وغيرها، لا يحلُّ كتابةُ حديثه إلا على جهة التعجُّب.

ويُنظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦: ٢٢٦)، و«ميزان الاعتدال» (٣: ٢٦٨).

وأخرجه ابن عدي في ترجمة سيف بن سليمان المكي ـ وقال فيه: وحديثه ليس بالمنكر وأرجو أنه لا بأس به ـ في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤: ٥١١) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار، وهو يموت، فقال له: «يا ملك الموت، ارفق بصاحبنا هذا، فقديماً ما قد فجعتَ بالأحبة»، فقال ملك الموت على لسان الأنصاري: يا محمد، إني بكل مسلم رفيق. ثم قال ابن عدي: وهذا لا أعرفه إلا من هذا الوجه.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (١٤٩٥) من طريق ابن عديٍّ، ثم قال: هذا حديث لا يُعرَف إلا من هذه الطريق وفيه مجاهيل.

وأخرج الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١: ٢٠٤) من حديث عن سلم بن عطية الفقيمي قال: دخل سلمان رضي الله تعالى عنه على رجل يعوده وهو في النزع فقال: أيها الملَك، ارفق به، قال: يقول الرجل: إنه يقول: «إني بكل مؤمن رفيق».

وذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (١٧٩٥) وقال: رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند رجاله ثقات. انتهى.

وأورده بإسنادِه في «مسند ابن أبي عمر العدني» (ت ٢٤٣ هـ) الحافظُ ابنُ حجر في «المطالب العالية» (٧٧٥) ولم يتكلّم على إسناده.

وفي توثيق البوصيري رجاله نظر؛ حيث إن سلم بن عطية الفقيمي ـ وله في «سنن النسائي» حديث واحد ـ قال فيه أبو حاتمٍ: شيخ يكتب حديثه؛ يُنظر: «الجرح والتعديل» لابنه (٤: ٢٦٥)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦: ٤١٩) قال: سلم بن عطية من أهل الكوفة يروي عن مجاهد وعبد الله بن أبي الهذيل روى عنه محمد بن قيس الأسدي وشعبة. انتهى. =

قال ابنُ عطيّة: ورُوي في الحديث: أنّ البهائم كلَّها يتوفّى اللهُ أرواحَها دونَ ملَك؛ كأنه يُعدِم حياتَها، قال: وكذلك الأمرُ/ [١٣٢/ ب] في بني آدم، إلّا أنه نوعُ شرَفٍ بتصرُّف ملَكٍ وملائكة معَهُ في قَبضِ أرواحهم[(١)].

= وترجم في «المجروحين» (١٠٣٥) لمسلم بن عطية الفقيمي، شيخ يروي عن عطاء بن أبي رباح، روى عنه بدر بن الخليل الأسدي، منكر الحديث ينفرد عن عطاء وغيره من الثقات. انتهى.

فتعقبه الدارقطني قال: قوله: مسلم بن عطية خطأ، إنما هو سلم بن عطية. يُنظر: «تعليقات الدارقطني على المجروحين» ص ٢٥٩.

وأحسب ابن حبان ظنّ سلم بن عطية غير مسلم ابن عطية؛ بدليل اختلاف الشيوخ والرواة في الترجمتين، وقد جمعهما المزي في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١: ٢٣٠).

وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢٥٢٤): سلم بن عطية ـ وقيل: مسلم بن عطية ـ وهّاهُ ابنُ حبان، وقال في «الكاشف» (٢٠١٤): ليس بالقوي.

(١) يُنظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٤: ٣٦٠).

والحديثُ الذي ذكره هو حديث أنس عن رسول الله ﷺ قال: «آجال البهائم كلّها، وخشاشِ الأرض والقمل والبراغيث والجراد والخيل والبغال والدوابِّ كلِّها والبقر وغير ذلك، آجالُها في التسبيح، فإذا انقضى تسبيحُها قَبَضَ اللهُ تَعالى أرواحَها، وليس إلى ملك الموت منها شيء».

أخرجه أبو الشيخ «العظمة»، ذكر ساعات الليل والنهار وعبادة الخلائق في كل ساعة منها، (١٢١٠).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤: ٣٢١) في ترجمة الوليد بن موسى الدمشقي وقال: عن الأوزاعي، أحاديثه بواطيل، لا أصول لها، ليس ممن يقيم الحديث. وذكر أنّ هذا الحديث لا أصل له من حديث الأوزاعي، ولا غيره.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»، كتاب ذكر الموت، باب آجال البهائم، (٣: ٢٢٢)، وقال: هذا حديث موضوع، والمتهم به الوليد.

فخلق الله تعالى ملَكَ الموت، وخلَق على يديه قبضَ الأرواح واستلالَها من الأجسام، وإخراجَها منها[١]، وخلق جنداً يكونون معه يعملون عمله بأمره؛ فقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠]، وقال: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١]، والباري سبحانه خالق الكل، الفاعلُ حقيقة لكل فعل، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وقال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ / وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢]، وقال: ﴿يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ [آل عمران: ١٥٦]. [١٣٣/ أ]

فملَكُ الموت يقبض الأرواحَ، وهذا هو الجمع بين الآيِ والحديثِ، لكنّه لـمّا كان ملَكُ الموت مُتولّيَ ذلك بالوساطة والمباشَرة أُضيف التوفّي إليه كما أُضيف الخلقُ للملَك. انتهى[٢].

---

(١) في الأصل: «منه».

(٢) من «تفسير القرطبي» (١٧: ٢٠).

وإضافةُ الخَلْقِ للملَك هي إضافةُ نفخ الروح له في قوله ﷺ في حديث: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً» ـ: «ثم يُرسَلُ الملك، فينفخ فيه الروح...» الحديثَ.

أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٦٤٣).

وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القدر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، (٢١٣٧).

وأخرجَ الحديثَ ـ وليس فيه لفظ الشاهد ـ البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣٢٠٨)، وأبو داود في «سننه»، كتاب السنة، باب في القدر، (٤٧٠٨)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في القدر، (٧٦).

ولم يجب الشيخ عن السؤالين (١٦) و(١٧)، فلعلّه نسيَ ذلك!

١٨ ـ وسؤالُ الميت يكونُ بعدَ وَضْعِهِ في قبرِه؛ لقوله ﷺ: «إنّ العبدَ إذا وُضع في قبره وتولّى عنه أصحابُه، [حتى] إنه ليسمعُ قرْعَ نعالِـهم، أتاهُ مَلَكان، فيُقعدانِه ويقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل: محمد ﷺ؟»... الحديثَ، رواه الصحيحان[1]، وهذا يقتضي/ اختصاصَ السؤال بالقبور. [١٣٣/ ب]

قال بعضُهم: والظاهرُ العمومُ للغريق والحريق وأكيل[2] السباع وغيرهم، والحديثُ ورد على الغالب، فلا مفهوم له، نعم، يُستثنى من ذلك الشهيدُ؛ ففي «صحيح مسلم»: أنه عليه السلام سُئل عن ذلك فقال: «كفى ببارقةِ السيوف على رأسِه شاهداً». انتهى[3].

ويحتاجُ هذا الظاهرُ الذي ذكَرَهُ هذا إلى دليل، ولم نَقِف على دليلٍ يعضُدُه.

والمعروفُ: أنّ الضغطة إنما تكون في القبر؛ كما قال رسول الله ﷺ: «إن للقبرِ ضغطةً لو نجا منها أحدٌ/ لنَجا منها سعدُ بن معاذ»[4]. [١٣٤/ أ]

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، (١٣٣٨)، و«صحيح مسلم»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، (٢٨٧٠)؛ من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «وأَكْل»، والتصويبُ من مصدره، والأكيل: المأكول، «فَعيل» بمعنى «مفعول».

(٣) هذا كلام ولي الدين العراقي في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» ص ٧٨٤ بحروفه، ولعله لم يصرّح المؤلف باسمه؛ لِـما كان بينهما مما يكون بين الأقران؛ رحمهما الله تعالى.
وفي عزو هذا الحديث إلى «صحيح مسـلم» وهمٌ؛ إذ لم يُخرجه من الستة إلا النسائيُّ في «سننه»، كتاب الجنائز، الشهيد، (٢٠٥٣) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولفظه: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٢٨٣) من حديث عائشة.

وقد روى عمرُ ابن شبَّة [١] في «كتاب المدينة» ـ على ساكنِها أفضل الصلاة والسلام ـ في ذكر وفاة فاطمة ابنة أسدٍ أمّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه قال: بينما هو ﷺ في أصحابه أتاهُ آتٍ، فقال: إن أمّ عليٍّ وجعفرٍ وعقيلٍ قد ماتت، فقال: «قوموا بنا إلى أمي»، قال: فقُمنا كأنّ على رؤسنا الطير، فلما انتهينا إلى الباب نزَعَ قميصَه، وقال: «إذا كفّنتُموها فأشعِروه إيّاها تحت أكفانها [٢]»، فلما خرجوا بها جعل رسول الله/ ﷺ مرة يحمل، ومرة يتقدم، ومرة يتأخر، حتى [١٣٤/ ب] انتهينا بها إلى القبر، فتمعك إلى اللَّحْد[٣]، ثم خرَج، وقال: «أدخِلوها باسمِ الله، وعلى اسمِ الله»، فلما دفَنوها قام قائماً، وقال: «جزاكِ اللهُ من [٤] أمٍّ ورَبيبةٍ خيراً»، وسألناه عن نزْعِ قميصِهِ وتمعُّكِه في اللحد؟ فقال: «أردتُ أن لا تَـمسَّها النارُ أبداً إن شاء الله، وأن يُوسِع الله عليها قبرَها»، وقال: «ما عُفي أحدٌ مِن ضغطة

---

(١) في الأصل: «شيبة».

وهو عمر بن شبة، وهو لقب أبيه زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد، العلامة الأخباري، الحافظ، الحجة، صاحب التصانيف، سمع يحيى بن سعيد القطان، ويوسف بن عطية، ويزيد بن هارون، وغيرهم، روى عنه ابن أبي الدنيا، وأبو قاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وغيرهم، كان ثقة عالماً بالسير، وأيام الناس، قال الذهبي: صنف «تاريخاً» كبيراً للبصرة لم نره، وكتاباً في «أخبار المدينة» رأيتُ نصفَهُ يَقضي بإمامته! وصنف «أخبار الكوفة»، و«أخبار مكة»، وكتاب«الأمراء»، وكتاب «الشعر والشعراء»، وكتاب «أخبار المنصور»، وكتاب «النسب»، وكتاب «التاريخ»، في أشياء كثيرة. توفي (٢٦٢ هـ).

يُنظر: «تاريخ بغداد» (١٣: ٤٥)، «سير الذهبي» (١٢: ٣٦٩).

(٢) في الأصل: «أكفانه».

(٣) في الأصل: «الخلد»، وسيكرره بعد سطرين، والصواب «اللحد»، والتصويب من مصدره.

(٤) في الأصل: «عن».

القَبر إلا فاطمةُ بنت أسد»، قيل: يا رسول الله، ولا القاسمُ ابنُك؟ قال: «ولا إبراهيمُ»، وكان أصغرهما.

[١٣٥/ أ] / ورواه أبو نُعيم الحافظُ، عن عاصمٍ الأحول، عن أنسٍ بمعناه، وليس فيه السؤالُ بتمعُّكِه إلى آخِره(١).

٢٠، ٢١ ـ وأما الصغير فيُسأل عن من أحسن إليه وعن حسن تربيته وتعلمه القرآن.

وقال القرطبي في الردّ على الملحدة ما نصّه: فإن قالوا: ما حكم الصغار عندكم؟

قُلنا: هم كالبالغين، وإنّ العقل يُـكمَلُ لهم؛ ليعرفوا بذلك منـزلتَهم وسعادتَهم، ويُلهَمون الجوابَ عما يُسألون عنه؛ هذا ما تقتضيه ظواهرُ الأخبار، وقد جاء أن القبرَ ينضمُّ عليهم كما ينضمّ على الكبار؛ كما تقدّم.

---

(١) سياق المصنف من «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» للقرطبي (٣٢٥-٣٢٦).
وليس هذا الحديث فيما طُبع من «تاريخ المدينة»، وأخرجه الحافظُ أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣: ١٢١) من طريق الطبراني، وقال عقبه: غريب من حديث عاصم والثوري، لم نكتبه إلا من حديث روح بن صلاح، تفرد به.
وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٩)، و«المعجم الكبير» (٢٤: ٣٥١) برقم (٨٧١)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، كتاب معرفة الصحابة، ومن مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (٤٥٧٤).
قال في «مجمع الزوائد» (٩: ٢٥٧): وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وروح بن صلاح ـ ويقال له: ابن سيابة ـ مصري ضعيف في بعض حديثه نكرة؛ كما ذكر ابن عدي في «الكامل» (٤: ٦٣).
وقد فات المؤلف أن يجيب عن السؤال (١٩)، فلعله سها عنه، والله أعلم.

وذكر هنّادُ بنُ السِّريّ قال: حدثنا أبو/ معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن [١٣٥/ ب]
سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنْ كانَ لَيُصلّي على المنفوس، ما إن عَملَ خطيئةً قطّ، فيقول: اللهمّ أجِرْهُ مِن عذاب القبر. انتهى[١].

---

(١) «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» ص ٣٧٧.

والذي قال: إنه تقدم من انضمام القبر على الصغار كالكبار هو ما ذكر في ص ٣٢٥: أنه خرّج علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» بسنده عن إبراهيم الغنوي، عن رجلٍ قال: كنتُ عند عائشة فمرّت جنازة صبيٍّ صغير، فبكَت، فقلتُ لها: ما يبكيك يا أمّ المؤمنين؟ فقالت: هذا الصبيُّ؛ بكيت له شفقةً عليه من ضمة القبر.

قال القرطبي: وهذا الخبر ـ وإن كان موقوفاً على عائشة رضي الله عنه ـ فمثله لا يقال من جهة الرأي. انتهى.

قلتُ: ولكنه ضعيفٌ في إسناده مجهولٌ كما ذكر!

وأما أثر أبي هريرة فأخرجه هناد بن السري في «الزهد»، باب عذاب القبر (٣٥١).

وللسيوطي رحمه الله إجمال جامعٌ لأقوال أهل السنة في هذه المسألة قاله في مطلع رسالته «الاحتفال بالأطفال» من رسائل «الحاوي للفتاوي» (٢: ١٧٥):

اختلف في الأطفال: هل يُفتنون في قبورهم ويسألهم منكر ونكير أو لا؟ على قولين شهيرين حكاهما ابن القيم في كتاب «الروح» عن أصحابه الحنابلة، ورأيتهما أيضاً للحنفية وللمالكية، ويُخرَّجان من كلام أصحابنا الشافعية:

أحدهما: أنهم لايسألون، وبه جزم النسفي من الحنفية، وهو مقتضى كلام ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة والسبكي، وصرح به الزركشي، وأفتى به الحافظ ابن حجر.

والثاني: أنهم يسألون؛ رويناه عن الضحاك من التابعين، وجزم به من الحنفية البزازي والبيكساري والشيخ أكمل الدين، وهو مقتضى كلام ابن فورك والمتولي وابن يونس من أصحابنا، ونقله الشيخ سعد الدين التفتازاني عن أبي شجاع، وجزم به من المالكية: القرطبي في «التذكرة»، والفاكهاني وابن ناجي والأقفهسي، وصححه صاحب «المصباح» في علم الكلام». انتهى.

٢٢ ـ والميتُ يُجيبُ السُّؤالَ بالسريانية[١].

---

(١) قال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» ص ٨: ثم رأيت شيخ الإسلام صالحاً البلقيني أفتى بأن السؤال في القبر بالسرياني لكل ميت، ولعلّه أخَذَه من الحديث الذي ذكرتَه، لكنك قد علمتَ ـ مما قررته فيه ـ أنه لا دلالة في الحديث، ومن ثم قال تلميذه الجلال السيوطي: لم أرَ ذلك لغيره، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. انتهى.

وقولُ الجلال السيوطي في «التثبيت في ليلة المبيت» [٥/ ب]:

ومن غريب ما ترى العينانِ ... أنّ سؤال القبر بالسّرياني

أفتى بهذا شيخنا البُلقيني ... ولَم أرَهُ لغَيرِهِ بعَيني

وقال في «شرح الصدور بأحوال الموتى والقبور» ص ١٤٦: وقع في «فتاوى» شيخنا شيخ الإسلام علم الدين البلقيني: أن الميت يجيب السؤال في القبر بالسريانية، ولم أقف لذلك على مستند، وسئل الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال: ظاهر الحديث أنه بالعربي، قال: ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه. انتهى.

ولعل مراد السيوطي أنه لم يقف على مستندٍ من نصٍّ خاصٍّ بسؤال القبر أنه بالسريانية، وإلا فقد ورد في بعض الأحاديث والآثار أنّ كلام الآخرة بهذه اللغة، وبما أنّ القبر أول منزل من منازل الآخرة، يكون السؤال فيه بالسرياني!

فقد أخرج إسحاق بن راهويه في «المسند» (١٠) في أثناء حديث طويلٍ عن أبي هريرة مرفوعاً: «واللسان يومئذ سريانية»، غير أنّ في إسناده مجهولَين. وأخرجه ابن أبي حاتم (١٦٦٢٨).

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب فضائل القرآن، ما فسر بالفارسية، (٢٩٩٨٢) عن الشعبي، قال: كلام الناس يوم القيامة السريانية.

وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥٩٥٠) عن سفيان الثوري يقول: لم ينزل وحي إلا بالعربية ثم ترجم كل نبي لقومه، واللسان يوم القيامة بالسريانية، فمن تكلم بالعربية دخل الجنة.

وفي «تكملته» (١٣٧٥٦) ـ عن «الدر المنثور» (١٠: ٣٩٩) ـ عن السدي قال: يبعثهم الله يوم القيامة على قامة آدم وجسمه ولسانه السريانية، عراة حفاة غرلاً كما وُلدوا. =

٢٣ ـ وذهب ضرارُ بن عَمرٍو وبِشْرٌ الـمِرّيسيُّ [١] وأكثرُ المتأخّرين من

= وقال بهذا القول بعض أهل التصوف؛ حيث ذكر السجلماسي في «الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز (الدباغ)» ص ١٨٥-١٨٦ أنه سأل شيخَه الشيخ عبد العزيز الدباغ عن كلام السيوطي الآنف، فأجاب: نعم! سؤال القبر بالسريانية؛ لأنها لغة الملائكة والأرواح، ومن جملة الملائكة ملائكة السؤال، وإنما يجيب الميت عن سؤالهما روحه، وهي تتكلم بالسريانية كسائر الأرواح؛ لأن الروح إذا زال عنها حجاب الذات عادت إلى الميت حالتها الأولى. انتهى.

(١) في الأصل: «بن عمر»، وهو خطأ؛ فهو ضرار بن عمرو الغطفانيّ، من رؤوس المعتزلة شيخ الضرارية، قاضٍ من كبار المعتزلة، طمع برياستهم في بلده، فلم يدركها، فخالفهم، فكفروه وطردوه، وصنف نحو ثلاثين كتاباً، بعضُها في الردّ عليهم وعلى الخوارج، وفيها ما هو مقالات خبيثة. قال ابن حزم: كان ضرارٌ ينكر عذاب القبر. وشهد عليه الإمام أحمد بن حنبل عند القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجمحيّ، فأفتى بضرب عنقه، فهرب.

قال الحاكم الجشمي: ومَن عدّه من المعتزلة فقد أخطأ؛ لأنّا نتبرأ منه فهو من المجبرة، توفي (نحو ١٩٠ هـ).

يُنظر: «الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة من شرح العيون» للجشمي في «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» ص ٣٩١، و«سير أعلام النبلاء» (١٠: ٥٤٤)، و«الأعلام» للزركلي (٣: ٢١٥).

وأما المريسي، فهو بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن، مولى زيد بن الخطاب، من أصحاب الرأي، كان من كبار الفقهاء، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي إلا أنه اشتغل بالكلام، وجرّد القولَ بخلق القرآن، وحُكيت عنه أقوالٌ شنيعة، ومذاهبُ مستنكرة، أساء أهلُ العلم قولهم فيه بسببها، وكفّره أكثرهم لأجلها، له كتبٌ في «الإرجاء»، و«الرد على الخوارج»، وكتاب «الاستطاعة»، و«الرد على الرافضة في الإمامة»، توفي (٢١٨ هـ).

يُنظر: «تاريخ بغداد» (٧: ٥٣١)، «سير أعلام النبلاء» (١٠: ١٩٩).

المعتزلة إلى أنّ الميتَ لا يُسأل، كما ذهَبوا إلى إنكار إحياء الموتى في قبورهم، وإلى إنكار عذاب القبر، وهذا غير صحيح؛ فقد اتفق سلف الأئمة ـ قبل ظهور الخلاف ـ وأكثرهم ـ بعد ظهوره ـ على إثبات إحياء الموتى في/ قبورهم ومُساءلة [١٣٦/ أ] الملكين لهم، وتسمية أحدِهم «منكراً» والآخَرِ «نكيراً»، وعلى إثبات عذاب القبر للمجرمين والكافرين، وذهب أبو الهذيل[١] وبشر بن المعتمر[٢] إلى أن مَن ليس بمؤمن؛ فإنه يُسأل ويُعذَّب فيما بينَ النفختَين أيضاً، وذهب الصالحيُّ[٣] من المعتزلة وابنُ جَريرٍ الطبريُّ وطائفةٌ من الكرّامية[٤] إلى تجويز ذلك على الموتى في قبورِهم مِن غير إحياءٍ لهم، وذهب بعضُ المتكلّمين إلى أنّ الآلامَ

---

(١) أبو الهذيل محمد بن الهذيل البصري، العلاف، رأس المعتزلة؛ تُنسب له الهذيلية منهم، صاحب التصانيف، الذي زعم أن نعيم الجنة وعذاب النار ينتهي، بحيث إن حركات أهل الجنة تسكُن، حتى لا ينطقون بكلمة، وأنكر الصفات المقدسة حتى العلم والقدرة، توفي سنة (٢٣٥هـ) وقيل غير ذلك.

يُنظر: «الملل والنحل» (١: ٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠: ٥٤٢).

(٢) بشر بن المعتمر، أبو سهل الكوفي، ثم البغدادي، شيخ البِشْرية من المعتزلة، وصاحب التصانيف، كان من القرامي [أي: الأصول] الكبار، أخبارياً، شاعراً، متكلماً، له كتاب «تأويل المتشابه»، وكتاب «الرد على الجهال»، وكتاب «العدل»، توفي (٢١٠هـ).

يُنظر: «الملل والنحل» (١: ٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠: ٢٠٣).

(٣) صالح بن عمر الصّالحي. نُسبت إليه الصّالحية من فرق المرجئة القدرية.

يُنظر: «الملل والنحل» (١: ١٤٢).

(٤) الكرّامية: هم الفرقة المنسوبة إلى أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة (٢٥٥ هـ)، وهي فرقة من فرق المجسّمة والمرجئة، ولهم أقوال مبتدعة في أبواب العقائد المختلفة.

يُنظر: «الفَرق بين الفِرق» ص ٢٠٢، و«الملل والنحل» (١: ٩٩).

تجتمعُ في أجساد الموتى وتتضاعفُ من غَير حِسٍّ لها، فإذا حُشروا أحسُّوا بها/ [١٣٦/ ب] دُفعةً واحدة[١].

٢٤، ٢٥ ـ وأما سماع الميت شيئاً مِن كلام الأحياء، فذكَر ابن عبد البرّ في «كتاب التمهيد» و«الاستذكار» من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد مرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه؛ إلا عرَفه وردّ عليه السلام». صحّحه أبو محمّد عبدُ الحق[٢].

وقد أورد الثّقفي في «كتاب الأربعين» له حديثاً غريباً، فأخرج بسنَدِه عن حمّاد بن زيد، عن سعيدٍ الأزديِّ قال: دخلتُ على أبي أمامةَ الباهليّ ـ وهو في النَّزْع ـ فقال لي: يا أبا سعيد، إذا أنا متُّ،/ فاصنَعوا بي كما أمَرَنا رسول الله ﷺ [١٣٧/ أ] أن نصنَعَ بموتانا، فقال: «إذا مات الرجلُّ منكم فدفنتُموه، فليَقُمْ أحدُكم عندَ رأسِه فليقُلْ: يا فلانُ ابنَ فلانة، فإنه سيسمَع، فليقُلْ: يا فلانُ ابنَ فلانة، فإنه سيَستوي قاعداً، فليقُل: يا فلانُ ابنَ فلانة، فإنه سيقول: أرشِدْني رَحِمَكَ الله! فليقُل: اذكُر ما خرجتَ عليه مَن الدنيا: شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنّ الله باعثُ مَن في القبور؛ فإنّ مُنكَراً ونكيراً عند ذلك يأخذ كلُّ واحدٍ منهما/ بيَدِ صاحبِه ويقول: ما نصنعُ [١٣٧/ ب] عندَ رجُلٍ لُقّن حُجّتَه، فيكون اللهُ حَجيجَهما دونه»[٣].

---

(١) سياقه من «أبكار الأفكار في أصول الدين» للآمدي (٤: ٣٣٢).

(٢) أخرجه الحافظ ابن عبد البّر في «الاستذكار» (١: ١٨٥)، ولم أهتدِ إليه في «التمهيد» له.
ومن طريقه أخرجه الحافظُ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» (٢: ٥٤٦)، وذكره في «العاقبة في ذكر الموت» ص ٢١١ دون تصحيح، والله أعلم.

(٣) أخرجه القاسم بن الفضل الثقفي الأصبهاني في «كتاب الأربعين»، في محاسبة العبد لعِرضِه =

= والاقتصاص من نفسه، ص٢١٤-٢١٦، ثم قال: حديث أبي أمامةَ في النزع غريبٌ من حديث حمّاد بن زيد، ما كتبناه إلا من حديث سعيد الأودي. انتهى.

وقد استفاضَ محقِّقُ «كتاب الأربعين» في تخريج هذا الحديث وتصوير الاتفاق على ضعفِه؛ غير أنه أغفل ـ تقليداً للشيخ الألباني ـ شُهرةَ العمل به التي ذكَرَها كثيرون من أهل العلم؛ كالنووي في «المجموع» حيث قال (٥: ٣٠٤): قلتُ: فهذا الحديثُ وإن كان ضعيفاً، فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث؛ كحديث «واسألوا له الثبيت»، ووصية عمرو بن العاص، وهما صحيحان سبق بيانهما قريباً، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن مَن يقتدى به وإلى الآن. انتهى.

وقال الحافظ «التلخيص الحبير» (٢: ٢٧٠): وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في «أحكامه»، وأخرجه عبد العزيز في «الشافي»، وقال: ولكن له شواهد.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥: ٣٣٤- ٣٣٥): إسناده لا أعلم به بأساً، وذكره الحافظ أبو منصور في «جامع الدعاء الصحيح»، وزاد بعد قوله: «قد لقن حجته»: «ويكون الله حجته دونها». قال: وقد أرخص الإمام أحمد بن حنبل في تلقين الميت، وأعجبه ذلك، وقال: أهل الشام يفعلونه. قال أبو منصور: وهو من العزمات والتذكير بالله، و السماح بذلك مأثور عن السلف، .... ثم قال: له شواهدُ يعتضد بها. انتهى.

وقال في الراوي عن أبي أمامة: قال أبو نعيم [ابن] الحداد: هذا حديثٌ غريب من حديث حماد بن زيد، ما كتبته إلا من حديث سعيد الأزدي، وقال ابن أبي حاتم: سعيد الأزدي عن أبي أمامة الباهلي روى عنه ... سمعت أبي يقول ذلك. قال المنذري: هكذا قال: «الأزدي»، ووقع في روايتنا «الأودي»، وهو [في] معنى المجهول، وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء»: سعيد الأزدي، لم أر له ذكراً في الضعفاء ولا غيرهم. انتهى.

وقد ذكر الذهبيُّ «سعيد بن عبد الله الأودي» في «السير» (٥: ٤٧٨) فيمن روى حديث «إنما الأعمال بالنيات» عن يحيى بن سعيد الأنصاري! غير أنّه كان ذكر الحديث (٣: ٣٦٢) قال: إسماعيل بن عياش: حدثنا عبد الله بن محمد، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد الأزدي... إلخ.=

قال أبو محمد عبد الحقّ: وقال شيبةُ بن أبي شيبة: أوصَتْني أمّي عندَ موتِها فقالَت لي: يا بنيَّ، إذا دفنتَني فقُم عندَ قبري وقُل: يا أمّ شيبةَ، قولي: «لا إله إلا الله»، ثم انصرِفْ، فلما كان من الليل رأيتُها في المنام، فقالت: يا بنيّ، لقد كدتُ أن أهلكُ لولا أن تَداركَني لا إله إلا الله، فلقد حفظتَ وصيّتي يا بنيّ[1].

وقوله ﷺ في أهل بدر: «ما أنتُم بأسمعَ منهُم، ولكن لا يُجيبون»[2]،

= وقد أخرجَ هذا الحديثَ الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٧٩٧٩)، وسمّاه: «سعيد بن عبد الله الأودي».

قال في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣: ٤٥): رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم.

وأخرجه ابن زبر الربعي في «وصايا العلماء عند حضور الموت» ص ٤٦-٤٧، وسماه: «سعيد الأزدي».

ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤: ٧٣).

(١) سياقه من «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» ص ٣٤٢، وهو ينقل عن «العاقبة في ذكر الموت» للحافظ عبد الحق الإشبيلي ص ١٨٣، واسمه في مطبوعه: «شبيب بن أبي شيبة».

وقد أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١٨) عن شبيب بن شيبة، وهو أبو معمر الخطيب المنقري البصري، حدث عن الحسن، ومعاوية بن قرة، وعطاء بن أبي رباح، وهشام بن عروة، روى عنه عيسى بن يونس، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وكان له لسن وفصاحة، وقدم بغداد في أيام المنصور فاتصل به، وبالمهدي من بعده، وكان كريماً عليهما، أثيراً عندهما. روى له الترمذي، وكان ضعيفاً توفي سنة نيفٍ ومئة.

يُنظر: «تاريخ بغداد» (١٠: ٣٧٧)، و«تهذيب الكمال» (١٢: ٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، (١٣٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: اطلع النبيُّ ﷺ على أهل القَليب، فقال: «وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» فقيل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: ... الحديثَ.

[١٣٨/ أ] وقد أنكَرَت عائشةُ رضي الله عنها/ هذا المعنى، واستدلّت بقولِه تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، وقوله: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢][(١)]، ولا تعارُضَ بينهما؛ لأنه جائزٌ أن يكونوا يسمَعون في وقتٍ ما، أو في حالٍ ما؛ فإنّ تخصيص العُموم مُـمكِنٌ إذا وُجد المخصِّص، وقد وُجِد بقولِه[(٢)] عليه السلام: «إنهم ليَسمعونَ قرعَ نعالِهم»[(٣)]، وبالمعلوم من سُؤال الملَكين الميتَ في قبره وجوابِه لهما، وغيرِ ذلك مما لا يُنكَر[(٤)].

٢٦ ـ ويكتُب الملَكان جميعَ ما يقَعُ من الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]؛ فإن ظاهرَه العُموم، قال مُجاهدٌ وأبو الجَوزاء[(٥)]: [١٣٨/ ب]

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، (٣٩٧٨): ذكر عند عائشة رضي الله عنها، أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ: «إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله» فقالت: وَهَل؟ إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن»، قالت: وذاك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: «إنهم ليسمعون ما أقول»، إنما قال: «إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق»، ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] يقول: حين تبوؤوا مقاعدهم من النار.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٩٣٢).

(٢) في الأصل: «وبقوله».

(٣) كذا في الأصل، والحديث في مخرجه وفي مصدر المؤلّف بلفظ: «ليسمع قرع نعالهم»، وقد تقدم تخريجه من قبل ص ٣١٦.

(٤) سياقه من «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» ص ٤١٠.

(٥) أبو الجوزاء، هو أوس بن عبد الله الربعي البصري، في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة، قال الذهبي: من كبار العلماء، حدث عن: عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، =

يُكتَب عليه كلُّ شيءٍ حتى أنينُه في مرَضه، وقال الحسنُ وقتادةُ: يكتُبان جميعَ الكلام، فيُثبت الله مِن ذلك الحسَناتِ والسيئاتِ ويَمحُو غير ذلك، وقيل: هو مخصوصٌ أي: من قولِ خيرٍ أو شرّ، وقال عكرمةُ مَعناه، وما خرَج عن هذا لا يُكتَبُ[1]، ويُؤدّيانه كذلك؛ لقول الحسَن وقتادة: فيُثبتُ الله مِن ذلك الحسَناتِ والسّيئات ويَمحو غير ذلك، والله أعلم.

* * *

= وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وروى له الجماعة، وكان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج، حكى البخاري، عن يحيى بن سعيد: أنه قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين.

يُنظر: «تهذيب الكمال» (٣: ٣٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤: ٣٧١).

(١) سياقه من «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي (٨: ١٢٣)

وقد أخرج قولَ مجاهدٍ ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الجنائز، ما قالوا في ثواب الحمى والمرض، (١٠٨٢٩).

وذكر السيوطي في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (١٣: ٦٢٧) أنه أخرجه عنه ابْن الـمُنْذر، وليس في الجزء الذي طُبع من «تفسيره»، وهو بعضُه.

وذكر السيوطي (١٣: ٦٢١) أنه أخرج ابن المنذر عن عكرمة قال: لا يكتب إلا ما يُؤجَر عليه ويُؤزَر فيه. انتهى.

ولم أجد بقيةَ الأقوال مسندةً، وهي مبثوثةٌ في عديدٍ من التفاسير.

وأما المسألة الثالثة:

١ ـ فالمستحقُّ منهما الأولُ الذي صرَفَها له القاضي الشافعيُّ بالديار
المصريّة/ الناظرُ على ذلك، ولا يمنَعُ مِن ذلك عدَمُ قبضِه لها؛ لأنّ هذِه ليسَت [١٣٩/ أ]
منَ الهِبات حتى تلزمَ بالقَبض، بل بمجرّدِ التَّعيين لها استحقَّها مَن عُيِّنَت له.

٢ ـ ولا يكونُ الثالثُ أحقَّ منَ الأوّلَين؛ حيثُ لم يكُن لناظرِ الحرَم تعلُّقٌ في ذلك.

٣ ـ وإذا أسقطَ الأولُ حقَّهُ للثاني ـ بأنْ ترَكَها له ـ فقَد استحقّها الثاني؛ لوجود الـمُسوِّغ لاستحقاقها.

٤ ـ وحيثُ استحقَّها الثاني، فله الدّعوى بها عندَ الحاكم ونزعُها ممّن تعدّى بوَضْع يدِه عليها(١).

٧ ـ ولا يثبُت الحقُّ لِـمَن صَرفَها له ناظرُ المسجد الحرام، بل يكونُ/ [١٣٩/ ب]
الأمرُ متعلّقاً بالناظر الشرعي على بلاد الوَقف دونَ غيره مِـمّن ذُكر؛ لِـما تقدّم.

٨ ـ ولا يكونُ صرفُ ناظر الحرَم مُقدَّماً على صرْفِ قاضي القضاة الشافعي بالدّيار المصرية؛ الناظرِ الشرعيّ على أوقاف الحرَمَين.

٩ ـ وليس لقاضي مكّة ـ ولا لناظرِ الحرَم ـ صرفٌ ولا تقريرٌ في ذلك؛ حيثُ لم يكُن لهما نظَرٌ على ذلك.

---

(١) لم يجب الشيخ عن السؤالين (٥) و(٦) وأحسبه سها عن ذلك، والله أعلم.

١٠ ـ وأما الصُّرَر التي يُقرِّرُها الناظرُ الشرعيُّ مِن أوقاف الحرَمين باسمِ أُناسٍ مُعيَّنين مِن أهل الحرَمَين الشريفَين؛ فلِمَن عُيِّنَت له ـ مِمّن ذُكر ـ الدعوى بها على مَن تعدّى/ بقبضِها وانتزاعُها[1] منه إن كانت موجودة، فإن عُدمَت [١٤٠/ أ] فعَلَيه ضمانُها.

١١ ـ والمقدَّمُ مِنَ الناهيَين مَن قرَّرَه الناظرُ الشرعيُّ على بلاد الوقف؛ حيث لم يكُن لقاضي مكّةَ ولا لناظرِ المسجد الحرام كلامٌ في ذلك؛ لِما تقدّم.

١٢ ـ والمرتَّبات على الأوقاف لا تُورث، إنما يستحقُّها مَن يُقرِّرُه الناظرُ، ووارثهُ[2] أحقّ بالصُّرَّة المذكورة مِن غير تقريرِ ناظر.

١٣ ـ وإن ماتَ مَن أُرسلت له الصُّرّةُ المذكورةُ بعدَ استحقاقِها فهي لوَرَثتِه.

وإن ماتَ قبلَ استحقاقِها رُوجِعَ/ فيها الناظرُ الشرعيُّ على الوَقْف الذي [١٤٠/ ب] أرسلَها منه، ويُعمَل[3] فيها بشَرْط الواقِف.

١٤ ـ وأما ما يصلُ إلى مكّةَ المشرّفةِ مِن أوقاف الحرمين مِن البلاد القريبة، أو البعيدة؛ فالذي يتولّى تفريقَها الناظرُ على الأوقافِ المذكورة، أو مَن أذِنَ له الناظرُ في صَرْف ذلك ممن رآه مستحقّاً لها؛ حيث لم تكُنْ بأسماءِ مُعيَّنين.

ويُعمَل فيها بشَرْطِ الواقف؛ لأنّ تفرقةَ غَلّة الواقف على المستحقّين مِن وظائف الناظِر.

---

(١) في الأصل: «وإنزاعها»، وليس «أنزَعَ يُنزِعُ إنزاعاً» مُستعملًا، فرجّحت التصحيفَ.

(٢) في الأصل: «أو وارثه».

(٣) في الأصل: «يعمل» دون واو.

١٥ ـ وكذلك إجارةُ الأوقاف المذكورة، والوكالةُ في إجارتها ـ أو قبضُ الرَّيع مّمن هو في جهته ـ من وظائف/ النّاظر على الأوقاف المذكورة، أو مَن أذن له الناظرُ في ذلك، وليس لغيرِهما ذلك. [١٤١/أ]

١٦ ـ وإذا ولّى السلطانُ ناظراً على المسجدِ الحرام تناوَلَت تَوليتُهُ كلَّ ما شَرَطَه له الواقفُ مِن صرفٍ وغيرِه.

١٧ ـ وتقريرَ الـمؤذِّنين والفرّاشين والوَقّادين والأئمّة، وبقية أرباب الوظائف به، والكلامَ في كلِّ ما يتعلّق بالمسجد مِن فرشٍ وقناديلَ وغيرِها من آلاتِه، وعمارتِه وعمارةِ أوقافِه التي[1] هو ناظرٌ عليها، وتحصيلِ غلَّتها، وقِسمتِها على المستحقّين، وإجارةِ أوقافِهِ التي[2] هو ناظرٌ عليها؛/ لكون ذلك كلِّه متعلِّقاً به فيه. [١٤١/ب]

١٨ ـ وله أن يأمُرَ المؤذّنين ـ وغيرَهم مِن أرباب وظائفِ المسجد المذكور ـ بالقيامِ بما يلزَمُهم أن يعمَلوه.

١٩ ـ وإذا لم يكُن حاكماً ـ ولم يأذَنْ له السُّلطانُ في تأديب أحدٍ مِن أرباب الوظائف عند خَلَلِهم في وظائفِهم ـ فليس له أن يُؤدّبهم! إنما يرفَعُ أمرَهم إلى حاكمٍ شرعيٍّ ليُؤدِّبَهم على ذلك؛ لوجود الـمُسوِّغ لذلك.

٢٠ ـ وإذا تعدّى بتأديبِ أحدٍ منهم؛ فلحاكم الشَّرع تأديبُه على تعدّيه بذلك؛ إذا اتّصل به ما يُسوّغ له ذلك.

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) في الأصل: «الذي».

٢١ ـ وليس له عزلُ أحدٍ منهُم بغَير حُجّة وتَوليةُ غيره، وإذا مات أحدٌ من أرباب الوظائف الذين له تقريرُهم[١]، فلَهُ تقريرُ/ أحدٍ عِوَضاً عن ذلك الميّت. [١٤٢/ أ]

٢٢ ـ فلا يشاركُه في جميعِ ذلك القاضي الشافعيُّ بمكّةَ؛ حيث لم يكُن له مشاركته في ذلك؛ لكونه لم يكُن شريكاً له في النَّظَر على ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «تقرهم».

وأما المسألة الرابعة:

فوضعُ الدّوارقِ متفرّقةً في صَحْن المسجدِ أولى مِنِ اجتماعِها في مَكان واحدٍ؛ لا سيما إذا ترتَّب على اجتماعِها في مكانٍ واحدٍ مفسدةٌ ـ وهي نداوةُ أساطينِ المسجد الحرام ـ فلا يجوز الاجتماعُ حينئذٍ؛ حذَراً منَ المَفسَدة المذكورة، والله أعلم.

*   *   *

وأما المسألة الخامسة:

١ ـ فلِصاحبِ الدّار/ ذلك؛ لأنه يجوزُ لكلّ أحدٍ أن يفتحَ الأبوابَ من [١٤٢/ ب] ملكِه إلى الشارع كيف شاء! ويتصرّف كلُّ أحد في ملكه بالعادةِ وبخِلافها؛ إذا احتاطَ وأحكَمَ، ولم يضرَّ بدقٍّ مُزعِجٍ ولا دُخانٍ ونحوِه.

٢ ـ وإذا كانت الخراجاتُ المذكورةُ قديمةً موضوعةً بحقٍّ، فليس لأحَدِ الجيران التعدّي بإزالتها.

٣، ٤ ـ وإذا كانت الخراجاتُ تسُدُّ قطعةً مِن وجهِ بيتِ الجار، ولم يحصل إظلامُ البيت فليس ذلك ضرراً، وإن كان يحصلُ به إظلامُ البيت فهو ضرر؛ كما هو مُقتضى لفظ الشافعيِّ وأكثرِ الأصحاب،/ وقد صرّحَ به منصورٌ التميميِّ [١٤٣/ أ] مِن أصحابنا.

وفي «التتمة»: إن انقطعَ الضوءُ كلُّه أثّـر، وإن نقَصَ فلا؛ على قَول منصورٍ التميمي[١].

---

(١) يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٤: ٢٠٥).

ومنصورٌ هو ابن إسماعيل، أبو الحسن، التميمي المصري، الضرير، الفقيه الشاعر، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه، له مصنفات في المذهب مليحة، وله شعر مليح، صنّف من الكتب: «أسماء مَن نزل فيهم القرآن»، وله في فروع الشافعية: «الواجب»، و«المسافر»، و«المستعمل»، «الهداية». توفي سنة (٣٠٦هـ). =

وما ذكَرَه في «التتمة» من انقطاعِ الضوء، والـمُقتضى المذكور إذا كانت الخراجاتُ حادثةً على البيت المذكور وحصَلَ منها الضررُ المذكور؛ فإنها تُزال لوُجود المسوِّغ كذلك، والله أعلم.

* * *

= يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٤٧٨)، و«هدية العارفين» (٢: ٤٧٣).

ولم يُطبعَ ـ فيما أعلم ـ «التتمَّة»، وهو تتمةُ المتولي الشافعي على «الإبانة على فروع الديانة» لشيخه الفوراني، وصل فيه إلى كتاب الحدود ومات، وصاحبُهُ هو الفقيه الإمام، أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون، المتولي، النيسابوري، الشافعي، له كذلك «كتاب» في الخلاف، (ت٤٧٨هـ).

يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨: ٥٨٥)، و «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ١٠٦).

وأما المسألة السادسة:

١، ٢ ـ فإن كانَ لناظرِ الحرَم إمضاءُ النزولِ المذكور، فالحقُّ للمنزولِ له؛ حيث تقرّر في الوظيفة المذكورة بتقريرٍ شرعيٍّ من ناظر شرعيٍّ، ولا يحتاجُ حينئذٍ/ إلى إمضاء الناظر بالديار المصريّة؛ حيث لم يكُن له نظرٌ على ذلك. [١٤٣/ ب]

وإن لم يكُن لناظِر الحرَم ذلك ـ لكونه لم يكُن ناظراً على الوَقف الذي هذه الوظيفةُ تتعلّق به ـ فلا يصحُّ إمضاؤه؛ حيث لم يُصادِفْ مَحلًّا، وإذا لم يصحّ إمضاؤه ـ لِما تقدّم ـ فلا يكون الحقُّ في ذلك للمنزول له؛ حيث لم يتقرَّر فيها بتقريرٍ شرعيٍّ؛ لأن النزولَ يُفيد الشُّغور من النازل، ولا يستحقُّه المنزولُ له إلا بإمضاء الناظر الشرعيّ على ذلك.

ثم إن كان الناظرُ عليه الناظرَ بالديار المصرية، فيحتاجُ المنزولُ/ إلى إمضائه ـ كما تقدّم ـ ليتقرّر المنزولُ له في الوظيفة بتقريرٍ شرعي. [١٤٤/ أ]

وأما الناهي، فإن قرّرَه الناظرُ بالديار المصرية فيها بحُكم صحّة الإنهاء ـ وهو أنها بيد النـازل إلى حين وفاته، فتبين أنها لم تكن بيده إلى حين وفاتِه لشُغورها عنه بالنُّزول المذكور ـ فلا حقَّ له فيها؛ لعَدَم صحّة الإنهاء وما ترتّب عليه منَ الإجابة.

وإن قرّره فيها بحُكم شُغورها؛ صحّ التقريرُ حينئذٍ[1]؛ لوُجود ما يُسوّغ ذلك، وكذلك إذا قرّره وأطلَق؛ فإنه يصحُّ التقريرُ، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «حين إذن».

/ وأما المسألة السابعة: [١٤٤/ ب]

١، ٢ ـ فحكمُها يُتلقّى مما ذَكرناه في المسألة الخامسة، وهو: أنه إن كانتِ الخراجاتُ حادثةً على البيت، وحصَلَ من السَّدِّ إظلامٌ للبيت المذكور، فهو من الضّررِ الذي يُزال، ولصاحبِ البيت الدّعوى بذلك، والله أعلم.

* * *

وأما المسألة الثامنة:

١ ـ فلا يجوزُ الجلوسُ للبيع المذكور على الهيئة المذكورة؛ لأنّ تعاطيَ العقودِ الفاسدة غيرُ جائز، ولا يصحُّ بيعُ الصُّوَر المذكورة؛ على الصحيح في «الروضة» تبعاً لـلشّرح[1].

٢ ـ ولا يصحُّ بيعُ المموَّه بالذَّهَب ـ أو الفضة ـ/ بذهبٍ إذا كان المَبيعُ [١٤٥/ أ] ذهباً، أو فضّة إذا كان المبيعُ فضّةً؛ من غير تمييزٍ بينَه وبينَ ما مُوّه عليه.

والشرطُ في بيعِ الذهب بالذهب ـ أو الفضة بالفضة ـ: المماثَلَةُ، والحُلولُ، والتقابُضُ قبل التفرُّق من مجلس العقد.

ولا يُدرى: هل هذا الذهبُ الذي اشتُري به هذا الذهبُ المموَّهُ الذي يحصُل منه شيءٌ بالعرض على النار ـ أو الفضّة التي اشتُري بها الفضّةُ المموَّهة التي يحصلُ منها شيءٌ بالعرض على النار ـ: هل هو مثلُها، أو أكثرُ منها، أو أقلُّ؟

وأيضاً؛ فإن البيعَ وقَعَ على العَين/ المموَّهة وما مُوّه به، ولا يُدرى: هل [١٤٥/ ب] الثمنُ عليهما، أو على أحدِهما؟ والتوزيعُ يقتضي الجهلَ بالمماثَلة، أو حقيقة المفاضَلة، وذلك لا يجوز في الرِّبَويات، وقد روى مسلمٌ في «صحيحِه» من

---

(١) قال في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣: ٣٥٤): وبيع الأصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرهما، وجهان. الصحيح: المنع. ويُنظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨: ٣٤٩).

طريق فَضالةَ بن عُبَيدٍ قال: أُتي رسول الله ﷺ بقلادةٍ فيها خرزٌ معلَّقةٌ بذهَبٍ، ابتاعَها رجلٌ بدنانيرَ، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا، حتى تميّز»[١].

٣ ـ ولا يجوز التعدّي بإدخال الصُّوَر[٢] المذكورة المسجدَ؛ حيث كان في دخولها مفسدةٌ، وتَعيَّـنَ المنعُ طريقاً في إزالة/ المفسدة. [١٤٦/ أ]

وأيضاً، فإنّ إزالتَها متعيِّنةٌ بتغييرِها، وفي دخولِها المسجدَ والنظرِ إليها واستحسانِ ذلك استمرارٌ لها على هيئتها، وذلك غير جائز؛ لِـما تقدّم.

٤ ـ والمتعدّي بإفتاء جوازِ جميعِ ذلك مُخطئٌ؛ يُؤدَّبُ على تعدّيه التأديبَ اللائقَ به.

٥ ـ ويكونُ تعدّيه ـ بما ذُكر ـ قادحاً فيه.

* * *

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، (١٥٩١) (٩٠) عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريتُ يوم خيبر قلادةً باثني عشَـرَ ديناراً، فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ففصلتُها، فوجدت فيها أكثرَ من اثني عشَرَ ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تُباع حتى تُفصَل».

(٢) في الأصل: «السور».

وأما المسألة التاسعة:

١ ـ فإن كان هذا الأميرُ الذي يحكُمُ بالسياسة[١]، مَقصورَ الأمر على تدبير الجيوش، وسياسة الرعيّة، وحماية البيضة، والذّبّ عن الحريم؛ فليس

---

(١) قال التمرتاشي الحنفي في «تنوير الأبصار»: «مات والي مصر فجمع خليفتُه أو صاحبُ الشُّـرَط...»؛ فقال الحصكفي في «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: «بفتحتين: حاكم السياسة».

يُنظر: «حاشية ابن عابدين» المسماة «رد المحتار على الدر المختار» (٣: ١٣).

وقال الشيخ الدردير المالكي في «الشرح الكبير على متن مختصر خليل» (٢: ٤٧٩) ـ عند قول خليل: «ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والولي» ـ: أي: حاكم السياسة.

فقال الشيخ الدسوقي في «حاشيته» على «الشرح الكبير»: «(قوله: أي: حاكم السياسة) أي: سواء كان والياً، أو غيره، أي: كالباشا وأغاة الإنكشارية ونحوهما».

وقال الخرشي في «شرح مختصر خليل» (٤: ١٤٩) ـ عند قول خليل السابق ـ: أن ترفع أمرها إلى القاضي، أو إلى الوالي وهو قاضي الشرطة، أي: السياسة.

قال الشيخ العدوي في «حاشيته» ـ معلقاً على قول الخرشي: «أي: قاضي السياسة» ـ: أي: حاكم السياسة، كالكاشف الذي ينزل يحكم في البلد، أو قائم مقام الذي ينزل في القرى.

وقال الشيخ عُلّيش في «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٤: ٣١٧) ـ عند قول خليل المذكور ـ: أي: حاكم البلد وحاكم السياسة، وهو الشرطي.

وإذ قال النووي في «منهاج الطالبين»: «ولو حضر قاضي البلد» قال الشرواني في «حاشيته» على «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠: ١٧٦): المرادُ: القاضي بالمعنى اللغوي، وهو كلُّ من يحصل منه الإلزام، فيشمل الشاد إن انحصر الأمر في الإنهاء إليه، كما يأتي، فكان الأَولى أن يعبر بحاكم... إلخ؛ ليشمل حاكم السياسة.

[١٤٦/ ب] له أن يتعرّض/ للقضاء والأحكام، وإذا تعدّى بالحُكم فحُكمُه غيرُ مُعتبَر في الشريعة المطهَّرة.

٢ ـ وأما إقامةُ الحدود: فما افتقَرَ منها إلى اجتهادٍ[١]؛ لاختلاف الفُقهاء فيه، أو افتقَرَ لإقامة بيّنةٍ؛ لتناكُرِ المتنازعين فيه؛ فليس له التعرُّض لإقامته؛ لأنها منَ الأحكام الخارجةِ عن خُصوص الإمارة.

وإن لم يفتقِرْ إلى اجتهادٍ ولا بيّنةٍ، أو افتقر إليهما[٢]، فنفّذ فيها اجتهادَ الحُكّام، أو قامَت به البينةُ عند الحاكم، فلا يخلو إما أن يكونَ مِن حُقوق الله تعالى، أو مِن حقوق الآدميّين:

[١٤٧/ أ] فإن كانت من حقوق الله تعالى الـمحْضة/ ـ كحدِّ الزنا جلداً أو رجماً ـ فالأميرُ أحقُّ باستيفائِه من الحاكم؛ لدخوله في قَوانين السياسة ومُوجبات الحماية والذَّبِّ عن الملّة، ولأن تتبُّعَ المصالح إلى الأُمراء المندُوبين[٣] للبَحث عنها، دونَ الحكّام المتصدّين لفصل التنازُع بين الخُصوم، ويدخُلُ في حقوق الإمارة، ولم يخرُجْ منها إلا بنصٍّ؛ وخرَجَ عن حقوق القضاء ولم يدخُل فيها إلا بنصٍّ، كذا قال الماوردي[٤]. والمذهبُ: أن للقاضي إقامة الحدود[٥].

(١) كذا في الأصل، والذي في مصدره الرئيس: «اختيار»، وفي الآخَر كما هو هنا.

(٢) في الأصل: «إليها»، ووافقت ما في مصدره.

(٣) في الأصل: «المندبين».

(٤) سياقُه من «الأحكام السلطانية» للماوردي ص٤٣، ويُنظر: «الحاوي الكبير» له (١٦: ١٩-٢٠).

(٥) يُنظر: «العزيز شرح الوجيز» (١٢: ٤٤٠)، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١١: ١٢٥).

وإن كان ذلك من حُقوق الآدميين ـ كحدّ القذف والقصاص في نفْسٍ أو طَرَفٍ ـ/ كان ذلك معتبَراً بحال الطالب[١]. [١٤٧/ ب]

فإن عدَلَ عنه إلى الحاكم؛ كان الحاكمُ أحقَّ باستيفائه له؛ لدخوله في جُملة الحقوق التي نُدِبَ الحاكمُ إلى استيفائها.

وإن عدل الطالبُ لاستيفاء الحدِّ ـ أو القصاص ـ إلى هذا الأمير؛ كان الأميرُ أحقَّ باستيفائه؛ لأنه ليس بحُكمٍ، وإنما هو مَعُونةٌ على استيفاء حقّ، وصاحبُ الـمَعونة هو الأميرُ دونَ الحاكم؛ ذكر ذلك الماوردي[٢].

٣ ـ وليس لقاضي الشّرع؛ إذا رُفعَت إليه قضيةٌ تتعلّقُ بحدٍّ ـ أو غيرِه ـ أن يَصرِفَها إلى حاكمِ السياسة.

٤ ـ وقولُ/ بعضِ الطَّلَبة: سماعُ[٣] البينة مِن وظائف القاضي ـ إلى آخِرِ قولِه ـ صَوابٌ. [١٤٨/ أ]

والله أعلمُ بالصّواب[٤].

---

(١) في الأصل: «الطَّلَبِ» مضبوطةً، ووافقتُ ما في مصدره، وما سيأتي بعد سطرين!

(٢) يُنظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص٤٣ ويُنظر: «الحاوي الكبير» له (١٦: ٢٠).

(٣) في الأصل: «بسماع».

(٤) في هامش الأصل: «بلغ مقابلة على على النسخة المنقول منها التي نقلت من خط مؤلفها في مجلس واحد».

قال محققها:

وقد فرغتُ من تحقيق هذه الرسالة والتعليق عليها ـ بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ ـ في مدينة عمّان الأردنية؛ في الرابع عشر من ذي الحِجّة سنة ١٤٣٥هـ، الموافق السابع من تشرين الأول سنة ٢٠١٤م. والحمد لله رب العالمين.

مسرد المصادر والمراجع

١. «أبجد العلوم» لصدّيق حسن خان القنوجي (١٣٠٧هـ).
أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار. منشورات وزارة الثقافة ـ دمشق: ١٩٧٨م.

٢. «أبكار الأفكار في أصول الدين» لسيف الدين الآمدي (٦٣١هـ).
تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية ـ القاهرة، ط٢: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٣. «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» البوصيري (١٨٢٦هـ).
تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر ـ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤. «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي (٧٩٤هـ).
تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي. تصدير: محمد أبو الفضل إبراهيم رئيس لجنة إحياء التراث الإسلامي. جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي. ط٥: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥. «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض اليحصبي (٥٤٤هـ).
تحقيق: د. يحيى إسماعيل. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة (مصر). ط١: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦. «الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز (الدباغ)» لأحمد بن المبارك السجلماسي (١١٥٦هـ).
دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط٣: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٧. «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» لأبي الحسن الماوردي (٤٥٠هـ).
تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة ـ الكويت، ط١: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨. «الأحكام الشرعية الكبرى» للحافظ عبد الحق الإشبيلي (٥٨١هـ).
تقديم: فضيلة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١: ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠١ م.

٩. «الاستذكار الجامع المذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطّأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار» للحافظ ابن عبد البر النمَري (٤٦٣هـ).
علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٠. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» للحافظ ابن عبد البر النمري (٤٦٣هـ).
تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت، ط١: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

١١. «الأعلام» لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ).
دار العلم للملايين ـ بيروت. ط١٤: شباط ١٩٩٩.

١٢. «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» للإمام أبي بكر ابن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ).
تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض. ط١: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٣. «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوّض. شارك في

تحقيقه: الأستاذ الدكتور فتحي عبد الحي الفرماوي أستاذ التفسير وعلوم القرآن كلية أصول الدين ـ جامعة الأزهر. دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٤. «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لسراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ).

تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان و ياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط١: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٥. «التاريخ الأوسط» للإمام البخاري (٢٥٦هـ).

تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٦. «التاريخ الكبير» للإمام البخاري (٢٥٦هـ).

(د. تح) و(د. ت) يُطلَب من دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٧. «التثبيت عند التبييت» للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).

نسخة خطية في مخطوطات جامعة الرياض برقم (٥٦١).

١٨. «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» للإمام أبي عبد الله القرطبي (٦٧١هـ).

تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط١: ١٤٢٥ هـ.

١٩. «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط١: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٠. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» للحافظ ابن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب: ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧م.

٢١. «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٥١٦ هـ).
تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٢. «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لسراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ).
تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث؛ بإشراف: خالد الرباط و جمعة فتحي.
تقديم: فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دولة قطر.
٢٣. «الثقات» للحافظ ابن حبان البستي (٣٥٤هـ).
طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. الطبعة الأولى: بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الدكن الهند: ١٩٣٩ هـ/ ١٩٧٣م.
٢٤. «الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان» (تفسير القرطبي) للإمام للقرطبي (٦٧١هـ).
تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون. مؤسسة الرسالة ـ بيروت. ط١: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٢٥. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٢١هـ).
طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط ١: ١٢٧١ هـ/ ١٩٥٢م.
٢٦. «الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (٤٥٠هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: أ. د. محمد بكر إسماعيل، وأ. د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٧. «الحاوي للفتاوي» للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).
عني بنشره جماعة من طلبة العلم سنة ١٣٥٢هـ. طبعة مصورة: دار الكتب العلمية ـ بيروت. ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٢٨. «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).
تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ط١: ١٤٢٤/ ٢٠٠٣م.
٢٩. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).
صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ـ بيروت، (د. تخ).
٣٠. «الذيل على رفع الإصر» للحافظ عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ).
تحقيق: د. جودة هلال و أ. محمد محمود صبح، مراجعة: أ. علي البجاوي.
٣١. «الزهد» للإمام هناد بن السري الكوفي (٢٤٣هـ).
حققه وخرج أحاديثه: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت، ط١: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
٣٢. «السنن الكبرى» للحافظ أبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ).
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٣: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٣. «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) على:
٣٤. «الشرح الكبير على متن مختصر خليل» لأبي البركات الدردير (١٢٠١هـ).
بهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش (١٢٩٩هـ).
طبع بدار إحياء الكتب العربية: عيسى البابي الحلبي وشركاه: (١٢٣٠ هـ).

٣٥. «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣٢٣هـ).
تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل. دار الصميعي ـ الرياض. ط١: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٦. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للحافظ السخاوي (٩٠٢هـ).
طبعة مصورة. الناشر: دار الجيل ـ بيروت. ط١: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣٧. «العاقبة في ذكر الموت» للإمام عبد الحق الأشبيلي، بابن الخراط (٥٨١هـ).
تحقيق: الشيخ خضر محمد خضر، مكتبة دار الأقصى ـ الكويت، ط١: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣٨. «العزيز شرح الوجيز» أو «الشرح الكبير» للرافعي القزويني (٦٢٣ هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٩. «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» ابن الجوزي (٥٩٧هـ).
حققه وعلق عليه: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية ـ فيصل آباد باكستان، ط١: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٤٠. «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ).
تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٤١. «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ).
المطبعة الميمنية: ١٣٠٧ هـ.
٤٢. «الفرق بين الفرق» للإمام عبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ).
تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ط٥: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٣. «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» للذهبي (٧٤٨هـ)، و«حاشيته» لسبط ابن العجمي (٨٤١هـ).

قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما علق عليهما وخرج نصوصهما: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب. دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن ـ جدة، ط١: ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.

٤٤. «الكامل في ضعفاء الرجال» للحافظ ابن عدي (٣٦٥هـ).

تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، شارك في تحقيقه: أ. د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٥. «المجتبى من السنن» (السنن الصغرى) للحافظ النسائي (٣٠٣هـ).

اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط٢: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤٦. «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (٦٧٦هـ).

إدارة الطباعة المنيرية، طبعة مصورة أعادت نشرها دار الفكر ـ بيروت.

٤٧. «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (تفسير ابن عطية) للقاضي ابن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ).

تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٤٨. «المسائل الحموية» نسخة خطية في المكتبة الأزهرية برقم (٣١٦٦٧٢).

٤٩. «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٤٠٥هـ).

تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٥٠. «المسند» للإمام أحمد ابن حنبل (٢٤١ هـ).

الموسوعة الحديثية. المشرف العام على إصدار الموسوعة: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

المشرف العام على تحقيق المسند: الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م.

٥١. «المصنف» للحافظ عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ).

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي. توزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت. ط٢: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥٢. «المصنف» للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ).

تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج ـ بيروت، ط١: ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

٥٣. «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)

الجزء الخامس ـ تحقيق: باسم بن طاهر خليل عناية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع و دار الغيث للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط١: ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

٥٤. «المعجم الأوسط» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ).

تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٥. «المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية» لحسان حلاق وعباس صباغ.

دار العلم للملايين ـ بيروت، ط١: أيلول ١٩٩٩م.

٥٦. «المعجم الكبير» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ).

حقّقه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد. دار إحياء التراث العربي: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م

٥٧. «المعجم المختص (بالمحدثين)» للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ)

تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق ـ الطائف، ط١: ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٥٨. «المعجم الوسيط».
جمهورية مصر العربية: مجمع اللغة العربية: الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث. ط٤: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. مكتبة الشروق الدولية.
٥٩. «المغني في الضعفاء» للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ).
حققه وعلق عليه: د. نور الدين عتر أستاذ التفسير ولعلوم القرآن والحديث وعلومه: كلية الشريعة ـ جامعة دمشق. عني بطبعه ونشره: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر. (د. تخ).
٦٠. «الملل والنحل» للإمام عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (٥٤٨هـ).
حققه وعلق عليه: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٦١. «المنامات» للحافظ أبي بكر ابن أبي الدنيا (٢٨١هـ).
دراسة وتحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت. ط١: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٦٢. «المنجم في المعجم» للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).
دراسة وتحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٦٣. «الموضوعات» لابن الجوزي (٥٩٧هـ).
ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط١: جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨م.
٦٤. «النكت والعيون» (تفسير الماوردي) لأبي الحسن علي بن بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ).
راجعه وعلق عليه: السبد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت. (د. تخ).

٦٥. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لمجد الدين ابن الأثير الشيباني (٦٥٦هـ).
تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، مصر ١٩٦٣ .طبعة مصورة. دار الفكر ـ بيروت. ط١: ١٤١٨/ ١٩٩٧.

٦٦. «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعلامة عبد القادر بن شيخ العيدروس (١٠٣٨هـ).
حققه وضبط نصوصه وصنع فهارسه وقدم له وعلق عليه: د. أحمد حالو، محمود الأرناؤوط، أكرم البوشي. دار صادر ـ بيروت: ٢٠٠١م.

٦٧. «بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه» لأبي المحاسن الروياني (٥٠٢هـ).
حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية الدمشقي دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. ط١: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٨. «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» للحافظ ابن القطان (٦٢٨هـ).
دراسة وتحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط١: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٩. «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (١٢٠٥هـ).
سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ثم وزارة الإعلام في الكويت، ثم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ دولة الكويت.
الجزء (١): تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. راجعته لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء: ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
الجزء (٣): تحقيق: عبد الكريم العزباوي. ومراجعة: د. إبراهيم السامرائي، وعبد الستار احمد فراج، ط٢: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
الجزء (٢٥): تحقيق: مصطفى حجازي. راجعته لجنة فنية من وزارة الإعلام: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

الجزء (٢٦): تحقيق: عبد الكريم العزباوي. راجعته لجنة فنية من وزارة الإعلام: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٧٠. «تاريخ المدينة» لعمر بن شبة البصري (٢٦٢هـ).

حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد ـ جدة: ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

٧١. «تاريخ بغداد» أو «تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذِكر قُطّانِها العلماء من غير أهلِها ووارديها» للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ).

حقـقه وضبط نصّه وعلّـق عليه: د. بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. ط١: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٧٢. «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٥٧١هـ).

دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر ـ بيروت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧٣. «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، وعليه:

٧٤. «حاشية» للشيخ عبد الحميد الشرواني الداغستاني المكي (١٣٠١هـ) و «حاشية» لابن قاسم العبادي (٩٩٢هـ)

روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، طبعة مصورة أعادت نشرها دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧٥. «تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان البستي» للحافظ الدارقطني (٣٨٥هـ).

تحقيق: خليل محمد العربي، توزيع المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة، ط١: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٦. «تفسير ابن أبي حاتم» لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ).

تحقيق، أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، ط٣: ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٧٧. «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ).

قدم لها دراسة وافية وقابله بأصول مؤلفي مقابلة دقيقة: محمد عوامة. دار الرشيد ـ حلب، ط٣ منقحة: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٧٨. «تكملة المعاجم العربية» للمستشرق رينهارت دوزي (١٣٠٠هـ).

نقله إلى العربية وعلق عليه: د. محمد سليم النعيمي. الجمهورية العراقية ـ وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر: ١٩٨٠م، سلسلة المعاجم والفهارس (٣٢).

٧٩. «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي (٦٧٦هـ).

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. يطلب من: دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.

٨٠. «تهذيب الكمال» للحافظ جمال الدين المزّيّ (٧٤٢هـ).

حقّقه وضبط نصوصه وعلق عليه د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. ط١: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٨١. «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» للحافظ أبي نعيم الأصفهاني (٤٣٠هـ).

دار الكتاب العربي، ط٤: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٨٢. «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار » (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين عابدين (١٢٥٢هـ).

دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.

قدم له وقرظه: أ. د. محمد بكر إسماعيل. دار عالم الكتب ـ الرياض. طبعة خاصة بموافقة دار الكتب العلمية ـ بيروت: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٣. «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي (٦٧٦هـ).
إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي ـ بيروت. ط٣: ١٤١٢/ ١٩٩١.
٨٤. «سنن ابن ماجه» للحافظ ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ).
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.
٨٥. «سنن أبي داود» للإمام أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ).
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة مصورة نشرتها المكتبة العصرية ـ صيدا و بيروت، (د. تخ).
٨٦. «سنن الترمذي» (الجامع الكبير) للإمام الترمذي (٢٧٩هـ).
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١: ١٩٩٦ م
٨٧. «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (٧٤٨هـ).
تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤م.
٨٨. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٤٩هـ).
ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٨٩. «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (٦٧٦هـ).
المطبعة المصرية بالأزهر ـ القاهرة، ط: ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م، طبعة مصورة نشرتها دار إحياء التراث العربي ـ بيروت: ١٣٩٢هـ.
٩٠. «شرح الصدور بأحوال الموتى والقبور» للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).
تصدير: أحمد حمدي إمام: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. دار المدني ـ جدة.

٩١. «شرح مختصر خليل» للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ)، وعليه:

٩٢. «حاشية» للشيخ أبي الحسن علي بن أحمد العدوي (١١٨٩هـ).

ط٢: بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق: ١٣١٧هـ.

٩٣. «صحيح البخاري» (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ).

تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشرتها دار طوق النجاة ـ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ.

٩٤. «صحيح مسلم» للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ).

وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وترقيمه وعدّ كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات من أئمة اللغة: خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي. توزيع: دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٩٥. «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ).

تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) بدون تاريخ.

٩٦. «طبقات المفسرين» للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي (٩٤٥هـ).

راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٩٧. «فتاوى العلائي» أو «الفتاوى المستغربة» للحافظ صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ).

دراسة وتحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر ـ دمشق بيروت، ط١: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٩٨. «فتاوى القفال» للإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي (٤١٧هـ).

تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم ـ الرياض ودار ابن عفان ـ القاهرة، ط١: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٩٩. «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة ـ بيروت: ١٣٧٩ هـ.

١٠٠. «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المختلفين» للقاضي عبد الجبار ابن أحمد المعتزلي الرازي (٤١٥هـ)، ويليه:

١٠١. الطبقتان ١١ و١٢ من «شرح العيون» للحاكم الجشمي (٤٩٤هـ) اكتشفها وحققها: فؤاد سيد رئيس قسم إرشاد باحثي المخطوطات بدار الكتب المصرية. الدار التونسية للنشر. (د. تخ).

١٠٢. «كتاب الأربعين» أو (الأربعون حديثاً فيما ينتهي إليه المتقون ويستعمله الموفقون وينتبه به الغافلون ويلازمه العاقلون) للقاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي الأصبهاني (٤٨٩هـ).
تحقيق وتعليق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.

١٠٣. «كتاب العظمة» لأبي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ).
دراسة وتحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة ـ الرياض، ط١: ١٤٠٨هـ.

١٠٤. «كتاب المجروحين من المحدثين» لابن حبان (٣٥٤هـ).
تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة ـ بيروت: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٠٥. «كتاب تفسير القرآن» (تفسير ابن المنذر) للإمام أبي بكر ابن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ).

قدم له: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه: د. سعد ابن محمد السعد. دار المآثر ـ المدينة النبوية، ط١: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.

١٠٦. «كشف الأستار عن زوائد البزار» على الكتب الستة للهيثمي (٨٠٧ هـ).

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١: ١٣٩٩ هـ.

١٠٧. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ)، ويليه:

١٠٨. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»،

١٠٩. «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» كلاهما لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩ هـ)

طبعة مصورة. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.

١١٠. «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٥٩٧ هـ).

تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن ـ الرياض، ط١: ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

١١١. «لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ» للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي (٨٧١ هـ)

أحد ذيول «تذكرة الحفاظ» للحافظ شمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ).

صُحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية.

المصحح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. مكة المكرمة: (١٣٧٤ هـ).

١١٢. «لسان العرب» لابن منظور الإفريقي (٧١١ هـ).

دار صادر ـ بيروت، ط٣: ١٤١٤ هـ.

١١٣. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ نور الدين الهيثمي (٨٠٧ هـ).

تحقيق: حسام الدين القدسي، منشورات دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان.

١١٤. «كتاب المعجم» لأبي سعيد ابن الأعرابي (٣٤٠ هـ).

تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

١١٥. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود قدم له وقرظه: أ. د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١١٦. «منح الجليل شرح مختصر خليل» للشيخ محمد عُلّيش المالكي (١٢٩٩هـ).
دار الفكر ـ بيروت: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١١٧. «ميزان الاعتدال» للإمام الذهبي (٧٤٨هـ).
تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة ـ بيروت. (د. ت).

١١٨. «نظم العقيان في أعيان الأعيان» للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).
حرره: د. فيليب حتي: ١٩٢٧م، المكتبة العلمية ـ بيروت.

١١٩. «نهاية الأرب في فنون الأدب» لعلامة شهاب الدين النويري (٧٣٣هـ).
دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١: ١٤٢٣ هـ

١٢٠. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، وعليه:

١٢١. «حاشية» لأبي الضياء الشبراملسي (١٠٨٧هـ)، و«حاشية» للمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ). دار الكتب العلمية ـ بيروت: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٢٢. «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)؛ يُنظر: «كشف الظنون».

١٢٣. «وصايا العلماء عند حضور الموت» للحافظ ابن زبر الربعي (٣٧٩هـ)
حققه وصنع فهارسه: صلاح محمد الخيمي، راجعه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير ـ دمشق بيروت، ط٣: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

* * *

مسرد العمل

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٢٥٣
مدخل	٢٥٤
منهج التحقيق	٢٥٦
التعريف بالنسخة الخطية ووصفها	٢٥٧
نماذج من النسخة المعتمدة	٢٥٩
النص المحقق	٢٦٥
[خطبة الرسالة]	٢٦٧
[المسائل]	٢٦٩
أوَّلها: [في بعض صور تصرُّفات نظّار الحرَم]	٢٦٩
ثانيها: [في الطاعون وأمور تتعلّق بالموت والدفن وسؤال القبر]	٢٧٧
ثالثها: [في صور أخرى لتصرفات نظّار الحرَم]	٢٨٠
رابعها: [في تصرُّف ناظر بنقل دوارق موقوفة في صحن المسجد الحرام من مكانها]	٢٨٤
خامسها: [في تصرُّف رجل في خراجات داره ودعوى تضرُّر جارٍ له منها]	٢٨٥
سادسها: [في نزاع بشأن نزولٍ عن وظيفة فراشة بالحرم المكّي]	٢٨٦
سابعها: [في دعوى تضرُّر جارٍ من خراجات دار جاره]	٢٨٧
ثامنها: [في حكم بعض البيوع المُشكِلة في المسجد وإفتاء من أفتى بجوازها]	٢٨٨

الموضوع **الصفحة**

تاسعها: [في بعض تصرفات حاكم السياسة والقاضي] ٢٨٩
[الإجابات] ٢٩١
أمّا المسألة الأولى: ٢٩١
وأما المسألة الثانية ٢٩٩
وأما المسألة الثالثة ٣٢٨
وأما المسألة الرابعة..... ٣٣٢
وأما المسألة الخامسة ٣٣٣
وأما المسألة السادسة ٣٣٥
وأما المسألة السابعة..... ٣٣٦
وأما المسألة الثامنة ٣٣٧
وأما المسألة التاسعة ٣٣٩
المسارد ٣٤٣
مسرد المصادر والمراجع..... ٣٤٣
مسرد العمل ٣٦١

* * *

إظهار النبأ
في
سؤال رفع الوبأ

تأليف

الإمام علم الدين صالح بن عمر البلقيني
٧٩١ - ٨٦٨ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق

علي محمد زينو

أروقة

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله مُنزِلِ الكتابِ فيه **إظهارُ النبأ**، والصلاةُ والسلام على سيدنا محمّدٍ الذي تجلّت رحمةُ شريعتِه في **سُؤال رَفع الوَبأ**، وعلى آله وصحبه ومن ثبَت على دينه وما صبأ. أما بعد.

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ لشيخ الإسلام القاضي علم الدين البُلقيني ـ عليه رحماتُ الله ـ كتبها إجابةً لاستفتاءٍ حولَ جَوازِ القُنوت في الصلوات لنازلة وباء الطاعون الذي وقعَ عام (٨٣٣هـ) بمصر[1]، وجوازِ الدعاء لله تعالى برفعِ هذا الوباء؛ مع وجود ما ظاهرُه المنعُ من ذلك من الأحاديث النبويّة الشريفة التي ذكرَتِ الثوابَ العظيمَ على الموت بالطاعون، وأنّ الميت فيه من الشهداء.

وكأنّ بعضَ الناس استشكلَ جوازَ الدعاء برفع سبَبِ الشهادة والأجرِ العظيم من هذا المرض السائر.

وقد خلُص المصنفُ ـ رحمه الله ـ فيها إلى جَواز ذلك، وأنه مشروعٌ لا كراهةَ فيه، بل هو مستحبٌّ، وبسط أدلة ذلك، وأجابَ عمّا يُشكل عليها في رسالتِه الوجيزةِ التي جعَلَها في مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة في ذكر أشهرِ الطواعين التي أصابَت بلادَ الإسلام في التاريخ إلى زمنه.

---

(١) ذكرها السخاوي في «الذيل على رفع الإصر» ص ٢٧١ باسم «مصنف في الطاعون».

منهج التحقيق

١ - اتخاذُ النسخة الخطية الذي سيرد التعريفُ به أصلاً.

٢ - تحريرُ النصّ وضبطُهُ وترقيمُه، وتصحيحُ أخطائه.

٣ - تخريجُ الآيات الكريمة من المصحف العزيز.

٤ - تخريجُ الأحاديث الشريفة تخريجاً وافياً مع بيان حال رواتِها في حال ضعفِها.

٥ - تخريجُ أقوال أهل العلم الواردة في متن هذه الرسالة.

٦ - التعريفُ الموجز بمن تمَسُّ الحاجة إلى ترجمتهم من الأعلامِ الواردِ ذكرُهُم.

٧ - التقديمُ لتحقيق الرسالة بمقدمة تضُمُّ:

- تبيانَ منهج تحقيقها.
- تعريفاً بالنسخة الخطية لهذه الرسالة ونسبتها ووصفها ونماذج منها.

* * *

صفة النسخة الخطية

مصدر النسخة: المكتبة السليمانية في إستنبول، مجموعة مكتبة أسعد أفندي.

وعدد أوراقها: (٩) ورقات، عدد أسطر الورقة: (٢١) سطراً.

وهي مكتوبةٌ بخطٍّ مشرقي رقعيّ واضحٍ، وقد كُتبَت بعض العناوين بمدادٍ أحمر.

الرسالة مجتَزَأةٌ من مخطوطٍ «مجموع رسائل» برقم (١٤١٥/ ٥)، وهي تشغل الورقات: (٩٢/ ب) حتى (١٠٠/ ب).

الناسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخ: لا يوجد.

تسمية الرسالة ونسبتها: كتاب إظهار النبأ في سؤال رفع الوبأ، تأليف سيدنا ومولانا قاضي القضاة علم الدين صالح ابن سيدنا ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين سراج الدين عمر البلقيني الشافعي رحمه الله تعالى

* * *

نماذج من النسخة المعتمدة

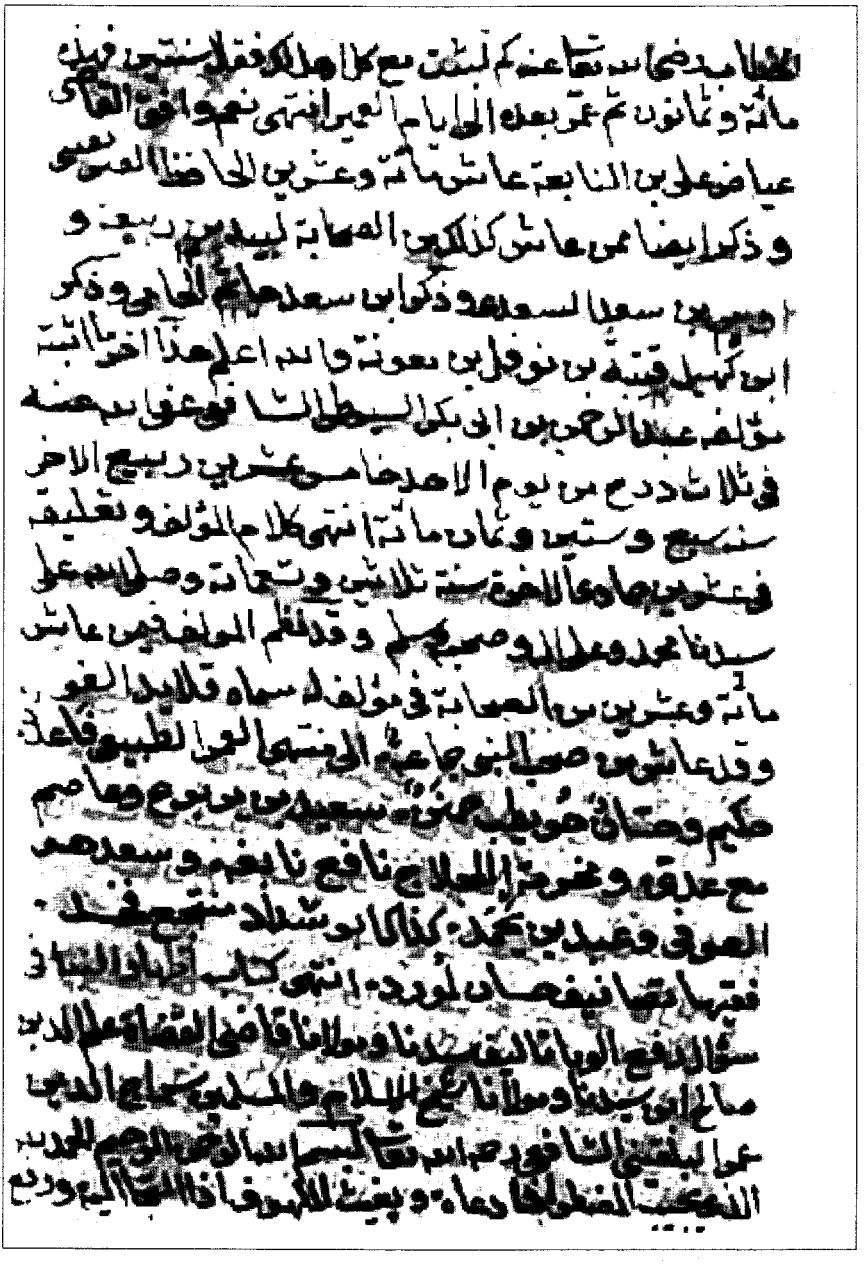

الصفحة الأولى من النسخة الخطية

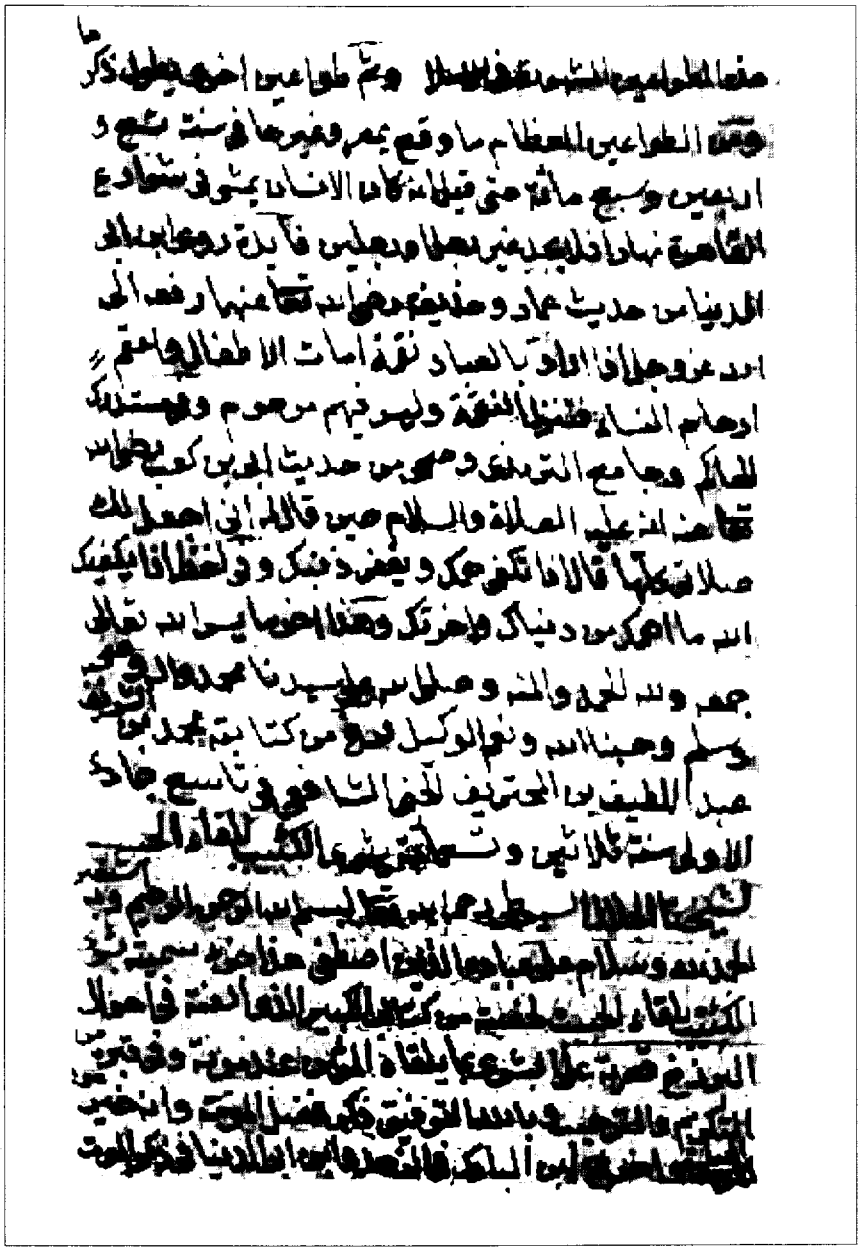

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية

بعد ذلك كلِّه....

هذا الذي بين يديكَ ـ أيها القارئ الكريمُ ـ هو الرسالة اللطيفة المسماة «إظهار النبأ في سؤال رفع الوبأ» لشيخ الإسلام القاضي علم الدين البُلقيني عليه رحماتُ الله.

أضعُهُا تحتَ نظرِ الراغب، وبين يدَي الطالب، ومن أجلِ تقديمِها مخدومةً الخدمةَ اللائقة، شمّرتُ عن ساعد الجدّ، وبذلتُ وافرَ الجهد، فأسهرتُ لذلك الليالي، وأضنيتُ فكري وبالي؛ فإن أصبتُ وأحسنتُ؛ فالفضل لله سبحانه مُبتَدَأً ومُختَتَماً، ومنه التوفيق، وبيده التمام والتحقيق.

وإن كان غير ذلك؛ فمن قصوري ونقصي، ومما جنتْهُ يداي، وأسأل اللهَ على ذلك أن يجودَ بالغفر، ويحبوَني بالصفح، وأرجو ممن يطّلِعُ على زلّةٍ أو خَطأة أن يتفضَّل بالعذر، ويتكرّم بالنُّصح.

وأما عملي في كتابي هذا، فيصحُّ فيه وفي غيره ما كتبه القاضي عبد الرحيم البيساني، إلى العماد الأصبهاني، معتذراً عن كلام استدركه عليه: «إني رأيتُ أنّه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّـرَ هذا لَكان أحسَن، ولو زِيْدَ هذا لَكان يُستحسَن، ولو قُدِّمَ هذا لَكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لَكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر»[1].

والله أعلَم

وصلّى اللهُ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعينَ وسلَّم

علي محمد زينو

(١) «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١: ١٨)، و «أبجد العلوم» لصدّيق حسن خان القنوجي (١: ٧١).

النّصُّ المحَقّقُ

[خطبة الرسالة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يجيبُ المضطرَّ إن دعاه، ويُغيثُ الملهوفَ إذا التجأ إليه ورفَعَ / دَفْعَ قصة شكواه، أحمدُهُ على كلّ حالٍ يرضاه، وأشكُرُهُ على جزيل [٩٣/أ] نُعماه، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له ولا نعبُدُ إلا إيّاه.

وأشهد أنّ سيدَنا محمداً عبدُه ورسولُه الذي اصطفاه، ونبيُّه الذي ارتضاه، وحبيبُه الذي اجتباه، بعثَهُ رحمةً للعالمين وقرَّبَهُ ونبّاه، صلى الله وسلم عليه وعلى آلِه وأصحابه ومَن والاه، وعلى مَن تَبِعَهُم بإحسانٍ فأرشَدَهُ مولاهُ وهداه، وبعد.

فإنه وقعَ في هذا الزمان ـ وهو عام ثلاثة[1] وثلاثين وثمان مئة للهجرة النبوية ـ وبَأٌ بديار مصر، وحصَلَ اختلافٌ بين أهلِه في شيءٍ وقع فيه التماسُ الفتوى، فأحببتُ إثباتَ ما يناسبُ ذلك في هذه الورقات مُقتصِراً فيها على ذكرِ ما يسهُلُ دَرْكُه، ولا يحسُنُ تَرْكُه؛ رجاءَ النفع بها، وحسبنا الله ونعم الوكيل، فنِعْمَ الحسيبُ ونِعمَ الكفيل.

---

(١) في الأصل: «ثلاث»، وهو خطأٌ ظاهر.

وقد ضمّنتُ ذلك في مقدمة وخمسة[1] فصول وخاتمة:

أما المقدمة، ففي حقيقة الوباء والطاعون.

وأما الفصول:

فأحدُها: في إيراد المنقول عن أئمّتنا في ذلك.

الثاني: في إيراد أحاديثَ دالّةٍ على ذلك استحباباً أو جوازاً.

الثالث: في أحاديثَ قد يُقال: إنها مانعةٌ من الدعاء، وليس كذلك.

الرابع: في أدعية تتعلّق بما يدعو به المريضُ لنفسه عند المَرَض والموتِ.

الخامس: في ذِكر أحوال المؤمنين عندَ خروجهم من دار الدنيا.

وأما الخاتمة، ففي ذِكر الطّواعين المشهورة في الإسلام.

* * *

(١) في الأصل: «وخمس فصول»، وهو خطأٌ ظاهر؛ فالمعدود (فَصْلٌ) مذكَّرٌ وحقُّ عدده أن يكون مؤنَّثاً.

أما المقدمة

فالوَبَـاء مهموزٌ مقصورٌ، وممدود، والقصرُ أفصح[١].

وأما الطاعون فهو قُروحٌ تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط والأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، / وتخرج تلك [٩٣/ب] القروح مع لهيب، ويسودُّ ما حواليه، أو يخضرّ، أو يحمرّ حمرة بنفسجية كذلك، ويحصل معه خفَقانُ القلب والقيء[٢].

وقال الخليل وغيرُه: الوبـاءُ: هو الطاعون، وقال آخرون: الوبَـاء: كلُّ مرض عامّ[٣].

والصحيح الذي قاله المحققون: إنه مرضُ الكثير من الناس في جهة من

---

(١) يُقال: «الوَبَأُ»، و«الوَبَـاء»، يجُمع الأول على «أوباء»، والثاني على «أوبئة»؛ يُنظر: «لسان العرب» (وبأ) (١: ١٨٩)، و«تاج العروس» (وبا) (١: ٤٧٨).
وأما كون القصر أفصح، فقد تابع فيه مصدر مقدمته، وهو «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤: ٢٠٤)، ولم أجدهُ في أيٍّ من المعاجم، والله تعالى أعلم.

(٢) يُنظر: «الحاوي في الطب لأبي بكر الرازي (٥: ٨)، وفصل في الطواعين «القانون في الطب» لابن سينا (٣: ١٦٤)، و «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية، فصل هديه ﷺ في الطاعون وعلاجه والاحتراز منه (٤: ٣٤-٣٩).

(٣) القولان للخليل في مصدر مقدمته، وهو «شرح صحيح مسلم» للنووي.
وهما في «العين»، باب الباء، [وبأ] (٨: ٤١٨)، قال: «وبأ: الوباء، مهموز: الطّاعون، وهو أيضاً كلّ مَرَض عامّ». وبالقولين فاضت المعاجم وكتب اللغة.

الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضُهم نوعاً واحداً بخلاف سائر الأوقات؛ فإنّ أمراضَهم فيها مختلفة، وكلُّ طاعون وباء، وليس كلُّ وباء طاعوناً [١].

* * *

(١) هذا القول الذي نسبه إلى المحققين هو قول القاضي الباجي في «المنتقى شرح الموطا» (٧: ١٩٨). ومقدمة هذه الرسالة بأكملها من «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤: ٢٠٤).

وأما الفصل الأول

ففي إيراد المنقول عن أئمتنا في ذلك

فقال الشيخُ الإمام العالم الرباني أبو زكريا النواوي في «الروضة» ـ تبعاً للإمام الرافعي رحمهما الله تعالى ـ في كتاب الصلاة في فصل القنوت ما نصُّه: أما غير الصبح من الفرائض ففيها ثلاثة أقوال:

المشهور: أنه إن نزل بالمسلمين نازلة كالوباء والقحط قنتوا، وإلا فلا.

الثاني: يقنتون مطلقاً، والثالث: لا يقنتون مطلقاً.

ثم مقتضى كلام الأكثرين: أن الكلام والخلاف ـ في غير الصبح ـ إنما هو في الجواز، ومنهم مَن يُشعر إيرادُهُ بالاستحباب. قلتُ: الأصحُّ استحبابُه، وصرّح به صاحب «العدة»، ونقلَه عن نصّ الشافعي رحمه الله في «الإملاء» والله أعلم. انتهى كلامه بحروفه [1]، وفيه التمثيلُ للنازلة بالوبَـاء.

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي (١: ٢٥٤). ويُنظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١: ٥١٨)

وصاحب «العدة»: إذا أطلقه النووي فهو، أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري صاحب «العدة» الموضوعة شرحاً على «إبانة الفوراني» (ت٤٩٥هـ). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤: ٣٤٩).

و«الإملاءُ» كتاب مفقود للإمام الشافعي؛ قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٤: ١٤٣): و«الإملاء» من كتب الشافعي رحمه الله تعالى يتكرر ذكره في هذه الكتب وغيرها من كتب أصحابنا، وهو من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف. ا.هـ.

وفي «الشامل» عن الشافعي رحمه الله: أنه في الصلوات كلها إن شاء الإمام. انتهى. فيحتمل أنه أراد إمام القوم، أو أنه أراد الإمام الأعظم، فيُستأذن فيه، ووجهه ظاهر[1].

[٩٤/أ] وقد استُفتي شيخُ الإسلام العلامة صلاح الدين العلائي عن / طاعون نزل بأهل غزة والرملة وبعض السواحل، وبالقرب منها بلاد لم ينزل بها، وبينها وبين تلك مسافة القصر، وهم أصحّاء: هل يستحب لأهل البلاد القريبة من البلاد التي لم ينزل بها الطاعون أن يقتنوا في جميع الصلوات ويدعوا لإخوانهم الذين نزل بهم برفعه عنهم أم لا؟ وقد قيل: إن الطاعون وقع في صدر الإسلام غير مرة بالصحابة رضي الله تعالى عنهم ـ ومَن بعدهم ـ ولم يُنقَل عن أحدٍ منهم أنه قنت لذلك، ولا أمر به، فهل يكون ذلك مانعاً من استحباب القنوت أم لا ؟

فأجاب: بأن القنوت برفعه ليس ببعيد؛ لأنه داخل في عموم قول الأئمة: وإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا؛ ولا ريب في أن هذا من النوازل العظام؛ لِـما فيه من موت غالب المسلمين وخلوّ البلاد منهم وتعطُّل كثير من المعايش، وإن كان من يموت فيه يكون شهيداً، فذلك لا يمنع كونه نازلة، كما أنّا نقنُت عند منازلة العدو للمسلمين وإن كان من يُقتَل بأيديهم يكون شهيداً، وعدمُ نقل القنوت عن السلف في الطاعون لا يلزمُ منه عدمُ

---

(١) «الشامل في فقه الشافعية» لابن الصباغ، شيخ الشافعية، أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي (٤٧٧هـ)، حُقِّق في رسائل وأطروحات، ولم يُطبع فيما أعلم، والله أعلم.

وإذن الإمام في قنوت النوازل مستحبٌّ فحسب؛ قال شمس الدين الرملي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١: ٥٠٨): ويستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فإن أمر به وجب.

الوقوع، ولو ثبت أنه لم يقع فيحتمل أن يكون الصدر الأول إنما لم يقنتوا أخذاً لأنفسهم بالحظّ من الشهادة في ذلك والرضى به.

قال: وهذا غير المسؤول عنه؛ فإن الذي في المسؤول إنما هو قنوت أهل البلد الذين لم ينزل بهم بالدعاء لإخوانهم المنزول برفعه عنهم؟ والظاهر في هذه الصورة رُجْحانها، وأنها من القُرَب المطلوبات؛ لِما فيها من النفع المتعدّي إلى الغير بالدعاء لهم. والله تعالى المسؤول بمنّه وكرمِه ورحمته ونعمته أن يرفَعَ عن عباده المؤمنين ما نزل بهم من ذلك[1] / ويكشفه عنهم، ويتداركهم بألطافه وعفوه، بجاه نبيه محمد ﷺ. [٩٤/ب]

قال: ثم أتبعتُ ذلك: بأنّ استحباب القنوت في هذا بخصوصِه مصرَّحٌ به في غالب كتب الأصحاب، نقله الإمام الرافعيُّ والنوويُّ عنهم، ولا حجّة في عدم النقل عن الأوّلين، والله أعلم.

انتهى الغرض من السؤال والجواب بحروفه[2].

---

(١) كتب الناسخُ في أعلى الصفحة: «وإذا نزل بالمسلمين نازلة يقنت الإمام والمأموم في صلاة الفجر، وهو قول الثوري وأحمد رحمهما الله، وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل عندنا مشروع في الصلوات كلها. انتهى. وقال ابن الهمام في «شرح الهداية»: إن شرعية القنوت للنازلة أمر مستمر لم ينسخ، وقد قنت الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قنت عند محاربة الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ مسيلمة الكذاب، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر رضي الله تعالى عنه، وكذا علي في محاربة معاوية، ومعاوية في محاربته رضي الله تعالى عنهما. انتهى.
فإذا كان كذلك القنوتُ عندنا في النازلة ثابتٌ، ولا شكّ أنّ الطاعون من أشدّ النوازل؛ كما في «الأشباه» لابن النجيم المصري الحنفي رحمه الله تعالى». ا.هـ.
يُنظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي (ص ٣٣١)، و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١: ٤٣٤).

(٢) المنقول جزءٌ من فتوى في «فتاوى العلائي» أو «الفتاوى المستغربة» للحافظ العلائي ص ١٥٦-١٦٠.

وهو يقتضي استحبابَ القنوت لِـمَن نزل بهم الوبَـاءُ، ولِـمَن لم يَنزِلْ بهم من البلاد القريبة.

وأما الدعاء خارج الصلاة فترجم الإمام البخاري في «صحيحه»: باب من دعا برفع الوباء والحمى، وذكر فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: لمّا قدم رسولُ الله ﷺ المدينة وعّك أبو بكر وبلالٌ... الحديثَ، وسيأتي[١].

وترجم أيضاً في كتاب الدعوات: باب من دعا برفع الوباء والوجع، وذكر حديث عائشة المذكور، وحديث سعد في الوصية بالثلث[٢].

قال بعض الشارحين: في حديث عائشة من الفقه: جواز الدعاء إلى الله تعالى في رفع الوباء والحمى، والرغبة إليه بالصحة والعافية، وهذا رد على الصوفية في قولهم: إن الولي لا يتم له الولاية إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يَد الله في كشفه، وهو من العجائب، وقد سلف زيفه. انتهى[٣].

وفيه أيضاً ردٌّ على المعتزلة في قولهم: لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر، ومذهب العلماء كافّةً: أن الدعاء عبادة مستقلة، ولا يستجاب منه إلا ما سبق بالقدر[٤].

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب «الإحياء»: فإن قلتَ: فما فائدة الدعاء والقضاء لا مَرَدَّ له؟

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب المرضىٰ، باب من دعا برفع الوباء والحمىٰ، (٥٦٧٧)

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، وحديث عائشة فيه برقم (٦٣٧٢) وحديث سعد برقم (٦٣٧٣).

(٣) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٩: ٣٩٣)، وكان تقدّم منه نحو هذا الكلام في (٤: ٥٥٩).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩: ١٥٠).

فاعلمْ أنّ من القضاء ردّ البلاء بالدعاء، والدعاءُ سببٌ لردّ البلاء واستِجلاب الرحمة؛ كما أنّ الترس سببٌ لردّ السهم، والماء سببٌ لخروج النبات / من الأرض، وكما أنّ الترس يدفعُ السهم فيتدافعان، فكذلك الدعاء والبلاء [٩٥/أ] يتعالجان، وليس مِن شرط الاعتراف بقضاءِ الله عز وجل أن لا يحمل السلاح، وقد قال عز وجل: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٩٥]، وأن لا يسقي الأرضَ بعد بث البذر، فيقال: إن سبَقَ القضاءُ بالنبات نبَتَ [البذرُ، وإن لم يَسبقْ لم ينبُتْ،] بل ربطُ الأسباب بالمسبّبات هو القضاءُ الأول الذي هو كلمح البصر.

وترتيبُ تفصيل المسبّبات على تفاصيل الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر، والذي قدَّر الخيرَ قدّره بسببٍ، وكذلك الشرّ قدَّر لدفعِه سبباً، فلا تناقُضَ بين هذه الأمور عندَ مَن انفتَحت بصيرتُه.

ثم في الدُّعاء من الفائدة: أنه يستدعي حضورَ القلب مع الله تعالىٰ، وذلك منتهى العبادات.

فالدعاء يردّ القلبَ إلى الله عز وجل بالتضرُّع والاستكانة، ولذلك كان البلاء مُوكَّلاً بالأنبياء صلى الله عليهم وسلم، ثم الأولياء؛ لأنه يردُّ القلبَ بالافتقارِ إلى الله عز وجل ويمنَع نسيانَه [١].

* * *

(١) يُنظر: «إحياء علوم الدين» (١: ٣٢٨- ٣٢٩)، وما استدركتُهُ منه.

الفصل الثاني

في إيراد أحاديثَ دالّةٍ على ذلك استحباباً أو جوازاً

منها ما رواه البخاري عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعِكَ أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كلُّ امرئٍ مُصبّحٌ في أهلِهِ ... والموتُ أدنى مِن شِراكِ نعلِهِ

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول:

ألا ليتَ شعري هل أبيتنّ ليلةً ... بوادٍ وحَوْلي إذْخِرٌ وجَليلُ

وهل أرِدَنْ يوماً مياهَ مِجنّةٍ ... وهل يبدُوَنْ لي شامةٌ وطَفيلُ

[٩٥/ب] قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ، فأخبرته، / فقال: «اللهمّ، حبِّبْ إلينا المدينة كحبِّنا مكة أو أشدّ، وصحِّحها، وباركْ لنا في صاعها ومُدّها، وانقُلْ حُمّاها فاجعَلْها بالجَحفة». هكذا أورده في مواضع منها كتاب الطب[1].

---

(١) إما أنّ في نسخة المصنِّف من «صحيح البخاري» اختلافاً في التبويب، أو أنه المصنف رحمه الله وهم؛ ذلك أن هذا السياق ليس في «كتاب الطب» من «صحيح البخاري»، بل هو في كتاب المرضى، باب عيادة النساء الرجال، (٥٦٥٤). وقبل «كتاب الطب» مباشرة في آخرِ حديث في «كتاب المرضى»، باب من دعا برفع الوباء والحمى، (٥٦٧٧). =

وذكر في الدعوات مختصراً عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللهمّ حبِّبْ إلينا المدينة كما حبَّبتَ إلينا مكّةَ أو أشدّ، وانقُلْ حُمّاها إلى الجحفة، اللهمّ باركْ لنا في مدِّنا وصاعنا»[١].

وأورد في كتاب الحج من حديث أبي أسامة، عن هشام، وزاد بعد البيتين المذكورين من قول بلال: اللهم العَنْ شيبةَ بن ربيعةَ، وعُتبةَ بن ربيعةَ، وأميّة بن خلَفٍ؛ كما أخرَجونا من أرضنا إلى أرض الوَباء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم حبِّب إلينا المدينة...» وذكرَ باقيَ الدعاء، قالت: فقَدِمنا المدينةَ وهي أوبأ أرض الله، قالت: وكان بُطحانُ يجري نَجْلاً، تعني: ماءً آجِناً[٢].

ومنها أحاديث الدعاء للمريض بالشفاء:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «باسم الله، تربة أرضنا، وريقة بعضنا، يشفى سقيمنا». رواه الجماعةُ إلا الترمذي، زاد البخاريُّ في آخرِه في رواية: «بإذن ربّنا»، وفي لفظ: «بإذن الله»[٣].

= وقد كان في الأصل تصحيف هو: « وهل أردن يوماً مناه محنه»، و«الإذخر» و«الجليل»: نوعان من النبات. «مجنة»: ماء قرب عكاظ قريباً من مكة، و«شامة» و«طفيل»: جبلان بمكة.

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، (٦٣٧٢).

(٢) كان في الأصل تصحيف: «يجري نخلًا يعني ما أجنى »، والماءُ النَّجلُ: القليل الذي يجري على وجه الأرض، والآجِنُ: المتغيِّر.

والحديث في «صحيح البخاري»، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، (١٨٨٩).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، (٥٧٤٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، (٢١٩٤)، و«سنن أبي داود»، كتاب الطب، باب كيف الرقى، (٣٨٩٥)، و «سنن النسائي الكبرى»، كتاب الطبّ، النفث في الرقية، (٨٠٥٧)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الطب، باب ما عَوّذ به النبي ﷺ وما عُوّذ به (٣٥٢١). =

فعائدُ مَن به الطاعون لا معنى لسؤاله شفاءهم إلا رفع ما بهم.

وعنها: أن النبيّ ﷺ كان يعوّذُ بعضَ أهله يمسحُ بيده اليمنى ويقول: «اللهمّ ربَّ الناس، أذهِبِ الباس، اشفِه وأنتَ الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادر سقماً»(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا جاء الرجل يعود مريضاً / فليقل: اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوّاً أو يمشي لك إلى جنازة». رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والحاكم وابن حبان في «صحيحهما»، وقال الحاكم: على شرط مسلم، وعنده: «يمشي لك إلى صلاة»(٢). [٩٦/أ]

قوله: «ينكأ»؛ هو بفتح أوله وهمز آخره، ومعناه: «يرمه»(٣).

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ـ ﷺ إذا أشرف على أرضٍ يريدُ دخولَها يقول: «اللهمّ أسألكَ خيرَ هذه، وخيرَ ما جمعتَ فيها،

= ولفظ: «بإذن الله» في «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، (٥٧٤٦).

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، (٥٧٤٣)، و«صحيح مسلم»، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، (٢١٩١).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، (٣١٠٧).
و«صحيح ابن حبان»، كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به، ذكر ما يستحب للمرء أن يدعو لأخيه العليل بالبرء ليطيع الله جل وعلا في صحته، (٢٩٧٤)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الجنائز، (١٢٧٣).

(٣) رميُ العدوّ نوعٌ من النكاية فيه، قال صاحب «النهاية في غريب الحديث والأثر» (نكا) (٥ : ١١٧): يقال: نكيت في العدو أنكيْ نكايةً، فأنا ناكٍ، إذا أكثرتُ فيهم الجراح والقتل، فوهنوا لذلك، وقد يُهمَز، لغةٌ فيه.

اللهمّ ارزُقنا جَناها، وأَعِذنا من وَباها، وحبِّبنا إلى أهلها، وحبِّب إلينا صالحي أهلها». رواه ابن السني[١].

فتعوُّذه ﷺ من الوباء برفعه صريحٌ في مسألتنا:

أما أولاً: فلأن الداعي برفع الوباء إنما يطلُبُ دفعَهُ عمّن لم يَنزِلْ به.

وأما ثانياً: فلأن الدفع في معنى الرفع؛ إذ الجامعُ الاعتصامُ بالله تعالى منه؛ واقعاً كان أو متوقَّعاً.

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كنت شاكياً فمرّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخراً فارفعني، وإن كان بلاءً فصبّرني، فقال رسول الله ﷺ: «كيف قلتَ؟» قال: فأعاد عليه ما قال، فضربه برجله وقال: «اللهمّ عافه» ـ أو «اشفه» شعبةُ الشاكُّ[٢] ـ فما اشتكيتُ وجعي بعد.

رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه»، وقال الترمذي ـ واللفظ له ـ: حسن صحيح[٣].

وفي معنى ذلك ما رُوِي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: أنه

---

(١) «عمل اليوم والليلة» لابن السني، باب ما يقول إذا أشرف على مدينة، (٥٢٧).

(٢) في الأصل: «الشاكي».

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء المريض، (٣٥٦٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول عند ضر ينزل به، (١٠٨٣٠)، و«صحيح ابن حبان»، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ذكر دعاء المصطفى ﷺ بالشفاء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه من علته، (٦٩٤٠).

قام على المنبر، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ عام أول على المنبر فقال: «سلوا اللهَ العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يُعطَ خيراً من العافية».

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجَهْ والحاكم وابن حبان، وقال الترمذي ـ واللفظ له ـ: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه عن / أبي بكر، ولفظُ الحاكم: «سلوا اللهَ العفوَ والعافيةَ واليقين في الدنيا والآخرة» [1]، والأحاديثُ في ذلك كثيرة. [٩٦/ب]

* * *

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، بابٌ، (٣٥٥٨)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، مسألة المعافاة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ذلك، (١٠٦٤٩) حتى (١٠٦٥٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٤٩)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، (١٩٣٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، و«صحيح ابن حبان»، كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر الأمر بسؤال الله جل وعلا العافية، إذ هي خير ما يعطى المرء بعد التوحيد، (٩٥٠).

الفصل الثالث

في أحاديثَ قد يقال: إنها مانعةٌ من الدعاء وليس كذلك

منها: «أن الطاعون شهادة»؛ عن حفصة بنت سيرين قالت: قال لي أنسُ ابن مالك: بمَ ماتَ يحيى ابن أبي عمرة؟ قالت: قلتُ: بالطاعون، قالت: فقال: [قال] رسولُ الله ﷺ: «الطاعونُ شهادةٌ لكلّ مسلم». أخرجه البخاريُّ في كتاب الطب وغيرُه (١).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ وَجَدَ غُصنَ شوكٍ على الطريق، فأخّره، فشكر الله [له]، فغفر له»، وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» (٢).

ومنها: «أن الطاعون رحمة للمؤمنين»؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الطاعون؟ فأخبرني: «أنه عذابٌ بعثهُ الله

---

(١) هذا اللفظ لفظ «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، (١٩١٦) (١٦٦).
وقد أخرج البخاري الحديثَ في «صحيحه»، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٥٧٣٢).
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠: ١٩١): ويحيى المذكور هو ابن سيرين، أخو حفصة، ووقع في رواية مسلم «يحيى بن أبي عمرة»، وهو ابن سيرين؛ لأنها كنية سيرين.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، (٦٥٢-٦٥٣).
وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، (١٩١٤) بتمامه.

على من يشاء من عباده، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد».

رواه البخاري في مواضع منها كتاب الطب، وترجم عليه: «باب أجر الصابرين في الطاعون»، وأخرجه في كتاب القدر وقال فيه: «إلا كان له مثل أجر شهيد»، وترجم عليه: «باب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾»[1]، ووقع في «شرح مسلم» أن هذا الحديث في غير الصحيحين، وهو عجيب فهو في أجلِّهما[2].

ومنها: أن من الواجب أن لا يفرّ منه أهل بلده؛ عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:/ «الطاعون رجزٌ أُرسل على [٩٧/أ] بني إسرائيل» ـ أو «على من كان قبلكم» ـ «فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». رواه البخاري فيما ذكر عن بني إسرائيل[3].

وعن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسَرْغٍ لقِيَهُ أمراءُ الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه،

---

(١) هذا اللفظ هو لفظ رواية «صحيح البخاري»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٤)، إلا أنّ فيه لفظة «أجر شهيد».
وكما ذكر المصنف، فقد أخرجه البخاريُّ في كتاب الطب، باب أجر الصابرين في الطاعون، (٥٧٣٤)، وأخرجه في كتاب القدر، باب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾، (٦٦١٩).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤: ٢٠٤-٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٣).
وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٢٢١٨).

فأخبروه أنّ الوباءَ وقعَ بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادعُ لي المهاجرين الأوّلين، فدعوتُهم، فاستشارَهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بأرض الشام، فاختلفوا، فقال بعضُهم: قد خرجتَ لأمرٍ ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضُهم: معك بقيةُ الناس وأصحابُ النبي ﷺ ولا نرى أن تُقدِمَهُم على هذا الوباء، فقال: ارتفِعوا عني، ثم قال: ادعُ لي الأنصار، فدعوتُهم، فاستشارَهم، فسلَكوا سبيلَ المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفِعوا عنّي، ثم قال: ادعُ لي مَن كان هنا مِن مَشيخة قريشٍ من مُهاجرة الفتح، فدعوتُهم، فلم يختلفْ منهم عليه إلا رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تُقدِمَهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: أني مُصبِّحٌ على ظَهْر، فأصبِحوا عليه، قال أبو عبيدة: أفِرارٌ من قدَر الله؟ قال عمر: لو غيرُك قالَها يا أبا عبيدة! قال: نعم، نفِرُّ من قدَر الله إلى قدَر الله! أرأيتَ لو كان لك إبلٌ هبطَت وادياً له عُدْوتان: إحداهما خصِبةٌ، والأُخرى جدِبةٌ، أليس إن رعيتَ الخَصِبةَ رعيتَها بقدَر الله، وإن رعيتَ الجَدِبةَ رعيتَها بقدَر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف ـ وكان متغيّباً في بعض حاجته ـ فقال: إنّ عندي في هذا علماً: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتُم به / بأرض فلا تَقدَموا عليه، وإذا وقَع بأرض ـ وأنتم بها ـ [٩٧/ب] فلا تخرجوا فِراراً منه»، قال: فحمد اللهَ عمرُ، ثم انصرف[1].

والجواب عن هذه الأحاديث وأمثالها:

أنّ الآثار والأسباب تتقارب مراتبُها، فربّ أمرٍ منها يطلبُ منَ الله تعالى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٥٧٢٩).

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٢٢١٩).

ما هو أعلىٰ منه؛ كما في حديث «إن لم يكُنْ بك سخطٌ عليَّ فلا أُبالي، ولكن عافيتك أوسع لي»[(١)].

ويوضحه: «أن الهدم والحرق والغرق شهادة»[(٢)]، وقد استعاذ عليه الصلاة والسلام منها؛ عن أبي اليسر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذُ بك من التردّي، وأعوذ بك من الغَرَق والحَرَق والهَدْم، وأعوذ بك أن يتخبّطني الشيطانُ عند الموت، وأعوذ بك أن أموتَ في سبيلِكَ مُدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً».

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، وفي رواية لأبي داود: «والغمّ»[(٣)].

---

(١) هو في خبر خروج النبي ﷺ إلى الطائف؛ أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧٦٤) من حديث عبد الله بن جعفر.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦: ٣٥): رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرج النسائي في «المجتبى»، كتاب الجهاد، من خان غازياً في أهله (٣١٩٤)، عن عبد الله بن جبر: أن رسول الله ﷺ عاد جبراً، فلما دخل سمع النساء يبكين ويقلن: كنّا نحسَبُ وفاتَكَ قتلاً في سبيل الله، فقال: «وما تعدون الشهادة إلا من قتل في سبيل الله! إن شهداءكم إذا لقليل: القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والحرق شهادة، والغرق شهادة، والمغموم» ـ يعني: الهدم ـ «شهادة، والمجنون شهادة، والمرأة تموت بجُمع شهيدة»، قال رجل: أتبكين ورسول الله ﷺ قاعد؟ قال: «دعهنّ، فإذا وجب فلا تبكين عليه باكية».
وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون، (٣١١١) عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدَ الله بن ثابت، فوجده قد غلب،... الحديثَ بنحوه. وأخرجه أحمد (٢٣٧٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستعاذة، (١٥٥٢)، والنسائي =

وبما ذكرنا يتّضح مدحُ النبي ﷺ المدينة بأن الطاعونَ لا يدخُلها؛ كما ثبتَ في الصحيحِ وغيرِه[١]، ويزولُ أيضاً استشكالُ طلبِ رفع الحمى[٢] مع أنها «تُذهب خطايا بني آدمَ كما يُذهب الكيرُ خبَثَ الحديد». رواه مسلم وغيرُه[٣].

* * *

= في «السنن الصغرى»، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من التردي، والهدم، (٥٥٣١)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، (١٩٤٨).
ورواية أبي داود الثانية في باب في الاستعاذة، (١٥٥٣).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة، (٧١٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال».
وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، والدجال إليها، (١٣٧٩)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٧٢٣٤).
وأخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة، (٧١٣٤)عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة يأتيها الدجال، فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال، ولا الطاعون إن شاء الله».
وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة، (٢٢٤٢)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٢٤٤).

(٢) سلف من قبل ص ٣٨٦ من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، (٢٥٧٥) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٠٨٣).

الفصل الرابع

في أدعية يدعو بها المريض لنفسه

ينبغي أن يقرأ على نفسه الفاتحة[١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوّذتين، وينفُثُ في يديه، ويمسَحُ بهما ما استطاع من جسده: يبدأ بهما على رأسِه ووجهِه[٢]، وأن يدعوَ بدعاء الكَرْب، وهو «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا

---

(١) أخرج الترمذي في «سننه»، أبواب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ، (٢٠٦٣) عن أبي سعيد الخدري قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فنزلنا بقوم، فسألناهم القرى فلم يُقرونا، فلُدغ سيدهم فأتَونا فقالوا: هل فيكم من يرقيٰ من العقرب؟ قلت: نعم أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً، قالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاة، فقبلنا، فقرأت عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [سورة الفاتحة] سبع مرات، فبرأ، وقبضنا الغنم، قال: فعرض في أنفسنا منها شيء، فقلنا: لا تعجلوا حتى تأتوا رسولَ الله ﷺ قال: فلما قدمنا عليه ذكرتُ له الذي صنعتُ، قال: وما علمتَ أنها رقية؟ اقبضوا الغنم، واضربوا لي معكم بسهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه بأوجَزَ أبو داود في «سننه»، كتاب الطب، باب كيف الرقى، (٣٩٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب أجر الراقي، (٢١٥٦).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٤٤٣٩) أن عائشة، رضي الله عنها، أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكىٰ نفث على نفسه بالمعوّذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجَعَه الذي تُوفي فيه، طفقتُ أنفثُ على نفسِه بالمعوذات التي كان ينفُث، وأمسح بيد النبي ﷺ عنه. وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، (٢١٩٢)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الطب، باب كيف الرقى، (٣٩٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب النفث في الرقية (٣٥٢٩).
والمسح بهما ما استطاع من جسده، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، هو في فعل =

إله إلا الله ربّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربّ السماوات والأرض رب العرش الكريم». رواه الجماعة إلا أبا داود من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[١].

وفي رواية البخاري أيضاً: «لا إله / إلا هو العليم الحكيم، لا إله إلا هو ربّ [٩٨/أ] العرش العظيم، لا إله إلا هو ربّ السماوات والأرض ربّ العرش الكريم»[٢].

وعن أسماء بنت عُميسٍ رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ألا أعلّمك كلماتٍ تقولهنّ عند الكرب» ـ «أو في الكرب» ـ: «الله الله ربي لا أشرك به شيئاً». رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي وابن ماجه[٣].

وأخرجه الطبراني في كتاب «الدعاء» ولفظه: «فليقل: الله ربي لا أشرك به شيئاً ثلاث مرات»، وزاد: وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت[٤].

= النبي ﷺ قبل النوم؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، (٥٠١٧)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقال عند النوم، (٥٠٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام، (٣٤٠٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب، (٦٣٤٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب دعاء الكرب، (٢٧٣٠)، و«سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يقول عند الكرب، (٣٤٣٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب النعوت، العظيم الحليم، (٧٦٢٧)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الدعاء، باب الدعاء عند الكرب، (٣٨٨٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، ولفظه: «لا إله إلا الله العليم الحليم»، و«لا إله إلا الله» في الموضعين التاليين.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، (١٥٢٥)، و ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب الدعاء عند الكرب، (٣٨٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٠٨٢).

(٤) «الدعاء» للطبراني، باب الدعاء عند الكرب والشدائد (١٠٢٥).

وفي رواية النسائي عن أبي هريرة وحدَه مرفوعاً: «من قال: لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» يعقدهن خمساً بأصابعه، ثم قال: «من قالهن في يوم، أو في ليلة، أو في شهر، ثم مات في ذلك اليوم، أو في تلك الليلة، أو في ذلك الشهر غفر له ذنبه»[(١)].

[٩٨/ب] وروى الحاكم في المستدرك عن / سعد بن مالك رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]: «أيما مسلم دعا به في مرضه أربعين مرة، فمات في مرضه ذلك أُعطي أجرَ شهيد، وإن برأ برأ وقد غفر له جميع ذنوبه»[(٢)].

ويقول من حضره الموت ما روى «الصحيحان» والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها سمعت النبيّ ﷺ وأصغَت إليه قبل أن يموتُ وهو مسندٌ إليّ ظهره ويقول: «اللهم اغفِرْ لي وارحَمْني وألحِقني بالرفيق الأعلى»[(٣)].

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من قال: لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا إله إلا الله، له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، (٩٧٧٣). وقد أخطأ فزاد في الأصل بعد «لا شريك له»: «لا إله إلا الله ولا شريك له».

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، (١٨٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٤٤٤٠) واللفظ له ـ والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، بابٌ، (٣٤٩٦) عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.
وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، (٢١٩١) (٤٦) عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان، مسحه بيمينه، ثم قال: «أذهب الباس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»، فلما مرض رسول الله ﷺ وثقل، أخذتُ بيده لأصنع به نحو ما كان =

قيل: الرفيق: هم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩][1]، ويؤيّده ما جاء في الحديث الصحيح مبيّناً: «فجعل يقولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]»[2]، والحديث يفسّر بعضه بعضاً.

قيل: هم الملائكة المقربون[3]، قال سبحانه: ﴿لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾ [الصافات: ٨] يعني: الملائكة[4]، وقال الجوهري: الرفيق الأعلى: الجنة[5].

= يصنع، فانتزَعَ يده من يدي، ثم قال: «اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى» قالت: فذهبتُ أنظرُ، فإذا هو قد قضى.

(١) في «مسند أحمد» (٢٦٣٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها: ووجدت رسولَ الله ﷺ يثقل في حجري، قالت: فذهبت أنظر في وجهه فإذا بصره قد شخص، وهو يقول: «بل الرفيق الأعلى من الجنة». فقلتُ: خُيّرتَ فاخترتَ والذي بعثَكَ بالحقّ.

وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١: ١٢٤) عن الأزهري قال: هم جماعة الأنبياء وغيرهم.

وقول الأزهري في «تهذيب اللغة» له، أبواب القاف والراء، (٩: ١٠٠).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٤٤٣٥) عن عروة، عن عائشة، قالت: كنتُ أسمع: أنه لا يموت نبيٌّ حتى يخيَّرَ بين الدنيا والآخرة، فسمعت النبي ﷺ يقولُ في مرضِه الذي مات فيه، وأخذته بحّة، يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [النساء: ٦٩] الآية، فظننتُ أنه خُيِّرَ.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، (٢٤٤٤) (٨٦).

(٣) قاله المنذريّ في «الترغيب والترهيب» (١: ١٦٠).

(٤) هو قول قتادة؛ أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٩: ٥٠٥)، والسديّ؛ أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨١٣٤).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٨: ١٣٧). والذي في معجم «الصحاح» للجوهري، باب القاف، فصل الراء، (٤: ١٤٨٢): والرّفيقُ: المُرافِقُ، والجمع: الرُّفَقاءُ. فإذا تفرّقتُم ذهب اسم الرُّفقةِ ولا يذهب =

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله». رواه الجماعة إلا البخاري، ولفظهم سواء إلا أن عند أبو داود: «قول: لا إله إلا الله»(١).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة». رواه أبو داود والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد(٢).

وقال أصحابنا: يستحبُّ أن يكون الملقّن غيرَ وارث؛ لئلّا يُحرج الميت ويتّهمه(٣).

وقال جماعة من أصحابنا: يُلقَّن، ويقول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، واقتصر الجمهور على قول: / «لا إله إلا الله»(٤). [٩٩/أ]

* * *

= اسم الرفيق، وهو أيضاً واحدٌ وجمعٌ، مثل الصديق. قال الله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾.

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله، (٩١٦)، و«سنن الترمذي»، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده (٩٧٦)، و«سنن النسائي الصغرى»، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، (١٨٢٦)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت: لا إله إلا الله، (١٤٤٥).
ولفظ أبي داود في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣١١٧).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣١١٦)، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الجنائز، (١٢٩٩).

(٣) يُنظر: «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (٥: ١١٥).

(٤) بل قالوا: ولا تسن زيادة: «محمد رسول الله»؛ يُنظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشربيني (٢: ٥)، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين الرملي (٢: ٤٣٦).

الفصل الخامس

في ذكر أحوال المؤمنين عند خروجهم من الدنيا

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ﴾ [النحل: ٢٣] يعني: طيّبة نفوسهم ببذلهم مُهَجَهُم، لا يثقُلُ عليه رجوعهم إلى مولاهم[١].

ودخل النبيّ ﷺ على رجُل وهو في النَّزْع فقال له: «كيف تجِدُك؟»، فقال: أخاف ذنوبي وأرجو رحمةَ ربي، فقال: «ما اجتمَعا في قلب مؤمن في هذا الموطن إلا أعطاه اللهُ ما رجا، وأمّنه مما يخاف». رواه الترمذي ـ وقال: غريب ـ والنسائي في «الكبير»، وابن ماجَه من حديث أنس، وقال النووي: إسناده جيّد[٢].

ورواه أيضاً الأستاذ أبو القاسم القشيري في «رسالته» المباركة التي قيل: إنها ما تكون في بيت فيُنكَب[٣].

---

(١) «الرسالة القشيرية» (٢: ٤٦٨).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، بابٌ، (٩٨٣)، وقال: هذا حديث غريب. و«السنن الكبرى» للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول المريض إذا قيل له: كيف تجدك؟ (١٠٨٣٤)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وقول النووي في «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» له، كتاب الجنائز، باب ندب المريض إلى أن يحسن ظنه بالله عز وجل فيرجو رحمته، (٣١٩٣).

(٣) ذكره تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ١٥٩).

وينبغي أن يكون حسن الظن بالله تعالى أنه يرحمه، ويستحضر في ذمته أنه حقير في مخلوقات الله تعالى، وأن الله تعالى غنيٌّ عن عذابه وعن طاعته، وأنه عبدُه، ولا يطلب العفو والإحسان والصفح والامتنان إلا منه، ويستحب أن يكون متعاهداً نفسه بقراءة آيات من القرآن العظيم في الرجاء، ويقرؤها له غيره وهو يسمع، وكذلك يستقرئ أحاديث الرجاء وحكايات الصالحين وآثارهم عند الموت(١).

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري قدس الله روحه: سمعتُ أبا حاتم السجستاني يقول: سمعت أبا نصر السراج يقول: كان سبب وفاة أبي الحسين النوري رحمه الله تعالى أنه سمعَ هذا البيت:

لا زلتُ أنزلُ من ودادكَ منزلاً ... تتحيّـر الألبـابُ عنـد نزولِـهِ

فتواجد النوري وهام في الصحراء، فوقع في أَجَمة قصب قد قطعت، وبقي أصوله مثل السيوف، فكان يمشي مثل السّكران، فتورمت قدماه ومات(٢).

وحكى عن [أبي] علي الروذ باري أنه قال: رأيت في البادية حدثاً فلما رآني قال:/ أما يكفيه أن شغفني بحبه حتى غلبني، ثم رأيته يجود بروحه، فقلنا له :قل: لا إله إلا الله، فإن شاء يقول: [٩٩/ب]

أيا من ليـس لي منـهُ ... وإن عـذَّبَـنِـي بـدُّ

---

(١) «الأذكار» للإمام النووي ص ١٤٢.

(٢) في الأصل: «كان سبب وفاة أبو الحسن الثوري»، والتصويب من مصدره: «الرسالة القشيرية (٢: ٤٧١-٤٧٢)».

ويا من نـال من قـلـبي مـنـالاً مـا لـه حـدُّ
إذا لـم يـرحـم الـمولى إلى من يشتكي العبدُ[١]

وكان سبب وفاة ابن بنان: أنه ورد على قلبه شيء، فهام على وجهه، فلحقوه وسطَ متاهةِ بني إسرائيل في الرمل، ففتح عينيه وقال: ارتَعْ، فهذا مرتَعُ الأحباب! وخرجت روحه[٢].

وقيل لذي النون المصري: أوصِنا، فقال: لا تشغلوني؛ فإني متعجِّبٌ من محاسن لُطف الله[٣].

وسئل أبو حفص في حال وفاته: ما الذي تعظُنا به؟ فقال: لستُ أقوى على القول، ثم رأى من نفسه قوة، فقلتُ له: قل حتى أحكيَ عنك، فقال: الانكسارُ بكلّ القلب على التقصير[٤].

ختم اللهُ تعالى أعمارَنا بما يرضيه بمحمدٍ وآله.

* * *

(١) «الرسالة القشيرية» (٢: ٤٧٢).
(٢) في الأصل: «أنه ورد على قليل شيء»، والتصويب من مصدره، وهو: «الرسالة القشيرية» (٢: ٤٧٤).
(٣) «الرسالة القشيرية» (٢: ٤٧٥).
(٤) «الرسالة القشيرية» (٢: ٤٧٦).

وأما الخاتمة
ففي عدد الطواعين المشهورة الواقعة في الإسلام

والمقصود بذكره التصبر والحمل على التأسي، وأن مصيبة الإنسان قليلة بالنسبة إلى ما جرى قبله[1]، وهي ـ فيما بلغنا ـ ثمانية:

أولها: «طاعون شيرويه» بالمدائن على عهد النبيّ ﷺ سنة ستّ من الهجرة.

وقال أبو الحسن المدائني: كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام هذا، **وثانيها:** «طاعون عمواس» ـ بفتح العين والميم ـ وقع بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وعن الأصمعي: أنه أول طاعون كان في الإسلام، واستُشهد فيه خلق كثير من المسلمين، وقال أبو الحسن المدائني: مات فيه خمسة وعشرون ألفاً.

وثالثها: «طاعون الجارف» في زمن ابن الزبير، قيل: كان ثلاثة أيام مات في كل يوم سبعون ألفاً، مات فيه لأنس بن / مالك ثلاثة وثمانون ابناً، ويقال: [١٠٠/أ]
ثلاثة وسبعون ابناً، ومات لعبد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهم أربعون ولداً، وقلّ الناس بالبصرة جدّاً، وعجَزوا عن دفن الموتى حتى كانت الوحوش تدخل البيوت فتصيب منهم، وماتت أمُّ أمير البصرة فلم يجدوا من يحملها، ومات لصدقةَ بن عامر المازني في يوم واحدٍ سبع بنين فقال: اللهم إني مسلم مسلم!

---

(١) «الأذكار» للإمام النووي ص ١٥٣.

ورابعها: «طاعون الفتيات»؛ لأنه بداء في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام وبالكوفة، وقال المدائني: كان في شوال سنة سبع وثمانين، وكان يقال له: «طاعون الأشراف» لمن مات فيه من الأشراف.

وخامسها: «طاعون عدي بن أرطاة» سنة مئة، ماتَ فيه لابن سيرين ثلاثون ولداً، ولم يبقَ له إلا ولدُه عبد الله بن سيرين.

سادسها: «طاعون غراب» سنة سبع وعشرين ومئة، وغرابٌ: رجُل.

سابعها: «طاعون سالم بن قتيبة»، سنة إحدى وثلاثين ومئة في شعبان ورمضان، وأقلع في شوال، وفيه مات أيوب السختياني[1]. ذكره كذلك ابن قتيبة في «المعارف».

وقال المدائني بعد أن ذكر «طاعون الفتيات» قال: ثم طاعونٌ في سنة إحدى وثلاثين ومئة في رجب، واشتد في رمضان، وكان يحضر في سكة المربد[2] في كل يوم ألف جنازة أياماً، ثم خفّ في شوال.

قال: وكان بالكوفة طاعونٌ، وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين[3].

---

(١) في الأصل: «السجستاني».

(٢) في الأصل: «البريد».

(٣) «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (١: ١٠٦)، وفيه: «طاعون مسلم بن قتيبة».
ويُنظر: «الأذكار» له ص ١٥٣، و«المعارف»، ذكر الطواعين وأوقاتها (ص ٦٠٢)، وفيه: «طاعون سلم بن قتيبة».
وفي «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (١: ٣١٣): «طاعون أسلم بن قتيبة».
ولم أستطع تحديد الصواب، والله أعلم، وأما المدائني هو علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف، أبو الحسن، إخباري علامة، فُقد أكثر كتبه، وبقي منها «التعازي»، (ت٢٢٤هـ).

وفي «المدهش» لابن الجوزي: أن في سنة إحدى وثلاثين ومئة أول يوم في الطاعون ماتَ سبعون ألفاً، وفي ثانيه نيفٌ وسبعون، وفي ثالثه خمد الناس[1].

[١٠٠/ب] / هذه الطواعينُ المشهورة في الإسلام، وثَـمَّ طواعينُ أخرى يَطولُ ذِكرُها.

ومن الطواعين العظام: ما وقع بمصر وغيرها في سنة تسع وأربعين وسبع مئة، حتى قيل: إنه كان الإنسان يمشي في شوارع القاهرة نهاراً فلا يجدُ غيرَ رجلٍ أو رجلين[2].

* * *

(١) «المدهش» لابن الجوزي، فصل في الجدوب وعموم الموت، (ص ٧٠).

(٢) يُنظر: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (١٠: ٢٣٣).

فائدة:

روى ابن أبي الدنيا من حديث عمار وحذيفة رضي الله تعالى عنهما رفعَه إلى الله عز وجل: «إذا أراد اللهُ بالعباد نقمةً أمات الأطفالَ، وأعقمَ أرحامَ النساء، فتنزل النقمةُ، وليس فيهم مَرحوم»(١).

وفي «مستدرك الحاكم» و«جامع الترمذي» ـ وصحَّحه ـ من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه: أنه عليه الصلاة والسلام حين قال له: إني أجعلُ لكَ صلاتي كلّها قال: «إذاً تُكفى همَّك ويُغفر ذنبُك»(٢).

وفي لفظ: «إذاً يكفيك اللهُ ما أهمّك من دنياك وآخرتك»(٣).

وهذا آخر ما يسّر اللهُ تعالى جمعَه، ولله الحمد والمنة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فرغ من كتابته محمد بن الشريف عبد اللطيف بن المحتريف الحسني الشافعي في تاسع جمادى الأولى سنة ثلاثين وتسع مئة(٤).

---

(١) «العقوبات» لابن أبي الدنيا، (٢٦) عن عمار بن ياسر، وحذيفة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل...» الحديثَ.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، (٣٥٧٨)، و«سنن الترمذي»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب (٢٤٥٧)، وحسّنه.

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٢١٢٤٢).

(٤) قال محققها: وقد فرغت من تحقيق هذه الرسالة والتعليق عليها ـ بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ ـ في مدينة عمان الأردنية؛ في الخامس والعشرين من شعبان ١٤٣٥هـ الموافق الثالث والعشرين من حزيران ٢٠١٤م. والحمد لله رب العالمين.

المسارد

مسرد المصادر والمراجع

١. «أبجد العلوم» لصدّيق حسن خان القنوجي (١٣٠٧هـ).

أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار. منشورات وزارة الثقافة ـ دمشق: ١٩٧٨م.

٢. «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي (٥٠٥هـ)، وبذيله:

٣. «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» للحافظ زين الدين العِراقي (٨٠٦ هـ)

دار المعرفة ـ بيروت: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤. «الأذكار» للإمام النووي (٦٧٦هـ).

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرناؤوط، دار الملاح للطباعة والنشر ـ دمشق: ١٣٩١هـ/ ١٩٧١.

٥. «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي المصري (٩٧٠هـ).

وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١: ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.

٦. «الترغيب والترهيب» للمنذري (٦٢٦هـ).

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧. «الحاوي في الطب» لأبي بكر الرازي (٣١٣هـ).

اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي، دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٨. «الدعاء» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ).

دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٩. «الذيل على رفع الإصر» للحافظ عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ)

تحقيق: د. جودة هلال وأ. محمد محمود صبح، مراجعة: أ. علي البجاوي.

١٠. «الرسالة القشيرية» للإمام عبد الكريم القشيري (٤٦٥هـ).

تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

١١. «السنن الكبرى» للحافظ النسائي (٣٠٣هـ).

قدم له: د. عبد بن عبد المحسن التركي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي؛ بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة ـ بيروت. ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٢. «الصحاح» (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري (٣٩٣هـ).

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين ـ بيروت. ط٣: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٣. «العزيز شرح الوجيز» أو «الشرح الكبير» للرافعي القزويني (٦٢٣ هـ).

تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٤. «العقوبات للحافظ ابن أبي الدنيا (٢٨١هـ).

تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١: ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.

١٥. «العين» للخيل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ).

تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ـ بيروت، (د. تخ).

١٦. «القانون في الطب» لابن سينا (٤٢٨هـ).

وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ : ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٧. «المجتبى من السنن» (السنن الصغرى) للحافظ النسائي (٣٠٣هـ).

اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط٢: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٨. «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (٦٧٦هـ).

إدارة الطباعة المنيرية، طبعة مصورة أعادت نشرها دار الفكر ـ بيروت.

١٩. «المدهش» لابن الجوزي (٥٩٧هـ).

ضبطه وصححه وعلق عليه: د. مروان قباني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢ : ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

٢٠. «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٤٠٥هـ).

تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢١. «المسند» للإمام أحمد ابن حنبل (٢٤١ هـ).

الموسوعة الحديثية. المشرف العام على إصدار الموسوعة: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

المشرف العام على تحقيق المسند: الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، ط١ : ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

٢٢. «المسند» للحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧ هـ).

حققه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، ط١: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٢٣. «المعارف» لابن قتيبة (٢٧٦هـ).
حققه وقدم له د. ثروت عكاشة. سلسلة ذخائر العرب رقم (٤٤)، دار المعارف مصر. ط٤.
٢٤. «المعجم الكبير» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ).
حقّقه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد. دار إحياء التراث العربي: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م
٢٥. «المنتقى شرح الموطأ» للقاضي الباجي (٤٧٤هـ).
الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١: ١٣٣٢ هـ، طبعة مصورة نشرتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢٦. «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري بردي (٨٧٤هـ).
قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٢٧. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير الشيباني (٦٥٦هـ)
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، مصر ١٩٦٣م. طبعة مصورة. دار الفكر ـ بيروت. ط١: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٨. «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (١٢٠٥هـ).
سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ثم وزارة الإعلام في الكويت، ثم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ دولة الكويت.
الجزء (١): تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. راجعته لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء: ١٢٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
٢٩. «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٢٧هـ).
تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، ط٣: ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٣٠. «تفسير الطبري» (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للإمام ابن جرير الطبري (٣١٠هـ).
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ القاهرة، ط١: ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.
٣١. «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي (٦٧٦هـ).
عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.
٣٢. «تهذيب اللغة» للأزهري (٣٧٠هـ).
تحقيق: الأستاذ عبد الكريم العزاوي و الأستاذ محمد علي النجار. الدار المصرية لكتاب (د. ت).
٣٣. «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» للإمام النووي (٦٧٦هـ).
حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣٤. «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي (٦٧٦هـ).
إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي ـ بيروت. ط٣: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٣٥. «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣ طبعة جديدة ومنقحة ومزيدة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٣٦. «سنن ابن ماجه» للحافظ ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ).
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٧. «سنن أبي داود» للإمام أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ).
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة مصورة نشرتها المكتبة العصرية ـ صيدا و بيروت، (د. تخ).
٣٨. «سنن الترمذي» (الجامع الكبير) للإمام الترمذي (٢٧٩هـ).
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١: ١٩٩٦ م.
٣٩. «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (٦٧٦هـ).
المطبعة المصرية بالأزهر ـ القاهرة، ط :١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م، طبعة مصورة نشرتها دار إحياء التراث العربي ـ بيروت: ١٣٩٢هـ.
٤٠. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٤٩هـ).
ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م
٤١. «صحيح ابن حبان »للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤ هـ).
تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٤١٤/ ١٩٩٣.
٤٢. «صحيح البخاري» (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) للإمام البخاري (٢٥٦هـ).
تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر.
مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشرتها دار طوق النجاة ـ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ.
٤٣. «صحيح مسلم» للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ).
وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وترقيمه وعدّ كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات من أئمة اللغة: خادم الكتاب والسنة محمد

فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي. توزيع: دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٤. «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ).

تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) بدون تاريخ.

٤٥. «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٣٦٤هـ).

حققه وخرج أحاديثه: د. عبد الرحمن كوثر البرني، دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤٦. «فتاوى العلائي» أو «الفتاوى المستغربة» للحافظ صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ).

دراسة وتحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر ـ دمشق بيروت، ط١: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٤٧. «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة ـ بيروت: ١٣٧٩هـ.

٤٨. «فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي» للكمال ابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ).

علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤٢٤/ ٢٠٠٣م.

٤٩. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١٠٦٧هـ) ويليه:

٥٠. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»

٥١. «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» كلاهما لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ).

طبعة مصورة. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٥٢. «لسان العرب» لابن منظور الإفريقي (٧١١هـ).

دار صادر ـ بيروت، ط٣: ١٤١٤ هـ.

٥٣. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (٨٠٧ هـ).

تحقيق: حسام الدين القدسي، منشورات دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان.

٥٤. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٩٧٧هـ).

تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

قدم له وقرظه: أ. د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٥. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، وعليه:

٥٦. «حاشية» لأبي الضياء الشبراملسي (١٠٨٧هـ)، و«حاشية» للمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).

دار الكتب العلمية ـ بيروت: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

* * *

مسرد العمل

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٣٦٥
منهج تحقيق الرسالة	٣٦٧
تعريف بالنسخة الخطية لهذه الرسالة ونسبتها ووصفها ونماذج منها	٣٦٨
نماذج من النسخة المعتمدة	٣٦٩
النصُّ المحقَّق	٣٧٥
[خطبة الرسالة]	٣٧٧
المقدمة: في حقيقة الوباء والطاعون	٣٧٩
الفصل الأول: في إيراد المنقول عن أئمتنا في ذلك	٣٨١
الفصل الثاني: في إيراد أحاديث دالة على ذلك استحباباً أو وجوازاً	٣٨٦
الفصل الثالث: في أحاديث قد يقال: إنها مانعة من الدعاء وليس كذلك	٣٩١
الفصل الرابع: في أدعية يدعو بها المريض لنفسه	٣٩٦
الفصل الخامس: في ذكر أحوال المؤمنين عند خروجهم من الدنيا	٤٠١
الخاتمة: في عدد الطواعين المشهورة الواقعة في الإسلام	٤٠٤
فائدة	٤٠٧
المسارد	٤٠٩
مسرد المصادر والمراجع	٤٠٩
مسرد العمل	٤١٧

القول المقبول

فيما يُدّعى فيه بالمجهول

تأليف

الإمام علم الدين صالح بن عمر البلقيني

٧٩١-٨٦٨هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور سامح غريب البدحي

أروقة

مقدِّمة المحقِّق

الحمدُ لله قاضي القضاة، أبلغَ حمدٍ ومنتهاه، والصلاةُ والسّلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبِه ومَنْ والاه.

وبعد،

فهذه رسالةٌ سَنِيةٌ ونَبْذَةٌ وفية، في مسألةٍ من الدَّعاوى القضائية، دبّجَتْها يراعةُ العَلَم، سليلِ بيتِ العِلْم والكرم، الإمامِ أبي التُّقى علم الدين صالح بن عمر البلقيني رحمه الله تعالى.

أما مؤلف الكتاب، فإنِّي أُحيلُ القارئ الكريم إلى الترجمة السابغة التي كتبها له عمرُ القيام في مقدمة تحقيقه كتاب «ترجمة البلقيني».

وأما الرسالة «**القول المقبول فيما يُدَّعى فيه بالمجهول**»؛ فهي رسالة لطيفة في مسألة: متى تُقْبَلُ الدَّعوى بالمجهول؟

فالأصلُ في سماعِ الدَّعوى اشتراطُ عِلْمِ المدَّعِي بالمدَّعَى به[1]؛ ليتحقَّق

---

(١) قال النووي في شروط الدعوى: «الأول: العلم بالمدَّعى به:

ـ فإن كان نقداً اشترط ذكر جنسه ونوعه وقدره، وإن كان غير نقد، نظر:

١. إن عيناً وهي مما تضبط بالصفة، كالحبوب والحيوان والثياب، وصفها بصفات السلم، ولا يشترط ذكر القيمة في الأصح.

٢. وإن كانت تالفة، كفى الضبط بالصفات إن كانت مثلية، ولا يشترط ذكر القيمة. =

المقصودُ من القضاءِ وهو فصلُ المنازعة، والإلزامُ بالحق، لكنْ قد يسقطُ هذا الشَّرطُ إذا تحقَّقَ المقصودُ بدونه، ولهذا الاستثناء صور عديدة كانتْ متناثرةً في بطونِ الكتب، جمعها مُصنِّفُ هذه الرسالة في أبهى صورة وأحسن ترتيب.

وتجمَعُها أقسامٌ كلِّيةٌ تندرِجُ فيها الجزئياتُ فيسقطُ اشتراطُ العِلْمِ بالمدَّعى عليه:

١ـ إذا كان المدَّعى به مما يصحُّ وقوعُه مجهّلًا كالوصية والإقرار.

٢ـ إذا كان المدَّعى به موقوفاً على تقدير القاضي: كالنفقة، وأجر المِثْل، ومهر المِثْل، ومهر المفوِّضة، والمتعة، والحكومة، والرَّضخ، وحطِّ الكتابة، والإبراءِ من المجهول في إبل الدِّية، والدَّعوى على العاقلة بالدِّية، ومسائل أخر من الجنايات ذكرها المؤلف[1].

٣ـ إذا كان المدَّعى به قد عُلِمَ وصفُهُ بالشَّرعِ، فتُقْبَلُ الدَّعوى به مبهمًا كما لو ادعى إبلًا في دية أو غرة في جنين؛ لأنّ أوصافها مستحقة شرعاً.

٤ـ إذا تعذَّرَ الوقوفُ على حقيقةِ الشَّيء كما في الغصب.

٥ـ إذا كان الإبهامُ في الدَّعوى مما يقتضيه الحالُ وعاداتُ الناسِ كما في مسألةِ الجارية المبهمة.

وقد حرَّرَ الإمامُ تاجُ الدِّين السُّبكي هذه المسألة فقال[2]: «المجهولُ من الحقوقِ ضربان:

= ٣. وإن كانت متقومة اشترط ذكر القيمة؛ لأنها الواجب عند التلف»، (روضة الطالبين ١٠/ ٩١ طبعة دار الفكر ٢٠٠٥ م).

(١) وهي المسائل: ٣١-٣٢-٣٣-٤٥، فلتنظر في النص المحقق.

(٢) الأشباه والنظائر (١/ ٤٣٢).

ـ ضربٌ لا يكونُ ثابتًا؛ وإنما يُطْلَبُ ثبوتُه، وبعبارةٍ أخرى نقول: يكونُ ثبوتُه موقوفًا على تعيينه، والمطلوبُ من الحاكمِ تعيينه، وبعبارةٍ ثالثة نقول: يُطْلَبُ من الحاكم إنشاءُ تقديرِه فتسمع الدعوى به مع الجهالة بلا خلاف، وذلك كالمتعة والحكومة والمفروض للزَّوجة.

ـ وضربٌ يكون ناشئًا لا يحتاج إلى إنشاء الحاكم في إثباته ولا في تعيينه وهو ثلاثة:

الأول: المجهول في نفسِ الأمر، وهو الـمُبهَمُ كالوصية بمجهول.

الثاني: المجهول عند المدَّعي؛ ولكنه معلومٌ في نفس الأمر، وهو الإقرار بالمجهول والصحيح التحاقُه بالأول.

الثالث: أن يكون معلوماً عند المدَّعِي؛ غير أنه يجهله على الحاكم ولا يبيِّنه له؛ فهذا هو الذي لا تصحُّ الدَّعوى به، ولا يُسْتَثْنَى منه شيء». انتهى كلامه رحمه الله.

نسبة الرِّسالة للعلم البلقيني

وأما ثبوت نسبة الرسالة للعلم البُلْقِينيِّ فمما لا شك فيه، فقد ذكرها تلميذُه الحافظُ السَّخاوي[1].

دفع اشتباه

في «الأشباه والنظائر» للسيوطي[2] نقلٌ طويلٌ يُشبِهُ هذه الرسالة من

(١) «الذيل على رفع الإصر»: ص ١٧٢ .

(٢) ص٨٤٤-٨٤٩، طبعة دار السلام ٢٠٠٤م.

تأليف الجلال البُلْقِينيِّ، نقلَهُ السيوطيُّ من خطِّ شيخه العلم البُلْقِيني، وبمقارنتِه برسالتنا هذه نجدُ أنَّ العلمَ البُلْقِينيَّ قد نقلَ مسائلَ رسالة أخيه بلفظها لكنَّه غيّر ترتيبها، وزادَ عليها مسائلَ عدّة؛ فالظاهرُ أنَّ لكلٍّ من الأخوين رسالةٌ مفردةٌ في هذا الموضوع، والحمد لله على توفيقه.

* * *

منهج التحقيق

١- اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على نسختين:

أ: نسخة المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بالمرسي أبي العباس، مديرية أوقاف الإسكندرية، وهي ضمن مجموع تحت رقم (٤٧١٩) وتقع الرسالة في ٨ ورقات، مكتوبة بخط نسخي واضح، ورؤوس المسائل مكتوبة بالحُمْرة، وفيها طمسٌ في بعض المواضع، وتاريخ نسخها سنة ٨٤١ هـ، أي: في حياة المصنف، وهي مقابلةٌ على أصلِ المصنِّفِ كما صرَّح بذلك الناسخ.

ب: نسخة المتحف البريطاني والرسالة فيها ضمن مجموع برقم (9767 OR) وتقع في ٥ ورقات، وتاريخ نسخها سنة ٨٧١ هـ.

وقد جعلتُ النسخة (أ) أصلًا، واستأنستُ بالنسخة (ب) في بعض المواضع واستدركتُ منها بعض العبارات.

٢- قدَّمتُ بدراسةٍ عن الرسالة في أصلها الخطي وموضوعها وتقسيماته التي تعين على فهمه.

٣- علَّقتُ في حواشي الرسالة على بعض المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى.

وبعد فأسأل اللهَ عز وجل أن ينفعَ بهذه الرسالة، ويكتبَ لي أجر نشرها، ويتجاوزَ عني فيما أخطأت به؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه حامدًا مصلّيا مسلّما

الفقير إلى الله الغنيّ

سامح غريب البَدَحِيّ

نماذج من النسخ الخطية

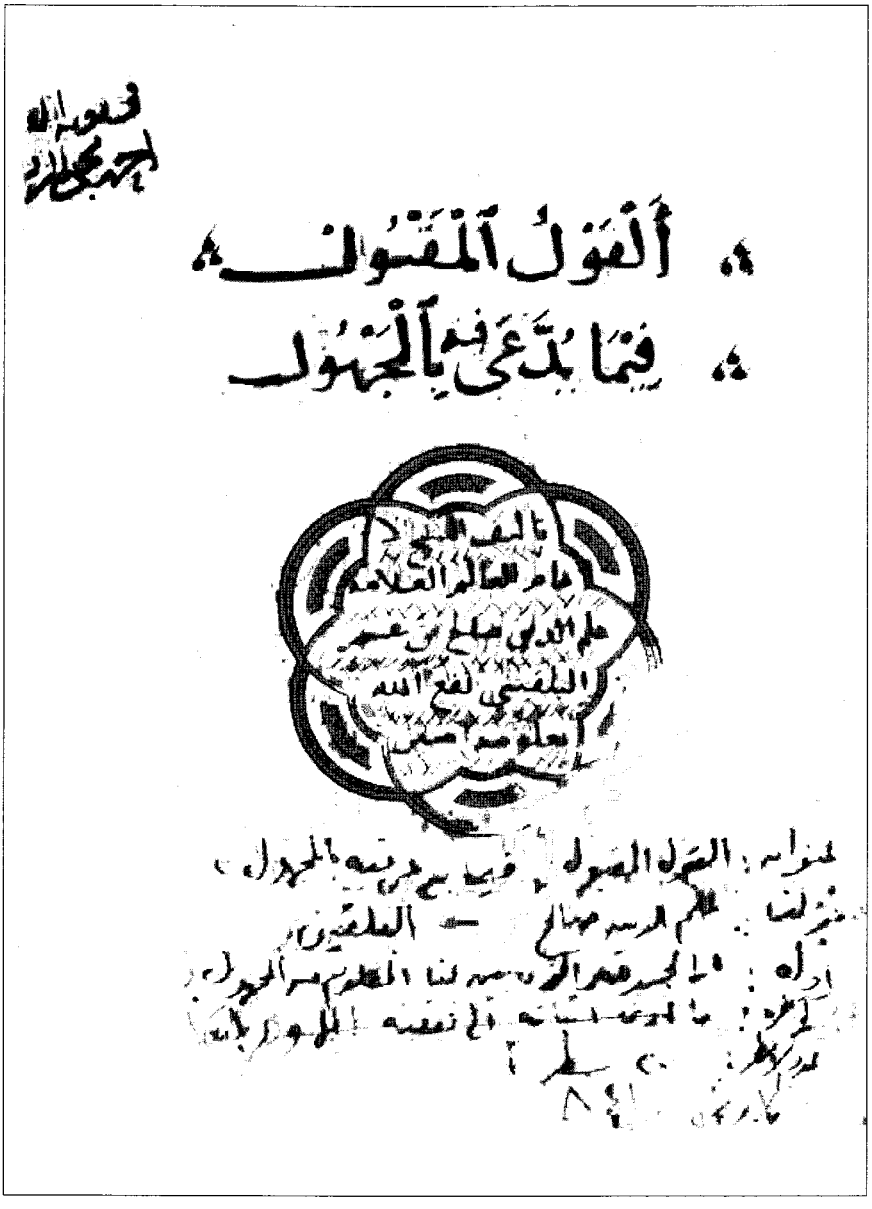

نسخة أ

طرَّة مخطوطة الإسكندرية

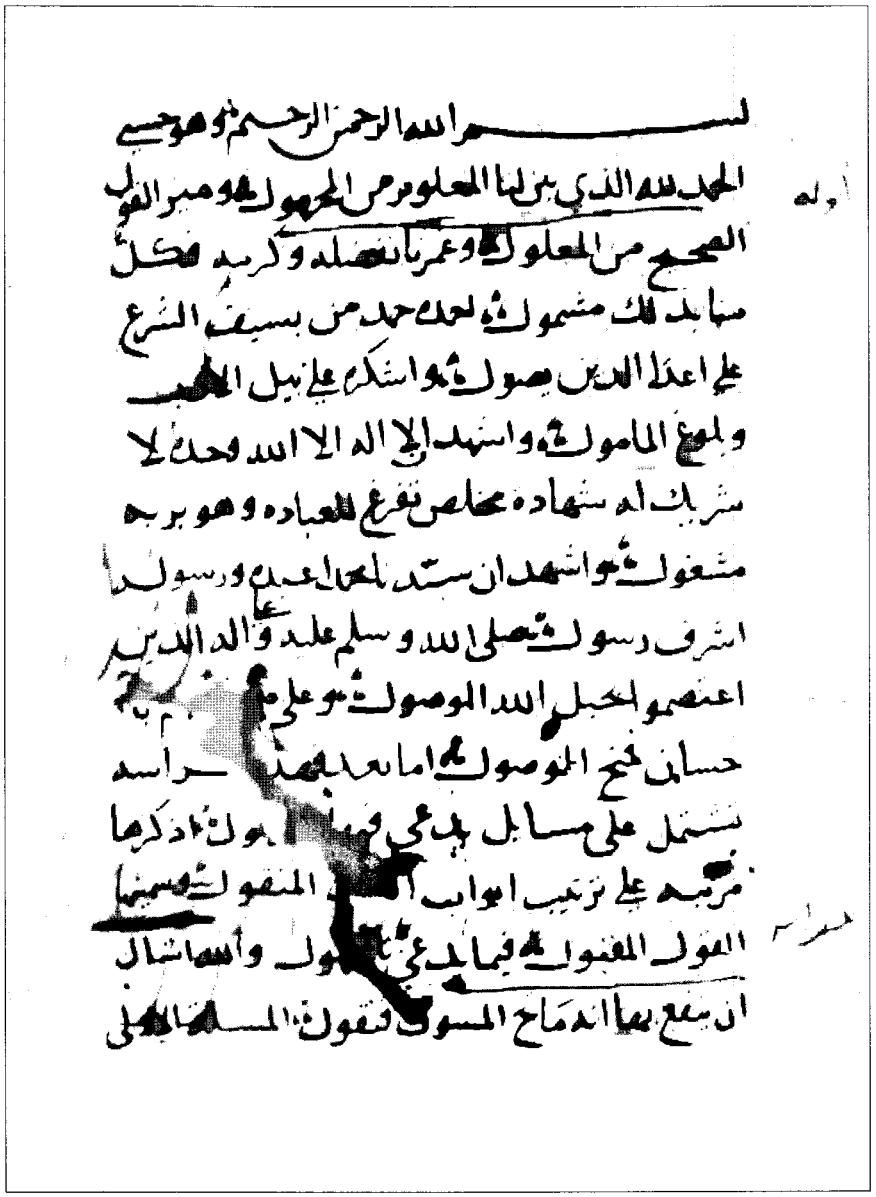

الورقة الأولى من مخطوطة الإسكندرية

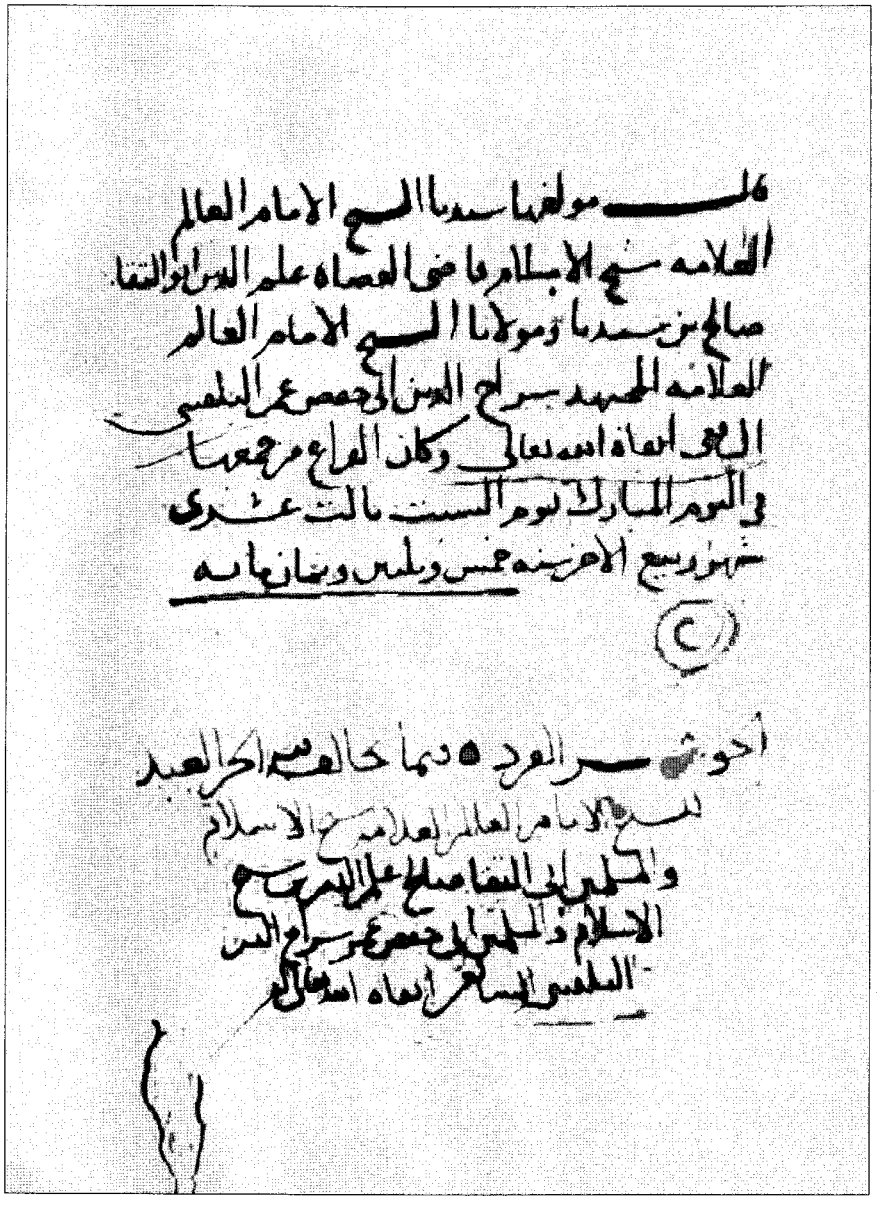

الورقة الأخيرة من مخطوطة الإسكندرية

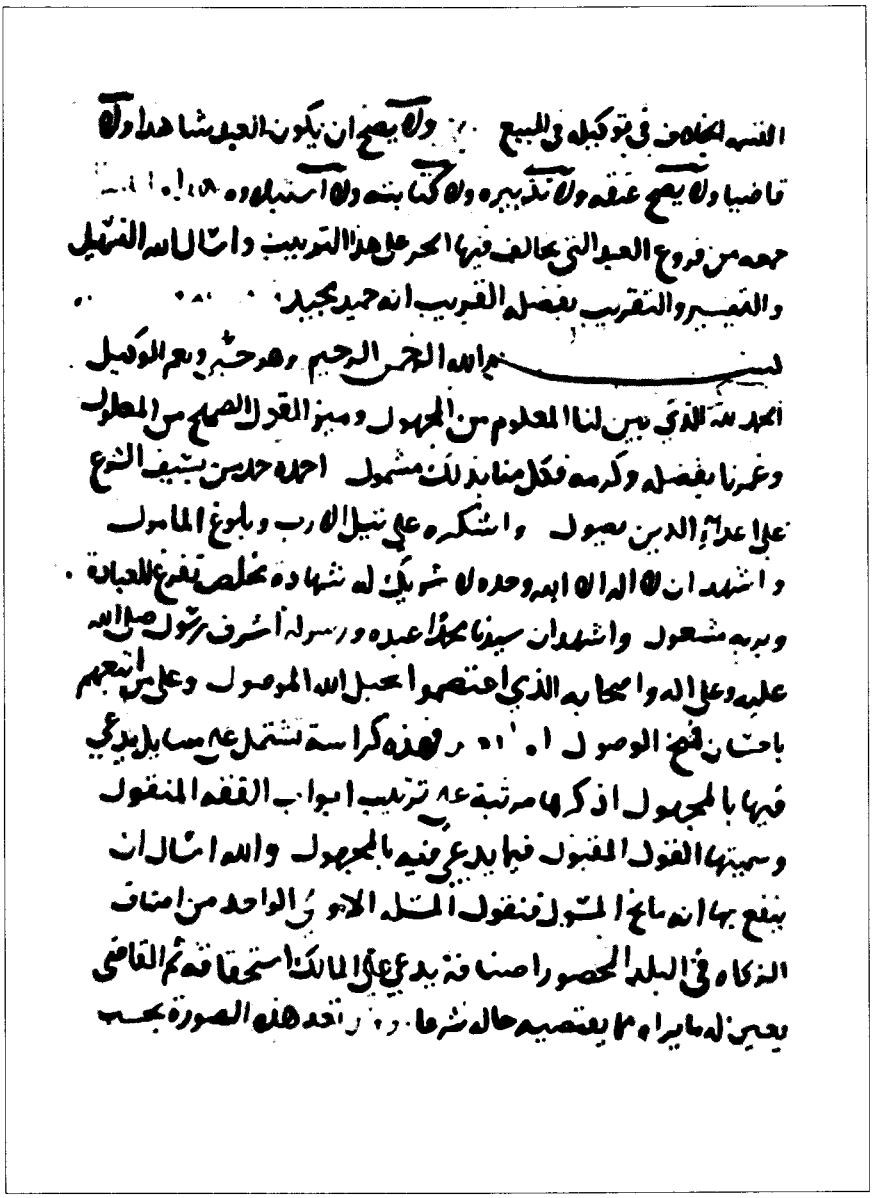

نسخة ب

الصفحة الأولى من مخطوطة المتحف البريطاني

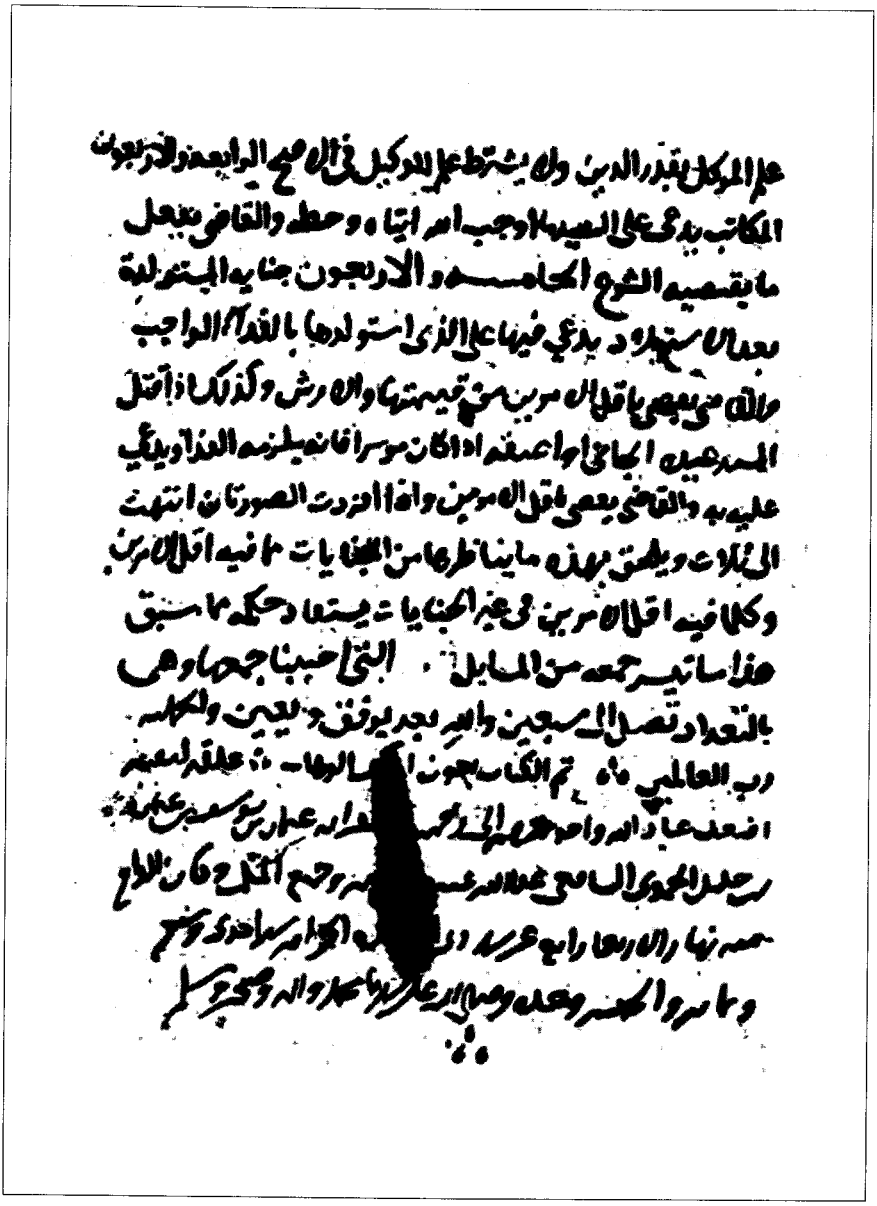

الصفحة الأخيرة من مخطوطة المتحف البريطاني

النّصُّ المحَقّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي [ونعم الوكيل][1]

الحمدُ لله الذي بيَّنَ لنا المعلومَ من المجهول، وميَّـزَ القولَ الصَّحيحَ من المعلول، وغمَرنا بفضلهِ وكرمهِ فكلٌّ منّا بذلكَ مشمول، أحمدُه حمدَ مَنْ بسيفِ الشَّـرعِ على أعداءِ الدِّين يصول، وأشكرُه على نَـيْلِ الأرَبِ وبلوغِ المأمول، وأشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ له، شهادةَ مخلصٍ تفرَّغَ للعبادةِ وهو بربِّه مشغول، وأشهدُ أنَّ سيّدَنا محمدًا عبدَهُ ورسولَه أشرفُ رسول، صلَّى اللهُ وسلَّم عليه وعلى آله [وأصحابه][2] الذين اعتصَمُوا بحبلِ الله الموصول، وعلى من اتَّبَعهم بإحسانٍ فمُنِحَ الوصول.

أما بعد،

فهذه كراسةٌ تشتملُ على مسائلَ يُدَّعى فيها بالمجهول، أذكُرها مرتبةً على ترتيب أبواب الفقه المنقول، وسميتها: «**القول المقبول فيما يُدَّعى فيه بالمجهول**»، واللهَ أسأل أن ينفع بها؛ إنه مانح المسؤول فنقول:

المسألة الأولى: الواحد من أصنافِ الزَّكاةِ في البلدِ المحصورِ أصنافه،

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) زيادة من «ب».

يُدَّعى على المالك استحقاقُه، ثمَّ القاضي يعيِّنُ له ما يراهُ مما يقتضيه حالُه شرعاً، وقد تعدَّدُ هذه الصُّورةُ بحسبِ الأصنافِ من جهةِ أنَّ العاملَ يدَّعي استحقاقَه والقاضي يفرضُ له أُجرَةَ الـمِثْل، وكذلك الغازي يفرِضُ له ما يراهُ لائقًا بحاجتِه فتبلغُ ثماني صور.

الثانية: ما ذكره البغويُّ في «فتاويه»: لو اشترى عبدًا وباعَهُ ببلدٍ آخر، ثم خرج حرًا وحُكِمَ بحريته، ثمَّ رجعَ المشتري إلى بلدِ البائع، وادَّعى عليه مئةَ درهم مثلًا ثمنَ آدميٍّ باعَهُ له، فخرجَ حرًا ولم يَصِفْهُ ولم يعيِّنْهُ - سُمِعَتِ الدَّعوى لغرضِ التَّحليفِ فقط، لا لإقامة البيِّنة بما اتَّفقَ، إلّا أن تعرف البينة العبد وشاهدت الحكم بحريته[1].

الثالثة: الدَّعوى بالأرشِ عند امتناعِ الرَّدِّ بالعيبِ القديم.

الرابعة: لو بلغَ الطِّفلُ وادَّعى على وليِّه الإسرافَ في النفقة ولم يعيِّنْ قدرًا، قال الرافعي: إن الوليَّ يُصدَّقُ بيمينه[2]، وظاهرُه سماعُ هذه الدَّعوى المجهولة.

الخامسة: الدَّعوى بأنَّ له طريقًا في ملك غيره [أو إجراء ما في ملك غيره][3]، قالَ الهروي: الأصحُّ أنْ لا يحتاجَ إلى إعلامِ قدرِ الطَّريقِ والـمَجْرِي، ويكفي تحديدُ الأرضِ التي يُدَّعى فيها[4].

---

(١) فتاوى البغوي (ص١٥٠، ٣٦٤) رسالة جامعية بتحقيق يوسف سليمان القرزعي.

(٢) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٢٨٢) طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٧م.

(٣) زيادة من الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٤٦

(٤) قال الهروي: ووجهه: أنه يستغنى في التعريف بتحديد الأرض عن تحديد الطريق ومسيل الماء؛ وهذا لأن تعريف المدعى به يتساهل فيه إذ الدعوى بنفسها لا توجب شيئاً بنفسها، =

السادسة: الإقرارُ بالمجهولِ تُسْمَعُ الدَّعوى به على المعتَمد. قالَ الرّافعيُّ: منهم من يُنازع كلامه فيه[١]، وفيما ذكر نظر؛ فإنَّ الأرجحَ عنده أنه إذا أقرَّ بمجهولٍ حبس لتفسيره، ولا يحبس إلَّا مع صحَّةِ الدَّعوى.

السابعة: لو ركبَ دابةً وقالَ لمالكِها: آعرتنيها قال: بل آجرتكها فإنه يصدقُ المالكُ على المذهبِ ولا يُشْتَرَطُ ذكرُ قدرِ الأجرة.

الثامنة: الغصب ألحقَهُ القفّالُ بالإقرارِ بالمجهول، فإذا ادَّعى أنه غصبَ منه ثوبًا [مثلًا][٢] سُمِعَتْ.

التاسعة: الشُّفعة، فإنَّ بعضَ المتأخِّرين[٣] رجَّحَ الدَّعوى بحقِّها وإن لم يُعيِّن الثَّمن، ولا عِلْمُ المشتري به، وذكَرأنَّ قضيةَ كلامِهم تأباه، وقد صرَّحَ بمنعِه القاضي أبو سَعْد في «الإشراف»[٤].

العاشرة: إذا ادَّعى ربُّ المالِ في المساقاة على العامل خيَانةً لا لقصدِ تغريمه، بل لدفعِ يدِهِ، ففي سماعها مجهولة وجهان في «الحاوي»، وصحَّحَ

= ويُـوجب على الشهود إذا ترتبت شهادتهم على الدعوى بيان مقدار الطريق ومسيل الماء بالذرع؛ لأن الشهادة أعلى شأناً؛ إذ هي مستـقلة بقوة إيجاب الحكم، بخلاف الدعوى (الإشراف على غوامض الحكومات ص ٩٤-٩٧ من رسالة جامعية).

(١) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ١٥٧) طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٧م.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) هو شيخ الإسلام الشيخ الإمام المجتهد تقي الدين السبكي (راجع الأشباه والنظائر للتاج السبكي ١/ ٤٣١).

(٤) لأن الثمن المسمى مجهول، والاستشفاع ابتياع، ولا يصح الابتياع بثمن مجهول (الإشراف على غوامض الحكومات ص ١٨٧ من رسالة جامعية).

بعضُ المتأخِّرين[١] سماعها، وقد يقال: دعوى الخِيانة أمرٌ معلومٌ فيحلف عليه أو تقامُ البينة[٢].

ونقولُ فيما نحن فيه: الدَّعوى على مبْهمٍ كما إذا قالَ في الدَّم: قتلَهُ أحدُهم، وهم جمعٌ يمكنُ اجتماعُهم على قتله حلّفهم الحاكمُ في وجهٍ صحَّحَهُ الغزاليُّ في «الوجيز»، ولكنَّ الأصحَّ في «المنهاج» و«الروضة» المعزو في «الشرح الكبير» إلى تصحيح صاحبِ «التّهذيب» أنّ القاضي لا يجيبُه، قالَ الرَّافعي: ولم يورِدْ جماعةٌ من الأصحابِ غيرَه[٣]، وحاولَ ابنُ الرِّفعةِ في «المطلب» موافقةَ الغزاليِّ على تصحيحِ الأول[٤].

وهذا الخلافُ في الدَّعوى المبهمةِ تجري في دعوى الغصبِ والإتلافِ والسَّرقةِ وأخذِ الضالةِ على أحدِ الرجُلين أو الثلاثة، ولا تجري في دعوى القرضِ والبيعِ وسائرِ المعاملات، وقيل: تجري فيها أيضًا، وقيل: بل هو مقصورٌ على دعوى الدَّم؛ فهذه ثلاث طرق[٥].

الحادية عشرة: الوارثُ الذي يؤخَذُ في حقِّه بالاحتياطِ يُدَّعى على من في يدِه المالُ حقُّه من الإرث، والقاضي يعطيه ما يقتضيهِ الحالُ، وقد تُعَدُّ هذه الصورة بحسب: المفقودِ والخُنْثى والحملِ إلى ثلاث.

---

(١) هو أيضًا الشيخ الإمام تقي الدين السبكي.

(٢) وهذه التتمة هي من كلام السبكي أيضًا (راجع الأشباه والنظائر للتاج السبكي ١/ ٤٣١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١١/ ٤).

(٤) هذه المسألة طويلة الذيل وقد تولَّى بيانها الإمام تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ٤٣٢ إلى ٤٣٦) فراجعها إن شئتَ.

(٥) والأول هو الأظهر، العزيز شرح الوجيز (١١/ ٤).

الثانية عشرة: دعوى الوصيةِ بالمجهولِ صحيحة، فإذا ادَّعى على الوارثِ أنَّ مورِّثَكَ أوصى لي بثوبٍ أو بشيءٍ سُمِعَتْ[١].

الثالثة عشرة: إذ أوصى لزيدٍ أو للفقراءِ بألفِ درهمٍ مثلًا، فإنَّ لزيدٍ أنْ يدَّعي على الورثةِ مُبْهمًا، والقاضي يقضي له بمذهبه بناءً على أنَّ المستحقَّ له أقلُّ متموَّل، وكلُّ ما فيه أقلُّ متموَّلٍ من غير ما ذكر يُستفادُ حكُمه مما ذُكِرَ.

الرابعة عشرة: مستحقُّ الفيءِ يدَّعي على عمالِ الفيء والغنيمة حقَّه، والإمامُ يُعطِيه ما تقتضيه حاجتُه.

الخامسة عشرة: مَنْ يستحقُّ الخِمْسَ سوى المصالح وذوي القربى، يدَّعي واحدٌ منهم على عمَّالِ الفيء حقَّه، والإمامُ يُعطِيه ما يراه مما يقتضيه حالُه شرعًا، وقد تتعدَّدُ هذه الصُّورةُ إلى ستٍّ بحسبِ بقية الأصنافِ والفيء والغنيمة[٢].

السادسة عشرة: من سلَّمَ عينًا إلى شخصٍ فجحدَها وشكَّ صاحبُها في بقائها فلا يدري أيُطالبُ بالعينِ أو بالقيمة، فالأصحُّ أنَّ له أنْ يدَّعِيَ على الشَّكِّ ويقول: لي عندَهُ كذا، فإنْ بقي فعليه ردُّه، وإنْ تلفَ فقيمتُه إنْ كانَ متقوِّمًا أو مثله إنْ كانَ مثليًّا.

السابعة عشرة: المفوِّضة[٣] إذا حضرت لطلبِ الفَرْضِ من القاضي تفريعًا على أنَّه لا يجبُ المهرُ بالعقدِ فإنَّها تدَّعي بمجهولٍ.

---

(١) والوارث يبين ويفسر ما أوصى به مورثه.

(٢) وهي حاصل ضرب ثلاثة أصناف هي (اليتامى والمساكين وابن السبيل) × اثنين (الفيء والغنيمة).

(٣) المفوضة: هي المرأة تنكح بغير صداق، من قولهم: فوضت الأمر إلى فلان أي: رددته إليه، كأنها ردَّتِ الأمرَ إلى الزوج أو الولي، وفوضته إليه.

الثامنة عشرة: مَنْ تحضُرُ لطلبِ المهرِ وهذه غيرُ المفوِّضة؛ لأنَّ المفوِّضةَ تطلبُ الفرضَ وقد تتعدَّدُ هذه الصُّورةُ بحسبِ الأحوالِ من: فسادِ الصّداق، ووطءِ الشُّبهة، ووطءِ الأبِ جاريةَ ابنه، ووطءِ الشَّريك، والمكرَهةِ إلى خمسِ صور.

فإن قيل: هذه يحتاجُ فيها إلى التَّعيين؛ لأنّ الذي سبقَ في المفوِّضة إنَّما هو تفريعٌ على أنها لا يجبُ لها بالعقدِ، فدلَّ على أنه إذا قلنا يجبُ بالعَقْدِ يجبُ التَّعيين.

قلنا: ليس ذلك بمراد، وإنَّما المرادُ بذلك أنَّه على قولِ الوجوبِ بالعَقْدِ تطالبُ بالمهرِ لا بالفرضِ على أحدِ الوجهين، كما ذكروه في بابِ الصَّداق، من أنا إذا قلنا: لا يجبُ المهرُ بالعَقْدِ وهو الأظهرُ فلها المطالبة بالفرض.

فإذا أوجبناه بالعقد:

ـ فمن قال: يتشطَّرُ بالطلاقِ قبلَ المسيسِ وهو المرجوحُ، قال: ليسَ لها طلبُ الفرضِ لكنَّ لها طلبُ المهرِ نفسهِ، كما لو وَطِئها ووجبَ مهرُ المثل تطالبُ به لا بالفرض.

ـ ومَنْ قالَ لا يتشَّطُر قالَ لها: طلبُ الفرضِ.

وطلبُ الفرضِ والمهرِ كلاهما لا ينفكُّ عن جهالة، والقاضي ينظُر في مهرِ المثلِ بما يقتضيه الحالُ.

التاسعة عشرة: المتعة فيما إذا حضرتِ المفارقةُ بسببٍ من غيرِ جهتِها التي لا شطَر لها[1]، أو لها الكلُّ بطلبِها، فإنهَّا تدَّعي بها من غيرِ احتياجٍ إلى بيان، ثم

---

(١) التي لها شطر مهر هي المفوِّضة إذا طُلّقت قبل الدخول، فلها شطرُ المهرِ ولا متعةَ لها (شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٤٤٥ طبعة التوفيقية).

إنَّ القاضي يوجبُ لها ما يقتضيه الحالُ من يسارٍ وإعسارٍ وتوسُّط.

العشرون: دعوى الطلاقِ المبهمِ جائـزة، ويُلزَمُ الزوجُ بالبيان إذا نوى معيَّنة، وبالتَّعيين إذا لم ينوِ؛ فإنِ امتنعَ حُبِس.

الحادية والعشرون: زوجةُ المولى تطالبه بالفيئَة أو الطلاق.

الثانية والعشرون: النفقة تدَّعي بها الزوجةُ على زوجِها من غيرِ احتياجٍ إلى بيان، ثم القاضي يوجب ما يقتضيه الحالُ من يسارٍ وإعسارٍ وتوسُّط.

الثالثة والعشرون: الأدمُ كذلك.

الرابعة والعشرون: اللَّحم كذلك.

الخامسة والعشرون: الكسوةُ كذلك.

ويلتحقُ بهذه الأربعةُ سائرُ الواجباتِ للزَّوجاتِ.

السادسةُ والعشرون: نفقةُ الخادم.

السابعة والعشرون: أدمُه.

الثامنة والعشرون: كسوته.

التاسعة والعشرون: الدَّعوى بنفقةِ القريبِ لا تحتاجُ إلى بيان، والقاضي يفرضُ ما تقتضيه الكفاية[1].

---

(١) يجب على الزوج كفاية زوجته من نفقة وأدم ولحم وكسوة بحسب عادة البقعة التي يسكنان فيها، فإن امتنع وادعت عليه بذلك، قدّر القاضي هذه الأربعة أي النفقة والأدم واللحم والكسوة بما يكفي الزوجة، مراعيًا حال الزوج وعادة أهل المكان، وكذا يقال في نفقة الخادم وأدمه وكسوته، ونفقة القريب، وقد أشار المؤلف إلى كل ذلك.

الثلاثون: إذا استخدَم عبدَهُ المتزوِّجَ المكتسبَ فإنَّ عليه أقلَّ الأمرين من النفقةِ وأجرةِ الخدمةِ، فتدَّعي زوجتُه على السيِّد بنفقتها، والقاضي يوجبُ لها ما يقتضيه الحال.

الحادي والثَّلاثون: جَنَى على مسلمٍ فقَطَعَ يدَهُ خطأً مثلًا، ثم ارتدَّ المجروحُ ومات بالسراية؛ فإنه يجبُ المالُ على أصحِّ القولين، والمنصوصُ أنه يجبُ أقلُّ الأمرين من الأرشِ ودية النّفس؛ فيدَّعي مستحقُّ ذلك على الجاني بالحقِّ، والقاضي يقضي بما يقتضيه الحال.

الثانية والثلاثون: إذا جنى على عبدٍ في حالِ رقِّه فقطَع يدَهُ مثلًا ثم عُتِقَ ومات بالسِّراية؛ فوجبتْ ديةُ حرٍّ؛ فإنَّ للسيِّد فيها على أصحِّ القولين أقلَّ الأمرينِ من كلِّ الدِّية ونصفِ القيمة، فإذا ادَّعى السيِّدُ على الجاني يطالبهُ بحقِّه من جهةِ الجناية، والقاضي يقضي له بما يقتضيه الحال.

الثالثة والثلاثون: إذا قطعَ ذكرَ خُنثى مُشْكلٍ وأنثَيْيهِ وشِفْرَيْه وقال: عفوتُ عن القَصاص، وطلبَ حقَّه من المالِ فإنَّه يعطي المتيقَّن وهو دِيةُ الشِّفرين، وحكومةُ الذَّكرِ والأُنثيين، فهذا يدَّعي به مبهمًا، والقاضي يعيِّنُ ما يقتضيه الحال، وفيه صور أخرى: فيها الأقلُّ بتعدادِها يكثرُ العدد.

الرابعة والثلاثون: الدَّعوى بالحكومة [1].

الخامسة والثلاثون: الدَّعوى على العاقلةِ بالدِّيةِ تختلفُ فرضُها بحسبِ

---

(١) معنى الحكومة: أن يقوّم المجني عليه كم يساوى أن لو كان عبدًا غير مجني عليه، ثم يقوم مجنيًا عليه فينظر كم بين القيمتين، والحكومة تكون فيما لم ينص للشارع فيه على دية ولا أرش من الجنايات، والمرجع فيه إلى اجتهاد القاضي.

اليسارِ والتَّوسُّط؛ فتجوزُ الدَّعوى بها من غير احتياجٍ إلى بيان، والقاضي يفرضُ ما يقتضيه الحال.

السادسة والثلاثون: قالَ ابن أبي الدَّم: لو ادَّعى إبلًا في ديةٍ أو غرة في جنينٍ، فلا يُشترَطُ ذِكْرُ صفتِها في الدَّعوى؛ لأنّ أوصافَها مستحقّة شرعًا.

السابعة والثلاثون: الدَّعوى بالغُـرَّة لا يحتاجُ فيها إلى بيان، والقاضي يوجبُ غُرةً مقوَّمةً بخمسٍ من الإبل.

الثامنة والثلاثون: مُستَحِقُّ السَّلبِ إذا كانَ للمسلوبِ جنائب[1]؛ فإنَّه يدَّعِي على أميرِ السَّرية عند الإمامِ بحَقّه من جَنيبَة قتيله، والإمامُ يعيِّنُ له ما يراهُ على الأرجح.

التاسعة والثلاثون: المشروطُ له جاريةٌ مبهمةٌ في الدَّلالة على القلعة، يدَّعِي بها على أميرِ السَّريةِ، والإمامُ يعيِّنُ له جاريةً من الموجوداتِ في القلعة.

الأربعون: مستحقُّ الرَّضخِ، المستحقُّ يطلبُ حقَّهُ من الغنيمة كذلك، وكذلكَ فيما إذا انفردَ النِّساءُ والصِّبيانُ والعبيد بغزوة[2].

الحادية والأربعون: شاهدُ الوقعةِ يطلبُ حقَّه من الغنيمة، ويدَّعي بذلكَ على أميرِ السَّرية، والإمامُ يعيِّن له ما يقتضيه الحال[3].

---

(١) جمع جنيبة، وهي الدابة التي تقاد.

(٢) أهل الرضخ هم من لا سهم له من حاضري الوقعة من العبيد والنِّساء والصِّبيان والزمنى، وأهل الذمة، يرضخ لهم من الغنيمة بحسب عنائهم ولا يبلغ برضيخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل (الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٧٨) طبعة دار ابن قتيبة ١٩٨٩م.

(٣) تقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس والرضخ منها بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد، وهم =

الثانية والأربعون: لو حرَّرَ دعواه في ورقةٍ وقال: أدّعي بما فيها أو قال: أدعي ثوباً بالصِّفاتِ المذكورةِ المكتوبة فيها، فهل تُسْمَعُ دعواه؟ وجهان في «الرافعي»[1].

قال بعضُهم: وعملُ القُضاة في زماننا على سماع هذه الدعوى.

وأما إذا قال: أدَّعي بمضمونِه أو قال: أدَّعي أنَّ الأمرَ على ما نُصَّ وشُرِحَ فيه قبلوا ذلك، وأكثرُ ذلكَ ما يقعُ ذلكَ لهم بعد التَّوكيلِ في الثُّبوت.

قالَ بعضُهم: ويظهرُ لي ترجيحُ صحّةِ الدَّعوى حينئذٍ؛ لأنَّ المقصودَ بها مجرّدُ الإثباتِ لما صدرَ من الموكَّلين دونَ المطالبة.

الثالثة والأربعون: وهي تؤيِّدُ ما قبلها، ما قالَهُ ابنُ الصَّلاح في «فتاويه»[2]: لو أقامَ بينةً أنَّ هذه الدار خلَّفَها فلانٌ لورثته، وعيَّنهم وأقام ذو اليدِ بيِّنةً أنها انتقلتْ إليه عن هؤلاء الورثة بطريق الابتياعِ من غيرِ تفصيلٍ لحصصهم، سمعَ القاضي دعواهُ وبيِّنته، وإنَّما يقدحُ في صحّةِ الدَّعوى جهالةٌ تمنعُ من استيفاءِ المحكومِ به، وتوجيهِ المطالبةِ نحوه، وذلكَ حيثُما تكونُ الدَّعوى به مجهولًا

= الرجال الأحرار المسلمون الأصحاء، يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل؛ لأن من لم يقاتل عون للقاتل وردء له عند الحاجة، وقال الشافعي: يعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهمًا واحدًا، ولا يعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة، ويعطى ركاب البغال والحمير والجمال والفيلة سهام الرجالة (الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٧٩) طبعة دار ابن قتيبة ١٩٨٩م.

(١) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ١٥٨)، وروضة الطالبين (١٠/ ٩٢).

(٢) فتاوى ابن الصلاح، كتاب الدعاوي والبينات: مسألة ٥٤٨. طبعة دار الحديث ٢٠٠٧م.

مترددًا أنْ يكون هذا أو ذاك، وهكذا أو كذلك، أما إذا سلم المدَّعي به من هذا وكان محصورًا يحاط بضبطه فلا. انتهى.

وقالَ الماورديُّ: لو حضَر عند القاضي وقال: إنَّ فلاناً ـ ومَيَّزَهُ ـ يُعارِضُهُ في دارِه أو ثوبه مثلًا، وأنه يلازمه وحرَّرَ دعواه بشرطها الآتي من بعدُ، سُمِعتْ دعواه.

قال: فلو كانَ يعارِضُهُ بطلبِ شيءٍ في ذمّتِهِ قالَ في دعواه: وأنه يطلبُ منِّي ما لا يستحقُّه، وذِكر هذا شرطٌ، ويكفي ذكره مجملًا، وأيضًا فالموكِّلُ قد علمَ تفاصيلَ الأحوالِ فيكفي علمُه ولا يضرُّ جهلُ الوكيلِ كما لو وكَّلَ في إبراءِ زيدٍ مما عليه من الدَّين، فإنَّه يكفي علمُ الموكَّلِ بقدرِ الدَّين، ولا يشترطُ علمُ الوكيل في الأصحِّ.

الرابعة والأربعون: المكاتبُ يدَّعي على السَّيِّدِ ما أوجبَ الله إيتاءَهُ وحطَّه، والقاضي يفعلُ ما يقتضيه الشَّرع.

الخامسة والأربعون: جنايةُ المستولدةِ بعد الاستيلادِ يُدَّعى فيها على الذي استولَدها بالفداءِ الواجب، والقاضي يقضي بأقلِّ الأمرين من قيمتِها والأرش، وكذلكَ إذا قتلَ السَّيِّد عبدَهُ الجاني أو أعتقَهُ إذا كانَ مُوسِرًا فإنه يلزمُهُ الفداءُ ويُدَّعى عليه به، والقاضي يقضي بأقلِّ الأمرين، وإذا أُفْرِدَتِ الصُّورَتان انتهت إلى ثلاث، ويلحقُ بهذه ما يناظرُها من الجناياتِ مما فيه أقلُّ الأمرين، وكلُّ ما فيه أقلُّ الأمرين من غيرِ الجناياتِ يُستفادُ حكمُه مما سبق.

فهذا ما تيسَّرَ جمعُهُ من المسائلِ التي أحْبَبنا جمعَها، وهي بالتَّعدادِ تصلُ إلى

سبعين، والله تعالى يوفِّقُ ويُعين بمنِّهِ وكرمِه، والحمدُ لله رب العالمين، والصَّلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمدٍ وآلِهِ وصحبهِ والتابعين [1].

* * *

(١) خاتمة أ:

وكان الفراغ من نسخها يوم الأربعاء رابع عشر شوال سنة أحد وأربعين وثمانمائة، بلغت مقابلة على الأصل فصحت ولله الحمد.

قال مؤلفها سيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة علم الدين أبو التُّقى صالح ابن سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة المجتهد سراج الدين أبي حفص عمر البلقيني الشافعي أبقاه الله تعالى: وكان الفراغ من جمعها في اليوم المبارك يوم السبت ثالث عشري شهر ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين وثمانمائة.

خاتمة ب:

تم الكتاب بعون الملك الوهاب، علقه لنفسه أضعف عباد الله وأحوجهم إلى رحمته وغفرانه: عثمان بن يوسف بن خليل الحموي الشافعي عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين، وكان الفراغ منه نهار الأربعاء رابع عشر شهر ذي القعدة الحرام سنة إحدى وسبعين وثمانمائة والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

١ـ «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي، (٦٧٦هـ).
طبعة دار الفكر: ٢٠٠٥م، بيروت ـ لبنان ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م.
٢ـ «الأشباه والنظائر» لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ).
طبعة دار السلام: ٢٠٠٤م.
٣ـ «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤ـ «الأشباه والنظائر» للتاج الدين السبكي (٧٧١هـ).
دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٥ـ «الأحكام السلطانية» للماوردي (٤٥٠هـ).
طبعة دار ابن قتيبة، ١٩٨٩م.
٦ـ «فتاوى ابن الصلاح» لابن الصلاح (٦٤٣هـ).
طبعة دار الحديث: ٢٠٠٧م.

* * *

الجوهر الفرد

فيما يخالف فيه الحر العبد

تأليف

الإمام علم الدين صالح بن عمر البلقيني

٧٩١ - ٨٦٨ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

علي محمد زينو

أروقة

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين وليِّ الحمد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد **الجوهر الفرد**، وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به اقتداءً هو ليس **فيما يخالفُ فيه الحرّ العبد**، أما بعد.

فهذه رسالةٌ لطيفةُ الحجم، غزيرةُ المادة، لشيخ الإسلام القاضي علم الدين البُلقيني ـ عليه رحماتُ الله ـ جمعَ فيها بعبارةٍ مقتضبةٍ ما اجتمعَ له من المسائل التي تختلف فيها الأحكامُ الفقهية بين الأحرار والعبيد في الفقه الإسلامي على مذهب الإمام الشافعيّ رضي الله عنه[1].

وقد قام ـ رحمه الله ـ بسَرْد هذه الأحكام مرتَّبة على أبواب الفقه دون تسميةٍ منه لهذه الأبواب؛ بطريقةٍ هي أقربُ ما تكونُ إلى طريقةِ مَتْنٍ ملخّصٍ جامعٍ يسيرٍ حفظُه، خالٍ من الشرح والاستدلال اللذَين يجدهما المتفقّه والباحثُ عن الحكم في مظانّهما من المتوسِّطات والمطوَّلات من دواوين الفقه.

---

(١) ذكره السخاوي في «الذيل على رفع الإصر» ص١٧٢، وحاجي خليفة في «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (١/ ٩١٦).

هذا، وإنّ المطّلع المتبصّر يجد أنّ الشريعةَ السَّمحةَ ميّزت بين الأحرار والعبيد في كثيرٍ من الأحكام؛ مراعيةً في ذلك الفرقَ بين الفريقين من جهة التكليف لا من جهة الإنسانية.

وهو أمرٌ غاب عن مَلحَظِ كثيرينَ توهّموا أنّ في إبقاء الإسلام على العبودية التي كانت موجودةً قبلَه، وعدمِ اجتثاثه لها بالكلية؛ أمراً مما يُعابُ به هذا الدينُ الحنيف، ناظرين إلى تلك القضية بمنظار عصرانيٍّ يزعُمُ أربابُه أنّهم ارتقَوا بالإنسان حين تواطأت أُممُ الأرض على إلغاء الرّقّ رسمياً، في حينِ إنّه لا زالَ عملياً بصُوَرٍ لا تكادُ تحصى!

إن شريعة الإسلام أتَت بالإبقاء على مفهوم العبودية؛ بسبب أنّ لطبَقةِ العبيد أدواراً ومهامَّ تعود بمنافعَ مختلفةٍ على المجتَمعات؛ بدْءاً بالأفراد، ومُروراً بالأُسَر، وانتهاءً بمجاميع الأمم كلِّها.

لكنّ هذا الإبقاءَ مقيّدٌ مشروطٌ بشروطٍ صارمةٍ زخَرت بها آياتُ الكتاب الأعظم، وأحاديثُ سنة النبيّ ﷺ؛ بما يضمنُ المحافظة على إنسانية «المماليك» وكرامتهم البشرية؛ عبر كينونتهم في مَوضِعٍ من المجتمع المسلم يختلفُ فيه ـ بالكلية ـ عن أوضاعِهم في المجتمعات الأخرى التي قامت قديماً ـ ولا زالت تقومُ الآن ـ على امتهانِ فئاتٍ من الناس لفئاتٍ أخرى، ومصادرة حيَواتِهم، واستغلالِ مقدّراتهم، وابتزاز أموالهم، واحتكار مواردِ معيشتِهم؛ مما يجعل الفئة المستضعَفةَ في مراتبَ أدنى إنسانيةً بكثيرٍ جداً مما كان عليه «طبقة العبيد» في المجتمع المسلم الملتزم بتعاليم الشرع المطهَّر.

أما ما كانَ من الخروج عن الالتزام بهذه التعاليم الشريفة فهو صنفٌ

من أصناف المخالفة لله ورسوله ﷺ، والعصيان لأوامرهما الذين لا يخلو منهما زمان ومكان ـ على اختلاف نِسَب ذلك كمّاً وكيفاً ـ؛ ولا يتحمل الإسلام تبِعتها، ولا يُكلَّف مسؤوليتها؛ كما لا يُكلّف وجود جرائم القتل والزنا والسرقة والربا.... وهو الذي أتى بحلولٍ لها، ومعالجاتٍ لمتفاقِم بلائها.

ولسائلٍ ينظرُ في حال المجتمعاتِ على وجه البسيطة اليوم أن يسأل: ما قيمة «حرية وهمية» لشعوب العالم الثالث الفقيرة المُعدَمة، المسلوبة الموارد، المضطهَدة من قبل الشمال القويّ الغنيّ، والتي يعيش بعضٌ منها أسوأَ ما يعيشُهُ إنسانٌ من جوعٍ، وعُريٍ، وفاقةٍ، ونكباتٍ، وحروبٍ، واضطهادٍ؛ يُرسّخه العالم المتحضّر لضمان استمرارية علوّه في الأرض وفساده فيها، وهب مقدّراتها ومواردها؟

وما قيمة «حرية وهمية» للإنسان الذي يعمَلُ فوقَ طاقتِه ولا يجدُ الكفافَ من العيش، ويلهثُ الساعاتِ الطوال، في الأيام والليال، وراءَ لقمةٍ كثيراً ما لا يصلُ إليها، وتبقى نفسُه ـ ونفوسُ أطفاله ـ في توقٍ إليها واشتهاءٍ لها؛ في حين يأمر الإسلامُ بأن يُطعَم المملوكُ مما يَطعَمُ مالكُه، ويُلبَسَ مما يلبسُه، ويُسكَنَ فيما يسكنُه، لا في منازلَ ـ يعيش فيها كثيرٌ من «الأحرار» اليومَ ـ لا تَقي حرّاً وبرداً؟

وما قيمةُ «حرية وهمية» للإنسان الذي يُراق ماءُ وجهِه، وتُهان كرامتُه في كثيرٍ من التعامُلات الاجتماعية (الحكومية والفردية) ويُلجَأ قسراً إلى دفع المكوس والضرائب، والأتاوات والرشاوى، وتقديم التوسلات والترحُّمات ليُسيّر شاناً من شؤونه، أو معاملةً من معاملاته، أو قضية من قضايا معيشته.

وما قيمة «حرية وهمية» لامرأة تُضطّر إلى أن تتحمل أعباء الأمومة كاملةً: من حمل وولادة وإرضاعٍ، وعناية بأطفال، واهتمام بأسرة، وقيام بتدبير منزل، بالإضافة إلى عملٍ يستهلك قسطاً عظيماً من وقتها وجهدها ـ وبالتالي: صحّتها ـ لأجل أن تكسب منه مالاً تُساعد فيها زوجَها على تحمُّل متطلبات حياة قاسية؛ يركضان فيها لأجل مطعوم أسرتهما وملبوسها وطبابتها وتعليم أبنائها.

أو إنها ستتخلى عن أمومتها ـ بالكلية نادراً، وبالجزئية الكبيرة غالباً ـ وتقتصر على طفلٍ أو طفلين؛ لئلّا تُقعِدها الأمراضُ في سنيْ حياتها غير المتقدمة.

وما قيمة «حرية وهمية» لرجال تنظر إليهم المجتمعاتُ نظرةً دونيةً بسبب مِهَنِهم «السُّفلى»، أو لنساءٍ يُضطررنَ إلى التخلي الجزئي عن عفافهنّ وحشمتهنّ كي يُقبَلنَ في هذا العمل أو ذاك؛ ناهيكَ عن نساءٍ أُجبرنَ ـ تحت وطأة الحاجة ـ على سلوك طريق الرذيلة، وامتهان الدعارة؛ في مجتمعات تعتبر «تجارة الرقيق الأبيض» ـ أو «السياحة الجنسية» ـ مجرّد فعالية اقتصادية رابحةٍ يجب المحافظة على رواج سوقها وصيانته من الكساد؟

إن تلكُم الصورَ من مظاهر الاسترقاق العصريّ، والعبودية المزيّنة بمساحيق التجميل لإخفاء وجهٍ هو أقبحُ بكثير ـ لدى المنصِف ـ من بقاءٍ طبقةٍ من المجتمع تحت مسمى «المماليك»، لكن مع الأمر الشديد المؤكّد على المحافظة على إنسانيتها وكرامتها البشرية وإعفائها من كثير من المطالب المجتمعية، والواجبات الفردية.

إنّ الشريعة الإسلامية نظّمت العلاقةَ فيما بين طبقة الرقيق وسائر المجتمع تنظيماً ينظرُ إلى تكليفِ «طبقة الرقيق» بتكاليفَ دينيةٍ ودنيوية؛ في مقابلِ إعفائها من الكثير من التكاليف الدينية والدنيوية أيضاً.

فكما لا تصح من المملوك أشياءُ كثيرةٌ ـ بسبب رقِّه ـ تسقط عنه أمورٌ وأوامرُ عديدةٌ جداً بالسبب نفسِه، فهو ـ بمجموع ذلك ـ كالحرّ لا يُكلَّفُ فوق طاقته لا دينياً ولا دنيوياً.

وإنّ نظرة سريعة على أهمّ التعاليم الإسلامية الصريحة يُثبت ذلك ـ لدى المقسطين ـ بما لا يدع مجالاً للشك، ولا يُبقي فيهم مكاناً لارتياب.

من تلك التعاليم ـ في عُجالة ـ قولُ الله تعالى آمراً الإحسان إلى المملوك: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

وكما أخرج البخاريُّ ومسلمٌ عن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ وعليه حُلّـةٌ، وعلى غلامه حلّـةٌ، فسألتُه عن ذلك؟ فقال: إني سابَبتُ رجلاً، فعيّرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر، أعيّرته بأمه؟ إنك امرؤٌ فيك جاهلية! إخوانُكم خَوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحتَ يده، فليُطعمْه مما يأكلُ، وليُلبسْه مما يلبسُ، ولا تُكلّفوهم ما يغلبُهم، فإن كلّفتُموهم فأعينُوهم»[1].

---

(١) الخوَلُ: الخدَم.

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، (٣٠). =

وتضييقُ الإسلام باب الاسترقاقَ في أسرى الحرب من غير المسلمين ـ بعد تحريم استرقاق الحرّ ـ وتوسيعُه أبوابِ إعتاق الرّقاب وترغيبُه في ذلك؛ بجعله من أعظم القُرُبات؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٣].

وفيه قول النبي ﷺ: «من أعتق رقبةً مسلمة أعتقَ اللهُ بكلّ عضو منه عضواً منه من النار، حتى فرجه بفرجه»[١].

بل جعل العتقَ أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجعلَ الإعتاق من الكفّارات على كثيرٍ من الذنوب والمخالفات؛ كالإيمان والقتل الخطأ والظهار وأعمال الحج وغير ذلك.

وقرَّرَ ترتيب ثوابٍ خاصٍّ للعبد ـ قد يكون مضاعفاً ـ كما صحّ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أجرُه مرّتين»[٢].

= وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، (١٦٦١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وأي الرقاب أزكى، (٦٧١٥). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب فضل العتق، (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح =

وفتَحَ باب المكاتبة للعبد ليشتريَ نفسَه من سيّده، والأمر بذلك في صريح القرآن العزيز بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

في جملة نصوصٍ أُخرى كثيرة، ظاهرةٍ باهرة، تبيّن ـ بكل جلاءٍ لذوي الإنصاف ـ أنْ لا مَغمَزَ على شريعةِ الإسلام في مجموعِ ما اشترعته من تعاليمَ وأحكام تتعلق بطبقة المماليك في المجتمع المسلم الملتزم بدينِه.

* * *

= سيده، (٢٥٤٦). وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، (١٦٦٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

منهج التحقيق

١ـ مقابلةُ نسخ الرسالة الأربع للخروج بالنصّ الأوفى الأصحّ، وإثباتُ ما كان هامّاً من فروق النسخ في حواشٍ.

٢ـ تحريرُ النصّ وضبطُهُ وترقيمُه، وتصحيحُ أخطائه.

٣ـ إثباتُ عناوينَ تُفرِّعُ هذه الرسالةَ ـ قدرَ الإمكان ـ بحسب كُتب الفقه وأبوابه؛ تسهيلاً لتصَوُّر مُطالعِها.

٤ـ تخريجُ كلٍّ من الأحكام الفقهية التي يذكرُها المؤلفُ ـ رحمه الله ـ من مصدرَين شافعيَّين على الأقلّ.

٥ـ التعليق المقتضب عند ما يظهر لي لزومُ التعليق عليه.

٦ـ التعريفُ الموجز بمن تمَسُّ الحاجة إلى ترجمتهم من الأعلامِ الواردِ ذكرُهُم

٧ـ التقديمُ لتحقيق الرسالة بمقدّمة تضُمُّ:

- مدخلاً إلى هذه الرسالة.
- وتبيانَ منهج تحقيقها.
- وتعريفاً بنسخها المخطوطة ووصفها.

* * *

التعريف بالنسخ الخطيّة ووصفها

أولاً: النسخة الأصل (ص):

مصدر النسخة: مجموعة أحمد الثالث في متحف «طوب كابي سراي».

وعدد أوراقها: ٩ ورقات، عدد أسطر الورقة: ٩ أسطر.

وهي مكتوبةٌ بخطٍّ مشرقي نسخيّ واضحٍ، وقد كُتبَت العناوين وفواصل الجمل بمدادٍ أحمر.

الرسالة مجتَـزَأةٌ من مخطوط «مجموع رسائل» برقم (٦٦١)، وتشغل الورقاتِ (٩٦) حتى (١٠٤/ أ).

الناسخ: محمد الكراديسي.

تاريخ النسخ: (خامس عشر شهر شعبان المبارك عام ٨٥٣هـ).

عنوان الرسالة: «الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد».

نسبة الرسالة: تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة صالح بن عمر البلقيني، متع الله المسلمين ببقائه».

تمتاز هذه النسخة بأنها مقروءةٌ على مُصنِّفها، ومقابلةٌ على نُسخةٍ بخطِّه، وقد أثبتَ المصنِّفُ بنفسِهِ ذلكَ بأنْ كتبَ ـ بخطّ يدِه ـ في آخر الرسالة:

«الحمد لله، بلغ سيدي الجناب النجمُ يحيى ابنُ حجّي ـ نفع الله به ـ مقابلةَ هذا التصنيف عليَّ في مجلسٍ واحد، وهو الرابعُ والعشرون من ذي الحجة

الحرام سنة ثلاث وخمسين وثمان مئة. وكتبه الفقير إلى عفو ربِّه صالحُ بن عمر البُلقيني الشافعي، رأف الله تعالى به، آمين».

والنجم ابنُ حجّي فقيه عالمٌ جليلٌ من تلامذة البلقيني، وقد كتَبَ عبارةَ تملُّكه على صفحة العنوان: «نوبة فقير عفو الله تعالى يحيى بن محمد بن عمر بن حجّي عفا الله [عنهم] أجمعين»[1].

ثانياً: النسخة (ب):

مصدر النسخة: المكتبة البريطانية ـ قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية.

وعدد أوراقها: ٣ ورقات، عدد أسطر الورقة: **١٧** سطراً.

وهي مكتوبةٌ بخطٍّ مشرقي نسخيّ واضحٍ.

الرسالة مجتَزَأةٌ من مخطوطٍ «مجموع رسائل» رقمه برقم (**٠٢٩٧٦٧**)، وتشغل الورقاتِ: (١) حتى أوائل (٤/ أ).

الناسخ: عثمان بن يوسف بن عثمان بن خليل الحموي الشافعي.

تاريخ النسخ: (الأربعاء رابع عشر ذي الحجة الحرام سنة ٨٧١هـ).

---

(١) ترجم له الحافظ السخاوي ترجمة حافلةً في «الضوء اللامع»، وأفادَ بأنّه: يحيى بن محمد بن عمر بن حجي، النجم، أبو زكريا، السعدي الحسباني الأصل، الدمشقي، ثم القاهري، الشافعي، سبط الكمال ابن البارزي، يُعرف كسَلَفِهِ أبيه وجده بابن حجي.
تفقه بالعلم البلقيني، ثم بالمناوي والمحلي، وغيرهما، مات سنة (٨٨٨ هـ) وصلي عليه بجامع الأزهر في محفل كبير جداً، وكثر الثناء عليه.
يُنظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (١٠: ٢٥٢ -٢٥٤).

عنوان الرسالة: «كتاب فيه الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد، والقول المقبول فيما يُدعى فيه بالمجهول».

نسبة الرسالة: «تصنيف شيخ الإسلام قاضي القضاة علم الدين بن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني الشافعي، رحمه الله تعالى آمين».

على صفحة العنوان تملكٌ نصه: «في نوبة الفقير السيد عبد الغني القادري».

ثالثاً: النسخة (ل):

مصدر النسخة: مكتبة برلين.

وعدد أوراقها: ورقتان، نص الرسالة منها ثلاث صفحات، عدد أسطر الورقة: **٢٣** سطراً.

وهي مكتوبةٌ بخطٍّ مشرقي نسخيّ واضحٍ، وقد كُتبَت العناوينُ بمدادٍ أحمر.

الرسالة مجتَزَأةٌ من مخطوطٍ «مجموع رسائل» برقم (XX 14)، وتشغل الرسالةُ الصفحات: (١٥٣) حتى (١٥٥).

الناسخ: محمد أبو البقاء بدر الدين بن محمد بن أبي السعود أمين الدين بن عبد الباسط الوفائي الشافعي.

تاريخ النسخ: (ثالث عشرين من شوال سنة ٩٠٨هـ).

رابعاً: النسخة (ق):

مصدر النسخة: المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية في وزارة الأوقاف المصرية.

وعدد أوراقها: ٤ ورقات، **عدد** أسطر الورقة: ١٧ سطراً.

وهي مكتوبةٌ بخطٍّ مشرقي نسخيّ واضحٍ، وقد كُتبَت العناوينُ بمدادٍ أحمر.

الرسالة مجتَزَأةٌ من من مخطوطٍ «مجموع رسائل» برقم (٤٧١٩)، وتشغل الورقاتِ (٩) حتى (١٢). وهي خلوٌ من اسمِ ناسخٍ للأسف.

تاريخ النسخ: أواخر القرن التاسع تقديراً.

عنوان الرسالة: « الجوهر الفَرد فيما يخالفُ فيه الحرُّ العبد»

نسبة الرسالة: «للشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام والمسلمين، أبي التقى صالح علم الدين ابن شيخ الإسلام والمسلمين، أبي حفص عمر سراج الدين البلقيني الشافعي، أبقاه الله تعالى».

* * *

نماذج من النسخ الخطية

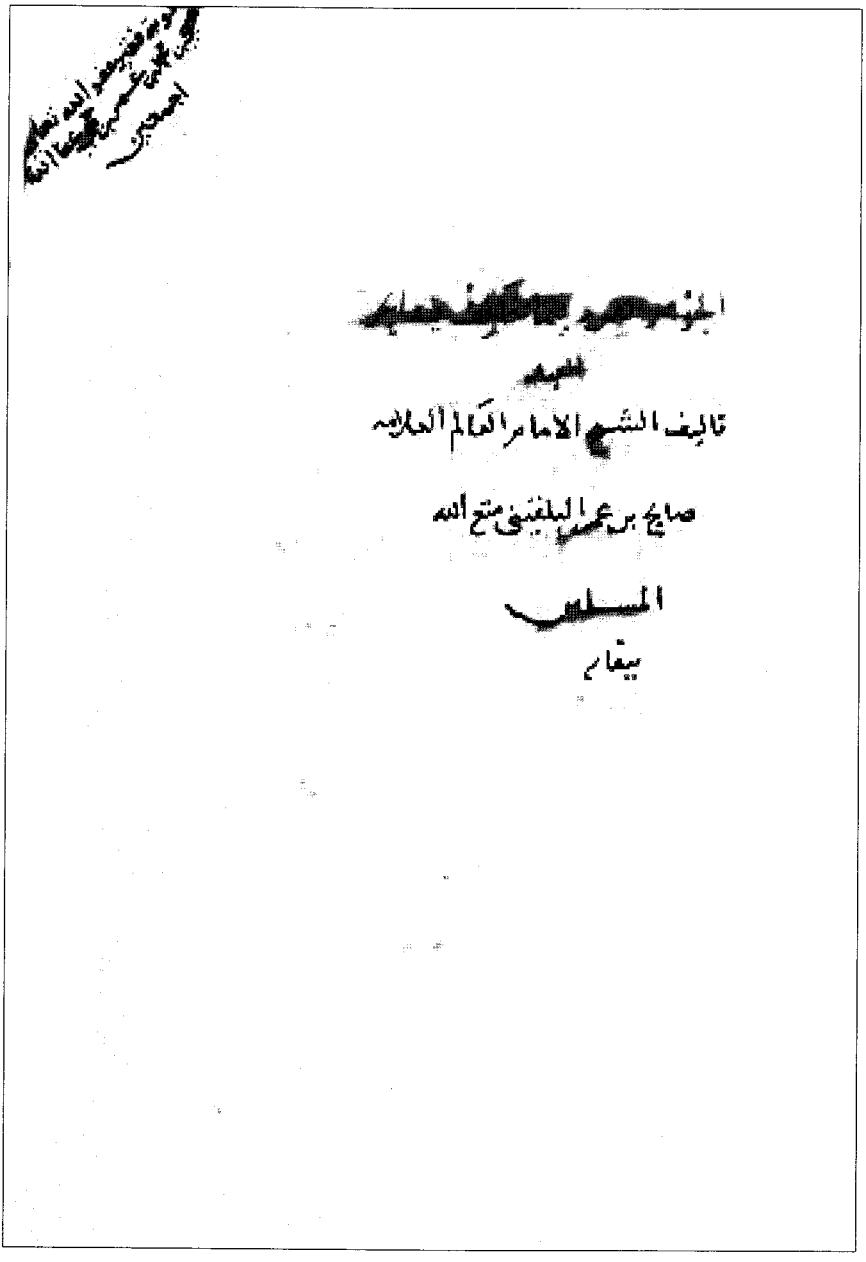

تأليف الشيخ الامام العالم العلامه

صالح بن عمر البلفقيه متع الله

المسلس

بيقاع

صفحة الغلاف من النسخة (ص)

بسم الله الرحمن الرحيم

إنه الله الذي ميز بين الأجزاء والعبيد، وأفضى
الشقي وأدنى السعيد، وهو سبحانه يفعل
ما يريد، أحمده بجوامع التحميد، وأشكره
على فضله المزيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ذو البطش الشديد، وأشهد أن سيدنا
محمدا عبده ورسوله المخصوص بالقول السديد،
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أولي الرأي
السديد وعلى من تبعهم وقايدهم أحسن القايد

الصفحة الأولى من النسخة (ص)

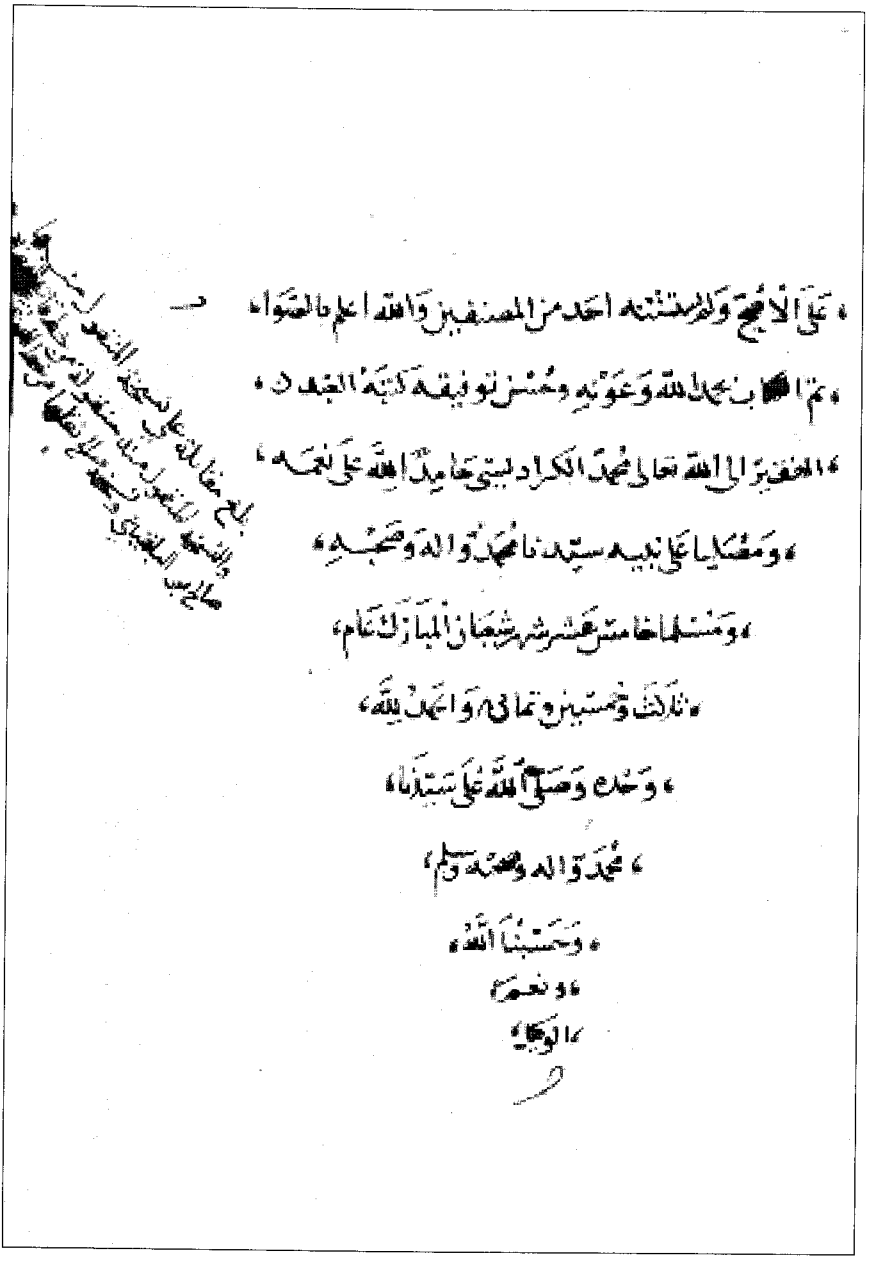

على الأصح ولم يستثنه أحد من المصنفين والله أعلم بالصواب
تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه كتبه العبد
الفقير إلى الله تعالى محمد الكرادلي حامداً الله على نعمه
ومصلياً على نبيه سيدنا محمد وآله وصحبه
ومسلماً خامس عشر شعبان المبارك عام
ثلاث وخمسين وتمانى والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم
وحسبنا الله
ونعم
الوكيل

الصفحة الأخيرة من النسخة (ص)

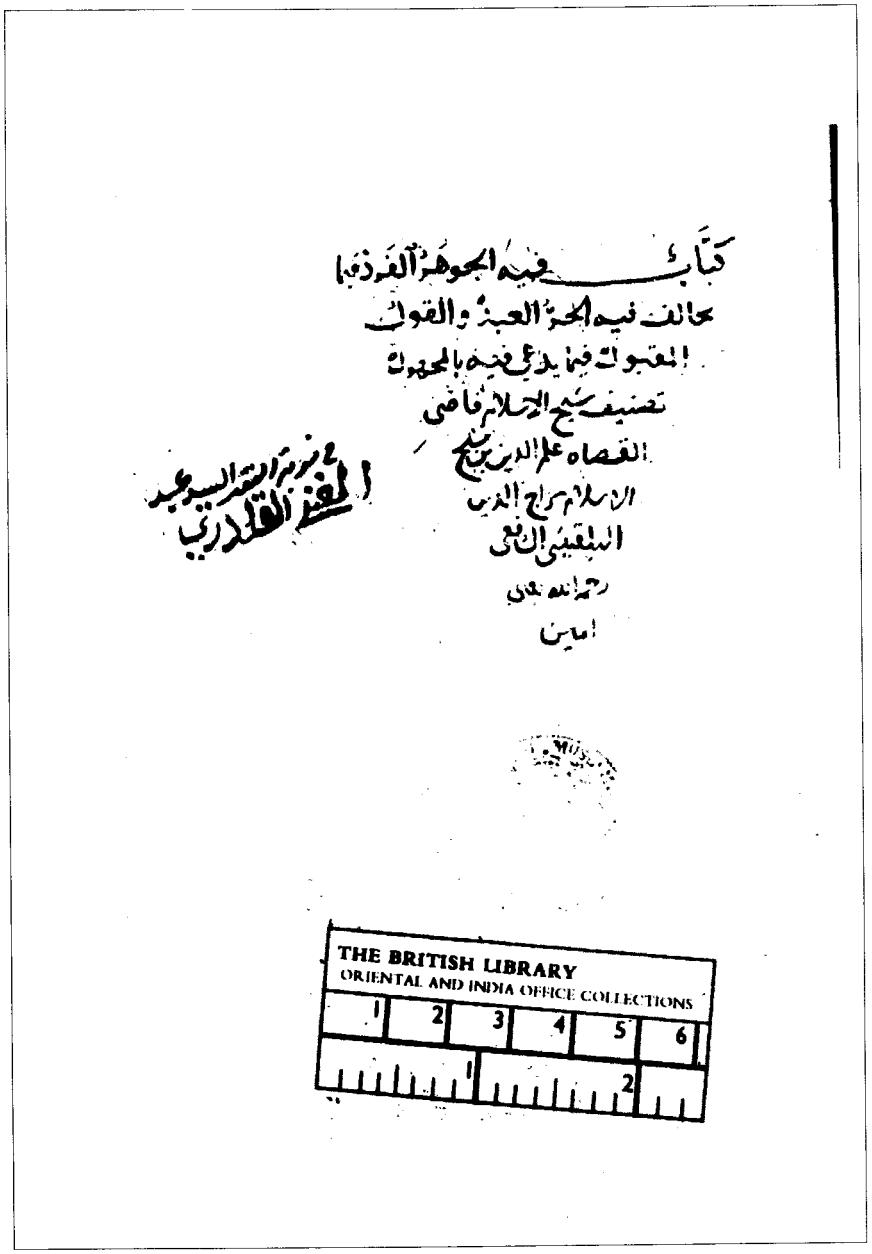
كتاب فيه الجوهر الفريد فيما
يحالف فيه الحر العبد والقول
المقبول فيما يدعى فيه بالمجهول
تصنيف شيخ الإسلام قاضي
القضاة علم الدين بن شيخ
الإسلام سراج الدين
البلقيني الشافعي
رحمه الله تعالى
آمين

لمفخر القادري

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

صفحة الغلاف من النسخة (ب)

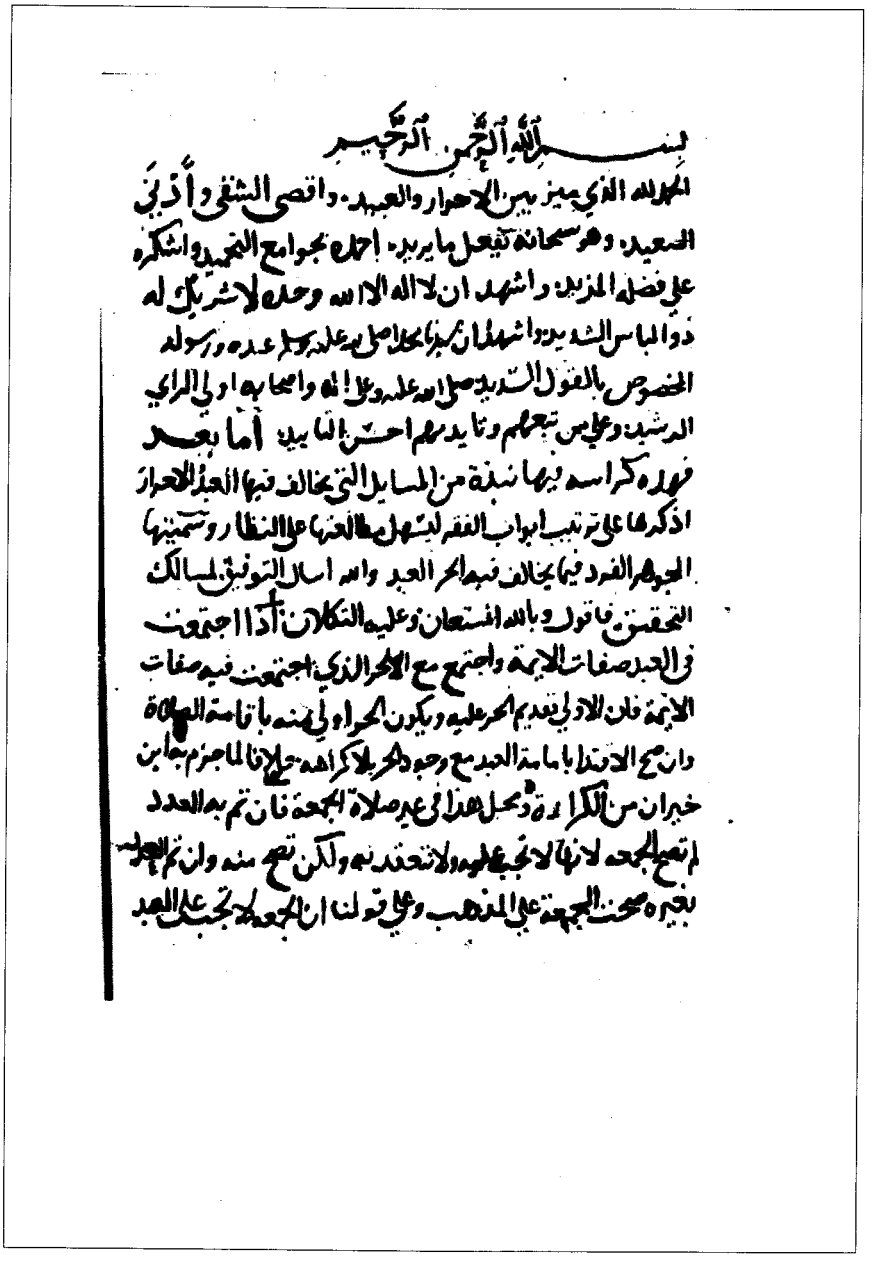

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ميز بين الاحرار والعبيد، واقصى الشقي وأدنى السعيد، وهو سبحانه يفعل ما يريد، احمده بجوامع التحميد واشكره على فضله المزيد، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو البأس الشديد، واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبده ورسوله المخصوص بالقول السديد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اولي الرأي الرشيد وعلى من تبعهم وتابعهم واحسن التابعين. أما بعد فهذه كراسة فيها نبذة من المسايل التي يخالف فيها العبد الاحرار اذكرها على ترتيب ابواب الفقه ليسهل مطالعتها على النظار وسميتها الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد والله اسال التوفيق لمسالك التحقيق فاقول وبالله استعين وعليه التكلان اذا اجتمعت في العبد صفات الائمة واجتمع مع الاحر الذي اجتمعت فيه صفات الائمة فان الاولى تقديم الحر عليه ويكون الحر اولى منه باقامة الصلاة وان صح الاقتداء بامامة العبد مع وجود الحر بلا كراهة خلافا لما جزم به ابن خيران من الكراهة ويحمل هذا في غير صلاة الجمعة فان تم به العدد لم تصح الجمعة لانها لا تجب عليه ولا تنعقد به ولكن تصح منه وان تم العدد بغيره صحت الجمعة على المذهب وعلى قولنا ان الجمعة لا تجب على العبد

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

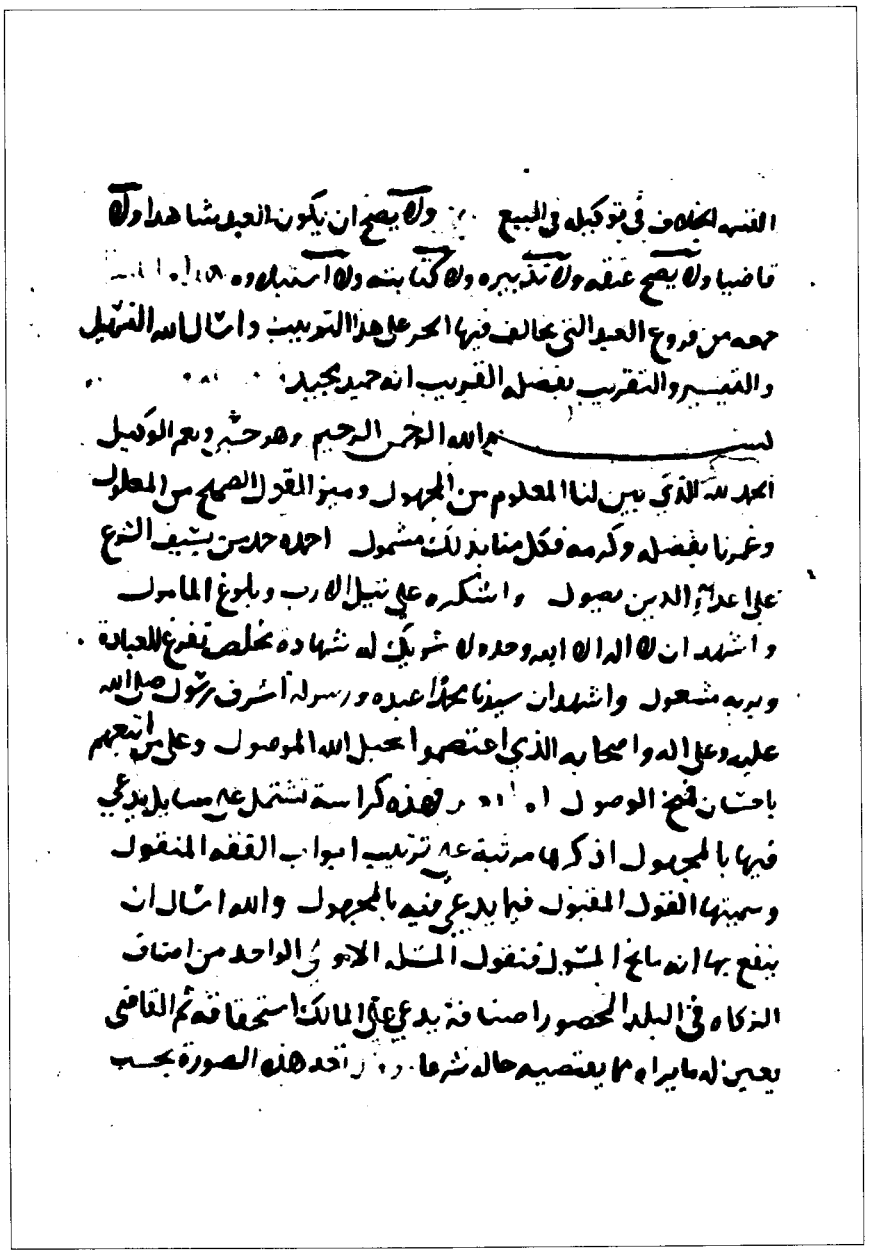

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

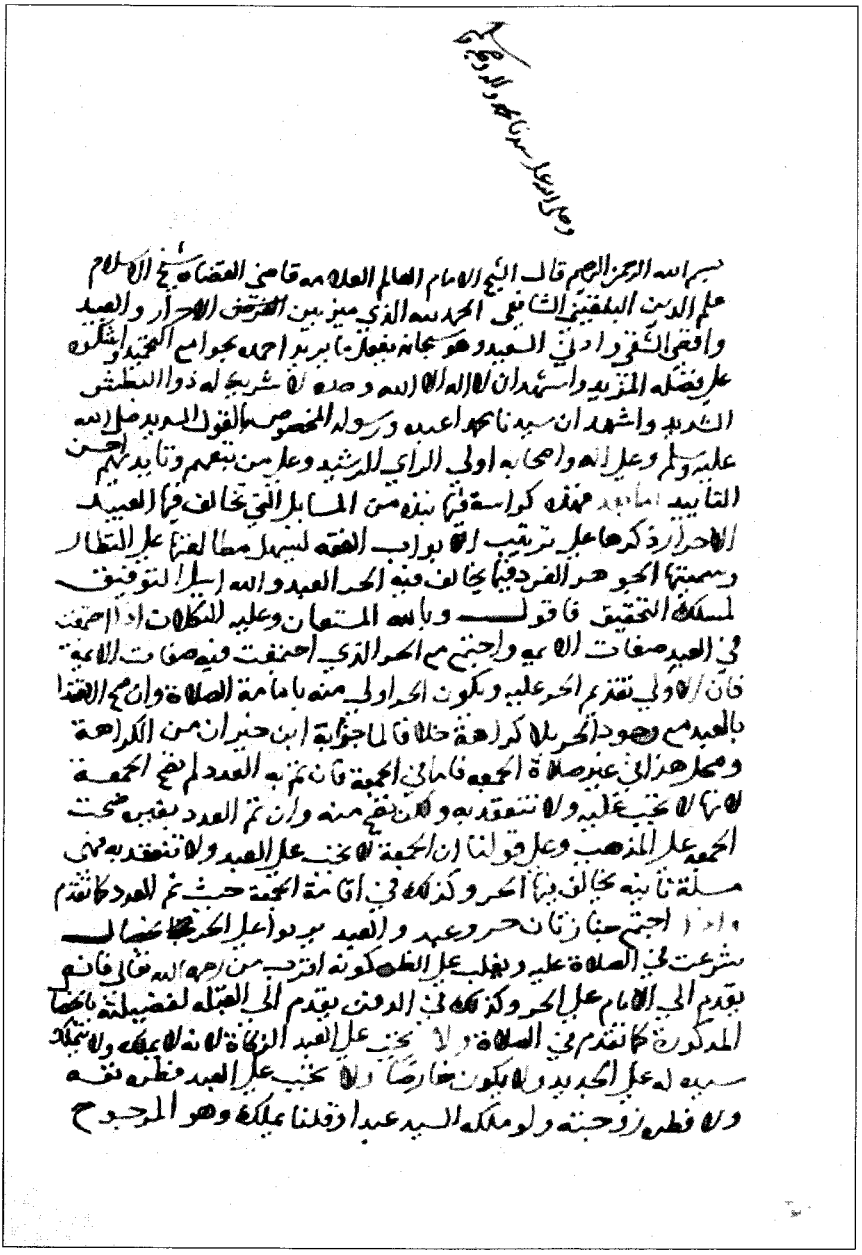

الصفحة الأولى من النسخة (ل)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ل)

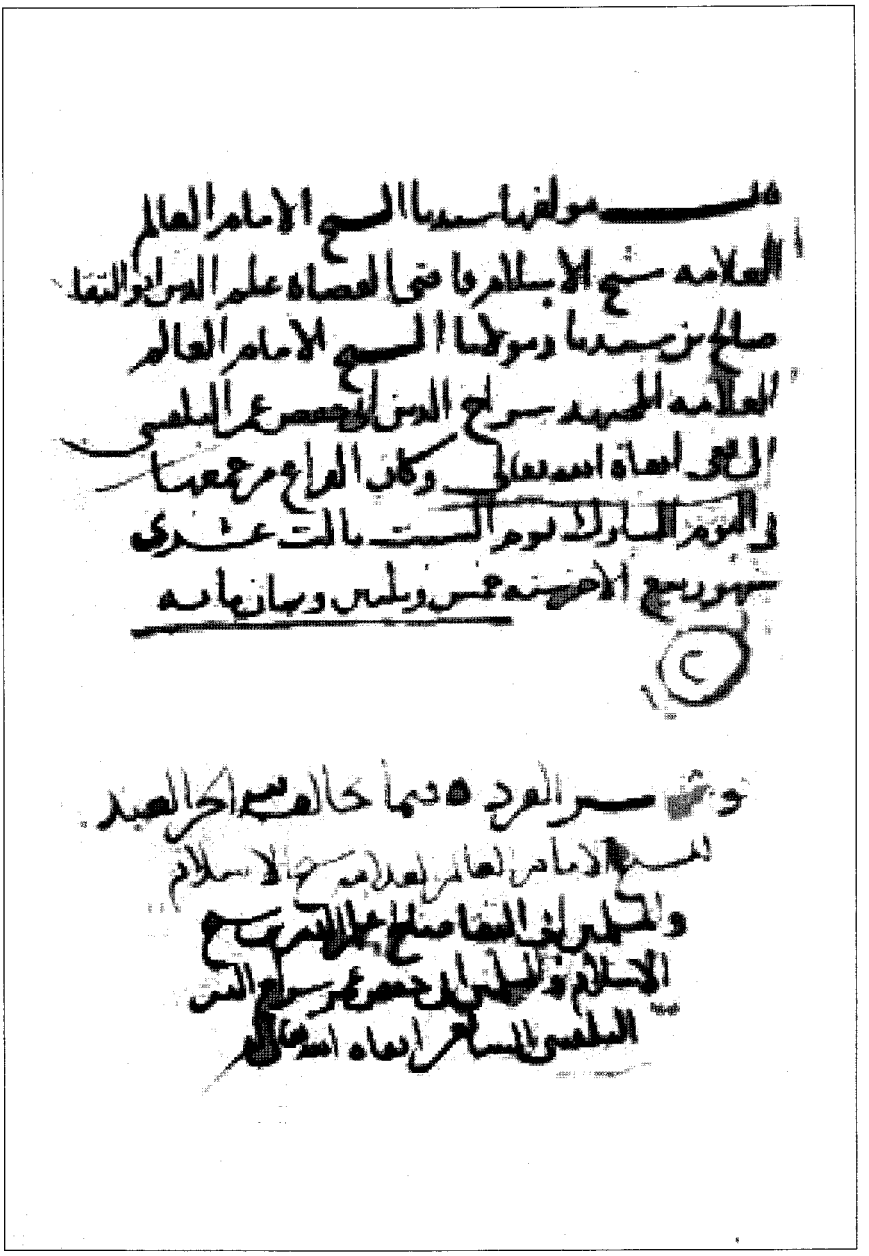

صفحة الغلاف من النسخة (ق)

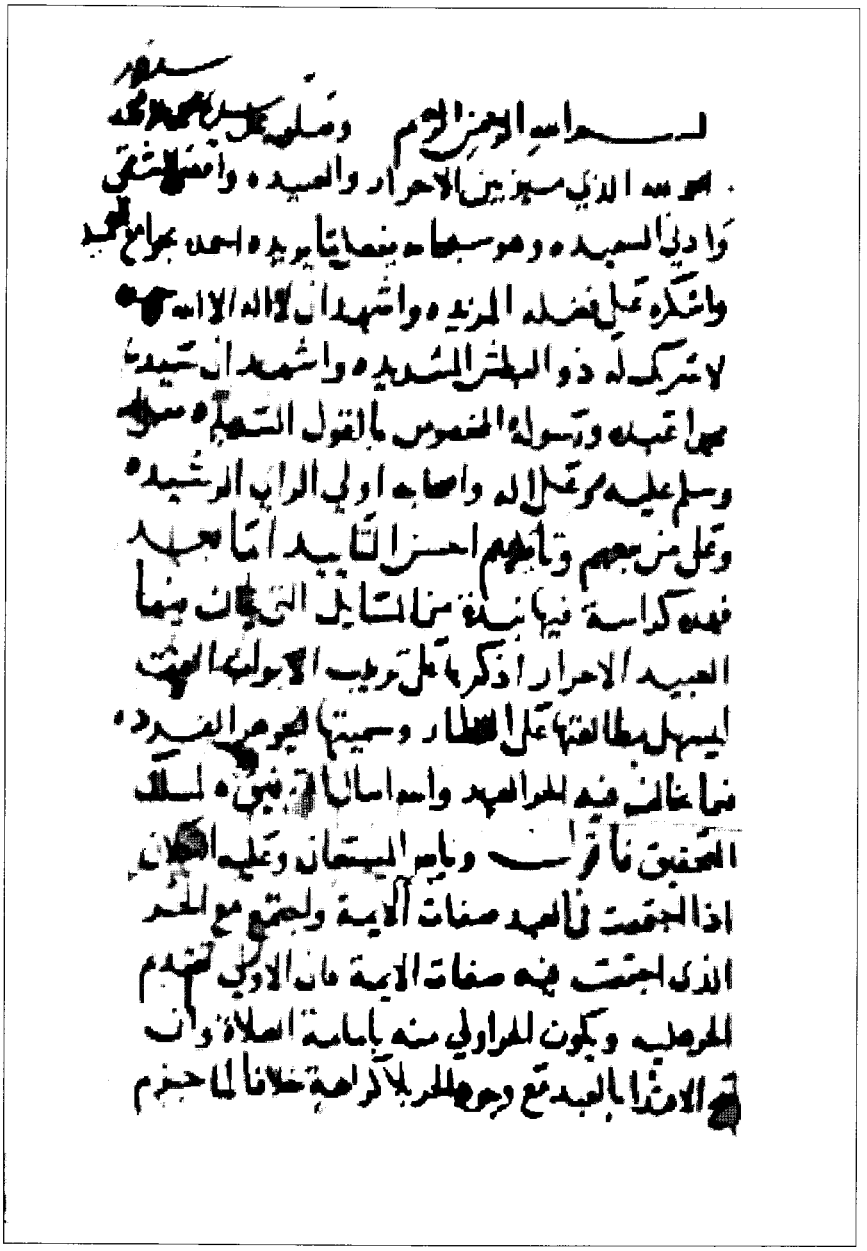

الصفحة الأولى من النسخة (ق)

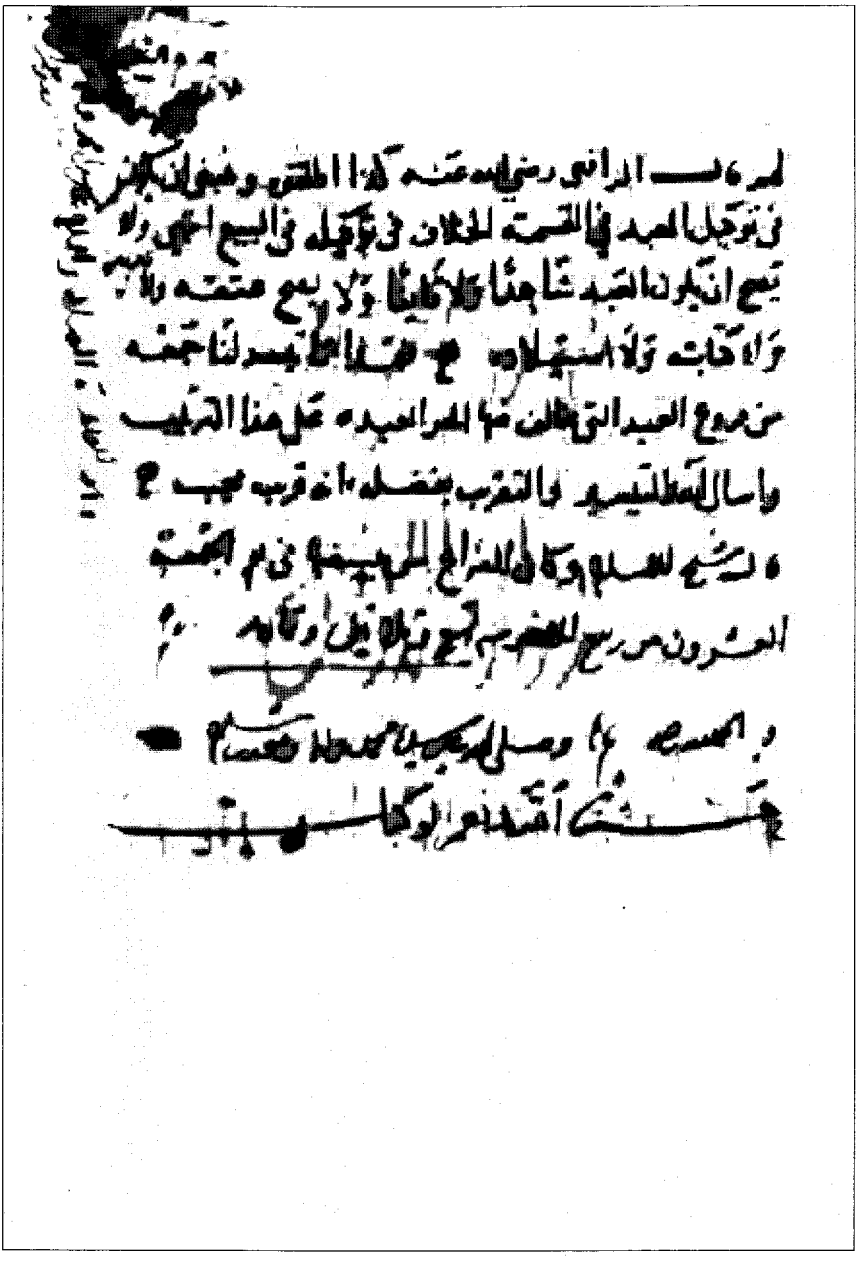

الصفحة الأخيرة من النسخة (ق)

بعد ذلك كلِّه.... هذا الذي بين يديكَ ـ أيها القارئ الكريمُ ـ هو الرسالة اللطيفة المسماة «الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحرّ العبد» لشيخ الإسلام القاضي علم الدين البُلقيني عليه رحماتُ الله.

أضعُـهُا تحتَ نظرِ الراغب، وبين يدَي الطالب، ومن أجلِ تقديمِها مخدومةً الخدمةَ اللائقة، شمّرتُ عن ساعد الجدّ، وبذلتُ وافرَ الجهد، فأسهرتُ لذلك الليالي، وأضنيتُ فكري وبالي. فإن أصبتُ وأحسنتُ؛ فالفضل لله سبحانه مُبتَدَأً ومُختَتَماً، ومنه التوفيق، وبيده التمام والتحقيق.

وإن كان غير ذلك؛ فمن قصوري ونقصي، ومما جنتْهُ يداي، وأسأل اللهَ على ذلك أن يجودَ بالغفر، ويحبوَني بالصفح، وأرجو ممن يطّلِعُ على زلّةٍ أو خَطأة أن يتفضَّل بالعذر، ويتكرّم بالنُّصح.

وأما عملي في كتابي هذا، فيصحُّ فيه وفي غيره ما كتبه القاضي عبد الرحيم البيساني، إلى العماد الأصبهاني، معتذراً عن كلام استدركه عليه: «إني رأيتُ أنّه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لَكان أحسَن، ولو زِيْدَ هذا لَكان يُستحسَن، ولو قُدِّمَ هذا لَكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لَكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر»[1].

والله أعلَم

وصلّى اللهُ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعينَ وسلَّم

علي محمد زينو

(١) «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١: ١٨)، و «أبجد العلوم» لصدّيق حسن خان القنوجي (١: ٧١).

النّصُّ المحَقّقُ

[ص: ٩٦/ ب]
[ق: ٩/ ب]
[ب: ١/ ب]
[ل: ١٥٣]

/ [خطبة الرسالة]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيّدنا محمدٍ وآلِه وصحبِه وسلّم[١]

قال الشيخُ الإمام، العالِـمُ العلّامة، قاضي القُضاة، شيخُ الإسلام علَمُ الدين البُلقيني الشافعيّ[٢]:

الحمدُ لله الذي ميّز بين الأحرارِ والعبيد، وأقصى الشقيَّ وأدنى السعيد، وهو ـ سبحانه ـ يفعلُ ما يريد، أحمدُهُ بجوامع التّحميد، وأشكُرُهُ على فضلِهِ الـمَزيد، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، ذو البَطْش[٣] الشديد، وأشهدُ أنّ سيّدنا محمّداً ﷺ[٤] عبدُه ورسولُه المخصوص بالقول السديد.

صلى الله وسلَّم عليه[٥] وعلى آلِه وأصحابِه أولي الرأي الرّشيد، وعلى مَن تَبِعَهُم وتأيّد بهم أحسنَ التأييد. / أما بعد: [ص: ٩٧/ أ]

---

(١) الصلاة على النبي ﷺ ليست في (ص) ولا (ب).
(٢) قوله: «قال الشيخ الإمام» إلى هنا زيادة من (ل).
(٣) في (ب): «البأس».
(٤) «ﷺ» زيادة من (ب).
(٥) في (ل): «ﷺ»، وليس في (ب): «وسلّم».

فهذه كُرّاسةٌ فيها نُبذةٌ من المسائل التي يُخالف فيها العبيدُ[١] الأحرار، أذكُرُها[٢] على ترتيب أبواب الفقه؛ لتسهُل مطالعتُها على النُّظّار، وسمّيتُها «الجوهرُ الفَرد فيما يُخالفُ فيه الحرّ العبْد».

واللهَ أسألُ التوفيق، لِـمَسالكِ[٣] التّحقيق، فأقول ـ وبالله المستعان، وعليه التُّـكلان ـ:

* * *

(١) في (ب): «العبد».

(٢) في (ل): «ذكرها».

(٣) في (ق) و (ل): «لمسلك».

[كتاب الصلاة]

[باب إمامة الصلاة]

إذا اجتمعَت في العبدِ صفاتُ الأئمّة، واجتمعَ مع الحُرّ الذي اجتمَعَت فيه صفاتُ الأئمة؛ فإن الأَولى تقديمُ الحرّ عليه، ويكون الحرُّ أَولى منه بإمامة[١] الصلاة، وإن صحّ الاقتداءُ / بالعبد[٢] مع وجود الحرّ بلا كراهة، خلافاً لِـما جزمَ به / ابنُ خيران من الكراهة [٣]. [ص: ٩٧/ ب] [ق: ١٠/ أ]

[باب صلاة الجمعة]

ومحلُّ هذا في غيرِ صلاة الجمعة، فأمّا في الجمعة[٤]: فإن تمّ به العددُ لم تصحّ الجمعةُ؛ لأنها لا تجبُ عليه، ولا تنعقِدُ به، ولكن تصحّ منه، وإن تمّ العددُ بغَيرِه صحّت الجمعةُ على المذهب.

---

(١) في (ب): «بإقامة».

(٢) في (ب): «الاقتداء بإمامة العبد».

(٣) يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني (٣: ٤٧)، «فتح العزيز بشرح الوجيز» ـ أو «الشرح الكبير» ـ للرافعي (٢: ١٦٥).
والقائل بالكراهة هو الإمام، شيخ الشافعية، أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، أحد أركان المذهب، كان إماماً زاهداً ورعاً، تقيّاً نقيّاً متقشفاً، من كبار الأئمة ببغداد، طُلب إلى القضاء فامتنع، له «اللطيف»، (ت٣٢٦هـ).
«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥: ٥٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣: ٢٧١).

(٤) ليس في (ب): «فأما في الجمعة».

[ب: ٢/أ] وعلى قولنا: «إن الجمعةَ لا تجبُ على العبد / ولا تنعقدُ به»، فهي مسألةٌ ثانية يخالفُ فيها الحرّ، وكذلك في إقامة الجمعة، حيث تمّ العددُ به، كما تقدّم[١].

[باب صلاة الجنازة]

وإذا اجتمع جنازتان: حرٌّ وعبدٌ، والعبدُ يَربو على الحرّ بخِصالٍ تُرغِّبُ[٢] [ص: ٩٨/أ] / في الصّلاة عليه، ويغلُبُ على الظنّ كونُه أقربَ من رحمة الله تعالى؛ فإنه يُقدَّم إلى الإمام على الحرّ[٣].

[باب الدفن]

وكذلك في الدّفن يُقدَّم[٤] إلى القِبلة؛ لفضيلته بالخصال المذكورة، كما تقدّم في الصلاة[٥].

* * *

(١) «به» ليست في (ل) وفي (ص) و(ب): «لِما تقدم».
يُنظر: العزيز «شرح الوجيز» للرافعي (٢: ٢٥٥-٢٥٦)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٢: ١٠).

(٢) في (ل): «شُرِعت».

(٣) يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣: ٥٠).

(٤) ليس في (ب): «يقدم».

(٥) يُنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٣: ٩٨)، «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٢: ٤٥٥).

[كتاب الزكاة]

ولا تجب على العبدِ الزكاة؛ لأنه لا يملِكُ، ولا بتمليكِ سيّدِه له[١]؛ على الجديد[٢]. ولا يكونُ العبدُ خارصاً[٣].

ولا يجبُ على العبد فطرةُ نفسِهِ ولا فطرةُ زوجته[٤].

ولو ملَّكه السيّدُ عبداً[٥] ـ وقُلنا: يملِكُ، وهو المرجوح ـ / سقطَت [ل: ١٥٤] فطرتُه عن سيدِه؛ لزوال ملكِه، ولا يجب على المتملَّك / لضَعف مُلكه[٦]. [ص: ٩٨/ ب]

ولا يأخذ العبدُ من الزكاة؛ على الأصحّ[٧].

---

(١) في (ل): «ولا يتملك»، وليس في (ب): «له».

(٢) يُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣: ١٥٤)، «روضة الطالبين» للنووي (٢: ١٥٠).

(٣) المسألة ليست في (ب)، و «العبد» زيادة من (ص).
على خلافٍ في المسألة لدى الشافعية، والأصح عدم الجواز؛ يُنظر: «المجموع» (٥: ٤٨٠)، «العزيز شرح الوجيز» (٣: ٨٠).
والخرصُ: تقدير ما على الشجر من ثمرَةٍ لأجل حساب زكاته.

(٤) يُنظر: «المهذب» للشيرازي (١: ٣٠١)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لحفيد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١: ٣٨٩).

(٥) ليس في (ب): «عبداً».

(٦) يُنظر: «الحاوي الكبير» (٣: ٣٥٨)، «المجموع شرح المهذب» (٦: ١٠٨).
وفي أيمن هامش الصفحة الأعلى في (ل) بخط مقلوب حاشية نصُّها: «قال المصنف رحمه الله: وبلغني زبدة المسألة». لم أدرِ ما مراده بها بالضبط، والله أعلم!

(٧) يُنظر: «الإقناع» للماوردي (ص ٧٢)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣: ٤٤٥).

[كتاب الصّوم]

ولا يثبُتُ به هلالُ رمضانَ؛ في الأصحّ [١].

وإذا أفسدَ صومَ يومٍ من رمضانَ بجماعٍ تامٍّ ـ أثم به لأجل الصوم ـ كفّر بالصوم خاصّة[٢].

[باب الاعتكاف]

وإذا اعتكَفَ بغَير إذنِ سيده[٣]، جاز للسيدِ إخراجُه [٤].

[ق: ١٠/ب] وإذا نذرَ الاعتكافَ / بغَير إذنِ سيدِهِ، فللسيدِ منعُه من الشُّروع فيه [٥].

وإن نذَر بإذنه[٦] نُظِرَ: إن تعلّق بزمانٍ معيَّنٍ، فللعبد الشروعُ فيه بغَير إذنِ السيد، وإلا لم يَشرَعْ بغَير إذن [٧].

---

(١) يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤: ١٣)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢: ٣٤٧).

(٢) وتعليل ذلك أنه عاجز عن العتق بسبب عدم الملك.
يُنظر: «مختصر المزني» ملحَقاً بـ«الأم» (٨: ٤٠١)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤: ٣٨).

(٣) في (ق) و(ل): «السيد».

(٤) يُنظر: «التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي (ص ٦٨)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (٦: ٤٧٦).

(٥) يُنظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢: ٣٩٦)، «العزيز شرح الوجيز» (٣: ٢٥٩).

(٦) ليس في (ل): «فللسيد منعه» إلى هنا.

(٧) يُنظر: «الحاوي الكبير» (٣: ٥٠٦)، «المجموع» (٦: ٤٧٨).

[كتاب الحج]

[وجوب الحج]

ولا يجبُ على العبدِ الحجّ [١].

[الإحرام]

وإذا أحرَمَ بغير / إذن سيده [٢]جاز للسيد تحليلُه على المذهب، وبه قطَعَ [ص: ٩٩/أ] الجمهور [٣].

ولو أذن له السيدُ في الإحرام، فلَهُ الرجوعُ قبلَه، فإن رجَع السيدُ ولم يعلَم العبدُ، فأحرَم، فللسيّد تحليلُه على الأصحّ.

ولو أذنَ له في العُمرة، فأحرمَ بالحجّ، فلَه تحليلُه[٤]، ولو كان بالعكسِ، لم يكُن له تحليلُه؛ على الأصحّ.

ولو أذن له في التمتُّع، فله مَنعُه منَ الحجّ بعد تحلُّله من العُمرة، / وليس [ب: ٢/ب] له تحليلُه عن العمرة ـ ولا عن الحجّ ـ بعد الشُّروع، ولو أذِنَ في الحجّ ـ أو التمتُّع ـ فقَرَنَ، لم يجُز له تحليلُه.

---

(١) يُنظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢: ١٢٠)، «اللباب» لابن المحاملي (ص ١٩٦).

(٢) في (ص): «السيد».

(٣) يُنظر: «مختصر المزني» ملحَقاً بـ«الأم» (٨: ١٦٧)، «المجموع شرح المهذب» (٧: ٤٣).

(٤) ليس في (ب): «على الأصح» إلى هنا.

[ص: ٩٩/ ب] ولو أذنَ له[١] أن يُحرِمَ / في ذي القَعدة، فأحرَمَ في شوال، فلَهُ تحليلُه قبل دخول ذي القعدة، لا بعد دخوله[٢].

[كفارة إفساد الحج]

وإذا أفسَدَ العبدُ الحجّةَ[٣] بالجِماع لَزِمَهُ القضاءُ.

وهل يجزيه القضاءُ في الرّقّ؟ قولان، كالصبيّ، أظهرُهما: نعَم؛ اعتباراً بالأداء[٤].

فإن قُلنا: يُجزئ؛ لم يلزَمِ السيدَ أن يأذنَ له فيه، ولو كان إحرامُه الأولُ بإذنه، على الأصحّ، وكذا بغَير إذنِه[٥].

[باب فِدى محظورات الإحرام]

وكلُّ دمٍ لزِمَهُ بفعلِ محظورٍ ـ كاللّباس أو الصيدِ[٦] أو بالفَوات ـ لم يلزَمِ السيدَ بحالٍ، سواءٌ أحرمَ بإذنه، أم بغَيره[٧].

---

(١) «له»: زيادة من (ق).

(٢) يُنظر: «الحاوي الكبير» (٤: ٢٥٢)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤: ٢٣)، «الشرح الكبير» للرافعي (٣: ٥٢٩-٥٣٠)، «روضة الطالبين» (٣: ١٧٦)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١: ٥٢٦).

(٣) في (ب): «الحج».

(٤) في (ل): «بالأذا».

(٥) يُنظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (١: ٣٩٤)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٤: ٢٢٥).

(٦) ليس في (ل) «وكل دم»، وفيها: «كالصيد أو بالفوات»، وفي (ص) و(ب): «كاللباس والصيد أو بالفوات».

(٧) في (ب): «أو بغير إذنه».

/ وإذا تحلّل / ففرضُه الصوم. [ق: ١١/أ]

وللسيّد منعُه ـ في حال الرقّ ـ إن كان أحرَم بغَير إذنه، وكذا بإذنِه على الأصحّ؛ لأنه لم يأذَن له في مُوجِبِه[١]. [ص: ١٠٠/أ]

[باب الأضحية]

ولا يجوزُ للعبد التضحيةُ على المشهور[٢].

[باب النذر]

ولا يصحُّ نذرُ العبد بغَيرِ إذن السيد، كما تقدّم في الاعتكاف[٣].

* * *

(١) يُنظر: «الحاوي الكبير» (٤: ٢٥٣)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣: ١٧٦-١٧٨)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١: ٥٢٦)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٢: ٣١٨).

(٢) يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٨: ٢٠٣)، «الحاوي الكبير» (١٥: ١٢١)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣: ٢٠١).

(٣) شرط الناذر: الإسلام، والاختيار، ونفوذ التصرف فيما ينذره.
يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣: ٢٩٣)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١: ٥٧٥)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢: ٦٠٧).

[كتاب البيوع والمعاملات]

ولا يصحُّ بيعُه ولا شراؤه بغَير إذن سيدِه (١).

وأما شراؤه نفسَهُ، فهو عقدُ عَتاقةٍ(٢)، وأيضاً فبيعُ السيدِ له نفسَهُ / أبلغُ مِن إذنِه لهُ (٣) في الشرّاء. [ل: ١٥٥]

ولا يصحُّ سلَمُه(٤)، ولا قَرْضه(٥)، ولا رَهْنُه ولا ارتِهانُه(٦)؛ كلُّ ذلك بغير إذن سيِّدِه.

---

(١) ويُسمّيه الفقهاء: «العبد المأذون له في التجارة»، قال ابن الملقّن في «التذكرة في الفقه الشافعي» (ص ٦٦): العبد المأذون تصرُّفه صحيحٌ على حسب ما أُذن له مع مراعاة النظر والاحتياط. ويُنظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (٢: ٢٣٥).

(٢) يُقال: عَتَقَ العبدُ يَعتِقُ عِتْقاً وعَتْقاً وعَتاقاً وعَتاقةً، فهُو عَتِيقٌ وعاتقٌ، وجمعُه: عتقاء. يُنظر: «لسان العرب» (عتق) (١٠: ٢٣٤).

(٣) ليس في (ل): «له».

(٤) قال الشيرازي في «المهذب» (٢: ٧١): ولا يصلح السَّلَم إلا من مُطلَق التصرُّف في المال. وقال العمراني في «البيان» (٥: ٣٩٤): ولا يصحُّ السّلَم إلاَّ ممن يصحُّ منه البيع؛ لأنه بيعٌ في الحقيقة.

(٥) قال الرافعي في «الشرح الكبير» (٤: ٤٣٠): لا يصح الإقراض إلا من جائز التصرف، ويعتبر فيه أهلية التبرع؛ لأن القرض تبرُّعٌ، أو فيه شائبةُ التبرُّع.
ويُنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٥: ٤٥٦).

(٦) قال الشيرازي في «المهذب» (٢: ٨٦): ولا يصحُّ الرهن إلا من جائز التصرف في المال؛ لأنه عقد على المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع.
ويُنظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤: ٤٤٧)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للشربيني (٢: ٢٩٨).

وكذلك / لا يصحُّ صُلحُه بغير إذن سيّدُه[١]. [ص: ١٠٠/ب]

ولا حوالتُه[٢]، ولا الحوالةُ عليه حيثُ لم يأذَنْ سيدُه[٣].

ولا يصحُّ ضمانُه بغَير إذن سيّدِه[٤].

ولا يصحُّ شركتُه، ولا وكالتُه، بغير إذن سيدِه، في غَير قبول النكاح[٥].

ولا يصحُّ إقرارُه في الأموال، إذا لم يكُن مأذوناً له في التّجارة[٦].

---

(١) يُنظر: قال النووي في «روضة الطالبين» (٤: ١٩٣) عن الصلح: فسرّه الأئمة بالعقد الذي تنقطع به خصومةُ المتخاصمين. ا.هـ.
وتُشترَطُ له أهلية التصرُّف في المال؛ كالبيع؛ يُنظر: «الحاوي الكبير» (١٠: ٤٧١)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٦: ٤٥٢).

(٢) ليس في (ب): «ولا حوالته».

(٣) لأنّه يُشترَط في المُحيل والمُحال عليه أهلية التبرع كسائر المعاوضات.
يُنظر: «تحفة المحتاج» (٥: ٢٢٨)، «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» ـ ملحقاً به ـ (٤: ٤٢٣).

(٤) ضمانُ العبد غيرِ المأذون له في التجارة دَيناً لغير سيده، بغير إذن سيده لا يصح، وقيل: يصحّ، ويصحّ بإذنه.
وأما إن ضمن المأذونُ له في التجارة لسيده بغَير إذنه، فلا يصحّ منه الضمان إذا كان يريد الأداء من مال التجارة؛ وإن ضمن له مطلقاً، ففيه الوجهان في العبد غير المأذون.
يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٧: ١٥)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٤: ٢٤٢-٢٤٣).

(٥) شرط الشريكين أهليةُ التوكيل والتوكُّل.
ويُنظر: «الحاوي الكبير» (٦: ٥٠٥)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٦: ٤٠٣)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢: ٢٥٣)

(٦) يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٧: ٢٨٤)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٣٠).

ولا تصحُّ إعارتُه ولا استعارتُه؛ لأنه غيرُ أهلٍ للتبرُّع[١].

وإذا حبَسَهُ إنسانٌ عن سيّده عُدواناً ولم يستعمِلهُ مدّةً لمثلها أُجرةٌ؛ لزِمَ الغاصبَ أُجرةُ تلك المدّة[٢].

[ب: ٣/ أ] وليس / للعبد الأخذُ بالشُّفعة؛ إذا لم يكُن مأذوناً له في التجارة[٣].

[ص: ١٠١/ أ] / ولا تصحُّ مقارضتُه بغَير إذن[٤]، ولا مساقاتُه[٥]، ولا إجارته بغير إذن[٦].

ولا يصحُّ أن يكونَ مُلتزم الجُعْل[٧]؛ لأنه غيُر مُطلَق التصرُّف، ولو قال رجلٌ لزيد: «رُدَّ آبِقي ولك[٨] دينارٌ»، فردَّه عبدُ زيدٍ استحقّ زيد؛ لأنّ يدَ عبدِه يدُه[٩].

ولا يصحُّ وَقفُه[١٠]، وأما إذا وقف عليه نفسه فلا يصحُّ الوقفُ، وإن

---

(١) يُنظر: «الحاوي الكبير» (٧: ١١٦)، «الوسيط في المذهب» (٣: ٣٦٧).

(٢) يُنظر: «المهذب» للشيرازي (٢: ٢٠١)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٧: ١٩٦).

(٣) يُنظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥: ٤٩٢)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٥: ٧٤).

(٤) ليس في (ب): «بغير إذن».

يُنظر: «الحاوي الكبير» (٧: ٣٤٩)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٧: ٤٧٨).

(٥) يُنظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٦: ٥٠-٥١)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢: ٣٩٣).

(٦) يُنظر: «الوسيط في المذهب» (٣: ١٩٦)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٧: ٢٤١).

(٧) في (ب): «ملتزماً لجعل». والجُعْل: ما يُجْعَلُ للعامل على عمله من المال.

(٨) في (ل): «أيفي ذلك»!.

(٩) في (ل): «ويده».

يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٥: ٢٦٩)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢: ٤٤٠).

(١٠) لا يصحّ الوقفُ من العبد، ولا الوقفُ عليه، ويصحّ أن يكون هو موقوفاً. =

أطلق الواقفُ الوقفَ على العبد كان وَقفاً على سيده، فإذا شَرَطنا القَبولَ قَبِلَ بإذن سيده، كالهبة[١]، ولا هِبَتُه[٢].

وأما إذا وُهبَ له، فقَبِلَ بإذن سيَده؛ فإنه يصحُّ، وإن قبل بغير إذن سيده، فإنه يصحّ قَبولُه ـ على الأصحّ ـ وتكون الهبةُ لسيّدِه[٣].

/ ولا يصحّ التقاطُه بغَير إذن السيّد[٤]. [ق: ١١/ب]

[باب الميراث]

ولا يَرِثُ ولا يُورَث[٥].

ولا يَرِدُ علينا الكافرُ الذي له أمانٌ، / وجُني عليه جنايةٌ في حالِ حُريّته[٦] وأمانه، ثم نقضَ العهدَ واسترقّ، وحصلت السِّرايةُ في حال رقّه؛ فلوَرَثَتِه قدْرُ [ص: ١٠١/ب]

= يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥: ٣١٤)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢: ٤٥٧).

(١) قوله: «أما إذا وقف» إلى هنا زيادة من هامش (ص) صحح عليها، ومن متن (ب)، وفيها: «أما إذا وقف عليه نفسِه»، وصوّبتُ.

ويُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٨: ٤٠٣).

(٢) يُنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٨: ١١٢)، «مغني المحتاج» (٣: ٥٦٠).

(٣) يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١١: ٢٤٣)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٥: ٤١٧).

(٤) ليس في (ل): «وإن قبل بغير إذن سيده» إلى هنا.

يُنظر: «الحاوي الكبير» (٨: ٢٠)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٢: ٣١٤).

(٥) يُنظر: «الإقناع» للماوردي (ص ١٢٨)، «التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي (ص ١٥١)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٩: ١٩).

(٦) في (ق): «في الحال»، وفي(ب): «حربيته».

الدّيةِ ـ على ما رجّحوه ـ فإنّ أصلَ الوُجوب كان في حالِ حُرّيته وأمانه[١].

على أنّ شيخنا الوالدَ ـ رضي الله عنه ـ قال: إنّ القياسَ أن يكون مالُه[٢] فيئاً ولا يُصرَفُ لورثته؛ خلافَ ما رجّحوه[٣].

[باب الوصية]

ولا تصحُّ وصيةُ العبد[٤]. وأما إذا أُوصَي له، فقبلَ بغيرِ إذن سيّدِه؛ فإنه يصحُّ على الأصحّ، وإن قَبلَ بإذنه صحّ كالهبة، وتكون الوصيةُ لسيدِه[٥].

[ص: ١٠٢/أ] ولا يصحُّ أن يكون وصيّاً؛ لأن / مِن شروط[٦] الوصّي الحريّة[٧].

ولا يصحُّ إيداعُه[٨].

[باب الغنيمة]

ولا يُسهَم لهُ في الغنيمة، لكنْ يُرضَخُ لَه[٩].

---

(١) يُنظر: «حاشية أبي العباس الرملي» على «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣: ١٦)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤: ٤٥).

(٢) ليس في (ل): «ماله».

(٣) لم أهتدِ إلى قول السراج البلقيني ـ رحمه الله ـ في أيّ كُتبه هو؟ والله أعلم.

(٤) يُنظر: «الحاوي الكبير» (٨: ١٩٠)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦: ٩٨).

(٥) يُنظر: «الحاوي الكبير» (٦: ٥٠٥)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١١: ٢٤٣)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣: ٣١).

(٦) في (ل): «شرط».

(٧) يُنظر: «الأم» للشافعي (٤: ١٢٦)، «الحاوي الكبير» (٨: ٣٢٨)، «نهاية المطلب» (١١: ٣٥١).

(٨) يُنظر: «نهاية المطلب» (١١: ٣٥١)، «روضة الطالبين» (٦: ٣٢٥).

(٩) يُنظر: «الحاوي الكبير» (٨: ٣٩٩)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١١: ٤٧٨).

[كتاب النكاح]

ولا يصحُّ نكاحُه بغَير إذنِ سيّده[١]، ولا يتزوّجُ إلا زوجتَين[٢].

ويتزوَّجُ الأمَةَ مع أمْن العنَت ومع إمكان تزويج الحُـرّة[٣]، ولا يتسّرى[٤].

[باب الطلاق]

/ ويملكُ على زوجته طلقتَين، ولو كانت حرّة[٥]. [ب: ٣/ ب]

[باب الظهار]

وإذا ظاهَرَ وعاد كفّر بالصوم؛ كما تقدّم[٦].

---

(١) يُنظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥: ٤٤)، «روضة الطالبين» (٧: ١٠١).

(٢) يُنظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥: ٤٤)، «الحاوي الكبير» (٩: ١٩٤).

(٣) يُنظر: الأم للإمام الشافعي (٥: ٤٦)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٢: ١٨٥).

(٤) إلا بإذن سيده؛ يُنظر: «مختصر المزني» ملحَقاً بـ«الأم» (٨: ٢٦٨)، «الحاوي الكبير» (٩: ١٦٦)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٥: ٢٧٤).

(٥) في (ب): «ولا يملك على زوجته غير طلقتين».

يُنظر: «الحاوي الكبير (٩: ١٩٤)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٢: ٢٢٠).

(٦) يريد: ما تقدّم إذا أفسدَ صومَ يومٍ من رمضانَ بجماعٍ تامٍّ، وإذا تحلّل من حجه، والسبب أنّه ليس من أهل ملك الرقاب كي يُعتِقَ رقبةً». يُنظر: «الحاوي الكبير» (١٥: ٣٣٨)، «البيان» للعمراني (١٠: ٣٣٤).

فإنْ جرى ما تتعلّق به الكفّارةُ ـ بغَير إذن سيده ـ بأن حلَفَ وحنَثَ

[ق: ١٢/أ] بغَيرِ إذنه(١)؛ لم يصُمْ(٢) إلا بإذنه؛ لأن حقَّ السيِّد / على الفَور، والكفّارة على

[ص: ١٠٢/ب] التراخي، بخلافِ(٣) صوم رمضان، فإن شَرعَ / فيه بغَير إذنه كان له تحليلُه.

وإن حلفَ بإذنه وحنَث بغَير إذنِه لم يستقلَّ بالصوم على الأصحّ، وفي عكسِه يستقلُّ(٤) على المذهَب(٥).

[باب النفقة]

ونفقةُ زوجته على سيده إذا استخدَمَه نهاراً وتكفَّل بالمهر والنَّفَقة، فإن استخدَمَه ـ ولم يلتزم شيئاً ـ لَزِمَهُ الغُرْمُ لِـما استَخدَمه، وهو أقلُّ الأمرَين من أُجرة المثل وكمالِ المهر والنَّفقة؛ على الأصحّ(٦).

* * *

(١) في (ب): «بغير إذن سيده».

(٢) في (ل): «لم يضمن».

(٣) كتاب ناسخ (ل) ما تبقى من الرسالة في هامش الصفحة!

(٤) ليس في (ق): «يستقل».

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٨: ٣٠٠).
ويُنظر: «مختصر المزني» ملحَقاً بـ«الأم» (٨: ٤٠١)، «الحاوي الكبير» (١٥: ٣٣٩)، «أسنى المطالب» (٣: ٣٦٨).

(٦) وإلا فإن ذلك ـ في الأصل ـ على العبد إذا كان مكتسباً؛ يُنظر: «الحاوي الكبير (٩: ٧٦)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٩: ٩٦).

[كتاب الحدود والديات]

ولا يجب القصاصُ[١] على قاتلِه إذا كان القاتلُ حرّاً، لـٰكنْ عليه القيمةُ لمالكِه[٢]، ويُقتَل العبدُ بالحرّ الكامل والمبعَّض حيث كان القاتلُ/ رقيقاً كاملاً[٣]، وكذلك القولُ في أطرافه[٤]. [ص: ١٠٣/أ]

ولا ديةَ للعبد الكامل، إنما يلزمُ قاتِلَهُ الحرَّ القيمةُ، كما تقدم[٥].

وإذا أمسَكَ حرٌّ عَبداً، فقتَلَ العبدَ رجلٌ آخرُ[٦]، فالممسكُ طريقٌ في الضمان، والقَرارُ على القاتل[٧].

---

(١) ليس في (ل): «القصاص».

(٢) يُنظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦: ٢٨)، «اللباب» لابن المحاملي (ص ٣٥٥)، «البيان» للعمراني (١١: ٣٠٨).

(٣) يُنظر: «الحاوي الكبير» (١٢: ١٩)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٦: ٢٠).

(٤) ليس في (ل): «القول».

يُنظر: «الأم» (٦: ٥٥)، «الحاوي الكبير» (١٢: ١٧)، «روضة الطالبين» (٩: ١٧٨).

(٥) يُنظر: «الأم» (٧: ٣١٨)، «الإقناع» للماوردي (ص ١٦٦).

(٦) في (ب): «فقتل العبد رجلًا حراً».

(٧) يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٦: ١٢٧)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٩: ١٣٣)

قوله: «فالممسكُ طريقٌ في الضمان»، أي: يصل الضمانُ إلى القاتل عن طريقه.

و«القرارُ»: الاسمُ من: قَـرّ يَـقِـرُّ الشيء في المكان قَـرّاً، وهو بمعنى بمعنى: لزوم الحكم على القاتل.

ولا يصحُّ أن يكون إماماً[١].

وحدُّه في الزّنا الجلدُ، سواء[٢] كان بِكْراً أو ثـيّباً[٣]، وحدُّه في القَـذف أربعون[٤]، وحدُّه في شرُب الخمر عشرون[٥].

* * *

(١) يريد الإمامة العظمىٰ وحُكم الأمة. يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٠: ٤٢)، «التذكرة في الفقه الشافعي» لابن الملقن (ص ١٢٧).

وقال صاحب «مغني المحتاج» (٥: ٤١٨): ليُكمل ويُهاب، بخلاف من فيه رقٌّ، ولأنه مشغولٌ بخدمة غيره.

(٢) في (ب): «إن».

(٣) يُنظر: «مختصر المزني» ملحَقاً بـ«الأم» (٨: ٣٦٨)، «الحاوي الكبير» (١٣: ٢٤٢)، «المهذب» للشيرازي (٣: ٣٣٥).

(٤) يُنظر: «الإقناع» للماوردي (ص ١٦٩)، «التنبيه» (ص ٢٤٣)، «روضة الطالبين» (١٠: ١٠٦).

(٥) يُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣: ٤٢٥)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (١٢: ٥٢٤).

[كتاب الجهاد]

وإذا لم يأذَنْ سيدُه في الاستعانةِ به للجِهاد لم تجُزِ الاستعانةُ به حينَئذٍ[١].

ولا تجب الجزيةُ عليه، ولا على سيده بسببِه[٢].

[كتاب الأيمان]

[ص: ١٠٣/ب]

وإذا حلَف وحنَث كفّر / بالصوم، كما تقدّم[٣].

* * *

(١) يُنظر: «روضة الطالبين» (١٠: ٢٤٠)، «أسنى المطالب» (٤: ١٨٨).

(٢) يُنظر: «المهذب» (٣: ٣١٠)، «البيان» (١٢: ٢٦٨)، «روضة الطالبين» (١٠: ٣٠١).

(٣) لأنه لا يملك مالًا للتكفير به. يُنظر: «مختصر المزني» ملحَقاً بـ«الأم» (٨: ٤٠١)، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٨: ٣٢٤).

[كتاب القضاء والشهادات]

ولا يصحُّ أن يكون قاضياً[١]، ولا قاسمًا؛ لأنه وكيلٌ / لهم[٢]. [ق: ١٢/ب]

قال الرافعيُّ رضي الله عنه[٣]: كذا أطلَقوه، وينبغي أن يكونَ في توكيلِ العبد / في القِسمةِ الخلافُ في توكيلِه في البيع. انتهى[٤]. [ب: ٤/أ]

ولا يصحُّ أن يكون العبد شاهداً[٥]، ولا قائفاً[٦].

---

(١) يُنظر: «الحاوي الكبير» (١٦: ٥٠)، «روضة الطالبين» (١١: ٩٤).

(٢) قال الهيتمي في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠: ١٩٣-١٩٤): باب القسمة: أُدرجت في القضاء لاحتياج القاضي إليها؛ ولأن القاسم كالقاضي على ما يأتي، وهي: تمييز بعض الأنصباء من بعض، وأصلها قبل الإجماع: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء:٨] الآية، وقسمتُه ﷺ للغنائم... وشرط منصوبه، أي: الإمام ـ ومثله محكِّمُهم ـ ما تضمنه قوله: ذكر، حرٌّ عدل، تُقبَل شهادتُه، ومن لازمه: التكليفُ، والإسلام. ا.هـ.

ويُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١١: ٢٠١).

(٣) الترضي زيادة من (ق).

(٤) يُنظر: «العزيز شرح الوجيز» (١٢: ٥٤٢) و«روضة الطالبين» (١١: ٢٠١).

والرافعي هو شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم، عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين، القزويني، من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة، له: «الشرح الكبير» أو «العزيز في شرح الوجيز»، و«المحرر» و«شرح مسند الشافعي»، و«الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة». توفي (٦٢٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (٢٢: ٢٥٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٢٨١)

(٥) يُنظر: «الحاوي الكبير» (١٧: ٥٨)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٨: ٦٢٧).

(٦) وهو القول الراجح، يُنظر: «الوسيط» للغزالي (٧: ٤٥٥)، «روضة الطالبين»(١٢: ١٠١). =

[كتاب العتق]

ولا يصحُّ عتقُه[١]، ولا تدبيرُه[٢]، ولا كتابتُه[٣]، ولا استيلادُه[٤].

والحمد لله وحدَه[٥].

= وفي (ل): «قابضاً»، أي: قابضَ رهنٍ ومَبيع ونحوِهما؛ لأنّها وكالةٌ، ولا تصحّ من العبد إلا المأذون له في التجارة؛ كما تقدّم.

وفي (ب): «قاضياً»، وهي مسألةٌ برأسها؛ ذلك أن من شروط تولية القاضي أن يكون حرّاً.

يُنظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (٣: ٣٧٧)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١١: ٩٤).

(١) أي: أن يُعتِقَ؛ لأنه لا يملكُ ولا يصحُّ تصرُّفه بنفسه. يُنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٨: ٣٢٢)، «روضة الطالبين» (١٢: ١٠٧).

(٢) التدبير: تعليق العتق بالموت، كأن يقول السيد لعبده أو أمته: أنت حرٌّ ـ أو أنت حرة ـ دُبُرَ موتي، أي: بعد موتي، أو ما شابه ذلك من الألفاظ.

قال الشيرازي في «التنبيه» (ص ١٤٥): التدبير: قربةٌ يصحُّ مِن كلِّ مَن يجوز تصرُّفه.

(٣) المراد: أن يكون مكاتِباً لا مُكاتَباً. قال الغزالي في «الوسيط» (٧: ٥١١) في أركان المكاتَبة: الركن الثالث: السيد المكاتِب، وشرطه: أن يكون مالكاً مكلفاً أهلاً للتبرُّع غيرَ دافع بالكتابة حقّاً لازماً. ويُنظر: «روضة الطالبين» (١٢: ١٩١-١٩٢).

(٤) الاستيلادُ ـ لغةً طلب ـ: طلب الولد، وهو علوقُ أمَة بولَدٍ حرٍّ في مُلك الواطئ، فتصير أمَّ ولد له، ولا يملك بيعَها، ولا هبتها، ولا الوصيةَ بها.

ولا يصح استيلادُ العبد لأنه مملوكٌ لا مالكٌ لأمَةٍ تُستولَد. يُنظر: «الوسيط في المذهب (٥: ١٩٣).

(٥) زيادة من (ل).

[ختام الرسالة]

فهذا ما تيسّر لنا جمعُه من فروع العبد التي يُخالف فيها الحرّ على هذا الترتيب، وأسأل الله التسهيل والتيسيرَ[١] والتقريب، بفضلِه القريب؛ إنه قريبٌ مجيب[٢]، والحمد لله رب العالمين/ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[٣]. [ص: ١٠٤/أ]

قال شيخُ الإسلام[٤]: وكان الفراغُ من تبييضِها في يوم الجمعة العشرون من ربيع الآخر سنة تسعٍ وثلاثين وثمان مئة[٥].

والحمدُ لله وحده، وصلواتُه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل[٦].

---

(١) «التسهيل و» ليس في (ب) ولا (ق).

(٢) «القريب» زيادة من (ب)، وفيها: «إنه حميد مجيد»، وبها تنتهي الرسالة فيها.
وهذه الفقرة كلُّها ليست في (ل).

(٣) قوله: «والحمدُ لله رب العالمين» إلى هنا ليس في غير (ص).

(٤) في (ل): «قال المؤلف».

(٥) هذا التأريخ ليس في (ص) ولا (ب).

(٦) قوله: «والحمدُ لله وحده، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم، وحسبنا الله ونعم الوكيل» زيادة من (ص) و(ق)، وفيها: «وصلى الله».
وفي هامش (ص) بجانب الحسبلة: «بلغ مقابلةً على نسخة بخطّ مصنّفه». =

= وختم ناسخُ (ل) بقوله: «علّقه لنفسه ولمن شاء من بعده محمد بن محمد بن عبد الباسط الوفائي الشافعي، وكان الفراغ من ذلك في يوم الخميس ثالث عشرين من شوال سنة ٩٠٨ أحسن الله عاقبتها بمحمدٍ وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وقد جاء في مطلع الرسالة قبل العنوان في النسخة (ق):

«قال مؤلفُها سيدُنا الشيخ الإمام، العالم العلامة، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، علم الدين، أبو التُّقى صالح ابن سيدِنا ومولانا الشيخ الإمامِ، العالمِ العلامة، المجتهدِ، سراجِ الدين أبي حفص عمرَ البُلقيني الشافعي، أبقاه الله تعالى:

وكان الفراغُ من جمعها في اليوم المبارك يوم السبت ثالث عشري شهر ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين وثمان مئة».

قال محققها:

وقد فرغت من تحقيق هذه الرسالة والتعليق عليها ـ بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ ـ في مدينة عمان الأردنية؛ في الرابعَ عشرَ من رمضان المبارك ١٤٣٥هـ الموافقِ الثانيَ عشرَ من تموز ٢٠١٤م. والحمد لله رب العالمين.

المسارد

مسرد المصادر والمراجع

١. «أبجد العلوم» لصدّيق حسن خان القنوجي (١٣٠٧هـ).

أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار. منشورات وزارة الثقافة ـ دمشق: ١٩٧٨م.

٢. «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) وعليه:

٣. «حاشية» الشيخ أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الكبير (٩٥٧هـ).

تجريد العلامة: محمد أحمد الشورى، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

٤. «الإقناع في الفقه الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (٤٥٠هـ).

حققه وعلق عليه: خضر محمد خضر، دار إحسان ـ طهران: ١٤٢٠هـ.

٥. «الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» للخطيب الشربيني (٩٧٧ هـ)، وعليه:

٦. «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١٢٢١ هـ).

دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٧. «الأم» للإمام الشافعي (٢٠٤هـ).

دار المعرفة ـ بيروت: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٨. «البيان في مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسين العمراني الشافعي (٥٥٨هـ).

اعتنى به: قاسم محمد النوري. دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت. ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩. «التذكرة في الفقه الشافعي» لابن الملقّن (٨٠٤هـ).
تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١: ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.
١٠. «التنبيه في الفقه الشافعي» للشيرازي (٤٧٦هـ).
إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب بيروت.
١١. «الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (٤٥٠هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
قدم له وقرظه: أ. د. محمد بكر إسماعيل، و أ. د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٢. «الذيل على رفع الإصر» للحافظ عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ).
تحقيق: د. جودة هلال و أ. محمد محمود صبح، مراجعة: أ. علي البجاوي.
١٣. «العزيز شرح الوجيز» أو «الشرح الكبير» للرافعي القزويني (٦٢٣ هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٤. «اللباب» لابن المحاملي (٤١٥هـ).
تحقيق: د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري ـ المدينة المنورة، ط١: ١٤١٦هـ.
١٥. «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي (٦٧٦هـ).
إدارة الطباعة المنيرية، طبعة مصورة أعادت نشرها دار الفكر ـ بيروت.
١٦. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٧٧٠هـ).
المكتبة العلمية ـ بيروت. (د. ت).
١٧. «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (٤٧٦هـ).
ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٨. «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، وعليه:

١٩. «حاشية» للشيخ عبد الحميد الشرواني الداغستاني المكي (١٣٠١هـ) و «حاشية» لابن قاسم العبادي (٩٩٢هـ).

روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨ م، طبعة مصورة أعادت نشرها دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٠. «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي (٦٧٦هـ).

إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي ـ بيروت. ط٣: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢١. «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (٧٤٨هـ).

تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤م.

٢٢. «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ).

تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) بدون تاريخ.

٢٣. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، ويليه:

٢٤. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»،

٢٥. «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» كلاهما لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)

طبعة مصورة. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٦. «لسان العرب» لابن منظور الإفريقي (٧١١هـ).

دار صادر ـ بيروت، ط٣: ١٤١٤ هـ.

٢٧. «مختصر المزني» ملحَقاً بـ«الأم» للشافعي. يُنظر: «الأمّ».

٢٨. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (٩٧٧هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
قدم له وقرظه: أ. د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٩. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، وعليه:
٣٠. «حاشية» لأبي الضياء الشبراملسي (١٠٨٧هـ)، و«حاشية» بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).
دار الكتب العلمية ـ بيروت: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣١. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ).
حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب.
دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت. ط١: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

* * *

مسرد العمل

الموضوع — الصفحة

مقدمة التحقيق ٤٥٣
منهج التحقيق ٤٦٠
التعريف بالنسخ الخطية ووصفها ٤٦١
نماذج من النسخ الخطية ٤٦٥
النصّ المحقَّق ٤٧٩
[خطبة الرسالة] ٤٨١
[كتاب الصلاة] ٤٨٣
[باب إمامة الصلاة] ٤٨٣
[باب صلاة الجمعة] ٤٨٣
[باب صلاة الجنازة] ٤٨٤
[باب الدفن] ٤٨٤
[كتاب الزكاة] ٤٨٥
[كتاب الصّوم] ٤٨٦
[باب الاعتكاف] ٤٨٦
[كتاب الحج] ٤٨٧
[باب وجوب الحج] ٤٨٧
[باب الإحرام] ٤٨٧

الموضوع	الصفحة

[باب كفارة إفساد الحج] ٤٨٨
[باب فِدى محظورات الإحرام] ٤٨٨
[باب الأضحية] ٤٨٩
[باب النذر] ٤٨٩
[كتاب البيوع والمعاملات] ٤٩٠
[باب الميراث] ٤٩٣
[باب الوصية] ٤٩٤
[باب الغنيمة] ٤٩٤
[كتاب النكاح] ٤٩٥
[باب الطلاق] ٤٩٥
[باب الظهار] ٤٩٥
[باب النفقة] ٤٩٦
[كتاب الحدود والديات] ٤٩٧
[كتاب الجهاد] ٤٩٩
[كتاب الإيمان] ٤٩٩
[كتاب القضاء والشهادات] ٥٠٠
[كتاب العتق] ٥٠١
[ختام الرسالة] ٥٠٢
المسارد ٥٠٥
مسرد المصادر والمراجع ٥٠٥
مسرد العمل ٥٠٩

المسائل

الّتي تُخالِفُ فِيها الكِتابَةُ الصَّحِيحَةُ الكِتابَةَ الفاسِدَة

تأليف

الإمامِ علمِ الدِّين صالِح بن عُمَرَ البُلقِينيّ

٧٩١ - ٨٦٨هـ

رَحِمَهُ اللهُ تعالَى

تحقيق

عَلِي مُحَمَّد زينُو

أروقة

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين مالكِ رقابِ الخَلْق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد حسن الـخَلْق والـخُلْق، وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به واتبع سنته بحكمةٍ ورِفْق، أما بعد.

فهذه رسالةٌ لطيفةُ الحجم، غزيرةُ المادة، لشيخ الإسلام القاضي علم الدين البُلقيني ـ عليه رحماتُ الله ـ جمعَ فيها بعبارةٍ مقتضبةٍ ما اجتمعَ له من المسائل التي تخالف فيها الكتابةُ الفاسدةُ الكتابةَ الصحيحة في الفقه الإسلامي على مذهب الإمام الشافعيّ رضي الله عنه؛ جمعها ـ كما قال ـ من كلام والده شيخ الإسلام سراجِ الدين أبي حفصٍ عمرَ بنِ رسلانِ بنِ نصيرِ ابن صالحٍ البُلقينيّ الكناني (٨٠٥هـ)[1].

---

(١) والكلام الذي يسوقه عن أبيه السراج ـ رحمه الله ـ نوعان: منقولٌ، أي: عن فقهاءَ شافعيين سابقين، وتخريجاتٌ خاصّة.

والتخريج ـ لغة ـ: مصدر خرّج يُـخرِّجُ، من «خرَجَ»، أي: أنفَذَ من الشيء.

والتخريج ـ في الاصطلاح ـ يختلف بين المحدّثين والأصوليين والفقهاء؛ وهو ـ في استعمال الفقهاء ـ يُستعمَل في ثلاثةِ أنواع: تخريج أصولٍ على فروع، وتخريج فروعٍ على أصول، وتخريج فروعٍ على فروع، والثالث هو المراد هنا.

وعُرِّفَ بأنّه: «نقلُ حُكم مسألة إلى ما يُشبهها، والتسويةُ بينهما فيه». «المسوّدة في أصول الفقه» ص ٥٣٣. =

وقد قام ـ رحمه الله ـ بسَرْد هذه الأحكام مرتَّبة على أبواب الفقه دون تسميةٍ منه لهذه الأبواب؛ بطريقةٍ هي أقربُ ما تكونُ إلى طريقةِ مَتْنٍ ملخّصٍ جامعٍ يسيرٍ حفظُه، خالٍ من الشرح والاستدلال اللذَين يجدُهما المتفقّه والباحثُ عن الحكم في مظانّهما من المتوسِّطات والمطوَّلات من دواوين الفقه.

هذا، وإنّ أكثر مادة هذه الرسالة تُوجدُ في «كتاب الكتابة» من «تتمة التدريب» للمصنف[1]، صدّرها بقوله في «التتمة»: «وتخالف الفاسدةُ الصحيحةَ في نحو مئة موضعٍ ـ أو أكثرَ ـ نذكرُها على ترتيب أبواب الفقه»[2].

= أو هو: «العلم الذي يُتوصَّل به إلى التعرُّف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يردْ عنهم فيها نصٌّ؛ بإلحاقها بما يُشبهها في الحُكم عند اتفاقهما في علّة ذلك الحُكم عند المخرِّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصِه، أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتدّ بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام».

يُنظر: «التخريج عند الفقهاء والأصوليين ـ دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية» للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التمهيد ص ٧-١٩، والفصل الثالث ص ١٨٦-١٨٧.

(١) «تتمة التدريب» نسخة المكتبة الظاهرية (١٣٣/ ب - ١٣٦/ أ).

وقد طُبِع «تتمة التدريب» ـ محقّقاً عن نسخةٍ وحيدة غيرِ نسختنا هي نسخة المكتبة الأزهرية ـ مُلحَقاً بكتاب «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» لشيخ المصنف ووالده سراج الدين أبي حفص عمرِ بن رسلان البُلقيني الشافعي (٨٠٥ هـ)؛ في مجلدٍ هو رابعُ أربعة، بتحقيق أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، صدر عن دار القبلتين ـ الرياض. ط١: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٢) «تتمة التدريب» نسخة المكتبة الظاهرية (١٣٣/ ب).

وقد قال الرملي الكبير في «حاشيته» على «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤: ٤٨٠): «قال صالح البلقيني: تخالف الفاسدة الصحيحة في نحو مئة موضع ـ أو أكثر ـ نذكرها على ترتيب أبواب الفقه، ثم سردها في «تتمة التدريب».». ا.هـ.

وقد فرّعتُ المسائل ورقّمتُها إحصاءً لها؛ فبلغت (٩٨) مسألةً، وهو مطابق لتقدير المؤلف تقديراً دقيقاً.

وكما أنّ بين النصّين توافُقاً حَرْفيّاً كثيراً، إلا أنّ بينهما اختلافاتٍ من زياداتٍ في أحدِهما لا تُوجد في الآخَر مِراراً، وفي تصرُّفٍ في العبارات أحياناً؛ الأمر الذي لا يدعُ مجالاً للشكّ في أنّ أحدُهما قد بُنيَ على الآخَر.

والذي أراه: أنّ نصّ «تتمة التدريب» مبنيٌّ على رسالتِنا هذه؛ حيث أثبتَ المصنفُ ـ رحمه الله ـ تاريخ تأليفِ «التتمة» في يوم الاثنين المبارك الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة، سنة (٨٥٧هـ).

ولم يُثبَتْ في رسالتنا هذه تاريخُ تأليف، لكن عليها تاريخُ نسخِ الناسخ هو يومُ الجمعة ثاني رجب سنة (٨٥٣هـ)؛ فهي منسوخةٌ قبل تأليف «التتمة» بأربع سنوات، والأرجح أن تأليفها سابقٌ تلكَ السنة.

* * *

مدخل

أما الكتابة ـ أو المكاتبة ـ فالمرادُ بها: «أن يكاتب الرجلُ عبدَه على مالٍ يؤدّيه إليه منجَّماً، فإذا أدّاه صار حُرّاً.

وسُمّيت «كتابة» لمصدَرِ «كَتَبَ»، كأنه يكتُبُ على نفسه لِـمَولاه ثمَنَه، ويكتبُ مولاهُ له عليه العِتق، وقد «كاتبه مكاتَبةً»، والعبدُ «مُكاتَبٌ»، وإنما خُصّ العبدُ بالمفعول؛ لأن أصل المكاتَبة من المولى، وهو الذي يُكاتبُ عبدَه»[1].

وقد ثبتت مشروعيّتُها في الأمر بها في صريح القرآن العزيز بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (كتب) (٤: ١٤٨).

وقولُه: «منجّماً»، أي: على دَفَعاتٍ؛ هو من «تنجيم الدين»، وهو: أن يُقرَّرَ عطاؤُه في أوقاتٍ معلومةٍ متتابعةٍ، مُشاهَرةً، أو مُساناةً، ومنه «تنجيم المكاتَب، ونجومُ الكتابة»، وأصلُه: أن العرب كانت تجعل مطالعَ منازلِ القمر ومساقطَها مواقيتَ لحلول دُيونها وغيرها، فتقول: إذا طلع النجمُ حلَّ عليك مالي، أي: الثريا، وكذلك باقي المنازل.

والنُّجومُ: وظائفُ الأشياء، وكلُّ وظيفةٍ نجمٌ، والنجم: الوقتُ المضروبُ، وبه سمّي المنجِّم، ونجّمتُ المال: إذا أدّيتَهُ نُجوماً.

يُنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (نجم) (٥: ٢٤)، «لسان العرب» (نجم) (١٢: ٥٧٠).

وللمصنف كلامٌ في «تتمة التدريب» يسبقُ كلامه عمّا تُخالفُ فيه الكتابةُ الفاسدةُ الكتابةَ الصحيحة يحسُنُ إيرادُهُ توطئةً بين يدي هذه الرسالة؛ قال رحمه الله:

«والكتابة صحيحةٌ وفاسدة، فالصحيحةُ: تعليقٌ في عقد يغلُب فيه معنى المعاوَضة، والفاسدةُ: يغلب فيها التعليقُ، وفيها شائبةُ[1] المعاوضة، وقد سبقَ نظيرُهُ في الخُلْع بالنسبة إلى الأزواج، وأنّ العِرقَ نزّاعٌ، فالكتابة الصحيحة سبقُ بيانُها.

الفاسدةُ: هي التي صدرَ فيها الإيجاب والقَبول ممن تصحُّ عبادتُه[2]، واشتَمَلَت على قصد الماليّة ولم يُؤخَذْ فيها بقيةُ ما يُعتبر في الصحيحة لذِكر شرطٍ فاسدٍ، أو عِوضٍ فاسدٍ مقصودٍ غيرِ شرعيّ، كخمرٍ ونحوِه، أو مجهولٍ يُمكنُ دفعُهُ، أو لم يُؤجَّلِ العِوَض، أو أخلّ بنَجمٍ، أو أجَلٍ مجهول، أو كاتبَ بعضَ عبدٍ فيه رقٌّ لغيرِه، أو له.

ولا بدّ فيها ـ مع كون المالك مكلَّفاً مختاراً ـ أن يكونَ حُرّاً، فكتابةُ المكاتَب عبدَهُ باطلةٌ، ولو أذِن السيدُ على المذهب، وكذا المبعَّضُ كما سبقَ، وهي كالصحيحة في استقلال المكاتَب بالكَسْب حتى فيما يُوهبُ له، ويُوصى له به، ويُلتقط له به، ويُرضخُ له، ونحوها.

---

(١) في مطبوع «تتمة التدريب» (٤: ٤٥٣): «سائبة».

(٢) كذا، والذي تصحُّ عبادته هو المسلم المميّز.

والأظهر: «تصح عبارته»، أي: كلامُه في العقود، وهو المكلّف الحرُّ غيرُ المُكره. وهي في الكلام عن الكتابة الفاسدة في «روضة الطالبين» للإمام النووي (١٢: ٢٣١).

وتبرُّعاتُه وخطره كالصحيحة، وقال البغويُّ: لا يتصرّف فيما يده، وهو ضعيفٌ، وكالصحيحة في أنّه يُصرَفُ إليه أرْشُ الجناية عليه، وعلى رَقيقِه، وله مهرُ جاريتِه، حيث يجبُ بعقدٍ، أو وطءٍ، أو موت، والمكاتَبة كذلك، ولها مهرُ نفسِها فيما ذُكر.

وإذا حصل العتقُ في الفاسدة بأداء المال تبِعَهُ ما بقيَ من الكسب، ويتبعُ الولدُ أيضاً على المذهب، وإذا استقلّ سقطَت نفقتُه، وقياسُهُ سقوطُ فطرته، وفي «الروضة» تبعاً للشرح: تجب فطرته، وهو ممنوعٌ». ا.هـ[1].

* * *

(١) «تتمة التدريب» (١٣٣/ أ- ب).

منهج التحقيق:

١- مقابلةُ النسخة الخطية من الرسالة على ما يقابلها من كلامِه على المسائل التي تخالف فيها الكتابةُ الفاسدةُ الكتابةَ الصحيحة في النسخة الخطية من كتابه «تتمة التدريب» للخروج بالنصّ الأوفى الأصحّ، وإثباتُ زيادات نصّ «تتمة التدريب» بين قوسين معقوفتَين [ ]، دونَ إشارةٍ إلى ذلك في الحواشي؛ كما هو الشأنُ في الفروقِ الهامّة الأخرى.

٢- تحريرُ النصّ وضبطُهُ وترقيمُه، وتصحيحُ أخطائه.

٣- إثباتُ عناوينَ تُفرِّعُ هذه الرسالةَ ـ قدرَ الإمكان ـ بحسب كُتب الفقه وأبوابه؛ تسهيلاً لتصَوُّر مُطالعِها.

٤- تخريجُ النقول الفقهية التي يذكرُها المؤلفُ رحمه الله.

٥- التعليق المقتضب عند ما يظهر لي لزومُ التعليق عليه.

٦- التعريفُ الموجز بمن تمَسُّ الحاجة إلى ترجمتهم من الأعلامِ الواردِ ذكرُهُم.

٧- التقديمُ لتحقيق الرسالة بمقدّمة تضُمُّ:

- مدخلاً إلى هذه الرسالة.
- وتبيانَ منهج تحقيقها.
- وتعريفاً بالنسختين الخطيتين هذه الرسالة ووصفَهما ونماذجَ منهما.

التعريف بالنسختين المخطوطتين ووصفهما

أولاً: النسخة (ق):

مصدر النسخة: المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية في وزارة الأوقاف المصرية.

وعدد أوراقها: (٤) ورقات، عدد أسطر الورقة: (١٧) سطراً.

وهي مكتوبةٌ بخطٍّ مشرقي نسخيّ واضحٍ، وقد كُتبَت بدايات الفقرات بمدادٍ أحمر.

الرسالة مجتَزَأةٌ من «مجموع رسائل» برقم (٤٧١٩)، وتشغل الورقاتِ (١٣) حتى (١٦).

الناسخ: أحمد بن محمد بن محمد الزِّفتائي[1].

---

(١) اسمه الكامل في الرسالة التالية في «المجموع» ـ وهي رسالة «دخول العبد المسلم في ملك الكافر» للسراج البلقيني ـ [٢٧/ أ]: «أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد الزفتائي الشافعي الوفائي الشاذلي».

ترجم له البغدادي في «هدية العارفين» (١: ١٣١) قال: الزفتاوي: صدر الدين أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد الزفتاوي الوفائي الشافعي، المتوفى في حدود سنة ٨٦٣ ثلاث وستين وثمان مئة، له «عين النبع في مختصر طرد السبع» للصفدي.

وفي سنة وفاته إشكالٌ حيث ذكر السخاوي في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٢: ١٨٣) أنه مات في ليلة الجمعة سابع عشر جمادى الثانية سنة (٨٩٥هـ)، وذكر في ترجمته أنّه من تلامذة ابن البلقيني، وأنه كتب بخطه الكثير! =

تاريخ النسخ: يوم الجمعة ثاني رجب سنة ثلاث وخمسين [وثمان مئة][(١)].

عنوان الرسالة ونسبتها: «المسائل التي تخالف فيها الكتابةُ الفاسدةُ الكتابةَ الصحيحة لشيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر البلقيني الشافعي رحمه الله تعالى»[(٢)].

= والزفتاوي نسبةٌ منتشرة في مصر؛ يُنسبُ أهلها إلى «زِفْتَا» ـ بكسر أوّله، وسكون ثانيه، وتاء مثناة من فوقها، مقصور ـ: بلدٍ بقرب الفسطاط من مصر، ويقال له: «منية زفتا» أيضاً، وقرب شطّنوف، ويقال لها: «زفيتة» أيضاً. يُنظر: «معجم البلدان» (٣: ١٤٤).

(١) لم يزد الناسخُ على سنة ثلاث وخمسين، وقد جزمت بأنها سنة (٨٥٣ هـ)؛ من أنّه ورد في حوادث هذه السنة في «كنوز الذهب في تاريخ حلب» لسبط ابن العجمي (٢: ٢٢٣) قوله: «وفي العشر الأوسط من رجب تكررت الزلازل بحلب حتى في ليلة الخميس خامس عشر الشهر المذكور»، وهذا يُفيد أنّ الأول منه كان يوم الخميس، والثاني منه كان يوم الجمعة، والحمد لله رب العالمين.

(٢) يسبقُ عنوانَ الرسالة البيت التالي:

«وقايةُ الله خيرٌ من تَوَقّينا وعادةُ الله في الأعداء تَكفينا»

وقد عزاه ابنُ أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» (١١: ٥٨) إلى عبدِ الله بن سليمان بن وهب أولَ أربعة أبيات.

ولعل الصوابَ في اسمه أنّه: عبيدُ الله بن سليمان بن وَهب الحارثيّ، أبو القاسم، من أكابر الكتّاب، استوزَره المعتمدُ العباسي، وأقرّه بعده المعتضد، واستمرّت وزارتُه عشر سنين إلى وفاته (٢٨٨ هـ)، وهو ابن وزير، وولدُه القاسم وزير!.

يُنظر: «الأعلام» للزركلي (٤: ١٩٤).

ثانياً: نسخة «تتمة التدريب» (ت):

مصدر النسخة: المكتبة الظاهرية. رقم الحفظ (٢٣٠٢) فقه شافعي.

وعدد أوراقها: (١٣٨) ورقة، عدد أسطر الورقة: (٢١) سطراً.

يشغل كلام المؤلف فيها فيما يقابل رسالتنا هذه ـ مع الزيادات والنقص ـ الورقات: (١٣٣/ ب- ١٣٦/ أ).

وهي مكتوبةٌ بخطّ تعليقٍ حديث ميّال إلى الرقعة.

تاريخ تأليف الكتاب: يوم الإثنين المبارك الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة، سنة سبعٍ وخمسين وثمان مئة.

الناسخ: محمد بن حسن بن إسماعيل بن يعقوب بن عبد الغني البَنْبيّ الشافعي[1].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (١: ٢١٢): وبموحَّدتين بينهما نون ساكنة، نسبة إلى «بَنْب»: بعض المعاصرين.

وقد ترجم السخاوي في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٧: ٢١٩ - ٢٢٠) للناسخ، ومما ذكره: محمد بن حسن بن إسماعيل البدر بن البدر البَنْبي القاهري الشافعي، ابن أخت البدر والكمال ابني ابن الأمانة. أخذ عن خاله والشمس البرماوي والبيجوري والوليّ العراقي ولازمه وكتب عنه من «أماليه»، وأثبت الشيخ اسمه بظاهر كثير من مجالسه، وكذا سمع على الشهاب الواسطي وابن الجزري والكمال بن خير والقوي والمتبولي في آخرين، ولكنه ليس بمقبول القول ولا محمود الطريقة سيما والتاريخ لا يوافقه في أكثره، مع فضيلة واستحضار للفقه ومشاركة في غيره، وبراعة في الشروط، بحيث إنه عمل فيها ـ كما بلغني ـ مصنفاً حافلاً إلى غيره من التعاليق، وبالجملة فكان فاضلاً لكنه ضيع نفسه، وقد كثُر اجتماعي به اتفاقاً، وسمعت من فوائده وحكاياته وتنديباته، وتزايد خموله حتى مات (٨٦٥هـ) عفا الله عنه.

تمتاز هذه النسخةُ بأنها مقروءةٌ على مُصنِّفها، ومقابلةٌ على نُسخةٍ بخطِّه، وقد أثبتَ المصنِّفُ بنفسِهِ ذلكَ بأنْ كتبَ ـ بخطّ يدِه ـ في آخر الرسالة:

«الحمد لله الذي تتم به الصالحات، اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد سيد السادات، من أهل الأرض والسماوات، وعلى آله وأصحابه واتباعه، وسهل ويسّر، والطف واختم بخير.

كُتبت هذه النسخة من خطّي، وقوبلت عليّ، كما وأجيز كاتبَها وأذنت لمولانا قاضي قضاة المملكة الحلبية، السيد الشريف تاج الدين عبد الوهاب الشافعي[1] ـ أعزّ الله أحكامَه ـ في إقراء هذا الكتاب وغيرِه من كُتب الشافعية لولدِه ولغيرِه.

وكتبه مؤلّفُهُ الفقيرُ إلى عفو ربِّه صالحُ بن عمر البُلقيني الشافعي حامداً ومصلياً ومسلماً ... كتبه يوم ....».

وقد اقتطع التصوير ـ للأسف ـ تتمة كلامه رحمه الله.

* * *

(١) عبد الوهاب بن محمد بن حسن بن أبي الوفاء العلوي، تاج الدين، أبو نصر، الحسيني الشافعي، قاضي القضاة بحلب، له من التصانيف: «إرشاد الماهر لنفائس الجواهر» في الفقه، «أوضح المسالك إلى علم المناسك»، «بلوغ القاصد لأسنى المقاصد»، «حق المبين لإدحاض شين المبطلين»، «الروض المغرس في فضل بيت المقدس»، «الروض الناظر لنزهة المناظر» مجموع في الأدب، «عدة الحكام شرح عمدة الأحكام» للمقدسي، «مرقاة العلماء لاصطلاح الحكماء»، «نزهة البصير لحل زاد الفقير» لابن الهمام الحنفي، «شرح فرائض المنهاج» للنووي وغير ذلك. توفي سنة (٨٧٥هـ). يُنظر: «هدية العارفين» (١: ٦٤٠).

نماذج من النسخ الخطية

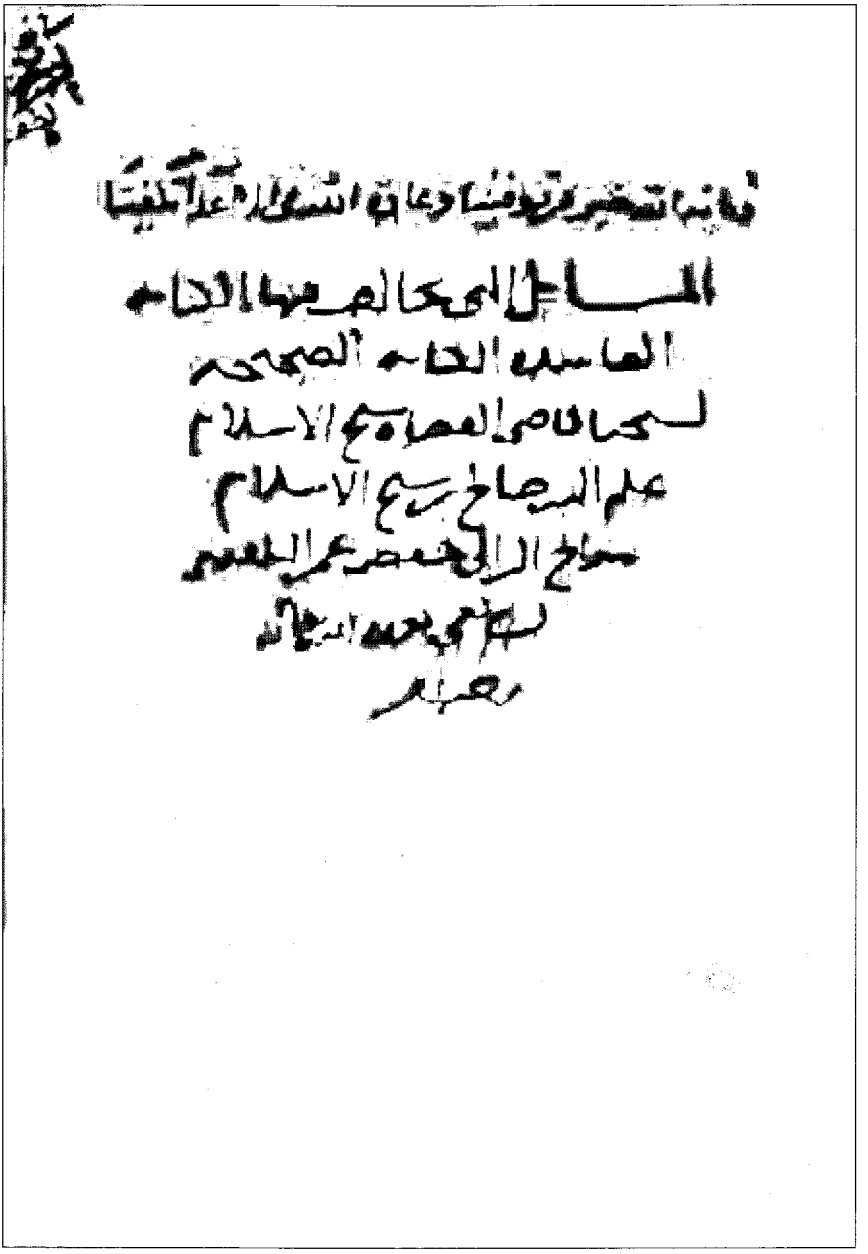

صفحة الغلاف من النسخة (ق)

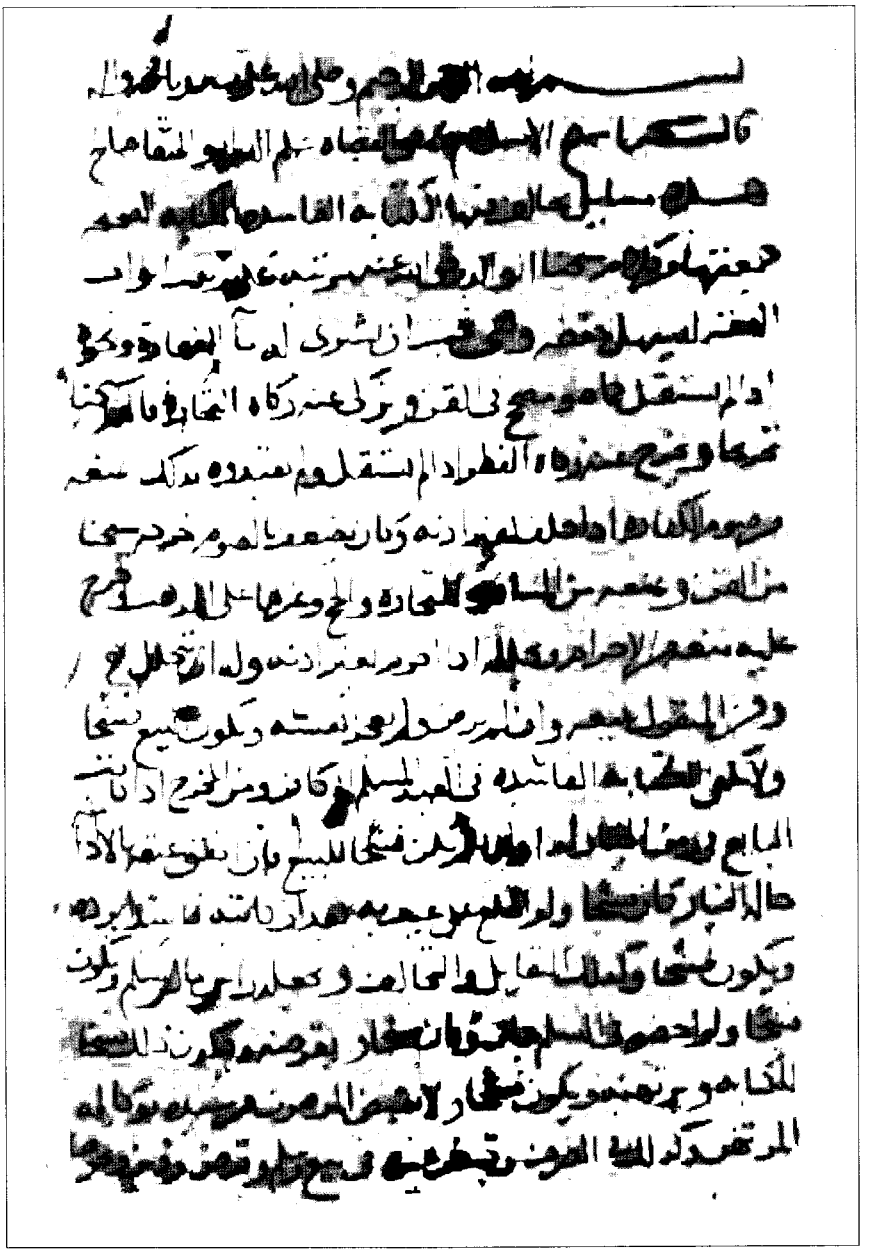

الصفحة الأولى من النسخة (ق)

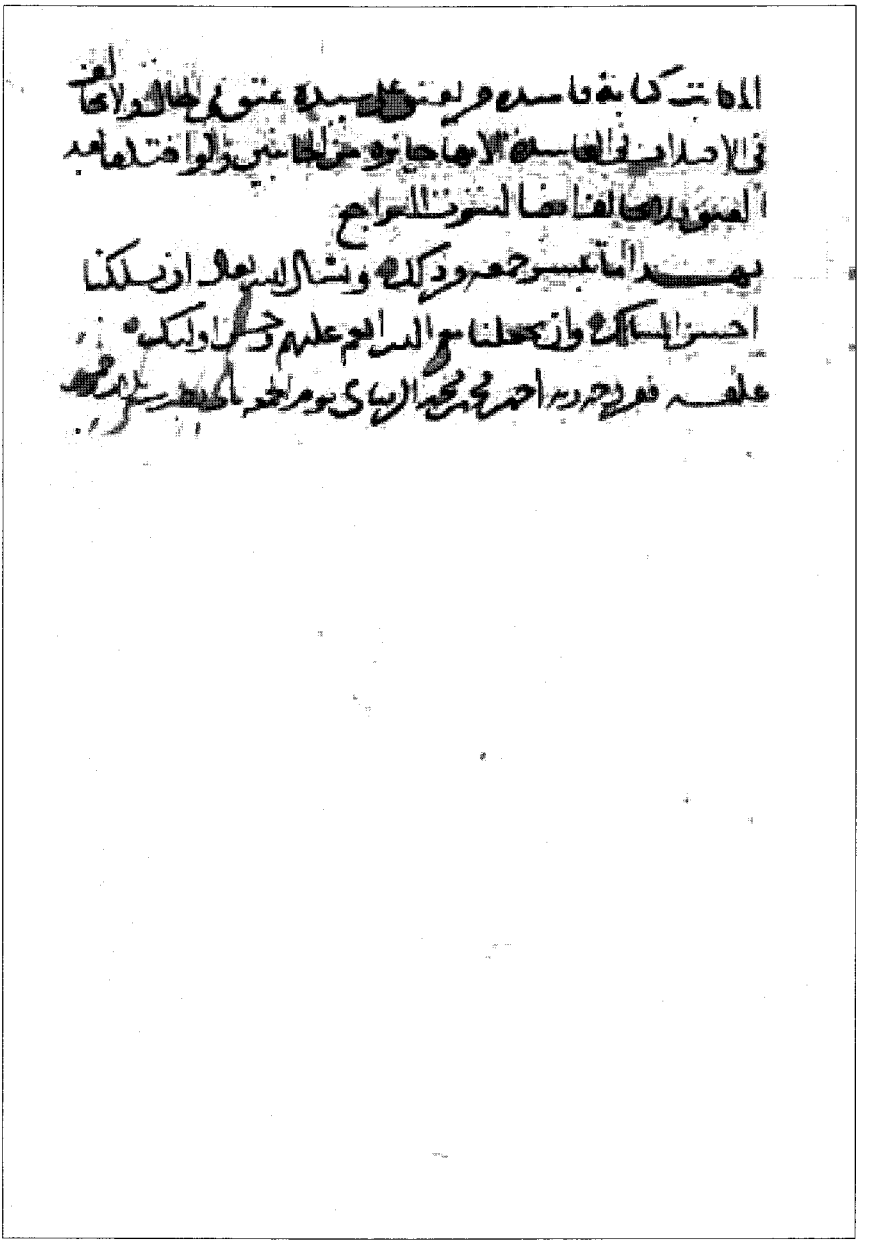

الصفحة الأخيرة من النسخة (ق)

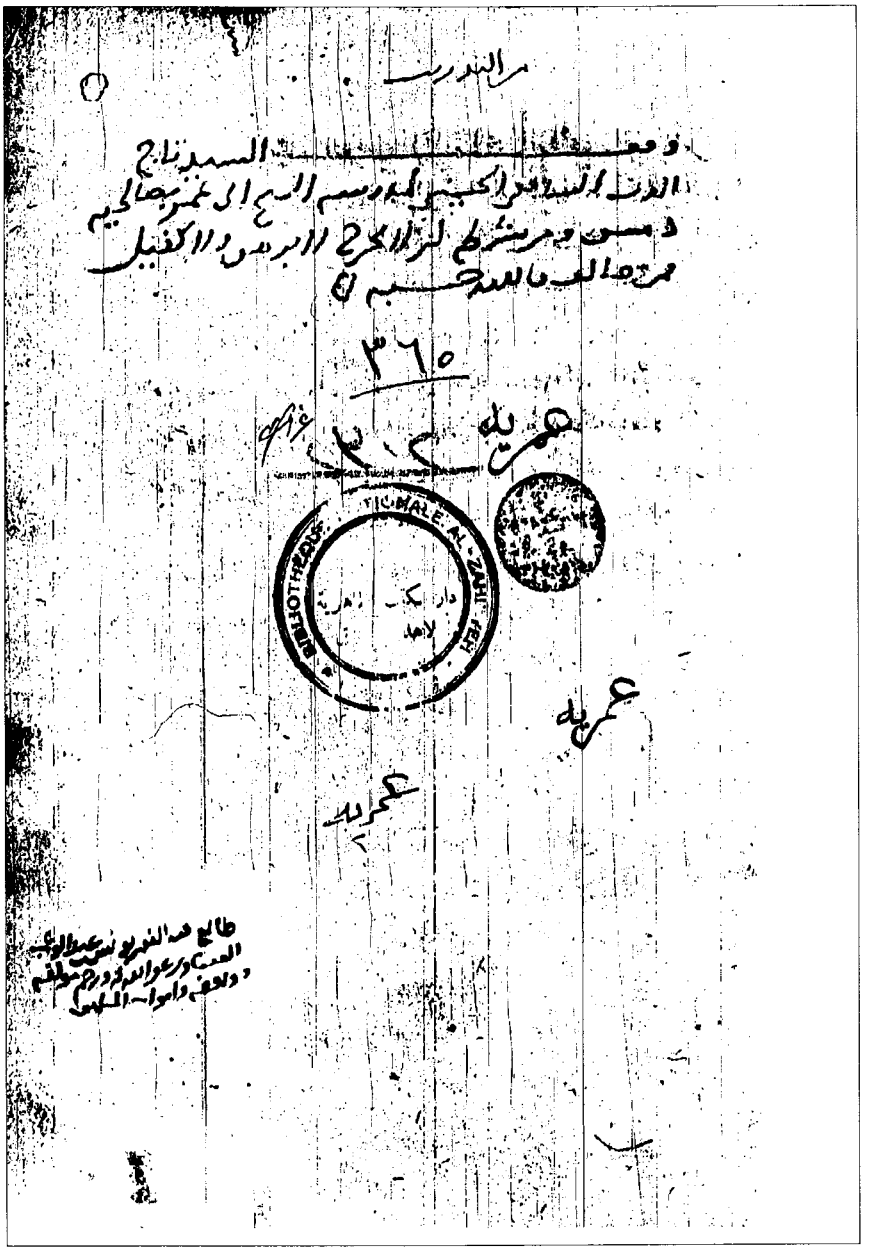

صفحة الغلاف من النسخة (ت)

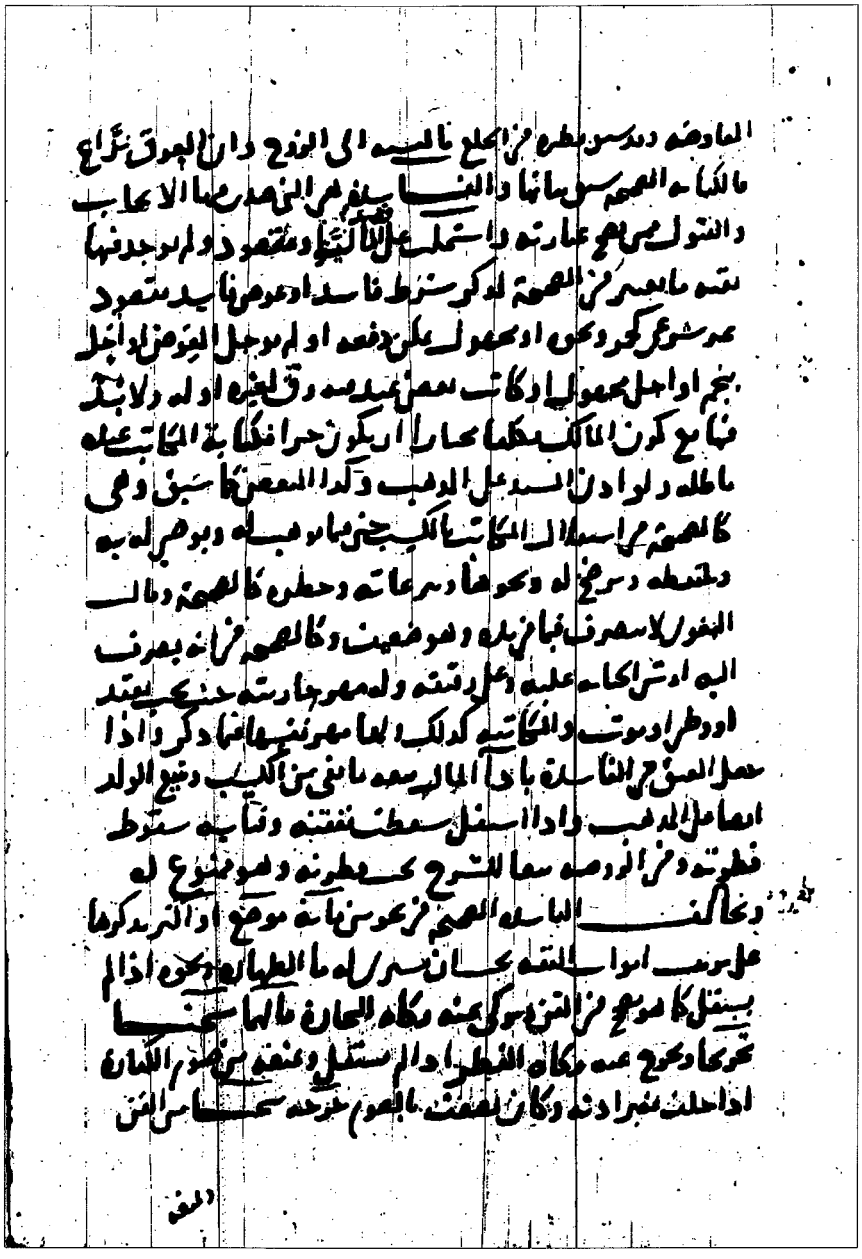

الصفحة الأولى من النسخة (ت)

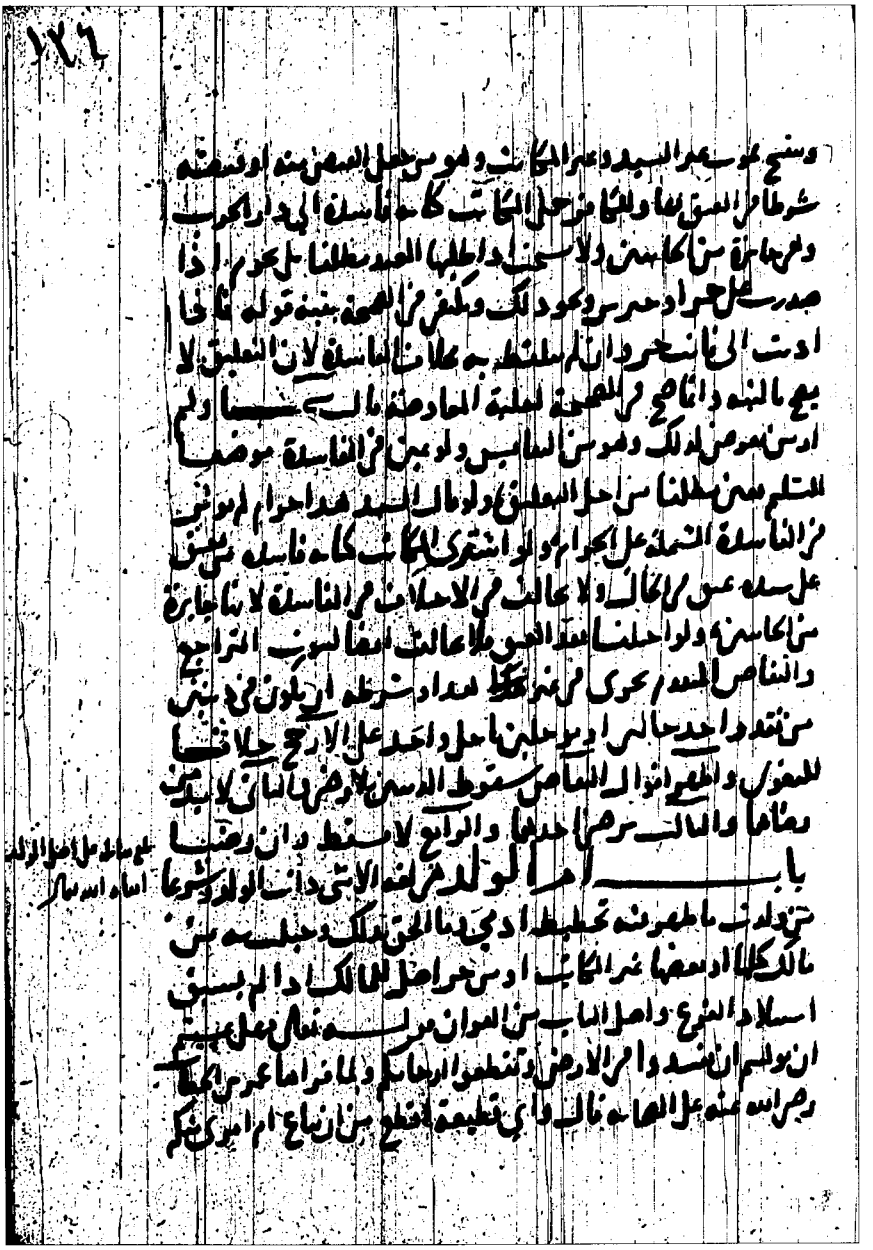

الصفحة الأخيرة من النسخة (ت)

بعد ذلك كلِّه.... هذا الذي بين يديكَ ـ أيها القارئ الكريمُ ـ هو الرسالة اللطيفة المسماة «المسائل التي تخالفُ فيها الكتابةُ الفاسدةُ الكتابةَ الصحيحة» لشيخ الإسلام القاضي علم الدين البُلقيني عليه رحماتُ الله.

أضعُهُا تحتَ نظرِ الراغب، وبين يدَي الطالب، ومن أجلِ تقديمِها مخدومةً الخدمةَ اللائقة، شمّرتُ عن ساعد الجدّ، وبذلتُ وافرَ الجهد، فأسهرتُ لذلك الليالي، وأضنيتُ فكري وبالي؛ فإن أصبتُ وأحسنتُ؛ فالفضل لله سبحانه مُبتَدَأً ومُختَتَماً، ومنه التوفيق، وبيده التمام والتحقيق.

وإن كان غير ذلك؛ فمن قصوري ونقصي، ومما جنتْهُ يداي، وأسأل اللهَ على ذلك أن يجودَ بالغفر، ويحبوَني بالصفح، وأرجو ممن يطّلِعُ على زلّةٍ أو خَطأة أن يتفضَّل بالعذر، ويتكرّم بالنُّصح.

وأما عملي في كتابي هذا، فيصحُّ فيه وفي غيره ما كتبه القاضي عبد الرحيم البيساني، إلى العماد الأصبهاني، معتذراً عن كلامٍ استدركه عليه: «إني رأيتُ أنّه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لَكان أحسَن، ولو زِيْدَ هذا لَكان يُستحسَن، ولو قُدِّمَ هذا لَكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لَكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر»[1].

والله أعلَم

وصلّى اللهُ على سيدنا محمدٍ وَعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ وسلَّم

علي محمد زينو

(١) «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١: ١٨)، و«أبجد العلوم» لصدّيق حسن خان القنوجي (١: ٧١).

النّصُّ المحَقّقُ

[١٣/ب]

[ت: ١٣٣/ب]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال شيخُنا شيخُ الإسلام قاضي القضاة علمُ الدين أبو التُّقى صالحٌ:

هذه مسائلُ تخالف فيها الكتابةُ الفاسدةُ الكتابةَ الصحيحة، جمعتُها من كلام شيخِنا الوالدِ ـ رضي الله عنه ـ مُرتَّبةً على ترتيب أبواب الفقه؛ ليسهُلَ حفظُه، وهي[1]:

[كتاب الطهارة]

١. يجبُ أن يشتريَ له ماءَ الطّهارة ونحوِه، إذا لم يستقلّ، كما هو مُصحّحٌ في القِنّ[2].

[كتاب الزكاة]

٢. ويُزكّي عنه زكاةَ التجارة. قالَهما شيخُنا تخريجاً.

---

(١) يبدأ كلامُ المصنف في كتابه «تتمة التدريب» بقوله: «وتخالف الفاسدةُ الصحيحةَ في نحو من مئة موضعٍ أو أكثرَ، نذكرُها على ترتيب أبواب الفقه».

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (قنن) (٤: ١١٦): العبدُ القِنّ: الذي مُلك هو وأبواه. وعبدُ المَملكة: الذي مُلك هو دون أبويه. يُقال: عبد قِنٌّ، وعبدان قِنٌّ، وعبيد قِنٌّ، وقد يُجمع على أقنان وأقنّة. ا.هـ.

٣. ويُخرج عنه زكاةَ الفِطر إذا لم يستقلّ[١].

٤. ولم يقيّدوه بذلك بمَنعِهِ من صَوم الكفارة[٢] إذا حلَف بغَير إذنِه، وكان يضعُفُ بالصوم. خرّجَه شيخُنا من القِنّ.

[كتاب الحجّ]

[ت: ١٣٤/أ] ٥. / ويمنعُهُ من المسافَرة للتّجارة والحج وغيرهما؛ على المذهب[٣].

٦. وخرّج [شيخُنا] عليه[٤] مَنْعَهُ من الإحرام.

٧. وتحليلَه إذا أحرَمَ بغَيرِ إذنِه.

٨. وله [هوَ] أن يتحلّل. ا. هـ.

[كتاب البيوع والمعاملات]

٩. ومن المنقول: يبيعُهُ وإن لم يَرضَ ولم يُعجِزْ نفسه، ويكون البيعُ فَسْخاً[٥].

---

(١) يُنظر: «الأم» للشافعي (٢: ٦٩)، «التهذيب» للبغوي (٨: ٤٢٧).

(٢) في (ت): «ويمنعه من صوم الكفارة».

(٣) ليس في (ت): «والحج»، وفيه: «وغيرها».

يُنظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٩: ٤١١)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٥).

(٤) ليس في (ت): «عليه».

(٥) في مطبوع «تتمة التدريب»: «يتبعه»!.

قال الإمام الغزالي في «الوسيط في المذهب» (٧: ٥٣٢): بيعُ المكاتب كتابةً فاسدةً صحيحٌ، وهو رجوع.

١٠. ولا تكفي الكتابةُ الفاسدة في العبد المسلم للكافر[١].

١١. ومن المخرَّج: إذا كاتبَ البائعُ في زمن[٢] الخيار له، أو لـهُما، لم يكُن فَسخاً للبيع، فإنِ اتّفقَ عتقُهُ بالأداء ـ حالةَ الخيار ـ كان فسخاً.

١٢. وَلَوِ اطّلعَ على عَيبٍ به ـ بعدَ أن كاتَبَه فاسداً ـ يرُدُّه، ويكونُ فسخاً، وكذلك التقايُل والتحالُف[٣].

١٣. ويجعلُه رأسَ مال سلَمٍ، ويكون فسخاً.

١٤. ولو أحضَرَه في السَّلَم جاز، وكان فسخاً.

١٥. ويُقرضُه، ويكون ذلك فسخاً للكتابة.

١٦. ويَرتهنُه، ويكون فسخاً.

١٧. ولا يقبض المرهون من سيدِهِ بوكالة المرتهِن، وكذلك في الصَّرف، وقبضِ غيرِه في بيعٍ وسلَمٍ وقَرضٍ ودَين ونحوها.

---

(١) عبارة المصنف غامضة؛ وبيانُها في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٣: ٣٤٩) قال: إذا كان في يد الكافر عبدٌ، فأسلم، لم يزُل ملكُه عنه، ولكن لا يُقَرُّ في يده، بل يُؤمر بإزالة ملكه عنه، ببيع، أو هبة، أو عتق، أو غيرها. ولا يكفي الرهن والتزويج، والإجارة، والحيلولة، وتكفي الكتابة على الأصح، وتكون كتابة صحيحة.
وإن قلنا: لا تكفي، فوجهان. أحدهما: أنها كتابة فاسدة، فيُباع العبد. والثاني: صحيحة. ثم إن جوَّزنا بيع المكاتب، بيع مكاتباً، وإلا، فسخت الكتابة والبيع.

(٢) ليس في (ت): «زمن».

(٣) قال في «لسان العرب» (قيل) (١١: ٥٧٩): وقاله البيع قَيْلًا، وأقالَهُ إقالةً، واستقالني: طلَبَ إليَّ أن أُقيله. وتقايَلَ البيِّعان: تفاسَخا صفقَتَهما. وتركتُهما يتَقايَلان البيعَ، أي: يستقيلُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه. وقد تقايَلا بعد ما تبايَعا، أي: تتارَكا. ا.هـ.
وفي «معجم لغة الفقهاء» (ص ١٢٢): التحالف: حَلِفُ كلّ واحدٍ منَ الفريقَين.

[ق: ١٤/أ] ١٨. / ويُباع في دَين المفلِس، ويكون ذلك فسخاً[١].

١٩. ولبائعه الرجوعُ حينئذٍ، ويكون فسخاً[٢].

٢٠. ومن المنقول: انفساخُها بجنون السيّد، والحَجْرِ عليه بالسَّفَه[٣].

٢١. وهو في الصُّلح عليه كالعَقد المترتّب عليه[٤].

٢٢. ولا تصحّ[٥] الحوالةُ عليه بالنَّجم.

٢٣. [و] من المخرَّج: لا يقبَلُ التوكيلَ بها، ولا تصدُرُ من الوكيل؛ لغلَبة التعليق، ويحتملُ الجواز؛ لشائبة[٦] المعاوضة.

وفي تَوكيل مَن يَقبلُها له تردُّد، فعَلى المنع؛ تُخالف الصحيحةَ، والأرجحُ: الاستواء[٧].

٢٤. ويصحُّ إقرارُ السيدِ به لغَيرِه.

٢٥. ولا يصحُّ إقرارُهُ بما يُوجبُ مالاً متعلّقاً برَقَبته، بخلاف المكاتَبِ كتابةً صحيحة؛ ففيه اختلاف ترجيح، والأصحُّ القَبول[٨].

---

(١) كلمة «ذلك» في هامش النسخة (ق) مرموزاً لها بـ«صح»، وليست في (ت).

(٢) قولُه: «ولبائعه الرجوع حينئذ، ويكون فسخاً» ليس في (ت).

(٣) يُنظر: «التهذيب» للبغوي (٨: ٤٢٨-٤٢٩).

(٤) في (ت): «المرتب».

(٥) زاد في مطبوع «تتمة التدريب»: «له».

(٦) في مطبوع «تتمة التدريب»: «لسائبة»!.

(٧) هذ السطر ليس في (ت)، وفيه بدلًا منه: «ولا يوكل السيد من يقبض له النجوم، ولا يوكل العبدُ من يؤدي عنه شيئاً من النجوم رعايةً للتعليق لقوله: «فإذا أدّيتَ إليّ». ولا يُعتق بإعطاء وكيله».

(٨) هذه المسألة ليست في (ت).

٢٦. ويُقبَل إقرارُ السيّد على المكاتب كتابةً فاسدة بما يُوجب الأرشَ، بخِلاف الصحيحة.

٢٧. ولا يأخُذُ بالشُّفعة مِن سيده؛ لأنه لا يُعاملُه؛ على ما ذكره البغوي [رحمه الله] ـ وقُوّي ـ خلافاً للإمام والغزالي[١].

٢٨. ويجعلُه أُجرةً في الإجارة، ويكونُ فسخاً.

٢٩. ويُجعل جُعلاً في الجعالة، ويكونُ فسخاً.

٣٠. ومن المنقول: يُوهَب، ويكون فسخاً[٢].

٣١. ومن المخرّج: إذا كاتبَ الفَرعُ ما وهَبَ[٣] له أصلُه بعدَ قبضِه [بإذنه]، فللأصلِ الرجوعُ فيه، ويكون فسخاً.

٣٢. ومن المنقول[٤]: يُوصي به؛ مِن غير تقييدٍ بالعجز، ويكونُ الإيصاءُ فسخاً[٥].

---

(١) ليس في (ق) ولا مطبوع «تتمة التدريب»: «رحمه الله»، وفيه: «وقوى».
يُنظر: «التهذيب» للبغوي (٨: ٤٥٦-٤٥٧)، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني (١٩: ٤٥١)، و«الوسيط في المذهب» للغزالي (٧: ٥٣٢).

(٢) في (ت): «ويوقف ويكون فسخاً». وفيه زيادة: «ولا يأخذ من الوقف على الرقاب، ويصح أن يهبه أو يهديهُ أو يتصدق به ـ علِمَ فسادَ الكتابة [ت: ١٣٤/ ب] أو جهِلَه ـ ويكون فسخاً».
ويُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٤).

(٣) ليس في (ت): «من المخرّج»، وفي (ق): «وجب».

(٤) ليس في (ت): «من المنقول»، وفيه «وتنفسخ بموت السيد»، وستأتي قضية الموت قريباً.

(٥) يُنظر: «الحاوي الكبير» (١٨: ٣٠٤)، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٧٥).

٣٣. ولا يُوصي بنجومِه. نُصَّ عليه[١].

٣٤. ومن المخرَّج[٢]: لا يُوصي بأن يُكاتَبَ [عبدُه فلانٌ] كتابةً فاسدة.

٣٥. والكتابةُ الفاسدة الصادرةُ في المرض لا تخرجُ من الثُّلث من رأس المال[٣].

[ق: ١٤/ب] ٣٦. ومن المنقول[٤]: لا يُصَرف إليه/ سهمُ المكاتَبين على الأصحّ المنصوص، بخلاف المكاتَب كتابة صحيحة[٥].

[كتاب النكاح والطلاق]

٣٧. ولا يمتنعُ نظرُهُ[٦] إلى مُكاتَبتِه كتابةً فاسدةً.

---

(١) يُنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٨: ٢٦٥).

(٢) ليس في (ت): «من المخرج».

(٣) ليس في (ت): «الكتابة الفاسدة» ولا «من رأس المال».

(٤) ليس في (ت): «من المنقول»، وفيه زيادة: «ولا يأخذ من الوصية للرقاب»، وقد سبقت قبل قليل!

(٥) ليس في (ت): «بخلاف المكاتب كتابة صحيحة».
قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١٢: ٢٣٥): هل يصرف سهم المكاتبين إلى المكاتب كتابة فاسدة؟ وجهان؛ الأصحُّ المنصوص: المنع.
وقال إمام الحرمين الجويني في «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٩: ٣٦٠): ومما اختلف الأصحاب فيه أن سهماً من الصدقة مصروفٌ إلى المكاتَبين على الصحة، وهل يجوز صرفُه إلى المكاتب كتابة فاسدة؟ فعلى وجهين، ذكرهما القاضي: أحدهما: أنه يجوز؛ بناء على استقلال المكاتب بالكسب؛ توصلاً إلى تحصيل العتق، والصدقاتُ من جهةٍ توصله إلى تحصيل العتق.
والوجه الثاني: أنه لا تصرف الصدقة إليه؛ لأن الجهة غيرُ لازمة من جانب السيد، فلا تقع الثقة بقبض المكاتب.

(٦) في (ت): «من النظر».

٣٨. والمعتبَرُ في الفاسدة جوابُ خِطبتِها من السيّد، بخلاف الصحيحة بأن المعتبَر جوابُها[١].

٣٩. ويزوِّج السيدُ مكاتَبته كتابةً فاسدة إجباراً، ويكون ذلك فسخاً[٢].

٤٠. وللسيد منعُ الزوج من تسلُّمها نهاراً، بخلاف الصحيحة[٣].

٤١. وللسيد أن يُسافرَ بالمكاتَبة كتابةً فاسدة[٤].

٤٢. وله منعُ الزّوج من السَّفر بها، بخلاف المكاتَبة كتابةً صحيحة، إذا كان في سفَرِها مصلحةٌ لها[٥].

٤٣. وليس للمكاتَبة كتابةً فاسدةً حبسُ نفسها لتسليم المهر الحالّ، بخلاف الصحيحة[٦].

٤٤. وللسيد تفويضُ بُضعِها[٧].

---

(١) ليس في (ت): «بخلاف الصحيحة بأن المعتبر جوابُها».

(٢) في (ت): «ويزوج السيد المكاتبة كتابة فاسدة إجباراً، والأرجحُ أنه يكون فسخاً».

(٣) في (ت): «نهاراً كالقنة».

(٤) في (ت): «ويسافر السيد بالمكاتبة كتابة فاسدة».

(٥) ليس في (ت): «بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة» إلى هنا.

(٦) ليس في (ت): «بخلاف الصحيحة».

(٧) في (ت): «أن يفوض بضعها».

قال النووي في «روضة الطالبين» (٧: ٢٧٩): وأما تفويض البضع، فالمراد به: إخلاءُ النكاح عن المهر، وإنما يُعتَبر إذا صدَرَ من مستحقّ المهْر، بأن تقول البالغة الرشيدة ـ ثيباً كانت أو بكراً ـ: «زوِّجْني بلا مهر»، أو: «على أنْ لا مهرَ»، فيزوجها الوليُّ، وينفي المهر، أو يسكتُ عنه.

٤٥. وله حبسُها للفَرْض وتسليمِ المفروضِ إليها[١].

٤٦. وإذا زوّجَها بعبدِه لم يجبِ المهرُ، بخلاف الصحيحة[٢].

٤٧. ويُجعَلُ صَداقاً، ويكون فسخاً[٣].

٤٨. وإذا كاتبَتهُ الزوجةُ [كتابة فاسدةً]، ثمّ وجد ما يقتضي رجوعَ الكلّ ـ أو النصف ـ رجع إلى الزوج [الذي أصدَقه لها]، ويكون فسخاً.

٤٩. والتحالُفُ في الصَّداقِ والردُّ فيه[٤] بعَيبٍ ـ أو إقالة ـ [وغير ذلك] سبق نظيرُه في البيع.

٥٠. ويُخالعُ عليه، ويكون فسخاً.

٥١. و[في] الردّ والإقالة والتحالُف [وغيرها] ما سبق.

٥٢. [وإذا علّقَ الطلاق بإعطاء المكاتَب كتابةً فاسدةً وقعَ بائناً، وملَكَه، وانفسخَت الكتابة.

٥٣. ولو قال: «إن أعطيتِني عبداً» ـ أو «هذا العبد»، وهو مكاتَب كتابةً فاسدة ـ طلقت فيهما بائناً، ويُردُّ العبدُ في الأولى، ويملكُه في الثانية؛ بخلاف الصحيحة].

٥٤. ولا يجب لها المهرُ بوَطءِ سيدها لها، ولا تعزيرَ عليه إن وَطِئَها.

---

(١) في (ت): «وتسليم المفروض لا لها».

(٢) ليس في (ت): «بخلاف الصحيحة».

(٣) في (ت): «ويجوز جعلُ المكاتَب كتابةً فاسدةً صداقاً، ويكون فسخاً».

(٤) ليس في (ت): «فيه».

٥٥. ويستمرُّ تحريمِ أختِها وعَمّتها وخالتها في الوَطْء بملك اليمين، وفي عقدِ النكاح.

٥٦. وإذا فسخت كتابتها حلّت لسيدِها بلا استِبراء، بخلاف الصحيحة[١].

وقد ذكَرَهُ في «الحاوي» في الاِستِبراء فقال: ورفَعَ الكتابةَ الصحيحةَ[٢]، واعتَرَضَهُ/ شيخُنا بأنّ الكتابةَ الفاسدةَ لا يحرُمُ بها وَطْءُ المكاتَبة ولا الاستمتاعُ، [ق: ١٥/أ] بها فذِكرُ الاستِبراءِ لا معنى له![٣].

[كتاب الحدود والقصاص]

٥٧. ومن المخرَّج: أرشُ جنايته يتعلّق برقبتِه ابتداءً[٤].

---

(١) يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٥).

(٢) لم أجد ذلك في الكلام عن استبراء المكاتبة التي عجزَت في كتاب الاستبراء من «الحاوي الكبير» للماوردي (١١: ٣٥٢-٣٥٣)، فلعلّ سبب ذلك اختلاف نسخ «الحاوي»، والله أعلم.
والماورديُّ هو الإمام الفقيه، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الشافعي، أقضى القضاة، صاحب التصانيف، منها كتاب «الحاوي»، وتفسير «النكت والعيون»، وغيرها. (ت٤٥٠هـ).
«سير أعلام النبلاء» (١٨: ٦٤)، و «طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ٢٦٧).

(٣) في هذه الفقرة في (ت) خلاف كثير، وعبارته: «وإذا فسخت الكتابة [ت: ١٣٥/أ] الفاسدة في الأمَةِ لم يجبِ الاستبراء، كذا في «الروضة» تبعاً للشرح، وتعقّبه شيخُنا بأنه لم يتجدّد للسيد فيها مِلكٌ ولا حلّ، فلا معنى للاستبراء! ولكن الذي تخالف فيه الفاسدةُ الصحيحةَ في ذلك: أنه لا يحرُمُ وطؤُها، ولا الاستمتاعُ بها، ولا النظر إلى ما بين سرّتها وركبتها، ولا مهرَ بوطئها، ولا تعزيرَ، ويستمرُّ تحريم أختها وعمتها وخالتها في الوطء بملك اليمين، وفي عقد النكاح».
وكلام النووي في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٥).

(٤) ليس في (ت): «ومن المخرج»، وفيه: «وأرش جناية المكاتب كتابة فاسدة يتعلق برقبته ابتداءً».

٥٨. ولو جنى عليه السيدُ فلا أرشَ له.

٥٩. وأن لا يُدعى[١] في قتلِ عبده في محل اللّوث ولا غيره[٢].

٦٠. ولا يُقسم، وذلك يتعلّق بالسيد، بخلاف المكاتَب كتابةً صحيحة[٣].

٦١. وإذا حُجِر على السيد بالرّدّة، فقياسُهُ أن يكون الحجر بالفلس[٤].

٦٢. [ويُباع في الديون].

٦٣. وفي قطع سارقِهِ ـ وهو نائمٌ ـ نظر، والأقيس: يُقطَع[٥].

[كتاب الأيمان]

٦٤. ويحنثُ سيده بالحلف[٦]: أنْ لا مالَ له ولا عبدَ.

٦٥. ولو حلف: «لا يكاتب»، أو «ليكاتبنّ [اليومَ]»، أو «لا يكلّم مكاتبَ فلان»؛ تعلّق البرُّ والحنْثُ بالكتابة الصحيحة دون الفاسدة[٧].

---

(١) في (ت): «ولا يدعى».

(٢) في (ت): «ولا في غيره».

(٣) ليس في (ت): «بخلاف المكاتب كتابة صحيحة».

(٤) في هذه الفقرة في (ت) خلاف، وعبارته: «وإذا حُجر على السيد بالردة ـ وقلنا: إنه حجر فلس كما صححوه، وماله لا يفي بديونه ـ فلبائعه الرجوع فيه، ولا يمنعه من ذلك الكتابة الفاسدة».

(٥) في هذه الفقرة في (ت) خلاف كثير، وعبارته: «وإذا سرقه سارقٌ ـ وهو نائمٌ ـ بحيثُ لو انتبه لا قدرة له بدفع يد السارق؛ فإنه يثبت الاستيلاءُ عليه، ويُقطعُ على الأرجح».

(٦) ليس في (ت): «بالحلف»، وفي مطبوع «تتمة التدريب»: «وبحنث»، ووضعَ لها حاشية قال فيها: «في الأصل: «وبحيث»!». ا.هـ.

(٧) في (ت): «فإن البر والحنث يتعلّقان الصحيحة دون الفاسدة».

٦٦. وفي ثبوت العِوَض في الكتابة الفاسدة في الذمّة ـ إذا أمكن ذلك ـ تردُّدٌ؛ فمَن نظَرَ إلى معنى المعاوَضة أثبتَه في الذِّمّة، ومن نظَرَ إلى غلَبة التعليق لم يُثبِتْهُ في الذّمّة، وعلى هذا فتُخالف الصحيحةَ في ذلك.

قال شيخنا: والأرجحُ ثبوتُه في الذمّة، ويصحُّ الإبراءُ منه، ولا يُعتَق به[١].

٦٧. [ولو حلف لا يُكاتبُ عبدَه كتابةً فاسدة لم يحنَث بالصحيحة، ويحنثُ بالفاسدة،] ويُكاتبه [السيد] كتابةً صحيحةً، ويكون فسخاً للفاسدة.

٦٨. ومن المنقول: أنه[٢] يتعيّنّ في الفاسدة أداءُ المسمّى[٣].

[كتاب المكاتبة]

٦٩. وإن كاتَبَ على مالِ غيرِه، فلا بدّ مِن إذنِ مالكِ المال في الإعطاء.

٧٠. ويعتق بعضه فيما إذا كاتبَ[٤] بعضَ عبدِهِ [كتابة فاسدةً، ووجد ما يقتضي العتق]، ويَسري، إلا أن يكون مرهوناً وهو مُعسِرٌ، أو تعلَّقَ برقبته أرشٌ كذلك[٥].

---

(١) هذه الفقرة ليست في (ت).

(٢) ليس في (ت): «من المنقول أنه».

(٣) في (ق): «أو المسمى». ويُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٣).

(٤) في مطبوع «تتمة التدريب»: «إذا كانت»!.

(٥) في (ت) خلاف، وعبارته: «ويسري إلا أن يكون مرهوناً والمالك مُعسِر، أو تعلق برقبته أرش جناية والمالك معسر». =

[ت: ١٣٥/ب] ٧١. وفي الشريكين إذا كاتَبَ أحدَهما وأدّاه، وأدّى/ الآخَر بحصّتِه
[ق: ١٥/ب] عُتق / نصيبٌ من كاتبه.

٧٢. وفي السراية ما سبَق.

٧٣. ولا يجبُ الحَطُّ فيها، بل لا يجوزُ قبل العتق.

٧٤. [ولا يصحُّ الإبراء من المسمّى في الكتابة الفاسدة، ولا يُعتَقُ به].

٧٥. ولا يُعتَقُ بأداءِ غيره عنه تبرُّعاً إلا إذا فسدَت لصُدورها مع الأجنبيّ، فيُعتَق بأداء الأجنبي[١]؛ [فإنه يُعتَق[٢] بأداء مَن صدَرَتِ الكتابةُ معَهُ بمُقتضى التعليق].

٧٦. وحيث عُتـق بأداءِ المسمّى، فلا يملكُ السيدُ ما أدّى، بل يثبُت التراجع، فيرجع السيدُ عليه بقيمتِهِ يومَ العتق، ويرجعُ على السيّد بما أدى كان مالاً أو مختصاً[٣]؛ خلافَ ما أطلَقوه من أنّه لا يردّ الخمرَ ونحوَه، [فإن تجانَس المالان، فأقوالُ التقاصّ، ويرجع صاحبُ الفضل به[٤]].

= وقد سرى التحريم يسري سِرايةً، وسرى العتق: بمعنى تعدّى يتعدّى تعدية.
يُنظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (سري) (١: ٢٧٥).

(١) في (ت): «إلا إذا فسدت لصدورها مع غير العبد»، وفي مطبوع «تتمة التدريب»: «إلا إذا فسدت لظهورها مع غير العبد»!.

(٢) ليس في مطبوع «تتمة التدريب»: «يعتق»!.

(٣) في (ت) خلاف، وعبارته: «ولا يملك السيد ما أداه غير العبد، ويرجع السيد عليه بقيمته يوم العتق، ويرجع هو على السيد إن كان مالاً أو مختصاً».

(٤) ستأتي الأقوال في التقاصّ في آخِر هذه الرسالة.
وقد قال صاحب «لسان العرب» (قصص) (٧: ٧٦): والتَّقاصُّ: التناصفُ في القِصَاص. وهو معنىً عام يُستعمل في الجنايات و الحقوق المالية؛ فأما الذي في الحقوق المالية فقد =

٧٧. وللسيد فسخُها بنفسِه، وبالرفع إلى الحاكم ليحكم بإبطالها أو يفسخها[١].

٧٨. وإذا أعتقَهُ لا عن جِهَةِ الكتابة؛ لم يَستتبِعْ كَسْباً ولا وَلَداً.

٧٩. وله إعتاقُهُ عن كفّارته؛ على المنصوص[٢].

٨٠. وتنفسخُ بإغماء السيّد [وجُنونه] وموتِه.

٨١. ولا يُعتَقُ بالأداء إلى الوارث؛ على الصحيح، نُصَّ عليه[٣].

وفي كتب المتأخّرين: إن قال: «إن أدّيتَ إلى وارثي بعدَ موتي، فأنت حرٌّ»؛ عُتق بالأداء إليه، وما ذكَروهُ تعليقٌ ليسَ عن كتابةٍ فاسدة[٤].

٨٢. ولا يُعتَقُ بتعجيل النجوم [على الأصح] ـ كما صحَّحَهُ النوويُّ

= عرّفه ابنُ حزم في «المحلى بالآثار» (٤: ١٤٣): بأن يترك كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه ما عليه من ذلك.

وجاء في «معجم لغة الفقهاء» (ص ١٤٠): التقاصُّ ـ من اقتصّ ـ: تمكينُ الغريم من أخذ حقه المالي منه.

(١) في (ت): «وللسيد فسخ الفاسدة بنفسه ..... أو فسخها».

ويُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٤).

(٢) في (ت): «وإذا عتق لا عن جهة....».

يُنظر: «الوسيط في المذهب» للغزالي (٦: ٥٠)، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (٨: ٢٨٦) حيث قال: فإن كانت الكتابة فاسدة، أجزأ إعتاقه عن الكفارة على المذهب.

(٣) ليس في (ت): «على الصحيح». يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٥).

(٤) يُنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٨: ٣٩٨)، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٥).

من زيادة «الروضة» وصاحبُ «الكفاية»[١] ـ[ولا بتأخيرِها عن المحلّ المعتبرَ في التعليق]؛ إذِ الصفةُ لم تُوجَدْ على وجْهِها[٢].

٨٣. ولا يُعتَق بالأخذ مِن وكيلِه، وقد أشار إليه المرعشي[٣].

٨٤. ويُعتَق بأخذِ السيد في حالِ جُنونِه، كذا ذكَروه[٤].

---

(١) ليس في (ت): «كما صححه النوويُّ» إلى هنا.

ويُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٥)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (١٢: ٤٢٥).

وابن الرفعة هو الإمام الفقيه، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد، الأنصاري البخاري، شافعي الزمان، لقّب بالفقيه؛ لغلبة الفقه عليه، من تصانيفه «المطلب في شرح الوسيط»، و«الكفاية في شرح التنبيه» (ت ٧١٠هـ).

«طبقات الشافعية الكبرى» (٩: ٢٤ - ٢٦)، و «شذرات الذهب» (٨: ٤١).

(٢) ليس في (ت): «إذ الصفة لم توجد على وجهها».

(٣) ليس في (ت): «يعتق»، وفي مطبوع «تتمة التدريب»: «المرعسي» بالسين المهملة!

وهو محمد بن الحسن المرعشي، منسوب إلى مرعش، بعين مهملة مفتوحة، وشين معجمة، وهي بلد من وراء الفرات، صنف مختصراً في الفقه مشتملاً على فوائدَ وغرائبَ، نقل عنه ابن الرفعة بعضها، وذكر في خطبته: أنه صنف قبل ذلك كتاباً آخرَ أبسطَ منه، ذكره الإسنوي تخميناً قبل أسعد الميهني، وقال: لم أعلم من تاريخ المذكور شيئاً إلا أن النسخة التي هي عندي مكتوبٌ عليها أنّ كاتبها فرغ منها في سنة ست وسبعين وخمس مئة، وهي نسخة معتمدة.

يُنظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢: ٢٢٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١: ٣٠٩).

(٤) في (ق): «حيوته».

ممن ذكر ذلك الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٨: ١٧٣).

قال الرافعي [رحمه الله]: وينبغي أن لا يُعتَق؛ لأنه لم يأخُذْ من العبد.
قال شيخُنا [رحمه الله]: ويُزاد عليه: أنّ العبدَ لم يُؤدِّه[1].

٨٥. والعيبُ في المدفوع في الكتابة الفاسدة لا يضرُّ، ولا يُردُّ به؛ إذ المرجِعُ إلى القيمة.

٨٦. وإذا كاتبَ عبيداً صفقةَ كتابةٍ فاسدة، وقال: «إذا / أدّيتُم إليّ كذا فأنتُم أحرار»، لم يُعتَق واحدٌ منهم بأداءِ حصّتِه، على الأقيَس. [ق ١٦/أ]

٨٧. ومن المخرَّج: إذا كاتبا عبدَهُما[2] كتابةً فاسدة ولم يقولا: «إذا أدّيتَ إلينا فأنتَ حُرٌّ»؛ فأدّى إلى أحدِهما دونَ الآخر؛ فإنه يُعتَق به.

٨٨. وإذا كاتبه أحدُهما فأدّى إليه بإذن الآخَر؛ فإنه يُعتَق ـ كما سبَق في الكتابة على مالِ غيره ـ وليس له في ذمّة المكاتَب شيءٌ من المسمّى، ولا يعتاضُ

---

(١) الرافعيّ هو شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم، عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين، القزويني، من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة، له: «الشرح الكبير» أو «العزيز في شرح الوجيز»، و «المحرر» و «شرح مسند الشافعي»، و «الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة». توفي (٦٢٣هـ).
«سير أعلام النبلاء» (٢٢: ٢٥٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٢٨١).
وقوله في كتابه «العزيز شرح الوجيز» (١٣: ٤٨٦-٤٨٧).
وكذا ذكر النووي في «منهاج الطالبين» أنه عند جنون السيد يدفع المكاتب إلى وليه، ولا يعتق بالدفع إليه، أي: السيد المجنون؛ لأن قبضه فاسد، وللمكاتب استرداده. قاله الشربيني الخطيب في «مغني المحتاج» (٦: ٥٠٣).

(٢) في (ق): «عبديهما»، وهو خطأٌ؛ لأن الكلام عن عبد يكاتب سيدَين!

عنه قطعاً، ولا في الكتابة الصحيحة؛ على ما صحّحوه؛ خلافاً للنصّ، فذكرُهُ في «الحاوي» ليس على شرطه[١].

[ت: ١٣٦/أ] ٨٩. / وتنفسخُ بمَوت غيرِ السيد[٢]، وغير المكاتَب، وهو مَن جُعل القبضُ منه ـ أو قبضُه ـ شَرطاً في العتق بها.

٩٠. وللكافر حملُه ـ إذا كان كافراً ـ إلى بلاد الحرب؛ قاله شيخنا تخريجاً[٣].

٩١. وهي جائزةٌ من الجانبين.

٩٢. ولا تُستحبُّ إذا طلبها العبدُ مطلقاً، بل تحرُمُ إذا طلَبَها على عِوضٍ مُحرَّم[٤].

٩٣. ويُكتفى في الصحيحة بنية قوله: «فإذا أدّيت إليّ فأنت حرّ»، وإن لم يتلفَّظْ به، بخلاف الفاسدة؛ لأن التعليقَ لا يصحُّ بالنية، وإنما صحّ في الصحيحة؛ لغلَبة المعاوَضة.

قال شيخُنا: ولم أرَ مَن تعرّض لذلك، وهو من النفائس!

٩٤. ولو عيّن في الفاسدة مَوضعاً للتسليم تعيّن مطلقاً من أجل التعليق، بخلاف الصحيحة؛ فإنه إذا أحضَرَهُ في غيرِ المكان المعيَّن لقبضه وقَعَ العتق[٥].

٩٥. ولو قال السيد: «هذا حرام»؛ لم يُؤثِّر في الفاسدة المشتملة على الحرام.

---

(١) ليس في (ت) من قوله: «ومن المخرج» إلى هنا. ويُنظر: «الحاوي الكبير» للماورديّ (١٨: ٢٠٣).

(٢) يُنظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٢: ٢٣٥).

(٣) في (ق): «وللكافرة»، وفي (ت): «وللكافر حمل المكاتب كتابة فاسدةً إلى دار الحرب».

(٤) في (ت): «بل تحرم إذا صدرت على خمر أو خنزير ونحو ذلك».

(٥) ليس في (ت): «بخلاف الصحيحة؛ فإنه إذا أحضره في غير المكان المعين لقبضه وقع العتق».

٩٦. ولو اشترى المكاتَبَ كتابةً فاسدةً مَن يُعتِق على سيدِه، عُتِق في الحال.

٩٧. ولا تحالُفَ في الاختلاف في الفاسدة؛ لأنها جائزةٌ من الجانبين.

٩٨. ولو اختَلَفا بعدَ العتق، فلا تحالُف أيضاً؛ لثبوت التراجُع.

[والتقاصُّ المتقدّم يجري في غير هذا، وشرطُه: أن يكون في دينَين من نقْدٍ واحدٍ حالّين، أو مؤجَّلين بأجلٍ واحدٍ؛ على الأرجح، خلافاً للبغوي[1].

وأظهرُ أقوال التقاصّ: سقوطُ الدينَين بلا رضا.

والثاني: لا بدّ من رضاهما، والثالث: برضا أحدهما، والرابعُ: لا يسقط وإن رضيا[2]].

* * *

(١) يُنظر: «التهذيب» للبغوي (٨:٤٣٢).

(٢) في حاشية (ت): «بلغ مقابلةً على أصل المؤلف أبقاه الله تعالى»، وليس ختام شيءٍ من ختام الرسالة فيها.
وفي مطبوع «تتمة التدريب»: «وأظهر الأقوال: التقاصّ »، وفيه «والرابع: لا ....»، وأثبت المحقق حاشيةً قال فيها: «موضع ثلاث كلمات لا تظهر».
ويُنظر: «الحاوي الكبير» (١٨: ١٧٠-١٧١).

[ختام الرسالة]

بهذا ما تيسّر جمعُهُ من ذلِك، ونسأل الله تعالى أن يُسلكنا أحسن المسالِك، وأن يجعلَنا معَ الذين أنعَمَ عليهم وحسُنَ أولئِك.

علّقه فقيرُ رحمةِ ربِّه أحمدُ بنُ محمّدِ بن محمدٍ الزفتائي، يوم الجمعة ثاني رجبٍ سنة ثلاث وخمسين[1].

* * *

(١) قال محققها:

وقد فرغت من تحقيق هذه الرسالة والتعليق عليها ـ بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ ـ في مدينة عمان الأردنية؛ في الرابعَ عشرَ من ذي القَعدة ١٤٣٥هـ الموافقِ التاسعَ من أيلول ٢٠١٤م. والحمد لله رب العالمين.

المسارد

مسرد المصادر والمراجع

١. «أبجد العلوم» لصدّيق حسن خان القنوجي (١٣٠٧هـ).
أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار. منشورات وزارة الثقافة ـ دمشق: ١٩٧٨م.
٢. «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) وعليه:
٣. «حاشية» الشيخ أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الكبير (٩٥٧هـ).
تجريد العلامة: محمد أحمد الشورى، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.
٤. «الأعلام» لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ).
دار العلم للملايين ـ بيروت. ط١٤: شباط ١٩٩٩م.
٥. «الأم» للإمام الشافعي (٢٠٤هـ).
دار المعرفة ـ بيروت: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٦. «البيان في مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسين العمراني الشافعي (٥٥٨هـ).
اعتنى به: قاسم محمد النوري. دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت. ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٧. «التخريج عند الفقهاء والأصوليين ـ دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية».
للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد ـ الرياض: ١٤١٤هـ.

٨. «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي (٥١٦ هـ).
تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٩. «الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (٤٥٠هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
قدم له وقرظه: أ. د. محمد بكر إسماعيل، و أ. د. عبد الفتاح أبو سنة.
دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٠. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للحافظ السخاوي (٩٠٢هـ).
طبعة مصورة. الناشر: دار الجيل ـ بيروت. ط١: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١١. «العزيز شرح الوجيز» أو «الشرح الكبير» للرافعي القزويني (٦٢٣ هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٢. «المحلى بالآثار» لابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ).
تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٣م.
١٣. «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية. تتابع على تصنيفها: مجدُ الدين عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الجد (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها: عبد الحليم بن عبد السلام، ابنُ تيمية الأب (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحفيد (٧٢٨هـ). جمعها وبيّضها: شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (٧٤٥هـ).
حقّق أصوله، وفصّله، وضبط مُشكله، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد.
مطبعة المدني ـ القاهرة.

١٤. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٧٧٠هـ).
المكتبة العلمية ـ بيروت. (د. ت).
١٥. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير الشيباني (٦٥٦هـ).
تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، مصر ١٩٦٣م.
طبعة مصورة. دار الفكر ـ بيروت. ط١: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٦. «الوسيط في المذهب» الإمام الغزالي (٥٠٥هـ)، وبهامشه:
«التنقيح في شرح الوسيط» للنووي (٦٧٦هـ)، و«شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٦٤٣هـ)، و«شرح مشكلات الوسيط» لموفق الدين حمزة بن يوسف المصري (٦٧٠هـ)، و«تعليقة موجزة على الوسيط» لابن أبي الدم (٦٤٢هـ).
حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة، ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٧. «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).
تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي.
١٨. «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» لسراجِ الدين أبي حفص عمرِ بن رسلان البُلقيني الشافعي (٨٠٥ هـ)، ويليه:
١٩. «تتمة التدريب» لولده علم الدين البلقيني (٨٦٨هـ).
تحقيق: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، صدر عن دار القبلتين ـ الرياض. ط١: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
٢٠. «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام النووي (٦٧٦هـ).
إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي ـ بيروت. ط٣: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٢١. «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (٧٤٨هـ).
تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤م.

٢٢. «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ).

أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط.

دار ابن كثير ـ دمشق بيروت. ط١: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٣. «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد المعتزلي (٦٥٦هـ).

تحقيق: محمد إبراهيم. دار الكتاب العربي ـ بغداد. الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت. ط١: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٤. «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ).

تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) بدون تاريخ.

٢٥. «طبقات الشافعية» للإسنوي (٧٧٢هـ).

تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٦. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٨٥١هـ).

اعتنى بتصحيحه وعلق عليه وعلق فهارسه: د. عبد العليم خان. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند. ط١: ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٧. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، ويليه:

٢٨. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون».

٢٩. «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»؛ كلاهما لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ).

طبعة مصورة. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٣٠. «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لأبي العباس ابن الرفعة (٧١٠هـ)، ويليه:

٣١. «الهداية إلى أوهام الكفاية» لجمال الدين الإسنوي (٧٧٢هـ)
دراسة وتحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ٢٠٠٩م.
٣٢. «كنوز الذهب في تاريخ حلب» لسبط ابن العجمي الحلبي (٨٨٤هـ).
تحقيق: شوقي شعث وفالح البكور، دار القلم العربي ـ حلب، ط١: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٣. «لسان العرب» لابن منظور الإفريقي (٧١١هـ).
دار صادر ـ بيروت، ط٣: ١٤١٤ هـ.
٣٤. «معجم البلدان» لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ).
دار صادر ـ دار بيروت: ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.
٣٥. «معجم لغة الفقهاء» لـمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي.
دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٣٦. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ).
تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود
قدم له وقرظه: أ. د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٧. «منهاج الطالبين» للنووي (٦٧٦هـ)؛ يُنظر: «مغني المحتاج».
٣٨. «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ).
حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت. ط١: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٣٩. «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)؛ يُنظر: «كشف الظنون».

مسرد العمل

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥١٣
مدخل	٥١٦
منهج التحقيق	٥١٩
التعريف بالنسختين المخطوطتين ووصفهما	٥٢٠
نماذج من النسخ الخطية	٥٢٥
النص المحقَّق	٥٣٥
[كتاب الطهارة]	٥٣٧
[كتاب الزكاة]	٥٣٧
[كتاب الحجّ]	٥٣٨
[كتاب البيوع والمعاملات]	٥٣٨
[كتاب النكاح والطلاق]	٥٤٢
[كتاب الحدود والقصاص]	٥٤٥
[كتاب الأيمان]	٥٤٦
[كتاب المكاتبة]	٥٤٧
[ختام الرسالة]	٥٥٤
المسارد	٥٥٥
مسرد المصادر والمراجع	٥٥٥
مسرد العمل	٥٦١

فهرس محتويات المجموعة الأولى

قسم العلوم الشرعية

الموضوع — الصفحة

رسائل في الفقه وأصوله

الرسالة الأولى: الفتح الموهَب في الحكم بالصحة والموجَب ٩
الرسالة الثانية: دخول العبد المسلم في ملك الكافر وتفريع صورها..... ٩١
الرسالة الثالثة: مسائل وقعت للجلال البلقيني بدمشق..... ١٤٥
الرسالة الرابعة: المسائل المكيّة لقاضي القضاة علم الدين البلقيني ٢٥١
الرسالة الخامسة: إظهار النبأ في سؤال رفع الوبأ ٣٦٣
الرسالة السادسة: القول المقبول فيما يُدّعى فيه بالمجهول..... ٤١٩
الرسالة السابعة: الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد ٤٥١
الرسالة الثامنة: المسائل التي تخالف فيها الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة..... ٥١١

* * *

المكتبة البلقينية
(١٥-٢٧)

مجموعة
الرسائل البلقينية

لشيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني
وولديه جلال الدين عبد الرحمن وعلم الدين صالح

المجموعة الثانية

اعتنى بتحقيقها
ثلة من الباحثين

أروقة

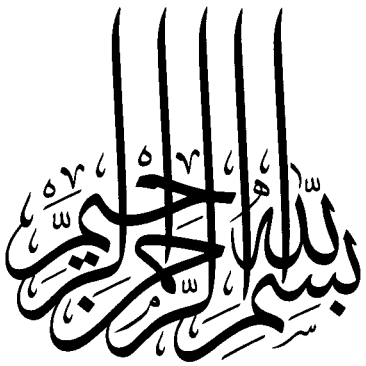
بسم الله الرحمن الرحيم

مَجْمُوعَةُ

الرَّسَائِلِ البُلْقِينِيَّةِ

□ مجموعة الرسائل البلقينية
تأليف : شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني
وولديه جلال الدين عبد الرحمن وعلم الدين صالح
تحقيق : ثلة من الباحثين
الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©
قياس القطع : ١٧ × ٢٤
الرقم المعياري الدولي : ISBN : ٩٧٨٩٩٥٧٥٦٦٥٠٥
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (١٠٥٠/ ٢/ ٢٠١٤)

هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمّـان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

الدّراسات المنشورة لا تعبّر بالضرُورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمَح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصّة شرعًا وقانونًا، وطبقًا لقرار مَجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مَصُونة شرعًا، ولأصحابها حقّ التصرُّف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

رسائل
في التفسير

الاستغناء

بالفتح المبين

في الاستثناء في قوله تعالى:

(وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)

للإمام المجتهد شيخ الإسلام

سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني

٧٢٤ - ٨٠٥ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

محمد عايش

أروقة

مقدِّمة المحقِّق

تتلمذَ السِّراجُ البلقيني لشيخِ المفسِّرين والنُّحاة في القرن الثامن الهجري، أبي حيَّان الأندلسي، وكانَ لهذه التلمذة أثرٌ بالغٌ في تكوين شخصية السِّراج الثقافية، فقد ألَّف عدداً من الكتب في العلوم القرآنية واللغوية، منها ما وصلَ إلينا، ومنها ما ننقِّبُ عنهُ أملاً في الوقوف عليه.

وهذه الرِّسالة الموسومة بـ«الاستغناء بالفتح المبين في الاستثناء في ﴿وَلَآ أَكۡبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾»، ممّا ألَّفهُ السِّراجُ في تفسير القرآن، وكانَ قد اجتمعَ مع عددٍ من الفضلاء في مجلس الأمير سيف الدِّين المارداني، وتباحثوا في حقيقة الاستثناء في الآية، وهو أمرٌ تناولهُ النحاةُ والمفسِّرون من قبل، غيرَ أنَّ السِّراجَ بزَّ على أقرانه وقتئذٍ، وأجابَ بديهةً عن هذه المسألة من أربعة وجوه، وعرضَ فيها لآراء المفسِّرين في ذلك وتوجيهاتهم، وقدَّمَ اعتراضاته عليها، ورجَّحَ بينها بالبيِّنة والدَّليل، فكان بحقّ نِعمَ المفسِّر العالم.

ويبدو أنَّ هذه الرسالة من أوائل ما ألفه السِّراج البلقيني، فقد كتبها قبل وفاةِ الأمير سيف الدِّين المارداني (سنة ٧٦٧هـ)، أي عندما كان في السابعة والثلاثين من عمره.

وقد أوردَ السيوطيُّ هذه الرسالة كاملةً في كتابه «الأشباه والنظائر

النحوية»، فأحببتُ أن أنظمها في سِلك الرسائل البلقينية، لما لها من قيمةٍ علميّةٍ كبيـرة، وقد اعتمدتُ على نشـرة الدكتور عبد الإله نبهان، ومخطوطة مجلس الشورى الإيراني، لكتاب «الأشباه والنظائر» المحفوظة برقم: (١٣٨٤)، وهي نسخةٌ استطاعتْ أنْ تقدِّم قراءاتٍ جديدة، وتستدركَ ما فاتَ في الطبعة السابقة.

* * *

النّصُّ المحَقّقُ

الاستغناءُ بالفتحِ المُبين

في الاستثناء

في[١] ﴿وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: ٦١]

للإمامِ سراجِ الدِّين البُلقينيِّ

أمَّا بعدَ حمدِ الله الذي جعلَ علماءَ الشَّريعةِ هُمْ أهلَ العلمِ المُبين، وأقامَهُم لحفظِ الشَّرعِ المُحمَّدي وفَهْمِ الكتابِ المبين، ومنحَهُم الثباتَ في الدِّين، فسلُّوا سيوفَهم على الزَّنادِقةِ المارِقين، وجَعلَ على منطِقهم من الفصاحةِ ما يُظهِرُ لُكْنةَ منطقِ المُتفلسِفين، وحَفِظَ عقولَهم السليمةَ من رديء[٢] العُقولِ فاستقاموا[٣] على الطَّريقِ المُستبين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عبدِهِ محمَّدٍ المخصوصِ بالشَّرعِ العامِّ المُفضَّلِ على الخلقِ أجمعين، وعلى آلِ محمَّدٍ وأصحابِهِ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ والتّابعين.

فإنَّهُ لـما حضرَ كاتبُ هذهِ الأوراق، الفقيرُ إلى عفوِ الله الخلَّاق، مجلسَ

---

(١) «في» ساقطةٌ من «خ».

(٢) في «خ»: «أردى».

(٣) في «خ»: «فأقاموا».

مولانا الـمَقَرّ[١] الأشرف[٢]، مُحِبِّ العلمِ والعلماء، حبيبِ الأخيارِ الحُلماء[٣]، السَّيفيِّ مَلِكْـتَمُر المارداني[٤]، بلَّغه الله [تعالى][٥] في الدُّنيا والآخرة حُسنَ الأماني، تغيَّرَ بعضُ مَنْ حضرَ بما تفضَّلَ به من الإحسانِ وغَمَر، في حقِّ محبِّه[٦] الفقيرِ إلى عفوِ الله عُمَر، فلمّا وقعَ الكلامُ في المتعةِ، قالَ بعضُ الحاضرين قولاً فمنعه، ثمَّ انتشرَ الكلامُ في الاستدلالِ[٧]، وظهرَ من المتحمِّلِيَن في الكلام كثيرٌ من الاختلالِ، ثمَّ حصلَ بعدَ ذلكَ السُّكون، ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص: ٦٩]، ثمَّ قرأَ قارئٌ من القرآنِ العظيمِ آياتٍ يعلمُ السَّبيلَ إلى فهمِها[٨] العلمـاءُ الأثباتُ منها: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ

---

(١) في الأشباه والنظائر: «المعز»، وهو تحريف، والتصويب من «خ».
ـ المَقرُّ: «يختصُّ بألقاب كبار الأمراء وأعيان الوزراء وكتّاب السِّر، ومن يجري مجراهم كناظر الخاص وناظر الجيش وناظر الدَّولة وكتّاب الدَّست ومن في معناهم». معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي: ص١٤٣.

(٢) الأشرف من الألقاب التَّوابع التي تلي لقب المقر والجناب والمجلس، وهي بمعنى السامي والعالي والشريف والكريم. انظر: صبح الأعشى: ٦/ ٩٨.

(٣) في «خ»: «الحكماء».

(٤) هو الأمير سيف الدِّين مَلِكْـتَمُر المارداني، كانَ أميراً في مصر وحلب ودمشق، وتنقَّل في الخدم إلى أنْ صارَ رأس نوبة، وهو الذي يأمر على مماليك السلطان، وينفذ أمره فيهم، وهو أعلاهم، وذلك في عهد الملك الأشرف، وتوفِّي سنة (٧٦٧هـ). انظر: الوافي بالوفيات: ٢٦/ ٢٨٩، والدرر الكامنة: ٤/ ٣٥٩، ومعجم الألفاظ التاريخية: ص٨١.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

(٦) في «خ»: «محبّة».

(٧) في الأشباه والنظائر: «الاستلال»، وهو تحريف.

(٨) في «خ»: «ما فيها».

ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: ٦١].

ولم يكُنْ في عزم كاتبِهِ العودُ إلى الكلامِ مع أحدٍ من الحاضرين؛ لما يقعُ في ذلك من اللَّغَط، وذلك مَظِنّةُ الغلط، فقالَ بعضُهم: في الاستثناء إشكال، ولم يُكمِلْ فيه[1] المقال، ولم يقتصِرِ على السُّؤال، وكانَ كاتبُهُ ضُيِّقَ عليه في ذلكَ المجال، إلى أنْ أرحتُهُ بالانتقالِ إلى الجواب، فقلتُ والله الموفِّقُ للصَّواب:

الجوابُ عن ذلكَ من أوجه أربعة، مَنْ لغَطَ فقد قرَّرَ أمرَه على المُنازعة بغير علمٍ وأزمعَه، وهُنَّ أنّهُ يجوزُ[2] أنْ تكونَ ﴿إِلَّا﴾ بمعنى الواو، أو الاستثناءُ من محذوفٍ، أو من قوله ﴿وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ﴾، أو منقطع. وفي أثناءِ ذلكَ كلامُ المتعصِّبين لإقامةِ الشَّرِّ لا ينقَطِع، فقصَدْتُ بهذا التَّصنيفِ تقريرَ الأوجُهِ في ذلك، وإيضاحَ القولِ فيه والمَسالك، فأقول:

وجهُ الإشكالِ أن يُقالَ: لا يصحُّ أن يكونَ الاستثناءُ من قوله: ﴿وَمَا يَعْزُبُ﴾، إذْ يصيرُ المعنى: وما يبعُدُ وما يغيبُ إلَّا في كتابٍ مُبين، وهذا فاسِدٌ ولا يصحُّ أنْ يكونَ الاستثناءُ من قولِه: ﴿وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ﴾، رَفَعْتَ أو فَتَحْتَ؛ لأنَّ الرَّفعَ للعطفِ على محلِّ مِثقال، والفتحُ للعطفِ على لفظِه، وهو في موضعِ الجرِّ لامتناعِ الصَّرفِ في «أصغر» و«أكبر»، للصِّفةِ والوزن، وحينئذٍ فيُشكلُ الاستثناء، وهذا الأخيرُ لم يُقرِّرْهُ مَنْ كانَ يستشكِلُ بل اقتصَرَ

---

(١) في الأشباه والنظائر: «في»، والمثبت من «خ».

(٢) في «خ»: «وهو يجوزُ».

على الأوّلِ، ولم يُكمِلِ الكلامَ لذُهُوله عن الثاني، وتمامُ الكلامِ أنَّ الاستثناءَ ممّا ذُكِرَ على ما تقرَّرَ لا يَصِحُّ، ولا مذكورٌ فيما ذُكِرَ يُستَثنى منه الأوّل، والأصلُ عدمُ الحذفِ، وبتقديرِه[1] فما هو.

وبلغَني من بعضِ العُلماءِ الأعلامِ أنَّ بعضَ مَنْ حضرَ المجلسَ له مدّةٌ يسألُهُ عن هذا السُّؤالِ بعينِه، وتردَّدَ له في ذلكَ مرّاتٍ في أوقاتٍ قريبةٍ من هذا المجلس، ولم يكنْ عندي علمٌ من ذلكَ إلّا بعد وقوعِه وظهورِ ما كانوا يكتُمون، والله يكتُبُ ما كانوا يُبيِّتون.

ولما حصلَ الكلامُ في ذلكَ فتحَ الله عليَّ على الفورِ بأجوبةٍ أربعة، فأردتُ أنْ أرتِّبها بأن أُخرِجَ (إلّا) عن الاستثناء إلى العطفِ وأجعلَها على بابِها، والاستثناءُ من محذوفٍ مُلتزماً العطفَ في ﴿وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ﴾، على اللفظِ أو المحَلِّ، أو لا ألتزِمُ ذلكَ فيكونُ مِن ﴿وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ﴾ بتقديرِ الابتداءِ رفعاً أو نصباً و(لا) لنفي الجنس. وآخرَ ما ذكرتُ أنْ يكونَ الاستثناءُ منقطعاً.

فلمّا أخذتُ في الكلامِ على الأوّلِ وقعتِ المنازعةُ فيه لغرابتِه عندهم، واعتقادِهم أنّه لم يُقَل، أو لم يُقَلْ مِثلُه في القرآن العظيم، وكلٌّ من الاعتقادين غيرُ صحيح.

أما الأول: فقد صرَّح جمعٌ من النُّحاةِ بنقلِ ذلك عن جماعةٍ من النُّحاةِ المتقدِّمين، كما سيأتي بيانُه إنْ شاءَ الله تعالى.

---

(١) في «خ»: «وبتقدير».

وأما الثاني: فقد ذكرَهُ جمعٌ من المفسِّرين والمُعرِبين[١] في قولِ الله تعالى في سورةِ هود: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧]، وكانَ من جملةِ كلامِ بعضِ من حضرَ: يفسدُ المعنى على هذا التَّقدير؛ لأنه يكونُ التقدير: «ولا في كتابٍ مبين»، فقلتُ له في الجوابِ: الكلامُ في تقدير إلّا بالواوِ ولا بـ«ولا».

ثم قلتُ: وكيفَ يفسدُ والمعنى صحيحٌ على تقديرِ «ولا»؛ لأنَّ التقديرَ حينئذٍ: «وما يعزُبُ عن ربِّكَ من مثقالِ ذرةٍ في الأرضِ ولا في السَّماءِ، ولا أصغرَ من ذلكَ ولا أكبرَ ولا في كتابٍ مبين»، والمعنى: كلُّ كائنٍ في الأرضِ وفي السَّماءِ، وفي أصغرَ من ذلك، وفي أكبرَ منه، وفي كتابٍ مُبين، لايعزبُ منهُ شيءٌ عن ربِّك، وعلى تقديرِ الواو يصيرُ التقديرُ: وذلك أو وهو في كتابٍ مُبين.

وكانَ وقعَ من استشهادي في المجلسِ ما قالَ الشّاعر[٢]: [من الوافر]

وكلُّ أخٍ مفارقُـهُ أخـوهُ لعمرُ أبيكَ إلَّا الفَرْقدانِ

فعدَلُوا عن البحثِ فيه وعنِ المعنى إلى أنَّ ذلكَ لا يُقالُ في القرآن.

وقالَ بعضُهم: «إلا» بمعنى الواو، لا تعطِفُ الـجُمل، ولا تُقدَّرُ في القرآن، وهذا من العجيب، فقد حملَ الأخفشُ على ذلكَ[٣] قولَه تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]، واستـشهدَ

---

(١) انظر: التِّبيان في إعراب القرآن: ٢/ ٧١٤، ومشكل إعراب القرآن: ١/ ٣٧٣، وإعراب القرآن للنحاس: ٢/ ١٨٣.

(٢) البيت لعمرو بن معدي كرِب في البيان والتبيين: ١/ ١٩٤.

(٣) ذكرَ هذا عن الأخفش ابنُ مالك في شرح التسهيل: ٢/ ٢٦٨.

على ذلكَ[١] بقولِ الشّاعرِ[٢]: [من الكامل]

وأرى لها داراً بأغْدِرةِ السِّيـ ـــدانِ لم يَـدْرُسْ لهـا رَسْـمُ
إلَّا رَمـاداً هامِـداً دَفَـعَـتْ عنـهُ الرِّيـاحَ خوالِدٌ سُـحْمُ

أي: وأرى لها داراً ورَماداً.

وقالَ الفرَّاءُ في قوله تعالى ـ وحكى عنهُ ذلكَ[٣] مكِّيٌّ[٤] واستحسَنه ـ فقال: «قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: ٦١]، حَمْلُ هذا اللَّفظِ على ظاهِرِهِ، وجَعْلُ قولِه ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾ مُتَّصلاً بما قبلَـهُ أوجبَ أنَّ أشياءَ تعزُبُ عن الله وهي في كتابٍ مُبين، تعالى الله عَنْ ذلك، ومِثْلُهُ في الأنعام: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، ولكنَّ «إلَّا» وما بعدَها منقطعةٌ مِمّا قبلَها على إضمارٍ بعد «لا»، تقديرُهُ: وما يعزُبُ عن ربِّكَ من مِثقالِ ذرّةٍ ولا أصغرَ مِنْ ذلكَ ولا أكبرَ تمَّ الكلام، فلا شيءَ يعزُبُ عنهُ لا إله إلّا هو، ثمَّ ابتدأَ فقال: «وهو في كتابٍ مبين»، و«إلَّا» في موضعِ الواو، و(هو) مضمَرة»[٥].

---

(١) في «خ»: «في ذلك».

(٢) البيتان هما الرابع والخامس من قصيدةٍ للمخبَّل السَّعدي قوامُها أربعون بيتاً في منتهى الطلب من أشعار العرب: ١/ ٣٧٧.

(٣) في «خ»: «ذلك عنه».

(٤) هو أبو محمَّد مكِّيُّ بن أبي طالب القيسي القيرواني، شيخ الأندلس، من أهل التبحُّر في علوم القرآن والعربية، كثير التأليف في علوم القرآن، مجوِّداً للقراءات السَّبع، وله ثمانون تأليفاً، توفِّي سنة (٤٣٧هـ). انظر: الوافي بالوفيات: ٢٦/ ٢٦٣.

(٥) لم أقفْ على هذا النصِّ في مشكل إعراب القرآن لمكِّي القيسي، ويبدو أنه من كتابٍ آخر له في إعراب القرآن.

قالَ أبو محمَّد مكِّي عَقِبَ حكايتِهِ ذلك: «هذا قولٌ حسنٌ لولا أنَّ جميعَ البصريِّين لا يعرفونَ «إلَّا»، بمعنى الواو». وكذلكَ قالَ مكيٌّ: «وكذلكَ قالَ قومٌ في قولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، إنَّ معناهُ: واللمم. قالَ مكِّي: «وكونُ إلّا بمعنى الواو بعيدٌ شاذٌّ [١]، ولو جُعِلَتْ «إلَّا» بمعنى «لكن» لكانَ أقربَ وأجودَ، فكأنَّهُ قال: لكِنْ هو في كتابٍ مُبين وهذا أحسنُ في التَّأويلِ والاستعمالِ من قولِ صاحبِ «الكتاب»: إنَّ «إلّا» بمعنى الواو[٢]. وكونُ «إلّا» بمعنى «لكِنْ» مستعملٌ كثيرٌ[٣]، وكونُها بمعنى الواو لا يُعرَفُ، فحملُ الكلامِ على المعروفِ المستعمَلِ أولى. والإضمارُ لا بدَّ منه في القولين جميعاً، وبه يتمُّ الكلامُ». انتهى ما ذكر مَكِّيٌّ وقد عِلِمْتَ منه أموراً:

أحدُها: أنَّ الجُرجانيَّ جوَّز ما جوَّزناه[٤].

---

(١) وهذا هو رأي النحَّاس فيما نقلهُ عنه القرطبيُّ، فقال: «وزعمَ الفرّاءُ أيضاً أنَّ بعضَ النَّحويين يجعلُ إلّا بمعنى الواو...وكونُ إلّا بمعنى الواو لا وجه له ولا يجوزُ في شيءٍ من الكلام، ومعنى إلَّا خلاف الواو». تفسير القرطبي: ١٣/ ١٦١، وإعراب القرآن للنحَّاس: ٣/ ١٣٧.

(٢) لم أقفْ على عبارةٍ صريحةٍ لسيبويه في ذلك، ولعلَّ النَّحويين استنبطوا ذلك من قوله في باب «ما يكونُ فيه إلّا وما بعدها وصفاً بمنزلة مثل وغير»، وقال في بيت ابن معدي كرب: «وكل أخٍ ...»: «كأنّه قال: وكلُّ أخٍ غيرُ الفرقدين مفارِقُهُ أخوهُ، إذا وصفتَ به كُلّاً». الكتاب لسيبويه: ٢/ ٣٣٥.

(٣) بوَّب سيبويه في كتابه لذلك فقال: «هذا باب ما لا يكونُ إلّا على معنى ولكنَّ»، ومن الأمثلة التي ذكرها، قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ [هود: ٤٣] قال: «أي ولكنَّ من رحم». انظر: الكتاب لسيبويه: ٢/ ٣٢٥.

(٤) يبدو أنَّ النص السابق فيه نقص، إذْ لم يرد كلام الجرجانيِّ فيه، أو العزو له.

الثاني: أنَّ مكِّياً استحسَنَه إذْ قال: لولا أنَّ جميعَ البصريِّين لا يعرِفون «إلا» بمعنى الواو، وعلى مكِّيٍّ في ذلك اعتراض، فقد سبقَ لكَ النَّقلُ عن الأخفش سعيد بن مسعدة المجاشعي، وهو من رؤوسِ البصريِّين، أنَّ «إلّا» تأتي بمعنى الواو[١]؛ ولذلكَ قالَ في «التَّسهيل» في بابِ العطفِ في حروفِهِ، فقال: «ولا «إلّا» خِلافاً للأخفشِ والفرّاء»[٢].

الثالث: أنَّ قوماً خرَّجوا على ذلكَ ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾، وظهرَ لكَ بذلكَ ﴿لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ * إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [النمل: ١٠ - ١١] عن بعضِ النَّحويِّين أنَّ «إلّا» بمعنى الواو. وأجازَ الفراءُ أنْ تكونَ إلّا بمعنى «الواو»، في قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾[هود: ١٠٧].

فإذا كانَ الأخفشُ وهوَ من رؤوسِ نُحاةِ البَصرة، والفرّاءُ وهو من رؤوسِ نُحاةِ الكوفة يقدِّران ذلكَ في كتابِ الله تعالى، بل وفيهِ الحذفُ أيضاً، وكذلكَ مَنْ حكى عنه الفـرّاء. وقد جوَّزَ ذلكَ في هذهِ الآية بعينِها أبو عليّ الحسنُ بنُ يحيى الجُرجاني[٣].

وإنكارُ هذا الأمرِ يدلُّ على قلّةِ الممارسةِ بالعلوم، والقولُ إذا حُكِيَ لا

---

(١) ما أوردهُ الأنباريُّ هو خلاف ما قالهُ البلقينيُّ عن الأخفش، إذْ قال الأنباريُّ في المسألة الخامسة والثلاثين: «ذهبَ الكوفيُّون إلى أنَّ «إلّا» تكونُ بمعنى الواو، وذهبَ البصريُّون إلى أنّها لا تكونُ بمعنى الواو». ثمَّ أوردَ حججَ كلٍّ منهما. انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: ١/ ٢١٦.

(٢) شرح التسهيل لابن مالك: ٣/ ٣٤٣.

(٣) هو أبو علي الحسن بن يحيى بن نصر الجرجاني، كان مسكنه بجرجان، له كتاب «نظم القرآن» في مجلَّدين، انظر: تاريخ جرجان: ص١٨٧ - ١٨٨، وكشف الظنون: ٢/ ١٤٦٧.

يلزمُ من حكايتِهِ اختيارُهُ، مع أنّه لا محذورَ في اختيارِه في العقيدة ولله الحَمد، إنَّما المحذورُ في العقائِدِ والأفعالُ[1] المُنكرَةُ التي يأباها الكرامُ البررة، مشيراً إلى هذا الحالِ[2]: [من الوافر]

بحمـدِ الله معتَقَـدي صحيحٌ وما أنا عن مقالِ الحقِّ زائغ[3]

وهذه الآياتُ التي سِيقتْ، فكيفَ يُنكِرُ هذا ذلكَ الكلامَ على الاستثناءِ فيها، وإنّما الكلامُ على ما نحنُ بصدَده.

ولنقدِّم الكلامَ على الاستثناءِ من المذكورِ ثمَّ نذكرُ بعدَ ذلكَ الاستثناءَ من المُقدَّرِ فنقول: كانَ سبقَ في الأجوبةِ التي ذَكرْناها أنْ يكونَ الاستثناءُ من قوله: ﴿وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ﴾ على الرَّفعِ على الابتداء، أو الفتح على أنَّ «لا» لنفي الجنس، وهذا هو الذي جزمَ به الزَّمخشريُّ فقال: «﴿وَمَا يَعۡزُبُ﴾، قُرئ بالضَّمِّ والكسر[4]: وما يبعدُ وما يغيبُ، ومنه الرَّوضُ العازِبُ ﴿وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ﴾، القراءةُ بالرَّفعِ والنَّصب، والوجهُ النَّصب على نفي الجِنس، والرَّفعُ على الابتداءِ ليكونَ كلاماً برأسه. وفي العطفِ على محلِّ ﴿مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ﴾ أو على لفظ (مثقالَ ذرَّةٍ) فتحاً: في موضعِ الجرِّ لامتناعِ الصَّرفِ إشكالٌ؛ لأنَّ قولك: لا يعزُبُ عنهُ شيءٌ إلّا في كِتابٍ، مشكلٌ»[5].

---

(١) في الأشباه والنظائر: «الأفعال»، والمثبت من «خ».

(٢) لم أقفْ عليه في مصدرٍ آخر، ولعله من نظم البلقيني.

(٣) أثبتَ محقِّقُ الأشباه والنظائر هذا البيت نثراً من جملة الفقرة السابقة، وهو خطأ.

(٤) ذكرَ ذلك الفرّاء، فقال: «وقولهُ (لا يعزُبُ عنه) و(يعزِبُ) لغتان قد قرئ بهما، والكسُر أحبُّ إليَّ». معاني القرآن للفراء: ٢/ ٣٥١.

(٥) الكشاف: ٢/ ٣٥٥.

انتهى ما قرَّرهُ الزَّمخشريُّ، وكأنَّهُ قصدَ بذلكَ ما نُقِلَ عن أبي عليّ الفارسيّ مِنْ أنَّ الرَّفعَ في ذلكَ للعطفِ على المحلِّ، والفتحَ فيه للعطفِ على اللَّفظ.

وقد قالَ السَّخاويُّ[١] شارِحُ «الشّاطبية» رحمه الله تعالى: [من الطويل]

«ويعزُبُ كسرُ الضَّمِّ مع سبإٍ رَسا وأصغرَ فارفَعْهُ وأكبرَ فَيْصَلا

عَزَبَ [الشيءُ][٢] يعزُبُ ويعزِبُ: إذا غابَ ونأى، وهما لغتان، ومنه الأرضُ العازِبة، والرَّوضُ[٣] العازِبُ: البعيد. والوجهُ في رفعِ «أصغرُ» الابتداء، فهو كلامٌ مستقِلٌّ بنفسِهِ، والنَّصبُ على نفي الجِنس.

وقالَ أبو عليٍّ في الرَّفع: هو حَمْلٌ على موضعِ الجارِّ والمجرورِ في ﴿مِن مِّثْقَالِ﴾ وهو [رفعٌ][٤] كما في ﴿كَفَىٰ بِٱللَّهِ﴾.

وقالَ في النَّصب: إنَّهُ معطوفٌ على لفظِ «مثقال» أو «ذَرَّة» إلّا أنه لا ينصرِف، للصِّفةِ والوزن[٥]، تابعَهُ على ذلك الجميعُ فيصيرُ التَّقديرُ على ذلك: لا يعزُبُ عنه شيءٌ إلّا في كتابٍ وهذا فاسِدٌ»[٦]. انتهى.

---

(١) هو علمُ الدِّين أبو الحسن علي بن محمّد بن عبد الصَّمد السّخاوي، شيخُ القرّاء والأدباء، مصريُّ الأصل، نزيل دمشق، سمع من أبي طاهر السِّلفي ومن ابن طبرزد، وتلا بالسبع، وأقرأ الناس، وله كتاب فتح الوصيد في شرح القصيد، وهو شرح الشاطبية، وتوفِّي سنة (٦٤٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ١٢٤.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من فتح الوصيد.

(٣) في فتح الوصيد: «والرَّوث»، وهو تحريف.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من فتح الوصيد.

(٥) في فتح الوصيد: «والزِّنة».

(٦) فتح الوصيد في شرح القصيد: ٣/ ٩٧٧ - ٩٧٨.

وليسَ ما ذكرَهُ أبو عليٍّ بفاسِدٍ إذا جَعْلنا الاستثناءَ من محذوف، أو منقطِعاً كما هو الجوابانِ الباقيانِ وكأنَّ الحاملَ لأبي عليٍّ الفارسيِّ على ذلك «.....»[1] بالنَّصبِ أيضاً لنفي الجنسِ فلمّا كانَ العطفُ هو المقصودُ واتَّفقتِ السَّبعةُ هناكَ على الرَّفعِ عطفاً على مِثقال، واختلَفُوا في آيةِ يونس نظراً إلى اختلافِ حالتَيّ العَطف، وهذا الحالُ ضعيف.

وكانَ أرادَ بعضُ مَنْ حضرَ أنْ يُقرِّرَهُ بعَكْسِه.

وجوابُهُ أنَّ القراءةَ سُنّـةٌ متَّبعةٌ فلا يلزَمُ من الاتِّفاقِ في موضِعٍ حَمْلُ المختَلَفِ فيه عليه لوجودِ المانِعِ هنا مع الاتِّصال. على أنَّ في آيةِ سبأ تخريجاً قالَهُ الزَّمخشريُّ يأتي إنْ شاء اللهُ تعالى.

ولنعُدْ إلى الكلامِ على الجوابَين الأخيرين فنقول: وعلى الانقطاعِ جرى جمعٌ من المُعرِبين، وجزَمَ به العُكْبَري في إعرابِهِ فقال: «﴿وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ﴾ بفتحِ الرّاءِ في موضعِ جرٍّ [صفةٍ][2] لذَرّةٍ أو لمثقالٍ على اللَّفظِ، ويُقرآن بالرَّفعِ حملاً على موضعِ ﴿مِن مِّثۡقَالِ﴾ إلّا في كتاب، أي: إلّا هو في كتاب، والاستثناءُ منقطعٌ»[3].

وقدَّمَهُ صاحبُ «تبصرةِ المتذكِّر»[4]، فقال: ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ منقطِع.

---

(١) بياضٌ في الأشباه والنظائر، وكذلك في «خ» بمقدار أربع كلمات.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من التّبيان في إعراب القرآن.

(٣) التِّبيان في إعراب القرآن: ٢/ ٦٩٧.

(٤) هو كتاب «تبصرة المتذكّر وتذكرة المتبصِّر»، لأبي العبّاس الموفق الكواشي (ت ٦٨٠هـ)، وقد حُقِّقَ في عدَّة رسائل جامعية في قسم التفسير بالجامعة الإسلامية، لكنه لم يطبع.

وقالَ على الذي جزَمَ به الزَّمخشريُّ: «وزعمَ بعضُهم: ﴿وَلَآ أَصۡغَرَ﴾ إلى ﴿مُّبِينٍ﴾ جملةٌ مستقلّةٌ بنفسِها وجعلَ الاستثناءَ متَّصلاً وفتحُ ﴿وَلَآ أَصۡغَرَ﴾ و﴿وَلَآ أَكۡبَرَ﴾ على نفي الجنسِ، ورفعُهُما على الابتداءِ. فعلى هذا ينبغي أنْ يقفَ على ﴿فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾».

والقولُ بأنَّ الاستثناءَ منقطعٌ هل يَرِدُ، وهل وقَعَ[1] في القرآنِ العظيمِ أم لا، وهي مسألةٌ معروفةٌ لا نُطِيلُ بذِكرِها:

وأما الجوابُ الآخرُ وهو أنْ يكونَ الاستثناءُ مِن محذوفٍ فتقديرُه: ولا شيءَ إلّا في كتابٍ مُبين. ونظيرُهُ ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ٣٨]، و﴿وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ كِتَٰبًا﴾ [النّبأ: ٢٩].

وإنّما لم أجعلْهُ مستثنى ممّا قبلَهُ رفْعاً أو فَتْحاً؛ لأنَّ الكلامَ على أنَّ الرَّفعَ للعطفِ على المحلِّ، والفتحَ للعطفِ على اللَّفظ، فعَدَلْنا عن الاستثناءِ مِنَ المذكورِ إلى مُقدّرٍ مبتدإٍ دلَّ عليه ما سبقَ، ولا بِدْعَ في حذفِ ما قُدِّرَ لدلالةِ الكلامِ عليه، ويكونُ من مجموعِ ذلك إثباتُ العلمِ لله تعالى في كلِّ معلوم، وأنَّ كلَّ شيءٍ مكتوبٌ في الكتاب، وقد يُجمَعُ بينهُما في قوله تعالى: ﴿قَالَ عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]، وفي قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وهذه الأوجُهُ الأربعةُ التي فتَحَ اللهُ بها لا توجدُ مجموعةً في كتابٍ بلِ الأوَّلُ منها قد عَلِمْتَ أصلَه، ومَنْ قدَّرَهُ في هذه الآية، والثّاني قد عَلِمْتَ

---

(١) في «خ»: «يقعُ».

مَنْ قالَهُ، والثالثُ قد علمتَ من جزَمَ بهِ واختارَهُ، والرابعُ يشهدَ له كثيرٌ من أساليبِ العرب.

وذكرَ صاحبُ كتابِ «تبصرة[1] المتذكِّر»: «أنه يجوزُ أنْ يكونَ الاستثناءُ متَّصلاً بما قبلَ قولِهِ ﴿وَمَا يَعْزُبُ﴾، ويكونُ في الآيةِ تقديمٌ وتأخيرٌ، وترتيبُها: «وما تكونُ في شأنٍ وما تتلُوا منه من قرآنٍ ولا تعمَلُون من عملٍ إلّا في كتابٍ مُبين، إلّا كُنا عليكُم شهوداً إذْ تفيضون فيه» إلى «ولا أكبر»، تلخيصُهُ: «ما من شيءٍ إلّا وهو في اللَّوحِ المحفوظ، ونحنُ نشاهدُه في كلِّ آن»، ويجوزُ الاستثناءُ من ﴿وَمَا يَعْزُبُ﴾ ويكونُ «يعزُب» بمعنى: يبينُ ويذهَبُ، المعنى: لم يَبِن شيءٌ عنِ الله تعالى بعدَ خلقِهِ له، إلّا وهو مكتوبٌ في اللَّوحِ المحفوظ، تلخيصُه: كلُّ مخلوقٍ مكتوبٌ» انتهى.

وفيه نظر، أمّا الوجهُ الأوّلُ فليسَ هذا نظير[2]: [من الرَّجز]

تمرُرْ بهِمْ إلّا الفتى إلّا العلا

فلأنّكَ عند قصدِ التأكيدِ في نحوِ ذلكَ يجبُ العطفُ بالواو، ولا تقولُ: قامَ القومُ إلّا زيداً إلّا جعفراً، إذا قصَدْتَ التأكيد، إلّا بالعطفِ، فتقول: «وإلّا جعفراً».

فإنْ قيلَ: إنّما يكونُ ذلكَ في «إلّا» التي للتأكيد، وهاهنا قد لا يكونُ مقصوداً فيكونُ كقولِ القائل: «ما قامَ إلّا زيداً إلّا عمراً».

---

(١) في «خ»: «تذكرة»، وهو سهوٌ.

(٢) هذا عجزُ البيت رقم ٣٢٠ من ألفية ابن مالك، انظر: الألفية: ص٣١.

قلت: لا يصحُّ؛ لأنَّ المثالَ المستشهدَ به مفرَّغٌ، ولا تفريغَ فيما نحنُ فيه، ولكنْ هو قريبٌ من قولِك: «ما قامَ القومُ إلّا زيداً إلّا عمراً»، غيرَ أنَّ المستَثْنَيين داخلانِ في القوم، فلو سُكِتَ عن أحدِهما لانتفى بخلافِ ما نحنُ فيه. وأيضاً فلأنّه يلزمُ مجازَانِ أحدُهُما بالتَّقديمِ والتّأخير، والثّاني تكريرُ إلّا.

و أما الوجهُ الثاني: فتفسيرُ «يَعزِبُ»: «يَبينُ ويذهب» لا يُعرَف، إنّما المعروفُ في «عزبَ» ما تقدَّم. نعم؛ قالَ الصَّغانيُّ في «العُباب»[1]: «قالَ أبو سعيدٍ الضَّرير: يُقالُ: ليسَ لفلانٍ امرأةٌ تَعزِبُهُ أي: تُذهِبُ عُزْبَتَهُ بالنِّكاح، مثلُ قولِك: تُمَرِّضُهُ، أي: تقومُ عليه في مرضه». ثمَّ قالَ الصَّغانيُّ: «والتَّركيبُ يدلُّ على تباعُدٍ وتنحٍّ».

فتفسيرُهُ بالظُّهور بعيدٌ، ولئنْ سلَّمناهُ فلأيِّ شيءٍ جُمِعَ بينَ الظُّهورِ والذَّهاب، وكأنّهُ قصدَ بذلكَ أنَّ علمَ الغيبِ[2] مكتومٌ، فما يظهرُ منهُ ويذهَبُ إلّا في كتابٍ مُبين، وهذا المعنى قريبٌ من كلامٍ وقعَ للزَّمخشريِّ في سورةِ سبأ، لمّا وجّهَ القراءةَ المشهورةَ بالرَّفعِ على الابتداء، أشارَ إلى قراءةٍ شاذّةٍ بالفتحِ على نفيِ الجنس، كقولك: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلّا بالله»، بالرَّفعِ والنَّصب، وهو كلامٌ منقطعٌ عمّا قبلَه.

قالَ الزَّمخشريُّ: «فإنْ قلتَ: هل يصِحُّ عطفُ المرفوعِ على مثقالِ ذرّةٍ، كأنّهُ قيل: لا يعزُبُ عنه مثقالُ ذرّةٍ وأصغرُ وأكبرُ وزيادة، لا لتأكيدِ النَّفي،

---

(١) هو كتاب «العُباب الزاخر واللباب الفاخر»، لرضي الدِّين الحسن بن محمد الصغاني (ت٦٥٠هـ)، وقد طبع منه أجزاء متفرقة في العراق، ولكنه لم يكتمل نشره إلى الآن.

(٢) في «خ»: «القلب».

وعَطْفُ المفتوحِ على «ذرّةٍ» بأنّهُ فتحَ في موضعِ الجرِّ لامتناعِ الصَّرف، كأنَّه قيل: لا يعزُبُ عنهُ مثقالُ ذرّةٍ ولا مثقالُ أصغرَ من ذلكَ ولا أكبر.

قلت: يأبى ذلكَ حرفُ الاستثناء، إلّا إذا جعلتَ الضَّميرَ في «عنه» للغَيب، وجعلتَ الغيبَ اسماً للخفِيّاتِ قبلَ أن تُكتَبَ في اللَّوح؛ لأنَّ إثباتَها في اللَّوحِ نوعٌ من البُروزِ عن الحجابِ على معنى أنّه لا ينفصِلُ عن الغيبِ شيءٌ ولا يزولُ عنهُ إلّا مسطوراً في اللَّوح»[1]. انتهى. ويمكنُ أنْ يجيءَ مثلُهُ هنا على تقديرِ حذفِ مضاف.

ولقائلٍ أنْ يقول: ما المانعُ من الاتِّصالِ وجعلِ الاستثناءِ من ﴿وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ﴾ مع العطفِ على اللَّفظِ أو المحلِّ؟ فإنْ قِيل: المانعُ ما سبق، قُلنا: فقد وقَعَ التَّصريحُ بالعطفِ مع الاستثناءِ في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وقد قالَ الزَّمخشريُّ: «ولا حبةٍ ولا رطبٍ ولا يابسٍ عطفٌ على ورقة، وداخلٌ في حُكمِها، كأنّهُ قِيل: وما يسقُطُ من شيءٍ من هذهِ الأشياءِ إلّا يعلمُه. وقولُه: ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ كالتَّكريرِ لقولِه ﴿إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾؛ لأنَّ معنى ﴿إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ ومعنى ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ واحدٌ، والكتابُ المُبينُ عِلْمُ الله، أو اللَّوح»[2].

ويُقالُ مثلُهُ هُنا: بأنَّ قولَه ﴿وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ﴾، عطفٌ على

---

(١) الكشاف: ٣/ ٥٦٨.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ٣١.

«مثقال» أو «ذرّة»، وداخلٌ في حُكمِها، كأنه قيل: وما يعزُبُ عن ربِّكَ من هذهِ الأشياءِ شيءٌ، وذلكَ مُثبِتٌ للعِلم، فيكونُ معنى ذلك ومعنى ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾، التأكيدَ لما فُهِم من إثباتِ العلمِ ممّا سبق؛ لأنَّ معنى «ذلك»، ومعنى ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ واحد، والكتابُ هو علمُ الله تعالى، والمعنى: وما يعزُبُ عن ربِّكَ من مثقالِ ذرَّةٍ في الأرضِ ولا في السَّماءِ إلّا يعلمُها ولا أصغرُ من ذلكَ ولا أكبرُ إلّا في علمِه.

وهذا وجهٌ آخرُ في الآية، إلّا أنَّ فيه حذفَ المؤكَّدَ بخلافِ ﴿إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾، فإنّه مذكور، نعم يتمشَّى ذلكَ على التَّقديمِ والتّأخيرِ وفيه ما تقدَّمَ، وبه مع الوجهين اللَّذين قبلَهُ مع الأربعةِ التي ذكرتُها في المجلس، وأوضحْتُ القولَ فيها هنا يكملُ في الآية سبعةُ أوجُه، على أنّه قد قُرِئ شاذّاً: ولا حبةٌ ولا رطبٌ ولا يابسٌ برفعها.

قالَ الزَّمخشريُّ: «وفيه وجهان: أنْ يكونَ عطفاً على محلِّ من ورقة، أو رفعاً على الابتداء وخبرُهُ ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ كقولك: لا رجُلٌ منهم ولا امرأةٌ إلّا في الدّار»[1].

وممّا وقعَ في الكلامِ من غيري: أنّهُ يجوزُ أنْ يكونَ الاستثناءُ في ذلكَ رُوعِيَ فيه ما راعى الجَعديُّ بقوله[2]: [من الطويل]

فتىً كمُلَتْ خيراتُهُ غيرَ أنه ... جوادٌ فما يُبقِي من المالِ باقِيا[3]

---

(١) الكشاف: ٢/ ٣١.

(٢) البيت للنابغة الجعدي وهو من شواهد سيبويه في الكتاب: ٢/ ٣٢٧.

(٣) في الكتاب: «فلا يُبقي».

فإنَّه ذهبَ إلى معنى: ليسَ فيه عيب؛ لأنَّ الجودَ ليسَ بِعيب، فإذا لم يكُنْ فيه عيبٌ إلّا الجودُ فما فيه عيب، فإنّهُ قال: كَمُلَتْ خيراتُهُ لكن ينقصُهُ جودُه. ونظيرُهُ في هذهِ الآية: إنْ كانَ يعزبُ عنهُ شيءٌ [فهوَ الذي في كتابٍ مُبين، لكنَّ الذي في كتابٍ لا يعزُبُ، فلا يعزبُ عنهُ شيءٌ][1].

وهذا التَّقديرُ لا يَصِحُّ من جهةِ أنَّ فيه فرضَ مُحال، وليسَ في اللَّفظِ ما يدلُّ عليه، بخلافِ ما تقدَّمَ من البيت، وأيضاً فيؤدِّي إلى تكثيرِ المجاز، وأيضاً فلأنَّ الجودَ بوصفِهِ لفظاً ليسَ بنقصٍ، وأمّا الذي في الكتابِ المُبين فليسَ في اللَّفظِ ما يدلُّ على هذا التَّقدير، وإنْ كانَ الأمرُ كذلكَ لما تقرَّرَ أنَّ الباري جلَّ جلالُهُ عالمٌ بالكلِّياتِ والجزئيّات، على أنَّ التَّقديرَ في البيتِ إنّما هو المنقطعُ وحينئذٍ فتقديرُ الانقطاعِ قد تقدَّمَ في الأوجهِ السابقةِ بما يصِحُّ، فلا حاجةَ إلى[2] تقديرِهِ بما لا يصحُّ.

وعلى الجُملةِ فأحسنُ الوجوهِ السَّبعةِ جعلُ الاستثناءِ متَّصلاً بتقديرِ أنْ يكونَ من عطفِ الجُملِ: الرَّفعُ على الاستئناف، والفتحُ على أنَّ، لا التي لنفيِ الجنس، أو يكونَ مِنْ عطفِ المفردات، وتفسيرِ «يعزُبُ» بيظهر، أو يكونَ من باب «.....»[3]، أو يجُعَلَ منقطعاً كما تقدَّمَ، ويليها كونُ «إلا» للعطفِ كما تقدَّمَ، أو الاستثناءِ من محذوف.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأشباه والنظائر وهو زيادةٌ من «خ».

(٢) في الأشباه والنظائر: «إلى»، وهو تحريف.

(٣) أشارَ محقِّقُ الأشباه والنظائر إلى احتمال وجود سقط هنا، والكلامُ متَّصلٌ في هذا الموضع من «خ».

وقد وَضَحَ أنَّ الذي تبادَرَ الذِّهنُ إليه في المجلسِ فتحٌ من الرَّبِّ الكريم، فلهُ الشُّكرُ على العطاءِ العميم، والحمدُ لله ربِّ العالَمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ والتّابعين، [وسلِّم تسليماً كثيراً][1].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

ثبتُ المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر في النَّحو، لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الإله نبهان، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨٧م.

٢. الأشباه والنظائر في النَّحو، لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، مخطوطة مجلس شورى إيران، رقم: (١٣٨٤).

٣. إعراب القرآن، للنحّاس، أبي جعفر أحمد بن محمَّد (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، للأنباري، أبي البركات عبد الرحمن بن محمد (ت٥٧٧هـ)، المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٣م.

٥. البيان والتبيين، للجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السَّلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٥، ١٩٨٥م.

٦. تاريخ جرجان، للجرجاني، أبي القاسم حمزة بن يوسف (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

٧. التِّبيان في إعراب القرآن، للعكبَري، أبي البقاء عبد الله بن الحسين (ت٦١٦هـ)، تحقيق: علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.

٨. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، لابن فرح القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م.

٩. الدُّرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سالم الكرنكوي الألماني، دار الجيل، بيروت، د.ت.

١٠. سير أعلام النُّبلاء، الذَّهبي، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.

١١. شرح تسهيل الفوائد، لجمال الدِّين ابن مالك، محمد بن عبد الله (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد المختون، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٠م.
١٢. صبح الأعشى في صناعةِ الإنشا، القَلْقَشَنْدِي، شهاب الدِّين أحمد بن عبد الله (ت٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
١٣. فتح الوصيد في شرح القصيد، للسخاوي، علم الدِّين علي بن محمد (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: مولاي الطاهري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٤. الكتاب، لسيبويه، أبي بشر عمرو بن عثمان (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط٤، ٢٠٠٤م.
١٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزَّمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
١٦. كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.
١٧. مشكل إعراب القرآن، لأبي محمّد مكي بن أبي طالب الأندلسي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٨. معاني القرآن، للفراء، أبي زكريا يحيى بن زياد (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ط١، د.ت.
١٩. معجم الألفاظ التَّاريخيَّة في العصر المملوكي، دُهمان، محمَّد أحمد، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.
٢٠. معجم المصطلحات والألقاب التَّاريخيَّة، الخطيب، مصطفى عبد الكريم، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢١. منتهى الطلب من أشعار العرب، لابن ميمون البغدادي، محمد بن المبارك (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفي، دار صادر بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٢٢. الوافي بالوفيات (١-٣٠)، للصَّفدي، صلاح الدِّين خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: مجموعة محققِّين، المعهد الألماني للأبحاث الشرقيَّة، بيروت.

جواب سؤال

عن قوله تعالى:

(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ)

للإمام المجتهد شيخ الإسلام

سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني

٧٢٤ - ٨٠٥ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

محمد عايش

أروقة

مقدِّمة المحقِّق

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّد المرسلين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدِّين.

وبعد،

فهذه مكاتبةٌ علميةٌ بين الجلال البلقيني وأبيه شيخ الإسلام السِّراج البلقيني، في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ١٢٧]، قدَّمَ فيها الجلالُ جملةَ اعتراضاتٍ على تفسير الزَّمخشريِّ لها، وأجابهُ عنها والده، ومن المعلوم أنَّ السِّراج كانَ قد ألَّف حاشيةً على «الكشاف»، أتمَّها العلمُ البلقيني، وهي من أنفسِ الحواشي التي كتبتْ على «الكشاف»، إلى جانب حاشية الإمام شرف الدِّين الطِّيبي المسمَّاة «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرَّيب».

وقد أدرجَ الجلالُ السيوطيُّ هذه المكاتبة في كتابه «الأشباه والنظائر النحوية»، إلى جانبِ عددٍ من النُّصوص البلقينية، وقد رأيتُ أنْ أجمعها وأحقِّقها في مجموعة الرسائل البلقينية، بالاعتمادِ على الطبعة العلمية المعتمدة من الكتاب، بتحقيق الدكتور عبد الإله نبهان، الذي بذلَ جهداً عظيماً في تحقيقه وانتقاء نسخه.

وزيادةً في الحرصِ على إخراجِ هذا النصِّ على نحوٍ قريبٍ ممّا أرادهُ مؤلِّفه،

فقد اعتمدتُ على نسخةٍ مخطوطة من كتاب «الأشباه والنظائر» محفوظة في مجلس شورى إيران، برقم: (١٣٨٤)، وهي تقدِّمُ استدراكاتٍ جيِّدة وتصويباتٍ لمطبوعة الكتاب، وقد رمزتُ لها بالرمز «خ».

وقد أوردَ العلمُ البلقينيُّ نصَّ هذه المكاتبة في الترجمة التي أفردها لأخيه الجلال، نقلاً عن خطِّ أبيه السِّراج، وهي مخطوطة محفوظة في الإسكوريال، برقم: (١٧٥٣)، رمزتُ لها بالرمز «س»، وهي قريبةٌ جداً مما أورده السيوطي في الأشباه والنظائر، ويأتي النصُّ في الأوراق (٧ب ـ ٨ب).

وختاماً أسألُ الله تعالى أنْ أكونَ قد وفِّقتُ في تحقيقها، وإخراجها بما يليقُ بمكانتها العلمية الرفيعة، وضمِّها إلى مجموعة الرسائل البلقينية، وأنْ ينفعَ بها المسلمين، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

* * *

نماذج من النسخة المعتمدة

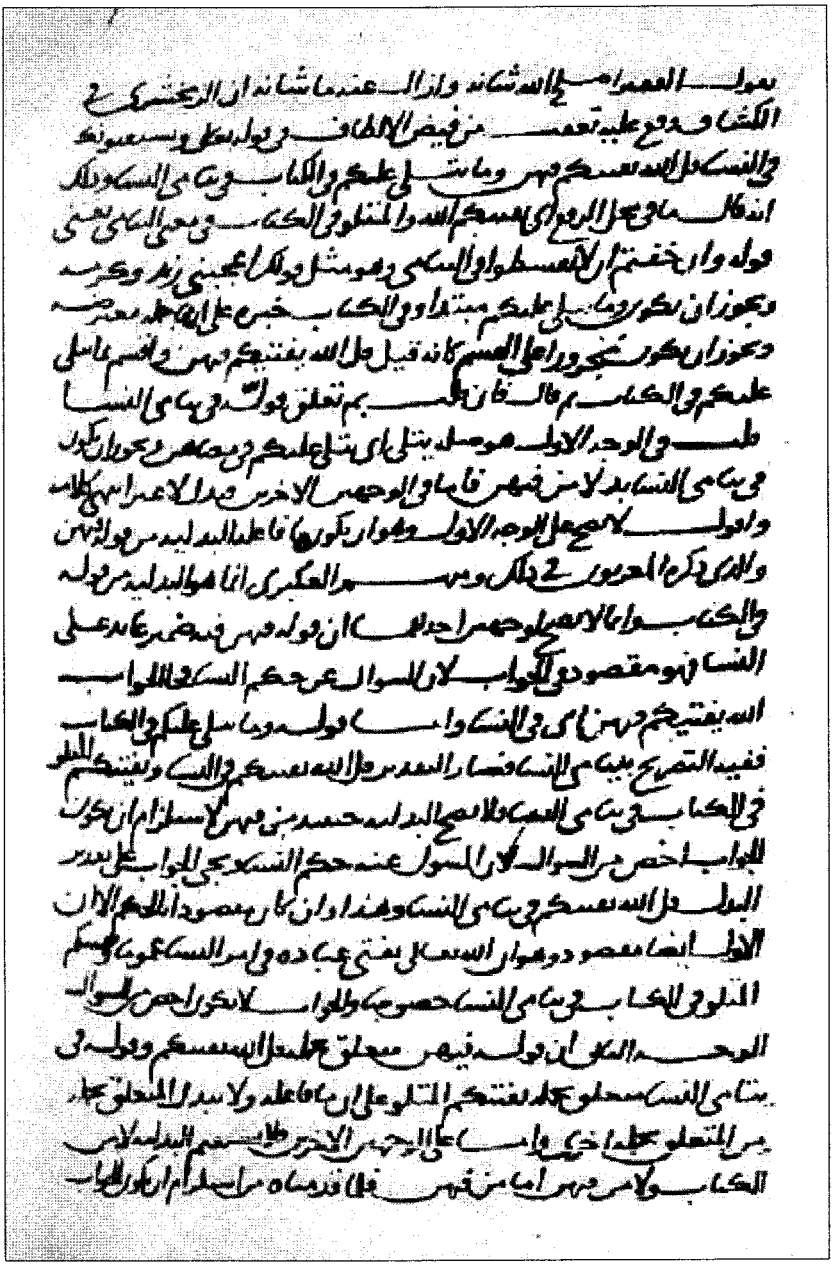

الصفحة (٧ب) من مخطوطة الإسكوريال (ترجمة الجلال)

الورقة (٨أ ـ ٨ب) من مخطوطة الإسكوريال (ترجمة الجلال)

النّصُّ المحَقّقُ

[صورة سؤال الجلال البلقيني]

كتبَ الشَّيخُ جلالُ الدِّين البُلقيني إلى والدِهِ شيخِ الإسلام سراجِ الدِّين [رحمهما الله تعالى][١]:

الحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصَّالحات، أسعدَ اللهُ مساءَكم، وأزالَ عنكُم بأساءَكم[٢].

يقولُ الفقيرُ أصلحَ اللهُ شانَه، وأزالَ عنه ما شانَه: إنَّ الزَّمخشريَّ في «الكشّاف» وقعَ عليه تعقُّبٌ من «فيضِ الألطافِ»[٣]، في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]. وذلكَ أنّه قال: «ما [يُتلى][٤]» في محلِّ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

(٢) في الأشباه والنظائر: «ما أساءَكم»، والمثبت من «خ».

(٣) وقفتُ عند هذه العبارة، ظناً أن «فيض الألطاف» هو اسمُ كتابٍ من سلسلة كتب نقد وتعقبات الكشاف، غير أنّي لم أجد من ذكره، ويوجد كتابٌ للعماد الكازروني (ت٨٦٠هـ) متأخِّرٌ عن الجلال البلقيني ولا أظنه عاصره، وهو كتاب «لطائف الألطاف في تحقيق التفسير ونقد الكشاف». ويغلبُ على الظنِّ أنَّ الجلال لم يقصد بهذه العبارة كتاباً، وإنَّما اضطرَّته مؤاخاةُ السَّجع إليها.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من الكشاف.

الرَّفعِ أي: يُفتِيكُم الله والـمتلوُّ في الكِتاب في معنى اليتامى[١] يعني[٢] قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]، وهو مثلُ قولِك: «أعجبَني زيدٌ وكرمُه»، ويجوزُ أن يكون «ما يُتلى عليكم» مبتدأ، و﴿فِي الْكِتَابِ﴾ خبرَهُ على أنها جملةٌ معترضة»[٣].

«ويجوزُ أنْ يكونَ مجروراً على القسَمِ كأنّهُ قيل: «قُلِ اللهُ يفتيكُمْ فيهنَّ وأُقسِمُ بما يُتْلى عليكُمْ في الكتاب»[٤].

ثمَّ قال: «فإنْ قلتَ: بمَ تعلَّقَ قولُهُ ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾؟ قلتُ: في الوجهِ الأول هو صلةُ ﴿يُتْلَىٰ﴾، أي: يُتلى عليكُم في معناهُنَّ، ويجوزُ أنْ يكونَ ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾، بدلاً من فيهنَّ، وأمّا في الوجهين الآخَرين فبدلٌ لا غير»[٥]. انتهى كلامُه.

وأقولُ: لا يصحُّ على الوجهِ الأوَّل، وهو أنْ تكونَ «ما» فاعلةُ[٦] البدليةِ من قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾، والذي ذكرَهُ المُعرِبون في ذلك، ومنهم العُكبَري[٧]،

---

(١) في «خ»: «النِّساء».

(٢) في «خ»: «في معنى».

(٣) الكشاف: ١/ ٥٧٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) في «خ»: «فاعلية».

(٧) ذكرَ العُكبريُّ عدَّةَ وجوهٍ في إعراب «ما يُتلى»: «أَحَدُها: مَوْضِعُها جَرٌّ عَطْفاً على الضَّميرِ المجرورِ بفي، وعلى هذا قولُ الكوفيِّين؛ لأنَّهُمْ يُجيزُونَ العطفَ على الضَّميرِ المجرورِ مِنْ غيرِ إعادةِ الجارِّ. والثَّاني: أنْ يَكُونَ في مَوْضِعِ نَصْبٍ على معنى: ونُبيِّنُ لكُمْ ما يُتْلَى؛ لأنَّ معْنى =

إنَّما هو البدلِيّة من قوله: ﴿فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾، وإنّما لا يصحُّ لوجهَين:

أحدُهما: أنَّ قولَه ﴿فِيهِنَّ﴾ فيه ضميرٌ عائدٌ على النِّساء، فهو مقصودٌ في الجوابِ لأنَّ السُّؤالَ[1] عن حُكْمِ النِّساء، فجاءَ الجوابُ ﴿ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، أي في النِّساء، وأما قولهُ [تعالى][2]: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾، ففيه التَّصريحُ بيتامَى النِّساء، فصارَ التَّقديرُ: قلِ اللهُ يُفتِيكمْ في النِّساء، ويُفتِيكم المَتلوَّ في الكتابِ في يتامى النِّساء.

فلا تصحُّ البدليةُ حينئذٍ من ﴿فِيهِنَّ﴾، لاستلزامِ أنْ يكونَ الجوابُ أخصَّ من السُّؤالِ؛ لأنَّ المسؤولَ عنهُ حُكْمُ النِّساء، ويجيءُ الجوابُ على تقديرِ البدَل، قُلِ اللهُ يُفتِيكُم في يتامى النساء.

وهذا وإنْ كانَ مقصوداً بالحُكمِ إلّا أنَّ الأوّلَ أيضاً مقصودٌ وهي أنَّ الله [تعالى][3] يُفتي عبادَه في أمرِ النِّساءِ عموماً، ويُفتيكُم المتلوَّ في الكتابِ في يتامى النِّساء خصوصاً، والجوابُ لا يكونُ أخصَّ من السُّؤال.

الوجه الثاني: أنَّ قولَه ﴿فِيهِنَّ﴾ متعلِّقٌ بجُملة: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾،

= يفْتيكُمْ: يُبيِّنُ لَكُمْ. والثَّالث: هُوَ في موضعِ رفع، وهو المختارُ. وفي ذلكَ ثلَاثَةُ أوجُه: أحَدُها: هُو مَعْطُوفٌ على ضَمِيرِ الفاعِلِ في يُفْتِيكُمْ، وجرى الجارُّ والمجرُورُ مجرى التَّوكِيدِ؛ والثَّاني: هو مَعْطُوفٌ على اسْمِ الله وهو: قُل الله. والثَّالِثُ: أنَّهُ مبتدأٌ، والْخَبَرُ مَحْذُوفٌ تَقْديرُهُ: وما يُتْلى عليْكُمْ في الكِتابِ يُبيِّنُ لَكُم، و«في» تَتَعلَّقُ بيُتْلى، ويجُوزُ أنْ تكُونَ حَالًا من الضَّمِيرِ في يُتْلَى». التبيان في إعراب القرآن: ١/ ٣٩٣.

(١) في الأشباه والنظائر: «الجواب»، وهو سهوٌ، والمثبت من «خ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

وقولَه: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾، متعلِّقٌ بجُملة يُفتِيكم المتلوَّ بناءً على أنَّ «ما» فاعلةٌ، ولا يُبدَلُ المتعلَّقُ بجملةٍ من المتعلِّقِ بجملةٍ أخرى.

وأمّا على الوجهين الآخرين[1] فلا تستقيمُ البدليةُ لا من ﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾ ولا من ﴿فِيهِنَّ﴾، أمّا من ﴿فِيهِنَّ﴾ فلِما قدَّمناهُ من استلزامِ أنْ يكونَ الجوابُ أخصَّ من السؤال، وأما من ﴿فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ فإنَّ على هذين الوجهين المُراد: والذي يُتلى عليكُم محفوظٌ في الكتاب؛ لأنّه قالَ: «المرادُ بالكتابِ على هذا الوجهِ اللوحُ المحفوظُ»، مثل: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤]، فلا يصحُّ أنْ يُبدَلَ ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾، من قوله ﴿فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ لأنَّ ذلكَ ذُكِرَ للتَّعظيم والمُبدَلُ منه في نيةِ الطَّرح، فيؤدِّي إلى فواتِ الأمرِ الذي سِيقَ لهُ ﴿وَمَا[2] يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ على معنى أنَّه تقرَّرَ[3] في الكتابِ اللَّوحِ المحفوظ.

وكذلكَ على القَسَم؛ لأنه يُقسَمُ بالأمرِ العامِّ وهو ما يُتلى في الكتابِ على سبيلِ التَّعظيم، وأمّا الأمرُ الخاصُّ، وهو الذي يُتلى في يتامى النِّساء، فلم يُقسَمْ به، فلا تصحُّ البدليةُ على هذين الوَجْهين بوجهٍ.

وإذا بطلَتِ البدليةُ فلا يصحُّ له حينئذٍ أنْ تكونَ الجملةُ اعتراضيةً ولا قَسَمِيةً إلّا إذا عُلِّقَ ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ بقوله: ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾، مع أنّهما إعرابان مُخترعان لم يسبقْهُ إليهما أحدٌ.

---

(١) في الأشباه والنظائر: «الأخيرين»، وهو تحريف، والتصويب من «خ».

(٢) في الأشباه والنظائر: «والذي»، وهو خطأ.

(٣) في «س»: «مقرّر».

فالمسؤولُ تأمُّلُ هذه الاعتراضاتِ، وهل هي صحيحةٌ أمْ لا، والله يُدِيم انتفاعَ الناس، بوجودِ مَنْ يُزيلُ عنهُم الباس، [والحمدُ لله وحده].

* * *

[صورةُ جواب السِّراج البلقيني]

فكتبَ إليه والدُهُ:

الحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصّالحات، اللهمَّ صلِّ وسلِّمْ على سيِّدنا محمَّدٍ سيِّد السّادات، من أهلِ الأرضِ والسَّماوات، وعلى آل سيِّدِنا محمَّد وأصحابِهِ وأتباعِهِ وأحبابِه، [وسهِّلْ ويسِّرْ وألطِفْ][1].

أسعدَ اللهُ صباحكم، وأدامَ سعدَكُمْ ونجاحَكُم، لقد أبديتُم أفناناً، وقلَّدتُم امتناناً، وأقولُ في الجوابِ واللهُ الموفِّقُ للصَّواب:

إنَّ قولَ الزَّمخشري: «والمتلوُّ في الكتابِ في معنى اليتامى، يعني قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣]، الآية التي فيها ذكرُ اليَتامى في الخوفِ ألّا يُقسَطَ لهنَّ وهي المذكورُ فيها ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، فجوَّزَ أن يكونَ في ﴿فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ بدلاً من ﴿فِيهِنَّ﴾، فيصيرُ التَّقديرُ: «والمتلوُّ في الكتابِ في الآية التي فيها ذِكرُ اليتامى ممّا يتعلَّقُ بالنِّساء، هو قولُهُ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وإذا اختصرْتَ قلتَ: التَّقديرُ: قُلِ الله يُفتِيكمْ فيهنَّ والمتلوُّ في الكتابِ فيهن، وذلك المتلوُّ هو في الآية التي فيها ذكرُ اليتامى، كما تقولُ إذا سألَكَ سائلٌ عن المحجورِ عليهم: العالمُ يُفتِيكَ فيهم،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «س».

والمقرَّرُ في الجامعِ في حَجْر الصَّبي ـ «وكانَ قد ذُكِرَ في حَجْرِ الصَّبي»[1] ـ ما يتعلَّقُ بعمومِ المحجورِ عليهم، وبذلكَ يظهرُ أنَّ الجوابَ ليس أخصَّ من السُّؤال، بل هو مساوٍ له.

وأما التعلُّقُ فإنَّ قولَه: ﴿فِيهِنَّ﴾ يتعلَّقُ بقولِهِ: يُفتيكم، وقوله: ﴿فِي يَتَٰمَى﴾ يتعلَّقُ بقوله: ﴿يُفْتِيكُمْ﴾، أيضاً على إعرابِ البدل، وإنما يتعلَّقُ بقوله: ﴿يُتْلَىٰ﴾ على غير البدل.

وما ذكرتُموهُ على الوجهين الآخرَين، فالبدليّةُ من ﴿فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾، لم يتعرَّضْ لها الزمخشريُّ، والبدَليّةُ من ﴿فِيهِنَّ﴾ قد تقدَّمَ أنّها مُساويةٌ بما قرَّرناهُ[2]، وهي متعيِّنةٌ على الاعتراضِ والقسَم، وصارَ التَّقديرُ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، ثمَّ الكلامُ اعتُرِضَ بقوله: ﴿وَمَا[3] يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ثابتٌ في اللوح المحفوظِ، ثمَّ عادَ إلى تمامِ الأوّل، وقال: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾، والتقديرُ: قلِ الله يُفتيكم فيهن في المذكورِ في قوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وذِكرُ ﴿فِي يَتَٰمَى﴾؛ للإعلامِ بموضعِه، وعلى القَسَمِ يصيرُ التَّقديرُ: قُلِ الله يُفتيكم فيهنَّ وأُقسمُ بما يُتلى عليكُم في الكتاب.

ثمَّ عادَ إلى تمامِ الأوّل بالبدليةِ المذكورة، وجوَّزَ الزَّجّاجُ أنْ يكونَ «ما» في محلِّ خفضٍ، قالَ: وهو بعيدٌ جداً؛ لأنَّ الظَّاهرَ لا يُعطَفُ على المُضمَر.

---

(١) العبارة بين القوسين زائدةٌ عن «خ».

(٢) في الأشباه: «قرّرنا» والمثبت من «س».

(٣) في الأشباه والنظائر و«خ»: «والذي»، وهو خطأ.

وهذا الذي قدَّمتُهُ[١] هو الذي ظهرَ بعد التأمُّلِ، وهكذا يكونُ الترسُّل، والفقيرُ يرغبُ إلى الله في أنْ تكونَ خليفتي، وأكثِرُ بذلكَ التوسُّل. اللهمَّ أجبْ سؤالي، وأصلحْ حالَ خليفتي وحالي. آمين، [والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلاتهُ وسلامهُ على سيِّدنا محمّدٍ وآل سيِّدنا محمَّدٍ وصحبه والتابعين][٢].

* * *

(١) في «س»: «قدَّمه».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأشباه، وهو زيادةٌ من «س».

ثبتُ المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر في النَّحو، لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الإله نبهان، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨٧م.
٢. الأشباه والنظائر في النَّحو، لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، مخطوطة مجلس شورى إيران، رقم: (١٣٨٤).
٣. التِّبيان في إعراب القرآن، للعكبَري، أبي البقاء عبد الله بن الحسين (ت٦١٦هـ)، تحقيق: علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
٤. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزَّمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

* * *

جواب سؤال

عن قوله تعالى:

(حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الخِيَامِ)

للإمام المجتهد شيخ الإسلام

سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني

٧٢٤ - ٨٠٥ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

محمد عايش

أروقة

مقدِّمة المحقِّق

عُنِيَ السيوطيُّ بتراثِ آلِ شيخِهِ العلم البُلقيني، ولا سيَّما في جانبي الفقه والنَّحو، وقد أوردَ في نهاية كتابه «الأشباه والنظائر النحوية» عدَّة نصوصٍ تعودُ لشيخِ الإسلام سراج الدِّين البُلقيني وابنه الجلال، وقد رأيتُ أنَّ من الفائدة ضمَّ هذه النصوص إلى مجموعة الرسائل البلقينية، فتكتمل بها جوانبُ ثقافةِ الأسرة البلقينية.

وحرصاً على سلامةِ النصِّ ممّا قد يعتورهُ من تصحيفٍ أو تحريفٍ أو سقط، فقد اعتمدتُ على طبعة الدكتور عبد الإله نبهان، وهي طبعةٌ علميةٌ، اجتهدَ محقِّقها في انتقاء نسخها، وتنقيحها، وزيادةً في الحرصِ فقد اعتمدتُ على نسخةٍ أخرى محفوظة في مجلس شـورى إيران، برقم: (١٣٨٤)، وقد استطاعتْ أنْ تقدِّم بعضَ التصويبات والاستدراكات على النصِّ المطبوع.

وهذه الرسالة اللطيفة، مكاتبةٌ علميةٌ أدبيّةٌ بين الجلال وأبيه السِّراج، في قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]، تقدِّمُ فوائد جليلة في التَّفسير واللغة والنَّحو، وتشي بعلوِّ كعبِ السِّراج وولدِهِ الجلال في العلوم القرآنية واللغوية. وأرجو أنْ أكونَ قد وفِّقتُ في تحقيقها وإبرازها، وضمِّها إلى مجموعة الرسائل البلقينية.

النّصُّ المحَقّقُ

فائدة

قولُهُ تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]

[صورةُ سؤالِ الجلال البلقيني]

قالَ الشَّيخُ جلالُ الدِّين البُلْقِينيُّ في رسالةٍ لوالدِهِ:

هذه الآيةُ تنقُضُ القاعِدةَ وتُكثِرُ الفائدة؛ لأنَّ «حُوراً» جمعُ «حَوْراء»[١] وهو جمعٌ[٢] لعاقل، وقد جاءتْ صِفتُهُ على الجمعِ مراعاةً للتّكثير على ما قالوه؛ لأنَّ ﴿مَّقْصُورَاتٌ﴾ معناه: مجعولاتٌ في القُصور[٣]، فلو جاءَ على الإفرادِ لكانَ: «حورٌ مقصورةٌ في الخِيام»، كما قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ * لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ﴾ [الغاشية: ٨-٩] وكما قالَ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ [الغاشية: ٢-٣].

---

(١) في الأشباه والنظائر: «حورا».

(٢) في «خ»: «جمعُ قلة».

(٣) قال الماوردي: «﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ فيه أربعة تأويلات: أحدها: مقصوراتُ الطَّرفِ على أزواجهنَّ فلا يبغينَ بهم بدلاً، ولا يرفعنَ طرفاً إلى غيرهم من الرِّجال، قاله مجاهد. الثاني: المحبوساتُ في الحِجال لَسْنَ بالطوّافاتِ في الطُّرق، قاله ابنُ عباس. الثالث: المخدَّراتُ المصونات، ولا متعطِّلات ولا متشوِّفات، قاله زيد بن الحارث، وأبو عبيدة. الرابع: أنهنَّ المسكَّناتُ في القصور، قالهُ الحسن. ويحتملُ خامساً: أنْ يريدَ بالمقصورات البيض، مأخوذٌ من قصارةِ الثَّوب الأبيض». تفسير الماوردي: ٥/ ٤٤٢.

وأمّا قولُه تعالى: ﴿أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥]، فيتعيَّنُ أنْ يكونَ من هذا القِسمِ، و أنَّ ﴿مُسْلِمَٰتٍ﴾ صفةٌ مجموعةٌ، ولا يجوزُ أنْ يكونَ بدلاً؛ لأنَّ البدلَ إنّما يجيءُ عند التَّعذُّر.

وقد نصَّ النُّحاةُ على أنَّ قولَه تعالى ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢ - ٣]، يجوزُ أنْ يكونَ الموصولُ [فيه][1] تابعاً، و أنْ يكونَ مقطوعاً[2]، وعلى التَّبعيّةِ فهو نعتٌ لا بدلٌ؛ إلّا إذا تعذَّرَ كقولِه تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ * لُّمَزَةٍ * ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ﴾ [الهمزة: ١ - ٢]، لامتناعِ وصفِ النَّكرةِ بالمعرفة، ولا يجوزُ أنْ يكونَ نعتاً للصِّفةِ السّابقة، وهو أفعلُ التَّفضيل، في قوله: ﴿خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]؛ لأنَّ نصوصَ النُّحاةِ على أنَّ الصِّفةَ التي تُنعَتُ، ويُنعَتُ بها المشتقّاتُ مِنْ أسماءِ الفاعلين، وأسماءِ المفعولين، تَمْنَعُ ذلك؛ لأنَّ ﴿خَيْرًا﴾ ليس من أسماءِ الفاعلين ولا المفعولين، فيقعُ نعتاً، ولا يُنعَتُ ـ ولا يحسنُ أنْ يكونَ حالاً من أزواج، وإنْ كانَ نكرةً تخصَّصَ بالوَصْفِ؛ لأنَّ الحملَ على الوصفِ أولى من الحملِ على الحالِ.

ولا يجوزُ أنْ يكونَ حالاً من الضَّميرِ، وامتناعُهُ أوضَحُ من أنْ يُذكَرَ لأنَّ صاحِبَ الحالِ المُضْمَرِ، وهو المُتبدَّلُ بهنَّ والحالُ إنَّما هو للمُتَبدَّلات، فبطلَ هذا.

وقوله: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠]، إنْ شئنا جعلناهُ من هذا،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

(٢) قالَ الزمخشريُّ: «﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ إما موصول بالمتَّقين على أنه صفة مجرورة، أو مدح منصوب، أو مرفوع بتقدير: أعني الذين يؤمنون، أو هم الذين يؤمنون. وإما مقتطعٌ عن المتقين مرفوعٌ على الابتداء مخبرٌ عنه بـ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى﴾». الكشاف: ١/ ٣٧.

والذي أقولُه: إنَّ الوصفَ بكليهما واردٌ في القرآنِ والسُّنة، فمِنَ الجمعِ في السُّنةِ قولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «نِساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مُميلاتٌ»[1]؛ لأنَّ النِّساءَ والنِّسوانَ والنِّسوةَ جمعُ المرأةِ من غيرِ لفظِها، كالقومِ في جمعِ المرء، وإنْ جعلتَهُ اسمَ جمعٍ خرجَ عن هذا البابِ، ولكنَّ الأكثرَ الإفرادُ واللهُ تعالى يمنحُنا وإيّاكُم مزيدَ الإمداد.

* * *

(١) قطعةٌ من حديثٍ رواهُ أبو هريرة عن النَّبيِّ ﷺ: «صنفانِ من أهلِ النّارِ لم أرَهُما، قومٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقرِ يضربونَ بها النّاس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسهنَّ كأسنمةِ البُختِ المائلة، لا يدخُلْنَ الجنة، ولا يجِدْنَ ريحها، وإنَّ ريحها ليوجدُ من مسيرةِ كذا وكذا». صحيح مسلم، برقم (٢١٢٨): ٣/ ١٦٨٠.

[صورةُ جواب السِّراج البُلقيني]

فكتبَ إليهِ[١] والدُهُ رحمهُ الله [تعالى][٢] ما نصُّه:

قدْ ذكَرْنا في الدَّرسِ يومَ الخميس: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]، وذَكَرْنا أيضاً: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠]، وقُلنا ﴿مَّقْصُورَٰتٌ﴾ لا يتعيَّنُ أنْ يكونَ صفةً بل يجوزُ أنْ يكونَ خبراً والمعنى عليه، فإنَّ القصدَ الإخبارُ عنهنَّ بأنَّهنَّ ملازِماتٌ لبيوتِهنَّ، لسنَ بطوَّافاتٍ.

ويكونُ قولُه: ﴿فِي ٱلْخِيَامِ﴾ نظيرَ قولِك: زيدٌ محبوسٌ في المكانِ الفلانيِّ، فالخبرُ هو قولُكَ محبوسٌ.

وأمّا قولُهُ تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾؛ فلأنَّهُ لما قالَ: ﴿فِيهِنَّ﴾، قابَلَهُ بالجمعِ، فقال: ﴿خَيْرَٰتٌ﴾، وقالَ: ﴿حِسَانٌ﴾؛ مُراعاةً للفواصلِ التي [هي للفواصل التي][٣] في السُّورة، من أوَّلها إلى آخرها، والذي قبلَهُ من غيرِ فاصلٍ قولُهُ: ﴿فِيهِمَا[٤] فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ * فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٦٨ - ٦٩]، و أعقبَ ذلكَ بقوله: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾.

---

(١) في الأشباه والنظائر: «لهُ»، والمثبت من «خ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

(٤) في الأشباه والنظائر: «فيها»، وهو تحريف.

وأما ما في ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، فهو كالذي في سورةِ القيامة.

وأمّا ﴿مُسْلِمَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥]، ففي بدليَّتِهِ كلامٌ آخرُ ذكرناهُ وهو البدلُ المشتَقُّ[1] وهو ضعيف.

ولكنْ جوَّزنا أنْ يكونَ حالاً من الضَّميرِ في ﴿خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾.

وأمّا حديث: «نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ»، فهذا جاءَ على إحدى اللُّغتين، والكلامُ على ما في القرآنِ الكريمِ والذِّكرِ الحكيم، زادَنا الله وإياكُمْ من اليقينِ والتَّوفيقِ والحكمة، وأفاضَ علينا جميعاً النِّعمةَ، ودفعَ عنّا النِّقمةَ. آمين.

* * *

(١) في «خ»: «بالمشتق»، وكلاهما صواب.

ثبتُ المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر في النَّحو، لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الإله نبهان، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨٧م.

٢. الأشباه والنظائر في النَّحو، لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، مخطوطة مجلس شورى إيران، رقم: (١٣٨٤).

٣. تفسير الماوردي: النُّكت والعيون، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٤. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزَّمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

* * *

رسائل في
الحديث النبوي

رِسَالَةٌ فِي بَيَانِ
وُجُوهِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ
بَيْنَ حَدِيثَيِ
القَرْضِ وَالصَّدَقَةِ

لِلإِمَامِ المُجْتَهِدِ شَيْخِ الإِسْلَامِ
سِرَاجِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ رَسْلَانَ البُلْقِينِي
٧٢٤ - ٨٠٥ هـ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ
عَلِي مُحَمَّد زِينُو

أروقة

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أحسنَ كلَّ شيءٍ خلَقَه، وتفضّل عليه بعد ذلك ورزَقَه، والصلاةُ والسلام على سيدنا محمّدٍ الذي بالتزامِ سنته يظهرُ **بيانُ وجوه التعارُض والترجيح** بينَ مَن كذَبَ اللهَ ومَن صدَقَه، وعلى آله وصحبِه أرباب الجُود والبذل وأصحابِ **حديثَي القَرْض والصَّدَقة**. أما بعد.

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ لشيخ الإسلام سراجِ الدين البُلقينيّ ـ عليه رحماتُ الله ـ كتبها إجابةً لسؤال مِن سأَلَه: هل بينَ الحديثَين الواردَين في القَرْض والصَّدَقة تعارضٌ أو لا؟ وما مذهبُ الإمامِ الشافعي رضي الله عنه تفضيل أحدهما على الآخر؟

فكان جوابه ـ رحمه الله ـ: أنّ الصدقةَ والقرضَ يختلفُ التفضيلُ بينَهما باعتبار الأحوال؛ توصّل إلى ذلك بعد أن ذكر كلّاً من الحديثَين، وبيّن حالَيهما، وتكلّم على إسنادَيهما ومواضعِ الضعفِ فيهما كلاماً مُفصَّلاً مُؤصَّلاً مدعوماً بأقوال علماء الجرح والتعديل، وروى ما حضَرَهُ من شواهدِهما وما في مَعنَيَيهما عن الصحابة رضوان الله عليهم.

* * *

منهج التحقيق

١- اتخاذُ النسخة الخطية الذي سيرد التعريفُ به أصلاً.

٢- تحريرُ النصّ وضبطُهُ وترقيمُه، وتصحيحُ أخطائه.

٣- إثباتُ عناوينَ تُفرِّعُ هذه الرسالةَ قدرَ الإمكان؛ تسهيلاً لتصَوُّر مُطالعِها.

٤- تخريجُ الآيات الكريمة من المصحف العزيز.

٥- تخريجُ الأحاديث الشريفة مع بيان حال رواتِها في حال ضعفِها.

٦- تخريجُ أقوال أهل العلم الواردة في متن هذه الرسالة.

٧- التعريفُ الموجز بمن تمَسُّ الحاجة إلى ترجمتهم من الأعلامِ الواردِ ذكرُهُم.

٨- تسمية الرسالة بما هو أوضح دلالةً على مضمونها مما كتب على طُـرَّتها.

٩- التقديمُ لتحقيق الرسالة بمقدمة تضُمُّ:

- مدخلاً إلى هذه الرسالة.
- تبيانَ منهج تحقيقها.
- تعريفاً بالنسخة الخطية من هذه الرسالة ونسبتها ووصفها.

صفة النسخة الخطية

مصدر النسخة: مكتبة الملك عبد بن عبد العزيز الجامعية.

وعدد أوراقها: ٤ ورقات، عدد أسطر الورقة: ١٩ سطراً.

وهي مكتوبةٌ بخطٍّ مشرقي نسخيّ واضحٍ، وقد كُتبَت العناوينُ بمدادٍ أحمر.

وهي مجتَزَأةٌ من مخطوطٍ «مجموع رسائل»، وتشغل الرسالة الورقات: (١٢٥/ ب) حتى أوائل (١٢٨/ أ).

الناسخ: عمرُ بنُ محمدِ بنِ عمرَ الشافعيُّ.

تاريخ النسخ: الأحد سابع عشري شهرِ رجبٍ الأصمّ من سنة (٨٣٥هـ).

عنوان الرسالة ونسبتها: صورة سؤال سُئل عنه شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني رحمه الله تعالى.

* * *

نماذج من النسخة المعتمدة

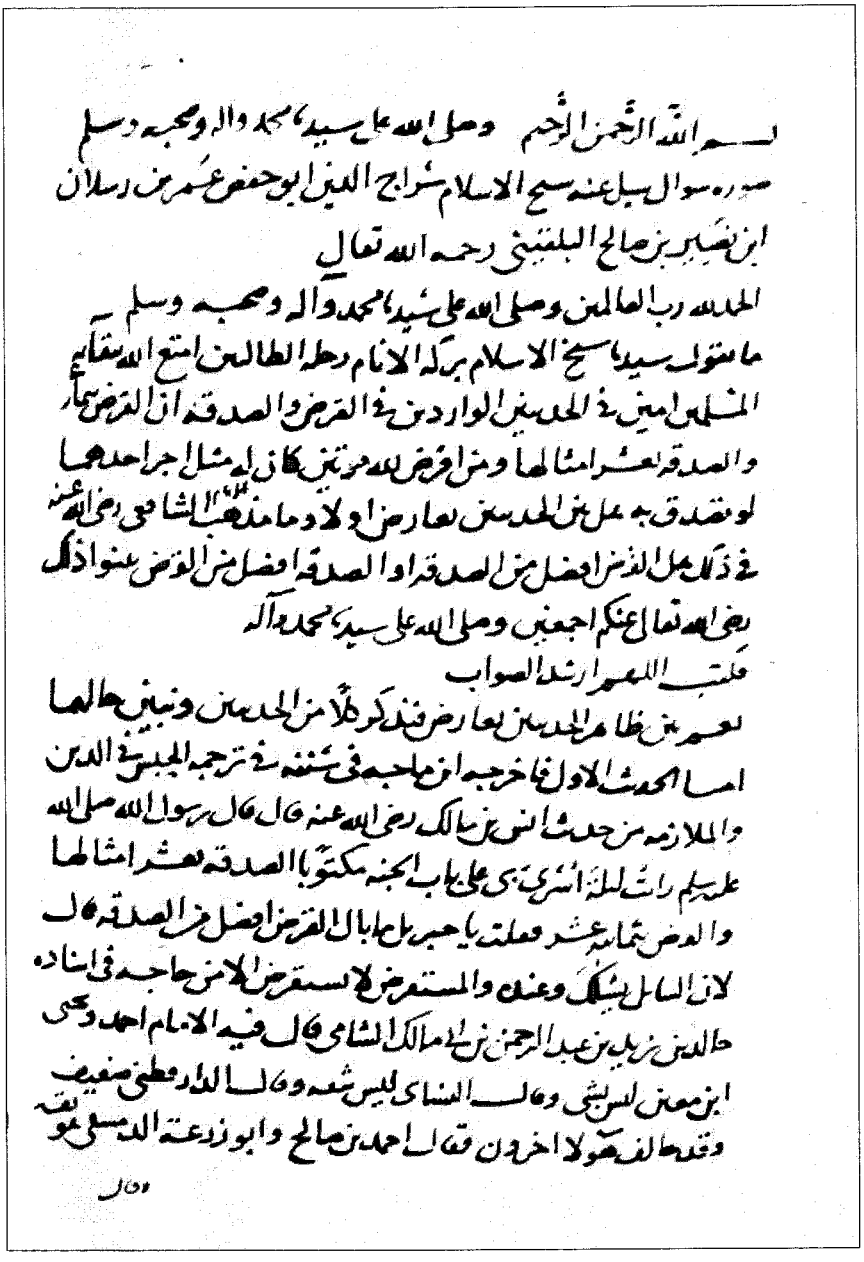

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
صورة سؤال سئل عنه شيخ الاسلام سراج الدين ابو حفص عمر بن رسلان
ابن نصير بن صالح البلقيني رحمه الله تعالى
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
ما قول سيدنا شيخ الاسلام بركة الانام رحلة الطالبين امتع الله بقائه
المسلمين امين في الحديثين الواردين في القرض والصدقة ان القرض بثمانية
عشر والصدقة بعشرة امثالها ومن اقرض الله مرتين كان له مثل اجر احدهما
لو تصدق به هل من الحديثين تعارض او لا وما مذهب الشافعي رضي الله عنه
في ذلك هل القرض افضل من الصدقة او الصدقة افضل من القرض بينوا ذلك
رضي الله تعالى عنكم اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
فكتب اللهم ارشد الصواب
نعم من ظاهر الحديثين تعارض فنذكر اولا من الحديثين ونبين حالهما
اما الحديث الاول فاخرجه ابن ماجه في سننه في ترجمة الحبس في الدين
والملازمة من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشرة امثالها
والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال
لان السائل يسألك وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة في اسناده
حافظ الدين زيد بن عبد الرحمن بن دينار مالك الشامي قال فيه الامام احمد وحيى
ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني ضعيف
وقد خالف هؤلاء اخرون فقال احمد بن صالح وابو زرعة الدمشقي ثقة

وقال

الصفحة الأولى من النسخة الخطية

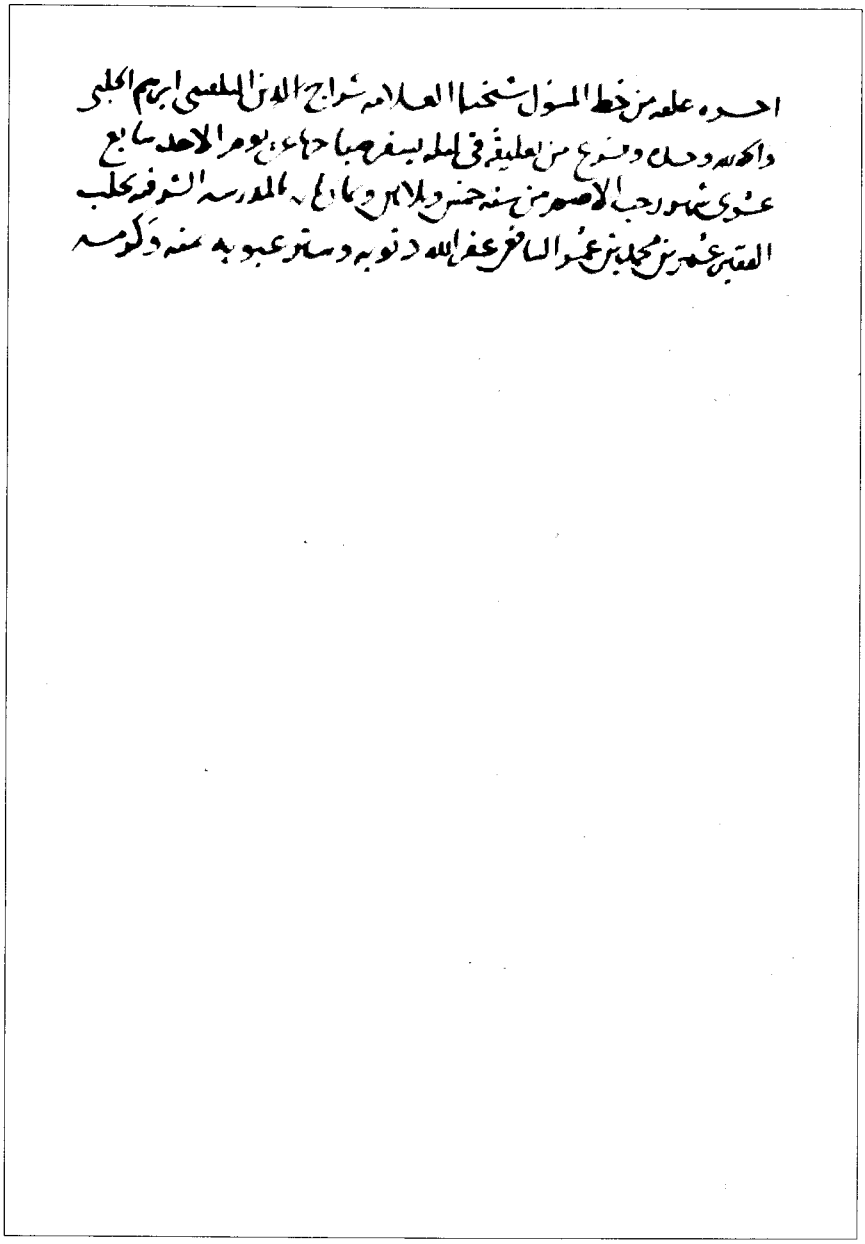

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية

بعد ذلك كلِّه... هذا الذي بين يديكَ ـ أيها القارئ الكريمُ ـ هذه إجابةُ شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفصٍ عمرِ بنِ رسلانِ بنِ نصير بن صالحٍ البُلقينيّ ـ عليه رحماتُ الله ـ على من سألَه حول التعارض بين الحديثَين الواردَين في القَرْض والصَّدَقة؛ والتي أسميناها «رسالة في بيان وجوه التعارُض والترجيح بين حديثَي القَرْض والصَّدَقة».

أضعُهُا تحتَ نظرِ الراغب، وبين يدَي الطالب، ومن أجلِ تقديمِها مخدومةً الخدمةَ اللائقة، شمّرتُ عن ساعد الجدّ، وبذلتُ وافرَ الجهد، فأسهرتُ لذلك الليالي، وأضنيتُ فكري وبالي. فإن أصبتُ وأحسنتُ؛ فالفضل لله سبحانه مُبتَدَأً ومُختَتَماً، ومنه التوفيق، وبيده التمام والتحقيق.

وإن كان غير ذلك؛ فمن قصوري ونقصي، ومما جنتْهُ يداي، وأسأل اللهَ على ذلك أن يجودَ بالغفر، ويحبوَني بالصفح، وأرجو ممن يطّلِعُ على زلّةٍ أو خَطأة أن يتفضَّل بالعذر، ويتكرّم بالنُّصح.

وأما عملي في كتابي هذا، فيصحُّ فيه وفي غيره ما كتبه القاضي عبد الرحيم البيساني، إلى العماد الأصبهاني، معتذراً عن كلام استدركه عليه: «إني رأيتُ أنّه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لَكان أحسَن، ولو زِيْدَ هذا لَكان يُستحسَن، ولو قُدِّمَ هذا لَكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لَكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر»[1].

والله أعلَم

وصلّى اللهُ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعينَ وسلَّم

علي محمد زينو

(١) «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١: ١٨)، و «أبجد العلوم» لصدّيق حسن خان (١: ٧١).

النّصُّ المحَقّقُ

[صورة السؤال]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صورةُ سؤالٍ سُئل عنه شيخُ الإسلام سراجُ الدين أبو حفصٍ عمرُ بنُ رسلانِ بنِ نصير بن صالح البُلقينيُّ رحمه الله تعالى:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم:

ما يقولُ سيدُنا شيخُ الإسلام، بَرَكةُ الأنام، رحلةُ الطالبين ـ أمتع اللهُ ببقائه المسلمين ـ آمين، في الحديثَين الواردَين في القَرْض والصَّدَقة: «أن القرضَ بثمانية عشر، والصدقة بعشر أمثالها»، و«من أقرضَ لله مرتَين كان له مثلُ أجر أحدِهما لو تصدّق به»؛ هل بين الحديثَين تعارضٌ أو لا؟

وما مذهبُ الإمامِ الشافعي رضي الله عنه في ذلك: هل القرضُ أفضلُ من الصدَقة، أو الصدقة أفضلُ من القرض؟

بيِّنوا ذلك، رضي الله تعالى عنكم أجمعين، وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وآلِه.

* * *

[الجواب]

فكتبَ: اللهمَّ أرشدْ [إلى] الصواب[١]:

نعم، بينَ ظاهرِ الحديثَين تعارُض! فنذكُرُ كلّاً من الحديثَين، ونُبيِّنُ حالَهما:

[حديث «القرض بثمانية عشر»]

أما الحديث الأول، فأخرجه ابن ماجَهْ في «سننه» في ترجمة «الحبس في الدين والملازمة» من حديث أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ ليلةَ أُسريَ بي على باب الجنة مكتوباً: الصّدَقة بعَشْرٍ أمثالها والقرضُ بثمانيةَ عشَر، فقلتُ: يا جبريلُ، ما بالُ القرضِ أفضلُ من الصدقة؟ قال: لأن السائلَ يسألكَ وعندَه، والمستقرضُ لا يستقرضُ إلا من حاجة»[٢].

---

(١) «أرشد» يتعدّى إلى مفعولٍ واحدٍ (المُرشدَ) بنفسِه، وإلى مفعوله الثاني (المرشَد إليه) بحرف الجرّ، والمفعول الأول مقدّر، والثاني يلزم له حرف الجرّ. يُنظر: «لسان العرب» (أرشد) (٣: ١٧٥).

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب الصدقات، باب القرض، (٢٤٣١).

وليس في «باب الحبس في الدين والملازمة» كما ذكر البلقيني رحمه الله، فلعل في نسخته من «سنن ابن ماجه» اختلافاً في التبويب، أو أنه وهِمَ، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، الأصل الثمانون والمئة، (٩٤٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١: ٢٨٤)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣: ٤٢٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨: ٣٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، الزكاة، فصل في القرض، (٣٢٨٦).

[الكلام على ضعف إسناد هذا الحديث]

في إسناده خالدُ بنُ يزيدَ بنِ عبد الرحمٰن بن أبي مالكٍ الشامي، قال فيه الإمامُ أحمدُ ويحيى بن معين: ليس بشيء[١]، وقال النسائي: ليس بثقة[٢]، وقال الدارقطني: ضعيف[٣].

وقد خالف هؤلاءِ آخرونَ، فقال أحمدُ بن صالح وأبو زُرعة الدمشقي: هو ثقة[٤].

/ وقال ابن حبان: هو من فقهاء الشام، وكان صدوقاً، لكنه يُخطئ كثيراً، [١٢٦/أ]
وفي حديثِه مناكيرُ، لا يُعجبني الاحتجاجُ به، وهو ممّن أستخير اللهَ فيه.

وعنه: لا يُعجبني الاحتجاجُ به إذا انفرَدَ عن أبيه، وما أقربَه ممّن يُنسَب إلى التعديل[٥].

وهذا الحديث الذي سُقناه رواه عن أبيه، وأبوهُ من فُقهاء الشام، وكان قاضيَ دمشق، وثّقَهُ أبو حاتم والدارقُطنيُّ وغيرهما[٦].

---

(١) أخرج قول الإمام أحمد ويحيى بنِ معينٍ ابنُ عديٍّ في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣: ٤٢٣) ويُنظر: «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٥١٠١).

(٢) «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (١٧٦).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (١٩٩): خالد بن يزيد بن أبي مالك، شامي، عن أبيه، وأبوه من الثقات.

(٤) قولاهما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٦: ٢٩٧)، ولم أجد توثيق أبي زرعة الدمشقي له في «تاريخه» المطبوع.

(٥) «كتاب المجروحين» لابن حبان (٣٠٧).

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٢٧٧)، و«الضعفاء والمتروكون للدارقطني» (١٩٩). وذكرَهُ ابن حبان «الثقات» (٥: ٥٤٢)، ووثقه أبو بكر البرقاني كما في «تهذيب الكمال» (٣٢: ١٩٠).

وأخرج له مسلمٌ في «صحيحه»[١]، وهو الراوي هذا الحديثَ عن أنسٍ رضي الله عنه.

والراوي عن خالدٍ المذكورِ هذا الحديثَ هو هشامُ بن خالد، قال فيه أبو حاتم: صدوق[٢]، وذكَرَهُ أبو زُرعةَ في أهل الفتوى بدمشق[٣].

فليس في سنَدِ الحديث مَن تُكُلِّمَ فيه غيرُ خالد، وقد علمتَ الاختلافَ في توثيقِ خالد.

وما رواهُ عن أبيه عن أنسٍ ـ من الحديث المذكور ـ له شاهدٌ من رواية

---

(١) لم يُخرج مسلمٌ ليزيد بن عبد الرحمن بن هانئ أبي مالك الهمداني، بل أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه؛ كما في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المزي (٣٢: ١٨٩)، و«تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني (١١: ٣٤٥)، و«الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» للذهبي (٦٣٣٦).
والذي أخرج له مسلم هو أبو كثير السحيمي الغبري اليمامي، الأعمى، سماه مسلمٌ اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة حيث أخرج حديثَ أبي هريرة في نهي رسولِ الله ﷺ عن الزبيب والتمر، والبُسر والتمر، في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، (١٩٨٩).
وقيل في اسمه: يزيد ابن عبد الله بن أذينة، وقيل: ابن غفيلة.
يُنظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤: ١٨١١)، «تهذيب الكمال» للمزي (٣٤: ٢٢١)، «الكاشف» للذهبي (٦٧٩٦)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢: ٢١١).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٥٧).

(٣) ذكر ذلك الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣٠: ١٩٩)، والحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥: ١٢٧٢)، ولم أهتد إليه في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي»، ولا في شيء من كتبه المطبوعة الأخرى، والله أعلم.

ثابت عن أنس مرفوعاً: «قَرْضُ الشيء خيرٌ من صدقته»، أخرجه البيهقي ولم يذكُر تضعيفَه[١].

فالحديث حينئذٍ قد يُقال فيه: إنه حسن[٢].

[حديثُ «القرضُ مرّتين»]

وأما الحديثُ الآخَرُ فرواهُ ابنُ ماجَهْ أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما مِن مُسلمٍ يُقرِضُ مسلماً قَرْضاً مرّتين إلا كان كصدقةٍ مرّةً».

وفي الحديث قصةٌ، قال ابن ماجَهْ: حدثنا محمد بن خلفٍ العسقلاني: حدثنا يعلى: حدثنا سليمان بن يُسَيرٍ، عن قيس بن رُوميٍّ قال: كان سليمانُ بنُ أذُنان[٣] يُقرِضُ علقمةَ ألفَ درهمٍ إلى عطائه، فلما خرَجَ عطاؤه وتقاضاها

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء في فضل الإقراض، (١٠٩٥٤) أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أخبرنا أحمد ابن عبيد الصفار، حدثنا تمتام، حدثنا عبيد الله ابن عائشة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، رفعَه.

(٢) يقوّي تحسينَ هذا الحديث أيضاً ما أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، الزكاة، فصل في القرض (٣٢٨٦) عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤: ١٢٦): فيه عُتبة بن حميد؛ وثّقه ابن حبان وغيرُه، وفيه ضعف.

(٣) في متن النسخة الخطية: «رومان»، والتصويب من «سنن ابن ماجه»، ومما كتب الناسخُ في الهامش من عبارة: «أذنان. قاله شيخُنا في هامش أصلِه قال: وهو غايةٌ في الصحة».
وسيتكرّر ذكرهُ باسم «يزيد بن رومان» الأمرُ الذي يدفعُني إلى ترجيحِ أن يكون سببُ ذلك عائداً إلى نسخة المؤلف من «سنن ابن ماجه»، والله أعلم.

منه، واشتدّ عليه[١]، فقضاه، فكأنّ علقمةَ غضِبَ فمكَثَ أشهُراً، ثم أتاه، فقال: أقرِضْني ألف درهم إلى عطائي، فقال: نعَمْ وكرامة! يا أم عُتبةَ، هلُمّي تلك الخريطةَ[٢] المحبوسةَ التي عندَكِ، فجاءَت بها، فقال: أمَا ـ والله ـ إنهّا لدراهمُك التي قضيتَني ما حرّكتُ[٣] منها درهماً واحداً!

قال: فللهِ أبوك! ما حمَلَكَ على ما فعلتَ [بي]؟ قال: ما[٤] سمعتُ منك، قال: ما سمعتَ مني؟ قال: سمعتُكَ / تذكُرُ عنِ ابن مسعود: أن النبي ﷺ [١٢٦/ب] قال: «ما من مسلمٍ يُقرضُ مسلماً قَرْضاً مرّتين إلا كان كصدَقةٍ مرة». قال: كذلك أنبأني ابن مسعود[٥].

---

(١) في الأصل: «فاشتد عليه»، وهو خطأ؛ ذلك أن الاشتداد هو حالُ سليمان بن أذنان في أثناء مطالبته علقمةَ، وليس الاشتداد مترتّباً على تقاضيه، فافطَنْ.

(٢) قال الفيومي في «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (خرط) (١: ١٦٧):الخريطةُ: شبهُ كيسٍ يُشرَجُ من أديمٍ وخِرَقٍ، والجمعُ خَرائطُ.

(٣) في الأصل: «خرجت»، والتصويب وفاقاً لـ«سنن ابن ماجه»، ولا يُقال: «خرَجَ المالَ» ونحو ذلك، بل يُقال: «أخرجَهُ» و «خرج به». يُنظر: «لسان العرب» (خرج) (٢: ٢٤٩).

(٤) في الأصل: «شيئاً»، والتصويب وفاقاً لـ«سنن ابن ماجه»، ولا وجه لنصب «شيء» لو أراد أن يجيب به.

(٥) «سنن ابن ماجه»، كتاب الصدقات، باب القرض، (٢٤٣٠).

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩١١): حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن أذنان، قال: أسلفتُ علقمة ألفي درهم...

وأخرجه أبو يعلى (٥٣٦٦) من طريق عفان، به

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء في فضل الإقراض، (١٠٩٥٢)، وفي «شعب الإيمان» الزكاة، فصل في القرض، (٣٢٨٢) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن سليمان بن يسير، به.

وأخرج ابن حبان في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الديون، ذكر كتبة الله جل وعلا =

[الكلام على ضعف إسناد هذا الحديث]

وفي إسناد الحديثِ سليمانُ بن يُسير، ويقال في أبيه: أسير، وقيل: نُسير، وقيل: قُسيم، وقيل: شُقير[١]، وسليمانُ المذكورُ ضعّفَه يحيى القطان[٢]، وقال أحمدُ بنُ حنبل وابنُ معين: ليس بشيء[٣]، وقال أبو زرعة: واهي الحديث[٤]، وقال أبو داود: ضعيف عندهم[٥].

= للمقرض مرتين الصدقة بإحداهما، (٥٠٤٠): أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل أبي معاذ، عن أبي حريز: أن إبراهيم حدثه: أن الأسود بن يزيد، كان يستقرض من تاجر،... الحديثَ.

(١) يُنظر: «تهذيب الكمال» (١٢: ١٠٦)، «الكاشف (٢١٣٧)، «تهذيب التهذيب» (٤: ٢٣٠).
وضبطُ اسم أبيه «يُسَير»؛ كما في «الإكمال» لابن ماكولا (١: ٣٠٤)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (١: ٥٤٢).
ولم أجده يقال في اسم أبيه: «شقير» إلا في مطبوع «إكمال تهذيب الكمال» (٦: ١٠٧) للحافظ مُغلَطاي عن كتاب ابن الجوزي، والذي في مطبوع «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢: ٢٥): «ابن سقير» بالسين المهملة، والله أعلم.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد ـ برواية ابنه عبد الله ـ (٤٩٧٣): حدثني ابن خلاد قال: سمعت يحيى: يقول: سمعت سُفيان يقول: حدثني مَن رأى إبراهيم يرفعُ يديه تحتَ الكساء في الصلاة، فجعلتُ أسئله عن اسم الرجل فيُمطلني به! ثم قال لي يوماً حين أضجرتُه: حدّثني أبو الصباح سُليمان بن قسيم. قال يحيى: وأخطأ في اسمه، يريد: سليمانَ ابن يسير، قال يحيى: وإنما مطلني به؛ لأنه قد علم إني لا أرضاه.
ويُنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤: ٤٢)

(٣) في «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٤٨٤٩)، و«تاريخ ابن معين» برواية الدوري (١٣٣٦).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ١٥٠).

(٥) قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٢: ١٠٧): وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود =

وقال البخاري: ليس بالقويّ [عندَهم][(١)].

وقال أبو حاتم: ضعيفُ الحديث ليس بمَتروك[(٢)]، وقال ابن عديّ: حديثُه إلى الضعف أقربُ منه إلى الصدق[(٣)]، وقال النسائي وعلي بن الجنيد: متروك[(٤)]، وقال الدارقطني: ضعيف[(٥)].

فسليمانُ الكلامُ فيه أشدُّ من الكلام في خالدٍ المذكور في الحديث الأول.

وقيسُ بن روميٍّ لم يُخرج لهُ من أصحاب الكتُب الستّة غيرُ ابنِ ماجَهْ، وفي طريقِ ابن ماجَهْ قيسُ بن روميٍّ هو الراوي عن علقمة[(٦)].

= عن سليمان بن يسير، فقال: هذا مولى إبراهيم النخعي، وكان عالماً بإبراهيم، وهو ضعيف ليس هو عندهم بشيء. ا.هـ.

ولم أجد القول في مطبوع «سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني».

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤: ٤٢)، والمزيدُ بين حاصرتين منه.

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ١٥٠).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٤: ٢٦٤).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (٢٦٣).

وذكر قولَه وقولَ علي بن الجنيدِ ابنُ الجوزي في «الضعفاء والمتروكون» (١٥٥١)، ومغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٢٢٣٦).

وعلي بن الجنيدِ هو الإمام، الحافظ، الحجة، علي بن الحسين بن الجنيد، أبو الحسن النخعي، الرازي، المعروف في بلده: بالمالكي؛ لكونه جمع حديث مالكٍ الإمام، وكان من أئمة هذا الشأن، سمع: أبا جعفر النفيلي، والمعافى بن سليمان، وهشام بن عمار، وخلائق، حدث عنه: أبو حامد بن الشرقي، وابن أبي حاتم ـ وقال: كتبنا عنه وهو صدوق ثقة، وسماه حافظَ حديث الزهريِّ ومالكٍ ـ وآخرون. توفي سنة (٢٩١هـ) بالري.

يُنظر: «الجرح والتعديل» (٦:٥) و (٦: ١٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤: ١٦).

(٥) «سؤالات البرقاني» للدارقطني (١٩٧): وأبو الصباح سليمان بن يسير، كوفيٌّ ضعيفٌ.

(٦) «تهذيب الكمال» (٢٤: ٣٨)، و«ميزان الاعتدال» (٦٩١٢)، وقال: لا يكاد يعرف، ما حدث عنه سوى سليمان بن يسير. و«تهذيب التهذيب» (٨: ٣٩٥).

وأخرجه البيهقي من حديث سليمان بن يُسير المذكور، عن قيسٍ بن روميٍّ، عن سليمانَ بن أُذنان، عن علقمةَ، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقرَض قرضاً مرَّتين كان كعدْلِ صدَقةٍ مرّة».

قال البيهقي: كذا رواه سليمان بن يُسير النّخعي، أبو الصّبّاح، الكوفيّ، قال البخاري: وليس بالقويّ. ورواه الحكمُ وأبو إسحاقَ وإسرائيلُ وغيرُهم عن سليمان بن أُذنان، عن علقمةَ، عن عبد الله [بنُ مسعود من قوله، ورواه دَلْـهَمُ بن صالح، عن حُمَيد بن عبد الله الكِنْديّ، عن علقمةَ، عن عبد الله]، ورواه منصورٌ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ قال: كان يقولُ ذلك.

ورُوي ذلك من وجهٍ آخرَ عن ابن مسعودٍ موقوفاً، ورفعُهُ ضعيفٌ(١).

وأخرجه البيهقيُّ من طريق عبد الله بنِ أحمدَ بن حنبل قال: حدثني يحيى ابن معين ـ وأنا سألتُه ـ: حدثنا معتمرٌ قال: قرأتُه على فُضَيل بن مَيسرة، عن أبي حريز: أن إبراهيم حدثه: أن الأسود بن يزيد كان يستقرِضُ من مولى النخع تاجرٍ، فإذا خرَجَ عطاؤه قضاه، وإنه خرجَ عطاؤه، فقال له الأسود: إن شئتَ أخّرت عنا؛ فإنه قد كان علينا حقوقٌ في هذا العطاء، فقال له التاجر: [لستُ فاعلاً، فنَقَدَهُ الأسودُ خمسَ مئة درهمٍ، حتى إذا قبَضَها التاجر، قال له التاجرُ:] دونكَ فخُذها، فقال له الأسود: قد سألتُ هذا فأبيتَ! قال له التاجر: / إني [١٢٧/أ]

(١) في الأصل أخطاءٌ هي: «عن سليمان بن رومان»، و«كذا رواه سليم بن يُسير النّخعي»، و«ورواه الحاكم وأبو إسحاق وإسرائيل وغيرهم عن سليمان بن رومان»، و«كان يقال ذلك».
والتصويب ـ والاستدراك ـ من «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء في فضل الإقراض (١٠٩٥٢)، (٥: ٥٧٨) عقب الحديث، وفي الحديث: و«من أقرض ورقاً»، وأحسبه خطأً، فلم أغيّر ما في الأصل لأجله، والله أعلم.

سمعتُكَ تُحدّثُ عن عبد الله بن مسعودٍ: أن النبي ﷺ كان يقول: «مَن أقرض شيئاً مرّتين كان له مثلُ أجرِ أحدِهما لو تصدّق به».

قال البيهقيّ: تفرد به عبدُ الله بن الحُسين أبو حَريز، قاضي سجستان، وليس بالقويّ[١].

فقد علمتَ بذلك ما وقع في حديثِ ابن مسعود من الضعفِ والاضطرابِ، والرفعِ والوقفِ.

[ما جاء عن بعضِ الصحابة مما يُخالف ما جاءَ عن ابنِ مسعود]

وقد جاء عن بعضِ الصحابة ما يُخالف ما جاءَ عن ابنِ مسعود:

أسند البيهقيُّ عن أبي الدرداء: لَأَنْ أُقرِضَ دينارَين مرّتَين أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بهما؛ لأني أُقرضُهما فيَرجعان إليّ، فأتصدّقَ بهما، فيكون لي أجرُهما مرّتين.

قال البيهقي: ورُوّينا عنِ ابن عباسٍ أنه قال: لَأَنْ أُقرضَ مرّتين أحبُّ إليَّ مِن أن أُعطيَهُ مرة[٢]. ورُوي في ذلك عن عبدِ الله بن عمرِو بن العاص وعبدِ الله ابن مسعود[٣].

---

(١) تصحّفت «إن شئت» في الأصل إلى «بن شبيب». والتصويب ـ والاستدراك ـ من «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء في فضل الإقراض، (١٠٩٥٣).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء في فضل الإقراض، (١٠٩٥١).

(٣) أما رواية عبد الله بن عمرو فلم أجدها مسندةً. =

وهذا الكلامُ الموقوف على هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم يقتضي أن يكونَ القرضُ مرّتين أفضلَ من الصدقة مرّة، والحديثُ المرفوعُ من طريقِ ابن مسعودٍ يقتضي أن يكون القرضُ مرّتين يعدلُ الصدقةَ مرةً.

وإذا كان ابنُ مسعود ـ وهو الراوي للحديث ـ قد جاء عنه ما تقدّم؛ كان ذلك مُقتضياً لضعفِ الحديث؛ إذ لا يُظَنُّ بابن مسعودٍ رضي الله عنه مخالفةُ روايتِه عن النبي ﷺ!

وقد قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا وكيع: أخبرنا دَلهم بنُ صالحٍ الكنديُّ، عن حُمَيدِ بن عبدِ الله الكِنْدي، عن علقمةَ بنِ قيس قال: قال عبد الله: لَأنْ أُقرضَ مرّتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدّقَ به مرّة[1].

وما أشار إليه البيهقي من روايةِ ابن عباس أسندَهُ ابن أبي شيبة فقال: حدثنا وكيعٌ: حدثنا عبدُ العزيز بن سِيَـاهٍ، عن حبيبِ بن أبي عَمْرةَ، عن سعيد ابن جُبير، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: لَأنْ أُقرض مئتَي درهمٍ مرّتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدّق بها مرة[2].

* * *

= وأما عن ابن مسعود مرفوعاً فهو الحديث المتقدّم قبل قليل، وسيورده عنه موقوفاً.

(١) في الأصل: «سليم بن صالح»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب البيوع والأقضية، ما جاء في ثواب القرض والمنيحة، (٢٢٢٣٣).

(٢) والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب البيوع والأقضية، ما جاء في ثواب القرض والمنيحة، (٢٢٢٤٠)، وفيه: «لَأن أُقرض مئةَ درهم....».

[الموازنة والترجيح]

والذي يظهرُ في الكلام على هذه المسألة: أن يُقال: الآياتُ في الحثّ على الصّدَقة معلومةٌ، والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ، وقال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد ١١-١٦] فلم يذكُر إلا الإعتاقَ والصدقةَ على الوجهِ المذكور.

وثبتَ في «الصحيحين» من حديث ميمونةَ بنت الحارث: أنّها أعتقَت وليدةً في زمان رسول الله ﷺ، فذكَرَت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لو أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجرِكِ»[1].

فنقول: الصدقةُ والقرضُ يختلفُ التفضيلُ بينَهما باعتبار الأحوال؛ فإذا عَلم احتياج الفقير ونحوه فصدقةُ التطوُّع ـ حينئذٍ ـ أفضلُ من القرضِ لهُ أو لغَيرِه.

وإذا لم يَعلَم حاجتَه، وإنما أعطيتَ السائلَ صدقةً وأنت شاكٌّ في حالِه، وآخرُ أعطى طالبَ القرض نظيرَ ذلك، ولم يظهَر من حالِهما إلا مجرّدُ الطلب؛ فهاهنا يفضل القرضُ على الصدقة؛ عملاً بالغالب في سائل الصدقة وطالبِ القرض، وعلى هذا تُنزِّلُ حديثُ أنسٍ الذي تقدّم الكلامُ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، (٢٥٩٢).

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، (٩٩٩) (٤٤).

هذا بالنسبة إلى حال الآخِذ، وأما بالنسبة إلى حال المعطي وخروجِه عن الشيء لله، فحالُه أفضلُ من حالِ المقرض[١] الذي لم يخرُج عن الذي أقرَضَه، وإنما هو طالبٌ ردَّه، فإذا أقرضَهُ مرّتَين كان حالُه في ذلك كحالِ المتصدّق؛ نظراً إلى أنه راغبٌ في إقراضِه.

فحالُه في الأول اقتضى حصولَ نصفِ أجر الصدقة، وحالُه في الثاني اقتضى حصولَ النصف الآخَر، وعلى ذلك تُنزَّلُ حديثَ ابن مسعود؛ على تقدير العمل به، ويكونُ حديث أنسٍ بالنسبة إلى حال الآخِذ، وحديثُ[٢] ابن مسعود إلى حال المعطي، وإذا نُزِّلا على ذلك ينتفي ظاهرُ التعارض بهذا الجمع.

والذي يقتضيه مجاري[٣] كلامِ الشافعي في الصدقات المتطوّع بها: أنّ أصلَ صدقة التطوع أفضلُ من القرض، فإن جاء ترجيحٌ باحتياجٍ ونحوِه صار إليه.

وللقرض عمومٌ من وجهٍ آخر، وهو دخولُه مالَ غيرِ المكلّف بخلاف صدَقة التطوع، ولِصَدَقة التطوع رُجْحانٌ من وجوهٍ كثيرة، والمعتمَدُ ما قدّمناه[٤]، والحالةُ هذه، والله تعالى أعلم بالصواب.

كتبه عمر البلقيني

آخرُه

---

(١) في الأصل: «القرض»، وهو خطأ ظاهر، ويُنظر: «الإنافة في الصدقة والضيافة» لابن حجر الهيتمي، (ص ١٥٨).

(٢) في الأصل: «وحال»، وهو سبقُ قلم، ويُنظر: «الإنافة»، (ص ١٥٩).

(٣) في «الإنافة» (ص ١٥٩): «مجرى»، ولم أجد للشافعيّ كلاماً في ذلك صريحاً، أو قريباً منه، والله أعلم.

(٤) هذا القول أوردَه بحروفِه تقريباً ابنُ حجرٍ الهيتمي في «الإنافة»، (ص ١٥٨-١٥٩) يعزوه إلى البلقيني.

وقد كتب ناسخ الأصل بجوار السطر الأخير: «قوبل بحسب الطاقة، والحمد لولي الحمد».

علّقه من خط المسؤول شيخِنا العلّامةِ سراجِ الدين البُلقينيِّ إبراهيمُ الحلبي، والحمد لله وحده، وفرغ من تعليقه في ليلةٍ يُسفرُ صباحُها عن يوم الأحد سابع عشري شهرِ رجبٍ الأصمّ من سنة خمس وثلاثين وثمان مئة بالمدرسة الشرفية بحلب[1] الفقيرُ عمرُ بنُ محمدِ بنِ عمرَ الشافعيُّ غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه؛ بمنِّه وكرمِه[2].

* * *

(١) المدرسة الشرفية: أنشأها الشيخ الإمام شرف الدين أبو طالب عبد الرحمن بن أبي صالح عبد الرحيم المعروف، بابن العجمي (٦٥٨هـ)، وقد صرف شرف الدين على بنائها ما ينوف على أربع مئة ألف درهم وأوقف عليها أوقافاً جليلة.
يُنظر: «الدر المنتخب في تاريخ مملكة حلب» للقاضي أبي الفضل محمد ابن الشحنة (ص ١١٢)، ولترجمة ابن العجمي «سير أعلام النبلاء» (٢٣: ٣٤٨).

(٢) قال محققها:
وقد فرغت من تحقيق هذه الرسالة والتعليق عليها ـ بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ ـ في مدينة عمان الأردنية؛ في الرابعَ عشرَ من شعبان ١٤٣٥هـ الموافق الثانيَ عشرَ من حزيران ٢٠١٤م. والحمد لله رب العالمين.

المسارد

مسرد المصادر والمراجع

١. «أبجد العلوم» لصدّيق حسن خان القنوجي (١٣٠٧هـ).

أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار. منشورات وزارة الثقافة ـ دمشق: ١٩٧٨م.

٢. «إكمال تهذيب الكمال» للحافظ مُغلَطاي (٧٦٢هـ).

تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد و أبو محمد أسامة بن إبراهيم. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة، ط١: ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

٣. «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» لابن ماكولا (٤٧٥هـ).

دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة.

٤. «الإنافة في الصدقة والضيافة» لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ).

تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع ـ القاهرة، ١٩٨٧م.

٥. «التاريخ الكبير» للإمام البخاري (٢٥٦هـ).

(د. تح) و (د. ت) يُطلَب من دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦. «الثقات» للحافظ ابن حبان البستي (٤٥٣هـ).

طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. الطبعة الأولى: بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الدكن الهند: ١٩٣٩ هـ/ ١٩٧٣م.

٧. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٢١هـ).
طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط ١: ١٢٧١ هـ/ ١٩٥٢ م.
٨. «الدر المنتخب في تاريخ مملكة حلب» للقاضي أبي الفضل محمد بن الشحنة (٨٩٠هـ).
تقديم: عبد الله محمد الدرويش، دار الكتاب العربي ـ سورية، عالم التراث ـ دمشق، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٩. «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٥٨هـ).
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٣: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م
١٠. «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (٣٨٥هـ).
دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف الرياض، ط١: ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.
١١. «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٥٩٧هـ).
تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١: ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.
١٢. «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (٣٠٣هـ).
تحقيق: بوران الضناوي و كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت. ط١: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.
١٣. «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد ـ برواية ابنه عبد الله ـ (٢٤١هـ).
تحقيق وتخريج: د. وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني ـ الرياض، ط٢: ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م
١٤. «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» للذهبي (٧٤٨هـ)، و«حاشيته» لسبط ابن العجمي (٨٤١هـ).
قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما علق عليهما وخرج نصوصهما: محمد عوامة أحمد

محمد نمر الخطيب. دار القبلة للثقافة الإسلامية و مؤسسة علوم القرآن ـ جدة، ط١: ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.

١٥. «الكامل في ضعفاء الرجال» للحافظ ابن عدي (٣٦٥هـ).

تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، شارك في تحقيقه: أ. د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٦. «المسند» للإمام أحمد ابن حنبل (٢٤١ هـ).

الموسوعة الحديثية. المشرف العام على إصدار الموسوعة: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. المشرف العام على تحقيق المسند: الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٧. «المسند» للحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (٣٠٧ هـ).

حققه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، ط١: ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

١٨. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٧٧٠هـ).

المكتبة العلمية ـ بيروت. (د. ت).

١٩. «المصنف» للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ).

تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج ـ بيروت، ط١: ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

٢٠. «المعجم الأوسط» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ).

تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢١. «المعجم الكبير» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ).

حقّقه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد. دار إحياء التراث العربي: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٢. «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣٨٥هـ).

تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٣. «تاريخ ابن معين» ـ برواية الدوري ـ (٢٣٣هـ)، ومعه «ملحقٌ» بكلام يحيى بن معين برواية يزيد بن الهيثم بن طهمان.

حققه وعلق عليه وقدم له ووضع فهارسه: عبد الله أحمد حسن، دار القلم ـ بيروت.

٢٤. «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٢٨١هـ).

دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية ـ دمشق.

٢٥. «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ).

تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي ـ بيروت. ط١: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٦. «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٥٧١هـ).

دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر ـ بيروت: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٧. «تهذيب التهذيب» للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٥ - ١٣٢٦هـ.

٢٨. «تهذيب الكمال» للحافظ جمال الدين المزّيّ (٧٤٢هـ).

حقّقه وضبط نصوصه وعلق عليه د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. ط١: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٩. «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» للحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي (٦٠٦هـ).

حققه وعلق عليه: محمد نعيم العرقسوسي. دار الرسالة العالمية ـ دمشق بيروت ط١: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٣٠. «حلية الأولياء» للحافظ أبي نعيم الأصفهاني (٤٣٠هـ).

دار الكتاب العربي، ط٤: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣١. «سنن ابن ماجه» للحافظ ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ).
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٢. «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل».
تحقيق: محمد علي قاسم العمري المجلس العلمي إحياء التراث العربي ـ الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م
٣٣. «سؤالات البرقاني للدارقطني» رواية الكرجي عنه.
تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي ـ لاهور، باكستان، ط١: ١٤٠٤هـ.
٣٤. «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (٧٤٨هـ).
تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
٣٥. «شعب الإيمان» للحافظ البيهقي (٤٥٨ هـ).
تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٦. «صحيح ابن حبان» للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤ هـ).
تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٣٧. «صحيح مسلم» للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ).
وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وترقيمه وعدّ كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات من أئمة اللغة: خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي. توزيع: دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط١: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٨. «كتاب المجروحين من المحدثين» لابن حبان (٣٥٤هـ).

تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة ـ بيروت: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٩. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، ويليه:

٤٠. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»،

٤١. «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» كلاهما لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)

طبعة مصورة. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٤٢. «لسان العرب» لابن منظور الإفريقي (٧١١هـ).

دار صادر ـ بيروت، ط٣: ١٤١٤ هـ.

٤٣. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (٨٠٧ هـ).

تحقيق: حسام الدين القدسي، منشورات دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان.

٤٤. «ميزان الاعتدال» للإمام الذهبي (٧٤٨هـ).

تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة ـ بيروت. (د. ت).

٤٥. «نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ» للحكيم الترمذي (٢٨٥هـ).

تحقيق: توفيق محمد تكلة، دار النوادر ـ دمشق، ط١: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

* * *

مسرد العمل

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٦٩
مدخل إلى الرسالة	٦٩
منهج التحقيق	٧٠
صفة النسخة الخطية	٧١
نماذج من النسخة المعتمدة	٧٣
النص المحقّق	٧٩
[صورة السؤال]	٨١
[الجواب]	٨٢
[حديث «القرض بثمانية عشر»]	٨٢
[الكلام على ضعف إسناد هذا الحديث]	٨٣
[حديثُ «القرضُ مرّتين»]	٨٥
[الكلام على ضعف إسناد هذا الحديث]	٨٧
[ما جاء عن بعضِ الصحابة مما يُخالف ما جاءَ عن ابنِ مسعود]	٩٠
[الموازنة والترجيح]	٩٢
المسارد	٩٥
مسرد المصادر والمراجع	٩٥
مسرد العمل	١٠١

الطَّرِيقَةُ الوَاضِحَةُ
فِي
تَمْيِيزِ الصَّنَائِحَةِ

لِلإمَامِ المُجْتَهِدِ شَيْخِ الإسْلَامِ

سِرَاجِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ رَسْلَانَ البُلْقِينِي

٧٢٤ - ٨٠٥ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

فَادِي المُغْرَبِي

أروقة

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ ماتعة، تدور حول خلافٍ قديمٍ في رجالٍ من رواة الحديث الشريف، تشابهت أسماؤهم ونِسبُهم، وتقاربت أزمنتُهم وأعصارهم، واجتهد العلماء قديماً في تبيانهم، وإزالة الغشاوة عنهم، فجاءت هذه الرسالة: «**الطريقةُ الواضحةُ في تمييز الصنابحة**» للإمام أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني، متوِّجةً لجهود هؤلاء العلماء، مجليَّةً لآرائهم، مرجِّحةً بين أقوالهم[1].

وتعد هذه الرسالة دراسةً تطبيقيَّةً لنوعين من أنواع علوم الحديث؛

---

(١) بل إن هذا الخلاف امتد إلى عصرنا فتكلم في هذا العصر في هذه المسألة العلامة الجليل أحمد شاكر في تعليقه على كتاب «الرسالة» للشافعي رحمه الله ص٣١٧- ٣٢٠، ورأيه موافق لما رآه الإمام البلقيني في هذه الرسالة، وأشار في آخر كلامه إلى رأي البلقيني مستفيداً إياه من «ترتيب الأم». وخالفه الأستاذ إبراهيم الزيبق والشيخ شعيب الأرناؤوط ـ حفظهما الله ـ في تعليقهما على «مسند الإمام أحمد» (٣١: ٤٠٩- ٤١٢)، وتكلم في ذلك أيضاً الشيخ مشهور حسن سلمان في مقدمة تحقيقه لهذه الرسالة.

معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ومعرفة التابعين، فهؤلاء المختلف فيهم (الصنابحيون) عاشوا في زمن النبوَّة، فأدرك بعضُهم النبيَّ ﷺ وسمع منه، ولم يدركه بعضهم، فكان للتمييز بينهم أهميةٌ بالغة، قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح: ومعرفة الصحابة أصلٌ أصيلٌ يُرجَع إليه في معرفة المرسل والمسند. انتهى[١].

وقد تناول الإمام البلقينيُّ هذه المسألةَ بروحٍ علميَّةٍ عاليةٍ، فكنت تراهُ يجمع الروايات ويمحصها ويفحص عن رجالها، وينظر في أقوال العلماء ويناقشها، فيرجِّحُ ويصحِّح ما قويت حجته واستقامت أدلته عنده، ويردُّ ويضعِّف ما يراه دون ذلك، فكان من فضائل هذه الرسالة أن كشفت لنا عن صفحةٍ مشرقةٍ من الحياة العلمية لهذا العلم المبرِّز، وأظهرت لنا عقليَّةً علميَّةً مجتهدة؛ تبحث وتستقصي، وتفتش وتنقب، تجمع الأشباه، وتقرِّب النظائر بعضها من بعض.

وقبل ذلك وبعده، فهذه الرسالة تكشفُ عن صفحةٍ مشرقةٍ من أدب الخلاف بين علماء المسلمين، فكنت تراهم في ساحات المناظرة، ولا سلاح لهم إلا الحجَّةُ والبرهان، ولا غايةَ لهم إلا الحقُّ والبيان، وأبرز سماتهم في هذه المناظرة الأدب العالي الجمّ، فلا شتم ولا سباب، ولا طعن ولا بهتان، فالعلم رائدهم والحق غايتهم.

وقد سبق تحقيق هذه الرسالة من قبل الشيخ مشهور حسن سلمان[٢]، فكان له فضيلةُ إخراج هذا الجزء من عالم المخطوطات، ليصل إلى أيدي

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» ص٥٠٦.

(٢) طبعت في دار التوحيد والسنة ومكتبة الفرقان، القاهرة ـ مصر، (١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م).

الباحثين، لكن وقع للشيخ أخطاء في قراءة المخطوط، وقد نبهت في ثنايا تعليقاتي على مواطن منها، كما أنه أطال النفس في مقدمة الرسالة والتعليق عليها، فخرجت في ٢٦٠ صحيفة، مع أن مخطوطها لا يجاوز أحد عشر ورقة.

ثم كان أن قررت دار الفتح العمل على إصدار مجموع فيه مصنفات الإمام البلقيني، فأسندت إليَّ تحقيق هذه الرسالة، وإخراجها في حجم لطيف يتناسب مع هذا المشروع، فبادرت إلى ذلك مستعيناً بالله، راجياً منه التوفيق، وهو الهادي إلى سواء الصراط.

نسبة الكتاب للإمام البلقيني:

لم أر ذكر هذه الرسالة في شيءٍ من كتب الفهارس، فلم يذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون»، ولم يُذكر فيما تفرَّع عنه، ولكن تستفاد صحة نسبة الكتاب للإمام البلقيني من كلامه في كتبه الأخرى، فقد ذكره في «محاسن الاصطلاح» في ثلاثة مواضع:

قال البلقيني رحمه الله ص٥١١: وقد بينت الصنابحيين في جزءٍ سميته «الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة».

وقال ص٥٥٣ وقد ورد ذكر الصنابح: وقد بينت ذلك في «الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة».

وقال ص٦٩٠- ٦٩١ عند ذكر عبد الرحمن بن عُسيلة الصنابحي: وقد بسطت الكلام عليه وعلى من يلتبس به في جزء سميته: «الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة»، فلينظر فإن فيه نفائس.

وذكره البلقيني أيضاً في ترتيب كتاب «الأم» للإمام الشافعي رحمه الله (١: ١٣٠)، عند ذكر حديث الصنابحي: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان...»، فقال: ...وقد بينت ذلك بياناً شافياً في تصنيف لطيف سميته: «الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة»، فلينظر ما فيه فإنه نفيس.

وصف النسخة الخطية:

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسخة خطيَّةٍ وحيدة، مصورة عن النسخة المحفوظة في مكتبة كوبريلي[١]، وهي فيها ضمن مجموعٍ رقمه (٢٢٨)، فيه «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح» للمصنف، من (١/أ) إلى (١٠٩/ أ)، وبعده هذه الرسالة، من (١٠٩/ ب) إلى (١٢٠/ أ)، بمقياس: ١٩×٢٥,٥ (١٣,٥×٢٠) سم، ومسطرتها ٢٥ سطراً، وهما بخط النسخ، وذكر ناسخهما أن كتاب «محاسن الاصطلاح» تمَّ في العشر الثاني من جمادى الآخر عام خمس وتسعين وسبع مئة.

والظاهر أن رسالة «الطريقة الواضحة» كتبت قريباً من هذا الوقت، فيكون ذلك في حياة المؤلف رحمه الله، ويؤكد ذلك قول الناسخ في مطلع الرسالة: «قال شيخ الإسلام الحافظ أبو حفص عمر بن رسلان البلقينيُّ الشافعي أمدَّ الله في عمره بالبركة».

وهي نسخةٌ مقابلةٌ، فقد جاء فيها في مواضع قليلة دائرةٌ منقوطة، علامة المقابلة، غير أنها لم تخل من بعض تحريفات أشرت إليها في موضعها.

---

(١) وقد تحرف اسم الرسالة في فهرس مخطوطات كوبريلي (١: ١٢٣) إلى: «رسالة في الضائحة» في نسب عبد الله الضائحي!!

منهج التحقيق:

١ـ قمت بضبط النص وتفصيله وترقيمه وفق القواعد المتبعة.

٢ـ خرجت الأحاديث تخريجاً مختصراً يتوافق مع مقصود الرسالة، فعزوتها إلى المصادر التي أحال عليها المصنف، إلا إن دعت الحاجة إلى التوسع.

٣ـ توثيق النقول التي ذكرها المصنف من مصادرها مع مقابلتها على المصدر المنقول عنه، وقد أفاد ذلك تصحيح تحريفاتٍ وقعت في النسخة الخطية، فكنت أغير ما يظهر أنه سبق قلم أو تحريف ناسخ، وأشير إلى ما في النسخة الخطية في الهامش، كما أفاد الرجوع إلى المصادر أيضاً سدَّ خلل سقط من النسخة الخطية، فزدته بين حاصرتين وأشرت إلى مصدر الزيادة في الهامش، انظر مثال ذلك: ص١٢٣، ١٣٠، ١٣٦.

٤ـ ذيلت الرسالة بفهرس للمصادر والمراجع وفهرس للأحاديث النبوية وفهرس للكتب التي ذكرها المصنف وفهرس للموضوعات.

وختاماً أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ليلة التاسع من رمضان المبارك سنة ١٤٣٥هـ الموافق لـ ٨/ ٧/ ٢٠١٤م.

كتبه

فادي المغربي

نماذج من النسخة المعتمدة

صورة الورقة الأولى من المجموع الذي يحتوي على رسالتنا

صورة الورقة الأولى من المخطوط

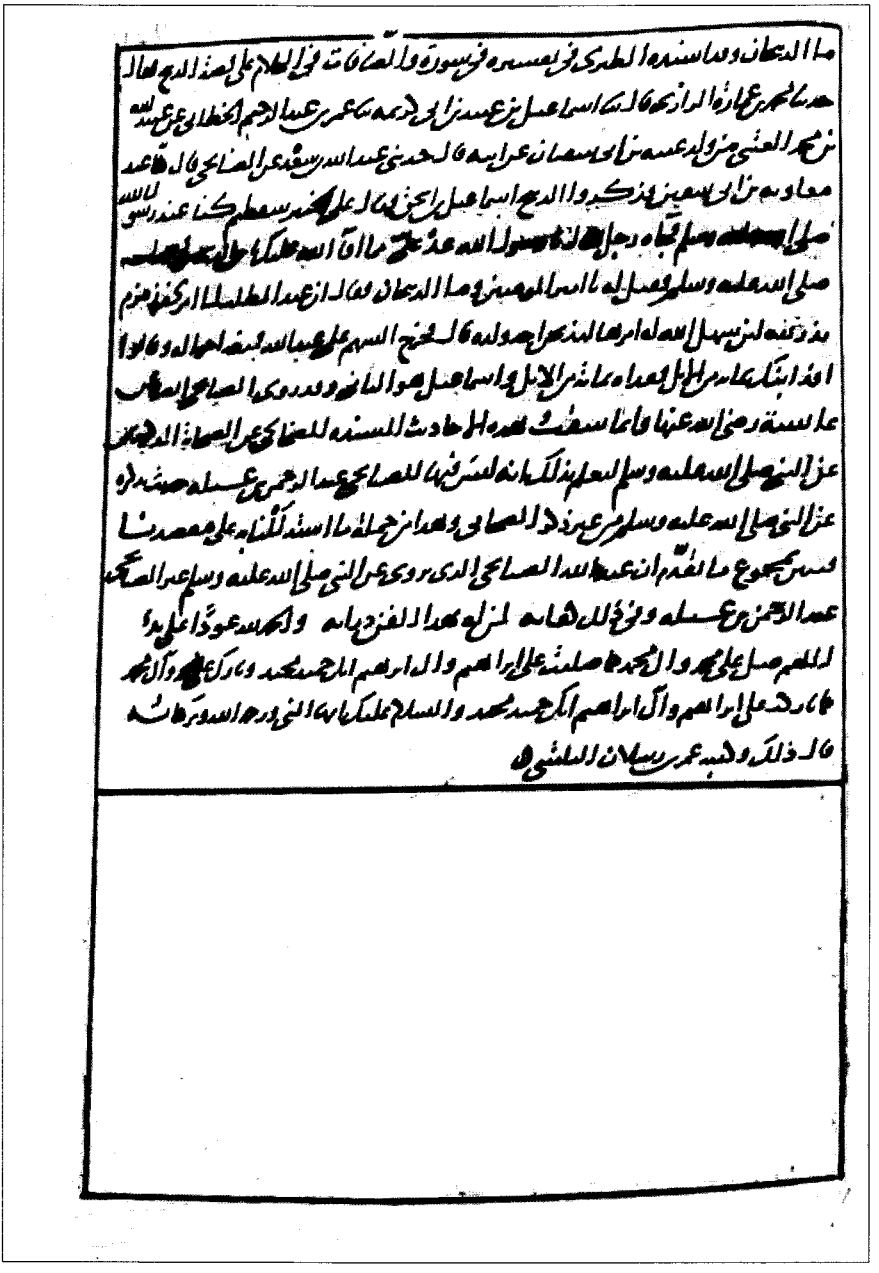

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

النّصُّ المحَقّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]، وصلَّى الله على محمَّد(١).

قال شيخُ الإسلام الحافظ أبو حفص، عمر بن رسلان البلقينيُّ الشافعيُّ، أمدَّ الله في عمره بالبركة:

أمَّا بعد حمد الله الذي جَعـلَ صفقةَ أهل العلم هي الصفقةَ الرابحة، ومنحَهُم من فضله العميم الهدايةَ والأعمالَ الصَّالحة، والصلاةُ والسلام على نبيِّه محمَّدٍ المبعوث لجميع الخلق بالحُجج الواضحة، وعلى آل محمَّدٍ وأصحابه ومن تبعهم فظهرَ عليهم من آثارهم الطيِّبة الرابحة.

فإنِّي لَمَّا نظرتُ كلام أئمَّة الحديث في الصُّنابحة، وجدتُه قد ينغلقُ على من لم يُوَفَّ(٢) مفاتحَه، فأردتُ أن أذكرَ في ذلك ما ينفتحُ به الباب، ويظهرُ به ـ إن شاء الله تعالى ـ وجهُ الصواب، سائلاً من ربِّي التـوفيق، راجياً سلوكَ التحقيق، من فضله الجزيل، فهو حسبي ونعم الوكيل، فأقول:

أسند الإمامُ مالكٌ ـ رضي الله عنه ـ في «الموطأ» حديثيـن من طريق

---

(١) بعدها في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) تحرفت في طبعة الشيخ مشهور إلى: «يؤت».

زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحي، عن النبيِّ ﷺ، فنذكرُهما بالسند والمتن:

الأول: في باب النهي عن الصَّلاة بعد الصُّبح والعصر، وذلك قبيل كتاب الجنائز:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الشمس تَطلُع ومعها قرنُ الشيطان، فإذا ارتفعَت فارقَها، ثمَّ إذا استوت قارنَها، فإذا زالت فارقَها، فإذا دنت للغروب قارنَها، فإذا غربَت فارقَها»، ونهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات[١].

وقد رَوَى هذا الحديثَ من أصحاب السُّنن النَّسائيُّ في الصلاة، عن قتيبة، عن مالكٍ كذلك[٢].

الثاني: في باب جامع الوضوء:

مالك، عن زيد بن أسْلَم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحيِّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المؤمنُ فمَضْمَضَ خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثرَ خرجت الخطايا من أنفِه، فإذا غسلَ وجهَهُ خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرجَ من تحت أشْفارِ عينيه، فإذا غسلَ يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرجَ من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسَهُ خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرجَ من أذنيه، فإذا غسلَ رجليه خرجت الخطايا من رجليه

---

(١) «موطأ مالك» برواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب القرآن، (١: ٢١٩).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، (٥٥٩).

حتى تخرجَ من تحت أظفار رجليه». قال: «ثمَّ كان مشيُه إلى المسجد وصلاتُه نافلةً له»[١].

وهذا الحديثُ قد أخرجه النَّسائيُّ في «الطَّهارة» عن قتيبة وعُتبةَ بن عبد الله، كلاهما عن مالكٍ بسنده[٢].

اعلم أيُّها الراغبُ في الفوائد، الطالبُ للزَّوائد، أنَّ الصُّنابحيَّ المذكور، فيه اختلافٌ على ألسنة الحفَّاظ يدور، منهم من المتقدمين: عليُّ بن المديني، ويحيى بنُ معين، ثم البخاريُّ والترمذيُّ، واستقرَّ ذلك متداوَلاً بين أهل الحديث.

قال الحافظ / عبدُ الغنيّ في «الكمال»: قال يعقوب بن شيبة: عبدُ الرحمن [١٠٩/ب] ابن عُسَيلة الصُّنابحيُّ، كنيتُه أبو عبد الله، روى عنه أهلُ الحجاز وأهلُ الشَّام، دخل المدينةَ بعد وفاة النبيِّ ﷺ، ويَروي عن النبيِّ ﷺ أحاديثَ يُرسِلُها عنه، ومَن قال: عن أبي عبد الرحمن الصُّنابحي فقد أخطأ؛ قلبَ اسمَه فجعلها كنيتَه، ومن قال: عن عبد الله الصُّنابحيِّ، فقد أخطأ؛ قلبَ كنيتَه فجعلها اسمَه، هذا قول عليِّ بن المديني ومن تابعَهُ على هذا، وهو الصوابُ عندي[٣]. انتهى ما ذكرَهُ الحافظ عبد الغنيّ.

وفي «الاستذكار» لابن عبد البرّ في الكلام على الحديث الأوَّل: واضطربَ

---

(١) «موطأ مالك»، كتاب الطهارة، (١: ٣١).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى»، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، (١٠٣).

(٣) يعني عند يعقوب بن شيبة، انظر قوله في «تهذيب الكمال» (١٧: ٢٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦: ٢٢٩- ٢٣٠).

ابنُ معين في أحاديث الصُّنابحيِّ هذا، فمرَّةً قال: يشبهُ أن تكون له صحبةٌ. ومرَّةً قال: أحاديثُه مرسلةٌ، ليس له صحبةٌ. وهذا هو الصحيح. انتهى ما نقلَهُ ابنُ عبد البرّ وصحَّحه(١)، وسيظهرُ لك خلافُه.

وفي «معجم الصحابة» لأبي القاسم البغويِّ: حدَّثني عباسُ بن محمَّد(٢) قال: سمعتُ يحيى بن معين يقول: الصنابحُ صاحب قيس بن أبي حازم، يقال: إنَّه الصُّنابح بن الأعسر، قال يحيى: وعبد الله الصنابحيُّ يروي عنه عطاء بن يسار، ويقال: أبو عبد الله الصُّنابحي، قال يحيى: والصُّنابحيُّ صاحبُ أبي بكر عبدُ الرحمن بن عُسَيلة. انتهى ما أسنده أبو القاسم البغويُّ عن يحيى بن معين(٣).

وهو كلامٌ مفيدٌ لا اضطرابَ فيه، وسيأتي له مزيدُ إيضاحٍ إن شاء اللهُ تعالى.

وفي «الاستذكار» لابن عبد البرِّ في الكلام على الحديث الثاني: قال أبو عيسى الترمذيُّ: سألتُ محمد بن إسماعيل البخاريَّ عن حديث مالك، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحيِّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ فتمضمضَ خرجت الخطايا مِن فيه» الحديث.

---

(١) كذا قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في «الاستذكار» (١: ١٠٤)، والصواب أن يحيى بن معين لم يضطرب فيه، بل إنه فرق بين عبد الرحمن بن عسيلة، وبين عبد الله الصنابحي، فقال في الأول: ليست له صحبة. وقال في الثاني: يشبه أن تكون له صحبة. «تاريخ يحيى بن معين» (رواية الدوري) (٣: ٣٨- ٣٩)، و«معرفة الرجال عن يحيى بن معين» (وهي رواية ابن محرز) (٢: ١٥٣- ١٥٤).

(٢) هو الدوري راوي التاريخ عن ابن معين.

(٣) «معجم الصحابة» (٣: ٢٤١)، وكلام ابن معين في «تاريخه» (رواية الدوري) (٣: ٧).

فقال لي: وَهمَ مالكُ بن أنس في قوله: عبد الله الصُّنابحي، وإنَّما هو أبو عبد الله الصُّنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيلة، ولم يسمع من النبيِّ ﷺ، والحديثُ مرسل[١].

قال أبو عمر بن عبد البرّ بعد حكايته لذلك: هو كما قال البخاريُّ، وقد بيَّنَّا ذلك فيما مضى من هذا الكتاب بواضحٍ من القولِ والحجَّة[٢].

والذي بيَّنه أبو عمر فيما مضى من كتابه «الاستذكار» أن قال في الكلام على الحديث الأول: تابعَ يحيى[٣] على قوله في هذا الحديث: عن عبد الله الصُّنابحي= جمهورُ الرواة، منهم القَعنبيُّ وغيره[٤]، وقال فيه مُطرِّف عن مالك: عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار: عن أبي عبد الله الصُّنابحي، [وتابعه إسحاقُ بن عيسى الطبَّاع وطائفةٌ، وهو الصواب. وهو أبو عبد الله الصنابحي]، واسمه عبد الرحمن بن عُسيلة[٥].

ثم ذكر أنَّه من كبار التابعين، وأنَّه لا صحبةَ له، ثم ساق عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير[٦]، عن الصُّنابحي قال: خرجنا من اليمن مهاجرين،

---

(١) «علل الترمذي الكبير» ص٢١.

(٢) «الاستذكار» (١: ١٩٨).

(٣) يعني: يحيى بن يحيى الليثي، راوي الموطأ. وسلف تخريج الحديث من روايته.

(٤) «موطأ مالك» برواية القعنبي، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما قيل عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، (٢١)، وبرواية أبي مصعب الزهري (٣١)، وبرواية محمد بن الحسن (١٨١)، وبرواية سويد بن سعيد (١٨).

(٥) «الاستذكار» (١: ١٠٤)، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) تحرف في مطبوع «الاستذكار» إلى: «الحسن». وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليَزَنيُّ المصري. انظر «تهذيب التهذيب» (١٠: ٨٢).

فقدمنا الجُحْفةَ، فأقبل راكبٌ، فقلت: الخبر؟ فقال: دفنَّا رسولَ الله ﷺ منذ خمسٍ[١].

ثم ذكر أبو عمر ما تقدَّم من نقله عن يحيى بن معين.

وفي كتاب أبي عيسى الترمذيِّ، في باب ما جاء في فضل الطُّهور ما يُشعِرُ بالجريان على ما ذهب إليه البخاريُّ ونقلَهُ عنه، / ولفظُه: وفي الباب عن [١١٠/أ] ثوبان، وعثمان، والصُّنابحيّ، وعمرو بن عَبَسة، وسلمان، وعبد الله بن عمرو، والصُّنابحيُّ الذي رَوى عن أبي بكر الصِّدِّيق ليس له سماعٌ من النبيِّ ﷺ، واسمُه عبدُ الرحمن بنُ عُسَيلة، ويكنى أبا عبد الله، رحلَ إلى النبيِّ ﷺ، فقُبِضَ النبيُّ ﷺ وهو في الطريق، وقد رَوى عن النبيِّ ﷺ أحاديث، والصُّنابِحُ بنُ الأعسر الأحمسيُّ صاحبُ النبيِّ ﷺ، يقال له: الصُّنابحي أيضاً، وإنَّما حديثُه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنِّي مكاثرٌ بكمُ الأممَ، فلا تَقْتَتِلُنَّ بعدي»[٢]. انتهى كلام الترمذيِّ[٣].

وقوله: والصنابحيُّ الذي روى عن أبي بكر الصديق. إلى آخره؛ يَحتملُ أن يكون بياناً للصُّنابحيِّ السابق، وهو الأقرب، ويَحتملُ أن يكون ساقَهُ ليبيِّن أنَّهم ثلاثةٌ، ولكنَّ الأقرب الأول، فلو قصد الثاني لقال: والصنابحيُّ الذي يَروي عن أبي بكر الصديق غيرُ الراوي لهذا الحديث، ولكن عنده أنَّه هو الراوي له

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، (٤٤٧٠)، وسيأتي ص١٦١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، أبواب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، (٣٩٤٤)، وسيذكر المصنف له طرقاً فيما سيأتي.

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل الطهور، إثر الحديث (٢).

كما سمعَهُ من البخاريِّ، وقد تقدَّم في الكلام الذي نقله ابنُ عبد البرِّ من سؤال الترمذيِّ للبخاري، والسؤالُ مذكورٌ في «علل الترمذي»، وقفتُ عليه بعد ذلك، وسيأتي.

ولم يذكر الترمذيُّ خيرة الصُّنابحي، وقد ذكره أبو الحسين ابنُ قانع في «معجم الصحابة» له، فقال في باب الخاء: خيرة الصُّنابحي بن عبد القيس؛ ثمَّ أسند له حديثاً، فقال: حدَّثنا محمَّدُ بن عليٍّ المدينيّ، حدَّثنا عمرو بن عَرْعَرَة، حدَّثنا محمَّد بنُ حمدان، حدَّثنا محمَّدُ بن عمران[1]، حدَّثنا داودُ بن مساور،

---

(١) كذا وقع هنا، ولعل صواب الإسناد كما في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢: ٣٦٨) (٩٢٣): عمرو بن عرعرة، حدثنا محمد بن حُمران، حدثنا داود بن مساور، به.

ومحمد بن علي المديني شيخ ابن قانع، يلقب: فُستُقة، كان أحد من يفهم الحديث ويحفظه، وكان ثقة، (ت٢٨٩هـ). «تاريخ بغداد» (٤: ١٠٨ - ١٠٩).

وعمرو بن عرعرة، هو عمرو بن محمد بن عرعرة، قال عنه الدارقطنيُّ في «سؤالات السلمي» ص٢٢٥: له ثلاثة أحاديث أو أربعة، وما هو بمشهور. انتهى. وذكره المزي في «التهذيب» فيمن روى عنه محمد بن حُمران.

ومحمد بن حُمران بن عبد العزيز القيسي، قال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب، وما أرى به بأساً، وعامَّة ما يرويه ممَّا يحتمل عمَّن روى عنه. «تهذيب الكمال» (٢٥: ٩٣ - ٩٥).

وداود بن المساور، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨: ٢٣٤).

ومقاتل بن همام، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨: ١٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨: ٣٥٣)، فذكرا أن داود بن مساور روى عنه، وأنَّه روى عن أبي خيرة الصُّباحي.

وإنما أطلت في الكلام عن رجال هذا الإسناد؛ لأنه سقط من مطبوع «معجم الصحابة» لابن قانع ـ تبعاً لما توفر لمحققيه من مخطوطات ـ بابُ حرف الخاء.

حدَّثني مقاتلُ بن همَّام، عن خيرة الصنابحي قال: «كنتُ في الوفد الذين قَدموا على رسول الله ﷺ، وكنَّا أربعين راكباً، فنهانا عن الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والنَّقير، والمُزفَّت[١]، فلما أردنا أن نرتحلَ أمرِ لنا براكٍ، وقال: «استاكوا»، قلنا: يا رسولَ الله؛ عندنا العَسَبُ[٢]، ونحن نجتزئُ به، ثم رفع يدَه فقال: «اللهمَّ اغفر لعبد القيس؛ فإنَّهم أسلموا طائعين».

هكذا وجدتُ في نسختين من «معجم ابن قانع» مسموعتين، وذلك وَهْمٌ، وإنَّما هو الصبَّاحي أبو خيرة، بالباء بعد الصاد، وليس بعد الألف باء، بل حاء.

وقد ذكره الحافظُ ابنُ عبد البرِّ في «الاستيعاب» فقال: أبو خَيْرة العبديّ، من ولد صُباح بن لُكَيز بن أفصى بن عبدِ القيس بن أفصى بن دُعْميٍّ بن جديلة[٣] ابن أسد بن ربيعة بن نزار، ذكره خليفة، فقال: ومن عبد القيس: أبو

---

(١) الدُّبَّاء: القرع، والحنتم: جرار مدهونة خضر، والنقير: أصل النخلة، ينقر وسطه، والمزفت هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار، كانوا ينتبذون فيها فتسرعُ الشدَّةُ في الشراب. «النهاية» لابن الأثير (دبأ)، (حنتم)، (نقر)، (زفت).

(٢) هي جريدةٌ من النخل مستقيمةٌ دقيقة، يُكشط خوصُها (وهو ورق النخل)، والذي لم يَنبت عليه الخوصُ من السَّعَف. «القاموس المحيط» (عسب). وتحرفت في طبعة الشيخ مشهور، وفي مطبوع «المعجم الكبير» للطبراني إلى: «العشب». ويؤيد ما أثبته هنا أنه وقع في رواية ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٢٥): عندنا الجريد. والله أعلم.

(٣) تحرفت في طبعة الشيخ مشهور إلى: «هذيلة». وكذلك تحرفت في مطبوع «الاستيعاب» (١١: ٢٢١) (طبعة مكتبة ابن تيمية بهامش الإصابة)، وص٧٩٤ (طبعة دار الأعلام)، والمثبت من الأصل، وهو موافقٌ لما في «الطبقات» لخليفة ص٦٠، و«جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (١: ٢٩٥) وغيرها.

خيرة الصباحي، كان في وفد عبد القيس، روى: «اللهمَّ اغفر لعبد القيس»، وقال: زوَّدنا رسولُ الله ﷺ الأراكَ نستاكُ به[١].

روى داود بن المساور[٢]، عن مقاتل بن همَّام، عن أبي خَيرة الصُّباحي قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسولَ الله ﷺ، وكنَّا أربعين راكباً، فنهانا النبي ﷺ عن الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والنَّقير، والمزفَّت، قال: ثمَّ أمرَ لنا بأراكٍ، فقال: «استاكوا بهذا»، قلنا: يا رسول الله، إن عندنا العَسَب[٣]، ونحن نجتزئُ به، قال: فرفعَ يديه وقال: «اللهمَّ اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غيرَ كارهين». انتهى.

وقد ذكره الحافظُ ابنُ ماكولا في «مشتبه النسبة» في «باب الصاد»، / فقال: [١١٠/ ب]
الصُّباحي والصَّبَّاحي، قال: أما الصُّباحي بضمِّ الصاد، وتخفيف الباء، فهو أبو خيرة الصُّباحيّ، له صحبةٌ وروايةٌ، ولم يروِ عن النبيِّ ﷺ من هذه القبيلة سواه، ومحمدُ بن سليمان بن محمد بن كعب، أبو عمرو الصُّباحي المعلم.

قال: وأما الصَّبَّاحي ـ بتشديد الباء ـ فهو يزيدُ بن سعيد الصَّبَّاحي، مدينيٌّ، يروي عن مالك بن أنس حديثين، وأحمدُ بن الحسن بن هارون الصَّبَّاحي، أبو بكر[٤].

---

(١) «الطبقات» لخليفة بن خياط ص٦٠.

(٢) في الأصل: «داود بن أبي المساور». وهو خطأ.

(٣) تحرفت في طبعة الشيخ مشهور إلى: «العشب».

(٤) «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» لابن ماكولا (٥: ٢١٠- ٢١١).

فالوهمُ حينئذٍ من وجهين؛ في التسمية والنسبة، فإنَّه أبو خيرة الصُّباحي، والله أعلم.

وحينئذٍ فنعودُ إلى الكلام على ما وقعَ فيه الاختلاف، فنقول:

قد روى أحمدُ في «مسنده» حديث الوضوء عن مالك من طريق عبد الرحمن وإسحاق، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحيّ[١].

وروى البيهقيُّ حديثَ الوضوء من رواية ابن وهب، عن مالك بمثل[٢] رواية يحيى والقعنبيِّ والجمهور، عن عبد الله الصُّنابحي.

ثم أسند البيهقيُّ إلى يحيى بن معين أنَّه قال: يروي عطاء[٣] بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحي، صحابيٌّ، ويقال[٤]: أبو عبد الله، والصُّنابحيُّ صاحبُ أبي بكرٍ الصديق عبدُ الرحمن بن عُسيلة، والصنابحيُّ صاحب قيس بن أبي حازم يقال له: الصنابحُ بن الأعسر. كذا قاله يحيى بن معين.

ثم ساق البيهقيُّ عن البخاريِّ ما تقدَّم[٥].

واعلم أنِّي ظفرتُ بروايةٍ قاطعةٍ للنِّزاع، مصرِّحة بالسَّماع، تظهرُ بها صحَّةُ المسالك، ودفع[٦] الوهم عن الإمام مالك.

---

(١) «مسند أحمد» (١٩٠٦٨). وعبد الرحمن هو ابن مهدي، وإسحاق هو ابن عيسى الطباع.

(٢) في طبعة الشيخ مشهور: «مثل». بدل: «بمثل».

(٣) في الأصل: «يروي عن عطاء». والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٤) في الأصل: «ويقول».

(٥) «السنن الكبرى» (١: ٨١- ٨٢).

(٦) كذا في الأصل: ولعلها: «وتدفع».

ذكر أحمدُ بن حنبل في «مسنده» ترجمةَ حديث الصُّنابحي، ثم ذكر بعدها بأربعة تراجم حديثَ الصُّنابح الأحمسيّ، فأسندَ في الترجمة المذكورة أوَّلاً أحاديثَ من جملتها:

قال أحمد بن حنبل: حدثنا رَوْح قال: حدثنا مالكٌ وزهيرُ بن محمَّد قالا: حدثنا زيدُ بنُ أسلم، عن عطاء بن يسار قال: سمعتُ عبدَ الله الصُّنابحيَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الشمسَ تطلُعُ بقرنَي شيطانٍ، فإذا طلعَت قارنَها، فإذا ارتفعَتْ فارقَها، ويُقارِنُها حين[1] تَستوي، فإذا زالَتْ فارقَها، فصَلُّوا غيرَ هذه الساعاتِ الثلاث»[2].

وهذه الرواية التي ساقها الإمامُ إسنادُها صحيح؛ روحٌ شيخ الإمام أحمد هو روحُ بنُ عبادةَ بنِ العلاء، أبو محمَّد البصريُّ، من بني قيس بن ثَعْلبةَ من أنفُسهم.

قال يعقوب بن شيبة: كان رَوحٌ أحدَ مَن يتحمَّلُ الحَمالات، وكان سريًّا مريًّا، كثيرَ الحديث جدًّا، صدوقاً.

وسئل يحيى بن معين عنه فقال: لا بأس به[3]، صدوقٌ[4]، حديثُه يدلُّ على صدقِه، يحدِّثُ عن ابن عون، ثمَّ يحدِّثُ عن حمَّادِ بن زيد عن ابن عون. قيل له: إنَّ يحيى القطَّان يتكلَّمُ فيه، قال: باطل، ما تكلَّم يحيى القطان فيه بشيءٍ.

---

(١) في الأصل: «حتى». والتصويب من «مسند أحمد».

(٢) «مسند أحمد» (١٩٠٧٠).

(٣) «تاريخ ابن معين» (رواية الدارمي) (١: ١١١).

(٤) «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري) (٤: ٢٦٣).

وقال يحيى بن معين عن عبيد [الله] القواريري: يروي عن عشرين شيخاً من الكذَّابين، ثم لا يحدِّث عن رَوح بن عُبادة!

وقال أبو مسعودٍ[١] الرازيُّ: طعنَ على روح بن عبادة اثنا عشر أو ثلاثةَ عشر، فلم ينفُذ قولُهم فيه.

أخرج له الجماعة[٢].

وزهير بن محمد، قد أخرج له الجماعةُ أيضاً، ووثَّقه أحمد بن حنبل وغيره.

وفي هذه الرواية يروي عنه بصريٌّ، وقد قال البخاري: ما روى عنه أهل البصرة فصحيح[٣]. لا سيما وهو تابعٌ في ذلك لحديث الإمام مالك.

وقد ظهرَ للمصنِّف بهذه الرواية أنَّ الصُّنابحيَّ الراوي في ذلك صحابيٌّ يصرِّح[٤] بالسماع، وبذلك يُعلم أنَّه غيرُ عبد الرحمن بن عُسيلة الذي هو صاحب أبي بكر الصديق؛ لأنَّه لم يختلف أحدٌ من أهل الحديث في أنَّ ابنَ عُسيلة لم يلقَ النبيَّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً، وإذا كان كذلك اندفعَ الإرسالُ والوهمُ عن العلماء الجبال/. [١١١/أ]

وما كان الإمامُ البخاريُّ أقدمَ على توهيم مَن تقدَّم إلا بظنِّ أنَّ المذكور هو صاحبُ أبي بكر الصديق هو المشهور بالصُّنابحي، واسمه عبد الرحمن،

---

(١) في الأصل: «ابن مسعود»، والتصويب من «تهذيب الكمال». واسمه أحمد بن الفرات.

(٢) انظر ترجمة روح والأقوال التي ذكرها المصنف عنه في «تهذيب الكمال» (٩: ٢٣٨- ٢٤٥)، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩: ٤١٤- ٤١٨)، وكلام البخاري فيه.

(٤) في طبعة الشيخ مشهور: «فصرح».

وكنيتُه أبو عبد الله، فاعتقدَ الوهم بهذا الطريق، وسبقَهُ إلى هذا عليُّ بنُ المديني كما تقدَّم، ولكن كلام يحيى بن معين الذي أسنده البغويُّ في «معجم الصحابة»[١]، والبيهقيُّ في «السنن»[٢] يدلُّ على أنَّهم ثلاثةٌ، وأنَّ عبدَ الله الصُّنابحيَّ صحابيٌّ.

وإذا اجتمع مالكٌ ويحيى بنُ معين وزهيرُ بن محمد على إثبات سماع عبد الله الصنابحي، وأنَّه صحابيٌّ، كان الأخذُ بذلك متعيِّناً؛ لزيادة العلم مع الحفظ والإتقان، وكان ذلك مقدَّماً على من بنى مجرَّد الظن من غير وقوفٍ على تصريحٍ بالسماع، ومن هنا ينقطعُ النزاع.

وأغرب أبو الحسين عبدُ الباقي بنُ قانع، فجعل عبدَ الله الصُّنابحي هو ابن الأعسر الأحمسي، وأخرج له في «المعجم» حديثين؛ أحدهما: حديث النهي عن الصلاة في الأوقات. والثاني: حديث: «إني فرطكم على الحوض»، فقال:

عبدُ الله الصنابحيُّ بن الأعسر الأحمسيّ

حدَّثنا أحمدُ بن سهل بن أيوب الأهوازي، حدَّثنا ابنُ أبي أويس، حدَّثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحي، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الشمسَ تَطلعُ» فذكره[٣].

ثم قال:

حدَّثنا أسلمُ بن سهل الواسطي، حدَّثنا وهب بن بقية، حدَّثنا خالد،

---

(١) «معجم الصحابة» للبغوي: (٣: ٣٦٧)، وسلف نص كلامه ص١٢٢.

(٢) «السنن الكبرى» (١: ٨١- ٨٢)، وسلف ص١٢٨.

(٣) سلف ص١٢٠ من حديث مالك.

عن إسماعيل، عن قيس، عن الصُّنابحيِّ بن الأعسر الأحمسيِّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنِّي فَرَطُكم على الحوض، وإنِّي مكاثرٌ بكم الأُمم، فلا تقتتلوا بعدي». انتهى[١].

وهذا الذي ذهب إليه ابنُ قانعٍ وهمٌ؛ عبدُ الله الصُّنابحيُّ ليس بالأحمسيّ، والاعتمادُ على ما سنبيِّن، والله أعلم.

وقد سقط هذا من نسخةٍ من «معجم ابن قانع».

وفي «المعجم» لابن قانع في باب الصاد: صنابح الأحمسي. وأخرج له حديث: «أنا فَرَطُكم على الحوض، وإنِّي مكاثرٌ بكم الأممَ يوم القيامة، فلا تَقتتلُنَّ بعدي»[٢].

وقد روى أحمدُ في «مسنده» حديثَ الوضوء عن عبد الله الصُّنابحي من غير رواية مالك فقال أحمد:

حدثنا حسينُ بنُ محمَّد، حدَّثنا محمَّدُ بن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله[٣] الصنابحي، عن النبي ﷺ قال: «مَن تمضمضَ واستنثرَ، خرجت خطاياهُ من أنفه وفمه» فذكرَ معناه[٤].

---

(١) «معجم الصحابة» لابن قانع: (٢: ٧٣- ٧٤). وحديث: «إني فرطكم...» سلف ص١٢٤ من حديث مالك.

(٢) المصدر السابق: (٢: ٢٣).

(٣) في بعض نسخ «مسند أحمد»: عن «أبي عبد الله»، وهو الذي أثبته محققوه.

(٤) «مسند أحمد»: (١٩٠٦٥)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٩٤) من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم، به.

وسيأتي اللفظُ الذي أحال عليه الإمام أحمد.

وفي «سنن ابن ماجه»: حدثنا سويدُ بن سعيد، حدثني حفصُ بن ميسرة، حدثني زيدُ بنُ أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحي، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن تمضمَضَ واستنشقَ» فذكره[١].

وفي «معجم الطبراني الأوسط» حديثٌ من رواية محمد بن أبان القُرشيِّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاءِ بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أصبحَ صائماً، فاحتلَمَ، أو احتجمَ، أو ذرعَهُ القيءُ، فلا قضاء عليه، ومن استقاءَ فعليه القضاء».

قال الطبرانيُّ: لم يروِ هذا الحديثَ عن زيد بن أسلم، عن الصُّنابحي إلا محمَّدُ بن أبان. انتهى كلام الطبرانيِّ[٢].

ومحمدُ بن أبان هذا ضعَّفه ابنُ معين[٣]، وأبو داود، وقال البخاريُّ: ليس بالقويّ[٤]، والراوي عنه/ أبو بلال الأشعري ضعيفٌ أيضاً[٥]، وإنَّما [١١١/ب] سقناه ليُعلم أنَّ لعبد الله الصُّنابحيِّ حديثاً آخر، وأنَّه ليس من رواية مالك.

وفي «التذهيب»: عبد الله الصنابحي، ويقال: أبو عبد الله، مختلفٌ في

---

(١) «سنن ابن ماجه»، أبواب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، (٢٨٢). ولفظه فيه: «من توضَّأ فمضمض...».

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٥٦٨).

(٣) «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري) (٣: ٥٦٦).

(٤) انظر كلام العلماء فيه في «ميزان الاعتدال» (٤: ٣٣).

(٥) ضعَّفه الدارقطنيُّ في «سننه» إثر الحديث (٨٥٧)، وانظر «ميزان الاعتدال» (٥: ٢٢٦).

صحبته، قال ابن معين: عبد الله الصُّنابحي، ويقال: أبو عبد الله، روى عنه المدنيُّون، يشبهُ أن يكونَ له صحبةٌ.

وساق ما تقدَّم عن البخاري.

ثم قال: وهكذا [قال] غيرُ واحدٍ، وينبغي إن كان وهماً أن يُنسبَ إلى زيد ابن أسلم، أو[١] عطاء بن يسار، فإنَّ جماعةً رووه عن زيدٍ كذلك. انتهى[٢].

وقد رواه جماعةٌ عن زيدٍ على غير رواية الإمام مالك، ففي «مسند أحمد ابن حنبل»:

حدَّثنا عبدُ الرزاق قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن زيد بن أسلَم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصُّنابحيّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ تَطلعُ بين قرني الشيطان، فإذا ارتفعَتْ فارقَها، فإذا كانت في وسطِ السَّماء قارنَها، فإذا دلكت»، أو قال: «زالَتْ فارقَها، فإذا دَنَت للغروب قارنَها، فإذا غربَتْ فارقَها، فلا تُصلُّوا هذه الثلاث ساعات»[٣].

ومن طريق عبد الرازق خرَّجه ابن ماجه في «سننه»[٤].

وقال أحمد: حدَّثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدَّثنا محمَّدُ بن مطرِّف أبو غسان قال: حدَّثنا زيدُ بن أسلَم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله

---

(١) كذا في الأصل، وفي «التذهيب»: «عن عطاء». وهو الأشبه.

(٢) «تذهيب تهذيب الكمال» للذهبي (٥: ٣٥٢)، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) «مسند أحمد» (١٩٠٦٣). وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٥٠).

(٤) «سنن ابن ماجه»، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، (١٢٥٣).

الصُّنابحي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن تمضمض واستنشقَ، خرجت خطاياه من فيهِ وأنفه، ومَن غسلَ وجهَهُ خرجت خطاياهُ من أشفار عينيه، ومَنْ غسلَ يديه خرجت مِن أظفاره أو من تحتِ أظفاره، ومَن مسح رأسه وأذنيه خرجَتْ خطاياهُ من رأسِه أو شعرِ أُذُنيه، ومَن غسلَ رجليه خرجت خطاياهُ مِن أظفاره أو تحت أظفاره، ثم كانت خُطاهُ إلى المسجد نافلةً»[1].

وإنَّما سقتُ هذه الطُّرق ليُعلمَ أنَّ زيدَ بن أسلم قد اختُلف عليه، بخلاف ما يقتضيه كلام صاحب «التذهيب»، والله أعلم.

واعلم أنَّ الإمامَ أحمد ساقَ في ترجمة الصُّنابحيِّ الذي ذُكر الاختلافُ فيه؛ هل هو عبد الله أو أبو عبد الله أحاديثَ ينبغي ذكرُها، وتحقيقُ أمر رواتها، فمنها أن قال:

حدَّثنا عتَّابُ بنُ زياد قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مبارك قال: أخبرنا مجالدُ ابنُ سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصُّنابحيِّ قال: رأى رسولُ الله ﷺ في إبلِ الصَّدقة ناقةً مُسنَّـةً فغضب، وقال: «ما هذه؟» فقال: يا رسول الله، إنِّي ارتجعتُها ببعيرين من حاشيةِ الصَّدقة، فسكت[2].

وهذا الحديثُ الذي ذكره الإمامُ أحمد في ترجمة حديث الصُّنابحيِّ الذي تقدَّم الاختلافُ فيه يدلُّ على أنَّ راويَ هذا الحديث إمَّا عبدُ الله أو أبو عبد الله الذي سبق الاختلافُ فيه.

---

(١) «مسند أحمد» (١٩٠٦٤).

(٢) «مسند أحمد» (١٩٠٦٦).

وهذا يخالفُه ما ذكره أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»؛ فإنَّه لمَّا ترجم على الصُّنابح بن الأعسر الأحمسيّ، أخرج عنه من طريق مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصُّنابح قال: قال رسول الله ﷺ:

[١١٢/أ] / «أنا فَرَطُكم على الحوض، وإنِّي مكاثرٌ بكم الأممَ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعض».

ثمَّ أخرج حديث الوليد بن القاسم، وأبي أسامة(١)، ويزيد(٢)، وجعفر بن عون، ومحمد بن عبيد(٣)، وعبَّاد بن عبَّاد، ومعتمر(٤)، كلِّهم عن إسماعيل(٥)، عن قيس، عن الصُّنابحي، وقال أبو أسامة: عن الصُّنابح، [وقال يزيد: عن الصنابحي](٦) رجلٍ من بَجيلة ثم أحمس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أنا فَرطُكم على الحوض، وإنِّي مكاثرٌ بكمُ الأممَ بعدي»، وهذا لفظ حديث هارون. يعني: ابن عبد الله الراوي عن أبي أسامة(٧).

ثمَّ أخرجَ عقب هذا الكلام عن يحيى بن معين ما تقدَّم نقلُه عنه(٨).

---

(١) أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي.

(٢) هو ابن هارون السلمي.

(٣) هو الطنافسي.

(٤) في الأصل: «ومعمر». وهو خطأ. وهو معتمر بن سليمان.

(٥) وذكر البغوي الحديث أيضاً عنه من رواية مروان بن معاوية الفزاري ووكيع. وإسماعيل هو ابن أبي خالد البجلي الأحمسي.

(٦) ما بين حاصرتين من «معجم الصحابة».

(٧) وهو أيضاً الراوي عن يزيد بن هارون وجعفر بن عون ومحمد بن عبيد الطنافسي.

(٨) «معجم الصحابة» للبغوي (٣: ٢٤٠- ٢٤١)، وسلف ما أسنده عن ابن معين ص٢٠.

ثم قال: حدَّثني هارون وعمِّي[١] قالا: حدَّثنا ابنُ الأصبهانيّ[٢] قال: حدثنا عبدُ الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن قيس، عن الصنابح قال: «أبصرَ رسولُ الله ﷺ ناقةً حسنةً[٣] في إبلِ الصدقة. فقال: «قاتلَ الله صاحبَ هذه النَّاقة»، فقال: يا رسول الله، إنِّي ارتجعتُها ببعيرين[٤] من حاشية الإبل. قال: «فنعم إذاً»[٥].

وهذا من أبي القاسم البغويّ يدلُّ على أنَّ الراويَ لهذا الحديث الذي في الصدقة هو الصُّنابح بن الأعسر الأحمسي، وهذا غيرُ ما أشعر به كلامُ الإمام أحمد.

وقد نبَّه الترمذيُّ على حديثه في باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصَّدقة؛ فإنَّه أخرجَ حديثَ ابن عباسٍ في بعث معاذٍ رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «وإيَّاك وكرائمَ أموالهم»[٦].

---

(١) هو علي بن عبد العزيز البغوي. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٧: ٣٦٢- ٣٦٣).

(٢) هو محمد بن سعيد بن سليمان، أبو جعفر ابن الأصبهاني. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥: ٢٧٢- ٢٧٤). وتحرف في «معجم الصحابة» (٣: ٣٦٨) (طبعة الجكني) إلى: ابن الأصبحي! وهو على الصواب في طبعة مبرة الآل والأصحاب.

(٣) كذا وقعت الرواية هنا وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠٠٧) ـ وستأتي روايته ـ، وفي «معجم الصحابة» للبغوي، و«مسند أبي يعلى» (١٤٥٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني بلفظ: «حسنة»، وسلف الخبر قريباً بلفظ: «مسنة» من رواية أحمد عن عتَّاب بن زياد عن عبد الله بن مبارك عن مجالد بن سعيد به.

(٤) وقع في «معجم الصحابة» و«المعجم الكبير» للطبراني: «ببعير» بدل: «ببعيرين».

(٥) «معجم الصحابة» (٣: ٢٤١- ٢٤٢)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٤٥٣) من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان به، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤١٧) من طريق علي بن عبد العزيز البغوي (عم أبي القاسم البغوي) عن ابن الأصبهاني به.

(٦) «سنن الترمذي»، أبواب الزكاة، (٦٢٥).

قال الترمذيُّ بعد كمال الحديث: وفي الباب عن الصنابحي.

وكأنَّ الترمذي لَمَّا لم يصحَّ عنده أنَّ هذا عن الصُّنابح بن الأعسر الأحمسيّ كما أشعر به كلامُ الإمام أحمد، قال ـ باب ما جاء في فضل الطهور ـ ما قدَّمناه من قوله: والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحبُ النبيِّ ﷺ يقال له: الصنابحيُّ أيضاً، وإنَّما حديثُه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنِّي مكاثرٌ بكم الأممَ، فلا تقتتلنَّ بعدي»[1].

ومعنى قول الترمذي: وإنما حديثه = الذي ثبتَ تعيينه فيه.

هذا ما كنت كتبتُه أوَّلاً قبل أن أقف على ما ذكره الترمذيُّ في «علله»، ثمَّ بعد ذلك وقفتُ على كلام الترمذيِّ في «علله»، ويظهرُ أنَّ مرادَهُ بالخبر ما صحَّ عن الصنابح الأحمسي، فإنَّ حديث الناقة لم يصحَّ عنه، والذي ساقه ابنُ عبد البرّ عن الترمذيِّ هو بعضُ ما سنذكره مِن «علله».

قال في كتاب «العلل»: سألتُ أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريَّ عن حديث مالك بن أنس، عن زيد بن أسلَم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحيّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ فمضمضَ، خرجت الخطايا من فيه» الحديث، فقال: مالكُ بن أنس وهم ـ يعنِي في هذا الحديث ـ فقال: عبدُ الله الصُّنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبدُ الرحمن بن عُسيلة، ولم يَسمع من النبيِّ ﷺ، وهذا الحديث مرسل، وعبدُ الرحمن هو الذي روى عن أبي بكرٍ الصديق، والصُّنابح بن الأعسر الأحمسيّ صاحبُ النبيِّ

---

(١) «سنن الترمذي» إثر الحديث (٢)، وسلف ص١٢٤.

ﷺ. قلت له: كم / روى عن النبيِّ ﷺ؟ قال: حديثين؛ حديثه عن النبيِّ ﷺ: [١١٢/ب] «إنِّي مكاثرٌ بكم الأمم»، وحديث آخر: حديث الصدقة، وليس هو عندي بصحيح، رواه مجالد، عن قيس، عن الصُّنابح.

قال أبو عيسى: وإنَّما قال محمَّدٌ: لا يصحُّ حديث مجالد؛ لأنَّ إسماعيل ابن أبي خالد روى عن قيسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقةً مسنَّـةً. ولم يذكر: عن الصُّنابح[١].

فظهر من ذلك أنَّ قولَ الترمذيِّ في «جامعه» عن الصُّنابح: وإنَّما حديثُه. يعني الثابت كما تقدَّم.

وعلى أنَّ له حديثاً واحداً جرى أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة» فقال: صنابح[٢] بن الأعسر الأحمسي من بَجيلة، سكن الكوفة، وقيل: الصُّنابحي، حديثُه عن قيس بن أبي حازم.

ثم ساق بسنده إلى جعفر بن عون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: سمعت الصُّنابح يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ألا إنِّي فَرطُكم على الحوض، وإنِّي مكاثرٌ بكم الأممَ، فلا تقتتلوا بعدي».

قال أبو نعيم: رواه الثوريُّ، وشعبة، وابنُ عيينة، وزيد بن أبي أنيسة، وعبثر بن القاسم، ويحيى بن سعيد، وابن المبارك، ومروان الفزاريُّ، وآخرون عن إسماعيل مثله[٣].

---

(١) «علل الترمذي» ص٢١- ٢٢.

(٢) تحرف في مطبوع «معرفة الصحابة» إلى: «صالح»، ثم ذكر على الصواب في الحديث المسند إليه.

(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣: ١٥٢١- ١٥٢٢).

وتخرَّج من كلامه ومن كلام البغوي وروايةِ ابن ماجه وأحمد أنَّه رواهُ عن إسماعيل بن أبي خالد سبعة عشر نفساً[١].

وقد أخرجه ابنُ ماجه في «سننه» في الفتن في باب: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعض، فقال: حدثنا محمَّد بنُ عبد الله بن نُمير قال: حدثنا أبي ومحمدُ بن بشر قالا: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن الصُّنابحيِّ الأحمسيّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إنِّي فَرَطُكم على الحوض، وإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم، فلا تقتتلُنَّ بعدي»[٢].

ولـمَّا ذكر أحمد بن حنبل رحمه الله ترجمةَ الصنابح الأحمسي، أسنـدَ من حديث يحيى بن سعيد ووكيع قالا: حدثنا إسمـاعيل قال: حدثني قيس، عن الصُّنابح الأحمسي ـ قال وكيع في حديثه: الصُّنابحي ـ قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي فَرَطُكم على الحوض، وإنِّي مكاثرٌ بكم الأممَ، فلا تَقتتلُنَّ بعدي»[٣].

ثم أخرج من حديث شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعتُ قيسَ بن أبي حازمٍ قال: سمعتُ الصُّنابحي البَجَلي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا فَرَطُكم على الحوض، ومكاثرٌ بكم الأمم»، قال شعبة: أو قال: «الناس، فلا تَقتتلُنَّ بعدي»[٤].

---

(١) بل هم ثمانية عشر نفساً، ويزاد عليهم أيضاً: خالد بن عبد الله الواسطي، وروايته عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢: ٧٤)، وقد ذكر المصنف روايته ص١٣٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه: (٣٩٤٤)، وسلف ص١٢٤.

(٣) «مسند أحمد» (١٩٠٨٣).

(٤) «مسند أحمد» (١٩٠٨٤).

ثم أخرج أحمد من حديث ابن نُمير قال: حدَّثنا إسماعيل، عن قيسٍ، عن الصُّنابحي الأحمسي بغير زيادة[١].

ثم أخرج من حديث عبَّاد بن عبَّاد أبي معاوية، عن مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصُّنابحيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي مكاثرٌ بكم الأمم، فلا تَرجعُنَّ بعدي كفَّاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعض»[٢].

ثم أخرج من حديث يونس، عن حمَّاد بن زيد، عن الصُّنابحي، وربما قال: الصُّنابح[٣].

ولم يزد أحمدُ على ذلك، وهذا يدلُّ على أنَّ أحمد يرى أنَّ الراوي لحديث الناقة المسنَّة غيرُ الصُّنابحي / الأحمسي، لكن قد خرَّج هو حديثَه من طريق [١١٣/أ] قيس ابن أبي حازم[٤].

وقد تقدَّمَ في كلام ابن معين أنَّ الصُّنابحيَّ صاحبَ قيس بن أبي حازم يقالُ له: الصُّنابح بن الأعسر[٥].

وعلى الجملةِ فالراوي لحديث النَّاقة من أجل ما فيه من الاضطراب أيضاً لا يَردُ على قول الترمذيِّ المتقدِّم، لكن سبقَ من كلام البغويِّ، وسيأتي من «مصنف ابن أبي شيبة» ما يقتضي الإيراد، إلا أن يُتأوَّلَ على حديثه الثابت،

---

(١) «مسند أحمد» (١٩٠٨٥).

(٢) «مسند أحمد» (١٩٠٨٦).

(٣) «مسند أحمد» (١٩٠٨٧).

(٤) «مسند أحمد» (١٩٠٦٦)، وسلف ص١٣٥.

(٥) تقدم ص١٢٢ و ١٢٨.

كمـا صرَّح به في «العلل»، وقد تـقدَّم، والله أعلم[(١)].

ومن الأحاديث التي أسندَها الإمامُ أحمد في ترجمة حديث الصُّنابحيِّ ما قال فيه:

حدَّثنا ابن نُمير قال: حدثنا الصَّلتُ ـ يعني ابن العوَّام[(٢)] ـ قال: حدثني الحارثُ بن وهب، عن أبي عبد الرحمن الصُّنابحي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لن تَزال أمَّتي في مُسْكَةٍ ما لم يَعملوا بثلاثٍ: ما لم يؤخِّروا المغربَ انتظاراً لإظلام مضاهاةَ اليهود، وما لم يؤخِّروا الفجرَ امِّحاقَ النجوم مضاهاةَ النصرانيَّة، وما لم يَكلوا الجنائزَ إلى أهلها»[(٣)].

وهذا الذي خرَّجهُ الإمام أحمد من طريق أبي عبد الرحمن الصنابحي يدلُّ على أنَّه غيرُ ابن عُسيلة، فذاك اسمُه عبدُ الرحمن، وإن كان قد تقدَّم لنا أنَّ من قال: أبو عبد الرحمن، فقد قلبَ اسمه فجعلَهُ كنيتَه، لأنَّ هذا الحديث ممَّا اختُلِف في راويه المذكور.

ففي «معجم الصحابة» لأبي القاسم البغويّ عقبَ ترجمة الصنابح بن الأعسر الأحمسي ترجمةٌ أخرى قال فيها: الصُّنابحي، وليس هو الأحمسي. ثمَّ أخرج من طريق الصَّلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن الصُّنابحيِّ

(١) انظر ما تقدم ص١٣٨ -١٣٩.

(٢) قال الحسيني في «الإكمال» ص٢٠٦: الصلت بن العوام مجهول. وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١: ٦٧٦) فقال: بل هو معروف، وإنما وقع في اسم أبيه تحريف، وهو الصَّلْتُ بنُ بَهْرام. انتهى. والصلت هذا ثقة، وثقه أحمد ويحيى، وتكلم فيه للإرجاء. انظر «ميزان الاعتدال» (٢: ٢٩١).

(٣) «مسند أحمد» (١٩٠٦٧).

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ هذه الأمة في مُسْكَةٍ من دينها، ما لم ينتظروا صلاة الفجر امِّحاقَ النجوم مضاهاةَ النصرانية».

قال أبو القاسم البغويُّ: وليس هذا الحديثُ عن الصنابح الأحمسيِّ، ولا أدري سمعَهُ من النبيِّ ﷺ أم لا؟ انتهى كلام البغويِّ[١].

وفي كلام البغويِّ أنَّه الصَّلْتُ بن بَهْرام، وقد تقدَّم عن «مسند أحمد» أنَّه الصَّلتُ بن العوَّام[٢].

ولمَّا ترجمَ أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة» على صنابح بن الأعسر عقَّبه بترجمةٍ قال فيها: صنابح، وقيل: إنَّه غيرُ الأحمسيِّ، وهو عندي المتقدِّم، أفردَهُ بعض المتأخرين في ترجمة[٣].

وكأنَّه يشيرُ بذلك إلى أبي القاسم البغويّ.

ثمَّ أسندَ أبو نعيم من حديث وكيع، عن الصَّلت بنِ بهرام، عن الصُّنابح قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزالُ هذه الأمَّة في مُسْكَةٍ من دينها، ما لم يكلوا الجنائزَ إلى أهلها». انتهى كلام أبي نعيم.

ولعلَّه سقطَ من النسخة التي نقلتُ منها بين الصلت والصنابح: وهبُ ابن الحارث[٤].

---

(١) «معجم الصحابة» للبغوي (٣: ٢٤٢).

(٢) ذكرت قريباً تصويب الحافظ ابن حجر أنه الصلت بن بهرام، وأنه وقع تحريف في اسم أبيه. والله أعلم.

(٣) «معرفة الصحابة» (٣: ١٥٢٢)، وليس في مطبوعه قوله: «أفرده بعض المتأخرين في ترجمة».

(٤) ليس سقطاً كما ظن المصنف رحمه الله، بل إنه وقع كذلك في رواية هارون بن إسحاق، كما نبه على ذلك أبو نعيم بعد روايته الحديث (٣: ١٥٢٢) (٣٨٦٠)، ثم إن أبا نعيم =

وبتقدير أن يكون هو الأحمسي ـ كما اعتقدَهُ أبو نعيم ـ يكونُ للأحمسيِّ أيضاً حديثٌ آخر، وعلى ما ظهر للبغويِّ أبي القاسم في حديث النَّاقة المسنَّة يكونُ للأحمسيِّ ثلاثة أحاديث، لكن لم يَسلَم من الاختلاف، إلَّا الذي ذكره الترمذيُّ عند قوله: / وإنَّما حديثُه عن النبيِّ ﷺ: «إنِّي مكاثرٌ بكم الأمم»[1]. [١١٣/ب]

ومن الأحاديث التي أسندها الإمامُ أحمد في ترجمة حديث الصنابحيِّ حديثُ الأحمسيِّ أيضاً، فقال:

حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيلَ سمع قيساً[2] يقول: سمعتُ الصُّنابحيَّ الأحمسيَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ألا إنِّي فَرَطُكُم على الحوض، وإنِّي مكاثرٌ بكم الأممَ، فلا تقتتلُنَّ بعدي»[3].

وكأنَّ الإمامَ أحمد رضي الله عنه قصدَ أن يُخَرِّجَ في هذه الترجمة جميعَ الأحاديث التي يُذكَرُ فيها الصُّنابحيُّ بالسَّماع وغيره، ثم ذكر حديثَ الأحمسيِّ في ترجمةٍ وحدَه؛ لثبوته بالسَّماع، ومعاونةً لما يُذكَرُ فيه الصُّنابحيُّ من غير تقييدٍ بالأحمسي، ولذلك اقتصرَ الترمذيُّ على هذا الحديث الواحد؛ لسلامته من الاختلاف، إلَّا أنَّه وقعَ في ترجمة الصُّنابحيِّ الأحمسيِّ شيءٌ في «مسند أحمد»

= أخرجه من طريق آخر عن يحيى الحماني عن وكيع عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب به.

(١) سلف ص١٢٤.

(٢) في طبعة الشيخ مشهور: «أنه سمع قيساً». فزاد لفظة: «أنه»، دون أن يميزها بحاصرتين، ونبه في الحاشية أنه أثبتها من مطبوع «مسند أحمد»، وفي «المسند» (طبعة الرسالة) نبه محققوه إلى أنها ليست في جميع النسخ الخطية، فلا داعي لزيادتها.

(٣) «مسند أحمد» (١٩٠٦٩).

يحتاجُ إلى تأمُّل؛ وهو أنَّه أخرجَ حديثَه المتقدِّم من الطريقة المتقدِّمة عقبَ ترجمة عبد الرحمن بن أزهر التي أخرجَ فيها حديث عبد الرحمن بن أزهر في تخلُّل النبيِّ ﷺ الناسَ يوم حنين يسألُ عن منزل خالد بن الوليد، فساقه بطرقه[١]، ثم ذكر الصنابحي الأحمسي فأخرجَ حديثَه: «إنِّي مكاثرٌ بكم الأمم»، وساق ما تقدَّم[٢]، ثمَّ في أثناء ترجمته أخرجَ بطرقٍ حديثَ عبد الرحمن بن أزهر في سؤال النبيِّ ﷺ عن خالد[٣]، ثم عقَّبها بأن قال:

حدَّثنا يعقوب، حدَّثني أبي، عن ابن إسحاق. وحدَّثنا عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ قال: أخبرنا إسماعيلُ بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصُّنابحيِّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول، فذكره.

قال يزيدُ بن هارون: الصُّنابحيُّ رجلٌ من بَجيلة من أحمس[٤].

وهذا الذي ذكرهُ الإمامُ أحمد، إن عنى بقوله: قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول[٥] = يعني في حديث خالد بن الوليد يكون للأحمسيِّ حديثٌ آخر غيُر ما تقدَّم، وهذا بعيدٌ، وإنَّما عاد الكلام على ما سبق في أوَّل الترجمة خاصَّةً، ولعلَّ إعادة حديث عبد الرحمن بن أزهر في أثناء ترجمة الصُّنابحيِّ الأحمسيِّ

---

(١) «مسند أحمد» (١٩٠٧٩)، (١٩٠٨٠)، (١٩٠٨١)، (١٩٠٨٢).

(٢) سلف ذكر الأحاديث ص١٤٠ - ١٤١.

(٣) «مسند أحمد» (١٩٠٨٨)، (١٩٠٨٩)، (١٩٠٩٠).

(٤) «مسند أحمد» (١٩٠٩١).

(٥) لفظة «يقول» سقطت من طبعة الشيخ مشهور، وأثبت مكانها: «فذكره» والأخيرة مضروب عليها في الأصل!

زيادةٌ في النسخة التي وقفتُ عليها، أو سقطَ منها بقيَّة حديث عبد الرحمن ابن أزهر[١].

واعلم أنَّ عبد الغني قال في كتابه «العمدة» تبعاً للترمذي عقب حديث ابن عباسٍ في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، قال: وفي الباب. فعدَّ جماعةً، إلى أن قال: والصُّنابحيُّ، ولم يسمع من النبيِّ ﷺ[٢].

وهذا على اعتقاد أنَّ الصُّنابحيَّ المذكورَ هو عبدُ الرحمن بن عُسيلة صاحبُ أبي بكرٍ الصديق، وروايةُ أحمد في «المسند» من طريق مالك وزهير بن محمد المصرِّحة بالسَّماع[٣] تَردُّ على عبد الغني ذلك، والله أعلم.

وقد اتَّضحَ بذلك أنَّ عبدَ الله الصُّنابحيَّ صحابيٌّ، وله أحاديث، منها: حديثُ خروج الخطايا بالوضوء، وقد تقدَّمت / ألفاظُه، وخرَّجه الحاكم أبو [١١٤/أ] عبد الله في «المستدرك» من طريق [ابن] وهب والقعنبيِّ، عن مالك، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه، وليس له علَّةٌ، وعبدُ الله الصُّنابحيُّ صحابيٌّ مشهور، ومالكٌ الإمامُ الحكمُ في حديث المدنيين.

سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعتُ العباس بن محمدٍ الدُّوري يقول: سمعتُ يحيى بن معين يقول: يُروى عن عطاء بن يسار[٤]، عن عبد الله الصُّنابحي، صحابيٌّ، ويقال: أبو عبد الله، والصُّنابحيُّ صاحبُ

---

(١) والأمر على ما ذكر المصنف في مطبوع «مسند أحمد».

(٢) «عمدة الأحكام» ص٥٧- ٥٨.

(٣) سلفت ص١٣٠.

(٤) تحرف في مطبوع «إتحاف المهرة» إلى: «ابن بشار».

أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه: عبدُ الرحمن بن عُسَيلة، والصُّنابحي صاحب قيس بن أبي حازم، يقال له: الصنابح بن الأعسر. انتهى كلامُ الحاكم[١].

وكأنه لم يُعرِّج على قول البخاريِّ المتقدِّم في القضاء بإرسال هذا الحديث، وظهرَ بالطريق المصرِّحة بالسَّماع صحَّةُ حكمِ الحاكم، والله أعلم.

ومن أحاديث عبد الله الصُّنابحي حديثُ النهي عن الصَّلاة عند الطلوع والزَّوال والغروب، وقد تقدَّم[٢].

ومن أحاديثه: «ثلاثٌ لا يُفطِّرن الصائم»، وقد تقدَّم[٣].

ومن أحاديثه على احتمال: حديث النَّاقة المسنَّة[٤]، والأقربُ أنَّه غيرُه.

وأمَّا الصُّنابح بن الأعسر الأحمسيّ، ويقال فيه: ابن الأعسم ـ بالميم ـ كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»[٥]؛ فهو صحابيٌّ بلا خلافٍ، وله حديثٌ ثابتٌ عنه بلا خلافٍ، وهو حديث: «إنِّي مكاثرٌ بكم الأمم»[٦].

---

(١) «المستدرك» للحاكم، كتاب الطهارة، (٤٤٦). وسقط من مطبوعه من قوله: «وعبد الله الصنابحي صحابي مشهور» إلى قوله: «عطاء بن يسار عن». وكلام الحاكم بتمامه في «إتحاف المهرة» (١٠: ٥٨١). وانظر كلام ابن معين في «تاريخه» برواية الدوري (٣: ٧).

(٢) سلف ص١٢٠، ١٣١، ١٣٤.

(٣) سلف ص١٣٣، بلفظ: «من أصبحَ صائمًا، فاحتلَمَ، أو احتجمَ، أو ذرعَهُ القيءُ، فلا قضاء عليه، ومن استقاءَ فعليه القضاء».

(٤) سلف ص١٣٥.

(٥) «الجرح والتعديل» (٤: ٤٥٤).

(٦) سلف تخريجه ص١٢٤.

وأمَّا حديث النَّاقة المسنَّة فقد تقدَّم ما فيه، والأقربُ أنَّه راويه؛ لما قدَّمنا من رواية البغويِّ في ترجمته.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»، في ترجمة: ما يكره للمُصدق من الإبل:

حدَّثنا عبدُ الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصُّنابح الأحمسيّ قال: أبصرَ النبيُّ ﷺ ناقةً حسنةً في إبل الصَّدقةِ، فقال: «ما هذه؟» قال صاحبُ الصَّدقة: إنِّي ارتجعتُها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: فقال: «نعم إذاً»[١].

ثمَّ أخرجهُ مرسلاً من حديث حفص، [عن إسماعيل]، عن قيسٍ: أبصرَ النبيُّ ﷺ ناقةً حسنةً في إبل الصَّدقة، فقال: «ما أمرُ هذه الناقة؟» فقال صاحبُ الصَّدقة: يا رسول الله، عرفتُ حاجتَك للظَّهر؛ فارتجعتُها ببعيرين من الصَّدقة. انتهى[٢].

وأمَّا حديث: «لا تزالُ أمَّتي في مُسْكَةٍ من دينها» الحديث، فقد تقدَّم أنَّ أبا نُعيم يعتقدُ أنَّه من رواية الأحمسيّ، وأنا فيه واقفٌ كما وقف البغويُّ، لا سيما وقد خرَّجه أحمد في «مسنده» عن أبي عبد الرحمن الصنابحي[٣]، والأحمسيُّ لا يُعرفُ بهذه الكُنية.

وبذلك يكون الصُّنابحةُ أربعةً، وإذا أُضيفَ إليهم خيرةُ الذي تقدَّم حديثُه من رواية ابن قانع كانوا خمسة، لكن قد تقدَّم أنَّها وهمٌ[٤].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الزكاة، (١٠٠٠٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»، (١٠٠١٠)، وما بين حاصرتين منه.

(٣) انظر ما سلف ص١٤٢.

(٤) انظر ما سلف ص ١٢٦.

وما وقعَ من الاختلاف في عبد الله الصُّنابحي، وانقطع فيه النزاعُ بالرِّوايات المصرِّحة بالسَّماع، فقد يُناقِشُ فيه مناقشٌ بما وقعَ في عبد الرحمن بن عائش، وفي كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم في ترجمته:

واختلف في الرِّواية عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فروى الأوزاعيُّ / وصدقةُ بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن الجلاح[1]، عن عبد الرحمن بن عائش، أنَّ النبيَّ ﷺ، لا يقولان: سمعتُ النبيِّ ﷺ. [١١٤/ب]

ورواه الوليدُ بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد، عن عبد الرحمن بن عائش قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ.

قال ابنُ أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول: أخطأ مَن قال: له صحبة، هو عندي تابعيٌّ، هو عبد الرحمن بن عائش، عن مالك بن يَخَامِر، عن معاذ بن جبل، عن النبيِّ ﷺ.

وسمعت أبا زرعة يقول: عبدُ الرحمن بنُ عائش ليس بمعروف. انتهى[2].

وذكر ابنُ عبد البرِّ في «الاستيعاب» ـ يعني حديثه ـ قريباً ممَّا تقدَّم، وزاد: وقد رواهُ ـ يعني حديثَه ـ ابن جابرٍ أيضاً عن أبي سلَّام، عن عبد الرحمن بن عائش، عن النبيِّ ﷺ، ورواه يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سلَّام ممطور الحبشي، عن عبد الرحمن بن عائش، عن مالك بن يَخَامِر، عن معاذِ بن جبل، وهذا هو الصحيح عندهم، قاله البخاريُّ[3] وغيره.

---

(١) كذا في الأصل ونسخة من «الجرح والتعديل» كما ذكر محققه، والصواب: «خالد بن اللجلاج».

(٢) «الجرح والتعديل» (٥: ٢٦٢).

(٣) رواه عنه الترمذي في «سننه» إثر الحديث: (٣٢٣٥)، وفي «العلل الكبير» ص٣٥٦.

وقال فيه أبو قلابة: عن خالد بن الـجلاح[١]، عن ابن عباسٍ، فغلط. انتهى[٢].

وحديثُه الذي رواه عن النبيِّ ﷺ: «رأيتُ ربِّي في أحسن صورة» رواه الترمذيُّ عنه، عن ابن يَخَامِر، عن معاذ، وصحَّحه[٣].

وله حديثٌ آخر: «الفجرُ فجران»[٤].

ولا يَرِدُ شيءٌ من ذلك على ما نحن فيه، لأنَّ عبدَ الرحمن بن عائش واحدٌ اختلفوا في صُحبته، ولم تصح الطَّريقةُ المثبِتةُ للسَّماع، والمحفوظُ في حديثه عن مالك بن يَخَامِر، عن معاذ بن جبل.

والذي نحنُ فيه الكلام على شخصين مسمَّين باسمينِ مختلفين، لهما نسبةٌ واحدةٌ؛ أحدهما تابعيٌّ بلا خلاف، والآخر مُختلَفٌ فيه، وصحَّتِ الطريقةُ المثبتةُ لسماعِه كما تقدَّم، ولا سيما إذا انضمَّ إلى ذلك الأحاديثُ التي تقدَّمت عن عبد الله الصُّنابحيّ في الوضوء والأوقات، لم تُروَ عنه في روايةٍ أصلاً إلَّا عن النبيِّ ﷺ.

نعم؛ نظيرُ قضيةِ ابن عائش قضيةٌ ذكرها الحاكمُ في «علوم الحديث» في: الجنس الرابع من أجناس العلل، وهي ما أسندَ عن زهير بن محمد، عن عثمان ابن سليمان عن أبيه أنَّه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور، قال الحاكم: قد

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: «خالد بن اللجلاج».

(٢) «الاستيعاب» (٦: ٥٥-٥٦).

(٣) «سنن الترمذي»، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، (٣٢٣٥).

(٤) أخرجه الدارقطني، في «سننه»، كتاب الصيام، باب في وقت السحر، (٢١٨٣).

خرَّج العسكريُّ وغيره هذا الحديث في «الوُحدان»، وهو معلولٌ، أبو عثمان لم يسمع من النبيِّ ﷺ ولم يره، وعُثمانُ إنَّما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وأيضاً فإنَّما هو عثمان بن أبي سُليمان. انتهى[1].

وليس شيءٌ من ذلك نظيرَ ما نحن فيه لما تقدَّم، ولم تختلف الروايةُ في أحاديث الصُّنابحيِّ عبد الله كاختلافها في عبد الرحمن بن عائش، ولا في الحديث الذي ذكرَهُ الحاكم، والله أعلم.

ولعلَّ قائلاً يقول: ما قدَّمتم من المنقول، وقطعتُم به النِّزاعَ من الطَّريقة المصرِّحة بالسَّماع حتى جَزَمتم بسبب هذه الطريقةِ بأنَّ الصحابيَّ فيها غيرُ عبد الرحمن بن عُسيلة على الحقيقة، المدارُ فيها على «المسند»، والشَّأن فيمن رواه عن الإمام أحمد، فإنَّ أبا علي بن المذهبِ قد تُكلِّم فيه، ونُسبَ في الزِّيادة إلى ما نُسِبَ/. [١١٥/أ]

فنقولُ في الجواب قاصدين من فضل الله الرَّشدَ للصَّواب:

أمَّا أبو عليٍّ المذكور، فإسنادُه لـ «مسند أحمد» صحيحٌ مشهورٌ.

قال الخطيبُ في «تاريخ بغداد»: الحسنُ بن عليّ بن محمد بن أحمد بن وهب ابن شُبَيل بن فَروة بن واقد، أبو عليٍّ التَّميميُّ، الواعظ، المعروفُ بابن المُذْهِب، سمع أبا بكر بن مالك القَطيعي، وأبا محمد بن ماسي[2]، ومحمد بن إسماعيل الورَّاق، وأبا حفص ابن شاهين. وذكر جماعةً، من جملتهم: أبو بكر ابن شاذان، وأبو الحسن الدَّارقطنيّ.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» ص١١٥.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «موسى».

قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان يروي عن ابن مالك[١] «مسندَ أحمد بن حنبل» بأسره، وكان سماعُه صحيحاً إلَّا في أجزاء منه، فإنَّه ألحقَ اسمَه فيها، وكذلك فعلَ في أجزاء من «فوائد ابن مالك»، وكان يَروي عن ابن مالكٍ أيضاً كتابَ «الزُّهد» لأحمد بن حنبل، ولم يكن له به أصلٌ عَتيقٌ، وإنما كانتِ النُّسخةُ بخطِّه، كتبها بأُخَرَةٍ، وليس بمحلٍّ للحُجَّة.

حدَّث ابنُ المُذْهِب في مجلسه بالجانب الشَّرقيِّ في مسجد ابن شاهين إملاءً، قال: حدَّثنا ابنُ مالك وأبو سعيد الحُرْفيّ قالا: حدَّثنا أبو شعيب، حدَّثنا البابلتيُّ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثنا هارون بن رئاب قال: من تبرَّأ مِنْ نَسَبٍ [لِدِقَّته][٢] فهو كُفرٌ، ومن ادَّعاه فهو كُفْرٌ.

قال الخطيبُ: وجميع ما كان عند ابنِ مالكٍ عن أبي شعيب جزءٌ واحدٌ، ليس هذا الحديث فيه.

قال الخطيب: حدَّثني ابن المُذْهِب، حدَّثنا محمد بن إسماعيل الورَّاق، وعلي ابن عمر الحافظ[٣]، وأبو عمر بن مهدي قالوا[٤]: حدَّثنا الحسيُن بن إسماعيل، حدَّثنا عبدُ الله بن شبيب، حدَّثنا عبدُ الله بن نافع، حدَّثنا داود بن سعيد بن أبي زَنْبَر، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: أنفِقْ أُنفق عليك».

---

(١) هو القطيعي.

(٢) موضعها في الأصل بياض، وسددته من «تاريخ بغداد».

(٣) هو الإمام الدارقطني، وأخرجه في «المؤتلف والمختلف» (٣: ١١٤١ - ١١٤٢).

(٤) في الأصل: «عن علي بن عمر الحافظ وأبو عمر بن مهدي قالا». والمثبت من «تاريخ بغداد». وغيرها الشيخ مشهور في طبعته إلى الصواب دون إشارة إلى ما في الأصل.

قال عليُّ بن عمر: تفرَّد به داود عن مالك بهذا الإسناد، وعند مالك فيه إسنادٌ آخر: عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[١].

قال الخطيب: هكذا حدَّثنيه ابنُ المُذْهِب بلفظه، فأنكرتُه عليه، وأعلمتُه أنَّ هذا الحديثَ لم يكن عند أبي عُمر بن مهدي، فأخذَ القلمَ وضربَ على اسم ابن مهدي.

قال الخطيب: وكان كثيراً يَعرِضُ عليَّ أحاديثَ في أسانيدها أسماءُ قومٍ غير منسوبين، ويسألني عنهم، فأذكرُ له أنسابَهم، فيُلحِقُها في تلك الأحاديث، ويزيدُها في أصوله موصولةً بالأسماء، وكنتُ أُنكِرُ عليه هذا، فلا ينتهي عنه.

وسألتُه عن مولده، فقال: في سنة خمسٍ وخمسين وثلاثِ مئة، ومات في ليلة الجُمُعة سَلْخ شهر ربيع الآخر، سنة أربعٍ وأربعين وأربع مئة، ودُفِنَ صَبيحةَ تلك الليلة[٢].

إذا عرفتَ هذه الترجمة فنقول: قد قرَّر الخطيبُ والناسُ روايةَ أبي عليٍّ المذكورِ لـ«مسند أحمد»، وكونُه لم يسمع منه أجزاء، لا يقدحُ في الرِّواية، وقوله: إنَّه ألحقَ اسمَه فيها. لعلَّهُ ظهرَ له ذلك بطريقٍ صحيح.

وقولُ الخطيب فيه: إنَّه ليس بمحلٍّ للحُجَّة، أي: إذا روى حديثاً انفردَ به، فأمَّا إذا وجدَه في رواية غيره كان حجَّةً.

---

(١) أخرجه من طريق مالك عن أبي الزناد البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، (٥٣٥٢).

(٢) «تاريخ بغداد» (٨: ٣٩٣- ٣٩٥).

واعلم أنَّ مثلَ هذه المسانيدِ المشهورةِ لا يَقدحُ فيها قدحٌ في بعض رواتِها، فلم تزل العلماءُ قديماً وجديداً يستدلُّون من «مسند الإمام أحمد» غير ملتفتين إلى هذا الطَّعن الذي / لا يُفيد. [١١٥/ب]

على أنِّي وجدتُ ما يَدفعُ هذا الاعتراض برُمَّته، ويُزيل عن المتعلِّل بذاك أصلَ عِلَّته، وهو ما أسنده أبو القاسم البغويُّ في «معجم الصَّحابة» ـ له أصلٌ قديمٌ مسموع ـ في ترجمة عبد الله الصُّنابحي، فقال: عبد الله، ويقال: أبو عبد الله الصُّنابحيّ، سكن المدينة، وروى عن النبيِّ ﷺ حديثين.

قال أبو القاسم البغويّ: حدَّثني سويدُ بن سعيد، حدَّثنا حفصُ بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: سمعتُ عبدَ الله الصُّنابحي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الشَّمسَ تَطلُعُ مع قرن شيطان، فإذا طَلعت قارنَها، فإذا ارتفعت فارقَها، ويُقارنُها حين تستوي، وإذا تدلَّت[1] عند الغُروب، فإذا غربَت فارقَها، فلا تصلُّوا عند هذه الثلاث ساعات».

فهذه الطَّريقة التي خرَّجها أبو القاسم البغويُّ فيها التصريحُ بالسَّماع من غير رواية مالك وزهير بن محمد، وهي من رواية حَفص بن ميسرة من طريق سويد بن سعيد.

وقد تقدَّم أنَّ سُويدَ بن سعيد روى من طريق حفص بن ميسرة حديثَ زوال الخطايا بالوضوء كما خرَّجه ابنُ ماجه في «سننه»، وسمَّى الصحابيَّ

---

(١) تحرفت في طبعة الشيخ مشهور إلى: «نزلت»، ووقع في مطبوع «معجم الصحابة» (طبعة الجكني) (٤: ١٨٥): أنزلت. وأثبت ما في الأصل الخطي، وهو موافق لما في «معجم الصحابة» (طبعة مبرة الآل والأصحاب) (٣: ٥٠٠).

عبد الله الصُّنابحيَّ[١]، وفي هذا الحديث الذي في النَّهي عن الصَّلاة في هذه الأوقات التَّسميةُ المذكورة، والتَّصريحُ بالسَّماع، وشيخُ البغويِّ فيها سويدُ ابن سعيد، وقد روى عنه الإمام مسلمٌ في «صحيحه» مُحتجَّاً به، وكان أحمدُ ينتقي عليه لولديه صالح وعبد الله؛ يختلفان إليه، فيسمعان منه، وقال: هو صالحٌ. أو قال: ثقة.

وقال أبو القاسم البغويّ: كان من الحفَّاظ، بلغ مئة سنة[٢].

وقال أبو حاتم: صدوقٌ مضطربُ الحفظ، لا سيما بعدما عميَ[٣].

وقال البخاريُّ: عَمِيَ فتلقَّن[٤].

واعلم أنّ سويداً المذكور مُحتجٌّ به كما تقدَّم، ووقع في كلام يحيى بن معين والنسائيِّ[٥] إفراطٌ فيه، والمعمولُ به عند الحفَّاظ الأكثرين ما تقدَّم.

سُئل الدّارقطنيُّ عن سويد بن سعيد فقال: تكلَّم فيه يحيى بن معين، وقال: حدَّث عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عطيَّة، عن أبي سعيدٍ أنَّ

---

(١) سلف ص١٣٥.

(٢) انظر «تاريخ بغداد» (١٠: ٣١٩)، و«تهذيب الكمال» (١٢: ٢٥٠، ٢٥٥)، و«تذهيب تهذيب الكمال» (٤: ٢١٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢: ٢٣٠، ٣٢١).

(٣) نسبة هذا القول لأبي حاتم وهم، والصواب أنه قول يعقوب بن شيبة. انظر «تاريخ بغداد» (١٠: ٣١٩)، و«تهذيب الكمال» (١٢: ٢٥٠). أما أبو حاتم فقال فيه: كان صدوقاً، وكان يدلس، يكثر ذاك. «الجرح والتعديل» (٤: ٢٤٠).

(٤) «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢: ٢٦٢).

(٥) انظر كلام ابن معين فيه في المصادر السابقة. وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» ص١٨٧: ليس بثقة.

النبيَّ ﷺ قال: «الحسنُ والحسينُ سيِّدا شبابِ أهل الجنة»[١]، قال يحيى بن معين: وهذا باطلٌ عن أبي معاوية، لم يروه غيرُ سويد، وجرحَ سويداً لروايته لهذا الحديث.

قال أبو الحسن الدارقطني: فلم نزل نَظُنُّ أن هذا كما قاله يحيى، وأنَّ سويدَاً أتى أمراً عظيماً في روايته هذا الحديث، حتى دخلتُ مصر سنة سبعٍ وخمسين وثلاث مئة، فوجدتُ هذا الحديث في: مسند أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم المنجنيقي، وكان ثقةً[٢]، روى عن أبي كُريب، عن أبي معاوية، كما قال سُويد سواء، وتَخَلَّص سُويدٌ، وصَحَّ الحديثُ عن أبي معاوية[٣].

واعلم أنَّ سُويداً لم ينفرد ولا شيخُه بالتصريح بالسَّماع في قصَّة الصُّنابحي، بل سبقهما إلى ذلك زهير بن محمد والإمام مالك، اللَّذان هما في رُتبة شيخه حفصِ ابن ميسرة، كما سبقت روايتهما[٤]، وسيأتي لها طريقةٌ أخرى محرَّرةٌ/ . [١١٦/أ]

وحَفصُ بن مَيسرة المذكورُ احتجَّ به البخاريُّ ومسلم، ووثَّقه أحمد ويحيى[٥]

---

(١) أخرجه من طريق سويد الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٦١٥)، والخطيبُ البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠: ٣٢٠)، وأخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام، (٣٧٦٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب المناقب، باب فضائل الحسن والحسين، (٨١١٣) من طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وانظر للتوسع في تخريجه «مسند أحمد» (١٠٩٩٩).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «مدة». والتصويب من المصادر.

(٣) «سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني» ص٢١٦- ٢١٧.

(٤) سلفت ص١٢٩.

(٥) «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري) (٤: ٤١٣).

ويعقوب بن شيبة[١]، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به[٢].

وأمَّا رواية الإمام مالك وزهير بن محمد فقد تقدَّمت من رواية أحمد في «مسنده»، وهي شاهدٌ عنه لهذه الرِّواية، ولم ينفرد أحمد بإخراج رواية مالك وزهير التي فيها السَّماع، فقد أخرجها أبو القاسم البغويّ في «معجم الصحابة» من طريقٍ آخر فقال:

حدَّثني زيادُ بنُ أيّوب وعليُّ بنُ مسلم قالا: حدَّثنا رَوحُ بنُ عبادة قال: حدَّثنا مالكٌ وزهيرُ بن محمَّد قالا: حدَّثنا زيدُ بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: سمعتُ عبدَ الله الصُّنابحيَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، فذكرَ نحو ما تقدَّم في رواية حفص بن ميسرة[٣].

وعُلمَ بذلك أنَّ الإمام أحمد لم ينفرد بالتَّصريح بالسَّماع، ولا روح بن عبادة، ولا الإمام مالك وزهير بن محمد، فإذا نظرنا إلى مَن في طبقة الإمام مالك وزهير بن محمد من الرُّواة عن زيد بن أسلم، وجدنا حفص بن ميسرة ـ وقد احتجَّ به الشَّيخان ـ ممَّن وافقهما على التَّصريح بالسَّماع.

وإن نظرنا إلى مَنْ في طبقة رَوح بنِ عُبادة وَجَدْنا سويدَ بن سعيد؛ روى من طريق حفص، كما روى رَوحٌ من طريق مالك وزهير بن محمد.

---

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ. والصواب: يعقوب بن سفيان. وهو الفسوي، انظر «تهذيب الكمال» (٧: ٧٦).

(٢) كذا قال المصنف، وفيه نسبته لأبي حاتم تجوُّزٌ، فنصُّ قوله كما في «الجرح والتعديل» (٣: ١٨٧) و«تهذيب الكمال» (٧: ٧٦): صالح الحديث.

(٣) «معجم الصحابة» للبغوي (٣: ٥٠٠).

وإنْ نظرنا إلى طبقة الإمام أحمد وَجَدنا زيادَ بنَ أيُّوب، وعليَّ بنَ مسلم روياه عن رَوح كذلك.

فأمَّا زياد بن أيُّوب، فقد روى عنه أحمد والبخاريُّ، ووثَّـقه النِّسائيُّ، وسُئِلَ عنه أحمد فقال: اكتبوا عنه فإنَّه شُعبةُ الصَّغير. وقال أبو حاتم: كتبتُ عنه بطَرْسوس، وهو صدوق(١).

وأمَّا عليُّ بنُ مسلم فقد روى عنه يحيى بنُ معين والبخاريُّ(٢).

وظَهَرَ بذلك أنَّ الإمام أحمد لم ينفرد بهذه الرواية لِموافقة زيادِ بنِ أيوب وعليِّ بنِ مسلم على ذلك، ولا سيَّما إذا انضمَّ إليهما أن أبا القاسم البغوي ـ وهو الإمام الحافظ ـ رواه عمن في طبقة شيخهما، وهو سويد بن سعيد.

ثمَّ وَقفتُ بعد هذا العمل على كلامِ الحافظ المِزِّيِّ في «الأطراف» في مسند عبد الله الصُّنابحي، عن النبيِّ ﷺ قال: وقيل: [إنه] أبو عبد الله الصُّنابحي عبدُ الرحمن بن عُسَيلة.

فاستضعفَه، ثم ذكرَ الحديثين المذكورين أوَّلاً من رواية النسائيِّ وابنِ ماجه كما تقدَّم.

ثم قال عن حديث الأوقات: من رواية سويدِ بن سعيد، عن حفصِ بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحي قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول، فذكره(٣).

---

(١) ووثَّقه أيضاً أبو زرعة الرازي. «الجرح والتعديل» (٣: ٥٢٥). وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩: ٤٣٢ - ٤٣٦).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١: ١٣٢ - ١٣٤).

(٣) «تحفة الأشراف» (٧: ١٨٦).

ولم يرو الحافظُ المِزِّيُّ سوى رواية سُويد بالسَّماع، وقد علمتَ مَن صَرَّحَ بالسَّماع، فكأنَّ الشيخ لم يقف إلاَّ على هذه الطَّريقة، وهي في «معجم البغوي»، وقد تقدَّمت وما يزيدُ عليها، والله أعلم.

وهذه أمورٌ أزالت الالتباس، لا تَخفى على ذي لُبٍّ من النَّاس.

واعلم أنَّ أبا القاسم البغويَّ لـمَّا ساق حديث النهي عن الصَّلاة في الأوقات الثلاثة قال بعد ذلك:

حدَّثني هارونُ الحمَّال قال: حدَّثني شُعيبُ بنُ حربٍ قال: حدَّثنا هشام بنُ سعدٍ قال: حدَّثنا زيدُ بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله / الصُّنابحيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ مسح برأسه وأذنيه يعني في الوضوء[1]. [١١٦/ب]

قال أبو القاسم البغوي: وقد روى غيرَ هذين حديثين آخرين في زوال الخطايا بالوضوء، والثَّاني في الثَّلاثة التي لا تفطِّر الصَّائم[2].

وقد تقدَّم الحديثان المذكوران، والكلامُ عليهما[3].

فمقتضى ذلك صار لعبد الله الصُّنابحي هذا أربعةُ أحاديث ليس منها حديث الحوض الذي فيه: «إنِّي مكاثرٌ بكمُ الأممَ»، ولا حديث: النَّاقة المسنَّة،

---

(١) «معجم الصحابة» (٣: ٥٠١).

(٢) لم يرد هذا الكلام في مطبوعتي «معجم الصحابة» (٣: ٥٠١) (طبعة مبرة الآل والأصحاب)، و(٤: ١٨٦) (طبعة دار البيان)، ووقع فيهما مكان هذه العبارة: لم يرو عبد الله الصنابحي غير هذين!

(٣) حديث زوال الخطايا سلف ص١٢٠، وحديث الثلاثة التي لا تفطر الصائم سلف ص١٣٣.

ولا حديث: «لا تزال أمَّتي في مُسْكَةٍ من دينها»[١]، وقد تقدَّم الكلامُ على هذه الأحاديث.

وفي كلام بعض مَن تكلَّم على «سنن أبي داود» لَمَّا ساق الصَّحابةَ الذين رَووا أحاديثَ الحوضِ عَدَّ من جُملتهم عبد الله الصُّنابحيَّ، نقلتُه من خطِّه[٢]، وهو غيرُ المعروفِ، فالمعروفُ أنَّ راويَ حديث الحوضِ هو الصُّنابح بنُ الأعسر الأحمسيّ كما تقدَّم، والله أعلم.

وأمَّا حديث الوتر الذي رواه عبدُ الله الصُّنابحيُّ، عن عبادة بن الصامت فقد ذكرَ بعضُهم أنَّه عبد الرحمن بن عسيلة، وسيأتي في أحاديثه.

وأمَّا أحاديثُ الصُّنابحي ابن عُسيلة فتقدَّم عليها أن ابنَ معين جاء عنه ما يقتضي أنَّ اسمه عبد الله، وأنهم يقولون: عبد الرحمن بن عُسيلة، وهذا رواه عنه أبو القاسم البغوي في ترجمة عبد الله، ويقال: أبو عبد الله الصُّنابحي، فقال أبو القاسم:

حدثني عباس قال: سمعتُ يحيى يقول: عطاء بن يسار يروي عن عبد الله الصُّنابحي، ويقولون: أبو عبد الله الصُّنابحي، والصُّنابحيُّ صاحبُ أبي بكرٍ اسمُه عبدُ الله الصُّنابحي، ويقولون: اسمه عبد الرحمن بن عُسيلة[٣].

وقول يحيى: والصُّنابحيُّ صاحب أبي بكر اسمُه عبدُ الله الصُّنابحي،

---

(١) حديث «إني مكاثر» سلف ص١٢٤، وحديث الناقة سلف ص١٣٥، وحديث «لا تزال أمتي» سلف ص١٤٢.

(٢) هو الإمام ابن القيم، وكلامه في «تهذيب السنن» (٥: ٢٢٧٢).

(٣) «معجم الصحابة» (٣: ٥٠٠). وانظر ما سلف ص ١٢١، ١٢٢، ١٤٦.

ويقولون: اسمه عبد الرحمن بن عُسيلة = فيه إشعارٌ باختيار الأوَّل.

وذكر ابنُ أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» في ترجمة عبد الرحمن بن عُسيلة أنَّ ربيعة بن يزيد الراوي عنه يقول: عن عبد الله الصُّنابحي. قال ابن أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول ذلك(١).

إذا علمتَ ذلك فنقول: للصُّنابحي عبدِ الرحمن بن عُسيلة أحاديث، منها ما أخرجه البُخاريُّ في «صحيحه» في أبواب وفاة رسول الله ﷺ، قبل كتاب التفسير، فقال:

حدَّثنا أصبغ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمرو، عن ابن أبي حَبيب، عن أبي الخير، عن الصُّنابحيِّ أنَّه قال له: متى هاجرتَ؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقَدمنا الجُحفَة، فأقبل راكبٌ، فقلتُ له: الخبر؟ فقال: دفنَّا النبيَّ(٢) ﷺ منذُ خمس، قلتُ: هل سمعتَ في ليلة القدر شيئاً؟ قال: نعم، أخبرني بلالٌ مؤذِّن النبيِّ ﷺ أنَّه في السبع الأواخر(٣). انتهى(٤).

والقائل: هل سمعت، هو أبو الخير مَرثد، يقول للصُّنابحي: هل سمعتَ في ليلة القدر شيئاً؟ فأخبره الصُّنابحي عن بلال ما تقدَّم، وهذا يدلُّ على أنَّ الصُّنابحيَّ عبدَ الرحمن بنَ عُسيلة يحدِّث عن النبيِّ ﷺ بذكر الواسطة، وسيظهرُ لك ذلك بما نسوقُه من الطُّرق إن شاء الله تعالى.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥: ٢٦٢).

(٢) في طبعة الشيخ مشهور: «رسول الله» بدل: «النبي»، وذكر في الهامش أن رواية البخاري: «النبي»!! فغير الأصل وأشار إلى ما في المصدر!!

(٣) لفظ الرواية في «صحيح البخاري»: «في السبع في العشر الأواخر»

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، (٤٤٧٠)، وسلف ص١٢٣-١٢٤.

وفي كلام بعض المتأخِّرين المتكلِّمين على الرِّجال أنَّ أصحابَ الكتب الستَّة خرَّجوا له[١]، والأمرُ كذلك، فأمَّا البخاريُّ فقد تقدَّم منه حديث ليلة القدر/. [١١٧/أ]

وأمَّا بقيَّة الأحاديث فنبدأ بحديثٍ يحتاجُ إلى تأمُّلٍ، وهو ما خرَّجه أبو داود في «سننه»، في باب المحافظة على الوقت، عن عبد الله الصُّنابحي، عن عبادة ابن الصامت، وفي نسخة: عن عبد الله بن الصُّنابحي، عن عبادةَ بن الصامت.

فقال الحافظ المنذريُّ في «الحواشي على مختصره»: الصُّنابحي هنا هو عبدُ الرحمن بن عُسيلة، ويقال فيه: عبدُ الله كما ذُكر هنا، وهو منسوبٌ إلى الصُّنابح ابن زاهر، بطن من مراد[٢].

والحديث هو ما قال أبو داود:

حدَّثنا محمدُ بن حَرب الواسطيُّ، حدَّثنا يزيدُ بن هارون، حدَّثنا محمد بن مُطرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحي قال: زعم أبو محمَّدٍ أنَّ الوترَ واجبٌ، فقال عبادةُ بن الصامت: كذب أبو محمَّدٍ، أشهدُ أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ، مَنْ أحسنَ وضوءهنَّ وصلاتهنَّ لوقتهنَّ، وأتمَّ ركوعهنَّ وخُشوعهنَّ، كان له على الله عزَّ وجلَّ عهدٌ أن يغفر له، ومَن لم يفعل فليس له على الله عهدٌ؛ إنْ شاء غفرَ له، وإنْ شاء عذَّبه»[٣].

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» للمزي (١٧: ٢٨٢).

(٢) ينظر: «مختصر المنذري» (١: ٢٤٦)، وقد نقل محقق المختصر كلام المنذري في حواشيه دون أن يشير إليه على عادته في ذلك.

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، (٤٢٥). وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٨) من =

وهذا الذي قاله المنذريُّ من أنَّ الصُّنابحيَّ هذا هو عبدُ الرحمن بن عُسيلة إن كان لاعتقاده أنَّ كلَّ ما فيه عن عبد الله الصُّنابحي فهو عبد الرحمن بن عُسيلة، وأنَّ قولهم: عبدُ الله وهمٌ، كما ذهب إليه ابنُ المديني والبخاريُّ؛ فهذا قد تبيَّن أنَّه ليس بصحيح.

وإن كان، لأنَّه قد وقع في بعض روايات هذا الإسناد التَّصريحُ بأنَّه ابنُ عسيلة؛ فهذا حَسَنٌ، إلَّا أنَّه يُطلَبُ: أين وقع التَّصريح بذلك؟

وإنْ كان لأنَّه لمَّا رواه عن صحابيٍّ دلَّ على أنَّه هو التَّابعيُّ، فلا يلزم، فقد وقعت روايةُ صحابيٍّ عن صحابيٍّ في كثيرٍ من الأحاديث.

وإن كان لانضمام هذا مع الأوَّل، فهو ظنٌّ قريبٌ، ومن أجل هذا لم أَذكر هذا الحديث في أحاديثِ عبد الله الصُّنابحيِّ الصَّحابيِّ الذي صرَّح بالسماع، ولم أجزم بأنَّه من أحاديث ابن عُسيلة، بل لقُرب ذلك ذكرتُه في أحاديثه، ولأنَّ الصُّنابحيَّ ابنَ عُسيلة قد جاء في الرِّواية عن عُبادة بن الصَّامت صريحاً كما سبق، وهو الذي تكرَّر روايتُه عنه.

وأبو محمد المذكور في الحديث هو مسعود بن أوس، أنصاريٌّ شهد بدراً، ذكر ذلك ابنُ عبد البرّ، ويقال فيه: سعد[1].

وكذب معناه: أخطأ في اجتهاده.

وأمَّا ما جاء في الأحاديث؛ الصُّنابحي عبد الرحمن بن عُسيلة، عن

= طريق آدم بن أبي إياس عن محمد بن مطرف، به، وفيه: عن أبي عبد الله الصنابحي. قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٤: ٢٥٥): وهو الصواب.

(١) انظر «الاستيعاب» ص٦٩٠- ٦٩١، و«التمهيد» (٢٣: ٢٨٩).

عبادة بن الصامت، ففي «مسند أحمد»: حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدَّثني يزيدُ بن أبي حَبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنيّ(١)، عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيلة الصُّنابحيّ، عن عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه قال: كنتُ فيمن حَضَرَ العَقبَةَ الأُولى، وكُنَّا اثني عشر رجلاً، فبايعنا رسولَ الله ﷺ على بيعة النِّساء، وذلك قبل أنْ تُفترضَ الحربُ؛ على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرِقَ، ولا نزنيَ، ولا نقتلَ أولادَنا، ولا نأتيَ ببُهتانٍ نفْتَريه بين أيدِينا وأرجلِنا، ولا نعصيَه في معروفٍ، «فإنْ وَفَيتُم، فلكمُ الجنَّة، وإنْ غَشِيتُم من ذلك شيئاً، فأمرُكُم إلى الله تبارك وتعالى، إنْ شاء عذَّب، وإنْ شاء غَفَر»(٢).

وقال أحمدُ قبل ذلك بأوراق:

حدَّثنا هاشمٌ، حدَّثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصُّنابحي، عن / عُبادة بن الصَّامت قال: إنِّي من النُّقَباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، قال: وبايَعْناه على أن لا نُشرِكَ بالله شيئاً، ولا نَزنيَ، ولا نسْرِقَ، ولا نقتلَ النَّفسَ التي حرَّمَ الله، ولا ننتهِبَ، وإن غَشِيْنا من ذلك شيئاً، كان قضاءُ ذلك إلى الله تبارك وتعالى(٣). [١١٧/ب]

وفي «معجم الصَّحابة» لأبي القاسم البغويِّ إخراج الطريقة التي فيها ذكر عبد الرحمن بن عُسيلة الصُّنابحي، فقال:

(١) في الأصل: «المدني». وهو تحريف.
(٢) «مسند أحمد» (٢٢٧٥٤).
(٣) «مسند أحمد» (٢٢٧٤٢).

حدثنا ابنُ الأموي، حدَّثني أبي قال: قال محمدُ بن إسحاق: حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثد بن عبد الله اليَزَني، عن عبد الرحمن بن عُسَيلة الصُّنابحي، عن عبادة بن الصَّامت قال: كنَّا أحد عشر رَجُلاً في العَقبة الأولى. ثمَّ ساق نحو ما تقدَّم[١].

وإنَّما سُقْتُ الحديثَ من «مسند أحمد» و«معجم البغويِّ» من أجل التصريح بعبد الرحمن بن عُسيلة، والحديثُ في «الصحيح»، قال البخاريُّ في «صحيحه» في ترجمة: وفود الأنصارِ إلى النَّبيِّ ﷺ بمكَّةَ، وبيعة العقبة، قبل ترجمة: تزويج النبيِّ ﷺ:

حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا الليثُ، عن يَزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الخير، عن الصُّنابحيِّ، عن عُبادة بن الصَّامت أنَّه قال: إنِّي من النُّقباء الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ، وقال: بايعناهُ على أن لا نشركَ بالله شيئاً، ولا نسرقَ، ولا نَزنيَ، ولا نقتُلَ النَّفسَ التي حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ، ولا نَنْتهِبَ، ولا نَعصيَ، بالجنَّةِ إنْ فَعَلنا ذلك، فإنْ غَشِينَا من ذلك[٢]، كان قضاءُ ذلكَ إلى الله[٣].

ويقع في بعض نسخ البخاريِّ من طريق إسحاق، عن المحاربيّ[٤].

---

(١) ترجمة عبادة ليست في النسختين المطبوعتين من «معجم الصحابة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «غشينا من ذلك شيئاً»

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب مناقب الأنصار، (٣٨٩٣).

(٤) أشار إليها الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٤: ٢٥٤)، وقال: وهو في بعض من نسخ البخاري دون بعض. وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: لم يقع في الروايات التي اتصلت لنا بالسماع ولا بالإجازة .انتهى. ونبه على هذه الرواية أيضاً الحافظ ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٤: ٥٦١)، قلت: وأغلب الظن أن المصنف نقل عنه، والله أعلم.

وأخرجه في «الدّيات»، عن عبد الله بن يوسف، عن الليث[١].

وأخرجه مُسلمٌ في «الحدود»، عن قتيبة ومحمد بن رُمح، عن الليث[٢].

وقد روى الصُّنابحيُّ عن عُبادةَ في حَقِّ مَن شهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله.

قال مسلم في «صحيحه» في «الإيمان»:

حَدَّثنا قُتَيبة بن سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن ابن عَجلان، عن مُحَمَّد بن يحيى ابن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز، عن الصُّنابحيِّ، عن عُبادة بن الصَّامت أنَّه قال: دخلتُ عليه وهو في الموتِ، فبَكَيْتُ، فقال: مهلاً؛ لِمَ تبكي؟ فوالله لئن اسْتُشْهِدتُ لأشهدَنَّ لك، ولئن شُفِّعتُ لأشفعنَّ لك، ولئن اسْتَطعتُ لأَنفَعَنَّك، ثمَّ قال: والله ما من حديثٍ سمعتُه من رسولِ الله ﷺ لكم فيه خيرٌ إلَّا حدَّثْتُكُموه إلَّا حديثاً واحداً، وسوف أحدِّثُكُمُوهُ اليومَ، وقد أُحيطَ بنَفْسي، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن شهد أن لا إله إلا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، حرَّمَ الله عليه النَّار»[٣].

ورواه الترمذيُّ في «الإيمان» أيضاً عن قتيبة بالإسناد المذكور، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه[٤].

---

(١) «صحيح البخاري»، باب قول الله تعالى: «ومن أحياها» (٦٨٧٣).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، (١٧٠٩): (٤٤).

(٣) «صحيح مسلم»، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، (٢٩).

(٤) «سنن الترمذي»، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، (٢٦٣٨).

وظهرَ بما تقدَّم أنَّ الصُّنابحيَّ الرَّاوي عن عُبادة بن الصَّامت عند الإطلاق هو عبد الرحمن بن عُسيلة، بدليل التَّصريح به، وأمَّا ما تقدَّم من رواية أبي داود، وهي في «مسند أحمد» وغيره من ذكر عبد الله الصُّنابحيِّ مع الرِّواية عن عبادة فالأقرب أن الصُّنابحيَّ فيها هو ابنُ عسيلة، مع أنَّ فيه احتمالاً.

وفي «سنن ابن ماجه» في باب ما جاء في كثرة السُّجود حديثٌ عن الصُّنابحيِّ من غير تسمية، عن عبادة بن الصَّامت، فيكون هو ابنُ عُسيلة/ ، [١١٨/أ] قال ابنُ ماجه:

حدَّثنا العبَّاس بن عُثمان الدِّمشقي، حدثنا الوليدُ بن مسلم، عن خالد ابن يزيد المُرِّيِّ، عن يُونس بن مَيْسَرة بن[١] حَلْبس، عن الصُّنابحي، عن عُبادة ابن الصَّامِت أنَّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يسجدُ لله سجدةً إلا كَتب اللهُ له بها حسنةً، ومحا عنه بها سيئةً، ورفع له بها درجةً، فاسْتكثِرُوا من السُّجودِ»[٢].

والصُّنابحي ابن عُسيلة يروي عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه أيضاً، وحديثُه في «الموطَّأ»، وفي «سنن أبي داود» من رواية أبي الطيب بن الأُشناني، رواه أبو داود، عن القعنبي، عن مالك، عن أبي عُبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عُبادة بن نُسَيٍّ، أنَّه سمعَ قيسَ بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصُّنابحي أنَّه صلَّى وراء أبي بكرٍ المغربَ. الحديث[٣].

---

(١) في الأصل: «عن». بدل: «بن». والتصويب من «سنن ابن ماجه» وكتب الرجال.

(٢) «سنن ابن ماجه»، أبواب إقامة الصلوات، (١٤٢٤).

(٣) انظر «تحفة الأشراف» (٥: ٢٩٨).

وهو في «الموطأ» في ترجمة: القراءة في المغرب والعشاء، ولفظ مالك: عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك[١].

وهذا يدلُّ على أنَّ مالكـاً إذا روى عن عبد الرحمن بن عُسيلة؛ قال: عن أبي عبد الله الصُّنابحي التَّابعيِّ، وإذا روى عن الصُّنابحي الصَّحابيّ غير الصُّنابح ابن الأعسر سمَّاه عبد الله كما تقدَّم، وبذلك يتبيَّن الإتقانُ والحفظُ والضَّبطُ.

وإنَّمـا سُقنا أحاديثَ عُبادة أوَّلاً؛ لأنَّ في أوَّلِـها حديثاً عن عبد الله الصُّنابحي، وهو الذي في الوِتْر، فمن جهة الاحتمـال فيه قدَّمناه أوَّلاً، ثمَّ أردفناه ببقيَّةِ أحاديث الصُّنابحي عن عبادة، وذكرنا حديثَه عن أبي بكر، وفيه هذه الفائدة، وهو أنه من رواية الإمام مالكٍ رضي الله عنه.

وروى الصُّنابحيُّ أيضاً عن عمر بن الخطاب، وعليِّ بن أبي طالب.

فأمَّا حديثُه عن عُمَر، فليس في الكتب الستة.

وأمَّا حديثُه عن عليٍّ، ففي التِّرمذيِّ في «المناقب»: حدَّثنا إسماعيلُ بن موسى، حدَّثنا محمدُ بن عمرو، حدَّثنا شَريك، عن سَلَمة بنِ كُهَيل، عن سُوَيد ابن غَفْلَةَ، عن الصُّنابحيِّ، عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا دارُ الحكمة، وعليٌّ بابُها».

قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ[٢]، وروى بعضُهم هذا الحديث عن

---

(١) «موطأ مالك» (رواية يحيى)، كتاب الصلاة (١: ٧٩).

(٢) في «سنن الترمذي»: حديث غريب منكر.

شَريك، ولم يذكروا فيه: عن الصُّنابحي، ولا نعرف هذا الحديثَ عن أحدٍ من الثقات غير شَريك[١].

واعلم أنَّه قد ظهر بما تقدَّم أنَّه روى عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق، وعُمر بن الخَطَّاب، وعليِّ بن أبي طالب، وعُبادة بن الصَّامت، وبلال بن رَبَاح، وسنبيِّنُ أنه روى عن مُعاذ بن جَبَل، وشدَّاد بن أوس، وعَمرو بن عَبَسَة، ومعاويةَ، وعائشة أمِّ المؤمنين.

فأمَّا ما جاء من حديث عن مُعاذ بن جَبَل فله حديثٌ في «سنن أبي داود» والنَّسائي يتعلَّق بأذكار دُبُر الصَّلاة، أخرجَه أبو داود في أواخر أبواب الصلاة، في: بابٌ في الاستغفار، فقال:

حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عمر بنِ ميسرة، حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد[٢] المقرئ، حدَّثنا حَيوةُ بنُ شُريح، حدَّثني عقبةُ بن مُسلم، حدثني أبو عبد الرحمن الحُبُليُّ، عن الصُّنابحيِّ، عن معاذ بن جبلٍ: أنَّ رسول الله ﷺ أخذَ بيده وقال: «يا معاذ، والله إنِّي لأحبُّك»، فقال: «أوصيك يا معاذ، لا تدعنَّ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ تقول: اللَّهمَّ أَعنِّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عبادتك»، وأوصى بذلك معاذٌ الصُّنابحيَّ، وأوصى به الصُّنابحيُّ أبا عبد الرحمن[٣].

وأمَّا النسائيُّ / فأخرجه في تراجم الدُّعاء بعد الذِّكر في: نوعٌ آخر من الدعاء، فقال: [١١٨/ب]

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٢٣). وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٦٥٦)، وانظر ما قاله العلامة المعلمي في تعليقه على «الفوائد المجموعة» ص٣٠٨- ٣٠٩.

(٢) في طبعة الشيخ مشهور: «عبد الله بن زيد». وهو خطأ ورسمها في الأصل محتمل.

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٢٢).

أخبرنا يونُسُ بنُ عبد الأعلى، حدَّثنا ابنُ وَهْب قال: سمعتُ حَيوَة بن شُريح يحدِّث عن عقبةَ بن مُسلم، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ، عن الصُّنابحيِّ، عن معاذ بن جبلٍ، قال: أخذَ بيدي رسول الله ﷺ فقال: «إنِّي لأحبُّك يا معاذ»، فقلت: وأنا أحبُّك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تدَع أن تقولَ في كلِّ صلاة: ربِّ أعنِّي على ذكركَ وشكركَ وحُسنِ عبادتك»[١].

وأخرجه النسائيُّ في «عمل اليوم والليلة» في ترجمة: الحثُّ على قول: ربِّ أعنِّي على ذكركَ وشكركَ وحسن عبادتك دُبُر الصَّلوات، فقال:

أخبرنا محمَّدُ بن عبد الله بن يزيد، حدَّثنا أبي، حدَّثنا حَيْوَة، سمعت عقبةَ ابن مسلم، فذكره، وزاد: وأوصى به أبو عبد الرحمن[٢].

وللصُّنابحي عن معاذ بن جبل حديث آخر من طريق الآجُرِّي:

حدَّثنا أبو سعيد المفضَّل بن مُحمَّد الجَنَديُّ، حدَّثنا صامتُ بن معاذٍ الجَنَدي، حدَّثنا عبدُ المجيد عن سفيان[٣] بن سعيد الثوري، عن صَفوان بن سُلَيم، عن عديِّ بن عديٍّ، عن الصُّنابحيِّ، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزولُ قَدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتى يُسألَ عن أربعِ خصالٍ: عن عُمُره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن مالِه من أين اكتسبَه وفيما أنفقَه، وعن عِلْمِه ما عمِلَ فيه»[٤].

---

(١) «السنن الصغرى» (١٣٠٣)، و«الكبرى» (١٢٢٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٩٨٥٨).

(٣) في الأصل و«أخلاق العلماء» للآجري: عبد الحميد بن سفيان. والمثبت هو الصواب، عبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد، وقد صرح به في بعض طرق الحديث، والله أعلم.

(٤) أخرجه الآجري في «ثمانون حديثاً» (ضمن مجموع فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحمامي =

وليس للصُّنابحيِّ عن أبي بكرٍ، ولا عن عمر، ولا عن عليٍّ، ولا عن عُبادة، ولا عن بلال، ولا عن معاذ في الكتب الستة غيرُ ما تقدَّم مِنَ الأحاديث.

واجتمع للصُّنابحِيِّ أيضاً شدَّادُ بن أوس، وروى عنه، قال أحمد في «مسنده»:

حدَّثنا هيثمُ بن خَارجَة، حدَّثنا إسماعيلُ بن عيَّاش، عن راشد بن داود الصَّنعانيّ، عن أبي الأشعث الصَّنعانيّ: أنّه راحَ إلى مسجدِ دِمشق وهَجَّر بالرَّواح، فلقيَ شدَّاد بن أوسٍ، والصُّنابحيُّ معه، فقلتُ: أين تُريدان يرحمُكما[1] الله؟ قالا: نريدُ هاهنا إلى أخٍ لنا مريضٍ نعودُه، فانطلقت معهما[2] حتى دَخَلا على ذلك الرَّجُل، فقالا له: كيفَ أصبحتَ؟ قال: أصبحتُ بنعمةٍ. فقال له شدَّاد: أبشِرْ بكفَّارات السَّيِّئات، وحَطِّ الخطايا، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: إنِّي إذا ابتليتُ عَبداً من عبادي مؤمناً، فَحَمِدَني على ما ابتليتُه، فإنَّهُ يقومُ من مَضجعِهِ ذلك كيومَ وَلَدَتهُ أمُّه من الخطايا، ويقولُ الرَّبُّ عزَّ وجلَّ: أنا قيَّدتُ عبدي هذا، وابتليتُه، فأجْرُوا لهُ ما كُنتُم تُجرون له وهُو صَحيحٌ»[3].

= وأجزاء حديثية أخرى) (١٢)، وفي «أخلاق العلماء» له ص٧٧.

قال الدارقطني في «العلل» (٦: ٤٧): ووهم (يعني عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد) في قوله: عن صفوان، وإنَّما روى الثوريُّ هذا الحديث، عن ليث بن أبي سليم، عن عدي، عن الصنابحي، عن معاذ موقوفاً.

وانظر تتمة كلامه ثمة.

(١) في الأصل: «رحمكما».

(٢) في الأصل: «معه». والمثبت من «مسند أحمد».

(٣) «مسند أحمد» (١٧١١٨).

فهذا الحديث يدلُّكَ على أنَّ الصُّنابحيَّ كان مع شدَّاد بن أَوْسٍ في هذه الواقعة، وسَمِع منه.

وأمَّا ما جاء من رواية الصُّنابحي عن عمرو بن عَبَسة، فله عنه حديثٌ في «سنن النسائي»، في «فضل العتق»، قال النَّسائيُّ بعد أن ترجم «فضل العتق»، وأخرج فيه أحاديثَ، أحدها حديث عَمرو بن عَبَسة، فقال: ذكرُ الاختلاف على سُلَيم بن عامر فيه، فأخرجهُ في هذه الترجمة حديثاً للصُّنابحي عنه، فقال:

أخبرنا محمد بن إبراهيم[1] بصري، حدَّثنا خالدُ بن الحارث قال: قرأتُ على عبد الحميد بن جعفر، عن الأسود بن العلاء، عن مولى لسُليمانَ بن عبد الملك، أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز / أَرسل إلى رجلٍ من أهلِ الشَّامِ، فحدَّثه [١١٩/أ] حديثين في عَشيَّةٍ واحدةٍ، فقال: كيف حدَّثتني عن الصُّنابحي؟ فقال: أخبرني الصُّنابحيُّ أنَّه لَقِيَ عمرو بن عَبَسَة فقال: هل مِنْ حديثٍ لا زيادةَ فيه ولا نُقصان؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن أَعتق رَقَبةً أعتقَ اللهُ بكلِّ عُضوٍ منها عُضواً منه مِن النَّار».

قال النَّسائيُّ: ذكرُ اسم هذا المولى:

أخبرنا يزيدُ بن سنان قال: حدَّثنا عبد الله بن حُمران، حدَّثنا عبدُ الحميد ابن جعفر، أخبرني الأسودُ بنُ العلاء الثَّقفي، عن حُوَيٍّ مولى سليمان بن عبد الملك: أنَّ عمرَ بن عبد العزيز أرسَلَ إلى رَجُلٍ من أهل الشَّام، فحدَّثه حديثين في عشيَّةٍ واحدة، ثم قال: كيف الحديثُ الذي حدَّثتني عن الصُّنابحيّ؟

---

(١) بعدها في «السنن الكبرى» للنسائي: «يقال له: ابن صدران».

فقال: أخبرنا الصُّنابحيُّ أنَّه سمع عمرو بن عَبَسة، فذكره[١].

واعلم أنَّ عمرَ بن عبد العزيز كان يُثني على الصُّنابحيِّ عبد الرحمن بن عُسيلة، وكان يُعظِّمُه حتى قال في حديثٍ نقلَهُ الصُّنابحيُّ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه: إمامٌ أخذ عن إمامٍ.

ومن تعظيمه ما قال يحيى بن معين: كان عبدُ الملك يُـجلِسُه معه على السَّرير[٢].

وروى رجاءُ بنُ حَيْـوَة، عن محمد[٣] بن الرَّبيع قال: كنَّا عند عبادةَ بن الصامت، فأقبل الصُّنابحي، فقال عبادة: مَنْ سَرَّه أن ينظر إلى رجلٍ كأنما رُقِيَ به فوقَ سبع سماوات، فيعمل[٤] على ما رأى فلينظر إلى هذا.

---

(١) «السنن الكبرى» (٤٨٦٨)، (٤٨٦٩).

(٢) قول ابن معين هذا أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥: ١٢٠)، وأورده الذهبي في «تذهيب تهذيب الكمال» (٦: ٢١) ـ وعنه نقل المصنف ـ و«سير أعلام النبلاء» (٣: ٥٠٥- ٥٠٦).

وأخرج أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١: ٥٨٤)، ومن طريقه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥: ١٣١) عن عبادة بن نُسيّ أنَّه رأى أبا عبد الله الصُّنابحي جالساً مع عبد الملك على السرير.

(٣) كذا في الأصل والأصول الخطية لـ «تذهيب تهذيب الكمال» (٦: ٢١) وأصل «سير أعلام النبلاء» (٣: ٥٠٧)، فالظاهر أنه تحريفٌ قديم، وغيَّرها محققو الكتابين إلى: «محمود». وهو الصواب ـ والله أعلم ـ، ومحمود بن الربيع، أبو نعيم الأنصاري الخزرجي، صحابيٌّ صغير، عقل عن النبي ﷺ مجَّةً مجَّها في وجهه، وكان ختنَ عبادة بن الصامت، (ت٩٩هـ). انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧: ٣٠١- ٣٠٢).

(٤) كذا، وفي المصادر: «فعمل». والأثر أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٥٧)، ومن طريقه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢: ٣٦١- ٣٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥: ١٢٩). وأورده الذهبي في «تذهيب تهذيب الكمال» (٦: ٢١).

وأمَّا ما جاء من رواية الصُّنابحي عن معاوية، فله عنه في «سنن أبي داود» حديثٌ واحدٌ في باب «التَوَقِّي في الفُتيا»، قال أبو داود:

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازي، حدثنا عيسى، عن الأوزاعيِّ، عن عبد الله بن سعد، عن الصُّنابحيِّ، عن معاوية: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الغَلُوطات[1].

هذه رواية أبي داود.

وقد اختُلِفَ على الأوزاعيِّ، فرواه عيسى بن يونس عنه، كما ساقه أبو داود.

وقال رَوحُ بن عُبادة، عن الأوزاعيِّ، عن عبد الله بن سعد، عن الصُّنابحيِّ، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ لم يُسَمِّه.

وقال الوليد بن مسلم: عن الأوزاعيِّ، عن عبد الله بن سعد، عن عبادة ابن نُسيٍّ، عن معاوية.

وقال عبد الملك بن محمد الصَّنعاني[2]: عن الأوزاعيِّ، عن عمرو بن سعد، عن عبادة بن نُسَيّ، عن معاوية.

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب العلم، (٣٦٥٦). والغلوطات والأغلوطات: المسائل التي يغالَطُ بها العلماء ليزلُّوا فيها، فيَهيجَ بذلك شرٌّ وفتنة، وإنما نهى عنها؛ لأنها غيرُ نافعةٍ في الدين، ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع. «النهاية» لابن الأثير (غلط).

(٢) في الأصل: «محمد بن عبد الملك» والتصويب من «علل الدارقطني». والصنعاني نسبة إلى صنعاء دمشق. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨: ٤٠٥ - ٤٠٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢: ٥٧٧). قال الذهبي في «الكاشف» (١: ٦٦٩): ليس بحجة. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث.

ذكر ذلك كلَّه الدَّارَقُطنيُّ في «علله». ثمَّ قال: والصَّحيحُ حديثُ عيسى ابن يونس، وقال موسى بن أعين: عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد[١]، ولم يذكر الصُّنابحيَّ، ولا عُبادة بن نُسَيّ[٢].

واعلم أنَّ للصُّنابحيِّ عن معاوية حديثاً آخر، وهو ما روي عن الصُّنابحي أنه قال: حضرنا يوماً مجلس معاويةَ بن أبي سُفيان رضي الله عنهما، فتذاكرَ القومُ إسماعيلَ وإسحاقَ ابني إبراهيم الخليل عليهما الصَّلاةُ والسَّلام، فقال بعضُ القوم: إسحاق الذَّبيح. وقال آخرون: إسماعيلُ هو الذَّبيح. فقال معاويةُ رضي الله عنه: سَقَطْتم على الخبير، كنَّا عند النبي ﷺ فجاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، عُد عليَّ ممَّا أفاء الله عليك يا ابن الذَّبيحين. فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ، فقيل لمعاوية: يا أمير المؤمنين / ما الذَّبيحان؟ [١١٩/ب]

وقد أسنده الطَّبريُّ في «تفسيره» في سورة «والصافات» في الكلام على قصَّة الذَّبيح، فقال:

حدَّثنا محمد بن عمارة[٣] الرَّازيُّ قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عُبيد بن أبي كَريمةَ، حدثنا عمرُ بن عبد الرحيم الخطَّابيُّ، عن عبيد الله بن محمد العُتبيِّ من ولد عُتبةَ بنِ أبي سفيان، عن أبيه قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ سعد، عن الصُّنابحيِّ قال: كنَّا عند معاوية بن أبي سفيان، فذكروا الذَّبيحَ إسماعيل أو إسحاق[٤]؟

---

(١) تحرف في مطبوع «العلل» إلى: عبد الله بن سلمة.

(٢) «العلل» (٧: ٦٧).

(٣) كذا في الأصل، والصواب كما في «تفسير الطبري» (١٩: ٥٩٧)، و«تاريخ الطبري» (١: ٢٦٣): محمد بن عمار.

(٤) في الأصل: «إسماعيل بن إسحاق». والتصويب من المصادر.

فقال: على الخبيرِ سَقَطْتُم؛ كنَّا عند رسولِ الله ﷺ فجاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، عُدْ عليَّ ممَّا أفاء اللهُ عليك يا ابنَ الذَّبيحين، فَضَحِكَ ﷺ، فقيل له: يا أمير المؤمنين: وما الذَّبيحان؟ فقال: إنَّ عبد المطَّلب لَمَّا أُمِرَ بحفر زَمزم نَذَر لله لئن سهَّل اللهُ له أمرها، ليَذْبَحَنَّ أَحدَ ولدِه. قال: فخرج السَّهمُ على عبد الله، فمنعَه أخوالُه، وقالوا: افْدِ ابنَكَ بمئةٍ مِنَ الإبل، ففداهُ بمئةٍ مِنَ الإبل، وإسماعيلُ هو الثَّاني.

وقد رَوَى الصُّنابحيُّ أيضاً عن عائشةَ رضي الله عنها.

وإنَّما سُقْتُ هذه الأحاديثَ المسندةَ للصُّنابحيِّ عن الصَّحابة المذكُورين عن النَّبيِّ ﷺ؛ ليُعلَم بذلك أنَّه ليس فيها للصُّنابحيِّ عبدِ الرحمن بن عُسيلة حديثٌ يذكرُه عن النَّبيِّ ﷺ من غير ذكر الصحابيِّ، وهذا من جُملة ما استدللنا به على مَقصدنا.

فتبيَّن بمجموعِ ما تقدَّم أنَّ عبد الله الصُّنابحي الذي يَروِي عن النبي ﷺ غيرُ الصُّنابحيِّ عبد الرحمن بن عُسيلة، وفي ذلك كفايةٌ لِمَن له بهذا الفَنِّ دِراية.

والحمدُ لله عَوْداً على بَدْءٍ، اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وآل محمَّد، كما صلَّيتَ على إبراهيم وآل إبراهيم، إنَّك حَميدٌ مَجيد، وبارك على محمَّدٍ وآل محمَّد، كما باركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد، والسلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته.

قال ذلك وكتبه

عمر بن رَسْلان البُلْقيني

الفهارس الفنية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الكتب

فهرس المحتويات

ثبت المصادر والمراجع

١ ـ الآحاد والمثاني: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، (٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض ـ السعودية، ط١، (١٤١١هـ= ١٩٩١م).

٢ ـ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، (-٨٥٢هـ)، تحقيق: زهير الناصر ومن معه، مجمع الملك فهد، ط١، (١٤١٥هـ= ١٩٩٤م).

٣ ـ أخلاق العلماء: لأبي بكر محمد بن الحسين البغدادي الآجري، (-٣٦٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، إدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية، (١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م).

٤ ـ الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (-٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).

٥ ـ الاستيعاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (-٤٦٣هـ) (بهامش الإصابة)، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ـ مصر، (١٤١٤هـ= ١٩٩٣م).
طبعة ثانية: تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، عمان ـ الأردن، ط١، (١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م).

٦ ـ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد: لشمس الدين محمد بن علي الحسيني، (-٧٦٥هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان.

٧ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: للأمير أبي نصر علي بن هبة الله بن ماكولا، (-٤٧٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر، ط٢، (١٩٩٣م).

٨ـ التاريخ الأوسط: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ، (-٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد ابن إبراهيم اللحيدان، دار الصميدعي، ط١، (١٤١٨هـ= ١٩٩٨م).

٩ـ تاريخ ابن معين: برواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة ـ السعودية، ط١، (١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م).

١٠ ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي: لعبد الرحمن بن عمرو النصري، (-٢٨١هـ)، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق ـ سوريا.

١١ ـ تاريخ الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (-٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر ـ القاهرة، ط٢.

١٢ ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون، دمشق ـ سوريا.

١٣ ـ التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ، (-٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن ـ الهند.

١٤ ـ تاريخ مدينة السلام: للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، (-٤٦٣)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م).

١٥ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لجمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المِزّي، (-٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، بمباي ـ الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط٢، (١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م).

١٦ ـ تذهيب تهذيب الكمال: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (-٧٤٨هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم ومن معه، دار الفاروق، القاهرة ـ مصر، ط١، (١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م).

١٧ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (-٨٥٢هـ)، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤١٦هـ= ١٩٩٦م).

١٨ ـ تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (-٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ط١، (١٣٣٥هـ).

١٩ ـ تهذيب السنن: لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، (-٧٥١هـ)، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية، ط١، (١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م).

٢٠ ـ تهذيب الكمال: لجمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المِزّي، (-٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م).

٢١ ـ التمهيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (-٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العدوي ومحمد عبد الكبير البكري ومن معهما، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧هـ= ١٩٦٧م).

٢٢ ـ الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، (-٣٥٤هـ) مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ـ الهند، ط١، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣).

٢٣ ـ الثمانون حديثاً: لأبي بكر محمد بن الحسين البغدادي الآجري، (-٣٦٠هـ)، (ضمن مجموع فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحمامي وأجزاء حديثية أخرى)، تحقيق: نبيل جرار، دار أضواء السلف، الرياض ـ السعودية، ط١، (١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م).

٢٤ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (-٣١٠هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار هجر بإشراف: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة ـ مصر، ط١، (١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م).

٢٥ ـ الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (-٢٥٦هـ)، بعناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، (١٤٢٢هـ).

٢٦ ـ جامع المسانيد والسنن: لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت ـ لبنان، ط٢، (١٤١٩هـ= ١٩٩٨م).

٢٧ ـ الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (-٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ـ الهند، ط١، (١٩٥٢م).

٢٨ ـ جمهرة أنساب العرب: لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، (-٤٥٦هـ)، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ط٥.

٢٩ ـ حلية الأولياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (-٤٣٠هـ)،.دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

حواشي المنذري على مختصره من سنن أبي داود.

٣٠ ـ الزهد: لعبد الله بن المبارك المروزي، (-١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣١ ـ سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (-٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، مصر.

٣٢ ـ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (-٢٧٥)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، ط١، (١٤١٨هـ= ١٩٩٧م).

٣٣ ـ سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، (-٢٧٩)، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

٣٤ ـ سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (-٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومن معه، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م).

٣٥ ـ السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (-٤٥٨هـ) مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الهند، ط١، (١٣٤٤هـ).

٣٦ ـ سنن النسائي (المجتبى): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (-٣٠٣هـ)، بشرح السيوطي وحاشية السندي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا.

٣٧ ـ سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني: لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي، (-٤٢٧هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف ـ الرياض، (١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م).

٣٨ ـ سؤالات السلمي للدارقطني: لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، (-٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد وخالد عبد الرحمن الجريسي، ط١، (١٤٢٧هـ).

صحيح البخاري= الجامع الصحيح.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر.

٣٩ ـ الضعفاء والمتروكين: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (-٣٠٣هـ)، (مطبوع مع «الضعفاء الصغير» للبخاري)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م).

٤٠ ـ الطبقات: لأبي عمرو خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة العاني، بغداد ـ العراق، ط١، (١٣٨٧هـ= ١٩٦٧م).

٤١ ـ علل الترمذي الكبير: رتبه أبو طالب القاضي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، والسيد أبو المعاطي النوري، ومحمود الصعيدي، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م).

٤٢ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (-٣٨٥هـ)،

تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض ـ السعودية، ط١، (١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م).

٤٣ ـ عمدة الأحكام: لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، (-٦٠٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق ـ سوريا، ط٢، (١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م).

٤٤ ـ فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي: إعداد د. رمضان ششن، وجواد ايزكي وجميل آفتكار، استانبول ـ تركيا، (١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م).

٤٥ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: لمحمد بن علي الشوكاني، (-١٢٥٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط٣، (١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م).

٤٦ ـ القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (-٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

٤٧ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (-٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، جدة ـ السعودية، ط١، (١٤١٣هـ= ١٩٩٢م).

٤٨ ـ المؤتلف والمختلف: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (-٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق ابن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤٠٦هـ= ١٩٨٦).

٤٩ ـ محاسن الاصطلاح: لأبي حفص عمر بن رسلان البلقيني، (-٨٠٥هـ)، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، القاهرة ـ مصر. (مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح).

٥٠ ـ المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (-٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢، (١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م).

طبعة ثانية: بإشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، وهي مصورة عن الطبعة الهندية.

٥١ ـ مسند أبي يعلى الموصلي: لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، (-٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق ـ سوريا، ط٢، (١٤١٢هـ= ١٩٩٢م).

٥٢ ـ مسند أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، (-٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومن معه، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م).

٥٣ ـ المسند الصحيح المختصر: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: (-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٥٤ ـ المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط٢، (١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م).

٥٥ ـ المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (-٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة ـ السعودية، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق ـ سوريا، ط١، (١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م).

٥٦ ـ المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ـ مصر، (١٤١٥= ١٩٩٥م).

٥٧ ـ معجم الصحابة: لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، (-٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة ـ السعودية، ط١، (١٤١٨هـ).

طبعة ثانية: تحقيق: خليل إبراهيم قوتلاي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- السعودية، ط١، (١٤١٨هـ= ١٩٩٨م).

٥٨ ـ معجم الصحابة: لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، (-٣١٧هـ)، تحقيق: محمد عوض المنقوش، وإبراهيم إسماعيل القاضي، مبرة الآل والأصحاب، الكويت، (١٤٣٢هـ= ٢٠١١م).

طبعة ثانية: تحقيق: محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط١، (١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م).

٥٩ ـ المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ـ مصر، ط٢، (١٤١٥هـ= ١٩٩٤م).

٦٠ ـ معرفة الرجال برواية ابن محرز عن يحيى بن معين: (-٢٣٣هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار ومحمد مطيع الحافظ وغزوة بدير، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق-سوريا، (١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م).

٦١ ـ معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض ـ السعودية، ط١، (١٤١٩هـ= ١٩٩٨م).

٦٢ ـ معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (-٤٠٥هـ)، اعتنى بنشره: السيد معظم حسين، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة ـ السعودية، ط٢، (١٣٩٧هـ= ١٩٧٧م).

٦٣ ـ المعرفة والتاريخ: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، (-٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة ـ السعودية، ط١، (١٤١٠هـ).

٦٤ ـ مقدمة ابن الصلاح: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (-٦٤٣هـ)، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، القاهرة ـ مصر.

٦٥ ـ الموضوعات: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (-٥٩٧هـ)، مكتبة أضواء السلف، الرياض ـ السعودية، ط١، (١٤١٨هـ= ١٩٩٧م).

٦٦ ـ الموطأ: للإمام مالك بن أنس، (-١٧٩هـ)، برواية سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٩٩٤م).

٦٧ ـ الموطأ: للإمام مالك، برواية محمد بن الحسن، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، لجنة إحياء التراث بوزارة الأوقاف، القاهرة ـ مصر، (١٤١٤هـ= ١٩٩٤م).

٦٨ ـ الموطأ: للإمام مالك، برواية القعنبي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٩٩٩م).

٦٩ ـ الموطأ: للإمام مالك، برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٣، (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م).

٧٠ ـ الموطّأ: للإمام مالك ، برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصوَّرة دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، عن الطبعة المصرية.

٧١ ـ ميزان الاعتدال: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (-٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي ومن معه، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١، (١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م).

٧٢ ـ النكت الظراف على الطراف: لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (-٨٥٢هـ)، (مطبوع مع تحفة الأشراف).

٧٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، (-٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي وشركاه، مصر، ط١، (١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م).

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث والأثر	الصحابي	الصفحة
أبصر رسول الله ﷺ ناقة حسنة	الصنابح بن الأعسر	١٣٧
أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة	قيس بن أبي حازم	١٤٨
أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال	معاذ بن جبل	١٧٠
إذا توضأ العبد فمضمض	عبد الله الصنابحي	١٣٨
إذا توضأ العبد المسلم فتمضمض	عبد الله الصنابحي	١٢٢
إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض	عبد الله الصنابحي	١٢٠
استاكوا	أبو خيرة الصباحي	١٢٦، ١٢٧
ألا إني فرطكم على الحوض	الصنابح بن الأعسر	١٣٩، ١٤٠، ١٤٤
اللهم اغفر لعبد القيس	أبو خيرة الصباحي	١٢٧
إن الشمس تطلع بقرني شيطان	عبد الله الصنابحي	١٢٩
إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان	أبو عبد الله الصنابحي	١٣٤
إن الشمس تطلع مع قرن شيطان	عبد الله الصنابحي	١٥٤
إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	عبد الله الصنابحي	١٢٠، ١٣١
إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم	معاوية بن أبي سفيان	١٧٦
إن الله عز وجل يقول: إني إذا ابتليت عبدي	شداد بن أوس	١٧١

الحديث والأثر	الصحابي	الصفحة
أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة مسنة	قيس بن أبي حازم	١٣٩
أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه	عبد الله الصنابحي	١٥٩
أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات	معاوية بن أبي سفيان	١٧٤
أنا دار الحكمة وعليٌّ بابها	علي بن أبي طالب	١٦٨
أنا فرطكم على الحوض	الصنابح بن الأعسر	١٣٢، ١٣٦، ١٤٠
أنه صلى وراء أبي بكر المغرب	أبو عبد الله الصنابحي	١٦٧
إني فرطكم على الحوض	الصنابح بن الأعسر	١٤٠
إني لأحبك يا معاذ	معاذ بن جبل	١٧٠
إني مكاثرٌ بكم الأمم	الصنابح بن الأعسر	١٢٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٩
إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ	عبادة بن الصامت	١٦٤
أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة	معاذ بن جبل	١٦٩
الحسن والحسين سيدا شباب	أبو سعيد الخدري	١٥٦
حضرنا يوماً مجلس معاوية	عبد الله الصنابحي	١٧٥
خرجنا من اليمن مهاجرين	عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي	١٢٣، ١٦١
خمس صلوات افترضهن الله	عبادة بن الصامت	١٦٢

الحديث والأثر	الصحابي	الصفحة
رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة	عبد الله الصنابحي	١٣٥، ١٥٩
رأيت ربي في أحسن صورة	معاذ بن جبل	١٥٠
الفجر فجران	عبد الرحمن بن عائش	١٥٠
فلا تدع أن تقول في كل صلاة	معاذ بن جبل	١٧٠
قاتل الله صاحب هذه الناقة	الصنابح بن الأعسر	١٣٧
قال الله: أنفق أنفق عليك	أبو هريرة	١٥٢
كنَّا أحد عشر رجلاً في العقبة الأولى	عبادة	١٦٥
كنا عند معاوية بن أبي سفيان فذكروا الذبيح	عبد الله الصنابحي	١٧٥
وإياك وكرائم أموالهم	ابن عباس	١٣٧
كنا عند النبي ﷺ فجاءه رجل	معاوية	١٧٥، ١٧٦
كنت فيمن حضر العقبة الأولى	عبادة بن الصامت	١٦٤
كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ	أبو خيرة الصباحي	١٢٧
كنت في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ	أبو خيرة الصباحي	١٢٦
لا تزال هذه الأمة في مُسكةٍ	الصنابحي	١٤٣، ١٤٨، ١٦٠
لا تزول قدما عبد يوم القيامة	معاذ بن جبل	١٧٠
لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث	أبو عبد الرحمن الصنابحي	١٤٢
ما أمر هذه الناقة	قيس بن أبي حازم (مرسل)	١٤٨

الحديث والأثر	الصحابي	الصفحة
ما من عبدٍ يسجد لله سجدةً	عبادة بن الصامت	١٦٧
من أصبح صائماً فاحتلم	عبد الله الصنابحي	١٣٣
من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو	عمرو بن عبسة	١٧٢، ١٧٣
من تبرأ من نسب لدقته فهو كفر	هارون بن رئاب (مرسل)	١٥٢
من تمضمض واستنشق	عبد الله أو أبو عبد الله الصنابحي	١٣٣، ١٣٥
من توضأ فمضمض	عبد الله الصنابحي	١٣٣ (تعليق)
من شهد أن لا إله إلا الله	عبادة بن الصامت	١٦٦
يا معاذ والله إني لأحبك	معاذ بن جبل	١٦٩

* * *

فهرس الكتب التي ذكرها المصنف

الاستذكار لابن عبد البر: ١٢١، ١٢٢، ١٢٣.
الاستيعاب: ١٢٦، ١٤٩.
الأطراف للمزي: ١٥٨.
الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا: ١٢٧.
تاريخ بغداد: ١٥١.
تذهيب التهذيب للذهبي: ١٣٣، ١٣٥.
تفسير الطبري: ١٧٥.
جامع الترمذي: ١٢٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٦٦، ١٦٨.
حواشي المنذري على مختصر سنن أبي داود: ١٦٢.
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٤٧، ١٤٩، ١٦١.
جزء ما رواه ابن مالك عن أبي شعيب: ١٥٢.
الزهد لأحمد: ١٥٢.
سنن ابن ماجه: ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٥٤، ١٦٧.
سنن أبي داود: ١٦٠، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٤.
السنن الكبرى للبيهقي: ١٣١.
سنن النسائي: ١٢٠، ١٢١، ١٦٩، ١٧٢.
صحيح البخاري: ١٦١، ١٦٥، ١٦٦.
صحيح مسلم: ١٥٥، ١٦٦.
علل الترمذي: ١٢٥، ١٣٨، ١٤٢.
علل الدارقطني: ١٧٥.
علوم الحديث للحاكم: ١٥٠.
العمدة لعبد الغني: ١٤٦.
عمل اليوم والليلة للنسائي: ١٧٠.
فوائد ابن مالك: ١٥٢.
الكمال للمقدسي: ١٢١.
مسند أحمد بن حنبل: ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨،

١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٧١.
مسند أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم المنجنيقي: ١٥٦.
مشتبه النسبة = الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب
المستدرك للحاكم النيسابوري: ١٤٦.
مصنف ابن أبي شيبة: ١٤١، ١٤٨.
معجم الصحابة لابن قانع: ١٢٥، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢.
معجم الصحابة للبغوي: ١٢٢، ١٣١، ١٣٦، ١٤٢، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥.
المعجم الأوسط للطبراني: ١٣٣.
معرفة الصحابة لأبي نعيم: ١٣٩، ١٤٣.
موطأ مالك: ١١٩، ١٦٧، ١٦٨.
الوحدان للعسكري: ١٥١.

* * *

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	١٠٥
نسبة الكتاب إلى البلقيني	١٠٧
وصف النسخة الخطية	١٠٨
منهج التحقيق	١٠٩
نماذج من المخطوطة	١١١
النص المحقق	١١٧
حديثان أسندهما الإمام مالك في «الموطأ» عن عبد الله الصنابحي	١١٩
اختلاف الأئمة المتقدمين في عبد الله الصنابحي	١٢١
كلام الأئمة في الصنابحي	١٢١ - ١٢٥
ذكر ما رواه ابن قانع عن خيرة الصنابحي وتصويب أنه أبو خيرة الصباحي	١٢٥ - ١٢٨
رواية عند الإمام أحمد رآها المصنف قاطعة للنزاع	١٢٨
إغراب ابن قانع وخلطه بين ابن الأعسر الأحمسي وعبد الله الصنابحي	١٣١ - ١٣٢
ما ذكره الحافظ الذهبي في «التذهيب» حول عبد الله الصنابحي ومناقشته	١٣٣
حديث الناقة في إبل الصدقة وخلاف العلماء في راويه	١٣٥ - ١٣٩
حديث: «إني فرطكم على الحوض وإني مكاثر...» هو الحديث الذي صح عن الصنابح بن الأعسر وعِدَّة رواته	١٣٩ - ١٤٢
حديث: «لا تزال هذه الأمة في مسكة...» وتحقيق القول في راويه	١٤٢ - ١٤٣

الموضوع **الصفحة**

صنيع الإمام أحمد في تخريجه حديث: «إني مكاثر بكم الأمم» في ترجمة عبد الرحمن بن أزهر ١٤٤
كلام الحافظ عبد الغني في سماع الصنابحي من النبي ﷺ وبيان ما فيه..... ١٤٦
أحاديث عبد الله الصنابحي..... ١٤٦-١٤٧
أحاديث الصنابح بن الأعسر ١٤٧
ما يمكن أن يُناقش به مما وقع في الخلاف على عبد الرحمن بن عائش وبيان ما فيه ١٤٩- ١٥١
ما يمكن أن يناقش به من الكلام حول «مسند أحمد» والكلام عن ابن المذهب راويه وبيان ما فيه ..... ١٥١ -١٥٤
تصريح البغوي برواية عبد الله الصنابحي حديثين عن النبي ﷺ ١٥٤
حديث «إن الشمس تطلع مع قرن...» عند البغوي والكلام عن رواته ١٥٤-١٥٦
الرواة الذين أثبتوا سماع الصنابحي ١٥٦
كلام الحافظ المزي في عبد الله الصنابحي..... ١٥٨
أحاديث عبد الرحمن بن عُسيلة ١٦٠
حديث في «سنن أبي داود» عن عبد الله الصنابحي والصواب أنه عبد الرحمن ابن عسيلة ..... ١٦٢ -١٦٦
الصنابحي الراوي عن عبادة بن الصامت هو عبد الرحمن بن عسيلة..... ١٦٧
من روى عنه عبد الرحمن بن عسيلة من الصحابة..... ١٦٨- ١٧٦
الفهارس الفنية..... ١٧٧
ثبت المصادر والمراجع ١٧٩
فهرس الأحاديث والآثار ١٨٨
فهرس الكتب التي ذكرها المصنف..... ١٩٢
فهرس المحتويات ١٩٥

أربعون حديثًا
في
شرف العلم وحملته
وذكر ما ورد في مقامات المتقين

تأليف

الإمام الحافظ قاضي القضاة

جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني

٧٦٣ - ٨٢٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

أنور حسين طالب

أروقة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أفاض على عباده علماً من علمه، وشرَّف من حمَلَه بحقِّه، فجعلهم ورثةَ أنبيائه، فأعلى قدرَهم، ورفعَ مكانَهم بين عباده في الدنيا والآخرة.

والصلاةُ والسلام على خير خَلْقه محمد، معلِّمِ الناس الخير، ومُوصِل المؤمنين به إلى أعلى درجات اليقين، وعلى آله وصحبه الذين نشروا علمَه، وأناروا للناس الطريقَ من بعده، صلاةً وسلاماً دائمين إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فما شَرُفَ امرؤٌ بشيء شرَفَه بحمل مورُوث الأنبياء، وما تطاولت الأعناق للوصول إلى منزلة أسمى من منزلة العلماء المكرَّمين بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]، وبقوله سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وبقوله ﷺ: «من يُرِد الله به خيراً يُفقِّهْه في الدِّين»[1].

وتطلُّعاً إلى هذه المكانة السامقة كتَبَ علماءُ الإسلام قديماً وحديثاً في فَضْل العلم والعلماء، ودوَّنوا مصنَّفات تحثُّ الناس على اللَّحاق برَكْب نجومِ الأرض؛ ليَعْلُوا فوق نجومِ السماء، وهذه الرِّسالة التي بين أيدينا، لقاضي

(١) هو الحديث الخامس من هذه الأربعين، وانظر تخريجه ص١٧.

القضاة جلال الدين أبي الفضل عبدِ الرحمن بنِ شيخ الإسلام عمرَ بنِ رسلان البُلقينيُّ[١]، تندرجُ ضمن هذه الأعمال المبرورة، التي ما عمِلَها أصحابُها إلا قصداً للمساهمة في رِفْعة الأُمة.

فإنَّ من أعظم ما يرفَعُ هِمَمَ الناس إلى عملٍ ما، ويحثُّ مُقصِّرهَم على الجدِّ والإسراع، سماعَ ما ورد من فَضْل فيه، والاطلاعَ على المنزلة التي أعدَّها الله سبحانه لأصحابه، ما يجعَلُ الأبصارَ تَرْنُو إلى تبوُّؤ تلك المنزلة، والنفوسَ تَهْفُو إلى أن تكون من الصِّنف الذين هم صفوةُ الله وخِيَرَتُه من خلقه.

ومن هنا تأتي أهميةُ هذه الرسالة ـ على صِغَر حجمها ـ في تقوية عزائم المُجدِّين، ورَفْع هِمَم مَن ركَنَتْ بهم نفوسُهم إلى الدنيا ومشاغِلها، فما أعطَوا أرواحَهم وعقولَهم حظَّها من غذاء العلم وقوتِ القلوب.

انتقى الجلالُ البلقينيُّ في هذه الرسالة أربعين حديثاً، جمَعها كما ذكر في مقدِّمته من الكتب الستَّة، و«معجم الطبراني»، و«فوائد تمَّام الرازي»، و«مستدرك الحاكم»، وغير ذلك[٢]، والناظرُ المتأمِّلُ في هذه الأحاديث يظهر له أنَّ الجلالَ رحمه الله كان حريصاً على حضِّ الناس على سلوكِ طريق العلم، والارتقاءِ في مدارجه، فلم يخرُج عن هذا الهدف في اختياره للأحاديث.

ثم إنَّ الناظر في رسالته يستشعِرُ أنه لا يريد من السالك في طريق العلمِ أنْ يبقى في إطار النظريَّات، ولا يرضى له أن يغيبَ عن خاطره ضرورةُ أن

---

(١) انظر ترجمته الموسعة في المجلد الثاني من هذه المجموعة البلقينية.

(٢) ينظر: ص٢١٢ من هذه الرسالة.

يقترِن عِلْمُه هذا بالعمل الذي يجعلُه مثمراً في الدنيا، ومقبولاً عند الله سبحانه يوم القيامة، ولذلك شفَعَ هذه الأربعين بالحديث عن مقامات اليقين، فأورد فيها بعضاً ممَّا جاء في كلِّ مقام من آيات وأحاديث.

وهذا ما يُضفي على الرِّسالة أهميةً زائدة، فهي تَعْلُو بالمؤمن؛ ليرتقيَ بالعلم، ثم تحضُّه على أن يكون قدوةً للناس بالتحلِّي بمقامات اليقين التي أعقَبَ الرسالة بها، وبهذا يجتمعُ للمؤمن العلمُ والعمل، ولا يقتصرُ الخيرُ الذي حصَّله بعلمه على نفسه، بل يتعدَّاه إلى غيره من المؤمنين ممَّن اختلط بهم، أو تعامَلَ معهم، فظهَرَت لهم أخلاقُه في أقواله وتصرُّفاته.

نسبةُ الرسالة إلى البُلقينيّ:

هذه الرسالة تُطبع لأول مرة، فيما أعلم. وقد صرَّح البلقينيُّ رحمه الله بنسبتها إليه، فقال: «فرغ مؤلِّفُه عبدُ الرحمن البُلقينيُّ من تبييضه يومَ الإثنين، سادس شهر ذي قَعْدة الحرام، سنة خمسٍ وثماني مئة، أحسن الله عاقبتَها في خير وسلامة»[١].

وممَّا يزيد القلبَ طمأنينةً ذِكرُ علَمِ الدِّين البلقينيِّ لهذه الرسالة في ترجمته لأخيه الجلال، وعدِّه لها بين مؤلَّفاته، وذلك بقوله: «جزء في فضل العلم وأهله، لطيف، وبآخره مقامات اليقين»[٢].

---

(١) ينظر: ص٢٦٤ من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: ترجمة الجلال البلقيني بقلم أخيه علم الدين (٢: ٣٢) من هذه المجموعة البلقينية.

اسم الرسالة:

لم يرد في النسخة الخطية عنوان لهذه الرسالة، وقد سمّاها علم الدين في ترجمته لأخيه بـ «جزء في فضل العلم وأهله، لطيف، وبآخره مقامات اليقين»، كما ذكرتُ آنفاً.

غير أنه يترجّح عندي أنّ ما ذكره العلم ليس عنواناً للرسالة، وإنما هو بيان لموضوع هذا الجزء، فاخترت تسميتها بـ:

أربعون حديثاً

في شرف العلم وحملته وذكر ما ورد في مقامات المتّقين

وصفُ النُّسخة الخطية:

وقد حقَّقتُ نصّ هذه الرسالة عن نسخة خطية تقع ضمن مجموع محفوظ بمكتبة وليِّ الدين أفندي، بتركيا، تحت رقم (٨١٢)، وهي تشغل فيه الورقات (من ١٤٢ب إلى ١٤٧ب).

فهي تقع في خمس ورقات، في كل ورقة وجهان، يُتمِّمها وجه في ورقة سادسة، مسطرتها: ٣٥ سطراً، معدل كلمات السطر الواحد ١٨ كلمة.

عملي في هذه الرسالة:

* حرصت في تحقيق نصِّ الرسالة على مقابلة المنسوخِ على النسخة الخطية مقابلةً دقيقة، ولم أكتف بذلك، بل قابلتُ الأحاديث التي أوردها الجلالُ البلقيني على المصادر التي أشار إليها إن كانت مطبوعة، أو على مصادر

أخرى وفَّقني الله سبحانه للوقوف على الأحاديث فيها، وقد صحَّحت من خلال تِلْكم المقابلة أشياءَ غلب على ظنِّي أنها من سهوِ القلم، وأشرتُ إلى ذلك كلِّه في الحاشية، وقد أتممتُ بعض النصوص بزيادة من المصادر، فجعلتُها بين حاصرتين، مع الإشارة إلى مصدر الاستدراك في الحاشية.

* ثم ضبطت النصَّ وفصَّلته ورقمته، وحرصت أن يكون الضبطُ غير شامل؛ إذ كان قصدي هو التيسير على القارئ دون إرهاق عينه بكثرة الحركات.

* وخرَّجت الأحاديث من مصادرها التي أحال عليها الجلالُ البلقينيّ، ولم أَخرُج عنها غالباً إلا فيما تدعو إليه حاجة، أو كان الحديث في بقية الكتب الستة، وخاصَّة الصَّحيحين، فاستدركتُه في التخريج.

* ونظراً لأنَّ الجلال البُلقينيَّ قد أدخل ضمن اختياراته هذه أحاديثَ ضعيفةً تكلَّم العلماء فيها، بل فيها ما هو شديدُ الضعف، أو قيل فيه: إنه موضوع، فقد حرصتُ على بيان وجهِ الضَّعْف فيها على وجه الاختصار؛ تحقيقاً للمَقْصِد دونما إثقالٍ للحواشي.

وتأدية لأمانة العلم فإني لا أنكر أني قد أفدتُ من عمل مَنْ قبلي من أهل العلم ممَّن خدَمَ المصادرَ التي رجعتُ إليها، وقد وفَّر ذلك عليَّ الكثير من الوقت، ويسَّرَ لي عملي، فجزاهم الله خيراً، غيرَ أني لم أكتفِ بما قالوه، وإنما جعلتُ جهدَهم مرشداً لي، ورجعتُ بنفسي إلى المصادر الأصلية في علم الرجال، وكتب العِلَل والجرح والتعديل.

ولم أُجاوِز الاختصارَ في التعليق إلا في مواضع قليلةٍ رأيتُ أن المقام يستحقُّ زيادةً في البيان.

وهذا الجهدُ الذي بذلتُه يعتريه ما يعتري البشرَ من أخطاء وأوهام، وسهوٍ ونسيان، فإن أكنْ أصبتُ فبفضل الله وكرَمِه، وحُسْن إنعامِه وتوفيقه، وإن أخطأتُ فمنِّي ومن تقصيري، فمَن وقَفَ على شيء من ذلك فليكُنْ عوناً لي على إصلاح خلَلِه، داعياً لي الله سبحانه أن يُجنِّبني الزَّلَل في قادمات الأيام، فهو سبحانه القادرُ على ذلك.

* ثم إني سردتُ المصادرَ التي رجعتُ إليها في ثبتٍ وضعتُه في آخر الرسالة، وصنعتُ فهارس للأحاديث، وختمتُ ذلك بفهرسٍ للموضوعات حسب الترتيب الذي وضعها عليه الجلالُ البلقينيُّ رحمه الله تعالى.

وأسألُ الله تعالى أن يجعَلَ هذا الجهدَ المتواضعَ في ميزان الأعمال التي أُسَرُّ بها يوم القيامة، وأن يجعل فيه الخيرَ لِمَن يقرأُه ويُطالِعُ فيه، إنه أكرمُ مسؤول، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكتبه

أنور حسين طالب

مساء الأربعاء العاشر من شهر رمضان ١٤٣٥ هـ

التاسع من تموز ٢٠١٤م

عمان ـ الأردن

نماذج من النسخة المعتمدة

الصفحة الأولى من النسخة الخطية

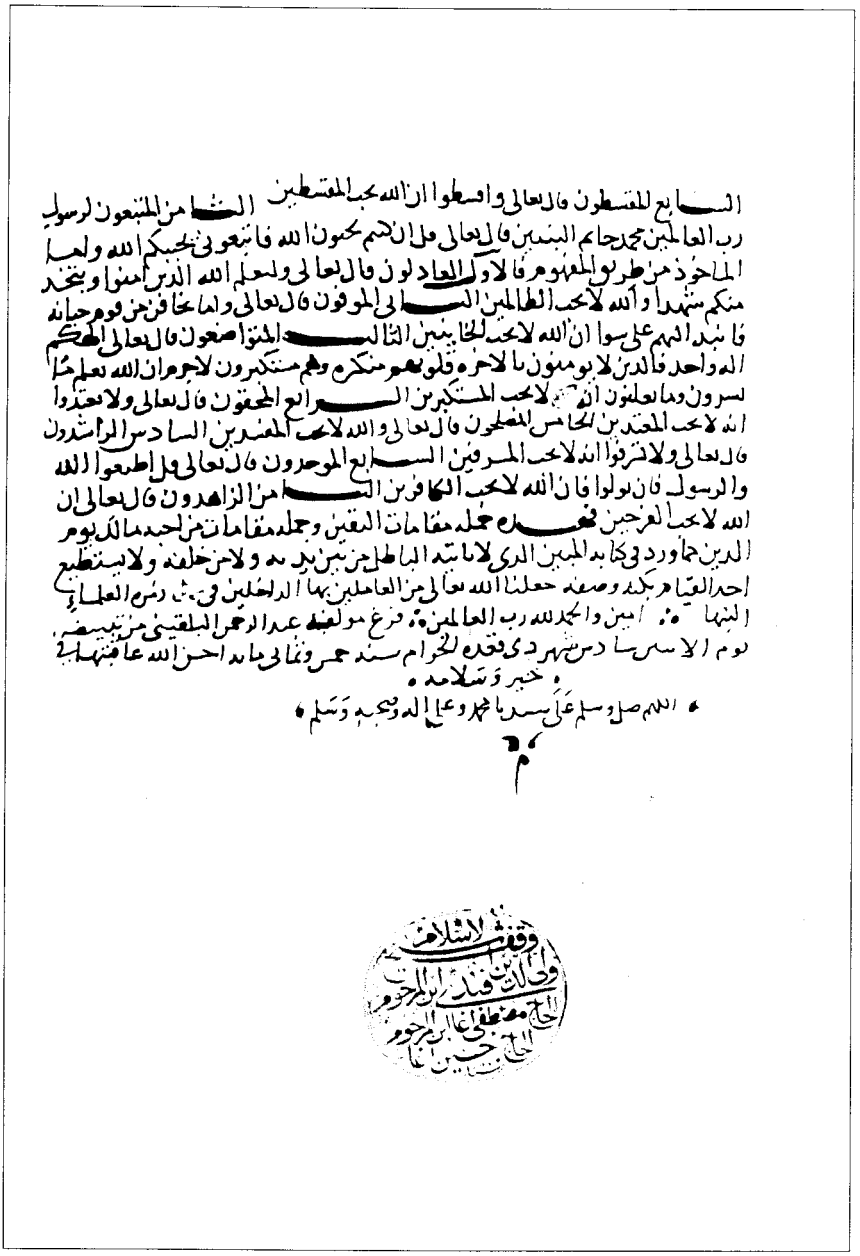

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية

النّصُّ المحَقّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمَّ صلِّ وسلِّم على سيِّدنا محمد وآله، الحمدُ لله الذي خصَّ العلماء بأفضل الأوصاف، ومنَحَهم من شريف لُطفِه مراتبَ الأشراف، وأعلى أقدارَهم بحمل أعباء الدِّين، فوجَبَ تعظيمُهم على أهل الإنصاف، وجعلَهم ورثةَ الأنبياء، وشرَفُ الوارث من شرَفِ الموروث، فحَقَّ بذلك الاعتراف، فهُم من مناهل النبوَّة يَرِدُون، ومن منابعها مستمرُّون على الاغتراف.

أحمدُه على أن جعلَنا من خدَمِ العلم وأهلِه، وأشكرُه ولا أُحصي ثناءً على عظيمِ فضلِه.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، إشهاداً أدَّخِرُه ليوم محلِّه، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه الذي فاق الخلائقَ بكَرَم أصلِه، وهداهم بواضحِ الخطاب وفَصْله.

صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين تبنَّوا الدِّين بنَقْله، صلاةً دائمةً إلى يوم تُدان الخلائق بعَدْله، وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فشرَفُ العلم لا يُنكَر، ومحلُّه لا يُهدَر؛ إذ هو بالمقام الأطهر، والمحلِّ الأشهر، وحَمَلتُه مشرَّفون لشَرَفه، وقد خصَّهم الله بأعالي منازل غُرَفِه، ولهم منه تعالى أعلى مكانة؛ إذ عمِلُوا بالعلم[1] وراعَوا مكانَه.

---

(١) في الأصل: «إذ علموا بالعلم»، ولعله سبق قلم، وما أثبته هو الأنسب بالسياق.

وقد جاء في فضله وفضلهم أحاديثُ كثيرة، وقد قصدتُ تقييدَ ذلك وتسطيرَه، وأذكر مع ذلك الأحاديثَ الواردةَ في مقامات اليقين؛ فإنَّ العالِـمَ من سلَكَ طريقَ المتقين، والله المسؤولُ للتوفيق؛ فإنَّه خيرُ رفيق.

وجمعتُ هذه الأحاديثَ من غالب الكتب الستَّة، و«معجم الطبراني»، و«فوائد تمَّام الرازي»، و«مستدرك الحاكم»، وغير ذلك، والله تعالى المسؤولُ أن يجعلَنا من أهل الثبات في المسالك، آمين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

الحديثُ الأول:

عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مثَلَ ما بعَثَني الله به من الهدى والعلم كمَثَل غيثٍ أصاب أرضاً، فكان منها طائفةٌ طيبة، قبِلت الماء، تُنبت الكلأ والعشبَ الكثير، وكان منها أجادبُ أمسكَتِ الماء، فنفَعَ الله بها الناس، فشرِبوا منها وسَقَوا ورَعَوا، وأصاب طائفةٌ منها أُخرى؛ إنَّما هي قِيعان، لا تُمسك ماء، ولا تُنبِت كلأً، فذلك مَثَل من فَقُهَ في دين الله عزَّ وجلَّ، ونفَعَه ما بعثَني الله به، فعَلِم وعلَّم، ومَثَل من لم يرفَعْ بذلك رأساً، ولم يقبَلْ هدى الله الذي أُرسلت به». رواه الصحيحان[1].

الحديثُ الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ من حديثٍ طويلٍ: «ومن سلَكَ طريقاً يلتمِسُ فيه علماً سهَّل الله له طريقاً إلى الجنَّة». رواه مسلم[2].

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب في فضل من علم وعلَّم (٧٩)، و«صحيح مسلم»، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث الله به النبي ﷺ (٢٢٨٢) (١٥).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة =

الحديثُ الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مات ابنُ آدم انقطَعَ عملُه إلا من ثلاث: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالح يدعو له». رواه مسلم، ولفظُ «الغيلانيَّات»: «أو علمٍ صالح يُنتفع به»[١].

الحديثُ الرابع:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مِنْ أشراط الساعة أن يُرفَع العلم، ويظهَرَ الجهل». رواه الصحيحان[٢].

الحديثُ الخامس:

عن معاوية رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يُرِد الله به خيراً يُفقِّهْه في الدِّين». رواه الصَّحيحان[٣].

= القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩) (٣٨). وعلّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١) (١٤)، و«الغيلانيات» (٦٠٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨١)، و«صحيح مسلم»، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧١) (٩).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١)، و«صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧) (٩٨).

وأخرجه الترمذيُّ مثلَه عن ابن عباس. وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح، وقال: في الباب عن عُمر، وأبي هريرة، ومعاوية.

وأخرج ابنُ ماجه أيضاً حديثَ أبي هريرة ومعاوية[١].

الحديثُ السادس:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألفِ عابد». رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه[٢].

---

(١) حديث ابن عباس في «سنن الترمذي»، أبواب العلم، باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين (٢٦٤٥).

وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٨٨)، وفيه ابن لهيعة: قال فيه الذهبي في «الكاشف» (١: ٥٩٠): «العمل على تضعيف حديثه»، وقال الحافظ في «التقريب» ص٣١٩: «صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون». قلت: وهو عند الطبراني من طريق عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، فليس هو مما قُبِل من حديثه.

وحديث أبي هريرة في «سنن ابن ماجه»، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٠)، وحديث معاوية فيه كذلك (٢٢١).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨١)، و«سنن ابن ماجه»، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٢). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم».

قلت: والوليد بن مسلم يرويه عن رَوْح بن جَناح أبي سعيد، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وروح هذا تكلم فيه الأئمة، قال الساجي عن حديثه هذا: هو حديث منكر، وقال أبو نعيم: يروي عن مجاهد مناكير لا شيء، وقال أبو أحمد بن عدي: ربما أخطأ في الأسانيد، ويأتي بمتون لا يأتيها غيره، وهو ممن يكتب حديثه، وقال أبو سعيد النقاش: يروي عن =

الحديثُ السابع:

عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من سلَكَ طريقاً يلتمِسُ فيه علماً سهَّل الله له طريقاً إلى الجنة، وإنَّ الملائكةَ لَتضَعُ أجنحَتَها رِضاً لطالب العلم، وإنَّ طالب العلم يستغفِرُ له مَنْ في السماوات ومَنْ في الأرض، حتى الحِيتان في الماء، وإنَّ فضلَ العالم على العابد كفَضْل القمرِ على سائر الكواكب، إنَّ العلماء هم ورثةُ الأنبياء، إنَّ الأنبياء لم يُورِّثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورَّثوا العلم، مَنْ أخذَه أخَذَ بحظٍّ وافر». رواه أبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[1].

الحديثُ الثامن:

عن صَفْوانَ بنِ عسَّال المُراديِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من خارجٍ يخرُجُ من بيته في طلبِ العلم إلا وضَعَت له الملائكةُ أجنحتَها رِضاً لما يصنَع». رواه ابنُ ماجه[2].

= مجاهد أحاديث موضوعة. وهذه الأقوال ذكرها الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣: ٢٩٢-٢٩٣)، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١: ٣٠٠): «منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما إذا سمعها الإنسان الذي ليس بالمتبخر في صناعة الحديث شهد لها بالوضع».

(١) «سنن أبي داود»، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، و«سنن الترمذي» أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، و«سنن ابن ماجه»، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣).

(٢) «سنن ابن ماجه»، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٦).

الحديثُ التاسع:

[١٤٣-أ] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ/ : «من خرَج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يَرْجع». رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسن غريب، ورواه بعضُهم فلم يرفَعْه[١].

الحديثُ العاشر:

عن سَعْد بن أبي وقَّاص، عن النبيِّ ﷺ قال: «فضلُ العلم أحبُّ إليَّ من فضلِ العبادة، وخيرُ دينِكم الورع». رواه الحاكم في «المستدرك»، وصحَّحه[٢].

الحديثُ الحادي عشر:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدَّثني صفوان بنُ عسَّال المُراديُّ رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ [وهو في المسجد متَّكئٌ على بُرْدٍ

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب العلم، باب فضل العلم (٢٦٤٧).
وفيه خالد بن يزيد العتكي صاحب اللؤلؤي: قال فيه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢: ١٧): «لا يتابع على كثير من حديثه»، ثم أورد له هذا الحديث. وفيه كذلك: أبو جعفر الرازي: قال الحافظ في «التقريب» ص٦٢٩: «صدوق سيئ الحفظ».

(٢) «المستدرك»، كتاب العلم (٣١٤).
وسئل عنه الدارقطني في «العلل» (٤: ٣١٨-٣١٩)، فأجاب بقوله: «يرويه الأعمش، واختلف عنه: فرواه حمزة الزيات، عن الأعمش، عن مصعب بن سعد، عن سعد. وخالفه عبد الله بن عبد القدوس، فرواه عن الأعمش، عن مطرِّف بن الشِّخِّير، عن حذيفة. ورواه أبو مطيع البلخي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقيل: عن الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن ثوبان. وقال المسيب بن شريك: عن الأعمش، عن سالم، عن جابر. وليس يثبت من هذه الأسانيد شيء، وإنما يُروى هذا عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير من قوله».

له أحمر]، فقلت: يا رسولَ الله، إني جئتُ لطلبِ العلم، فقال: «مرحباً بطالب العلم، إنَّ طالبَ العلم لَتحفُّه الملائكة بأجنحتها، ثم يركبُ بعضُهم بعضاً حتى يبلغوا سماءَ الدنيا؛ من حبِّهم لِما يطلُب». رواه البغويُّ في «معجمه»[١].

الحديثُ الثاني عشر:

عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أفضل الهدية ـ أو أفضل العطيَّة ـ الكلمةُ من كلام الحكمة، يسمعُها العبد، [ثم يتعلَّمُها]، ثم يُعلِّمُها أخاه، خيرٌ له من عبادة ستِّين سنة على نيَّتها». رواه تمَّام الرازيُّ في «فوائده»[٢].

---

(١) في الأصل: «روى البغوي»، ولعله سبق قلم، وما أثبته هو الأوفق بالسياق.
وهو في «معجم الصحابة» (٣: ٣٤٠-٣٤١) عقب الحديث (١٢٨٠)، وما بين حاصرتين منه، غير أنه لم يجزم بسماعه، فقال: «وفي كتابي عن شيبان، وأشك في سماعه إن شاء الله»، ثم ساق إسناده.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨: ٦٣-٦٤) رقم (٧٣٤٧) من طريق شيبان ابن فروخ.

(٢) «فوائد تمَّام» (٢٤٢)، وما بين حاصرتين منه. وهو من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي، عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري.
وعبد العزيز البالسي: اتَّهمه الإمام أحمد وضرب على حديثه، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢: ١٣٨): «لا يحل الاحتجاج بحديثه بحال»، وانظر: «لسان الميزان» (٥: ٢١١-٢١٢).
وخصيف: ضعفه أحمد وغيره كما في «تهذيب الكمال» (٨: ٢٥٩)، وقال ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣: ٥٢٨): «إذا حدث عن خصيف ثقةٌ فلا بأس بحديثه وبرواياته، إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، يُكنى أبا الأصبغ؛ فإن رواياته عنه بواطيل، والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف، ويروي عنه نسخة».

الحديثُ الثالث عشر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ طلب باباً من العلم يتعلَّمُه، يُعمَلُ به أو لا يُعمَلُ به، أو يُعلِّمه امرءاً مسلماً، أثابه الله ثوابَ سبعين صدِّيقاً». رواه السِّلَفي في «المختار من الطيوريَّات»[١].

الحديثُ الرابع عشر:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «معلِّم الخيرِ يستغفِرُ له كـلُّ شيء، حتى الحيتان في البحر». رواه الطبرانيُّ في «المعجم الأوسط»[٢].

الحديثُ الخامس عشر:

عن واثِـلَة بنِ الأسقَع رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من طلَبَ علماً فأدرَكَه، كان له كِفْلان من الأجر، ومن لم يُدرِكه كان له كِفلٌ من الأجر»[٣].

---

(١) لم أقف عليه في مطبوع «الطيوريات». وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١١٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: «رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، وفيه نكارة»، وكذلك ضعفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١: ١٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٢١٩).

(٣) «فوائد تمَّام» (١٥١٣). وأخرجه الدارمي في «مسنده»، المقدمة، باب في فضل العلم (٣٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢: ٦٨) رقم (١٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب آداب القاضي، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد (٢٠٣٦٩).

وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي الصنعاني، قال البخاري: «أحاديثه مناكير»، وقال أبو حاتم: =

الحديثُ السادس عشر:

عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما ناشئٍ نشأ في طلب العلم والعبادةِ حتى يَكبَر وهو على ذلك، أعطاهُ الله يوم القيامة ثوابَ اثنين وسبعين صدِّيقاً». رواهما تمَّام الرازيُّ في «فوائده»(١).

الحديثُ السابع عشر:

عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فضلُ العالمِ على العابد كفَضْلي على أدناكم»(٢).

وفي رواية: عن أبي أُمامة قال: ذُكر للنبيِّ ﷺ رجلان: أحدُهما عالم، والآخرُ عابد، فقال رسول الله ﷺ: «فضلُ العالم على العابدِ كـفَضْلي على أدناكم»، وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ، وملائكتَه، وأهلَ أرضه يُصلُّون على معلِّم الناسِ الخير»(٣).

= «ضعيف الحديث، منكر الحديث، واهي الحديث». «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥: ١٥٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٢٦١).

وقد سقط ربيعة هذا من إسناد الطبراني، ولعل هذا ما جعل الهيثمي يقول عنه في «مجمع الزوائد» (١: ١٢٣): «رجاله موثقون».

(١) «فوائد تمَّام» (١٥٦٤). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨: ١٥٣).

وفيه يوسف بن عطية أبو سهل الأنصاري البصري: قال فيه الحافظ في «التقريب» ص٦١١: «متروك».

(٢) «فوائد تمَّام» (٤٣).

(٣) «فوائد تمَّام» (١٢٤٣). وأوله في رواية الترمذي الآتية، غير أن البلقيني رحمه الله اختصره منها.

وفي رواية: عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلُ العالم على الجاهل كفَضْلي على أدناكم، وإن أهلَ السماء و[أهل] الأرض، حتى الحوت في البحر، يستغفرون لطالب العلم». أخرجها تمَّام الرازي[١].

وفي رواية في «الترمذيِّ»: عن أبي أُمامة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فضلُ العالم على العابدِ كفَضْلي على أدناكم»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله وملائكتَه، وأهلَ السماوات والأرض، حتى النملة في جُحْرها، وحتى الحوت في البحر، يُصلُّون على معلِّم الناسِ الخير». قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريب[٢].

الحديثُ الثامن عشر:

عن عبد الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قليلُ الفقهِ خيرٌ من كثيرِ العبادة، وكفى بالمرءِ فِقْهاً إذا عبدَ اللهَ، وكفى بالمرءِ جهلاً إذا أُعجِب برأيه، إنما الناسُ رجلان: مؤمنٌ وجاهل، فلا تُؤذِ المؤمن، ولا تُحاوِر الجاهل». أخرجه تمَّام الرازي في «فوائده»[٣].

---

(١) «فوائد تمَّام» (١٢٤٤)، وما بين حاصرتين منه.

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥). وفيه: «والأرضين».

(٣) «فوائد تمَّام» (١٥٠٣). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣: ٦١٩) رقم (١٤٥٤١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٩٠).
وفيه إسحاق بن أسيد: قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢: ٢١٣): «شيخ خراساني، ليس بالمشهور، ولا يشتغل به»، وقال ابن حبان في «الثقات» (٦: ٥٠): «كان يخطئ».

الحديثُ التاسع عشر:

عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعثُ الله العبادَ يوم القيامة، ثم يَميزُ العلماءَ، فيقول: يا معشرَ العلماء، إنِّي لم أضَعْ علمي فيكم وأنا أُريد أن أُعذِّبكم، اذهبوا فقد غفرتُ لكم». رواه الطبرانيُّ في «المعجم»[1].

الحديثُ العشرون / : [١٤٣-ب]

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ في حديثٍ طويلٍ ـ أن النبيَّ ﷺ قال له: «يا ابنَ مسعود»، قلت: لبَّيكَ يا رسولَ الله، قال: «أتدري أيُّ الناسِ أفضل؟» قلت: الله ورسولُه أعلم، قال: «أفضلُ الناس أعمالاً إذا فَقُهوا في دينهم»، ثم قال: «يا ابنَ مسعود»، قلت: لبَّيكَ يا رسول الله، قال: «أتدري أيُّ الناس أعلم؟» قلت: الله ورسولُه أعلم، قال: «أعلمُ الناس أبصَرُهم بالحقِّ إذا اختَلَف الناس، وإن كان مقصِّراً في العمل». رواه الطبراني في «المعجم»[2].

---

(١) «المعجم الكبير» (١: ٣٥٤) رقم (٥٩١). وأخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥: ١٧٧)، وقال: «وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل».
قلت: وعلَّتُه: طلحة بن زيد الرقِّي أبو مسكين: قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢: ٣٠٩): «قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدّاً، لا يحلّ الاحتجاج به».

(٢) «المعجم الكبير» (١٠: ٢٧١-٢٧٢) رقم (١٠٥٣١). وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٧٩٠)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي فقال: «ليس بصحيح؛ فإن الصعق ـ يعني: ابن حزن ـ وإن كان موثقاً، فإنَّ شيخه منكر الحديث، قاله البخاري». =

الحديثُ الحادي والعشرون:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم». رواه ابنُ ماجه، ورواه تمَّام الرازيُّ أيضاً، وأخرجه عن ابن عُمر، وأبي سعيد الخدريّ، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود[1].

= قلت: وشيخ الصعق هو عقيل الجعدي: قال أبو حاتم فيما روى ابنه في «الجرح والتعديل» (٦: ٢١٩): «هو منكر الحديث، ذاهب»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢: ١٩٢): «منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج بما روى، وإن وافق فيه الثقات». وانظر: «لسان الميزان» (٥: ٤٥٨).

(١) حديث أنس في «سنن ابن ماجه»، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٤)، و«فوائد تمَّام» (١٦٤٩) و(١٧٦٢).

وحديث ابن عمر: في «فوائد تمَّام» (٥١) و(٥٦)، وحديث أبي سعيد عنده (٥٢)، وحديث ابن عباس عنده (٥٣) و(٥٤)، وحديث عبد الله بن مسعود عنده (٥٥).

قال ابن حبان في «المجروحين» (١: ١٤١): «وهذا حديث لا أصل له من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث مالك، إنما هو من حديث أنس بن مالك، وليس بصحيح».

وقد ضعف عدد من العلماء الحديثَ بجميع طرقه، وحكموا على متنه بأنه غيرُ ثابت عن النبيِّ ﷺ، سأل الخلالُ الإمامَ أحمد عنه ـ كما في «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة المقدسي ص١٢٨ـ، فقال: «لا يثبت عندنا فيه شيء».

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١: ٢٣): «هذا حديث يُروى عن أنس ابن مالك، عن النبي ﷺ، من وجوه كثيرة كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد»، وأخرج (١: ٥٢) رقم (٣١) بإسناده إلى إسحاق بن راهويه قوله: «طلب العلم واجب، ولم يصح فيه الخبر، إلا أن معناه: أن يلزمه طلبُ علمِ ما يحتاج إليه؛ من وضوئه، وصلاته، وزكاته إن كان له مال، وكذلك الحج، وغيره».

ومثَّل به ابن الصلاح في «المقدمة» ص٢٦٥ للحديث المشهور غير الصحيح.

وأخرج ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١: ٥٤-٦٦) طرق الحديث، وبيَّن علَّةَ كلِّ طريق، وختم ذلك بنقل كلام الإمام أحمد فيه. =

الحديثُ الثاني والعشرون:

عن أبي أُمامة الباهليِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عليكم بهذا العلمِ قبل أن يُقبَض، وقبل أن يُرفَع العلم»، ثم جمَعَ بين أصابعه؛ الوسطى والتي تليها الإبهام، ثم قال: «فإنَّ العالم والمُتعلِّم كهاتِهِ من هاتِه، شريكان في الأجر، ولا خيرَ في سائر الناس». رواه ابن ماجه(١).

الحديثُ الثالث والعشرون:

عن عائشة رضي الله عنها أنَّها سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «من انتقَلَ لِيتعلَّم علماً من أمرِ دينه غُفِر له قبل أن يَخْطُو». رواه السِّلَفي في «المختار من الطيوريات» معلَّقاً بغير إسناد(٢).

= وقد مال بعض العلماء إلى تحسينه؛ لتعدد طرقه، قال الزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» ص٤٣: «وقال الحافظ جمال الدين المزي: هذا حديث رُوي من طرق تبلغ رتبة الحسن». وحسَّنه السيوطي في «الدرر المنتثرة» (٢٨٣)، ونقل قول المزي فيه.

وانظر تفصيل الكلام عنه في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (١: ٢٥٨).

وانظر أيضاً: «جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب» ص٨٣-١٠٤.

(١) «سنن ابن ماجه»، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٨)، غير أن هذا اللفظ ليس له، وإنما هو لفظ تمَّام في «فوائده» (٢٦٤).

وهو من رواية عثمان بن أبي العاتكة، عن عليِّ بن يزيد الألهانيّ، قال الحافظ في ترجمة عثمان من «التقريب» ص٣٨٤: «صدوق، ضعَّفوه في روايته عن عليِّ بن يزيد الألهاني». وقال الذهبي في ترجمة علي بن يزيد من «ميزان الاعتدال» (٣: ١٧١): «قال البُخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال الدارقطني: متروك».

(٢) لم أقف عليه في مطبوع «الطيوريات». وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٢٢٠). =

الحديثُ الرابع والعشرون:

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرّ، لأَنْ تغدوَ فتعَلَّم آيةً من كتاب الله خيرٌ لك من أن تُصلِّي مئةَ ركعة، ولأَنْ تغدوَ فتعَلَّم باباً من العلم، عُمِل به أو لم يُعمَل، خيرٌ من أن تُصلِّي ألفَ ركعة». رواه ابنُ ماجه[١].

الحديثُ الخامس و العشرون:

عن سهل بنِ معاذِ بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من علَّم علماً فله أجـرُ من عمِلَ به، لا يَنْـقُص من أجـرِ العامل». رواه ابنُ ماجه[٢].

= وفيه عبد الرحيم بن حبيب: قال ابن حبان في «المجروحين» (٢: ١٦٣): «كان يضع الحديث على الثقات وضعاً».
وشيخه إسماعيل بن يحيى التيمي: قال الذهبي في ترجمته من «ميزان الاعتدال» (١: ٢٤٥): «قال صالح بن محمد جزرة: كان يضع الحديث، وقال الأزدي: ركن من أركان الكذب، لا تحل الرواية عنه».

(١) «سنن ابن ماجه»، المقدمة، باب في فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٩).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١: ٣٠): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد وعبد الله بن زياد، وله شاهد في جامع الترمذي من حديث ابن عباس، وقال: غريب، وآخر عنده من حديث أبي أمامة، وقال: حسن غريب». وحسَّن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١١٦).

(٢) «سنن ابن ماجه»، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٠).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١: ٣٤): «هذا إسناد فيه مقال؛ سهل بن معاذ ضعَّفه ابن معين، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء، وأما يحيى بن أيوب: لم يدرك سهل بن معاذ. قاله المزي».

الحديثُ السادس والعشرون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أفضلُ الصَّدقةِ أن يتعلَّم المرءُ المسلمُ علماً، ثم يُعلِّمَه أخاه المسلم». رواه ابن ماجه[١].

الحديثُ السابع والعشرون:

عن حُذَيفة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا قدَّس اللهُ أُمةً يكون عالمُها أذلَّ من الشاة النَّطيح». رواه أبو الحُسين بنُ المظفَّر الحافظ في «جزئه»[٢].

الحديثُ الثامن والعشرون:

عن معاذِ بنِ جبل رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله يدنو فيَطَّلع على عباده، فيقول: أُنظُروا إلى عبادي وبلادي وخَلْقي، فإذا رأى طائفةً يَذْكرونه قال: أُنظُروا إلى عبادي هؤلاء كيف يَذْكُروني ويخشَوني بالغيب ولم يَرَوني، ويؤمنون بي ولم يَرَوني، أُنظُروا إليهم شاخصةً أبصارُهم إلى رجلٍ

---

(١) «سنن ابن ماجه»، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٣).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١: ٣٥): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسحاق ابن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه».

(٢) لم أقف عليه.
وابن المظفَّر: هو محدِّث العراق، الحافظ المجوِّد، محمد بن المظفَّر بن موسى البزاز البغدادي، سمع من محمد بن جرير الطبري، وأبي القاسم البغوي، وحدث عنه أبو حفص بن شاهين والدارقطني، توفي سنة (٣٧٩هـ). «تاريخ بغداد» (٤: ٤٢٦)، و«سيرأعلام النبلاء» (١٦: ٤١٨).

فيهم، يقصُّ عليهم آياتي، ويُذكِّرهم بي، طُوبَى لهم، فأُشهِدُكم أني قد غفرتُ لهم ذنوبَهم». رواه السِّلَفي في «المختار من الطيوريات»[١].

الحديثُ التاسع والعشرون:

عن ابن عباس رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من اتَّكأَ على يده عالمٌ كتَبَ الله له بكلِّ خطوةٍ عِتقَ رقبة، ومن قبَّلَ رأسَ عالمٍ كتب الله له بكلِّ شعرةٍ حسنة». رواه السِّلَفي في «المختار من الطيوريات»[٢].

الحديثُ الثلاثون:

عن ابن عباس رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صنفان من أُمَّتي؛ إذا صَلَحا صلَحَ الناس، وإذا فسَدا فسَد الناس: السُّلطان والعلماء»[٣].

الحديثُ الحادي والثلاثون:

عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمِلُ هذا

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الطيوريات» (١٥٤) من طريق جويبر بن سعيد الأزدي، عن الضحاك بن مزاحم الهلالي، عن ابن عباس. وجويبر قال فيه الحافظ في «التقريب» ص١٤٣: «ضعيف جدّاً»، ثم إن الضحاك لم يلقَ ابنَ عباس فيما قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢: ٢٩٩).

(٣) أخرجه تمَّام في «فوائده» (١٥١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤: ٩٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٠٨).

وفيه محمد بن زياد الميموني، ويقال له: اليشكري ـ وقد تحرف في مطبوع «الفوائد» إلى «حميد» ـ قال أحمد: «كذاب، خبيث، أعور، يضع الحديث». «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٣: ٢٩٧-٢٩٨)، وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤: ١٤١).

العلمَ من كلِّ خلَفٍ عُدُوله، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المُبطِلين، وتأويلَ الجاهلين». رواه تمَّام الرازي في «فوائده»[١].

الحديثُ الثاني والثلاثون:

عن جُبَير بن مُطعِم رضي الله عنه قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ بالخَيْف من منىً، فقال: «نضَّرَ الله عبداً سمِع مقالتي، فوعاها، ثم أدَّاها إلى مَنْ لم يسمَعها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ لا فِقْهَ له، وربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أ فقَهُ منه». رواه ابن ماجه[٢]

وأخرج الترمذيُّ وابنُ ماجه عن زيد بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نضَّرَ الله امرءاً سمِعَ منَّا حديثاً، فحفِظَه حتى يُبلِّغه غيرَه، فربَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أ فقَهُ منه، وربَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه»[٣].

---

(١) «فوائد تمَّام» (٨٩٩) من طريق خالد بن عمرو القرشي، عن الليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، به.
وخالد بن عمرو: متَّهم بالكذب، قال ابن عدي في «الكامل» (٣: ٤٥٨): «وهذه الأحاديث التي رواها خالد عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، كلها باطلة، وعندي أن خالد بن عمرو وضَعَها على الليث».
وأخرجه العلائي في «بغية الملتمس في سباعيات الإمام مالك بن أنس» ص٣٤ من حديث أسامة بن زيد، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

(٢) «سنن ابن ماجه»، المقدمة، باب من بلغ علماً (٢٣١)، بلفظ قريب. وهذا اللفظ ليس لفظ ابن ماجه، وإنما هو أقرب إلى لفظ تمَّام في «فوائده» (١٤٦٢).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢٣٠)، وأخرجه كذلك أبو داود في «سننه»، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠).

قال الترمذيُّ: وفي الباب عن عبد الله بنِ مسعود، ومعاذ بنِ جبل، وجُبَير ابنِ مطعِم، وأبي الدَّرداء، وأنس، وحديثُ زيدِ بنِ ثابت حديثٌ حسن.

ثم أخرجَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نضَّر الله امرءاً سمِعَ منَّا شيئاً، فبلَّغه كما سمِعَه، فربَّ مبلَّغٍ أوعَى من سامع». قال الترمذيّ: هذا حديث حسنٌ صحيح[1]. [١٤٤-أ]

الحديثُ الثالث والثلاثون:

عن عبد الله بن عَمرِو بنِ العاص رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لا يقبِضُ العلم انتزاعاً ينتزِعُه من الناس، ولكن يقبِضُ العلمَ بقَبْض العلماء، حتى إذا لم يترُكْ عالماً اتَّخذ الناسُ رؤوساً جهَّالاً، فسُئلوا، فأفتَوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا». لفظُ مسلم في «صحيحه»، وللبخاريِّ نحوه[2].

ورواه الترمذيُّ وقال: في الباب عن عائشة، وزياد بن لَبِيد، وهذا حديثٌ حسن صحيح، وقد رَوى الزهريُّ هذا الحديثَ عن عروة، عن عبد الله بن عَمرٍو، وعن عروةَ عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، مثلَ هذا[3].

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٦٥٨).

وحديث معاذ بن جبل: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠: ٨٢)، رقم (١٥٥).

وحديث أبي الدرداء: أخرجه الدارمي في «مسنده»، المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء (٢٣٦).

وحديث أنس: أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب من بلغ علماً (٢٣٦).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧٣) (١٣)، و«صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم؟ (١٠٠).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم (٢٦٥٢). =

الحديثُ الرابع والثلاثون:

عن بَهْز بنِ حَكيم بنِ معاوية بن حَيْدة القُشيريُّ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الملائكةَ لَتضع أجنحَتَها لطالب العلم لِما يرضى الله عنه». رواه أبو عبد الرحمن النَّيسابوريُّ في «فوائده»(١).

الحديثُ الخامس والثلاثون:

عن عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَسْتحي الشيخُ أن يجلس إلى جنبِ الشابِّ فيتَعلَّمَ منه». رواهُ أبو عبد الرحمن النَّيسابوريُّ في «فوائده»(٢).

= ورواية عروة للحديث عن عبد الله بن عمرٍو وعائشة في «صحيح البخاري»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (٧٣٠٧)، و«صحيح مسلم» (٢٦٧٣) (١٤) من طريق أبي الأسود عن عروة، به.
ومن طريق الزهري عنه، بذكر عائشة وحدَها أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١١)، ومن طريقه بذكر عبد الله بن عمرٍو وحدَه عند الطحاوي كذلك (٣١٢).
وحديث زياد بن لبيد: لعله أراد ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٤٨)، قال: ذَكَر النبيُّ ﷺ شيئاً، فقال: «ذاك عند أوان ذهاب العلم»، قلت: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن، ونُقرئه أبناءنا، ويُقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال: «ثكلتكَ أمك زياد! إن كنتُ لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما؟».

(١) أخرجه ابن عساكر في «معجم الشيوخ» (٢١٧). وسلف من حديث صحابة آخرين.

(٢) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٧٦٥)، وأورده ابن عرَّاق في «تنزيه الشريعة» (٦٥)، وعزاه إلى الشيرازي في «الألقاب»، وأعلَّه بعيسى بن إبراهيم الهاشمي، وهو متروك، منكر الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣: ٣١٠).

الحديثُ السادس والثلاثون:

عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من حفِظَ على أُمَّتي أربعين حديثاً من أمرِ دينها بعثَه اللهُ فقيهاً، وكنتُ له يوم القيامة شفيعاً». رواه أبو طالب بن غَيْلان في «أجزائه»[١].

ورواه السِّـلَفي في «المختار من الطيوريات» عن ابن عباس، ولفظُه قال: «من حمَلَ على أُمَّتي أربعين حديثاً فهو من العلماء»[٢].

وفي روايةٍ عن ابن عباس: «من حفِظَ على أُمَّتي أربعين حديثاً من السُّنة كنتُ له شفيعاً يوم القيامة»[٣].

وقد رُوي هذا الحديث عن عليِّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ ابنِ جبل، وابنِ عمر، وأنس بنِ مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدريّ[٤].

---

(١) «الغيلانيات» (٣٨٩)، وفي إسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة: كذاب، كان يضع الحديث. «لسان الميزان» (٥: ٢٧٦).

(٢) «الطيوريات» (٤٣١)، وفيه: «من حمل من أمتي». وفي إسناده بقية بن الوليد الحمصي، وهو ثقة إذا حدث عن الثقات وصرح بالسماع، غير أنه مشهور بتدليس التسوية، فإذا لم يصرح فحديثه ليس بحجة، وقد رواه عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ولم يصرح بالسماع. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤: ١٩٨)، و«ميزان الاعتدال» (١: ٣٠٠).

(٣) أخرجه تمَّام في «فوائده» (١٣٦٨). وفي إسناده إسحاق بن نجيح الأزدي الملطي: أحد الوضاعين الكذابين. «تهذيب الكمال» (٢: ٤٨٤)، و«ميزان الاعتدال» (١: ٢٠٥).

(٤) أخرج ابن الجوزي هذا الحديث في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» بالأرقام (١٦١-١٨٤) من الطرق التي ذكرها المصنف، ومن غيرها كذلك، ثم قال: «هذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ»، وقال أيضاً (١/ ١٢١): «قال الدارقطني: كل طرق هذا الحديث ضعاف، ولا يثبت منها شيء». =

الحديثُ السابع والثلاثون:

عن عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ ارحَمْ خُلفائي»، ثلاثَ مرَّات، قلتُ: يا رسولَ الله، ومن خُلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بَعْدي، ويَرْوون أحاديثي وسُنَّتي، فيُعلِّمونها الناس». رواه سِبْط الأستاذ القُشيريِّ في «جزئه»[1].

= وقد استوفى الحافظ ابن حجر إيراد طرقه على اختلافها، وبيَّن علَّة كلٍّ منها في «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» ص٧٠، ثم قال: «ولا يصح منها شيء، قال أبو علي سعيد بن السكن الحافظ: ليس يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من طريق يثبت، وقال الدارقطني: لا يثبت من طرقه شيء، وقال البيهقي: أسانيده كلها ضعيفة، وقال ابن عساكر: أسانيده كلها فيها مقال، ليس فيها للتصحيح مجال، وقال عبد القادر الرهاوي: طرقه كلها ضعاف؛ إذ لا يخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول لا يعرف، أو معروف مضعَّف، وقال الحافظان رشيد الدين العطار وزكي الدين المنذري نحوَ ذلك، فاتفاقُ هؤلاء الأئمة على تضعيفه أَولى من إشارة السِّلَفي إلى صحته. قال المنذري: لعل السِّلَفيَّ كان يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضُها إلى بعض أخذت قوة. قلت: لكن تلك القوة لا تُخرِج هذا الحديث عن مرتبة الضعف، فالضعف يتفاوت، فإذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد، فيكون الضعف الذي ضعفُه ناشئ عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقُه ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفُه ناشئ عن تهمة أو جهالة، إذا كثرت طرقُه، ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال».

(١) أخرجه يحيى بن الحسين الشجري في «الأمالي الخميسية» (٦٣) و(٦٣)، وأبو طاهر السلفي في «الطيوريات» (١٦٥). وفي طرقها من تُكلِّم فيه، انظر: «نصب الراية» (١: ٣٤٨)، و«تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» للعراقي (١: ١١) (طبعة دار المعرفة) و(١: ٨٥) (طبعة دار العاصمة)، و«الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء» (٥: ١٦٢).

الحديثُ الثامن والثلاثون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من رجلٍ يعَلَم كلمةً أو كلمتين، أو أربعاً، أو خمساً، ممَّا افتَرَض الله ورسولُه، فيتعلَّمهنَّ ويُعلِّمهنَّ، إلا دخل الجنة». رواه أبو العباس الكُدَيميُّ في «جزئه»[١].

الحديثُ التاسع والثلاثون:

عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ألا أُخبِركم بقومٍ ليسوا بأنبياء ولا شهداء، وإنَّ الأنبياءَ والشهداء لَيغبِطونهم بمَنازلهم من الله، على منابرَ من نورٍ يُعرَفون بها»، قلنا: مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: «الذين يُحبِّبون اللهَ إلى العباد، ويُحبِّبون العبادَ إلى الله، يمشونَ في الأرض نُصحاء». قال: قلنا: هذا يُحبِّبون الله إلى العباد، فكيف يُحبِّبون العبادَ إلى الله؟ قال: «يأمُرونهم بما أَمَر الله، ويَنهَونَهم عمَّا نهى الله، فإذا أطاعوهم أحبَّهم الله عزَّ وجلَّ». رواه الخطيب أبو بكرِ بنُ ثابتٍ البغداديُّ في «أماليه»[٢].

---

(١) الكديمي: هو محمد بن يونس بن موسى القرشي، البصري، قال ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧: ٥٥٣): «اتهم بوضع الحديث وبسرقته، وادعى رؤية قوم لم يرهم، وروايةً عن قوم لا يعرفون، وترك عامةُ مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه نسبه إلى جده موسى؛ بأن لا يعرف». وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٣٠٢).
والحديث أخرجه أبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (١٢٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢: ١٥٩). وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة، وفي سماعه من أبي هريرة كلام مشهور.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٥)، وابن عدي في «الكامل» (٨: ٣٨١). وأعلَّه بواقد بن سلامة. و«أمالي الخطيب»، لم تطبع بعد، وقد نُشر «أربع مجالس للخطيب» (مخطوط نشر على موقع الشبكة الإسلامية ضمن برنامج جوامع الكلم) وهو على موقع برنامج المكتبة الشاملة، والحديث فيها برقم (٢٠).

الحديثُ الأربعون:

عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أبغَضَ المسلمون علماءَهم، وأظهروا عمارةَ [أسواقِهم]، وتناكحوا على جَمْع الدَّراهم، رماهم الله بأربعِ خصال: بالقَحْط من الزَّمان، والجَوْر من السُّلطان، والخيانةِ من وُلاة الأحكام، والصَّولة من العدوّ». رواه الحاكم في «المستدرك» وصححه[1].

فانظُر ـ أكرمَكَ الله ـ إلى فضائل العلماء، ولِما خصَّهم به ربُّ الأرض والسماء من هذه الأوصاف التي نقلناها، وما لهم من الكرامات التي جمعناها، فشُدَّ على العلم يدَ الضِّنَّة؛ فإنه عليكَ من أعظم المِنَّة.

والعالـمُ على الحقيقة: من استقَلَّ بعلومِ الشريعة، وراضَ نفسَه بعلوم الحقيقة، والكلُّ مستمدٌّ من الكتاب والسُّنة، والخروجُ عنهما مِحْنة، أعاذنا اللهُ من خِلافِهما، وألَّف قلوبَنا بائتلافهما.

* * *

(١) «المستدرك»، كتاب الرقائق (٧٩٢٣)، وما بين حاصرتين منه، وتعقب الذهبيُّ تصحيحَ الحاكم له فقال: «بل منكر، منقطع، وابنُ عبد ربه لا يُعرف».

فصل

وأمَّا ما أشرنا إليه من الأحاديث الواردةِ في مقامات المتَّقين، فنذكُرُها متبرِّكين بالبَداءة بالآيات في ذلك، كما سيظهر لك ويتبيَّن.

اِعلَم ـ جعلَكَ الله من العلماء العاملين ـ أنَّ التوبةَ أولُ مقاماتِ اليقين، وأولُ مقاماتِ مَنْ أحبَّه ربُّ العالمين / [١٤٤-ب] ، ومقاماتُ اليقين تسعة:

الأول: التَّوبة .

الثاني: الصَّبر.

الثالث: الشُّكر.

الرابع: الرَّجاء.

الخامس: الخوف.

السادس: الزُّهد.

السابع: التوكُّل.

الثامن: الرِّضا.

التاسع: المحبَّة.

كذا رتَّبها أبو طالب مكِّيٌّ في «قُوت القلوب»[1]، فظهَر لنا في حكمة ترتيبها على هذا الأسلوب أنَّ التوبة هي أولُ حادث ربانيٍّ من الله تعالى لعبده؛ بأن يجعَلَه راجعاً إلى بابه، آيباً لجَنابه.

فإذا وصَل إلى هذا المقام انتقَل إلى مقام الصَّبر عن محارمِ الله، والصبرِ على أداء فرائض الإله.

فإذا وصَل إلى هذا المقام انتقَل إلى مقام الشُّكر على هذا الإنعام للمَلِك العلَّام؛ بأنْ ألهَمَه هذا الإلهام.

فإذا وصَل إلى هذا المقام انتقَل إلى مقام رجاء عفوِ الكريم وإحسانِه العَميم في تقصيره عن صِدْقه في القيام بواجب حقِّه.

فإذا وصَل إلى هذا المقام انتقَل إلى مقام خوفِه من تغييرٍ يعتَريه، أو فترةٍ عمَّا هو فيه.

فإذا وصَل إلى هذا المقام انتقَل إلى مقام الزُّهد في الدنيا، والرَّغبةِ في الدار الآخرة العُليا.

فإذا وصَل إلى هذا المقام انتقَل إلى مقام التوكُّل على الله؛ بأن جعَلَه مقصِدَه ومُناه.

فإذا وصَل إلى هذا المقام انتقَل إلى مقام الرِّضا بالأقدار، والصَّبرِ على الابتلاء والاختبار.

فإذا وصَل إلى هذا المقام فقد حصَلَ من محبَّة الله تعالى على أوفَى مَرام.

---

(١) «قوت القلوب» (١: ٣٠٢).

وهذه المقاماتُ كلُّها مذكورةٌ في القرآن صريحاً، إلا الزُّهد؛ فإنه ليس مذكوراً في القرآن إلا في غيرِ ما نحن فيه، وهو قولُه تعالى في قصَّة إخوة يوسف: ﴿وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠]، وذلك لأنَّ الزهد عزيز، فلم يُصرَّح باسمه، وإنما ذُكِر بمعناه من ذمِّ الدنيا، وتمثيلها بالهَشِيم اليابس الذي فرَّقته الرياح، ولم يُنتفَع منه بشيء، إلى غير ذلك من التحذير منها، وأنها لعبٌ ولَهْو، والشيءُ إذا كان عزيزاً سُتِر اسمُه.

وقد قالوا: التوفيقُ عزيز، ولذلك لم يقَعْ في القرآن إلا في قوله: ﴿وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [هود: ٨٨].

ونحن نقول: الزُّهد عزيز، ولذلك لم يُصرَّح به باسمه الخاصّ، وإنما ذُكِر بمعناه، فلنذكر ما في هذه المقامات من بعض الآيات، وبعضِ الأخبار المرويَّة من الأثبات عن سيِّد أهل الأرض والسماوات.

* * *

المقامُ الأول: التَّوبة

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ﴾ الآية [التوبة: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآية [التحريم: ٨].

والآيات في ذلك كثيرة.

وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا أيُّها الناسُ، توبوا إلى الله؛ فإنِّي أتوبُ إليه في اليوم مئةَ مرة». رواه مسلم في «صحيحه» عن الأغرِّ المُزنيِّ رضي الله عنه[1].

وعن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله يبسُطُ يدَه بالليل ليتوبَ مسيءُ النهار، ويبسُطُ يدَه بالنهار ليتوبَ مسيءُ الليل». رواه الصَّحيحان[2].

---

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٢٧٠٢). والأغر يرويه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) بل هو من أفراد مسلم، نصَّ على ذلك الحميديُّ في «الجمع بين الصحيحين» (٤٨٩)، وهو في «صحيح مسلم»، كتاب التوبة، باب قبول التوبة (٢٧٥٩). وانظر أيضاً: «تحفة الأشراف» (٩١٤٥)، و«جامع الأصول» (٩٨٦).

وعن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «لَـلَّهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبدِه المؤمن من رجلٍ في أرض دَوِّيَّة مَهلَكة، معه راحلتُه، عليها طعامُه وشرابُه، فنام، فاستيقَظ وقد ذهبت، فطلَبَها حتى أدركَه العطش، [ثم] قال: أرجِعُ إلى مكاني الذي كنتُ فيه، فأنامُ حتى أموت، فوضَع رأسَه على ساعده ليموت، فاستيقَظ وعنده راحلتُه، عليها زادُه وطعامُه وشرابُه، فالله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده المؤمنِ من هذا براحِلَته وزادِه». رواه مسلم(١).

ورُوي نحوُه عن النُّعمان بنِ بشير، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، والبراء ابن عازِب(٢).

والأحاديثُ في ذلك كثيرة.

* * *

(١) «صحيح مسلم»، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٤) (٣)، وما بين حاصرتين منه. وأخرجه كذلك البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب التوبة (٦٣٠٨).

والدوية: الأرض القفر والفلاة الخالية. «شرح مسلم» للنووي (١٧: ٦١).

(٢) حديث النعمان بن بشير: أخرجه مسلم (٢٧٤٥) (٥).

وحديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) (٧).

وحديث أبي هريرة: أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥) (٢).

وحديث البراء بن عازب: أخرجه مسلم (٢٧٤٦) (٦).

المقامُ الثاني: الصَّبر

قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وقال لنبيِّه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقال: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُواْ لَنَا عَـٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣]، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ ۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤][1]، وقال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

والآياتُ في ذلك كثيرة.

وعن رسول الله ﷺ فيما رواه أبو مالك الأشعريُّ في «صحيح مسلم» أنه قال من حديث: «والصلاةُ نور، والصدقةُ برهان، والصبرُ ضياء»[2].

وعن رسول الله ﷺ فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الصبرُ نصفُ الإيمان، واليقينُ الإيمانُ كلُّه». رواه تمَّام الرازيُّ في «فوائده»[3].

---

(١) جاء في الأصل: «وقال: وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا»، وليس في القرآن الكريم آية بهذا السياق، وإنما هو سياق من آيتين، وقد أثبتُّ نصَّ الآيتين على الصواب.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣).

(٣) «فوائد تمَّام» (١٠٨٣). وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢: ١٩٤): «المحفوظ عن =

وفي «صحيح مسلم»: عن صُهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن؛ إنَّ أمرَه كلَّه خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابَتْه/ سرَّاء شكَرَ فكان خيراً له، وإن أصابته ضرَّاء صبَرَ فكان خيراً له»[١]. [١٤٥-أ]

وفي «مسند عَبْد بن حُميد» عن سعد بن أبي وقَّاص، بنحوِه[٢].

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أُعطيَ أحدٌ عطاءً خيراً له وأوسَعَ من الصبر»[٣].

وروى تمَّام الرازيُّ في «فوائده» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ من كنوز البِرّ: إخفاءُ الصَّدقة، وكتمانُ الشكوى، وكتمانُ المُصِيبة، يقول الله عزَّ وجلَّ: ابتليتُ عبدي فصبر، فلم يشكُني إلى عوَّاده، لأُبدلنَّه لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وإن أرسلتُه أرسلتُه ولا ذنبَ عليه، وإن توفَّيتُه فإلى رحمتي»[٤].

وفي «مستدرك الحاكم» عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «ما رُزق عبدٌ خيراً له ولا أوسَعَ من الصَّبر»[٥].

= ابن مسعود من قوله غير مرفوع». انظر: «لسان الميزان» (٧: ١١٣).

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير (٢٩٩٩).

(٢) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١٣٩).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٦٩)، و«صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر (١٠٥٣).

(٤) «فوائد تمَّام» (٧٦٠). وفيه الجارود بن يزيد النيسابوري، قال فيه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١: ٣٥٥): «كذبه أَبو أسامة، وضعفه عليٌّ، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أَبو داود: غير ثقة، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: كذاب».

(٥) «المستدرك»، كتاب التفسير (٣٥٥٢).

وروى تمَّام الرازيُّ في «فوائده» عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ من كنوز البِرِّ: كتمانُ الأوجاع، والبلوى، والمُصيبات، ومَنْ بثَّ لم يصبِر»[١].

وعن حُذيفة بنِ اليمان رضي الله عنه قال: أربعٌ من كنَّ فيه فقد جمَعَ خيرَ الدنيا والآخرة: جسداً صابراً، ولساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجةً صالحة. رواه أبو الحسن الخيَّاط في «جزئه»[٢].

* * *

(١) «فوائد تمَّام» (١١٠١). وفيه ناشب بن عمرو الشيباني، قال البخاري: «منكر الحديث». «ميزان الاعتدال» (٥: ٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢: ٢٣٦). وفيه أبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي: وهو ضعيف. «ميزان الاعتدال» (١: ١١٣).

المقامُ الثالث: الشكر

قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَسَيَجْزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، وقال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

والآياتُ في ذلك كثيرة.

وصحَّ من طريق المغيرة بنِ شُعبة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قام حتى تورَّمت قدماه، فقيل له: أتتكلَّفُ ذلك وقد غُفِر لك ما تقدَّم من ذَنْبك وما تأخَّر؟ قال «أفلا أكونُ عبداً شكوراً»(١).

وعن عبد الله بن عَمْرو بنِ العاص رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خصلتانِ من كانتا فيه كتَبَه الله شاكراً صابراً، ومن لم تكونا فيه لم يكتُبْه الله شاكراً ولا صابراً: مَنْ نظَر في دينه إلى من هو فوقَه فاقتدى به، ونظَر في دنياه إلى من هو دونَه فحمِدَ الله على ما فضَّلَه به، كتبَه الله

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢] (٤٨٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨١٩).

شاكراً صابراً، ومن نظَر في دِينه إلى من هو دونَه، ونظَر في دنياه إلى من فوقَه، فأسِفَ على ما فاتَه، لم يكتُبْه الله شاكراً ولا صابراً». رواه التِّرمذي[١].

ورَوى الطبرانيُّ عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «من أُعطيَ أربعاً أُعطيَ أربعاً، وتفسيرُ ذلك في كتاب الله: من أُعطيَ الذِّكر ذَكَره الله؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿اذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ومن أُعطيَ الدُّعاء أُعطيَ الإجابة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ومن أُعطيَ الشُّكر أُعطيَ الزِّيادة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، ومن أُعطيَ الاستغفارَ أُعطيَ المغفِرة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[نوح: ١٠][٢].

ورَوى تمَّام الرازيُّ في «فوائده» عن أنس بنِ مالك نحوَه، ولفظُه: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما رُزِق عبدٌ أربعاً فحُرِم أربعاً: لم يُرزَق الدُّعاءَ فيُحرَم الإجابة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ولم يُرزَق التوبةَ فيُحرَم القَبول، وذلك أنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، ولم يُرزَق الشكرَ فيُحرَم المزيد، وذلك أنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، ولم يُرزَق الاستغفارَ فيُحرَم المغفرة، وذلك أنَّ الله تعالى يقول: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[نوح: ١٠][٣].

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٢). وقال عقبه: «حديث غريب».

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٠٢٣)، و«المعجم الصغير» (١٠٢٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠: ١٤٩): «فيه محمود بن العباس: وهو ضعيف». والآية الأولى: ﴿اذكُرُوْني﴾ كذا جاءت، في الأصل، وهي في المصحف مقترنة بالفاء ﴿فَاذْكُرُونِيٓ﴾.

(٣) «فوائد تمَّام» (٣٠٠).

ورَوى الطبرانيُّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعَمَ الله على عبدٍ نعمةً، فعَلِم أنَّها من عندِ الله، إلا كتَب الله له بها شكرَها قبل أن يحمَدَه عليها، وما أذنَب عبدٌ ذنباً فندِمَ عليه إلا كتَبَ [الله] له مغفرةً قبل أن يستغفِر، وما اشترى عبدٌ ثوباً بنصف دينار، فحمِدَ الله حين يلبَسُه، إلا لم يبلُغ ركبتَيه حتى يغفِرَ [الله] له»(١).

وفي «المختار من الطُّيوريات» للسِّلَفي: عن عبد الله بن عَمْرو بنِ العاص رضي الله عنهما ـ قال الراوي عنه: لا أعلَمُه إلا رفَعَه ـ: «فإذا قال العبدُ: الحمدُ لله ربِّ العالمين، فهي كلمةُ الشُّكر التي لا يشكُرُ عبدٌ حتى يقولَها»(٢).

وفي «مسند أحمد بن منيع»: عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: يا عيسى، إني باعثٌ من بعدكَ أُمةً، إن أصابَهم / ما يُحبُّون حمدوا وشكروا، وإن أصابَهم ما يكرهون احتسَبوا [١٤٥-ب] وصبَروا، ولا حلمَ ولا علم، قال: يا ربِّ، كيف هذا ولا حلمَ ولا علم؟ قال: أُعطِيهم من حِلْمي وعِلْمي»(٣).

وفي «الغيلانيَّات»: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أتُحبُّون أن تجهَدوا في المسألة؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «قولوا: اللهمَّ أعنَّا لشُكرِك وذِكرِكَ وحسنِ عبادتك»(٤).

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٥٠٣)، وما سلف بين حاصرتين منه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥: ١١٩): «فيه سليمان بن داود المنقري: وهو ضعيف».

(٢) لم أقف عليه في مطبوع «الطيوريات». وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤: ٦٠٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٥٤٥).

(٤) «الغيلانيات» (٦٢٠). وأخرجه كذلك الإمام أحمد في «المسند» (٧٩٨٢).

المقامُ الرابع: الرَّجاء

قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۞ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٣-١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٧-٨]، وقال تعالى: ﴿فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [يونس: ١١].

والآياتُ في ذلك كثيرة.

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ فيما يروي عن ربه عزَّ وجلّ قال: «يا ابنَ آدم، إنك ما دعوتَني ورجَوتني، فإنِّي أغفرُ لك على ما كان منك، فلو لقِيتَني بقِراب الأرض خطايا، ثم لا تُشرك بي شيئاً، لقيتُك بقِرابها مغفرة، ولو أخطأتَ حتى تبلُغ خطاياكَ عَنانَ السماء، ثم استغفرتَني لغفرتُ لك ولا أُبالي». رواه السِّلفي في «المختار من الطيوريات»[1].

---

(١) لم أقف عليه في «مطبوع الطيوريات». وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٤٧٢).

وأخرج الترمذيُّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه نحوَه، ولفظُه: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: يا ابنَ آدم، إنك ما دعوتَني ورجَوتني غفرتُ لك على ما كان منك، ولا أُبالي، يا ابنَ آدم، لو بلغَتْ ذنوبُك عَنانَ السماء، ثم استغفرتَني غفرتُ لك، ولا أُبالي، يا ابنَ آدم، لو أتيتَني بقِراب الأرض خطايا، ثم لقيتَني لا تُشرِك بي شيئاً، لأتيتُكَ بقِرابها مغفرة». قال الترمذيّ: حديث حسنٌ غريب[1].

وفي «معجم البغويّ» عن عَمرٍو البِكَاليِّ ـ وكانت له صحبة ـ حديثٌ في معنى المرفوع قال: فيكم ثلاثةُ أعمالٍ[2]، كلُّها تُوجِب لأهلها الجنة:

رجلٌ قام في ليلةٍ باردةٍ من فراشه ودِثاره، فقام فتوضَّأ، ثم قام إلى الصَّلاة، فيقول الله عزَّ وجلَّ لملائكته: ما حمَلَ عبدي هذا على ما صنَع؟ وهو أعلمُ بذلك منهم، قال: يقولون: رجَّيتَه أمراً فرَجَاه، وخوَّفتَه أمراً فخافَه، قال: فيقول: فإنِّي أُشهِدُكم أنِّي قد أعطيتُه ما رجا، وأمَّنتُه مما خاف.

ورجلٌ كان في فئة، فانكشفت فئته، فاستقبَل العدوَّ بنحرِه، فقاتَل حتى قُتل، فيقول الله عزَّ وجلَّ لملائكته: ما حمَل عبدي على ما صنَع؟ قال: فيقولون: ربَّنا، رجَّيتَه أمراً فرَجَاه، وخوَّفتَه أمراً فخافَه، قال: فيقول الله: أُشهِدُكم أنِّي قد أعطيتُه ما رَجَاه، وأمَّنتُه مما خاف.

قال: وقومٌ اجتمعوا يذكرون الله عزَّ وجلَّ، فيقول الله عزَّ وجلَّ: ما حمَلَ عبيدي هؤلاء على ما صنَعوا؟ قال: فيقولون: ربنا، رجَّيتَهم أمراً فرَجَوه،

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده (٣٥٤٠).

(٢) قوله: «ثلاثة أعمال»، تكرر في الأصل، وهو سبق قلم.

وخوَّفتَهم أمراً فخافوه، قال: فيقول: فإني أُشهِدكم أنِّي قد أعطيتُهم ما رجَوا، وأمَّنتُهم مما خافوا[١].

والرجاءُ نافعٌ في الدنيا والآخرة:

روى الترمذيُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلَين ممَّن دخل النار اشتدَّ صياحُهما، فقال الله تبارك وتعالى: أخرِجُوهما، فلما أُخرِجا قال لهما: لأيِّ شيء اشتدَّ صياحُكما؟ فقالا: فعلنا ذلك لتَرْحَمَنا، قال: رحمتي لكما أن تنطَلِقا، فتُلقِيا أنفسَكما حيث كنتُما من النار، فينطلقان، فيُلقي أحدُهما نفسَه، فيجدُها عليه برداً وسلاماً، ويقومُ الآخر، فلا يُلقي نفسَه، فيقول له الربُّ تبارك وتعالى: ما يمنعُكَ أن تُلقي نفسَك كما أَلقى صاحبُك؟ فيقول: يا رب، إنِّي لأرجو أن لا تُعِيدني فيها بعدما أخرجتَني، فيقول الربُّ تبارك وتعالى: لك رجاؤك، فيدخلان جميعاً الجنة برحمةِ الله تعالى»[٢].

* * *

(١) لم أقف عليه عند البغوي، وأخرجه بنحوه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦: ٤٥٩).

(٢) «سنن الترمذي» أبواب صفة جهنم (٢٥٩٩)، وقال: «إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأنه عن رِشْدِين بن سعد، ورِشْدِين بن سعد هو ضعيف عند أهل الحديث، عن ابن أنعُم، وهو الإفريقيّ، والإفريقيّ ضعيف عند أهل الحديث».

المقامُ الخامس: الخوف

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١].

والآياتُ في ذلك كثيرة / . [١٤٦-أ]

وعن حُذَيفة بنِ اليمان رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: كان رجلٌ ممَّن كان قبلَكم يُسيء الظنَّ بعمله، فقال لأهله: إذا أنا متُّ فخُذوني، فذَروني في البحر في يومٍ صائف، ففعلوا به، فجمَعَه الله، ثم قال: ما حمَلَك على الذي صنعتَ؟ قال: ما حمَلَني إلا مخافتُك، فغفر له». رواه البخاري في باب الخوف من الله[١].

ونحوُه عن أبي سعيد الخدريِّ، متَّفق عليه[٢].

وهو متَّفق عليه عن أبي هريرة أيضاً[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أَدلَجَ،

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الرقاق (٦٤٨٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب حديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٨)، و«صحيح مسلم»، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٧).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب حديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٨١)، و«صحيح مسلم»، التوبة باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٦).

ومن أَدلَجَ بلغ المنزل، ألا إنَّ سلعةَ الله غالية، ألا إنَّ سلعةَ الله الجنة». رواه الترمذي وقال: حديث حسنٌ غريب[١].

وفي «مستدرك الحاكم» نحوُه عن أُبيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه، ولفظُه: قال: قال رسول الله ﷺ: «كان الناسُ يعودون داود عليه السلام، يظنُّون به مرضاً، وما به إلا شدَّةُ الخوفِ من الله عزَّ وجلّ»[٢].

وفي «جزء ابنِ الجرَّاح»: عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ داود عليه السلام قال: إلهي، ما جزاءُ من سالَتْ دموعُه على وجنتَيه من مخافتك؟ قال: أن أَقيَ وجهَه لَفْحَ جهنَّم، وأُؤمِّنَه يوم القيامة من الفَزَع الأكبر»[٣].

وفي «معجم الطبرانيِّ»: عن ابن عباس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «إن الله قال لموسى عليه السلام ـ من حديث طويل ـ: ولم يعبُدْني العابدون بمِثْل البكاء من خِيفَتي»، ثم قال في مجازاتهم: «وأما البكَّاؤون من خِيفَتي فلهم الرفيقُ الأعلى، لا يشارَكون فيه»[٤].

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٠).

(٢) لم أقف عليه في مطبوع «المستدرك»، وأخرجه تمَّام في «فوائده» (٢٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧: ١٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١: ٢٣)، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان: كان يضع الحديث، ويحدث عن الثقات بالبواطيل. «ميزان الاعتدال» (٤: ١٨٦).

(٣) أورده المتقي النهدي في «كنز العمال» (٤٣٤٦٦)، وعزاه إلى ابن عساكر والديلمي، وقال: «وفيه جسر ابن فرقد: ضعيف». وتحرف فيه «جسر» إلى «حسن»، وهو في «مختصر تاريخ دمشق» (٨: ١٢٦)، ولم أقف عليه في مطبوع «تاريخ دمشق».

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٩٣٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠: ٢٩٦): «فيه جويبر ابن سعيد: وهو ضعيف».

المقام السادس: الزُّهد

قال الله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الحديد: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [لقمان: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[الكهف: ٤٦].

والآياتُ في ذلك كثيرة.

وجاء في الزُّهد أحاديثُ منها:

ما رواه ابنُ ماجه عن سَهْل بن سَعْد الساعِديِّ رضي الله عنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، دُلَّني على عمل إذا عملتُه أحبَّني الله وأحبَّني الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اِزهَدْ في الدُّنيا يُحبَّك الله، وازهَدْ فيما في أيدي الناس يُحبُّوك»[1].

---

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا (٤١٠٢). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤: ٢١٠): «هذا إسناد ضعيف؛ خالد بن عمرو: قال أحمد وابن معين: أحاديثه موضوعة، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحلُّ الاحتجاج بخبره».
وقال المنذري بعد أن أورده في «الترغيب والترهيب» (٤٨٥٥): «وقد حسَّن بعضُ مشايخنا إسنادَه، وفيه بُعْد؛ لأنه من رواية خالد بن عمرو القرشي الأموي السعيدي، عن سفيان =

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الزَّهادةُ في الدنيا ليست بتحريم الحلال، ولا بإضاعة المال، ولكنَّ الزَّهادةَ في الدنيا أن لا تكونَ بما في يديك أوثقَ مما في يد الله، وأن تكون في ثوابِ المُصيبة إذا أُصبتَ بها أرغَبَ فيها لو أنك أُبقِيَتْ لك». رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه، وزاد: قال أبو إدريس الخولانيّ: مثلُ هذا الحديث في الأحاديث كمثل الإبريز في الذهب[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الزُّهد في الدنيا يُريح القلبَ والجسد». رواه الطبرانيُّ في «المعجم الأوسط»[٢].

وعن أبي خلَّاد ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل قد أُعطي زهداً في الدنيا، وقلَّةَ منطق، فاقرَبوا منه؛ فإنه يُلقَّى الحكمة». رواه ابن ماجه[٣].

= الثوري، عن أبي حازم، عن سهل، وخالدٌ هذا قد تُرك واتُّهم، ولم أرَ من وثقه، لكن على هذا الحديث لامعةٌ من أنوار النبوة، ولا يمنع كونُ راويه ضعيفاً أن يكون النبي ﷺ قاله، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني عن سفيان، ومحمد هذا قد وُثِّق على ضعفه، وهو أصلح حالاً من خالد، والله أعلم».

(١) قوله: «بما في يديك أوثق»، تكرر في الأصل، وهو سبق قلم.

والحديث في «سنن الترمذي»، أبواب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا (٢٣٤٠)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا (٤١٠٠). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو إدريس الخولاني اسمه: عائذ الله بن عبد الله، وعمرو ابنُ واقد: منكر الحديث».

(٢) «المعجم الأوسط» (٦١٢٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠: ٢٨٦): «فيه أشعث ابن نزار، ولم أعرفه، وبقية رجاله وُثِّقوا على ضعفٍ في بعضهم».

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا (٤١٠١). والراوي عن أبي خلَّاد هو أبو فروة: وهو ضعيف، ولذلك لم يُثبِت أبو حاتم صحبتَه، قال ابن أبي حاتم في «العلل» =

وعن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشتاقَ إلى الجنة سارَعَ في الخيرات، ومن أشفَقَ من النار لَهَا عن الشهوات، ومن ترقَّب الموت هانت عليه اللذَّات، ومن زَهِد في الدنيا هانت عليه المُصِيبات». رواه تمَّام الرازي في «فوائده»[١].

وعن سَلْمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جُلساء الله غداً أهلُ الورع والزُّهدِ في الدنيا». رواه أبو عبد الرحمن النيسابوري في «فوائده»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إنَّ الله تعالى قال لموسى: يا موسى، إنه لم يتصَنَّع لي المُتصنِّعون بمثل الزُّهد في الدنيا. ثم قال: أما الزاهدون فإنِّي أُبيحُهم الجنةَ يتبوَّءون فيها حيث يشاؤون»[٣].

* * *

= (٥: ١٠٦): «قلتُ لأبي: يصحُّ لأبي خلاَّد صحبة؟ فقال: ليس له إسناد». وانظر: «ميزان الاعتدال» (٥: ٢٧٦).

(١) «فوائد تمَّام» (٤٢). وفيه المسيّب بن شريك التميميّ: متروك الحديث. «ميزان الاعتدال» (٤: ٣٣٣).

(٢) أخرجه السلفي في «معجم السفر» (١٤١٥). وفيه مقاتل بن قيس الأزدي: ضعفه الأزدي. «ميزان الاعتدال» (٤: ٣٧٧).

وأخرجه أبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر الدمشقي في «فوائده» (٥٥) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «المعجم الكبير» (١٢: ١٢٠-١٢١) رقم (١٢٦٥٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨: ٢٠٣): «فيه جويبر: وهو ضعيف جداً».

المقامُ السابع: التوكُّل

قال الله تعالى في آيات كثيرة: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ [الطلاق: ٣].

والآياتُ في / ذلك كثيرة. [١٤٦-ب]

وصحَّ من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «يدخُل الجنةَ من أُمَّتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يَسْترقون، ولا يتطيَّرون، وعلى ربِّهم يتوكَّلون». أخرجه البخاري في باب: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾[١].

ونحوُه في «صحيح مسلم» عن عِمران بنِ حُصين رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنةَ من أُمتي سبعون ألفاً بغيرِ حساب»، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يَسْترقون، ولا يتطيَّرون، ولا يكتَوون، وعلى ربِّهم يتوكَّلون»[٢].

وعن عمر بنِ الخطَّاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنكم كنتُم تتوكَّلون على الله حقَّ توكُّله لرزَقكم كما يرزُق الطَّير؛ تغدو خِماصاً،

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الرقاق (٦٤٧٢).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٢١٨) (٣٧٢).

وتروحُ بِطاناً». رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه، وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح، ولفظُ ابنِ ماجه: «لو أنكم توكَّلتُم»[١].

وعن عَمرِو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ قلب ابنِ آدم بكلِّ واد شعبة، فمَن أَتْبع قلبَه الشُّعب كلَّها لم يُبالِ الله بأيِّ وادٍ أهلكَه، ومن توكَّل على الله كفاه الشُّعب». رواه ابن ماجه[٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، أعقِلُها وأتوكَّل، أو أُطلِقُها وأتوكَّل؟ قال: «اعقِلْها وتوكَّل». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديث حسنٌ غريب من حديثِ أنس، وقد رُوي عن عَمرو بنِ أُمية الضَّمْري، عن النبي ﷺ [نحوُ] هذا[٣].

وروى تمَّام الرازي في «فوائده» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت أُمَّة الجنةَ بقَضِّها وقَضِيضها، كانوا لا يَسْترقون، ولا يكتَوون، وعلى ربِّهم يتوكلون»[٤].

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الزهد، باب في التوكل على الله (٢٣٤٤)، و«سنن ابن ماجه»، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين (٤١٦٤).

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين (٤١٦٦). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤: ٢٢٧): «هذا إسناد ضعيف؛ صالح بن رُزَيق ليس له إلا هذا الحديث، قال في الميزان: حديثه منكر»، وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢: ٢٧١).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٧)، وفي «العلل» ـ الملحق بالسنن ـ (٦: ٢٥٦)، وما بين حاصرتين منه ونقل عقبه قول يحيى بن سعيد القطان ـ وهو أحد رواته ـ: «وهذا عندي حديث منكر».
وحديث عمرو بن أمية: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧٠)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل (٧٣١).

(٤) «فوائد تمَّام» (٤٦٤). وأخرجه كذلك ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الرقائق، باب =

المقامُ الثامن: الرضا

قال الله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من يأخذُ عنِّي هؤلاء الكلمات فيعمَل بهنَّ، أو يُعلِّم من يعمَلُ بهنّ؟ فقال أبو هريرة: قلت: أنا يا رسول الله، فأخَذَ بيدي، فعَقَد خمساً، قال: «اتَّقِ المحارمَ تكن أعبَدَ الناس، وارضَ بما قسَمَ الله لك تكنْ أغنى الناس، وأحسِنْ إلى جارك تكنْ مؤمناً، وأحِبَّ للناس ما تُحبُّ لنفسك تكنْ مسلماً، ولا تُكثر الضَّحك؛ فإن كثرةَ الضَّحك تُميت القلب». رواه الترمذيُّ وقال: حديث غريب[١].

وعن العباس بنِ عبد المطَّلب رضي الله عنه، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «ذاق طعمَ الإيمان مَنْ رضيَ بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً». رواه مسلم والترمذي، وقال: حديث حسنٌ صحيح[٢].

= الورع والتوكل (٧٢٦). وفيه محمد بن عيسى بن حيان المدائني: متروك. «ميزان الاعتدال» (٤: ٢٣٢).

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس (٢٣٠٥). وأخرجه كذلك ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى (٤٢١٧). وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقد قال الترمذي عقب الحديث: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً».

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر (٣٤)، و«سنن الترمذي»، أبواب الإيمان (٢٦٢٣).

وقد رَوى الخَرائطيُّ عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أحسِنْ مجاورةَ من جاوَرَكَ تكنْ مؤمناً، وأحبَّ للناس ما تُحبُّ لنفسك تكنْ مسلماً، وارضَ بقَسْم الله تبارك وتعالى تكنْ من أغنى الناس»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «من رُزِق ثلاثاً فقد جمَعَ الله له خيرَ الدنيا والآخرة: الرِّضا بالقضاء، والصَّبرَ على البلاء، والدعاءَ في الرَّخاء». رواه أبو عبد الرحمن النَّيسابوريُّ في «فوائده»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «لمَّا أَهبط الله تعالى آدم ـ عليه السلام ـ إلى الأرض قام وِجاهَ الكعبة، فصلَّى ركعتين، فألهمَه الله تعالى هذا الدعاء: اللهمَّ إنك تعلمُ سرِّي وعلانيَتي فاقبَل معذرَتي، وتعلمُ حاجتي فأعطِني سُؤْلي، وتعلمُ ما في نفسي فاغفِر لي ذنبي، اللهمَّ إنِّي أسألك إيماناً يُباشِر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلمَ أنه لا يُصيبُني إلا ما كتبتَ لي، ورضاً بما قسمتَ لي، فأوحى الله تعالى إليه: يا آدم، إني قد قبلتُ توبتَك، وغفرتُ ذنبك، ولن يدعوَني أحدٌ بهذا الدعاء إلا غفرتُ له ذنبه، وكفيتُه الهمَّ من أمرِه، وزجرتُ عنه الشيطان، وأمَلْتُ إليه الدنيا راغمةً وإن لم يُرِدها». رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»(٣).

---

(١) قال العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٢: ١٩٨): «أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف والمعروف أنه قاله لأبي هريرة».
قلت: وحديث أبي هريرة رضي الله عنه سلف قريباً أول هذا المقام.

(٢) لم أقف عليه.
وأخرج نحوه أبو داود في «الزهد» (٤٠٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٩٧٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠: ١٨٣): «فيه النضر ابن طاهر: وهو ضعيف». وقوله: «كفيته الهم»، جاء في مطبوع «الأوسط»: «كفيته المهم».

وعن البراء بن عازِب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الله به خيراً علَّمَه هؤلاء الكلمات، ثم لم ينسَهنَّ: اللهمَّ إني ضعيفٌ فقوِّ في رضاك ضَعْفي، وخُذْ إلى الخير بناصيتي، واجعَل الإسلامَ منتهى رضاي، اللهمَّ إني ضعيفٌ فقوِّني، وإني ذليلٌ فأعزَّني، وإني فقيرٌ فأغنني». رواه السِّلَفي في «جزء ابن رِزْقويه»[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عِظَمَ الجزاءِ مع عِظَم البلاء، إنَّ الله إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم، فمَنْ رضيَ فله الرِّضا، ومَنْ سَخِط فله السُّخط». رواه الترمذي، وقال: حديث حسنٌ غريب[2].

* * *

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣: ٣٤٠). وفيه أبو داود نفيع بن الحارث الأعمى: كذَّبه غير واحد. «ميزان الاعتدال» (٥: ٣٣)، «التكميل في الجرح والتعديل» لأبي الفداء بن كثير (١: ٣٩٨-٣٩٩).

وابن رِزْقويه: هو أبو الحسن، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رِزْق البزاز، كان ثقة، صدوقاً، كثير السماع والكتابة، حسن الاعتقاد، وهو أول شيخ للخطيب البغدادي، قال الخطيب: وسمعته يقول: والله ما أحبُّ الحياة في الدنيا لكسب ولا تجارة، ولكني أحبها لذكر الله، ولقراءتي عليكم الحديث»، توفي سنة ٤١٢هـ، ودفن بالقرب من معروف الكرخي. «تاريخ بغداد» (٢: ٢١١ -٢١٣).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء (٢٣٩٦)، وأخرجه كذلك ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (٤٠٣١).

المقامُ التاسع: المحبة

قال الله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجَدَ بهنَّ حلاوةَ الإيمان: مَنْ كان الله ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يُحبَّ المرءَ لا يُحبُّه إلا لله، وأن يكرهَ أن يعود في الكفر بعد أن أنقَذَه الله منه كما يكرهُ أن يُقذَف في النار». رواه الصَّحيحان، ورواه الترمذيُّ، ولفظُه: «وجَدَ بهنَّ طعمَ الإيمان»(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: «وما أعددتَ لها؟» قال: لا والذي نفسي بيده، ما أعددتُ لها من كبيرِ صلاةٍ ولا صيام، إلا أنِّي أحبُّ اللهَ ورسولَه، قال: «فأنتَ مع من أحببت». رواه الصَّحيحان(٢).

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٤٣) (٦٧)، و«سنن الترمذي»، أبواب الإيمان (٢٦٢٤).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل (٦١٧١)، و«صحيح مسلم»، كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب (٢٦٣٩) (١٦٤).

وفي «المئة الشُّريحية»: عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «علامةُ حبِّ الله عزَّ وجلَّ ذِكرُ الله»[١].

وعن العِرْباض بنِ سارية رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ [يقول]: «اللهمَّ اجعَلْ حبَّكَ أحبَّ إليَّ من نفسي، وسمعي، وبصري، وأهلي، ومالي، والماء البارد». رواه أبو الحسن الدارقُطنيُّ في «جزئه»[٢]

وروى الترمذيُّ عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كان من دعاء داود عليه السلام: اللهمَّ إني أسألكَ حبَّكَ، وحبَّ من يُحبُّك، والعمل الذي يُقرِّبُني إلى حبِّك، اللهمَّ اجعَل حبَّك أحبَّ إليَّ من نفسي، وأهلي، والماءِ البارد». قال: وكان النبيُّ ﷺ إذا ذكر داود ـ عليه السلام ـ قال: «كان أعبَدَ البشر». قال الترمذيّ: حديثٌ حسن[٣].

---

(١) «المئة الشريحية»: جزء حديثي، ذكره الوادي آشي في «برنامجه» ص٢٨٠، بعنوان «المئة الشريحية في فضيلة أعمال البر»، قال الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس» ص٣٤٧: «وليست الأحاديث التي فيها مئة، ولعلها كانت كذلك، فوقع الاقتصار على بعض رواية منها، واستمر الاسم لها». وهي من تخريج الإمام أبي زيد ـ ويكنى كذلك بأبي محمد ـ عبد الرحمن بن أبي شريح المتوفى سنة (٣٩٢هـ). ينظر: «سير علام النبلاء» (١٦: ٥٢٨).
وقد نشر موقع الشبكة الإسلامية ضمن برنامج جوامع الكلم نسخة «الأحاديث المئة الشريحية» (دون تحقيق للنص) ـ وهو في موقع المكتبة الشاملة كذلك على الشبكة العنكبوتية ـ، وجاء هذا الحديث فيها برقم (٤٥).
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٦)، وضعَّف إسناده. ولفظه: «علامة حب الله حبُّ ذكره».

(٢) وكذلك رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (١٩٦٦). وما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات (٣٤٩٠) وفيه قول الترمذي: «حسن غريب».

فهذا ما قصَدنا إيرادَه من الأحاديث المَسطورة في المقامات المذكورة، ولم نذكُرْ في كلِّ مقامٍ إلا ما جاء صريحاً من الأحاديثِ والآيات، وأما ما جاء بالمعنى فلو جمعناها لجاءت مجلَّدات.

وبالجملةِ فإنَّ الله تعالى طلَبَ من عباده الإخلاص؛ ليحصُلَ لهم الخَلاص، ثم لاتَ حينَ مَنَاص، فمَن اجتَهَد وجدّ، فلِثوابِه الحسنِ في الدار الآخرة وَجَد.

ثم اعلَمْ أنَّ لكلِّ واحد من مقامات اليقين مقابِلاً مِنْ فضل المُعطي المُعين، إلا مقامين، فإنَّهما مقابَلان بمِثلِهما، فضلاً من مالكهما.

فمُقابِل التوبةِ القَبول؛ قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾ [التوبة: ١٠٤].

ومقابِلُ الصبرِ المَعيَّة؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقال: ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

ومقابِلُ الشُّكر الزِّيادة؛ قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧]، ومقابل الرجاء المغفرةُ والرحمة.

قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٨].

ومقابِلُ الخوفِ الأمانُ؛ قال تعالى: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور: ٥٥].

ومقابِلُ الزُّهد في الدنيا شكرُ السَّعي؛ قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا

لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٨ - ١٩].

ومقابِلُ التَّوكُّل الكفاية؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق: ٣]، أي: كافيه.

ومقابلُ الرِّضا مثلُه؛ قال الله تعالى: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [البينة: ٨].

ومقابِلُ المحبَّة مثلُها.

* * *

فَصْل

وأمَّا مقاماتُ المحبَّة فهي ستةَ عشر مقاماً، ثمانيةٌ بالمنطوق المعلوم، وثمانيةٌ بدليل الخطابِ المفهوم، أما الثمانيةُ المصرَّح بها:

فالأول: التوَّابون، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الثاني: المتطهِّرون، قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

الثالث: الصَّابرون، قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

الرابع: المتَّقون، قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦].

الخامس: المُحسِنون، قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

السادس: المتوكِّلون، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. [١٤٧-ب]

السابع: المُقسِطون، قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

الثامن: المتَّبعون لرسول ربِّ العالمين محمدٍ خاتمِ النبيِّين، قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وأمَّا المأخوذُ من طريق المفهوم:

فالأول: العادلون، قال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

الثاني: المُوفُون، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

الثالث: المُتواضعون، قال تعالى: ﴿إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ فَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ * لَا جَرَمَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٢ - ٢٣].

الرابع: المُحِقُّون، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

الخامس: المُصلِحون، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

السادس: الرَّاشدون، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

السابع: الموحِّدون، قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

الثامن: الزَّاهدون، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦].

فهذه جملةُ مقامات اليقين، وجملةُ مقامات مَنْ أحبَّه مالكُ يوم الدِّين، كما ورد في كتابه المبين، الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، ولا يستطيعُ أحد القيامَ بكُنْه وصفِه، جعلَنا الله تعالى من العاملين بها، الداخلينَ في زمرة العلماء النُّبهاء، آمين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

فرغ مؤلِّفُه عبدُ الرحمن البُلقينيُّ من تبييضه يومَ الإثنين، سادسَ شهرِ ذي قَعْدة الحرام، سنة خمسٍ وثماني مئة، أحسن الله عاقبتَها في خير وسلامة.

اللهم صلِّ و سلِّم على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلِّم.

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أتحبّون أن تجهدوا في المسألة؟	أبو هريرة	٢٤٤
أتدري أيّ الناس أعلم؟	عبد الله بن مسعود	٢٢١
اتّق المحارم تكن أعبد الناس	أبو هريرة	٢٥٥
أتى النبيّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، دلّني على عمل	سهل بن سعد	٢٥٠
أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً	أبو الدّرداء	٢٥٦
إذا أبغض المسلمون علماءهم، وأظهروا عمارة أسواقهم	عليّ بن أبي طالب	٢٣٣
إذا رأيتم الرجل قد أعطي زهداً في الدنيا	أبو خلّاد	٢٥١
إذا قال العبد: الحمد لله ربّ العالمين، فهي كلمة الشّكر	عبد الله بن عمرو	٢٤٤
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث	أبو هريرة	٢١٣
أربع من كنّ فيه فقد جمع خير الدنيا والآخرة	حذيفة بن اليمان	٢٤١
ازهد في الدّنيا يحبّك الله	سهل بن سعد	٢٥٠
اعقلها وتوكّل	أنس بن مالك	٢٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أعلم الناس أبصرهم بالحقّ إذا اختلف الناس	عبد الله بن مسعود	٢٢١
أفضل الصّدقة أن يتعلّم المرء المسلم علماً	أبو هريرة	٢٢٥
أفضل الناس أعمالاً إذا فقهوا في دينهم	عبد الله بن مسعود	٢٢١
أفلا أكون عبداً شكوراً	المغيرة بن شعبة	٢٤٢
ألا أخبركم بقوم ليسوا بأنبياء ولا شهداء	أنس بن مالك	٢٣٢
ألا إنّ سلعة الله غالية، ألا إنّ سلعة الله الجنة	أبو هريرة	٢٤٩
إلهي، ما جزاء من سالت دموعه على وجنتيه (دعاء داود)	عبد الله بن مسعود	٢٤٩
الذين يأتون من بعدي، ويروون أحاديثي	عليّ بن أبي طالب	٢٣١
الذين يحبّبون الله إلى العباد، ويحبّبون العباد إلى الله	أنس بن مالك	٢٣٢
اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي	العرباض بن سارية	٢٥٩
اللهمّ ارحم خلفائي	عليّ بن أبي طالب	٢٣١
اللهمّ إنك تعلم سرّي وعلانيتي فاقبل معذرتي	عائشة	٢٥٦
اللهم إني أسألك حبك (دعاء داود)	أبو الدرداء	٢٥٩
اللهمّ إني ضعيف فقوّ في رضاك ضعفي	البراء بن عازب	٢٥٧
إن أفضل الهدية الكلمة من كلام الحكمة	أنس بن مالك	٢١٧
إنّ الله إذا أحبّ قوماً ابتلاهم	أنس بن مالك	٢٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إن الله قال لموسى: ولم يعبدني العابدون بمثل البكاء	ابن عباس	٢٤٩
إنّ الله تعالى قال لموسى: يا موسى، إنه لم يتصنّع لي	ابن عباس	٢٥٢
إنّ الله عزّ وجلّ قال: يا عيسى، إني باعث من بعدك أمةً	أبو الدّرداء	٢٤٤
إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس	عبد الله بن عمرو	٢٢٨
إنّ الله وملائكته، وأهل السماوات والأرض	أبو أمامة	٢٢٠
إنّ الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار	أبو موسى الأشعريّ	٢٣٧
إنّ الله يدنو فيطّلع على عباده، فيقول: انظروا	معاذ بن جبل	٢٢٥
إنّ الله عزّ وجلّ، وملائكته، ... يصلّون على معلّم	أبو أمامة	٢١٩
إنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً	أبو الدرداء	٢١٥
إنّ داود قال: إلهي، ما جزاء من سالت دموعه	عبد الله بن مسعود	٢٤٩
إن رجلين ممّن دخل النار اشتدّ صياحهما	أبو هريرة	٢٤٧
أنّ رسول الله ﷺ قام حتى تورّمت قدماه	المغيرة بن شعبة	٢٤٢
إنّ طالب العلم لتحفّه الملائكة بأجنحتها	صفوان بن عسال	٢١٧
إنّ طالب العلم يستغفر له من في السماوات	أبو الدرداء	٢١٥
إنّ العالم والمتعلّم كهاته من هاته، شريكان في الأجر	أبو أمامة الباهليّ	٢٢٣
إن عظم الجزاء مع عظم البلاء	أنس بن مالك	٢٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
إنّ العلماء هم ورثة الأنبياء	أبو الدرداء	٢١٥
إنّ فضل العالم على العابد كفضل القمر	أبو الدرداء	٢١٥
إنّ مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث	أبو موسى الأشعريّ	٢١٢
إنّ الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم	أبو الدرداء	٢١٥
إنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم	معاوية بن حيدة	٢٢٩
إنّ من قلب ابن آدم بكلّ واد شعبة	عمرو بن العاص	٢٥٤
انظروا إلى عبادي هؤلاء كيف يذكروني ويخشوني	معاذ بن جبل	٢٢٥
إنما الناس رجلان: مؤمن وجاهل	عبد الله بن عمرو	٢٢٠
إني جئت لطلب العلم، فقال: مرحباً بطالب العلم	صفوان بن عسال	٢١٧
أيّما ناشئ نشأ في طلب العلم والعبادة حتى يكبر	أبو أمامة	٢١٩
ثلاث من كنّ فيه وجد بهنّ حلاوة الإيمان	أنس بن مالك	٢٥٨
ثلاث من كنوز البرّ: كتمان الأوجاع	ابن مسعود	٢٤١
ثلاثة من كنوز البرّ: إخفاء الصّدقة	أنس بن مالك	٢٤٠
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله متى الساعة؟	أنس بن مالك	٢٥٨
جلساء الله غداً أهل الورع والزّهد في الدنيا	سلمان الفارسي	٢٥٢
خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً	عبد الله بن عمرو	٢٤٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
دخلت أمّة الجنة بقضّها وقضيضها	أبو هريرة	٢٥٤
ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربّاً	العباس بن عبد المطّلب	٢٥٥
ذكر للنبيّ ﷺ رجلان: أحدهما عالم	أبو أمامة	٢١٩
الرجاء نافع في الدنيا والآخرة	عمرو البكاليّ	٢٤٧
الزّهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال	أبو ذرّ	٢٥١
الزّهد في الدنيا يريح القلب والجسد	أبو هريرة	٢٥١
الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كلّه	ابن مسعود	٢٣٩
الصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء	أبو مالك الأشعريّ	٢٣٩
صنفان من أمّتي؛ إذا صلحا صلح الناس	ابن عباس	٢٢٦
طلب العلم فريضة على كلّ مسلم	أنس بن مالك	٢٢٢
عجباً لأمر المؤمن؛ إنّ أمره كلّه خير	صهيب	٢٤٠
علامة حب الله عز وجل ذكر الله	أنس بن مالك	٢٥٨
عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض	أبو أمامة الباهليّ	٢٢٣
فأنت مع من أحببت	أنس بن مالك	٢٥٨
فضل العالم على الجاهل كفضلي على أدناكم	أبو أمامة	٢٢٠
فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم	أبو أمامة	٢٢٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
فضل العلم أحبّ إليّ من فضل العبادة	سعد بن أبي وقّاص	٢١٦
فقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد	ابن عباس	٢١٤
فيكم ثلاثة أعمال كلّها توجب لأهلها الجنة	عمرو البكاليّ	٢٤٦
قال الله تعالى: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني	أنس بن مالك	٢٤٦
قال: وما أعددت لها؟	أنس بن مالك	٢٥٨
قام فينا رسول الله ﷺ بالخيف من منىً	جبير بن مطعم	٢٢٧
قليل الفقه خير من كثير العبادة	عبد الله بن عمرو	٢٢٠
قولوا: اللهمّ أعنّا لشكرك وذكرك وحسن عبادتك	أبو هريرة	٢٤٤
كان الناس يعودون داود عليه السلام	أبيّ بن كعب	٢٤٩
كان النبي ﷺ إذا ذكر داود قال: كان أعبد البشر	أبو الدرداء	٢٥٩
كان رجل ممّن كان قبلكم يسيء الظنّ بعمله	حذيفة بن اليمان	٢٤٨
كان من دعاء داود اللهم إني أسألك حبك	أبو الدرداء	٢٥٩
كفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه	عبد الله بن عمرو	٢٢٠
كفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله	عبد الله بن عمرو	٢٢٠
لا قدّس الله أمةً يكون عالمها أذلّ من الشاة	حذيفة	٢٢٥
لا يستحي الشيخ أن يجلس إلى جنب الشاب	عليّ بن أبي طالب	٢٢٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
لأن تغدو فتعلّم باباً من العلم، عمل به أو لم يعمل	أبو ذرّ	٢٢٤
لله أشدّ فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل	عبد الله بن مسعود	٢٣٨
لمّا أهبط الله تعالى آدم إلى الأرض قام وجاه الكعبة	عائشة	٢٥٦
لو أنكم كنتم تتوكّلون على الله حقّ توكّله	عمر بن الخطّاب	٢٥٣
ما أعطي أحد عطاءً خيراً له وأوسع من الصبر	أبو سعيد الخدريّ	٢٤٠
ما أنعم الله على عبد نعمةً، فعلم أنّها من عند الله	عائشة	٢٤٤
ما رزق عبد أربعاً فحرم أربعاً	أنس بن مالك	٢٤٣
ما رزق عبد خيراً له ولا أوسع من الصّبر	أبو هريرة	٢٤٠
ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم	صفوان بن عسّال	٢١٥
ما من رجل يعلم كلمةً... ممّا افترض الله ورسوله	أبو هريرة	٢٣٢
مرحباً بطالب العلم، إنّ طالب العلم لتحفّه الملائكة	صفوان بن عسال	٢١٧
معلّم الخير يستغفر له كلّ شيء	جابر بن عبد الله	٢١٨
من اتكأ على يده عالم كتب الله له بكلّ خطوة	ابن عباس	٢٢٦
من أراد الله به خيراً علّمه هؤلاء الكلمات	البراء بن عازب	٢٥٧
من اشتاق إلى الجنة سارع في الخيرات	عليّ بن أبي طالب	٢٥٢
من أشراط الساعة أن يرفع العلم	أنس بن مالك	٢١٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
من أعطي أربعاً أعطي أربعاً	ابن مسعود	٢٤٣
من أعطي الاستغفار أعطي المغفرة	ابن مسعود	٢٤٣
من أعطي الدّعاء أعطي الإجابة	ابن مسعود	٢٤٣
من أعطي الذّكر ذكره الله	ابن مسعود	٢٤٣
من أعطي الشّكر أعطي الزّيادة	ابن مسعود	٢٤٣
من انتقل ليتعلّم علماً من أمر دينه غفر له	عائشة	٢٢٣
من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً من أمر دينها	أبو الدّرداء	٢٣٠
من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً من السّنة	ابن عباس	٢٣٠
من حمل على أمّتي أربعين حديثاً فهو من العلماء	ابن عباس	٢٣٠
من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل	أبو هريرة	٢٤٨
من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله	أنس بن مالك	٢١٦
من رزق ثلاثاً فقد جمع الله له خير الدنيا والآخرة	عبد الله بن عمر	٢٥٦
من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً	أبو الدرداء	٢١٥
من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً	أبو هريرة	٢١٢
من طلب باباً من العلم يتعلّمه	أبو هريرة	٢١٨
من طلب علماً فأدركه، كان له كفلان من الأجر	واثلة بن الأسقع	٢١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
من علّم علماً فله أجر من عمل به	معاذ بن أنس	٢٢٤
من قبّل رأس عالم كتب الله له بكلّ شعرة حسنة	ابن عباس	٢٢٦
من كان الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما	أنس بن مالك	٢٥٨
من يأخذ عنّي هؤلاء الكلمات فيعمل بهنّ	أبو هريرة	٢٥٥
من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين	معاوية	١٩٩، ٢١٣
نضّر الله امرءاً سمع منّا حديثاً، فحفظه	زيد بن ثابت	٢٢٧
نضّر الله امرءاً سمع منّا شيئاً، فبلّغه كما سمعه	عبد الله بن مسعود	٢٢٨
نضّر الله عبداً سمع مقالتي، فوعاها، ثم أدّاها	جبير بن مطعم	٢٢٧
هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيّرون	عمران بن حصين	٢٥٣
يا أبا ذرّ، لأن تغدو فتعلّم آيةً من كتاب الله	أبو ذرّ	٢٢٤
يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك	أنس بن مالك	٢٤٦
يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني	أبو ذرّ	٢٤٦
يا ابن مسعود...أتدري أيّ الناس أفضل؟	عبد الله بن مسعود	٢٢١
يا أيّها الناس توبوا إلى الله؛ فإنّي أتوب إليه	الأغرّ المزنيّ	٢٣٧
يا رسول الله، أعقلها وأتوكّل؟	أنس بن مالك	٢٥٤
يا رسول الله، دلّني على عمل إذا عملته أحبّني الله	سهل بن سعد	٢٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟	عليّ بن أبي طالب	٢٣١
يا معشر العلماء، إنّي لم أضع علمي فيكم وأنا أريد	أبو موسى الأشعريّ	٢٢١
يا موسى، إنه لم يتصنّع لي المتصنّعون بمثل الزّهد	ابن عباس	٢٥٢
يأمرونهم بما أمر الله، وينهونهم عمّا نهى الله	أنس بن مالك	٢٣٢
يبعث الله العباد يوم القيامة، ثم يميز العلماء	أبو موسى الأشعريّ	٢٢١
يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله	عبد الله بن عمر	٢٢٦
يدخل الجنة من أمّتي سبعون ألفاً بغير حساب	ابن عباس	٢٥٣
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب	عمران بن حصين	٢٥٣

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١. «الآحاد والمثاني»، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، (٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض ـ السعودية، ط١، (١٤١١هـ= ١٩٩١م).

٢. «الأحاديث المئة الشريحية»، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أحمد بن محمد الأنصاري الهروي (٣٩٢هـ)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية (منشور على موقع المكتبة الشاملة)، ط١، (٢٠٠٤م).

٣. «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

٤. «أخبار أصبهان»، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠ هـ =١٩٩٠م).

٥. «أربع مجالس للخطيب البغدادي»، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية (منشور على موقع المكتبة الشاملة)، ط١، (٢٠٠٤م).

* «الأمالي الخميسية للشجري»= «ترتيب الأمالي الخميسية للشجري».

٦. «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع»، ويليه أسئلة من خط الشيخ العسقلاني، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ= ١٩٩٧م).

٧. «الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء» (زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات

على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد)، تأليف: نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار، أضواء السلف، الرياض، ط١، (١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م).

٨. «برنامج الوادي آشي»، لأبي عبد الله محمد بن جابر بن محمد، الوادي آشي الأندلسي (٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، دار المغرب الاسلامي، بيروت، ط٣، (١٩٨٢م).

٩. «بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس»، لأبي سعيد صلاح الدين خليل ابن كيكلدي الدمشقي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٥ هـ= ١٩٨٥ م).

* «تاريخ أصبهان» = «أخبار أصبهان».

١٠. «تاريخ مدينة السلام»، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، (٤٦٣)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م).

١١. «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر ، بيروت، (١٤١٥هـ=١٩٩٥م وما بعدها).

١٢. «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: لجمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المِزّي، (٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، بمباي ـ الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط٢، (١٤٠٣ هـ= ١٩٨٣م).

* «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» = «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار».

١٣. «ترتيب الأمالي الخميسية للشجري»، مؤلف الأمالي: المرشد بالله يحيى بن الحسين ابن إسماعيل الحسني الشجري الجرجاني (٤٩٩ هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (٦٢٣هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م).

١٤. «الترغيب في فضائل الأعمال»، لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين البغدادي (٣٨٥هـ)،

تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤م).

١٥. «الترغيب والترهيب»، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ).

١٦. «التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل»، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط١، (١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م).

١٧. «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة»، لنور الدين علي بن محمد بن عراق الكناني (٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ).

١٨. «تهذيب التهذيب»: لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ط١، (١٣٣٥هـ).

١٩. «تهذيب الكمال»: لجمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المِزّي، (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م).

٢٠. «الثقات»: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، (٣٥٤هـ) مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ـ الهند، ط١، (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣).

٢١. «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، دمشق، (١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م).

٢٢. «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (٣١٠هـ)،

تحقيق: مركز البحوث بدار هجر بإشراف: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة ـ مصر، ط١، (١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م).

٢٣. «جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله»، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

٢٤. «الجامع الصحيح»: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦هـ)، بعناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، (١٤٢٢هـ).

٢٥. «الجرح والتعديل»، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١، (١٩٥٢م).

٢٦. «جزء الألف دينار» وهو الخامس من «الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان»، لأبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي المعروف بالقطيعي (٣٦٨هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار النفائس، الكويت، ط١، (١٤١٤هـ= ١٩٩٣م).

٢٧. «الجمع بين الصحيحين»، لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي (٤٨٨هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط٢، (١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م).

٢٨. «حلية الأولياء»: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٩. «الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة»، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ، نشر عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض.

٣٠. «الرَّوض البَّسام بترتيب وتخريج فوائد تـمَّام»، تأليف: أبـي سليمان جاسم ابن سليمان حمد الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م).

٣١. «الزهد» لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق:

ياسر بن إبراهيم بن محمد، وبلال غنيم بن عباس بن غنيم وراجعه: محمد عمرو بن عبد اللطيف، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، ط١، (١٤١٤ هـ= ١٩٩٣ م).

٣٢. «سنن ابن ماجه»: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، مصر.

٣٣. «سنن أبي داود»: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٧٥)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، ط١، (١٤١٨هـ= ١٩٩٧م).

٣٤. «سنن الترمذي»: لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، (٢٧٩)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٩٩٨م).

٣٥. «السنن الكبرى»: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، (١٤٢٤ هـ= ٢٠٠٣ م).

٣٦. «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م).

٣٧. «شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت عن المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ط١، (١٣٤٧هـ= ١٩٢٩م).

٣٨. «شرح مشكل الآثار»، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطّحاوي، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٩٩٤م).

٣٩. «شعب الإيمان»، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م).

* «صحيح ابن حبان» لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (٣٥٤هـ) = «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».

* «صحيح البخاري» = «الجامع الصحيح».

* «صحيح مسلم» = «المسند الصحيح المختصر».

٤٠. «الضعفاء الكبير»، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

٤١. «الطيوريات» وهي ما انتخبه الحافظ أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني (٥٧٦هـ) من أصول أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (٥٠٠هـ)، تحقيق: دسمان يحيى معالي، وعباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

٤٢. «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، (١٤٠١هـ=١٩٨١م).

٤٣. «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط١، (١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م).

٤٤. «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد ـ برواية ابنه عبد الله ـ (٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢، (١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م).

٤٥. «الفردوس بمأثور الخطاب»، لشيرويه بن شهردار الديلمي (٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).

٤٦. «الفوائد»، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي (٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤١٢هـ).

٤٧. «فوائد ابن نصر»، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر الدمشقي (٤١٠هـ)، تحقيق: أبي عبد الله حمزة الجزائري، مكتبة دار النصيحة، السعودية، دار المدينة النبوية، مصر، ط١، (١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م).

٤٨. «قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد»، لأبي

طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي، المكي (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤٢٦ هـ =٢٠٠٥ م).

٤٩. «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة»: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، جدة ـ السعودية، ط١، (١٤١٣هـ= ١٩٩٢م).

٥٠. «الكامل في ضعفاء الرجال» للحافظ ابن عدي (٣٦٥هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، شارك في تحقيقه: أ. د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ= ١٩٩٧م).

٥١. «كتاب العلل» (وهو العلل الصغير)، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، (٢٧٩)، مطبوع مع «سنن الترمذي».

٥٢. «كتاب العلل» لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الرياض، ط١، (١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦ م).

٥٣. «كتاب الفوائد» الشهير بـ«الغيلانيات»، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزَّاز (٣٥٤هـ)، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، راجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١ ، (١٤١٧هـ= ١٩٩٧م).

٥٤. «كتاب المجروحين من المحدثين» لابن حبان (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة، بيروت، (١٤١٢هـ=١٩٩١م).

٥٥. «كنز العمال»، لعلاء الدين علي بن عبد الملك المعروف بالمتقي الهندي (٩٧٥هـ) ، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، (١٤٠١هـ=١٩٨١م).

٥٦. «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف» بـ«التذكرة في الأحاديث المشتهرة»،

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٥٧. «لسان الميزان»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٢، (١٣٩٠هـ = ١٩٧١م).

٥٨. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (١٤١٤ هـ= ١٩٩٤ م).

٥٩. «المستدرك على الصحيحين»: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢، (١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م).

٦٠. «مسند أحمد بن حنبل»: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومن معه، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م).

٦١. «مسند الدارمي»، المعروف بـ«سنن الدارمي»، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٢هـ= ٢٠٠٠م).

٦٢. «المسند الصحيح المختصر»: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٦٣. «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ =١٩٨٦م).

٦٤. «المعجم الأوسط»: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ـ مصر، (١٤١٥ = ١٩٩٥م).

٦٥. «معجم السفر»، لأبي طاهر السِّلَفي، صدر الدين، أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني (٥٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٦٦. «معجم الشيوخ»، لثقة الدين، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: د. وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، ط١، (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠ م).

٦٧. «معجم الصحابة»: لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، (٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط١، (١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م).

٦٨. «المعجم الصغير»، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار عمار، عمان، ط١، (١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م).

٦٩. «المعجم الكبير»: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ـ مصر، ط٢، (١٤١٥هـ= ١٩٩٤م). طبعة ثانية : تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (تقابل جـ ١٣، ١٤ من المعجم الكبير).

٧٠. «المعجم المفهرس» أو «تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ=١٩٩٨م).

٧١. «المغني عن الحفظ والكتاب»، لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي (٦٢٢هـ)، (مطبوع مع جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي إسحاق الحويني)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، (١٤١٤ هـ=١٩٩٤م).

٧٢. «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دار المعرفة، بيروت. طبعة ثانية: «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» للعراقي (٨٠٦ هـ)، وابن السبكى (٧٧١ هـ)، والزبيدي (١٢٠٥ هـ)، استخراج:

أبي عبد الله محمود بن محمد الحَدّاد، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط١، (١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م).

٧٣. «مقدمة ابن الصلاح»: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (٦٤٣هـ)، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، القاهرة.

٧٤. «المنتخب من علل الخلال»، بأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، (١٤١٩هـ= ١٩٩٨م).

٧٥. «المنتخب من مسند عبد بن حميد»، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي (٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، (١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م).

٧٦. «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي ومن معه، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١، (١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م).

٧٧. «نصب الراية لأحاديث الهداية» مع حاشيته «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي»، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، وصححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ثم صحح نصه: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م).

* * *

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	١٩٩
نسبة الرسالة إلى البلقيني	٢٠١
اسم الرسالة	٢٠٢
وصف النسخة الخطية	٢٠٢
عملي في هذه الرسالة	٢٠٢
نماذج من النسخ الخطية	٢٠٥
النص المحقق	٢٠٩
مقدمة المصنف	٢١١
الحديثُ الأول: في تشبيه ما جاء به النبي ﷺ بالغيث	٢١٢
الحديثُ الثاني: في جزاء طالب العلم	٢١٢
الحديثُ الثالث: فيما يبقى من آثار المرء بعد موته	٢١٣
الحديثُ الرابع: في رفع العلم في آخر الزمان	٢١٣
الحديثُ الخامس: في أن من تفقه في الدين فقد أراد الله به خيراً	٢١٣
الحديثُ السادس: في أن الفقيه أشد على الشيطان من العابد	٢١٤
الحديثُ السابع: في جزاء طالب العلم	٢١٥
الحديثُ الثامن: في تواضع الملائكة لطالب العلم رضاً لما يطلب	٢١٥

الموضوع **الصفحة**

الحديثُ التاسع: في أن طالب العلم في سبيل الله تعالى ٢١٦
الحديثُ العاشر: في الزيادة من العلم..... ٢١٦
الحديثُ الحادي عشر: في تواضع الملائكة لطالب العلم لمحبتهم فعله ٢١٦
الحديثُ الثاني عشر: في العلم أفضل هدية..... ٢١٧
الحديثُ الثالث عشر: ثواب العلم عُمِل به أم لم يُعمَل ٢١٨
الحديثُ الرابع عشر: في استغفار الخلائق لطالب العلم ٢١٨
الحديثُ الخامس عشر: في جزاء من طلب العلم أدركه أم لم يدركه ٢١٨
الحديثُ السادس عشر: في ثواب الناشئ في طلب العلم ٢١٩
الحديثُ السابع عشر: في فضل العالم على العابد ٢١٩
الحديثُ الثامن عشر: في المفاضلة بين الفقه والعبادة ٢٢٠
الحديثُ التاسع عشر: في جزاء العلماء يوم القيامة..... ٢٢١
الحديثُ العشرون: في أن أفضل أعمال الناس التفقه في الدين ٢٢١
الحديثُ الحادي والعشرون: في فرضية طلب العلم..... ٢٢٢
الحديثُ الثاني والعشرون: في الحث على التعلم والتعليم..... ٢٢٣
الحديثُ الثالث والعشرون: في أجر الخارج في طلب العلم..... ٢٢٣
الحديثُ الرابع والعشرون: في أن تعلم العلم خير من الصلاة النافلة ٢٢٤
الحديثُ الخامس و العشرون: في جريان أجر ما عُمل به من العلم على من علَّمه..... ٢٢٤
الحديثُ السادس والعشرون: في أن التعلم أفضل الصدقة..... ٢٢٥
الحديثُ السابع والعشرون: في ذم الأمة التي تذل عالمها ٢٢٥
الحديثُ الثامن والعشرون: في مباهاة الله سبحانه بمجالس العلم ٢٢٥
الحديثُ التاسع والعشرون: في فضل توقير العالم ٢٢٦

الموضوع **الصفحة**

الحديثُ الثلاثون: في أثر العلماء في فساد الناس أو صلاحهم ٢٢٦
الحديثُ الحادي والثلاثون: في أن حملة العلم هم عدول الأمة ٢٢٦
الحديثُ الثاني والثلاثون: في جزاء من طلب العلم فوعاه وأداه لغيره ٢٢٧
الحديثُ الثالث والثلاثون: في ذهاب العلم بذهاب العلماء ٢٢٨
الحديثُ الرابع والثلاثون: في تواضع الملائكة لطالب العلم لرضا الله عنه ٢٢٩
الحديثُ الخامس والثلاثون: في عدم الحياء من التعلم ٢٢٩
الحديثُ السادس والثلاثون: في جزاء من حفظ على المسلمين أربعين حديثاً ٢٣٠
الحديثُ السابع والثلاثون: في أن العلماء هم خلفاء النبي ﷺ ٢٣١
الحديثُ الثامن والثلاثون: في جزاء طالب العلم وإن قل ٢٣٢
الحديثُ التاسع والثلاثون: في علوٍّ منزلة من يعلم الناس ويحببهم بالله سبحانه ٢٣٢
الحديثُ الأربعون: في عقوبة المسلمين إذا أبغضوا علماءهم ٢٣٣
فصل في مقامات اليقين وهي تسعة ٢٣٤
المقام الأول: التوبة ٢٣٧
المقام الثاني: الصبر ٢٣٩
المقام الثالث: الشكر ٢٤٢
المقام الرابع: الرجاء ٢٤٥
المقام الخامس: الخوف ٢٤٨
المقام السادس: الزهد ٢٥٠
المقام السابع: التوكُّل ٢٥٣
المقام الثامن: الرِّضا ٢٥٥
المقام التاسع: المحبَّة ٢٥٨

الموضوع الصفحة

فصل في مقامات المحبة..... ٢٦٢
مقامات المحبة المصرَّح بها ثمانية ٢٦٢
مقامات المحبة المأخوذة من طريق المفهوم..... ٢٦٣
فهرس الأحاديث والآثار ٢٦٥
المصادر والمراجع..... ٢٧٥
فهرس المحتويات..... ٢٨٥

* * *

قسم
العلوم اللغوية والأدبية

رسائل في
اللغة والنحو

جَوَابُ سُؤَالٍ عَن

الاستدلال بالأحاديث النبوية على إثبات القواعد النحوية

للإمام المجتهد شيخ الإسلام

سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني

٧٢٤ - ٨٠٥ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

محمد عايش

أروقة

مقدِّمة التَّحقيق

حدَّدَ النحاةُ القدماءُ عصرَ الاحتجاجِ اللغوي زمانياً ومكانياً، بمئة وخمسين عاماً قبل الإسلام، ومئة وخمسين عاماً بعده[١]، في مجموعةٍ من القبائل العربية[٢]، التي لم تخالطْ ألسنتَها العُجْمةُ، ولم يحتج النُّحاةُ بلغة القبائل القريبة من الفرس والرُّوم والأحباش.

وعليه؛ فقد قامَ النحوُ العربي على منهجٍ معياريٍّ يتَّكئُ على ركيزتين أساسيتين، هما[٣]: السّماع والقياس، أمَّا السماعُ فيتمثَّلُ باستقراء كلام العرب الشفاهيِّ في البادية، التي تعدُّ بيئةً غنيَّة بالمادة اللغوية، وكذلك في النصوص الكتابية الواردة في القرآن الكريم، وهو يمثِّلُ قمة الفصاحة العربية، ثمَّ بالشِّعر العربي ضمنَ هذين الحيِّزين الزماني والمكاني، وفقَ مجموعةٍ من الشروط التي تنأى به عن مظنّة النَّحل، ثمَّ بالمصدر الثَّالث وهو الحديث النبوي الشَّريف.

وأمَّا القياس فهو يقومُ على الأعمِّ الأغلب من كلام العرب، وحمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه[٤]، غير أنه تأثر بالمنطقِ الأرسطيِّ على نحوٍ

---

(١) في تاريخ العربية، لنهاد الموسى: ص١٤.

(٢) هذه القبائل هي: قيس، وتميم، وأسد، وطيء، وهذيل. انظر: الاقتراح، للسيوطي: ص١٠١.

(٣) مناهج الدرس النحوي، لعطا موسى: ص١٠٢.

(٤) اللغة والنحو، لعباس حسن: ص٤٠.

غير مباشر، بعد حركة الترجمة في عصر المأمون، ممَّا أنتجَ فيما بعد نظريةَ العامل التي تقومُ على تعليل الحركات الإعرابية والبحث عن العامل المسبِّب لها.

وليسَ الهدفُ هنا أنْ أتتبَّعَ النظرية النحوية عند العرب، ولكن ما يهمُّنا في هذه الرِّسالة هو المصدر الثالث من مصادر السَّماع، وهو الحديث النَّبوي الشريف، ووجهُ الاحتجاجِ به في إثباتِ القواعد النحوية، ومدى جوازِ ذلك، وهذه قضية كانتْ مثارَ خلافٍ واسعٍ بين النحاة القدامى، وهم في ذلك على ثلاثة مذاهب[1]:

الأوَّل: مذهبُ المانعين مطلقاً: منهم ابن الضائع (ت٦٨٠هـ)، وتلميذهُ أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، الذي يقولُ في ردِّهِ على جمال الدِّين ابن مالك (ت٦٧٢هـ): «قد أكثرَ هذا المصنِّفُ من الاستدلال بما وقعَ في الأحاديث في إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيتُ أحداً من المتقدِّمين ولا المتأخِّرين سلكَ هذه الطريقة غيرَه»[2]، ويعودُ السببُ في نظرهِ إلى أنَّ الرُّواة أجازوا النَّقل بالمعنى، إضافةً إلى وقوع اللحنِ في بعض الأحاديث، مما لا يجوزُ على أفصحِ الناس سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ.

الثاني: مذهبُ المجيزين مطلقاً: وعلى رأسهم ابن مالك وابن هشام، اللذان أكثرا من الاحتجاج بالأحاديث النبوية، وتابعهم على ذلك البدرُ الدَّماميني (ت٨٢٨هـ)، وانتصرَ لهم على أبي حيان، فقال في «شرح التَّسهيل لابن مالك»: «قد أكثرَ المصنِّفُ من الاستدلالِ بالأحاديث النَّبوية، وشنَّع أبو حيّان عليه،

---

(١) انظر: موقف النحاة من الاستشهاد بالحديث الشَّريف، لخديجة الحديثي: ص٢٠.

(٢) خزانة الأدب، للبغدادي: ١/ ١٠.

وقال: إنَّ ما استند إليه من ذلك لا يتمُّ له؛ لتطرُّق احتمال الرِّواية بالمعنى، فلا يُوثَـقُ بأنَّ ذلك المحتجَّ به من لفظه ـ عليه الصَّلاة والسّلام ـ حتَّى تقومَ به الحجّة، وقد أجريتُ ذلك لبعضِ مشايخِنا فصوَّب رأيَ ابن مالك فيما فعله، بناءً على أنَّ اليقين ليس بمطلوبٍ في هذا الباب، إنّما المطلوب غلبةُ الظَّنِّ الذي هو مناطُ الأحكام الشَّرعية»[١].

الثَّالث: مذهبُ المتوسِّطين: وعلى رأسهم الشَّاطبي، الذي أجازَ الاحتجاجَ بالأحاديث التي اعتُنِيَ بنقل ألفاظها، وهو يقول في ذلك: «لم نجدْ أحداً من النَّحويين استشهدَ بحديث رسول الله ﷺ، وهم يستشهدون بكلام أجلافِ العربِ وسفهائهم الذين يبولون على أعقابهم، وأشعارِهم التي فيها الفحشُ والخَنا، ويتركون الأحاديثَ الصَّحيحة؛ لأنها تُـنقَلُ بالمعنى، وتختلف رواياتُها وألفاظُها بخلافِ كلام العرب وشعرهم، فإنَّ رواته اعتنوا بألفاظه، لما يُبنى عليها من النَّحو، ولو وقفتَ على اجتهادِهم، قضيتَ منه العجب، وكذا القرآن ووجوه القراءات»[٢].

وتابعهُ على ذلك السَّيوطي (ت٩١١هـ)، فقال: «وأما كلامه ﷺ، فيُستدلُّ منهُ بمـا أُثْبِتَ أنه قاله على اللفظ الـمروي، وذلك نادرٌ جداً، إنمـا يوجدُ في الأحاديثِ القِصارِ على قلَّةٍ أيضاً، فإنَّ غالبَ الأحاديثِ مرويٌّ بالمعنى، وقد تداولتْها الأعاجمُ والمولَّدون قبلَ تدوينِها... ومن ثَمَّ أُنكِرَ على ابنِ مالك إثباتُه القواعدَ النَّحويةَ بالألفاظِ الواردةِ في الحديث»[٣].

---

(١) خزانة الأدب، للبغدادي: ١/ ١٤.

(٢) المصدر السابق: ١/ ١٢.

(٣) الاقتراح للسيوطي: ص٨٩.

وتأتي هذه الرسالةُ لتعرضَ رأيَ السِّراج البلقيني (ت٨٠٥هـ) في هذه المسألة، وهو تلميذُ شيخِ النَّحويين في القرنِ الثامنِ الهجري، أبي حيّان الأندلسي، وكانَ لهُ العديدُ من الاختياراتِ النَّحوية، التي سجَّلها لهُ ابنهُ العلمُ البلقينيُّ في الترجمة التي كتبها لهُ[1].

ويتلخَّصُ رأيُ البلقينيِّ بأنَّ كثيراً من الأحاديث النبويّة الشَّريفة، نُقِلَ إلينا بالمعنى، ممَّا يُثبِتُ تدخُّلَ لغةِ الرُّواة فيها، وهي ـ كما يرى ـ لغةٌ خارجةٌ عن عصرِ الاحتجاج؛ لذلكَ فلا يجوزُ إثباتُ قاعدةٍ نحوية بالاعتمادِ عليها، ولا سيَّما إذا جاءَتْ مخالفةً لما شاعَ من لغةِ العرب، وإنَّما يجوزُ الاستشهادُ به استئناساً واعتضاداً لما ثبتَ في اللغة العربية، مما يوافقُ الحديثَ الشَّريف. وهو يتابعُ في رأيه هذا شيخَه أبا حيَّان الأندلسي، الذي سبقتِ الإشارةُ إلى رأيه في ذلك.

ومهما يكنْ من أمر، فإنَّ هذا النَّصَّ المخطوط، جديرٌ بالدِّراسة والتَّحقيق والنَّشر، لما احتواهُ من موقفِ السِّراج البلقيني في قضيةِ الاحتجاجِ بالحديثِ الشَّريف في إثباتِ القواعدِ النَّحوية، وأرجو أنْ أكون قد وفِّقتُ في تحقيقه وضمِّه إلى مجموعة الرسائلِ البلقينية.

* * *

(١) انظر: ترجمة السِّراج البلقيني: ص٣٠١-٣٣٣، واختياراته النحوية، رسالة ماجستير لعماد السواعير، بإشراف أستاذنا الدكتور ناصر الدين الأسد، في الجامعة الأردنية، سنة ٢٠١٣م.

وصفُ النُّسخة المخطوطة

اعتمدتُ في تحقيق هذه الرِّسالة على نسخةٍ مخطوطةٍ في مكتبة برلين، محفوظة ضمن مجموعٍ برقم: (٦٨٥٤)، وهي الورقة ٩٩، جاءَ في وجهها ترجمةُ البدرِ الدَّماميني، من كتاب «هداية السَّبيل إلى شرح مسائل التسهيل» لعبد القادر المكِّي[1] شيخ الأسيوطي، وفيما يلي نصُّها:

[ترجمةُ البدرِ الدَّماميني]

محمَّدُ بنُ أبي بكرِ بنِ عمرَ بنِ أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ سليمانَ القرشيُّ المخزوميُّ الإسكندريُّ المالكيُّ الشَّهيرُ بابنِ الدَّماميني، العلامةُ أقضى القضاةِ بدرُ الدِّين.

أحدُ الأذكياء، صاحبُ الشِّعرِ المليحِ السّائر، والتَّصانيفِ البديعة. وُلِدَ سنة (٧٦٣هـ) بالإسكندرية، وبها نشأ، وسمعَ واشتغلَ بها على فضلاءِ وقتِه، فمهرَ في العربية، والنَّظمِ والنَّثرِ والخطِّ ومعرفةِ الشُّروط، وشاركَ في

---

(١) هو عبد القادر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن عبد المعطي المكِّي المالكي، ولد سنة (٨١٤هـ)، بمكَّة ونشأ بها، وأخذ الفقه عن شيوخها، وتتلمذَ للتقي الفاسي، وخرَّج لهُ النجم ابن فهد مشيخةً، وولي القضاء ودرَّس في الحرم، وله شرح على التسهيل لابن مالك، وتوفِّي سنة (٨٨٠هـ). انظر: الضوء اللامع: ٤/ ٢٨٣ - ٢٨٥.

الفقهِ وغيرِه، ونابَ في الحكم، ودرَّسَ بعدَّة مدارسَ بها، وقدِمَ القاهرةَ غيرَ مرةٍ وسمِعَ بها، ونابَ في الحكمِ وتصدَّرَ بجامعِ الأزهرِ لإقراءِ النَّحو، فحيَّرَ الناسَ منهُ سرعةُ إدراكِه وقوةُ حافظتِه، وكانَ أحدَ الكملةِ في فنونِ الأدب، أقرَّ له الأدباءُ بالتَّقدُّمِ فيه، يُجيدُ في القصائدِ والمقاطيع والنَّـثر، معروفٌ بإتقانِ الوثائـقِ وحسنِ الخـطِّ.

ودخلَ دمشقَ في سنةِ ثمانمئة، وحجَّ منها وعادَ إلى بلدِه، وتولَّى خطابةَ الجامعِ وتركَ نيابةَ الحكم، وأقبلَ على الاشتغال، فتقدَّمَ ومهر، واشتُهِرَ ذكرُه، ثمَّ اشتغلَ بأمورِ الدُّنيا، فعانى الحياكةَ وصارَ لهُ دولابٌ متَّسعٌ، فاحتـرقتْ دارُه ووقفَ عليه مالٌ كثيرٌ، ففرَّ بسببِ ذلكَ إلى جهةِ الصَّعيد، فتبعهُ غرماؤهُ وأحضروهُ إلى القاهرة مُهاناً، فقامَ معهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين بن حجّة، والقاضي ناصرُ الدِّين ابنُ اللبّان كاتبُ السِّر، حتَّى صلحتْ حالُه.

وحضرَ مجلسُ الملكِ المؤيَّد، وعُيِّنَ لقضاءِ المالكية فلم يُقدَّر، ثمَّ توجَّه إلى الحجِّ، في شوال سنةَ تسع عشرة وثمانمئة، ودخلَ بلادَ اليمن في أوَّل سنة عشرين، وأقامَ بها يدرسُ بجامعِ زَبِيد نحو سنة، فلم يُرْجَ لهُ بها أمرٌ.

فركبَ البحرَ إلى بلاد الهند، فحصلَ له من أهلِها إقبالٌ كثير، وأخذوا عنه وعظَّموه، وحصَّل دنيا عريضة، فاتَّفق أنْ تبعهُ الأجلُ في شعبان، سنة سبعٍ وقيل: ثمانٍ وعشرين وثمانمئة ببلد الهند، قيل: مسموماً.

وله مصنفاتٌ منها: «نزولُ الغيث الذي انسجم» اعتراضاتٌ على «شرح لامية العجم» للصَّفدي، وكتاب «جواهر البحور في العروض»، و«شرح مصدر الجواهر»، و«شرح الخزرجية في العروض».

وكانَ عملَ حاشيةً على «مغني اللبيب» لابن هشام، ثمَّ لما توجَّه إلى بلاد الهند، أشهدَ على نفسِهِ بالرُّجوعِ عنها، ثمَّ ألَّف حاشيةً أخرى ببلادِ الهند، سمّاها «تحفة الغريب»، وشرحَ كتابَ «التسهيل» هناك، واختصرَ «حياةَ الحيوان» لشيخهِ كمالِ الدِّين الدَّميري، وسمَّى مختصره «عين الحياة»، باسم سلطان الهند، وعملَ شيئاً على «صحيح البخاري»ولعلَّه لم يكملْه، ولهُ غيرُ ذلك، تغمَّده الله برحمته.

من «هداية السبيل إلى شرح مسائل التَّسهيل»، للشيخ عبد القادر المالكي شيخ الأسيوطي.

[فوائد على النُّسخة المخطوطة]

وكتبَ الناسخُ بعد هذه الترجمة: «وبعد ظهر يوم الأحد ثاني عشري شهر شعبان المكرَّم سنة اثنتين وخمسين وألف، نظمتُ هذين البيتين، اللهمَّ حقِّقْ لي مضمونهما، آمين:

رأيتُ صفا ذهني ونورَ بصيرتي ... وقوَّة دِيني في انعزالي عن النّاسِ

فيا ربِّ متِّعني بسمعي وناظري ... وجُدْ لي برزقٍ منهُ يذهبُ وسواسي».

وبعدَ إيراد المكاتبة بين الدَّماميني والبلقيني، كتبَ أحدُ النسّاخ بخطٍّ مغايرٍ، ما نصُّه:

«استدلَّ المعتزلةُ على حدوثِ القرآن بما جاء فيه بلفظ الماضي، فإنَّه يدلُّ على تقدُّم وقوع مخبرٍ عنه على الإخبار عنه بالزّمان، وهذا يدلُّ على حدوثِ الكلام، إذِ الشيءُ المتأخِّرُ عن آخر بالزَّمان حادث.

قال العلَّامةُ التَّفتازانيُّ في «شرح المقاصد»: وتحقيقُ هذا مع القولِ بأنَّ الأزليَّ مدلولُ اللفظِ عسرٌ جداً، وكذا القولُ بأنَّ المتَّصفَ بالمعنى وغيره إنَّما هو اللفظ الحادث دونَ المعنى القديم، انتهى.

وأجابَ عنهُ الإمامُ الغزاليُّ في «قواعد العقائد»: بأنا نقول: يقومُ بذاتِ الله تعالى عن إرسال نوحٍ معنى العبارة عنه لا يختلف، فإنَّ حقيقته أنه خبرٌ متعلِّقٌ بمُخبرِ ذلك الخبر، وهو إرسالُ نوحٍ في الوقت المعلوم، وذلك لا يختلفُ باختلافِ الأحوال. انتهى.

فهذا يدلُّ على أنَّ الكلامَ القديمَ ليس معنى إنا أرسلنا بعينه، بل القديمُ إثباتُ إرسالِ نوحٍ في زمانٍ مخصوص، وهذا لا يتغيَّر في ذاته، وإنَّما المتغيِّرُ صفاتُ ذلك الزَّمان، فقد كان مستقبلاً قبل وقوعه وبعد وقوعه، صارماً ماضياً، لكنَّ معنى أرسلنا هو إثباتُ إرسالهِ في الزَّمان الماضي، وكونه في الزَّمان الماضي أمرٌ حادثٌ إذْ لم يتَّصفْ به ثمَّ اتَّصف. وعُلِمَ من كلامِ الإمام الغزالي أنَّ هذا القدرَ لا يقدحُ في كونِ الكلام النفسيِّ قديماً».

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ هذه المكاتبة بين الدَّماميني وشيخه السِّراج البلقيني، قد حقَّقها من قَبْل الدكتور رياض بن حسن الخوّام، الأستاذ في جامعة أم القرى، وأفردها بكتيِّبٍ لطيفٍ يقعُ في ٣٤ صفحة، ونُشرتْ في دار عالم الكتب، سنة ١٩٩٨م، وقدَّم لها بدراسةٍ موجزةٍ عن الاحتجاج بالحديث الشَّريف في النحو العربي.

غير أنِّي وجدتُ أنه من المفيد أنْ تضمَّ هذه المكاتبة إلى مجموعة الرسائل البلقينية، لما لها من فائدةٍ كبيرة، إضافةً إلى أنَّ هذا الكتيِّب قليل التوافر بين أيدي

الباحثين؛ لذلك كانَ أمرُ إعادة نشرها مبرَّراً، ولا سيَّما أنِّي حصلتُ على نسختها المخطوطة من برلين، وأثبتُّ منها ترجمة البدر الدَّماميني، والمسألة المتعلِّقة بالاعتزال، وهما نصان رأى المحقِّق الفاضل أنْ يجنِّبهما تحقيقَه، لعدم ارتباطهما بموضوع الرسالة، ولكنَّ الأمانة العلمية تقتضي أنْ يصفَ الباحثُ ما وجدهُ على المخطوط وصفاً أميناً ودقيقاً، ويثبته كاملاً من غير زيادةٍ أو نقصان.

* * *

نماذج من النسخة المعتمدة

الصفحة ٩٩أ وتضمُّ ترجمة البدر الدَّماميني

الصفحة ٩٩ب وتضمُّ صورة المكاتبة بين الدماميني وشيخه السِّراج البلقيني

النّصُّ المحَقّقُ

[صورةُ سؤالِ الدَّماميني]

قالَ العلامةُ بدرُ الدِّين الدَّماميني:

وقد كنتُ عامَ ثلاثةٍ وتسعين وسبعمئةٍ كتبتُ سؤالاً نصُّه:

جوابُكم ـ رَضي الله عنكُم ـ في الاستدلالِ بالأحاديثِ النبويةِ على إثباتِ القواعدِ النَّحوية، هل هو صحيحٌ أو لا؟ فقد منعَ ذلكَ بعضُهم مستدلاً بأنَّ الحديثَ يجوزُ نقلُه بالمعنى، فلا يُجزمُ بأنَّ هذا لفظُه ﷺ.

وقد أشارَ الشَّيخُ أثيرُ الدِّين أبو حيان إلى هذا المعنى[1]، وخالفَ في ذلك بعضَهم[2] محتجّاً بأنَّ تطرُّقَ الاحتمالِ الذي يوجبُ سقوطَ الاستدلالِ بالحديثِ، ثابتٌ في أشعارِ العربِ وكلامِهم، فيجبُ أنْ لا يُستدلَّ بها أيضاً، وهو خلافُ الإجماع.

وزعمَ هذا القائلُ أنَّ الاستدلالَ بالحديثِ إنَّما سقطَ إذا أثبتَ المنكِرُ أنَّ الحديثَ المستدَلَّ به، ليسَ من لفظِه عليه الصّلاةُ والسلام، وأنَّ لفظَهُ كانَ كذا، وأنَّ الناقلَ غيَّرهُ إلى كذا، فأيُّ الرأيين أصحُّ؟ بيِّنوا لنا الحجّةَ على ذلكَ مُثابينَ مأجورين.

---

(١) انظر: خزانة الأدب، لعبد القادر البغدادي: ١/ ١٠.

(٢) هو يقصدُ ابن الضائع وابن مالك، وقد أوردَ البغدادي كلامَ الدَّماميني من شرح التسهيل واستجاده، انظر: خزانة الأدب: ١/ ١٤.

[صورةُ جوابِ السِّراج البُلقيني]

فكتبَ مولانا شيخُ الإسلامِ سراجُ الدِّين البُلْقينيُّ ـ رحمه الله ـ ما صورتُه، ومن خطِّه نقلتُ:

اللهمَّ أرشِدْ للصَّواب:

إثباتُ القواعدِ النحويّة يحتاجُ إلى استقراءٍ تامٍّ من كلامِ العرب، ومجرَّدُ وجودِ لفظةٍ في حديث، لا تَثْبُتُ بها قاعدةٌ نحوية، وكذا مجرَّدُ وجودِ لفظةٍ في كلامِ العرب.

والذي يقعُ للشَّيخ ابن مالك في ذلك في «يتعاقبون فيكُم»[1] وفي: «مَن يَقُم لَيلَةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»[2]، وغير ذلك، فالشيخُ ابنُ مالك يجدُ الشَّواهدَ من كلامِ العربِ لذلك الذي في الحديث، فيأتي به كالاعتضادِ لا لإثباتِ قاعدةٍ نحويةٍ بمجرَّدِ ذلك.

---

(١) رواهُ البخاريُّ في «صحيحه»، باب فضل صلاة العصر، برقم: (٥٥٥): ١/ ١١٥، ومسلم في «صحيحه»، باب فضل صلاتي الصُّبح والعصر، برقم: (٢١٠): ١/ ٤٣٩.

ـ استشهدَ به ابن مالك غير مرة في كتاب «شرح التسهيل»: ١/ ٥٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢/ ١١٦، ٣/ ٩٩، ١٠١.

(٢) رواه البخاريُّ في «صحيحه»، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، برقم: (٣٥): ١/ ١٦، ومسلم في «صحيحه»، باب الترغيب في قيام رمضان، برقم: (١٧٦): ١/ ٥٢٤.

ـ استشهد به ابن مالك في «شرح التسهيل»: ٤/ ٩١.

وشيخُنا أبو حيان يتوقَّفُ في ذلك من جهةِ ما دخلَهُ من تغيير الرُّواة، وأمّا ما نُقِلَ عن العربِ من منظومٍ ومنثورٍ مع الاستقراء، فذلكَ هو الذي تثبتُ به قواعدُ أبوابِ النَّحو.

والذي ذهبَ إليه الشَّيخُ ابنُ مالكٍ من الاعتضادِ حسنٌ راجِحٌ، واللهُ سبحانه أعلمُ بالصَّواب.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١. الاقتراح في علم أصول النَّحو، لجلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٢. ترجمة السِّراج البلقيني، لعلم الدِّين صالح بن عمر البلقيني (ت٨٦٨هـ)، تحقيق: عمر القيام، أروقة للدراسات والنشر، ٢٠١٤م.

٣. خزانة الأدب، لعبد القادر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٩٩٧م.

٤. شرح تسهيل الفوائد، لجمال الدِّين محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي (ت٦٧٢هـ)، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٠م.

٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، شمس الدِّين محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت، د.ت.

٨. في تاريخ العربية، لنهاد الموسى، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٦م.

٩. اللغة والنحو بين القديم والحديث، لعباس حسن، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٧١م.

١٠. مناهج الدَّرس النحوي، لعطا محمد موسى، دار الإسراء، ط١، ٢٠٠٢م.

١١. موقف النُّحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، لخديجة الحديثي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١م.

عرف الشذا

بتعريف مسألة كذا

للإمام المجتهد شيخ الإسلام

سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني

٧٢٤ - ٨٠٥ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

محمد عايش

أروقة

المقدِّمة

أفردَ علماءُ النَّحو القدامى مصنَّفاتٍ في مسائل نحوية مخصوصة، وأطلقوا ألقاباً على بعضها، وقد جمعها بعضُ المتأخِّرين وهو ابن طولون الصالحي، بكتابٍ وسمَهُ بـ«المسائل الملقَّبات في النَّحو»، اشتملَ على عدَّة مسائل أطلقَ النحاةُ عليها ألقاباً: مثل: المسألة الصَّدريّة، والمسكيّة، والتَّيمية، والبُسريّة، والضبيّة، وغير ذلك[١].

وعُرفتْ بعضُ مسائل النحو باللفظة أو العبارة التي دارَ حولها الجدال، مثل: المسألة الزُّنبورية، التي دارتْ قديماً بين الكسائيِّ وسيبويه، حول قولهم: «كنتُ أظنُّ أنَّ العقربَ أشدُّ لسعةً من الزُّنبورِ فإذا هو هيَ، أو فإذا هو إياها؟»[٢]، وقد اشتملَ كتاب «مجالس العلماء» لأبي القاسم الزجّاجي، على مئة وستة وخمسين مجلساً لغوياً نحوياً، تمثِّلُ أنموذجاً صالحاً لدراسة الخلافِ النحوي، في القرون الأربعة الأولى.

وتأتي مسألةُ «كذا» لتنتظمَ في سلكِ هذه المسائل النحوية، وقد تطرَّقَ إليها النحاةُ منذُ عصر سيبويه في باب كنايات العدد وغيره، كما تناولها الفقهاءُ

---

(١) انظر: المسائل الملقّبات في علم النحو، لابن طولون الصالحي، بتحقيق: عبد الفتاح سليم، دار الآداب، القاهرة، ٢٠٠٧م.

(٢) مجالس العلماء، لأبي القاسم الزجاجي: ص٩.

أيضاً في باب الإقرار وغيره، بالتّحليل والتّمحيص، فهي مسألةٌ مرتبطةٌ بالفقه والنحو معاً، وتتجلَّى في قولِ المُقِرِّ: «له عليَّ كذا درهماً»، أو «كذا كذا درهماً»، أو «كذا وكذا درهماً»، مع اختلاف إعراب «درهم» بالرَّفع والنصب والجر، ولكلِّ مذهبٍ من المذاهب الفقهية توجيهٌ وإجابة في المقدار الذي يلزمُ المُقِرَّ من الدَّراهم، وكذلكَ للنُّحاة تفصيلٌ طويلُ الذَّيل في حالاتِ إعراب المميِّز، والمعنى الذي يترتَّبُ على كلِّ عبارة.

ولعلَّ أبا حيَّان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، هو أوَّل من أفردَ هذه المسألة بمصنَّفٍ خاص، وهو كتاب «الشذا في مسألة كذا»، أشارَ إليه في كتابه «التذييل والتكميل في شرح التَّسهيل»[١]، بعد أنْ عرضَ لهذه المسألة وفصَّل أقوال النُّحاة المشارقة والمغاربة فيها، وأبدى اعتراضاته على كلٍّ منهم، وبيَّن توجيهه لرأيه في هذه المسألة.

وقد وقفَ ابنُ هشام الأنصاري على رسالة أبي حيَّـان، فلم يعجبه ما رأى، فألَّف رسالة في هذه المسألة، بعنوان: «فوح الشـذا في مسألة كذا»[٢]، قال في مقدِّمتها: «فإنِّي لـما وقفتُ على كتاب «الشذا في أحكام كذا» لأبي حيان رحمه الله تعالى، رأيتُه لم يزِدْ على أنْ نسخَ أقوالاً وجدَها، وجمعَ عباراتٍ وعدَّدها، ولم يفصِحْ كلَّ الإفصاحِ عن حقيقتِها وأقسامِها، ولا بيَّن ما يُعتمَدُ عليه مما أوردهُ من أحكامها، ولا نبَّه على ما أجمعَ عليه أربابُ تلكَ الأقوالِ واتَّفقوا، ولا

---

(١) التذييل والتكميل: الورقة ٣٨١أ.

(٢) حقَّقها أول مرة أحمد مطلوب، في مجلة كلية الآداب جامعة بغداد، العدد٦، سنة ١٩٦٣م، ص٦٧- ٩٨. وقد ضمَّنها السيوطيُّ كتابه الأشباه والنظائر النحوية: ٧/ ٢٧١-٢٩٣.

أعربَ عما اختلفوا فيه وافترقوا، فرأيتُ أنَّ الناظرَ في ذلك لا يحصلُ منه بعدَ الكدِّ والتَّعب، إلَّا على الاضطرابِ والشَّغب، فاستخرتُ الله في وضعِ تأليفٍ مهذَّب، أبيِّنُ فيه ما أجملَ، واستئنافِ تصنيفٍ مرتَّبٍ أُورِدُ فيه ما أهمل، وسمَّيتُه: (فوحَ الشذا بمسألة كذا)، وبالله تعالى أستعين، وهو حسبي ونعم المعين، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله العليِّ العظيم»[1].

وقد انتصرَ شيخُ الإسلام سراجُ الدِّين البُلقينيُّ لشيخه أبي حيَّان، على ابن هشام، فألَّفَ رسالةً بعنوان: «عَرف الشذا بتعريف مسألة كذا»، وهي التي يسَّر الله لي الحصول عليها وتحقيقها.

وتقومُ رسالة «عَرف الشذا» على مقدِّمةٍ وثلاثة فصولٍ وخاتمة:

أمَّا المقدِّمة فقد وضَّحَ السِّراجُ البلقينيُّ سببَ تأليفه الرِّسالة، فقال: «فإنِّي لما وصلتُ في التَّدريسِ إلى أثناءِ بابِ الإقرارِ، مررتُ بمسألةِ «كذا»، فشممتُ عَرْفَ الشَّذا، الذي صنَّفَهُ فيها شيخُنا العلامةُ سيبويه الزَّمان، أثيرُ الدِّين أبو حيان رحمه الله تعالى، وكانَ رحمه الله تعالى قد ذكرَ لي كلاماً من مصنَّفِهِ المسمى بـ«الشَّذا في أحكامِ كذا»، وكنتُ نظرتُـهُ ولكنْ لم يكنْ حاضراً عندي وقتَ كـتابتي على هذه المسألة، فراجعتُ شـرحَ الشَّيخِ المشارِ إليه لـ«التسـهيل»، فوجدتُهُ قد ذكرَ فيها من مستصفى ذلك التَّصنيفِ ما يحصلُ به شفاءُ الغليل، واعترض وانتقد، وفرَّعَ على ما اختارَ واعتقد، وعليه في كلامِه نقدٌ واعتراض، وهذا وفاءُ ذلك الاقتراض».

---

(١) فوح الشذا في مسألة كذا، ضمن كتاب الأشباه والنظائر النحوية للسيوطي: ٧/ ٢٧١-٢٧٢.

وقد جعلَ السِّراجُ البلقينيُّ الفصلَ الأوَّل خاصاً بآراء النُّحاة المشارقة والمغاربة فيها، ومنهم: سيبويه والخليل بن أحمد والسِّيرافي والعُكبَري، وابن عصفور وابن الزُّبير وابن العِلج والصفَّار، وقدَّمَ اعتراضاته على بعضهم، وتابعَ البعضَ الآخر مبيِّناً أسس الصحّة في أقوالهم.

أما الفصل الثّاني، فقد تناولَ فيه أقوالَ الفقهاء في هذه المسألة، فبدأ برأي الإمام الشافعي في كتابه «الأم»، ثمَّ انتقلَ إلى فقهاء الشافعية كالماوردي والرَّافعي والمتولِّي، وبيَّنَ أراءَ الفقهاء في المذاهب الأخرى المالكية والحنابلة والحنفية، وذكر ما على كلٍّ منهم من اعتراضات.

أمَّا الفصل الثالث، فقد جعلهُ في موافقة الفقهاء لمذاهب النحاة، وأنهم في مقالاتهم لم يخرجوا عمّا سطَّره النحاةُ في كتبهم، وهذا الفصلُ يأتي ردّاً واعتراضاً على قول أبي حيّان: «وقد ذكرنا في كتابِ «الشذا» أقاويلَ الفقهاءِ في ذلك، والعجبُ أنه لم يقلْ أحدٌ منهم بما يوافقُ اللغةَ»، فجعلَ السِّراجُ البلقينيُّ هذا الفصلَ في إثبات موافقةِ الفقهاء للغة، وبعدَ أنْ تمَّ لهُ ذلك، قال ردّاً على شيخه أبي حيَّان: « وإذا اتَّضحَ ذلكَ، فكيفَ يحسنُ من الشَّيخِ أبي حيان رحمه الله تعالى أنْ يقول: «والعجبُ من الفقهاء، ولم يقلْ أحدٌ منهم بما يوافِقُ اللغة»، وقد علمتَ أنه لم يخرجْ أحدٌ منهم عن موافقةِ اللغة».

وهنا تظهرُ موضوعيّة السِّراج البلقيني، الذي جسَّدَ في هذه الرسالة شخصية الإمام النحوي الفقيه، الذي لا ينجرفُ وراءَ الذاتية على حسابِ أي علمٍ من العلوم، فهو في هذه الرِّسالة التي ينتصرُ فيها لشيخه أبي حيان على ابن هشام الأنصاري، لا يتحرَّجُ من الاعتراض على قولِ شيخه في الفقهاء،

وأنهم خرجوا عن اللغة، غيرَ أنَّهُ وفاءً بحقِّ شيخهِ عليه، يقدِّمُ تأويلاتٍ لرأي أبي حيّان، من شأنها أنْ تعتذرَ لهُ عمّا ذهبَ إليه، فيقول: «فلا يخلو إمّا أنْ يريدَ الشَّيخُ رحمه الله أنَّ التَّراكيبَ التي ذكروها لا توافقُ اللغة، إذْ إنَّ الأحكامَ التي ذكروها لا توافقُ اللغة»، وهذ برأيه غير صحيح، لأنَّ «كثيراً من أئمَّةِ الغريب، جوَّزَ ذلكَ إما بالقياسِ أو بالسَّماع»، ثمَّ يقول: «إنَّ الفقيهَ ليس من شأنِه أنْ يتحدَّثَ في صحةِ التَّركيب من جهةِ العربية، وإنَّما يتحدَّثُ فيما يلزمُ على هذا التَّركيب، ولو كانَ في العربيةِ لحناً».

أمَّا خاتمة الرِّسالة، فقد قصرها السِّراجُ البلقينيُّ على اعتراضاته على ابن هشام في كتابه «فوح الشذا في مسألة كذا»، وانتصرَ لشيخه أبي حيَّان في كثيرٍ مما ذهب إليه، ويظهرُ أنَّ البلقينيَّ قد استشعرَ تعنُّتَ ابن هشام وتحامله على أبي حيّان، فأرادَ أنْ يكيل لهُ مما كاله لشيخه، فقال في البداية معرِّضاً به دون ذكر اسمه: «خاتمة تتعلَّقُ بأوهامٍ وقعتْ لمن أفردَ هذه المسألةَ بالتَّصنيفِ بعدَ الشَّيخِ رحمه الله تعالى». وقالَ في نهاية الرِّسالة: «وعلى الجملة؛ فمنْ يقعُ في تلكَ الأوهامِ في فنٍّ أفنى فيه عمرَه، فكيفَ لا يهِمُ في علمٍ لم يعلمْه».

ومهما يكنْ من أمرٍ، فإنَّ رسالة «عرف الشذا بتعريف مسألة كذا»، للسِّراج البلقينيّ، رسالةٌ ذاتُ قيمةٍ علميّة بالغة، فهي تنوبُ لنا عن رسالة أبي حيّان المفقودة، وتقدِّمُ حصيلةَ أقوال أهل اللغة والنحو والفقه، على اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة، وتنتظمُ في سلك التصانيف المرتبطة بالخصومات النقدية اللغوية، قدَّمَ لنا فيها المؤلِّفُ حصيلة تجربته العلمية في الفقه والنحو وغيرهما، بمنهجٍ علميٍّ موضوعي، بعيد عن الانجراف وراء الذاتية.

النسخة المعتمدة ومنهجُ تحقيقها

هذه الرسالة ثابتةُ النِّسبة للسِّراج البلقيني، فقد ذكرَها ابنُه العلمُ ضمن مؤلفات أبيه، فقال: «و«عَرفُ الشَّذا في مسألةِ كذا» وهو تصنيفٌ لطيفٌ»[1].

وقد اعتمدتُ في تحقيقها على مخطوطةٍ وحيدةٍ وفريدة، من مقتنيات مكتبة خسرو باشا في تركيا، محفوظة في مجموعٍ برقم: (٧٥٢)، ما بين الأوراق (٩١-١١٨)، وهي تقعُ في ثمانٍ وعشرين ورقة، مسطَّرتها ١٩ سطراً، مكتوبة بخطٍّ نسخيٍّ جميلٍ مقروء، ولا يُعلمُ اسمُ ناسخها، ولا تاريخ النسخ.

وهي نسخةٌ تامّة، قليلة التصحيف والتحريف، انتهجَ ناسخُها كتابة التعقيبة للدلالة على اتصال المخطوط، وخلوِّه من البتر، وكتبَ عناوينَ بعضِ المباحث على هوامش النسخة.

أمَّا طـرّة المخطوط، فقد جاءَ فيها: «كتاب عَرف الشذا بتعريف مسألة كذا، تأليف شيخ الإسلام خاتمة المجتهدين سراج الدِّين البُلقيني الشافعي رحمه الله آمين»، وعليها تـملُّكٌ نصُّه: «دخلتْ هذه النُّسخةُ المعظَّمُ قدرُها، في ملك الحقير أحمد الحنفي ابن الشيخ عبد الدائم غفر الله ذُنوبَهما، وملأَ بالتَّقوى ذَنوبَهما»، ووردَ عنوانُ الكتاب كما هو على الطرّة في المتن، الورقة (٩٢أ)، قال المؤلِّف: «وسمَّيته عرف الشذا بتعريف مسألة كذا».

---

(١) ترجمة السِّراج البلقيني: ص١١٣، ٣٣٢.

وفي نهاية المخطوط ما يبيِّنُ زمن تأليف الكتاب، والوقتَ الذي استغرقَ البلقيني في تأليفها، فقدكتبَ الناسخُ: «قالَ مؤلِّـفُها تغمَّدَهُ الله بمغفرتِه قبلَ الخاتمة: «ابتدأتُ فيها ليلةَ الاثنين عاشرَ جمادى الآخرة، ثمَّ كمَّلتُها يومَ الثُّلاثاءِ وصبيحةَ الأربعاء، ثاني عشر الشَّهر المذكور، سنةَ أربعٍ وستِّين وسبعمئة»، رحمهُ اللهُ بمنِّهِ وكرمِه».

أما منهجُ التحقيق، فيتلخَّصُ في اعتماد نسخة خسرو باشا أصلاً للكتاب، والتحقُّق من مطابقة نَسْخِنا وضَبطِنا لها، ثمَّ تخريج النقول من المصادر المطبوعة والمخطوطة، النحوية والفقهية، والمقابلة عليها وإثبات الفروق، واستكمال ما نقصَ من نسختنا.

أسألُ اللهَ تعالى أنْ أكونَ قد وفِّقتُ في تحقيقها، ويدَّخرَ لي أجرها في ميزان حسناتي يوم القيامة، يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنون، إلَّا من أتى الله بقلبٍ سليم.

* * *

نماذج من النسخة المعتمدة

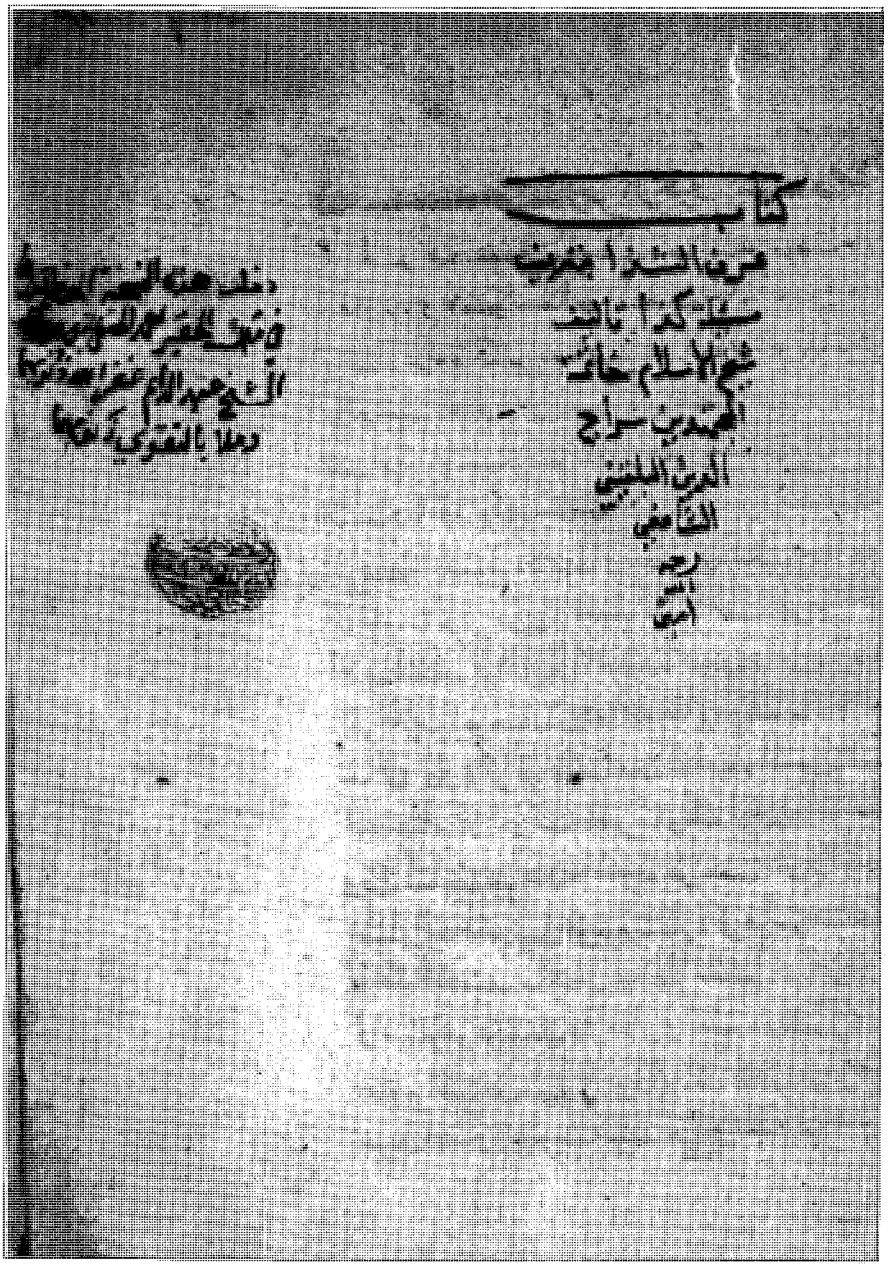

طرة مخطوطة خسرو باشا في تركيا رقم ٧٥٢

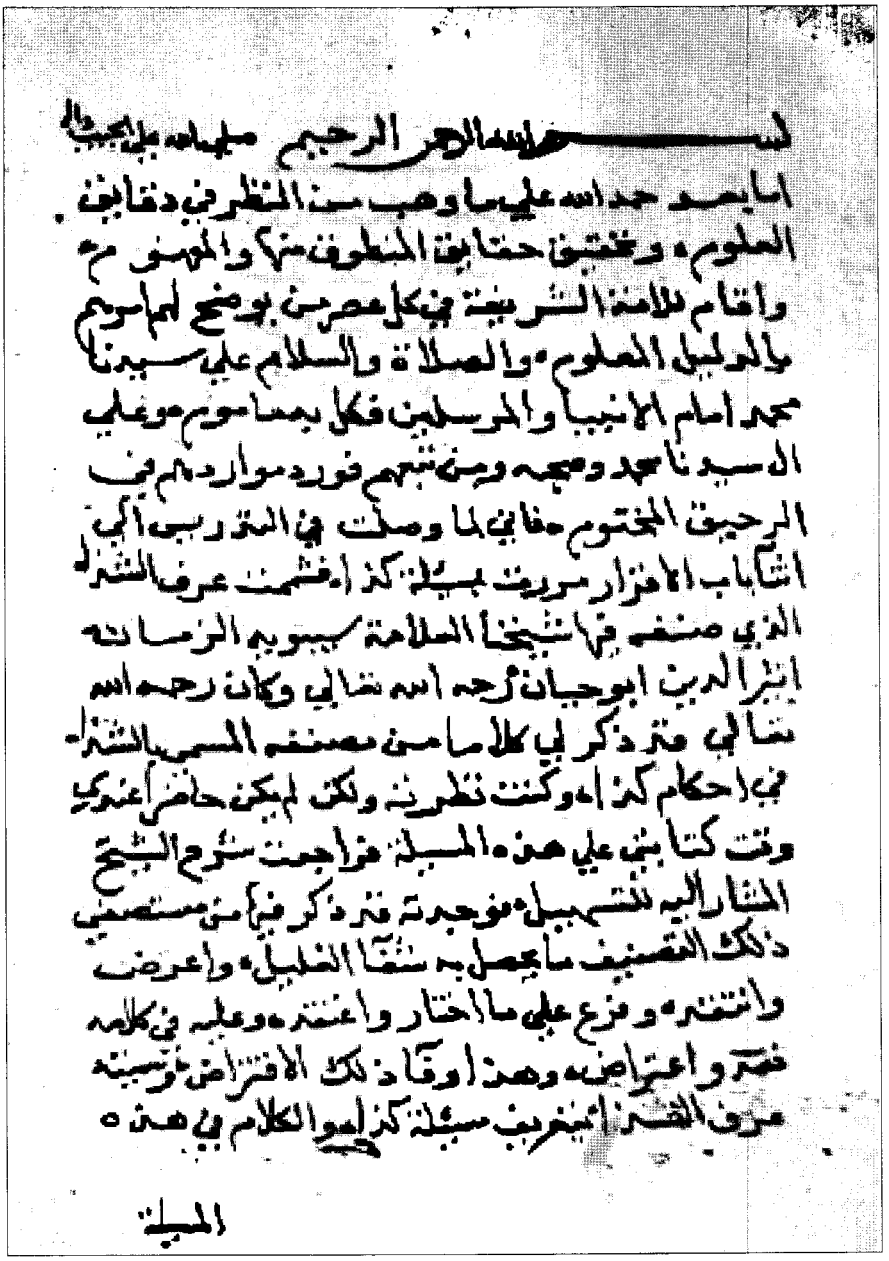

الصفحة الأولى من المخطوطة

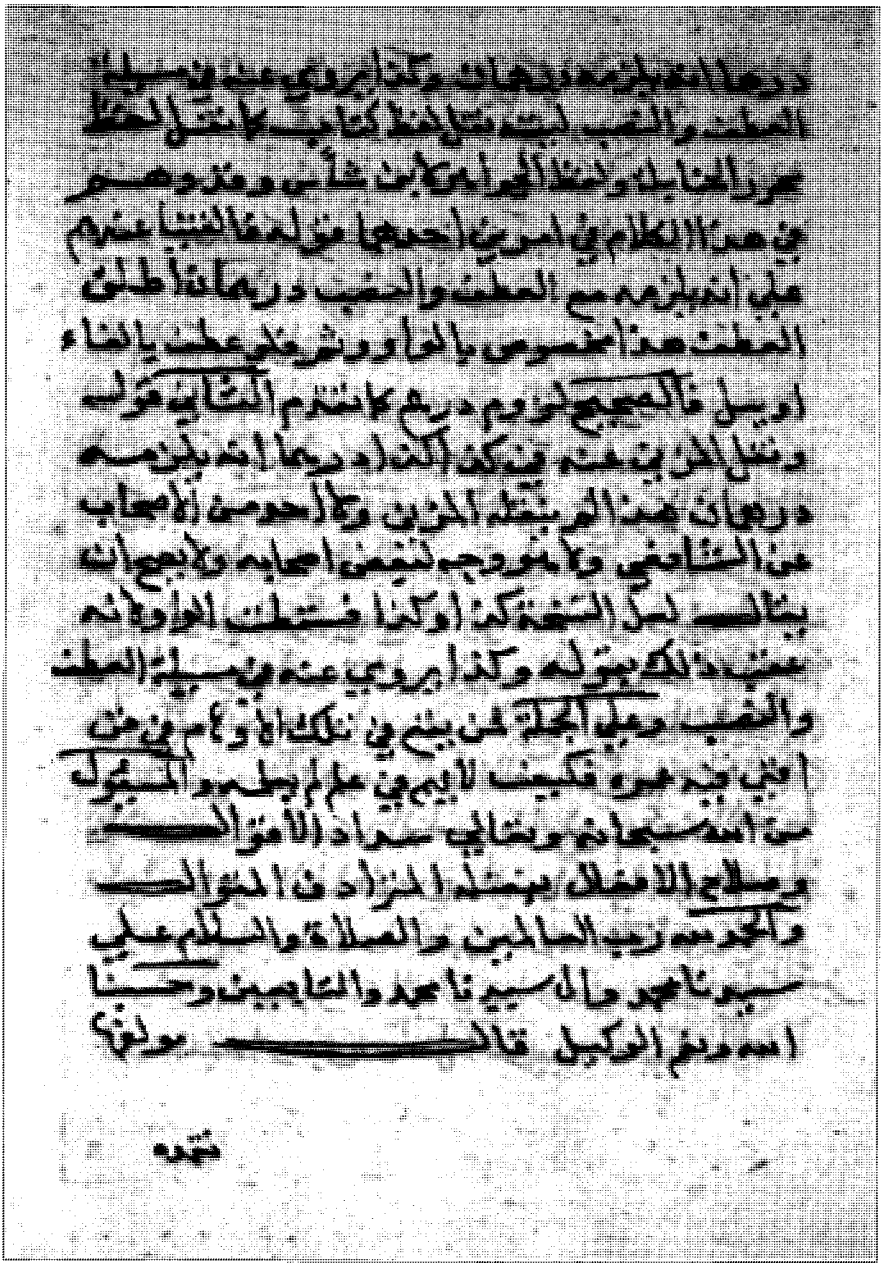

الصفحة قبل الأخيرة من المخطوط

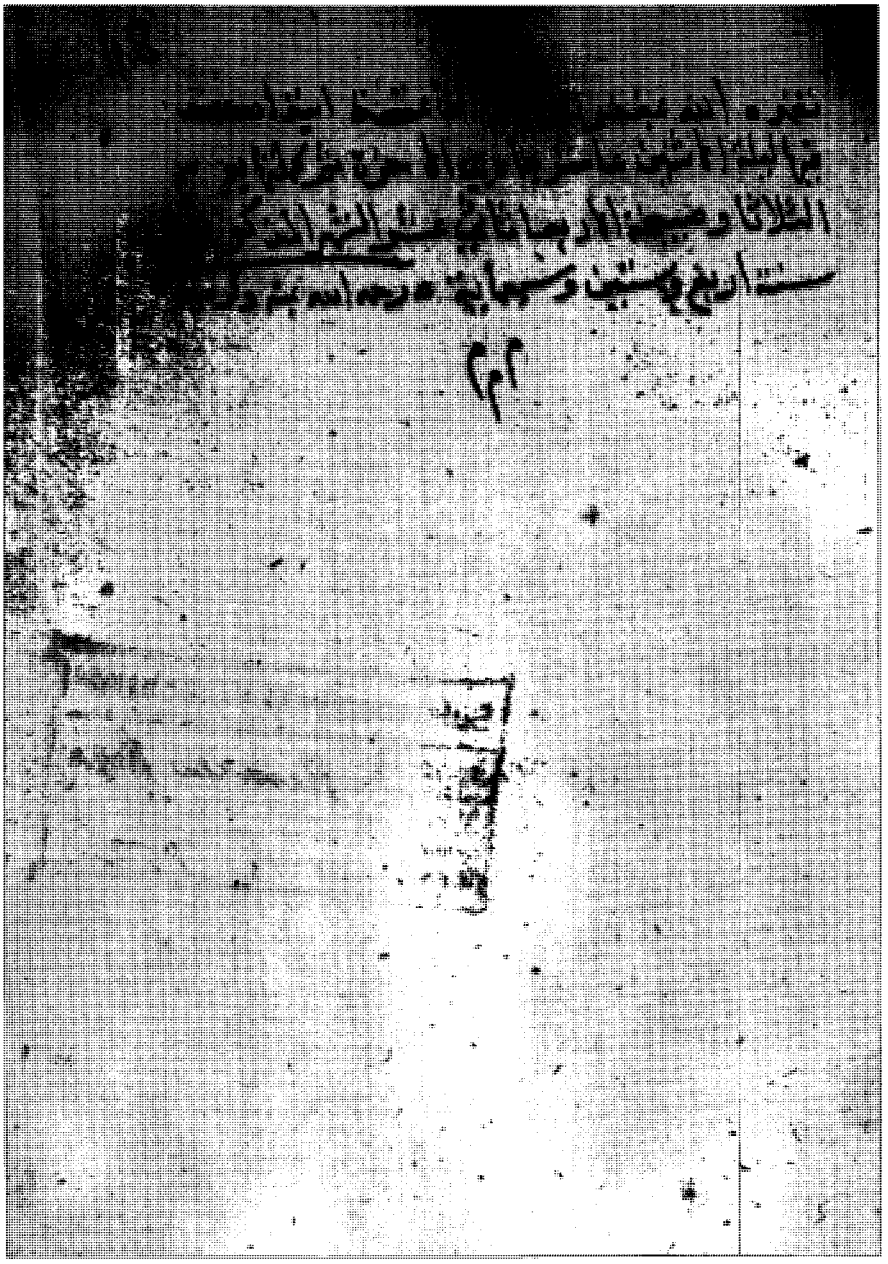

الصفحة الأخيرة من المخطوط

النّصُّ المحَقّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

صلَّى اللهُ على الحبيبِ وآلِه.

أمّا بعد،

حمداً لله على ما وهبَ من النَّظرِ في دقائقِ العلوم، وتحقيقِ حقائقِ المنطوقِ منها والمفهوم، وأقامَ للأمةِ الشَّريعةَ في كلِّ عصرٍ من يوضِّحُ لهم أمرَهم بالدّليلِ المعلوم، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ إمامِ الأنبياءِ والمرسلين فكلٌّ به مأموم، وعلى آلِ سيِّدنا محمَّدٍ وصحبِهِ ومَنْ تبِعَهُم فوردَ موارِدَهم في الرَّحيقِ المختوم.

فإنِّي لما وصلتُ في التَّدريسِ إلى أثناءِ بابِ الإقرارِ مررتُ بمسألةِ «كذا»، فشممتُ عَرْفَ الشَّذا، الذي صنَّفَهُ فيها شيخُنا العلامةُ سيبويه الزَّمان، أثيرُ الدِّين أبو حيان رحمه الله تعالى، وكانَ رحمه الله تعالى قد ذكرَ لي كلاماً من مصنَّفِهِ المسمى بـ«الشَّذا في أحكامِ كذا»[1]، وكنتُ نظرتُهُ ولكنْ لم يكنْ حاضراً عندي وقتَ كتابتي على هذه المسألة، فراجعتُ شرحَ الشَّيخِ المشارِ إليه لـ«التسهيل»[2]،

---

(١) وقفَ غيرُ واحدٍ من القدماء عليه، منهم الأدفوِّي، والصَّفدي، وابن هشام، والبلقيني، وقد عدَّه عفيف عبد الرحمن من كتب أبي حيّان المفقودة، انظر: تذكرة النحاة: ص٢١.

(٢) هو كتاب «التذييل والتَّكميل في شرح كتاب التَّسهيل لابن مالك»، وقد صدرَ منه عشرة مجلدات بتحقيق: حسن هنداوي، في دار القلم، دمشق، ولما يكتمل نشرهُ.

ـ أوردَ أبو حيّان كلامه في «كذا»، في باب العدد، فصل: معنى كأيِّن وكذا كمعنى الخبرية.

فوجدتُهُ قد ذكرَ فيها من مستصفى ذلك التَّصنيفِ ما يحصلُ به شفاءُ الغليل، واعترض[1] وانتقد، وفرَّعَ على ما اختارَ واعتقد، وعليه في كلامِه نقدٌ واعتراض، وهذا وفاءُ ذلك الاقتراض، وسمَّيتُه:

«عَرْفَ الشَّذا بتعريفِ مسألةِ كذا».

والكلامُ في هذهِ المسألةِ في ثلاثةِ فصولٍ وخاتمة:

الفصلُ الأوّلُ: في كلامِ النُّحاةِ فيها.

والثّاني: فيما رتَّبَ الفقهاءُ من الأحكامِ عليها.

والثّالث: في تطبيقِ كلامِ النُّحاة.

ونذكرُ خاتـمة: في أوهامٍ وقعتْ لبعضِ تلامذةِ الشَّيخ، ممَّنْ صنَّـفَ في المسألةِ بعد الشَّيخِ.

* * *

(١) في الأصل: «وأعرض»، وهو بلا معنى في هذا السِّياق، ولعلَّ المثبت هو الأصوب.

أمّا الفصلُ الأوّل

فقالَ سيبويهُ في هذا: «بابُ ما جرى مجرى «كم» في الاستفهام، وذلكَ قولُك: [لهُ][١] كذا وكذا درهماً، وهو مبهمٌ في الأشياءِ بمنزلةِ «كم»، وهو كنايةٌ للعددِ[٢] بمنزلةِ «فلان» إذا كنَّيتَ به في الأسماء، وكقولِكَ: كان من الأمرِ ذيّـةَ وذيّةَ، وذَيْتَ وذَيْتَ، وكَيْتَ وكَيْتَ، صارَ ذا بمنزلةِ التَّنوين؛ لأنَّ المجرورَ بمنزلةِ التَّنوين»[٣].

وقالَ بعد ذلك في البابِ المذكور: «وقالَ ـ يعني يونس ـ: «كذا» و«كأيِّنْ» عملُها[٤] فيما بعدَهما كعملِ «أفْضَلهم» في رجل، حينَ قلت: أفضلُهم رجلًا، فصارَ «أي» و«ذا» بمنزلةِ التَّنوينِ، [كما كانَ هُمْ بمنزلةِ التَّنوين][٥].

وقالَ الخليلُ رحمه الله: كأنَّهم قالوا: [له] كالعددِ [درهماً][٦]، وكالعددِ من قريةٍ، فهذا تمثيلٌ وإنْ لم يُتكَلَّمْ به، وإنَّما تجيءُ الكافُ للتَّشبيه، فتصيرُ وما بعدها

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وهو زيادةٌ من الكتاب لسيبويه.

(٢) في الأصل: «العدد»، والمثبت من الكتاب لسيبويه.

(٣) الكتاب لسيبويه: ٢/ ١٧٠.

(٤) في الكتاب لسيبويه: «عملتا».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من الكتاب لسيبويه.

(٦) هاتان الزِّيادتان من الكتاب لسيبويه.

بمنزلةِ شيءٍ واحد، من ذلكَ قولُك: «كأنَّ»، أُدخلْتَ الكافَ على «أنّ» للتَّشبيه»[١].

انتهى كلامُ سيبويه، وفيه أمور:

الأوّل: ظاهرُ كلامِهِ يدلُّ على أنَّ لفظةَ «كذا» مركَّبة من كافِ التَّشبيه، و«ذا»، ألا ترى قولَـهُ آخِرَ البابِ: «وإنَّمـا تجيءُ الكافُ للتَّشبيه ...» إلى آخرِ كلامِه، وتشبيهِه بكاف.

واختلفَ النُّحاةُ في هذهِ المسألةِ فقالَ قوم: هي مركَّبةٌ من كافِ التَّشبيه ومِن «ذا» اسمِ الإشارة، أُوقِعَ على عددٍ مبهم. وهذا ظاهِرُ كلامِ سيبويه، ولم ينسِبْهُ الشَّيخُ أبو حيّان إليه، وجزمَ به العُكبَريُّ في «شرح الإيضاح»[٢]، وابنُ العِلْجِ[٣] في «البسيط»[٤].

---

(١) الكتاب لسيبويه: ٢/ ١٧١.

(٢) هو كتاب «المصباح في شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي»، وهو ما زال مخطوطاً، وحُقِّـقَ منهُ الجزء الثّاني فقط بعنوان: «شرح التكملة»، أطروحة دكتوراة في جامعة أم القرى، سنة ٢٠١٣م، لحورية الجهني، وبإشراف عبد الرحمن الحميدي.

(٣) كتاب «البسيط في النحو» لابن العلج الإشبيلي من الكتب المفقودة، وقد أقيمت عدة دراسات في الكشف عن هوية ابن العلج، وجمع ما تفرَّق من نقولٍ عن كتابه، ولا سيَّما في كتب أبي حيان الأندلسي، ومن هذه الدراسات:

ـ الكـشف عن صاحب البسيط في النحو، لحسن موسى الشاعر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مج٢٠، ع٧٧- ٧٨، ١٩٨٨م، ص١٤٥-١٦٩.

ـ ابن العلج وكتابه البسيط، لمحمد حسن عواد، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، مج١٨، ع٤٧، ١٩٩٤م، ص١٩٥-٢٥١.

(٤) سيوردُ البلقينيُّ فيما يأتي نصَّ كلام العُكبري وابن العلج، نقلًا عن كتاب التذييل والتكميل: الورقة ٣٧٩أ.

وقالَ ابنُ عُصفُور: «الكافُ زائدة؛ لأنّهُ لا معنى للتَّشبيهِ في هذا الكلام، إنّما معناهُ: أنَّ عليه عدداً مّا[١]، وزيادتُها [فيه] [٢]كزيادتِها في قولهم: فلانٌ كذي الهيبة، بمعنى: ذو الهيبة[٣]، ولزمتْهُ[٤] لزومَ «ما» الزائدة في «آتِرَاً مّا»[٥]، و«ذا» مجرورةٌ بالكافِ الزائدة، [كانجرارِها بالكافِ الزّائدة في كأيِّن][٦]، ولا تتعلَّقُ بشيء، وصُيِّرتْ مع «ذا» كالشيءِ الواحد، وكُنِّيَ بهما عن عددٍ مُبهَم، ويدلُّ على أنّهما كالكلمةِ الواحدة، أنَّ «ذا» لا تختلفُ بحسبِ المشارِ إليه، تقول: لهُ عندي كذا وكذا [مِلحفةً][٧]، ولا تقول: كذه وكذه مِلحَفة، فجرتْ مجرى «حبَّذا»، وعلى هذا قالوا: إنَّ[٨] كذا وكذا مالُك، فرفعوا المالَ»[٩].

وقالَ آخَرون من النُّحاة: ليستْ مركَّبةً بل هي باقيةٌ على أصلِ وضعِها من أنَّ الكافَ للتَّشبيه، و«ذا» للإشارة، وعلى هذا فلا يكونُ كنايةً عن شيء.

---

(١) في سر صناعة الإعراب، والتذييل والتكميل: «لي عليه عدد ما».

(٢) زيادة من التذييل والتكميل.

(٣) في الأصل: «الهيئة»، والمثبت من التذييل والتكميل.

(٤) في الأصل: «ولزمتْ»، والمثبت من التذييل والتكميل.

(٥) في الأصل: «البراما»، وهو تحريف، والتصويب من سر صناعة الإعراب.
ـ «آتِراً مَّا»: يُقال: افعلْ هذا يا فلانُ آتراً مّا؛ إنْ اخترتَ ذلك الفِعلَ فافعلْ هذا إمّا لا. لسان العرب، مادة (أثر): ٤/ ٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وهو زيادةٌ من التذييل والتكميل.

(٧) زيادة من التذييل والتكميل.

(٨) في التذييل والتكميل: «زِنْ».

(٩) هذا كلام ابن جنّي في «سر صناعة الإعراب»: ١/ ٣١٢ مع اختلاف طفيف، وقد نسبه أبو حيّان لابن عصفور في التذييل والتكميل: الورقة ٣٧٩أ.

وهذا القولُ يخالفُ ظاهرَ قولِ سيبويه: «وإنّما تجيءُ الكافُ للتَّشبيه، فتصيرُ وما بعدَها بمنزلةِ شيءٍ واحد»[1]، فإنَّ هذا هو معنى التَّركيب، وبه خرجتْ عن موضوعِها الأصلي، وقد استعملَتْها العربُ عن عددٍ وغير عدد، وفي كلتا الحالتين هي مركَّبة؛ ولذلكَ لا تُثنَّى ولا تُجْمَعُ ولا تُؤَنَّثُ ولا تُتْبَعُ بتابعٍ لا نعت، ولا عطف، ولا تأكيد، ولا بدل، ولا تدلُّ على تشبيه؛ لأنها بالتَّركيبِ حدثَ لها معنى لم يكنْ قبلَ التَّركيب.

وهذا القولُ الصّائرُ إلى عدمِ التَّركيبِ مغايرٌ لكلامِ الأكثرين، ومنهم ابنُ عُصْفُور، وهذا ما يقتضيه كلامُ الشَّيخِ أبي حيان في أوّلِ كلامِه على كذا، وأمّا في آخرِ كلامِه، لما تعرَّضَ لتصنيفِه المذكور، فإنَّه قال: «ومنهم مَنْ حكمَ عليها بالزِّيادةِ ولزمتْ، وكلُّ هذا فرارٌ من دعوى التَّركيب فيها». انتهى.

وهذا كلامٌ غيرُ منتظِم؛ فإنَّ مَنِ ادَّعى الزِّيادةَ مُعتقِدٌ للتَّركيب، كما سبقَ في كلامِ أبي الحسنِ ابنِ عُصْفُور، ولم أرَ أحداً اعتقدَ فيها أنَّها بسيطةٌ كما هو احتمالٌ لبعضِ المغاربة في «كأيِّن» وهو الذي كانَ الشَّيخُ يذهبُ إليه قبلَ أنْ يقفَ على ذلكَ الاحتمال، واستدلَّ عليه بتلاعبِ العربِ بها في اللغاتِ المذكورة فيها[2]، وهذا المعنى لا يأتي هنا، ولا في «حبَّذا»، فلم يذهبْ أحدٌ فيهما إلى بساطتِهما فيما علمت.

الأمرُ الثاني: قولُ سيبويه: «فتصيرُ ـ يعني الكاف ـ وما بعدها بمنزلةِ

---

(١) الكتاب لسيبويه: ٢/ ١٧١.

(٢) التذييل والتكميل: الورقة ٣٧٩أ.

شيءٍ واحد»[١]، يدلُّ على أنّه لا تتعلَّقُ الكافُ بمحذوف، وذلكَ على التَّركيبِ ظاهرٌ، سواءٌ قلنا: إنَّ الكافَ حرفٌ أو اسم؛ لأنَّ التَّركيبَ غيَّر حكمَها كما غيَّر حكمَ «كأنّ»، وأمّا إذا لم نجعلْها مركَّبة، فالكافُ متعلِّقةٌ بمحذوف، سواءٌ كانتْ حرفاً أم اسماً، أمّا في الحرفِ فظاهرٌ وأمّا في الاسم؛ فلأنه إذا قال: له عندي كذا درهماً، على تقديرِ صحّةِ هذا المثال، و«كذا» في موضعِ الصِّفة لمبتدإٍ محذوف، أي: شيء كالعدد، والكافُ اسمُ مبتدأ كمثل، وتعلَّقتْ بمحذوفٍ كما تقول: قامَ رجلٌ كأسد، أي: كائنٌ كأسد.

ومقتضى كلامِ ابنِ عُصْفُور، أنّها حرفٌ جارٌّ، ولا يتعلَّقُ بشيء، وقد تقدَّمَ الاختلافُ في فهمِه، هل هو على التَّركيبِ أو على غيرِه.

هذا ما تلخَّصَ من كلامِ النُّحاة، وعلى الأوَّلِ سؤالٌ تقريرُهُ: إنَّ التَّركيبَ أخرجَ اللَّفظين عن موضوعِهما الأصليِّ، بحيثُ تجدَّدتْ هذه الأمورُ السّابقةُ من عدمِ التَّثنيةِ والجمع، وما ذُكِرَ معها، ومن كونِ الكافِ لا تتعلَّقُ بمحذوف، وهذا مما يخالفُ ما يقتضيه كلامُ ابن مالكٍ في «تسهيلِه» في «حبذا»، إذْ قرَّرَ التَّركيبَ فقال: «أصلُ حبَّ من حبَّذا حَبُبَ أي: صارَ حبيباً، فأُدغِمَ كغيرِه، وأُلزِمَ منعَ التَّصرُّفِ وإيلاءُ «ذا» فاعلاً في إفرادٍ وتذكيرٍ وغيرهما، وليسَ هذا التَّركيبُ مُزيلاً فعليّةَ «حبَّ»، فيكونُ مع «ذا» مبتدأ، خلافاً للمبرِّد وابنِ السَّراج، ومَنْ وافقَهما، ولا اسميّة «ذا» فيكونُ مع «حبَّ» فعلاً فاعلُهُ المخصوص[٢]، خلافاً لقوم»[٣].

---

(١) الكتاب لسيبويه: ٢/ ١٧١.

(٢) في الأصل: «الخصوص»، والمثبت من شرح التسهيل.

(٣) شرح التَّسهيل لابن مالك: ٣/ ٢٢.

ووجهُ مخالفتِه لذلكَ أنَّ التركيبَ في «كذا» أخرجَ الكافَ عن وضعِها، حتَّى صارا اسماً واحداً، فهلَّا أخرجَ حبَّ عن وضعِها حتَّى صارا اسماً واحداً، كما ذهبَ إليه المبرِّدُ ومَنْ وافقَهُ؟

وجوابُ السُّؤالِ من وجهين:

أحدهما: إنَّ التَّركيبَ في حبَّذا ليسَ بلازم، فقد وردَ في حبَّ رفعها لغيرِ الإشارة، كقوله: وحبَّ من يُحِبّ، على أنه قيل: إنهُ استعمالٌ للأصل، وإنَّما الكلامُ بعدَ التَّركيب، ولا يقدحُ ذلكَ في الجواب، ويدلُّ لعدمِ اللزوم، قولُ بعضِ الأنصار: فحبَّذا ربّاً، وحبَّ دِيناً، أراد: وحبَّذا دِيناً، فحذفَ ذا، ولم يتغيَّرِ المعنى، وإذا تقرَّرَ ذلكَ، حَسُنَ دعوى الفاعليةِ في «ذا»، وبقاءُ حبَّ على فعليَّتِه لعدمِ لزومِ التَّركيبِ بخلافِ «كذا».

الوجهُ الثّاني: وهو الصَّوابُ في الجواب: إنَّ مَنْ ذهبَ إلى بقاءِ فعليّةِ حبَّ وأنَّ ذا فاعل، لا نقولُ بالتَّركيب، ومَنْ قالَ بالتَّركيب كالمبرِّد وغيرِه، ذهبوا إلى إزالةِ فعليّةِ حبَّ، وأنَّهُ مع «ذا» مبتدأ، فوجبَ أنْ يتأوَّلَ ما وقعَ في «التَّسهيل»، وفي شرحِهِ لمصنِّفِه من التَّركيبِ على معنى الانتقالِ من الأصلِ إلى معنى المدحِ العامِّ، وكونِهِ لم يبقَ على مدلولِهِ الأوَّل، من أنَّهُ يدلُّ على معنى خاص.

قالَ الشَّيخُ في «شرح التَّسهيل»: «ويتعيَّنُ هذا التّأويلُ لنصِّهم على أنَّ مَنْ قالَ بأنَّه: فِعلٌ وفاعل، لا يدَّعي التَّركيب»[1]، فإنْ قلتُمْ: فلِمَ نسبتُم القولَ بالتَّركيبِ للمبرِّد ومَنْ بعدَه، وقد قالَ سيبويه: «وزعمَ الخليل: «حبذا» بمنزلةِ حَبَّ الشيءَ، ولكنَّ «ذا» و«حبَّ» بمنزلةِ كلمةٍ واحدةٍ، نحو: «لولا» وهو

(١) التذييل والتكميل: الورقة ٣٨٩.

اسمٌ مرفوعٌ، كما تقول: يا ابنَ عمٍّ، فالعمُّ مجرورٌ، ألا ترى أنَّكَ تقولُ للمؤنَّث: حبَّـذا، ولا تقولُ: حبذَه؛ لأنَّه صارَ مع حبَّ على ما ذكرتُ لك، وصارَ المذكَّرُ هو اللازم؛ لأنه كالمثلِ»[١]، وهو ظاهرٌ في التَّركيب.

قلت: بل ظاهرٌ في أنَّ «حبذا» بجملتِه، اسمٌ مبتدأ، كما يقولُه المبرِّدُ وغيرُه، ومن هنا ذهبَ السِّيرافيُّ وغيرُه إلى أنَّه بمجموعِه اسمٌ وحملُوا كلامَ سيبويه، وهو اسمٌ مرفوعٌ على «أنَّ»، وهو عائدٌ على قوله، ولكنَّ «ذا» و«حبّ» بمنزلةِ كلمةٍ واحدة، أي: وحبَّ اسمٌ مرفوعٌ[٢].

وقالَ ابنُ الزُّبير[٣]: «لا تعلُّقَ لمن قال[٤]: إنَّ «حبَّذا» كلَّهُ اسمٌ بهذا اللفظ ـ يعني الذي حكيناهُ عن سيبويه ـ [إذْ ليسَ صريحاً][٥]، بل لو قيل: إنَّ ظاهرَهُ مراعاةُ[٦] الفصل، لكانَ الوجهُ، ألا ترى تنظيرَه بابنِ عم، وقولُه: فالعمُّ مجرورٌ، وتعويلُه على بقاءِ[٧] «ذا» مع المذكَّرِ والمؤنَّثِ على صورةٍ واحدة؛ فلهذا عوَّلَ ابنُ خروفٍ والشَّلَوْبينُ على هذا المفهوم»[٨].

---

(١) الكتاب لسيبويه: ٢/ ١٨٠.

(٢) انظر: شرح كتاب سيبويه، للسيرافي: ٣/ ١٢.

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزُّبير الثقفي الجيّاني، أديبٌ مؤرِّخٌ مقرئٌ نحوي، تخرَّجَ بهِ أبو حيّان في النحو، ولد سنة (٦٢٧هـ)، وتوفِّي في غرناطة سنة (٧٠٨هـ)، انظر: الوافي بالوفيات: ٦/ ٢٢٢، و٣٠/ ٤٥.

(٤) في التذييل والتكميل: «لمن تنسب إليه».

(٥) زيادة من التذييل والتَّكميل.

(٦) في التذييل والتَّكميل: «دعى»، وهو تحريف.

(٧) في التذييل والتكميل: «على تقليل بقاء».

(٨) التذييل والتكميل: الورقة ٣٨٩ب.

وعلى ما قرَّرَهُ ابنُ الزُّبير وغيرُه يكونُ قولُ سيبويه، وهو عائدٌ على «ذا» وحدَهُ ولكنَّ قولَ سيبويه: «ذا» و«حبَّ» بمنزلةِ كلمةٍ واحدة، يقتضي التَّركيبُ اقتضاءً ظاهراً إلَّا إنْ أُوِّلَ على المعنى الذي سبقَ تأويلُ كلامِ «التَّسهيل» عليه بالنِّسبة إلى ما طرأَ من المعنى، لا مِنْ حيثُ اللفظُ.

وعلى الجملةِ؛ فمَنْ قالَ بالتَّركيب، لا يعتقدُ الفاعلية، ومَنْ قالَ بعدم التَّركيبِ على المعنى الذي تقدَّم، يرى الفاعليّةَ ولا تكونُ نظيرَ «كذا»، فظهرَ أنَّ الصَّوابَ هو الجوابُ الثّاني.

الأمرُ الثّالث: ما معنى «كذا»؟

ظاهرُ التَّرجمةِ في قولِ سيبويه: «هذا بابُ ما جرى مجرى «كم» في الاستفهام، وذلكَ قولُك: كذا وكذا درهماً، وهو مُبهَمٌ في الأشياء»[1]، يقتضي أنَّ معنى «كذا»، معنى «كم» الاستفهامية، وهذا مخالفٌ للمتبادَرِ إلى الأفهامِ من معنى «كذا»، فليسَ فيها استفهامٌ إلَّا أنْ يُنزَّلَ كلامُ سيبويه على معنى «كم»، بالنِّسبة إلى العدد، فإنَّها اسمٌ لعددٍ مبهم.

ومن هنا قالَ في «التَّسهيل»: «معنى «كأيِّن» و«كذا» كمعنى «كم» الخبرية»[2]، لكنَّ ما وقعَ في «التَّسهيل» يقتضي أنَّ «كذا» موضوعة للعددِ الكثير، إذْ هو المشهورُ في «كم» الخبرية، وهذا لا تقتضيه «كذا» بلْ هي مبهمةٌ في العدد، سواءٌ كانَ كثيراً أم قليلاً، فما وقعَ في كلامِ سيبويه على المعنى السَّابق حسنٌ بالغ.

---

(١) الكتاب لسيبويه: ٢/ ١٧٠.

(٢) شرح التسهيل: ٢/ ٤٢٢.

الأمرُ الرَّابع: ظاهرُ قولِ سيبويه: «وذلكَ قولُك: كذا وكذا درهماً»، يُشعِرُ بأنَّ «كذا» إذا استُعمِلَتْ في الأعداد، إنَّما تكونُ مكرَّرةً بالعطف، ويكونُ مميِّزُها مفرداً منصوباً، أمّا الأولُ فهو المسموعُ، وقالَ الشّاعر[1]: [من الطَّويل]

عِدِ النَّفسَ نُعمى بعدَ بُؤساكَ ذاكِراً كـذا وكـذا لُطْفـاً بـه نُـسِيَ الجَهـدُ

وأما الثاني: فخالفَ فيه الكوفيُّون، فجوَّزوا أنْ يأتيَ المميِّـزُ جمعاً في نحو: كذا دراهمَ، وأنْ يأتيَ مجروراً في نحو: كذا درهمٍ، ومنعَهُ ابنُ عُصْفُورٍ إلَّا أنْ يكونَ جمعاً معرَّفاً بالألفِ واللام، دخلتْ عليه «من» ونازعَ ابنُ خروفٍ في إفرادِها في العددِ، فزعَمَ أنَّه غيرُ مستعمَلٍ في كلامِ العرب، وكأنَّهُ أخذَ بظاهرِ قولِ سيبويه، وذلكَ يقتضي أنْ يمتنعَ استعمالُها في العددِ مكرَّرةً إلا بالعطف، وهذا ما قالَ الشَّيخُ أبو حيان أنَّهُ المسموعُ من لسانِ العرب، إذْ قالَ: «إنَّ المسموعَ من كلامِ العربِ[2] أنَّ «كذا» إذا كانتْ كنايةً عن غير عددٍ كانتْ مفردةً ومعطوفةً خاصة»[3]، ولا تُحْفَظُ في العددِ مفردةً ولا مركَّبةً؛ ولذلك لم يمثِّلْ بها سيبويه والأخفشُ والفارسيُّ في الأعدادِ إلَّا معطوفة، وقالَ الشَّاعر: [من الطَّويل]

عِدِ النَّفسَ نُعمى بعد بؤساكَ ذاكراً كـذا وكـذا لُطْفـاً بـه نُـسِيَ الجَهـدُ

قالَ الشَّيخُ: «وسائرُ التَّراكيبِ التي أجازَها الكوفيون ومَنْ وافقَهم، ليستْ من لسانِ العرب، ألا ترى أنَّ ابنَ خروفٍ قالَ عندَ ذكرِ قولِ المبرِّد

---

(١) البيت من غير عزوٍ في العديد من كتب النحو، منها: مغني اللبيب: ص٢٤٨، وشرح التسهيل: ٢/ ٤٢٣، وتوضيح المقاصد: ٣/ ١٣٤٤.

(٢) في التذييل والتكميل: «لسان العرب».

(٣) التذييل والتكميل: الورقة ٣٨١أ.

الذي سبقَ في الحكايةِ: هو دعوى، وقياسٌ في اللغة، [وأنَّ توقيفه «كذا وكذا» على المعطوف قياسٌ في اللغة][1]، ومثلُ ذلكَ لا يُؤخَذُ إلاَّ عن أفواهِ العربِ بالمشافهة.

وقالَ ابنُ عُصْفُور في إجازةِ الكوفيين: كذا درهم، وكذا دراهم، لم يَرِدْ به سماعٌ ولا يقبلُهُ قياس، ونهايتهم إنَّما قالوهُ بالقياس، وكذلكَ قالَ ابنُ أبي الرَّبيع عن قولِ الكوفيين، وقالَ أبو عليٍّ حينَ سأله أبو الفتحِ عن التَّفصيلِ في «كذا» وتنزيلِه على مذهبِ الكوفيين، فقال: هذا من استخراجِ الفقهاءِ، وليس هو في النَّحو، إنَّما «كذا» بمنزلةِ عددٍ منوَّن، وخطَّأَ هو والزَّجاجي وابنُ أبي الربيع وابنُ عُصْفُور مَنْ جرَّ التَّمييزَ بعدَ «كذا».

قالَ الزَّجاجي في «شرح مقدمة أدب الكُتّاب»، وقد بحَثَ في كذا: «فإنَّه عُمِلَتْ عليه مسائلُ كالمصطلَحِ عليها، وهي عندي غيرُ جائزة»[2]. ثمَّ سردَ التَّراكيبَ على مذهبِ الكوفيين»[3].

وقالَ ابنُ العِلج لما ذكرَ موافقةَ الأخفشِ للكوفيين: «ما ذكرَه صحيحٌ في القياس، فإنْ ساعدَهُ النَّقلُ أُخِذَ به وإلَّا تُرِك، وأما تجويزُهم ـ يعني الكوفيين ـ بعد كذا الرَّفع، فخطأ؛ لأنَّهُ لم يُسْمَعْ من لسانِهم، وأما تجويزُ ابنِ قتيبة الخفضَ بعد «كذا وكذا» المعطوف، فمنصوصٌ على أنه لحنٌ[4] مخالفٌ لما حُكِي عن

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وهو زيادة من التذييل والتكميل.

(٢) تفسير رسالة أدب الكتّاب: ص١١٧.

(٣) هذا النص بطُولِهِ من التذييل والتكميل: الورقة ٣٨١أ، وفيه تصرُّف طفيف.

(٤) عبارةُ ابن قتيبة في حكايته عن المنطقيِّين والهندسيِّين: «والخبُر ينقسمُ على تسعةِ آلافٍ وكذا وكذا مئةٍ من الوجوه». تفسير رسالة أدب الكتّاب: ص١١٥.

العربِ من النَّصبِ بعد المعطوف[١]، وأمَّا: كذا درهمٍ بالخفض، فلا يجوزُ لا على الإضافةِ ولا على البدل، خلافاً لزاعميها»[٢].

قالَ الشَّيخُ رحمه الله بعدَ ذكرِ هذه المقالات: «فهذه النُّصوصُ كلُّها تدلُّ على أنَّ مذهبَ الكوفيين في ذلك وتفضيلَهم ليسَ بمسموع، وإنَّما قالوه بالقياس، وقد ذكرنا أنَّ كلَّ تركيبٍ شخصي[٣] ليس له أصلٌ في لسانِهم من تركيبٍ نوعيٍّ، فإنَّه ليس معدوداً من كلامِ العرب»[٤].

قالَ في موضعٍ قبلَ ذلك بعد ذكرِ هذا المعنى: «ومَنْ تأمَّلَ كلامَ سيبويه، وجدَهُ في أكثرِهِ سالِكاً هذه الطَّريقة التي اخترناها من إثباتِ الأحكامِ بالسَّماع»[٥]. انتهى.

وما سبقَ من المسموعِ يدلُّ لما هو ظاهرُ كلامِ سيبويه ثمَّ الخفضِ إنْ كانَ بالكافِ على أنها حرفُ جرٍّ فذا معمولةٌ لها، وحرفُ الجرِّ لا يخفِضُ شيئين، وإنْ كانَ بالكافِ على أنَّها اسمٌ مضاف، فالاسمُ لا يضافُ مرَّتين، ولهذا نصَبوا: ما في السَّماء قدرُ راحةٍ سحاباً، وإنْ كانَ الجرُّ بإضافةِ «ذا»، فأسماءُ الإشارةِ لا تُضافُ؛ لأنَّها معرفةٌ أبداً، والتَّمييزُ نكرةٌ ولا تُضافُ معرفةٌ لنكرة، وأيضاً فالتركيبُ يصيِّرهما بمنزلةِ المحكيِّ كزيدٍ، ولا يجوزُ إضافةُ مثلِ ذلك مع أنَّ تركيبَها يشبهُ تركيبَ المركَّبِ من الأعداد، وهو لا يضافُ فراراً من الطُّول.

---

(١) عبارة: «فمنصوص ... بعد المعطوف»، ساقطةٌ من التذييل والتكميل: الورقة ٣٨١أ.

(٢) التذييل والتكميل: الورقة ٣٨١أ.

(٣) كذا في الأصل: «شخصي»، وفي التذييل والتكميل: «تمحصي».

(٤) التذييل والتكميل: الورقة ٣٨١أ.

(٥) التذييل والتكميل: الورقة ٣٨١أ.

ومَنْ جوَّزَ الجرَّ حملَ كنايةَ العددِ على صريحِه، وقاسَ على كم الخبرية، ونظراً إلى أنَّ المضافَ «كذا» تلحقُهُ بعد التَّركيب، وما تقدَّمَ يردُّه.

وقالَ الشَّيخُ أيضاً قبلَ ذلك: «إنَّ المسموعَ من [لسان][1] العربِ في «كذا»، إذا كانتْ كنايةً عن غيرِ عدد، الإتيانُ بها مفردةً ومعطوفة»[2].

تقولُ العرب: سُرِرتُ بدارِ كذا، ونزلَ المطرُ بمكانِ كذا وكذا، وقالتِ العرب: أما [تعرفُ][3] بمكانِ كذا وكذا وجذاً؟ فقال في الجواب: بلى وِجاذاً، وهو بالجيمِ والذّالِ المعجمة النُّقرةُ في الجبل[4]، وهو كنايةٌ عن معرفةٍ، ومِنْ وقوعِهِ على النَّكرة قولُ الشاعر[5]: [من مجزوء الوافر]

وأسْلَمَني الزَّمانُ كذا فلا طربٌ ولا أنسُ

أوقعَ «كذا» موقعَ الحال، وهي نكرةٌ، وما قرَّرَهُ الشَّيخُ في هذا البيتِ ظاهر، ومنهم من حملَهُ على «كذا»، التي ليسَ فيها تركيبٌ بالكُلِّية كقولِكَ: زيدٌ قرأ، وكذا عمرٌو، وما قرره الشيخُ أقربُ، وتقولُ العربُ: مررتُ بدارِ كذا وبدارِ كذا، واشتريتُهُ بثمنِ كذا، وله عندي كذا. انتهى ما ذكرَه الشَّيخ.

وقد ذكرَ ابنُ مالكٍ في «تسهيله» ما نصُّه: «وقلَّ ورودُ «كذا» مفرداً ومكرراً بلا واو»[6]. إمّا أنْ يريدَ به في غيرِ العدد، أو في العدد، إنْ أرادَ به الأوّلُ لم

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من التذييل والتكميل.

(٢) التذييل والتكميل: الورقة ٣٨١أ.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وهو زيادة من تاج العروس، مادة (وجذ): ٩/ ٤٩٤.

(٤) في الأصل: «البقرة في الحبل»، وهو تصحيف، والتصويب من تاج العروس.

(٥) البيت من غير عزوٍ في مغني اللبيب: ص٢٤٧.

(٦) شرح التسهيل: ٢/ ٤٢٢.

يستقِمْ، فورودُها مفرداً شائعٌ في غيرِ العدد، ولا يحسنُ أنْ يقالَ: إفرادُها في العددِ وتكرارُها بلا واوٍ في غيرِ العددِ قليل؛ لأنَّ تكرارَها بلا واوٍ في العددِ وفي غيرِه لا يُعرَف، وإنْ أرادَ به الثّاني، كانتْ قضيَّته أنَّ ذلكَ سمعَ من العربِ وهو غيرُ المعروف، ولم يذكرِ ابنُ مالكٍ شاهدَهُ، ولكنَّ الإمامَ الشافعيَّ وهو من فصحاءِ العرب، وقولُـهُ حجَّةٌ في اللغة، كما قال جمعٌ من أهلِ العلم، قد استعملَها في الأعدادِ مفردةً ومكرَّرةً بغير واو، لا يقالُ لعلَّهُ فرضَ ذلكَ من أجلِ الفقه، وإنْ كانَ لحناً؛ لأنا نقولُ: لو كانَ لحناً لبيَّنَهُ مع ترتُّبِ الحُكمِ عليه، وسيأتي نقلُ كلامِه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

الأمرُ الخامس: أطلقَ سيبويه أنَّ «كذا» كنايةٌ للعدد، في قولِك: «كذا وكذا درهماً»، ولم يبيِّنْ مقداراً في ذلك، واختلفَ النَّحويون في ذلك، فمذهبُ الكثيرِ من البصريِّين أنَّها كنايةٌ عن العددِ مطلقاً، سواءٌ كانَ العددُ مركَّباً أم معطوفاً أم عقداً، أم كانَ غيرَ ذلك من سائرِ العدد، وهذا هو الذي يظهرُ من كلامِ سيبويه، وذهبَ الكوفيُّون إلى أنها كنايةٌ عن عددٍ يظهرُ من مفسِّرها، فتُفسَّرُ بما يُفسَّرُ به العددُ الذي هي كنايةٌ عنه، فإذا ذُكِرتْ مفردةٌ وكانَ مميِّزُها جمعاً مجروراً، نحو قوله: عندي كذا جوارٍ، ونحو: لهُ عندي كذا دراهم، فإنَّها تكونُ كنـايةً عن الثلاثة إلى العشرة من جهةِ أنَّ الجمعَ مفسَّرُ الثلاثةِ والعشرةِ وما بينهما، وإذا ركبتْ هي على معنى التِّـكرارِ من غيرِ عطف، كانَ مميِّـزُها فرداً منصوباً.

فإنْ قالَ قائل: له عندي كذا كذا درهماً، كانتْ كنايةً عن المركَّبِ نحو أحدَ عشرَ وبابِه، وإذا أُفرِدَتْ وكانَ مميِّـزُها فرداً منصوباً، نحو: له كذا درهماً، كانتْ كنايةً عن العقودِ نحو: عشرين درهماً وبابه إلى تسعين، وإذا كُرِّرَتْ مع

العطفِ وكانَ مميِّزُها فرداً منصوباً، نحو: له كذا وكذا درهماً، كانتْ كنايةً عن أحد وعشرين وبابه، وإذا أُفْرِدَتْ وكانَ مميِّزُها فرداً مجروراً، نحو: له كذا درهمٍ، كانتْ كناية عن المئة والألف.

وما نقَلَهُ عن الكوفيِّين، وافقهم عليه الأخفشُ والمبرِّدُ وابنُ بُرهان، وابنُ مُعطٍ، وذكرَ أبو بكر اليماني، موافقةَ الأخفشِ وابنِ كيسان والسِّيرافيِّ للكوفيين، في المركَّبِ والمعطوفِ، وعن ابنِ عُصْفُورٍ مذهبٌ ثالثٌ وهو موافقةُ الكوفيين في المركَّبِ والعَقْدِ والمعطوف، ومخالفتُهم في المضاف، وهو الثلاثةُ إلى العشرة، والمئةُ والألف، فإنَّهما يفسَّران عنده بجمعٍ معرَّفٍ بالألفِ واللام، مجرورٍ بمن، فزعمَ ابنُ عُصْفُورٍ أنَّ هذا مذهبُ البصريين[1].

وقد اضطَّربَ في ذلك قولُ أبي عليٍّ الفارسيِّ، فمرَّةً يقولُ بقولِ البصريِّين على ما تقدَّم، ومرةً يقولُ بقولِ الكوفيِّين، وحكى ابنُ السِّيدِ اتِّفاقَ الكوفيِّين والبصريِّين على أنَّ «كذا وكذا» كنايةٌ عن الأعدادِ المعطوفة، وأنَّ «كذا كذا»، كنايةٌ عن الأعدادِ المركَّبة، وفيه نظرٌ يظهرُ مما تقدَّم[2].

قالَ الشَّيخ: «ولعلَّهُ وقفَ على قولِ المبرِّد وعلى قولِ مَنْ حكى عنهم اليمانيُّ، فتوهَّمَ أنه قولُ البصريِّين، ولم يُحفَظْ خلافُه، فجعلَ ذلكَ اتِّفاقاً، وقريبٌ منهُ قولُ ابنِ عُصْفُورٍ أنه يظهرُ [لهُ][3] أنَّ البصريِّين والكوفيِّين اتَّفقوا على أنَّ

---

(١) التذييل والتكميل: الورقة ٣٨٠ب.

(٢) أشارَ أبو حيَّان أيضاً إلى وهم ابن السِّيد البطليَوسي، ومتابعة ابن عصفور له في ذلك، انظر: التذييل والتكميل: الورقة ٣٨١أ.

(٣) زيادة من التذييل والتكميل.

«كذا وكذا» كنايةٌ عن العددِ [المعطوف، وكذا كذا كناية عن العدد][1] المركَّب، وإنَّما هو عن سماعٍ من العرب، ولذلكَ لم يختلفوا فيه، وإنَّما اعتمدَ على قول ابنِ السِّيد وقد ظهرَ ما فيه»[2].

هكذا ذكرَهُ الشَّيخُ وفيه نظر، وقد ذكرَ في «التَّسهيل» التَّنبيهَ على مذهبِ الكوفيِّين ومَنْ وافَقَهُم، بقوله: «وكنَّى بعضُهم بالمفردِ المميِّز بجمعٍ عن ثلاثةٍ وبابه، وبالمفردِ المميِّز[3] بمفردٍ ـ يعني بمفردٍ مجرور ـ، عن مئة وبابه، وبالمكرَّرِ دونَ عطفٍ عن أحدَ عشرَ وبابه، وبالمكرَّر مع عطفٍ عن أحد وعشرين وبابه»[4]. انتهى.

وأسقطَ: وبالمفردِ المميِّز بمفردٍ منصوبٍ عن عشرين وبابه، بمعنى العقود إلى تسعين.

الأمرُ السَّادس: ظاهرُ قولِ سيبويه: «أنَّ «كذا» ينزلُ منزلة كم في الإبهام»، أنها لا تلزَمُ التَّصديقَ بخلافِ «كم»، وهذا مما لا خلافَ فيه فيجوزُ أنْ يتقدَّمَ عليها العواملُ ولا تكونُ مقصورةً على إعرابٍ خاصٍّ بل تشتملُ في موضعِ رفع، وفي موضعِ نصب، وفي موضعِ جرٍّ بالإضافة وبالحرف، وذلكَ دالٌّ على التَّركيب، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه.

الأمرُ السَّابع: قولُ سيبويه في الحكايةِ عن يونسَ، وقال: «كذا وكأيِّن عملتا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وهو زيادةٌ من التذييل والتكميل.

(٢) التذييل والتكميل: الورقة ٣٨٠ب.

(٣) في شرح التسهيل: «المفسِّر».

(٤) شرح التسهيل: ٢/ ٤٢٢.

فيما بعدَهما كعملِ «أفضلهم» في رجلٍ حينَ قلت: أفضلُهم رجلاً»[١]، صريحٌ في أنَّ درهماً عملَ فيه النَّصبَ ما قبلَهُ من المبهمِ، كما عملَ «أفضلُهم» في «رجلاً»، وذلكَ يقتضي أنْ لا يتقدَّمَ مميِّزُها عليها، فلا نقول: له عندي درهماً كذا، ولا درهماً له عندي كذا، ومسألةُ عاملِ التَّمييز ومنعِ تقديمِه عليه، والتَّفصيل في ذلكَ عندَ بعضِهم مُقرَّرٌ في بابِ التَّمييز؛ فلهذا أسقطَ ذكرَ هذه المسألةِ في بابِ «كم» و«كأيِّن»، وكذا كثيرٌ من النُّحاة، وإذا تقرَّرتْ هذه الأمورُ المتعلِّقةُ بطريقةِ النُّحاةِ فقد آنَ أنْ ينتقلَ إلى كلامِ علماءِ الشَّريعةِ في ذلك، فنقول:

الفصلُ الثّاني
فيما نُقِلَ عن علماءِ الشَّريعةِ في ذلك

ولنُقدِّمْ قولَ الإمامِ الشّافعيِّ رضي الله عنه في ذلك؛ لأنه عربيٌّ، ولأنّا بصددِ تدريسِ مذهبِه، فنقول:

قال في «الأم» في كتابِ الإقرارِ بالحقوقِ والمواهبِ قبلَ بابِ الشِّركة: «وإذا قالَ له: عليَّ كذا كذا، أقرَّ بما شاءَ واحداً، وإنْ قال: كذا وكذا، أقرَّ بما شاءَ اثنين، وإنْ قال: كذا وكذا درهماً، أعطاهُ درهمين؛ لأنَّ «كذا» يقعُ على درهم، فإنْ قالَ: كذا كذا[٢] درهماً، قيل له: أعطِهِ درهماً أو أكثر، مِنْ قِبَلِ أنَّ «كذا» يقعُ على أقلَّ من درهم، فإنْ كنتَ عنيتَ أنَّ كذا وكذا التي بعدها، أوجبَ[٣]

---

(١) الكتاب لسيبويه: ٢/ ١٧١.

(٢) في الأم: «كذا وكذا».

(٣) في الأم: «أوفتْ».

عليك درهماً، فليسَ عليك أكثرُ منه»[١]. انتهى.

وهكذا نقلَهُ الماوَرْدِيُّ عن «الأم»، ويقتضي نقلُهُ أنه قالَ في الصُّورة الثانية في كذا كذا من غيرِ واو؛ فإنه نصبَ درهماً، ولم أرَ في النُّسخة التي وقفتُ عليها من «الأم» نصبَ الدِّرهم.

والمُزنيُّ نقلَ في «المختصر» الصُّورةَ الثانية: إدخالُ الواو ونصبُ درهم، وكلامُهُ في الأوّلِ والآخرِ هو الذي نقلناهُ من «الأم»، إلَّا في إدخالِ الواو، والذي في «المختصر»: «ولو قالَ له: قِبَلي كذا وكذا[٢]، أقرَّ بما شاءَ واحداً، وإنْ قال: كذا وكذا درهماً، ولو قال: كذا وكذا أقرَّ بما شاءَ اثنين، وإنْ قالَ: كذا وكذا درهماً، أعطاهُ درهمين؛ لأنَّ كذا تقعُ على درهم، ثم قالَ في موضعٍ آخر: إنْ قالَ كذا وكذا درهماً، قيلَ لهُ[٣] أعطِهِ درهماً أو أكثر، مِنْ قِبَلِ أنَّ «كذا» يقعُ على أقلَّ من درهم.

قالَ المُزنيُّ: هذا خلافُ الأول، وهو أشبهُ بقوله؛ لأنَّ «كذا» يقعُ على أقلّ من درهم، ولا يُعطى إلَّا اليقين»[٤].

وقوله: أو أكثر أي: إذا فسَّرَ بأكثرَ من درهم، لزمه وإلَّا فالدِّرهمُ معيَّن، ورُوِي في بعضِ نسخِ «المختصر»: وأكثر، وأنكرَهُ الشَّيخُ أبو حامد.

انتهى ما أردنا نقلَه من نصوصِ الإمامِ الشّافعيِّ رضي الله عنه، ومن ذلك تُخَرَّجُ فروع:

---

(١) الأم: ٦/ ٢٤١.

(٢) «وكذا» زائدةٌ عما في مختصر المزني.

(٣) في الأصل: «هل»، وهو تحريف، والتصويب من مختصر المزني.

(٤) مختصر المزني: ٨/ ٢١١.

الأوّل: لو قال: عليّ كذا، كانَ اللَّازمُ له باليقين واحداً من أي جنسٍ كان، من فلسٍ أو قيراط، ويقبلُ منه التَّفسيرُ بذلك، كما يُقبَلُ منه التَّفسيرُ في الإقرارِ بشيء، ويأتي فيه من صورِ الوفاقِ والخلاف، وفي لفظ: عليَّ وعندي وفي غصبتُه ما في شيء، وذلكَ مبسوطٌ في كتبِ المذهبِ، فلا حاجةَ إلى بسطِه، وإنَّما القصدُ ما يتعلَّقُ بخصوص «كذا».

الفرعُ الثّاني: لو قالَ: كذا كذا، كانَ كما لو ذكرَها مرَّةً واحدة، والتِّكرارُ للتّأكيد.

الفرعُ الثالث: لو قال: كذا وكذا، ألزمه التَّفسيرُ بشيءٍ لم تقفِ النُّصوصُ وطرقُ الأصحابِ عليه، وفيه سؤالٌ تقريرُه أنه لو قال: كذا وكذا درهماً بالنَّصب، كانَ فيه رأيٌ أنه يلزمُهُ درهم، ولو قال: درهمٌ بالرَّفعِ والصُّورة، أنه كرَّرَ «كذا» بالعطف، فدرهمٌ على المذهب، وإن خفض الدرهم فاللازم درهم وفيه تخريج سيأتي، يقتضي أنه يلزمُهُ بعضُ درهم، ومثلُ هذا الخلاف، لم نرَهم يذكرونَهُ في كذا وكذا، مع احتمالِ أنْ يكونَ في غير المعدود؛ لما قدَّمنا من أنها تُستَعملُ في غيرِ الأعداد، مفردةً ومعطوفةً ولا تُستعمَلُ في الأعدادِ إلَّا معطوفة، على ما تقدَّمَ من كلامِ بعضِ النُّحاة، وحينئذٍ فيجوزُ أنْ يريدَ المعدودَ ولو صرَّحَ به لكانَ فيه الخلافُ مع النَّصبِ أو الرَّفعِ، وفي الخفضِ إما درهمٌ أو بعضه، فلِمَ لزِمَهُ شيئان بلا خلاف؟

وجوابه: إنَّ استعمالَها في غيرِ الأعدادِ مع العطف، مؤذِنٌ بالتغايرِ كما سبقَ من قولِ العرب: وقع المطرُ بمكانِ كذا فمكانِ كذا، وقالتِ العرب: إما بمكانِ

كذا وكذا، فصارَ كما لو قال: شيء وشيء، وذلك مقتضٍ للتَّغايرِ كدرهم ودرهم قطعاً، وأمّا إذا ذكرَ مميِّزها من المعدود، فقد خرجتْ إلى الأعداد، واحتملَ أنْ يكونَ المميِّزُ لها ونحنُ لا نلزمُ في الإقرارِ إلَّا باليقين، فجرى الخلافُ، وفي الرَّفعِ والخفضِ قويَ لامتناعِ التَّمييز، فمِنْ هنا حصلَ الجزمُ في كذا وكذا، بلزومِ شيئين قطعاً.

الفرعُ الرابع: لو قال: كذا ثمَّ كذا، لزِمَهُ شيئان، صرَّحَ بذلكَ الماوَرديُّ[1]، وهو ظاهرُ قاعدةِ الشافعيِّ في الإقرارِ في درهم ودرهم، وفي درهم ثمَّ درهم.

الفرعُ الخامس: لو قالَ كذا بل كذا، ففيه وجهان، حكاهما الماوَرديُّ في «الحاوي»[2]:

أحدهما: يكونُ إقراراً بشيئين؛ لأنَّهُ لا يصحُّ في اللِّسانِ أنْ تقول: رأيتُ زيداً بل زيداً، يعني الأوَّل، وإنَّما يصحُّ إذا عنى غيرَه.

والثاني: يكونُ إقراراً بشيءٍ واحد، ويكونُ الثاني بياناً[3] للأول، ولم يرجِّحِ الماوَرديُّ شيئاً من الوجهين، والرَّاجحُ أنه لا يلزمُهُ إلَّا شيءٌ واحد.

وقد حكى الماوَرديُّ وجهين فيما إذا قال: عليَّ درهمٌ بل درهم، في أنه يلزمُهُ درهمان، أو درهم، والمجزومُ من تصانيفِ الأصحابِ أنه لا يلزمُهُ إلَّا درهم، ويظهرُ هذا من الفرعِ أنه لو قال: له كذا وكذا، أنْ يأتيَ فيه الخلافُ فيمن قال: له درهمٌ فدرهم، والصَّحيحُ أنه لا يلزمُهُ إلَّا درهم، فمقتضى ذلكَ أنَّه لا يلزمُهُ إلَّا شيءٌ واحد.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٢٧.

(٢) المصدر السابق: ٧/ ٢٧.

(٣) في الحاوي الكبير: «إثباتاً».

فروعٌ تتعلَّقُ بكذا

إذا لم يَذْكُرْ بعدَها نوعاً من الأنواع، فإنْ ذَكَرَ ففيه فروعٌ أيضاً

فمنها: أنْ يُفرِدَ «كذا» وينصِبَ مميِّـزَها أو يخفضَه أو يرفعَهُ أو لا يُظهِرَ فيه شيئاً من ذلك، بل يقفُ، فالمجزومُ به عند الشّافعية أنه لا يلزمُهُ إلَّا درهم.

وقالَ الماوَرديُّ: «عليه في الأحوالِ كلِّها على تصاريفِ[١] الإعرابِ فيها درهمٌ واحدٌ، لا يختلفُ الفقهاءُ فيه، وإنْ كانَ على مقتضى الإعرابِ في كذا درهمٍ بالخفض، أنْ يتناولَ مئةَ درهم؛ لأنَّه أقلُّ[٢] عددٍ يكونُ تمييزُهُ مخفوضاً بالإضافة، غيرَ أنَّ الفقهاءَ جميعاً لم يعتبروه في هذا الموضع، وأوجبوا فيه درهماً واحداً؛ لأنَّ قولَه: «كذا» يتناولُ من الأعدادِ واحداً، وقولُه: درهماً أو درهم، يكون تفسيراً لجنسه»[٣]. انتهى كلامُ الماوَرديُّ.

ونقلُهُ اتِّفاقَ الفقهاءِ يعني به أصحابَ المذاهبِ، بدليلِ حكايتِه خلافَ الفقهاءِ أصحابِ المذاهبِ في الملَّةِ، التي عقِبُ هذا بها ممنوع، فقد حكى الشاشيُّ في «الحلية»[٤] في مثالِ ما إذا أفردَ كذا، ونصبَ مميِّـزَها، وحكاهُ [الإمامُ][٥] في «النِّهاية» عن أبي حنيفة، وفي «التَّـتمة»[٦] عن محمَّدِ بنِ الحسنِ عن أبي حنيفة:

---

(١) في الحاوي الكبير: «تصانيف».

(٢) في الحاوي الكبير: «أول».

(٣) الحاوي الكبير: ٧/ ٢٦.

(٤) لم أقف على كلام الشاشي في هذه المسألة، في كتابه «الحلية».

(٥) زيادة يقتضيها السِّياق لرفع اللبس.

(٦) هو كتاب «تتمة الإبانة في الفقه الشافعي»، للمتولِّي، عبد الرحمن بن محمد (ت٤٧٨هـ)، =

«أنه يلزمُه عشرون درهماً»[١]، وفي «مختصِر ابن الحاجب» في مذهبِ الإمام مالك رضي الله عنه: وأمّا كذا درهماً فعشرون[٢].

وما نقلَهُ الإمامُ في «النِّهاية» عن أبي حنيفةَ ونقلَهُ الشاشيُّ في «الحلية» عن محمَّدِ بنِ الحسن، وذكرَهُ ابنُ الحاجب عن مقتضَى مذهبِه، هو وجهٌ عن أبي إسحاق المروزيِّ من الشافعية، لكن يُشترَطُ أنْ يكونَ المُقِرُّ عارفاً بالعربية، وأجابَ الأصحابُ بما سبقَ في كلامِ الماوَردي، وهو أنَّ تفسيرَ الألفاظِ المبهمةِ لا يُنظَرُ فيه إلى الإعراب، ولا توازنِ المبهماتِ بالمبيَّنات، بدليلِ أنه لو قال: عليَّ كذا درهم، صحيحٌ لا يلزمُهُ مئة درهم بالاتِّفاق، وإنْ كانتِ الموازنةُ المذكورةُ تقتضي لزومَ المئةِ والتَّقييدَ بالصَّحيح، لئلَّا يحملَ على بعض درهم، على أنَّ البندنيجيَّ[٣] نقلَ عن الطَّحاويِّ وحُكِي عن بعضِ أصحابِ أبي حنيفة، وأنَّ محمَّدَ بنَ الحسنِ نقلَهُ عنه، ولم يقيِّدْهُ بصحيح، والمشهورُ عنهم أنه لا يلزمُهُ إلَّا درهمٌ واحد، كما هو قولُ الشّافعية، وينبغي أنْ يقولَ أبو إسحاق ذلكَ في العارفِ بالعربية، ولم أرَهُ منقولاً عنه.

وأما مسلكُ الخفضِ فلا يسلِّمُ الماوَرديُّ فيه أيضاً نقلَ الاتِّفاق، لما تقدَّمَ

= ومن كتابه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية، برقم: ٥٠ فقه شافعي، وحُقِّقَتْ قطعة منه رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، سنة ١٤٢٨هـ.

(١) انظر: نهاية المطلب: ٧/ ٦٨.

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٦/ ٤٥٠.

(٣) هو أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي الشافعي، نزيل مكَّة، ويُعرف بفقيه الحرم، من أصحاب أبي إسحاق الشيرازي، وله كتاب المعتمد في الفقه الشافعي، منه نقول في كتب الشافعية، وهو مفقود، وتوفِّي سنة (٤٩٥هـ)، وقد نيّف على الثمانين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢٠٧.

من نقلِ الطَّحاوي والمتولِّي، وأيضاً فعندَ الشّافعيةِ وجهٌ أنه يلزمُهُ فيما إذا لم يصِفْهُ بعضُ درهم، وهو اختيارُ ابنِ الصَّباغ، قالَ في «الحلية»: «يلزمُهُ بعضُ درهم»، كذا ذكرَ القاضي أبو الطَّيِّب.

قالَ الشّاشيُّ: والشَّيخُ أبو حامدٍ في «التَّعليق» ذكرَ أنه يلزمُهُ درهمٌ سواءٌ كانَ رفعاً أو خفضاً أو نصباً، وما ذكرَه القاضي أبو الطَّيِّب أصحُّ، والوقفُ كالخفض، فينبغي أنْ يأتي فيه الوجهُ المذكورُ بناءً على اعتبارِهِ اليقين، وقد صرَّحَ بنقلِ الوجهِ فيه المتولِّي في «التَّتمة» والشّاشي في «الحلية»، وأمّا الرفعُ فلا خلافَ في لزومِ درهم.

ومن الفروع: أنْ تُكرَّرَ «كذا» بلا عطف، وتنصبَ مميِّزَها أو تخفِضَه أو ترفعَه، فأما النَّصبُ فمختلَفٌ فيه بين الفقهاء، فمذهبُ الشّافعيِّ رضي الله عنه، أنَّ اللَّازمَ له دِرهمٌ واحد، سواءٌ كانَ نحوياً أم لا.

وقالَ محمَّدُ بنُ الحسنِ كما نقلَ الماوَرديُّ، وأبو يوسفَ كما نقلَ الشّاشيُّ في «الحلية» وأبو حنيفةَ كما نقلَ غيرُهما: أنه يلزمُهُ أحدَ عشرَ درهماً[1]، وهو الذي نقلَهُ ابنُ الحاجبِ في «مختصرِه» الفقهي، وعندَ أبي إسحاق المروزيِّ، إنْ كانَ من العامةِ، فعليه درهمٌ كما قالَ الإمامُ الشّافعيُّ، وإنْ كانَ نحوياً فعليه أحدَ عشرَ درهماً، واستدلَّ مَنْ أوجبَ أحدَ عشرَ درهماً بأنه أوَّلُ الأعدادِ المركّبةِ التي يكونُ تمييزُها منصوباً، فالزمْ مقتضى لفظِه.

قالَ الماورديُّ في «الحاوي» بعدَ حكايةِ هذا الاستدلال: «وهذا خطأٌ في الحكمِ، والدَّلالةُ على فسادِهِ من وجهين:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٢٧.

أحدُهما: إنَّ ذِكْرَ العددِ إذا تعقَّبهُ تفسيرُ الجنس[١]، لم يوجبْ زيادةً في العددِ المذكور، اعتباراً بسائرِ الأعداد.

الثاني: إنّه لـما لم يُعتبَرْ بمقتضى اللِّسان في قولهم: كذا درهمٍ، بالخفض في إيجابِ مئة درهم، اعتباراً بما ذكرنا من أنَّ تفسيرَ الجنسِ لا يقتضي زيادةً في العددِ، كذلك في النَّصبِ وفيما ذكرناهُ من هذين، دليلٌ وانفصال»[٢]. انتهى كلامُ الماوَردي.

وما ذكرَهُ في الوجهِ الأوَّلِ لا يستقيم، فإنَّ ذكرَ العددِ نُصَّ فيه، فلا يزدادُ تمييزه، وأما كذا فإنّها مبهمةٌ فتفسَّرتْ بمُمَيِّزها، فإذا تركَّبتْ دلَّتْ على عددٍ مركَّب، وأقلُّهُ أحدَ عشرَ درهماً.

وجواب الثاني: جيِّد، إلَّا أنْ يقالَ فيه: إنَّ الخفضَ متردِّدٌ بين بعضِ درهمٍ وبين مئة، فوجبَ الأقلُّ فإنْ نقصَهُ بقوله: هذا درهمٌ صحيح، أُجِيبَ عنه بأنه قد قِيل به عندَ الحنفية كما تقدَّم، وإنَّما الجوابُ السَّديدُ في ذلكَ أنْ يُقال: الإبهامُ لا ينحصرُ فيما ذُكِرَ بل دلالتُه على ما هو أعمُّ من ذلك، كما تقدَّمَ نقلُهُ عن البصريِّين، غيرِ المبرِّدِ ومَنْ وافقَه، فلا نسلِّمُ أنَّ ذلكَ مقتضى اللسان، وحينئذٍ فاللازمُ درهمٌ ليس إلَّا.

وأما الخفضُ والرَّفعُ، فقالَ الماوَردي: «ليس عليه إلَّا درهم، لا يختلفُ الفقهاءُ في ذلك»[٣].

---

(١) في الأصل: «الحسن»، وهو تحريف، والتصويب من الحاوي.

(٢) الحاوي الكبير: ٧/ ٢٧.

(٣) المصدر السابق: ٧/ ٢٧.

وليس الأمرُ كما ذُكِرَ في الخفض، فإنّه يجيءُ فيه الوجهُ السابق في إلزامِ بعضِ درهم، وينبغي أنْ يتخرَّجَ عند الحنفية، إذا وُصِفَ الدِّرهمُ بالصِّحة أن يلزمَهُ مئة؛ لأنه إذا لزمَ مع إفراد «كذا»، فمع تركيبِها أولى، ويمكنُ أنْ يُقال: لا يتخرَّجُ لأنَّ معَ الإفرادِ والتفسيرِ بالمفردِ المخفوضِ الموصوفِ بالصِّحةِ، طابقَ مئة على مقتضى أقلِّ عددٍ يخفضُ فيه الدِّرهم، فأما إذا ركَّبَ «كذا» امتنعَ ذلك من أجلِ التَّركيب، ولا يمكنُ إيجابُ مئة، ولو مع الوصفِ بالصِّحة، فرجعنا إلى ما عيَّنه وهو درهم.

ومن الفروع: أنْ يكرِّرَ بالعطف، وله أحوال:

أحدها: أنْ ينصبَ المميِّز كقولِه: كذا وكذا درهماً، وفي هاتين[1] الحالين اختلفَ نصُّ الشافعيِّ بمقتضى نقلِ المُزني، وقد سبقَ كلامُ المزنيِّ في ذلك، وما نقلَهُ واختلفَ أصحابُ الشّافعيِّ فيما نقلَهُ المزنيُّ على طرقٍ: أحدها إثباتُ قولين في المسألة، وبه قالَ ابنُ خيران وأبو سعيدٍ.

وقالَ الرّافعيُّ: إنهُ أشهرُ الطُّرق وأحدُ القولين وهو الأصحُّ عند الجمهور: «أنّه يلزمُـهُ درهمان»[2]. وعلَّله المتولِّي والبغويُّ والرافعيُّ وغيرهم بأنَّه أقرَّ بجملتين مبهمَتين، وعقَّبهما بالدِّرهم، قال: ظاهرُ كونِه تفسيراً لهما[3].

والثاني: لا يلزمُـهُ درهمان، وهو اختيارُ الـمُزني؛ لجوازِ أنْ يريدَ تفسيرَ اللفظين جميعاً بالدِّرهم، وحينئذٍ يكونُ المرادُ من كلِّ واحدٍ نصفَ درهم.

---

(١) في الأصل: «هذه»، ولعله سهوٌ من الناسخ.

(٢) الشرح الكبير: ١١/ ١٢٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير: ١١/ ١٢٨.

ومنهم من زادَ قولاً ثالثاً: وهو أنَّـهُ يلزمُـهُ درهمٌ وشيء، أما الدِّرهمُ فلتفسيرِ الثانية، وأما الشيءُ فللأولى الباقيةِ على إبهامِها، وهذا ينطبقُ على روايةِ مَنْ روى: أعطِهِ درهماً وأكثر، وهو قريبٌ من قولِنا في المعطوفِ كأحد وعشرين وبابه، أنَّ المبدوءَ به لا يكونُ مفسَّراً بما ذكرَهُ المُقِرُّ بل يكونُ باقياً على إبهامِه، حتَّى إنَّ مَنْ قالَ: له عندي أحدَ وعشرون درهماً، له تفسيرُ الواحدِ بغيرِ الدَّراهم.

والطَّريقُ الثاني: وبهِ قالَ أبو إسحاق: قالَ الشّاشي في «الحلية»: وعامّةُ أصحابِنا على حملِ النَّصَّين على صورتين، فإلزامُ الدِّرهمين في صورةِ النَّصب، وإلزامُ درهمٍ في صورةِ الرَّفع.

قال في «التَّتِمة»: وقد نصَّ الشّافعيُّ في كتابِ الإقرارِ والمواهبِ ما يدلُّ على هذا، وقد سبقَ نصُّهُ في الأمِّ في هذا الموضع.

والطَّريقُ الثّالث: حملُ النَّصَّين على صورتين، فصورةُ إلزامِ الدِّرهمين أنْ تذكرَ الواو بينهما مع النَّصب، وصورةُ إلزامِ الدِّرهم أنْ لا تذكرَ الواو بينهما، بل قال: كذا كذا درهماً، وهذا طريقُ أبي علي بن أبي هريرة[1].

قالَ الماورديُّ عنها: «أو شكَّ الحاكمُ هل ذكرَ المُقِرُّ الواوَ في إقرارِه أمْ لا؛ لأنَّ الإقرارَ لا يلزمُ فيه إلَّا التَّفسير، وقد صرَّحَ الشّافعيُّ بهذا في «الأم»»[2]، وقد علِمْتَ نصَّ «الأم» فيما سبقَ.

---

(١) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أحد شيوخ الشافعيين، تفقَّه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وله شرح مختصر المزني، وتوفِّي سنة (٣٤٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٢٥٧.

(٢) الحاوي الكبير: ٧/ ٢٨.

الطَّريقُ الرابع: وهو طريقُ بعضِ المتقدِّمين، كما قالَ الماورديُّ: إنَّ اختلافَ النَّصِّ محمولٌ على اختلافِ حالةِ المُقِرِّ، فحيثُ ألزمَهُ درهمين أرادَ: إذا أرادَهما المُقِرُّ أو أطلقَ، وحيثُ قال: يلزمه دِرهمٌ، أرادَ: إذا أرادَ درهماً واحداً.

وخَصَّ أبو إسحاقَ الطُّرقَ، وتصرَّفَ الأصحابُ بغيرِ العارفِ بالعربية، وقال في المعارف: يلزمُهُ أحد وعشرون درهماً؛ لأنه أوّلُ عددٍ فيه العطف، ومميِّزُه منصوبٌ[1].

وأطلقَ القولَ بذلك ولم يخصِّصْهُ بالعارفِ أبو حنيفة ومحمَّدُ بنُ الحسنِ، وأغربَ الشّاشيُّ في «الحلية» فحكى عن أبي يوسفَ في المكرَّرِ المعطوفِ: إنَّه يلزمُه أحدَ عشر درهماً، كالمكرَّرِ غيرِ المعطوف، وقد سبقَ ما يقتضي الجوابُ عن دلالتِهم، فلا حاجةَ إلى إعادتِه، وما حكاهُ الشاشيُّ في «الحلية»، قد حُكِيَ عن «جامعِ الفتاوى[2]» عن أبي حنيفةَ أنه «يلزمُهُ أحدَ عشرَ درهماً»[3] في العطفِ كما في التركيب.

الحالةُ الثانيةُ: من أحوالِ تكريرِ «كذا» بالعطف: أنْ ترفَعَ الدِّرهمَ، والمشهورُ عند الشافعيةِ في هذه الحالة، أنهُ يلزمُه درهم، فإنَّه قال: و«كذا» والذي أبهمته درهم، هكذا وقعَ هذا التَّوجيه في «شرح الوجيه» ولا يحسنُ حذفُ الموصول، وإبقاءُ ما ذكرَ ولو أوَّلَهُ على حذفِ المبتدأ، ويكونُ التقديرُ: هو

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٢٨.

(٢) في الأصل: «النسائي»، وهو تحريف.

(٣) الشرح الكبير: ١١/ ١٢٧.

درهم، لكانَ أقربَ من هذا وقد سبقَ كلامُ النُّحاةِ في ذلك، وسيأتي في الفصلِ الثالثِ التَّوفيقُ بينه وبين كلامِ الفقهاء.

وما سبقَ من أنَّ اللازمَ له مع التَّكريرِ بالعطف، ورفعِ الدِّرهم درهم، هو المشهورُ المقطوعُ به، وفي المسألةِ طريقةٌ أخرى مبيِّنةٌ لقولين، ثانيهما: لزومُ درهمين، لأنَّه يسبقُ إلى الفهمِ أنه تفسيرٌ لهما، وإنْ أخطأَ في إعرابِ التَّفسيرِ، ولم يذكرْ أحدٌ من الشافعيةِ هنا أنهُ يلزمُهُ درهمٌ، وبعضٌ آخرُ كما في النَّصب، وإذا ألزموه على قول: بدرهمين كما في النَّصب؛ فلأنْ يُلزِموه بدرهمٍ وبعضٍ آخر، أولى وهو وجهٌ عند الحنابلة، ويلزمُ أنْ يتخرَّجَ عند الشافعية، لكنْ على وجه، ويلزَمُ أنْ يتحرَّرَ به الوجهُ عندَ الحنابلة، وهو أنا إنَّما ألزمناه في النَّصبِ درهماً، وشيئاً آخر إلَّا أنَّ الدِّرهمَ تمييزٌ للثاني، فالأولُ باقٍ على إبهامِه فيلزمُه به شيءٌ آخر، كما تقدَّم، وأنه ينطبقُ على رأيِ من قال في: أحدَ وعشرين درهماً، أنَّ الواحدَ مبهمٌ، وهو رأيٌ عند الشافعيةِ والحنابلة، ومقتضى ذلكَ أنْ يكونَ اللازمُ على هذا درهماً وشيئاً إلا درهماً أو بعض آخر، كما قالَه في «محرَّر الحنابلة» بل محرَّره أنْ يكونَ اللازمُ على هذا الوجهِ درهماً وشيئاً آخر، إلَّا أنْ ترى ما في «محرَّرِ الحنابلة»[1] وبعض آخر بتنوين بعض، فيتَّجهُ الكلام، وهذا نفيسٌ فليُتنبَّه له.

والنظرُ إلى أنْ يكونَ البعضُ من جنس ما يبين به الثاني، بعيدٌ لانقطاعِه عنه واشتغالِه بالحكم.

الحالةُ الثالثة: من أحوالِ تكريرِ «كذا» بالعطف: أن يختصَّ الدِّرهمُ

(١) انظر: المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ٢/ ٤٨١.

والـمجزومُ به عندَ الشـافعية، أنَّ اللازمَ له درهم، قالَ الرافعيُّ رحمه الله: «ويمكنُ أنْ يخرَّجَ مما سبقَ أنه يلزمُـهُ شيءٌ وبعضُ درهم، أو لا يلزمُهُ إلَّا بعضُ درهم»[1].

وهذا التَّخريجُ الذي ذكرَهُ الرافعيُّ فيه نظرٌ في الأول، وضعيفٌ في الثاني، أمّا الأول: فلأنَّهُ إذا قال: كذا وكذا درهم، فدرهَمٌ على هذا مخفوضٌ بالإضافة، والتقديرُ في الثاني بعضُ درهم، فكأنَّهُ قال: بعضٌ وبعضُ درهم، وهو لو قال كذلكَ لم يكنِ البعضُ الأولُ مبهماً قطعاً، ولا يجري فيه الخِلافُ في خمسةٍ وعشرين درهماً؛ لأنه لما لم ينوِّنِ البعضَ الأول، كانَ مضافاً إلى الدِّرهم المذكورِ آخراً، كقوله: قطعَ الله يدَ ورجلَ من قالَها، وعلى هذا لو قالَ المُقِرُّ: لفلانٍ عندي نصفُ وربعُ درهم، من غيرِ تنوينِ نصف، كانَ مُقِراً بثلاثةِ أرباع دِرهم، ولا إبهامَ قطعاً، وحينـئذٍ فيكونُ اللازمُ له على هذا بعضُ دِرهم لا بعضُ دِرهم، وشيءٌ آخر.

وجوابُ هذا النَّظرِ أنّا لا نسلِّمُ أنْ يكونَ «كذا» الأوّلُ مضافَ الدِّرهمِ المذكورِ بعدَ «كذا» الثانية؛ لجوازِ أنْ يكونَ قصدَ به ما يقولُهُ المتلفِّظُ في: «لهُ عليَّ شيءٌ وبعضُ درهم»، وهو لو قالَ كذلك كانَ «شيء» الذي يُقِرُّ به مُبهَماً على قولِنا بإبهامِ الواحدِ في أحدَ وعشرين درهماً، بل أَولى؛ لأنَّ العطفَ هناكَ في الأعدادِ قد استعمَلَ غالباً التَّمييزَ للمعطوفِ والمعطوفِ عليه، بخلافِ «شيء» و«بعض درهم»؛ ولهذا جزمَ الأصحابُ في قولِه: «له عندي نصفٌ ودِرْهم»، أنَّ النِّصفَ مبهمٌ، فكذلكَ هنا، وحينئذٍ يتَّجهُ ما بحثَهُ الرَّافعيُّ ويكونُ «كذا» الأولُ مبهماً، والثّاني يبينُ بالإضافة.

---

(١) الشرح الكبير: ١١/ ١٢٩.

وأمّا تخريجُه الثاني مِنْ أنه يلزمُهُ بعضُ درهم، فضعيفٌ وإنْ كانَ هو عندَ الحنابلةِ كذلك؛ ولذلكَ قالَ مصنِّفُ محرَّرِهم فيه: وإنْ قالَ ذلكَ كلَّهُ بالخفضِ قبلَ تفسيرِه بدونِ الدِّرهم، وإنَّما قلنا أنه ضعيفٌ؛ لأنَّ قائلَهُ اعتقدَ أنَّ التَّكريرَ لا أثرَ له في النَّصب، وعلى المشهورِ في الرَّفعِ حتَّى يلزمَ «درهم» فيها على رأيٍ في النَّصب، وعلى المشهورِ في الرَّفع، فلا أثرَ له في الجرِّ حتَّى يكونَ كأنَّهُ قالَ: «كذا درهم»، وهو لو قالَ كذلك، لَزِمَهُ بعضُ درهمٍ على وجهٍ اختارَه القاضي أبو الطيِّب، وابنُ الصَّباغ وغيرهما، وكذلكَ يأتي هنا.

ووجْهُ ضعفِهِ أنَّ لزومَ درهمٍ في النَّصبِ والرَّفعِ لي هو من جهةِ أنَّ التَّكريرَ لا أثرَ له بل من جهةِ أنَّ في النَّصبِ يكونُ تمييزاً لهما، وفي الرَّفعِ يكونُ خبراً عنهما، وذلكَ متعذِّرٌ في الجرِّ؛ لأنَّ الجرَّ إما للإضافةِ أو للبَدَليّة، فإنْ كانَ للإضافةِ فاللازمُ به بعضُ درهمٍ بكذا الثانية، وتبقى الأولى على إبهامِها، فيلزمُ به شيءٌ آخرُ كما تقدَّمَ في الجوابِ له، وإما أنْ يكونَ على البدلِ ومقتضاهُ لزومُ درهمٍ وشيءٍ آخر، كأنهُ قال: كدرهمٍ في الثاني، وفي الأوّلِ مبهم، ولو خرجَ هاهنا لزومُ درهمٍ وشيءٍ آخر، كما في الرَّفعِ والنَّصبِ، لم يبعدْ فيكون «كذا» الثانية اندفعَ إبهامُها به، والأُولى باقيةٌ على الإبهامِ.

وفي «الحاوي» للماوَردي ما يقتَضِي إثباتَ قولِ أنّهُ يلزمُهُ درهمان، وهو غريب، وقضيةُ ما حُكِيَ عن الحنفيةِ، أنْ يلزمَهُ شيءٌ ومئةُ درهمٍ على إبهامِ «كذا» الأولى، وأنَّ الثانيةَ تنزلُ على مئة، ولم نرَ مَنْ قالَ به.

ومن الفروعِ عند الشافعية: «كذا وكذا درهماً»، والمنقولُ عندَهم فيه، أنّا إنْ قُلنا في «كذا وكذا درهماً» يلزمُهُ درهمٌ، فكذلكَ هنا، وإنْ تكرَّرَ، وإنْ

قُلنا يلزمُهُ دِرهمان، فهاهنا يلزمُهُ ثلاثة[١]. هكذا جزمَ به الرّافعيُّ وغيرُه، ولم يذكروا فيه الفرقَ بينَ أنْ يقصدَ الاستئنافَ أو التأكيدَ، أو يطلقَ كما في قولِ المُقِرِّ له على درهمٍ ودرهمٍ ودرهم.

ويمكنُ أنْ يفرَّقَ بأنَّ التَّفسيرَ الواقعَ بعد الألفاظِ المذكورة، تفسيرٌ لها كلِّها، وكأنّهُ قال: ثلاثةُ دراهم، وذلكَ لا نزاعَ فيه في لزومِ ثلاثة، كذلكَ هاهنا ويمكنُ أنْ يقالَ: لا نسلِّمُ أنه تفسيرٌ لها كلِّها بهذا المعنى، بل على معنى التَّنازُع، وإذا كانَ كذاكَ فكلُّ لفظٍ كأنّه معبَّرٌ به عن درهم، فيأتي فيه ما في درهمٍ ودرهم، وجوابُه: إنَّ التأكيدَ يمتنعُ عندَ الحذف، فإنَّ الحذفَ يدلُّ على عدمِ الاهتمام، والتأكيدُ يدلُّ على الاهتمام، فهما متنافيان.

ومِنْ هنا قالَ الشَّيخُ العالمُ ابنُ مالكٍ رحمه الله تعالى في المصدَرِ أنه: «إذا كانَ مؤكَّداً يمتنعُ حذفُ عاملِه»، موجِّهاً ذلكَ بأنَّ الحذفَ يدلُّ على عدمِ الاهتمامِ، والتأكيدُ يدلُّ على الاهتمام، فكانا متنافيين، وقد خالفَهُ في ذلكَ [بعضُ النحاة][٢]، وليسَ من عزمِنا بسطُ ذلكَ الموضع، وإنَّما الغرضُ أنْ نقولَ كذاكَ لمتوسِّطة حذفِ مميِّزها، فلا يحسنُ أن يؤكَّدَ، لا سيَّما إذا انضمَّ إلى ذلكَ اختلافُ لفظَي المؤكِّد والمؤكَّد، فإنَّ المؤكَّدَ به لفظةُ «كذا» مع مميِّزها المذكور، وذلكَ مفقودٌ في كذا الثانية، فأشبهَ ما لو اختلفتْ حروفُ العطفِ.

وقضيةُ ما قدَّمناهُ من البحثِ أنْ يلزمَهُ شيئان ومئة درهم، ومن الفروعِ ما إذا قالَ: له عليَّ كذا وكذا درهماً، أو كذا درهمٍ، ففي «التَّتمة» أنه يلزمُهُ درهمٌ

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ١١/ ١٢٩.

(٢) زيادة يقتضيها السِّياق.

واحد؛ لأنه اليقين، وما زادَ شكَّ وصارَ كما لو قال: عليَّ درهمان أو درهمٌ لا يلزمُهُ إلَّا درهم.

وهذا الذي قالَه المتولِّي في الاستدلالِ لهذا الفرعِ نظيرُهُ ما حكاهُ الرّافعيُّ وغيرُه في كتابِ الطَّلاقِ عن «فتاوى القفّال»: لو قالَ طلَّقتُكِ واحدةً أو اثنتين على سبيلِ الإنشاء، قال: يختارُ ما شاءَ من واحدةٍ أو اثنتين، كما لو قالَ أعتقتُ هذا أو هذين.

وهذا أيضاً فرعٌ غريبٌ في «أو» في الإنشاء، ومن المذكورِ فيها ما في «التَّتِمة» أنّه لو قال: عليَّ عشرةٌ إلَّا خمسةٌ أو ستة، قال: يلزمُهُ أربعة؛ لأنَّ الدِّرهمَ الزائدَ مشكوكٌ فيه، فصارَ كقولِه: عليَّ خمسةٌ أو ستةٌ، تلزمُه.

قالَ الرافعيُّ بعد حكايتِه ذلك: «يمكنُ أنْ يُقالَ ـ يعني في فرعِ الاستثناء ـ: يلزمُهُ خمسة؛ لأنَّهُ أثبتَ عشرة، واستثنى خمسة، وشكَكْنا في استثناءِ الدِّرهم السّادس»[1].

وقالَ صاحبُ «الرَّوضة»: «والصَّوابُ ما قالَهُ المتولِّي؛ لأنَّ المختارَ أنَّ الاستثناءَ بيانُ ما لم يرِدْ بأوَّلِ الكلام؛ لأنه إبطالُ ما ثبتَ»[2]. انتهى.

وإنَّما سُقْنا ذلكَ لمكانِ الشَّكِّ في هذهِ الفروع، وقِسْ على ذلكَ ما لو عكسَ الشَّكَّ فقال: عليَّ كذا درهماً، أو: كذا وكذا درهماً، أو قال: له عليَّ كذا كذا درهماً، أو: كذا وكذا درهماً، وحاصلُهُ أنَّه متى حصلَ الشكُّ بين شيئين، لزِمَ الأقلُّ.

---

(١) انظر: الشرح الكبير: ١١/ ١٧٨.

(٢) روضة الطالبين: ٤/ ٤٠٧.

فالآنَ نذكرُ:

ما يتعلَّقُ بأصحابِ المذاهبِ في مسألتِنا

فنقول:

أما الحنفيّة: فحاصلُ ما يخالفونا فيه قد حُكِيَ في أثناءِ الكلام، وفي «الهداية» ولو قالَ: كذا وكذا درهماً، لم يصدُقْ في أقلَّ من أحدَ عشرَ درهماً؛ لأنه ذكرَ عدَدين مبهَمين، ليس بينهُما حرفُ العطف، وأقلُّ ذلك من المُقِرِّ: أحدَ عشرَ، وإنْ قال: كذا وكذا دِرهماً، لم يصدقْ في أقلَّ من أحدٍ وعشرين درهماً؛ لأنه ذكرَ عددين مبهمين، بينهما حرفُ العطف، وأقلُّ ذلك من المفسِّر أحدَ وعشرون، فيُحمَلُ كلُّ درهمٍ على نظيرِه.

ولو قال: كذا درهماً، فهو درهمٌ؛ لأنه تفسيرٌ للمُبهم، ولو قلت: كذا بغيرِ واو، فأحدَ عشر؛ لأنَّهُ لا نظيرَ له سواه، وإنْ ثلَّثَ بالواو، فمئةٌ وأحد وعشرون، وإنْ رفع يُزادُ عليها الألف؛ لأنَّ ذلكَ نظيرُه.

وأمّا المالكية: ففي «مختصر ابنِ الحاجب»: وله «كذا» مثلِ شيء، قلنا: كذا درهماً فعشرون، وكذا كذا درهماً أحدَ عشر، وكذا وكذا أحدَ وعشرون. وقال سَحْنُون: ما أعرفُ هذا، ويُقبَلُ تفسيرُه[1].

وأما الحنابلة: ففي «محرَّرِهم» في بابِ الإقرارِ بالمجمل: بعد أنْ سوّى بين «كذا» وشيء قال: وإذا قالَ له: عليَّ كذا درهماً، أو كذا كذا درهماً، أو قال فيها: درهمٌ بالرَّفع، لَزِمَهُ درهم، وإنْ قال: كذا وكذا درهماً، أو درهمٌ بالرَّفع،

---

(١) انظر: منح الجليل: ٦/ ٤٥٠.

لَزِمَهُ درهم عند ابنِ حامد، ودرهمان عندَ التَّميمي، وقيل: دِرهمٌ وبعضُ آخر، وقيل: درهمُ في الرَّفع، ودرهمان مع النَّصب، وإنْ قالَ ذلك كلَّه بالخفض، قُبِلَ تفسيرُهُ بدونِ الدِّرهم، هذا كلُّه عندي إذا كانَ يعرِفُ العربية، فإنْ لم يعرفْها لزِمَهُ بذلكَ درهمٌ في الجميع[1]. انتهى كلامُه.

وما سبقَ في كلامِهِ كلِّه هو ما قدَّمناهُ عن الشّافعية، إلَّا في قولِه في الرَّفع، وقيل: درهم، وبعض آخر، وإلَّا قولُه: «هذا كلُّه عندي، إذا كانَ يعرِفُ العربية» ... إلخ.

وإذا تقرَّرَ لكَ كلامُ أصحابِ المذاهب، فلنعُدْ إلى أمرٍ قالَهُ الشَّيخُ أبو حيان رحمه الله تعالى، بعد ذكرِه من المقالاتِ ما يردُّ مقالةَ الكوفيِّين ومَنْ وافقهم، وأنَّ المسموعَ من لسانِ العرب، أنَّ «كذا» إذا كانتْ عن غيرِ عددٍ كانتْ مفردةً ومعطوفةً خاصة، ولا يحفَظُ في العددِ مفردة.

قال: «فعلى هذا الذي اخترناه، لو قالَ قائل: له عندي كذا وكذا درهماً، أنزلناهُ على درهمٍ واحد، إلَّا إنْ قال: أردتُ به عدداً أكثرَ من ذلك، فيرجعُ في ذلكَ إلى تفسيرِه، وكذلك لو قال: كذا كذا درهماً، لم نجعلْهُ تركيباً، بل نجعلُهُ مما حُذِفَ منه حرفُ العطفِ على مذهبِ مَنْ يجيزُ ذلك، كما كانتْ كتركيبِهِ بمنزلة: «كيت وكيت»، وكذلك لو قال: كذا درهماً، لم نجعلْهُ مفرداً، بل يكونُ مما حُذِفَ منه المعطوف، وأنَّ أصلَهُ: كذا وكذا، كلُّ ذلك حُفِظَ لما استقرَّ في كلامِهم، من أنَّ كذا لا تُستعمَلُ في العدد، إلَّا معطوفة، وكذلك لو لحنَ بخفضِ الدِّرهم، أو رفعِه، لأنَّ اللحنَ لا يُبطِلُ الإقرار.

---

(١) انظر: المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ٢/ ٤٨١.

وقد اختلفَتْ مذاهبُ الفقهاءِ في الإقرارِ بهذه الكناية، اختلافاً كثيراً جداً، وإذا لم يكنْ للناسِ عُرْفٌ فيها، ولا اصطلاحٌ خاصٌّ ليُفهم[١]، وجبَ حملُها على اللغة، وإذا نظَرْنا في لغةِ العرب، لم نجدْ لهم ما يتحقَّقُ إتيانهُ[٢] فيها من التَّراكيب إلَّا ذلكَ التَّركيب، الذي ذكرناه، فوجبَ الحملُ عليه إذْ ذاك، وقد ذكرنا في كتابِ «الشذا» أقاويلَ الفقهاءِ في ذلك، والعجبُ أنه لم يقلْ أحدٌ منهم بما يوافقُ اللغةَ»[٣]. انتهى كلامُ الشَّيخ.

والآن فلنذكر:

الفصلُ الثالث في موافقةِ أهلِ النَّحوِ في مقالتِهم

فنقول:

أمّا الشّافعية، ومَنْ قالَ بقولِهم كالحنابلة: فإنَّ عمدَتَهم في ذلكَ أمران:

أحدُهما: إنَّ «كذا» مبهم، لا ينحصرُ في عددٍ كيفَ كان، سواءٌ مع العطفِ أم مع الإفراد، أم مع التَّركيب، والأصلُ براءةُ الذِّمة، والأخذُ في الإقرارِ باليقين مع احتمالِ النَّصبِ لا على التَّمييز، بأنْ يكونَ بإضمار، أعني وعدمَ الانحصارِ في عددٍ، هو الذي يظهرُ من كلامِ أكثرِ البصريين، وإنْ كانَ سيبويه لم يمثِّلْ إلا بكذا معطوفةً في الأعداد.

والأمر الثاني: أنَّها إذا لم يُذكَرْ بعدها ما يفسِّرُها، كانتْ لشيءٍ مبهم، وهذا

---

(١) في الأصل: «لبعضهم»، وهو تحريف، والمثبت من التذييل والتكميل.

(٢) في الأصل: «إثباته»، وهو تصحيف، والمثبت من التذييل والتكميل.

(٣) التذييل والتكميل: الورقة ٣٨١أ.

مُطبَّقٌ على المسموعِ من لسانِ العرب، وإنْ تكرَّرتْ بالعطفِ اقتضى أنْ تكونَ لشيئين مبهَمين، وهذا منطبقٌ على المسموعِ من لسانِ العرب.

ثم يقعُ للفقهاءِ اختلافٌ في بعضِ الحروفِ: كالفاء، وبل، هلْ يقتضي ذلكَ شيئين أو لا يقتضي بظاهرِه إلَّا شيئاً واحداً؟ وإنْ تكرَّرتْ لا بالعطفِ ولا بتفسير، فهذا لم يُنقَلْ نظيرُهُ من كلامِ العرب، ولكنَّهُ جارٌّ عندَ من يقيسُ في هذا الباب، وعلى هذا فيكونُ لشيءٍ مبهم، والأوَّلُ مؤكَّدٌ بالثاني، وأمّا إذا ذُكِرَ بعدَها ما يفسِّرُها، فإنِ انفردتْ وكانَ مميِّزُها منصوباً، كانَ اللازِمُ درهماً، من أجلِ أنه لم يقمْ دليلٌ على انحصارِ الأمر.

فما قالَهُ الكوفيون ومَنْ وافقَهُم: وإذا لزمَ درهمٌ في حالةِ النَّصب، فلأنْ يكونَ اللازمُ في حالةِ الرَّفعِ والجرِّ أولى. ومَنْ أوجبَ في الجرِّ بعضَ درهم، اعتقدَ خفضَهُ بالإضافةِ إليها.

أما إذ تركَّبتْ بلا عطف، سواءٌ كانَ مع اعتقادِ حرفِ العطفِ أو أنَّ التَّركيبَ سائغ، فاللازمُ بالعددِ المتيقَّنِ كما لو تكرَّرَ، وقد تقدَّمَ، وأما إذا كُرِّرَتْ بالعطف، وذُكِرَ المفسِّرُ مفرداً، فهذا هو الذي تردَّدَ النظرُ فيه في اتحادِهِ وتعدُّدِه وتبعيضِه، ففي حالةِ النَّصبِ تكونُ تمييزاً للثاني قطعاً، وهل هو تمييزٌ للأوَّلِ أو تمييزٌ لهما، أو ليسَ تمييزاً للأوَّل، من هنا نشأ الخلاف:

مَنْ ألزمَ درهمين، قال: هو تمييزٌ لكلٍّ منهما بذلك، أو تمييزٌ للثاني ودلَّ على تمييزِ الأوَّلِ المحذوف، ومَنْ قال: هو تمييزٌ لهما لا على معنى الأوَّلِ أَلزَمَ درهماً، ومَنْ قال: هو تمييزٌ للثاني، والأولُ باقٍ على إبهامِه ألزمَهُ درهماً وشيئاً آخر.

وقد علمتَ أنَّ هذه المقالاتِ الثلاثَ موجودةٌ عند الشافعية والحنابلة، ولو قال: كذا وكذا درهمٌ بالرَّفع، فإمّا أنْ يكونَ اللازمُ درهماً واحداً، لما تقدَّمَ توجيهُه، وكأنه قال: كذا وكذا ذلك المبهمُ درهمٌ، وهو مشتمِلٌ على شيئين فأكثر، وإما أنْ يكونَ اللازمُ درهماً آخر على اعتقادِ أنه مفسِّرٌ للَّفظِ الثاني، وإنْ أخطأ في الإعراب، والأوَّلُ باقٍ على إبهامِه، وإمّا أنْ يكونَ اللازمُ درهمين، على أنّه تفسيرٌ لكلٍّ منهما، وإنْ أخطأَ في الإعراب.

وأمّا إذا اختصّ: فإمّا أنْ يكونَ اللازمُ درهماً، على أنْ يكونَ الخفضُ على الإضافةِ لهما على طريقِ الاشتراك، كهذا رداءُ وبساطُ عُمَرَ وعليٍّ، أنْ يكونَ المعنى رداؤه مرَّةً وبساطُهُ أخرى، ولئنْ كانَ لحناً عندَ مَنْ صرَّحَ بذلك، فاللازمُ بمقتضى الفقهِ ذلك على هذا القول.

ومَنْ ألزمَ بعضَ درهم، كما هو عندَ الحنابلةِ وتخريجٍ عند الشافعية، فتوجيهه: إنه يكون «كذا» كناية عن شيءٍ من الدِّرهم، ولا أثرَ للتَّكريرِ، وفيه ضعفٌ تقدَّمَ بيانُه، ومَنْ ألزمَ بعضَ درهمٍ آخر، وشيئاً آخر، فللإضافةِ المقتضيةِ للبعضية، وبقاءُ كذا الأوّل على إبهامِه، ومَنْ ألزمَ دِرهمين فإمّا أنَّ الإضافةَ لا تقتضي التبعيضَ، ويكونُ حذفٌ من الأُولى، نظيرُه لدلالةِ الثاني عليه، وإما أنْ يكونَ الخفضُ على البدلِ من ذا الثانية، ويكونُ دالاً على الأول، أو لا يكونُ دالاً عليه، لا في الإضافةِ ولا في البدلية، فيكونُ اللازمُ درهماً وشيئاً آخر.

وأمّا ما نَقَلَ الحنفيةُ والمالكيةُ مطلقاً، وأبو إسحاق من الشافعيةِ في العارفِ بالعربية، فهو مفرَّعٌ على طريقةِ الكوفيين، ولا نزاعَ عندَ الفقهاءِ أنه إذا قال: كذا دراهم، أنَّ اللازمَ له ثلاثة، ولا يتخرَّجُ في هذا الخلاف، فيمن قالَ له: عليَّ

دراهم، وذلكَ على طريقةِ الكوفيِّين ومن وافَقَهم؛ لأنَّ «كذا» إذا كانَ مفسِّرُها جمعاً، كانتِ الثلاثةَ وبابَها، فكأنه قال: ثلاثةُ دراهم، وذلكَ لا نزاعَ فيه.

نعم؛ مَنْ لا يرى ذلكَ يقول: كأنَّهُ قال: دراهم، فينبغي أنْ يتخرَّجَ فيه الخلافُ والمشهورُ الاتِّفاقُ على لزومِ ثلاثة دراهم، وشذَّ بعضُ الناس، فألزمَ درهمين بناءً على أنَّ أبنيةَ الجمعِ لاثنين يصحُّ حقيقةً، وفيه بحثٌ وكلامٌ مطوَّلٌ ليس هذا موضعَه.

وينبغي أنْ يتخرَّج: أنْ يلزمَهُ بعضُ درهم، كما لو قال: كذا درهم؛ لأنَّ المعنى: كذا من الدَّراهم، وذلكَ صادقٌ ببعضِ درهم، ولم أرَ مَنْ قال به وأما إذا قالَ: كذا كذا درهماً، فالكوفيُّون ومن وافقَهم يجعلونَهُ لأحد عشر، وبابِه واللازمُ في الإقرارِ الأقلُّ، فألزمَه مَنْ وافَقَهم بأحدَ عشر، وأما إذا قال: كذا وكذا درهماً، فالكوفيون ومن وافقَهم يجعلونَهُ لأحد وعشرين وبابِه، وأما إذا قال: كذا درهماً، فالكوفيون ومن وافقَهُم يجعلونَه لعشرين وبابه.

وعلى مقتضى ذلك جرى جمعٌ من الفقهاءِ على أنَّ اللازمَ للمقرِّ عشرونَ درهماً، كما تقدَّم؛ لأنه الأقل، وأمّا إذا قال: كذا درهم، فالكوفيُّون ومن وافقَهم يجعلونَهُ للمئةِ والألف، فلذلكَ أُلزِمَ في روايةٍ عن الحنفيةِ بمئة درهم، وصفَ الدِّرهمَ بالصَّحيحِ أمْ لم يصِفْه. نعم؛ لو قال: كذا وكذا درهم، فينبغي أنْ يلزمَهُ على هذهِ الطَّريقةِ شيءٌ مُبهَم، ومئةُ درهم، وقد سبقَ تخريجُه والكلامُ عليه.

وإذا اتَّضحَ ذلكَ، فكيفَ يحسنُ من الشَّيخِ أبي حيان رحمه الله تعالى أنْ يقول: «والعجبُ من الفقهاء، ولم يقلْ أحدٌ منهم بما يوافِقُ اللغة»، وقد علمتَ

أنه لم يخرجْ أحدٌ منهم عن موافقةِ اللغة، فلا يخلو إمّا أنْ يريدَ الشَّيخُ رحمه الله أنَّ التَّراكيبَ التي ذكروها لا توافقُ اللغة، إذْ إنَّ الأحكامَ التي ذكروها لا توافقُ اللغة، إنْ أرادَ الأوَّلَ لم يستقمْ لوجهين:

أحدُهما: إنَّ كثيراً من أئمَّةِ الغريب، جوَّزَ ذلكَ إما بالقياسِ أو بالسَّماع في كثيرٍ منه، على ما يظهرُ من كلامِ ابنِ عُصْفُور، ثمَّ إنَّ الشيخَ ذكرَ أمثلةَ الفقهاءِ وخرَّجها على أصلٍ عربي، فكيفَ يَتعجَّبُ من شيءٍ قد خرَّجَ هو له وجهاً على معتقدِهِ القاصرِ على السَّماع.

الوجهُ الثاني: إنَّ الفقيهَ ليس من شأنِه أنْ يتحدَّثَ في صحةِ التَّركيب من جهةِ العربية، وإنَّما يتحدَّثُ فيما يلزمُ على هذا التَّركيب، ولو كانَ في العربيةِ لحناً، وهذا الوجهُ الثاني على تقديرِ أنَّ التراكيبَ التي ذكروها لحن، وذلكَ ممنوعٌ بما سبق، وإنْ أرادَ الشيخُ رحمه الله أنَّ الأحكامَ التي ذكرها الفقهاءُ لا توافقُ اللغة، فممنوع، أمّا على طريقةِ مَنْ وافقَ الكوفيين فظاهرٌ، وأما من لم يقيِّدِ الحلَّ بتلكَ الطَّريقة، فهو مستمرٌ على طريقةِ البصريِّين في عدمِ تعيين العددِ كيفَ كانَ اللفظ، وقد ظهرَ أنَّ كلامَ الشَّيخِ في ذلك ممنوعٌ أولاً وآخراً، فإنَّ ما قالَهُ الفقهاءُ على اختلافِ مذاهبِهم، موجَّهٌ فِقهاً ونحواً والله سبحانه وتعالى أعلمُ بالصَّواب.

* * *

خاتـمة

تتعلَّقُ بأوهامٍ وقعتْ لمن أفردَ هذه المسألةَ بالتَّصنيفِ[١] بعدَ الشَّيخِ رحمه الله تعالى

قالَ في أوّلِ فصلٍ من الفصولِ الخمسة: «اعلمْ أنَّ لكذا استعمـالين: أحدُهـما أنْ يُستعمَـلَ كـلٌّ من جزأيـها على أصلِه، فيُـرادُ بالكافِ التَّشبيه، وبِـ«ذا» الإشارة، ولا يرادُ بمجموعِهمـا الكنايةُ عن شيء، فهذه بمعزلٍ عمـا نحنُ فيه، وذلكَ كـقولِك: رأيتُ زيداً فقيـراً، ورأيتُ[٢] عَمْراً كذا، وقـولِ الشّاعر: [من مجزوء الوافر]

---

(١) يقصدُ البلقينيُّ ابنَ هشام الأنصاري، الذي ألَّف رسالةً بعنوان: «فوح الشذا في مسألة كذا»، وقدَّم فيها اعترضَاتٍ على رسالة الشذا لأبي حيَّان، ويبدو أنَّه كانَ حادّاً في نقدِه، فقال في المقدِّمة: «فإنِّي لـما وقفتُ على كتاب «الشذا في أحكام كذا» لأبي حيان رحمه الله تعالى، رأيتُه لم يزِدْ على أنْ نسخَ أقوالاً وجدَها، وجمعَ عباراتٍ وعدَّدها، ولم يفصِحْ كلَّ الإفصاحِ عن حقيقتِها وأقسامِها، ولا بيَّن ما يعتمدُ عليه مما أوردهُ من أحكامها، ولا نبَّه على ما أجمعَ عليه أربابُ تلكَ الأقوالِ واتَّفقوا، ولا أعربَ عما اختلفوا فيه وافترقوا، فرأيتُ أنَّ الناظرَ في ذلك لا يحصلُ منه بعدَ الكدِّ والتَّعب، إلَّا على الاضطرابِ والشغب، فاستخرتُ الله في وضعِ تأليفٍ مهذَّب، أبيِّنُ فيه ما أجمَلَ، واستئنافِ تصنيفٍ مرتَّبٍ أُورِدُ فيه ما أهمل، وسمَّيتُه: (فوحَ الشذا بمسألة كذا)، وبالله تعالى أستعين، وهو حسبي ونعم المعين، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله العليِّ العظيم». الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧/ ٢٧١-٢٧٢.

(٢) «ورأيتُ» ساقطةٌ من فوح الشذا.

وأسلمني الزَّمانُ كذا فلا طـربٌ ولا أنسُ

ويكونُ اسمُ الإشارةِ في هذا النوعِ باقياً على معناه، يصحُّ أن يسبقَهُ حرفُ التَّنبيه وأنْ تليـهِ كافُ الخطابِ ولامُ البعد، ألا ترى أنَّكَ لو قلتَ في المثال: ورأيتُ عَمْراً هكذا وكذاك وكذلك، وقلتَ: وأسلمَني الزَّمانُ هكذا، كانَ مستقيماً، إلَّا أنَّ حرفَ التَّنبيه هُنا مقدَّم[١] على الكاف كما أريتُك، وإنَّما القاعدةُ فيه مع سائرِ حروفِ الجرِّ أنْ يتأخَّرَ عنها، كقولِك: بهذا[٢] ولهذا، إلَّا في هذا الموضعِ خاصةً، قالَ أبو الطَّـيِّب[٣]:

ذِي المعالي فَلْيَعْلوَنْ مَنْ تعالى هكـذا هكـذا وإلَّا فـلا لا[٤]

انتهى كلامُه[٥].

وقولُه: «ويكونُ اسمُ الإشارةِ في هذا النَّوعِ باقياً على معناه، يصحُّ أنْ يسبقَهُ حرفُ التَّنبيه، وأنْ تليهِ كافُ الخِطابِ، ولامُ البُعدِ».

يقتضي أنَّـهُ يصِحُّ أنْ يقولَ: هكذاك فيجمعُ في كذا بيـنَ هاءِ التَّـنبيه، وكافِ الخطاب، وليس ذلك بمسموع، وقياسُ ما علَّلوا به منعَ الجمعِ من هاءِ التَّنبيهِ ولامِ البُعدِ من كراهةِ الاستطالة في هذلك، أنْ تمنعَ هكذاك، ولم أوردْ

---

(١) في فوح الشذا: «متقدِّم».

(٢) في الأصل: «فهذا»، وهو تحريف، والتصويب من فوح الشذا.

(٣) البيت هو مطلعُ قصيدةٍ للمتنبِّي عدد أبياتها ٤٥ بيتاً، في التبيان في شرح الدِّيوان: ٣/ ١٣٤.

(٤) في الأصل: «فليعلو»، و«فلا فلا»، والتصويب من رواية الدِّيوان.

(٥) فوح الشـذا بمسألة كذا، ضمن كـتاب الأشباه والنظائـر النحوية للسيوطي: ٧/ ٢٧٣-٢٧٤.

عليه في لامِ البعد؛ لأنَّ ذلكَ مشهورٌ معروفٌ عند النحاة، حتَّى في «الألفية»، قال[١]: [من الرَّجز]

والـلامُ إنْ قدَّمـتَ هـا ممتنعة[٢]

أو ما جعلَهُ «كذا» في البيتِ من هذا النوعِ، فقد تقدَّمَهُ ما فيه، وأنَّ الأقربَ خلافُه، خلافاً لقولِه بعدَ ذلكَ: أنه غلطَ جماعةٌ فعدُّوه من النـوعِ الثاني[٣]، والأقربُ أنه هو الغالط، واعتبارُهُ ذلكَ لصحّةِ سبقِ حرفِ التَّنبيه غيرُ معتبرٍ، إذْ يصحُّ أنْ يسبقَ النَّوع الثاني إذا لم ندَّعِ التركيب، وإنَّما لم نعدَّهُ على قولِ من ادَّعى التَّركيبَ؛ لأنَّ مثلَ ذلك لا يغيِّر عما استعملتْهُ العرب كالمثل.

قالَ صاحبُ الأوهام: «والثّاني أنْ يُـخرَّجَ كلٌّ من الجزأين عن أصلِه، ويُستعمَلَ المجموعُ كنايةً، وهذه على ضربين:

أحدهُما: أنْ يكونَ كنايةً عن غيرِ عددٍ، كقولك: مررتُ بذا[٤] كذا، قال: واعتقادي في هذهِ أنَّها إنَّما يتكلَّم بها من يخبرُ عن غيره، وأنها تكونُ من كلامِه لا من كلامِ المخبَرِ عنه، هذا الذي شهدَ به الاستقراءُ، وقضى به الذَّوقُ الصَّحيح، فـلا يـقولُ أحدٌ أبداً[٥]: مررتُ بدارِ كذا، أو بدارِ كذا وكذا؛ وذلك لنسيانٍ[٦] اعترى الـمُخبِرَ أو لغير ذلك، ومنه ما جاءَ في حديثِ الحسـابِ أعاذنا الله

---

(١) هذا هو عجز البيت الخامس والثمانين من ألفية ابن مالك: ص١٥.

(٢) في الأصل: «قدمتها»، والمثبت من الألفية.

(٣) فوح الشذا: ٧/ ٢٧٥.

(٤) في الأصل: «بدار»، وهو تحريف، والتصويب من فوح الشذا.

(٥) في فوح الشذا: «ابتداءً».

(٦) في فوح الشذا: «لشأن».

من سوئِـه[١]: «أتذكرُ يومَ كذا؟ فعلتَ فيه كذا وكذا»[٢]. انتهى.

اعتـقادُهُ ليس صحيحاً، بل يستعملُها الإنسانُ في الإخبارِ عن نفسِه لمقاصدَ لا تخفى من تعميمِه على المخاطَبِ، ونسيانٍ وغيرِهما.

قال: ««وقولُ من قال: أما بمكانِ كذا وكذا وجذٌ»، إنَّما الكنايةُ فيه من كلامِ من حكى عن غيـرِه، ألا ترى أنَّهم حَكَوْا أنه قيلَ له في الجواب: بلى، وِجاذاً، ولو كانَ السائلُ كانياً، لم يُعلَمْ مرادُه، ولم تصحَّ[٣] إجابتُه بالمعنيين[٤]، ودعوى أنَّ المسؤولَ عَلِمَ ما كنَّى عنه، على خلافِ الأصلِ والظاهر»[٥]. انتهى.

هذا لا دلالةَ فيه على مُعتقَدِه، ولو سُلِّمَ له فيه ما قال، أنْ لا يلزمَ من وجودِ ذلك في هذا المثال، أنْ يكونَ كلُّ مثالٍ منها لا يصحُّ إلَّا على هذا الوجه.

قال: «الضَّربُ الثاني: وهو الغالبُ، أنْ يُكنَّى بها عن عددٍ مجهولِ الجنسِ والمقدار، وهذه والتي قبلَها مركَّبتان من شيئين:

أحدُهما: الكاف، والظّاهرُ أنـها الكافُ الحرفيةُ المفيدةُ للتَّشبيه؛ لأنَّها القسمُ الغالبُ من أقسامِ الكاف، كما ركَّبوها مع «أنَّ» في: كأنّ زيداً أسدٌ.

والثَّاني: «ذا» التي للإشارة، كما ركَّبوها مع «حبَّ» في «حبَّذا»، ومع «ما» في نحو: ماذا صنعت؟ في أحدِ التّقادير.

---

(١) في فوح الشذا: «سوء فيه».

(٢) فوح الشذا: ٧/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٣) في فوح الشذا: «تقبح».

(٤) في فوح الشذا: «بالتعيين».

(٥) فوح الشذا: ٧/ ٢٧٥.

ولا يُحكَمُ على ذا بأنَّها في موضعِ جرٍّ، ولا على الكافِ بأنَّها متعلِّقةٌ بشيءٍ، ولا بأنَّ فيها معنى التَّشبيه، وإنْ كانَ باقياً بعد التَّركيب في «كأن»، إلَّا أنه لا معنى له هنا، فلا وجهَ لتكلُّفِ ادِّعائه؛ لأنَّ التَّركيبَ كثيراً يزيلُ معنى المفردين، ويُحدِثُ بمجموعِها معنًى لم يكن، ويحكَمُ على مجموعِ الكلمتين بأنَّه في موضعِ رفعٍ أو نصبٍ أو جرٍّ بحسبِ العواملِ الداخلةِ عليها.

والدَّليلُ على أنَّ الأمرَ كذلك أمور:

أحدها: أنَّ ذا لا تؤنَّثُ لتأنيثِ تمييزِها، تقول: [لهُ][1] عندي كذا وكذا أمة، ولا تقول: كذه وذه.

والثاني: أنها لا تُتبَعُ بتابع، لا يقولون: كذا نفسه رجلاً.

الثالث: أنهم قالوا: أنَّ كذا وكذا مالُك، برفعِ المال، ذكره أبو الحسنِ في «المسائل».

الرابع: أنهم قالوا: حسبِي كذا، فأدخلوا عليها الجارَّ، ذكره أبو الحسن [أيضاً][2].

الخامس: أنَّهم يقولون: كذا وكذا درهماً، مع أنَّهم لا يركِّبون ثلاثة أشياء، فما ظنُّكَ بأربعة، فلولا أنَّ كذا قد صارتْ بمنزلةِ الشيءِ الواحد، لم يسُغْ[3] ذلك»[4]. انتهى كلامُه.

---

(١) زيادةٌ من فوح الشذا.

(٢) زيادة من فوح الشذا.

(٣) في الأصل: «يسمع»، وهو تحريف، والتصويب من فوح الشذا.

(٤) فوح الشذا: ٧/ ٢٧٥ - ٢٧٦.

وقولُه في الخامس: إنَّهم يقولون: ظاهرُهُ مصروفٌ إلى العرب، كما في الوجوهِ التي قبلَه، وهو سهوٌ فلم يُسمعْ عن العربِ: كذا كذا درهماً، بل لم يُسمَعْ: «كذا كذا» إلَّا في الأعداد، ولا في غيرِها، وحينئذٍ فلا يصحُّ أنْ يُقامَ دليلاً على التَّركيب؛ لأنَّ مَنْ جوَّزَهُ إنَّما جوَّزَهُ قياساً، وهو ممنوعٌ عند مخالِفه كما سبقَ، ومثلُ ذلكَ لا يصحُّ أنْ يُجعَلَ دليلاً، ويمكنُ أنْ يُقال: لعلَّهُ قال: كذا وكذا، فسقطتِ الواوُ من النُّسخة؛ لأن ذاكَ لا يُسمَّى تركيباً، وإنَّما يُسمَّى عطفاً، وهو يقول: مع أنَّهم لا يركِّبونَ ثلاثة أشياء، فما ظنُّكَ بأربعة، ثمَّ إنَّ من جوّز كذا كذا، بالقياس لا يجعلُه تركيباً، وإنَّما يُكنَّى به عن العددِ المركَّب، ويُسمَّى كذا كذا تكريراً دون عطفٍ، وكذلكَ قالَ ابنُ مالكٍ في« التسهيل».

وقولُه في الرّابع: إنهم قالوا: حسبي بكذا، يدلُّ على ردِّ ما سبقَ من قولِه، واعتقادي في هذهِ أنّها إنَّما يتكلَّمُ بها من يخبرُ عن غيرِه إلى آخرِه، والرَّدُّ من ذلكَ واضح.

وإنَّما سقتُ كلامَهُ من أولِ الضَّربِ الثاني؛ لأنهُ عقَّبَهُ بأمورٍ تشهدُ ما قدَّمَهُ بالوهم فيها، وذلكَ أنّه قالَ عَقِبَ ما حكيتُ عنه آنفاً: «وذهبَ جماعةٌ من النَّحويين إلى أنَّ الكافَ وذا كلمتان باقيتان على أصلِهما من غيرِ تركيب، ثمَّ اختلفوا على أقوال:

أحدُها: إنَّ الكافَ حرفُ تشبيهٍ وأنَّ معنى التَّشبيه باقٍ، وهذا ظاهرُ قولِ سيبويه، والخليل، وصريحُ قولِ الصَّفار.

بيانُ الأوَّل: أنَّ سيبويه قال: صارَ ذا بمنزلةِ التَّنوين، [لأنَّ المجرورَ بمنزلة

التنوين][(١)]. وقالَ الخليل: كأنَّهم قالوا: [له][(٢)] كالعددِ درهماً، فهذا تمثيلٌ وإنْ لم يتكلَّمْ به وإنَّما تجيءُ الكافُ للتَّشبيه، فتصيرُ وما بعدَها بمنزلةِ شيءٍ واحد.

وبيانُ الثاني: أن الصفّار لـما ردَّ على مَنْ جوَّزَ: كذا درهمٍ بالخفض، بأنَّ أسماءَ الإشارةِ لا تُضاف، ثم اعترضَ على نفسِه بأنَّ معنى الكافِ والإشارةِ قد زالَ، وأجابَ بأنَّ المتكلِّمَ لا بدَّ أنْ يقدِّرَ في نفسِه عدداً ما، وحينئذٍ يقولُ: له عددٌ مثلُ هذا العدد.

الثاني: أنَّ الكافَ اسمٌ بمنزلةِ «مثل»، قاله ابنُ أبي الرَّبيع، قال: ويظهرُ لي أنَّ الكافَ اسمٌ بمنزلةِ «مثل» في قولِك: لي بمثلِه رجلاً، قال: والأصلُ أنْ يُقالَ حيثُ يكونُ هناك مشارٌ إليه»[(٣)].

وقد فرغَ من الكلامِ عليه في أوَّلِ الضَّربِ الثاني، وظهرَ أنَّ الخلافَ الذي حكاهُ خمسةُ أقوال، إنَّما هو تفريعٌ على القولِ الصَّائر إلى عدمِ التَّركيب.

ويدلُّ لذلكَ أنه قالَ في الفصلِ الثالثِ في إعرابِها: «ويظهرُ أنه مبنيٌّ على الخلافِ في حقيقتِها، فإذا قيلَ: له عندي كذا وكذا درهماً، فإنْ قيلَ بالتَّركيبِ، فمجموعُ «كذا» مبتدأٌ خبرهُ الجارُّ والمجرور، والظَّرفُ متعلِّقٌ به، والظَّرفُ يعملُ في الظَّرفِ إذا كانَ متعلِّقاً بمحذوفٍ لوقوعِه موقِعَ ما يعمَلُ، نحو: أكلُّ يومٍ لكَ ثوبٌ؟ وإنْ[(٤)] قيل: لا تركيب، فإنْ قِيل: الكافُ اسمٌ فهي المبتدأ، وإنْ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من فوح الشذا.

(٢) زيادة من فوح الشذا.

(٣) فوح الشذا: ٧/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٤) في الأصل: «ولي»، والتصويب من فوح الشذا.

قِيل: حرفٌ فالجارُّ والمجرورُ صفةٌ لموصوفٍ محذوف، أي: له عندي عددُ كذا وكذا درهماً»[1]. انتهى.

وقد ظهرَ لكَ منه أنّه إذا فرَّعَ على عدمِ التَّركيب، ذكرَ الخلافَ في الكافِ في اسميَّتِها وحرفيَّتها، وإذا تقرَّرَ ذلكَ تبيَّنَ الوهمُ في ذلكَ الكلامِ من وجوه:

الأوّلُ: أنه يقتضي أنَّ مذهبَ الخليلِ عدمُ التَّركيب، وظاهرَ قولِ سيبويه، وإنما تجيءُ الكافُ للتَّشبيه، فتصيرُ وما بعدَها بمنزلةِ شيءٍ واحد، بدلَ تنزيلِه لها، ولِما بعدَها بمنزلةِ شيءٍ واحدٍ على التَّركيب، ويدلُّكَ على ذلكَ أنه قال: وقالَ الخليلُ كأنَّهم قالوا: كالعددِ درهماً، فهذا تمثيلٌ وإنْ لم يتكلَّمْ به، وذلك ظاهرٌ بل صريحٌ في دعوى التَّركيب، فإنَّهُ لو لم يكنِ التَّركيبُ موجوداً، لم يكنْ لقولِه، فهذا تمثيلٌ وإنْ لم يتكلَّم به فائدة.

الثاني: أنه حكى عن الصَّفارِ خلافَ ما نسبَهُ إليه من المذهب، كما جرى في أمرِ الخليلِ وسيبويه، فإنَّ الصَّفارَ قال: إنَّ معنى الكافِ والإشارة، قد زالَ وأجابَ: بأنَّ المتكلِّمَ لا بدَّ أنْ يقدِّرَ في نفسِه عدداً ما، وحينئذٍ يقولُ: له عددٌ مثلُ هذا العدد، وهذا من الصَّفارِ ظاهرٌ في التَّركيب، حيثُ يقول: إنَّ معنى الكافِ والإشارةِ قد زال.

وقد حكى هو عن الصَّفارِ في الفصلِ الرابعِ حيثُ قالَ فيه في الرَّدِّ على قولِ الكوفيِّين: «الخامسُ: إنَّ إجازةَ كذا درهم، وكذا دراهم باطلٌ بما قدَّمناه، وأجابَ الصَّفارُ بأنَّ المتكلِّمَ لا بدَّ أنْ يقدِّرَ في نفسِهِ عدداً ما، وحينئذٍ تقول: له

---

(١) فوح الشذا: ٧/ ٢٨٤-٢٨٥.

عددٌ مثلُ هذا، أي: مثلُ هذا المركَّبِ أو المعطوف. قال: وفي هذا الجوابِ نظرٌ وهو مبنيٌّ على ادِّعاءِ عدمِ التَّركيب، وأنَّ معنى التَّشبيه باقٍ وهو بعيدٌ جداً، وقد تقدَّمَ ردُّه»[١].

وقولُه في الثّاني: «إنَّ الكافَ اسمٌ بمنزلةِ مثل»... إلخ. هذا لا يدلُّ على عدمِ التَّركيب، فلا بِدْعَ في التَّركيبِ من اسمين.

وقولُه في الثّالثِ حكايةً عن العبديِّ: «بدليلِ أنَّ الواوَ قد تسقطُ فتركَّبُ مع مثلِها»[٢]. هذا ليسَ بمسموعٍ من العرب، وإنَّما هو قياس، وقد سبقَ فيه كلامٌ عدةَ مرات.

الوهمُ الثالث: قولُه في الرابع: «أنَّها محتملةٌ للحرفيّة والاسمية، قاله أبو البقاء في «شرحِ الإيضاح»»[٣].

الذي قالَهُ أبو البقاء في «شرح الإيضاح» أنهَّا مركَّبة، وحكاهُ عنهُ الشَّيخُ في «شرح التَّسهيل» قال: «قالَ العُكبَريُّ في «شرح الإيضاح»: «كذا» مركبة من الكافِ للتَّشبيه، و«ذا» اسم إشارة، أُوقِعَ على عددٍ مبهم، وإذا جعلتَ الكافَ حرفاً، لم يحتجْ إلى ما يتعلَّقُ به؛ لأنَّ التركيبَ غيَّرَ حكمَها، كما غيَّر حكمَ «كأنَّ»، فإذا قالَ: لهُ عندي كذا درهماً، فكذا في موضعِ الصِّفةِ لمبتدإٍ محذوف، أي: شيءٌ كالعددِ، والكافُ اسمٌ مبتدأ، كمثل»[٤].

---

(١) فوح الشذا: ٧/ ٢٩٠-٢٩١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التذييل والتكميل: الورقة ٣٧٩أ.

وهذا من العُكبريِّ صريحٌ في التَّركيب، ولو على الاسمية، ومن هنا قالَ الشَّيخُ في «شرحِ التَّسهيل» متعقِّباً على كلامِ العُكبَري: «وإذا جعلنا «كذا» في موضعِ الصِّفة، لَزِمَ أنْ تتعلَّقَ الكافُ بمحذوفٍ ضرورةً، كما تقول: قامَ رجلٌ كأسد، أي: كائنٌ كأسد، فلا يصحُّ في كذا إذْ ذاك دعوى التَّركيب»[١].

ومن ذلك يُعلَمُ أنَّ العُكبَريَّ لم يقلْ أنها محتملةٌ للحرفيةِ والاسمية، بل كلامُه يدلُّ على التَّركيبِ مع الحرفيةِ صريحاً، وعلى التَّركيبِ مع الاسميةِ ظاهراً، وفيه ما تعقَّبَ به الشَّيخُ رحمه الله تعالى.

وقولهُ: «الخامس: إنَّ الكافَ حرفُ [جرٍّ][٢] زائدٌ إلى آخرِه»[٣]، هو أحدُ فهمَيِّ الشَّيخِ أبي حيان في كلامِ ابنِ عُصْفُور، والأقربُ من كلامِه التَّركيب، وقد تقدَّمَ.

قال: «الفصلُ الخامسُ فيما يلزمُ بها عندَ الفقهاء: وأما مذهبُ الشّافعيِّ رحمه الله، فالفُتيا عندهم على أنّه يلزمُه مع العطفِ والنَّصبِ دِرهمان، فإنْ رفعَ أو جرَّ لزمَ درهم، وكذا إنْ ركَّبَ أو أفرد، سواءٌ رفعَ التَّمييزَ أو نصبَه أو جرَّهُ، ونقلَ المُزنيُّ عنه في كذا كذا درهماً: أنه يلزمُه درهمان، وكذا يروى عنه في مسألةِ العطفِ والنَّصب»[٤].

ليتَهُ نقلَ لفظَ كتابٍ، كما نقلَ لفظَ «محرَّر» الحنابلة، ولفظَ «الجواهر» لابن شأس، وقد وهمَ في هذا الكلامِ في أمرين:

---

(١) التذييل والتكميل: الورقة ٣٧٩أ.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من فوح الشذا.

(٣) فوح الشذا: ٧/ ٢٨٠.

(٤) المصدر السابق: ٧/ ٢٩٢.

أحدُهما: قولُه: فالفُتيا عندهُم على أنه يلزمُه مع العطفِ والنَّصب درهمان.

إطلاق[1] العطفِ هذا مخصوصٌ بالواو وثمَّ، فلو عطفَ بالفاء أو ببل، فالصَّحيحُ لزومُ درهمٍ كما تقدَّم.

الثاني: قولُهُ: «ونقلَ المُزنيُّ عنه في كذا كذا درهماً، أنه يلزمُهُ درهمان».

هذا لم ينقلْهُ المزنيُّ ولا أحدٌ من الأصحابِ عن الشافعي، ولا هو وجهٌ لبعضِ أصحابِه، ولا يصحُّ أنْ يُقالَ: لعلَّ النُّسخةَ كذا وكذا، فسقطتِ الواو؛ لأنَّه عقَّبَ ذلكَ بقوله: «وكذا يُروى عنه في مسألةِ العطفِ والنَّصب».

وعلى الجملة؛ فمنْ يقعُ في تلكَ الأوهامِ في فنٍّ أفنى فيه عمرَه، فكيفَ لا يهِمُ في علمٍ لم يعلمْه، والمسؤولُ من الله سبحانه وتعالى سدادُ الأقوال، وصلاحُ الأفعال، بفضلِه المترادفِ المتوال.

والحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِ سيِّدنا محمَّدٍ والتّابعين، وحسبُنا الله ونِعمَ الوكيل.

قالَ مؤلِّفُها تغمَّدَهُ الله بمغفرتِه قبلَ الخاتمة: «ابتدأتُ فيها ليلةَ الاثنين عاشرَ جمادى الآخرة، ثمَّ كمَّلتُها يومَ الثُّلاثاءِ وصبيحةَ الأربعاء، ثاني عشر الشَّهر المذكور، سنةَ أربعٍ وستِّين وسبعمئة»، رحمهُ اللهُ بمنِّهِ وكرمِه.

* * *

(١) في الأصل: «أطلق»، ولعل المثبت هو الأصوب.

ثبت المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر النحوية، للسيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، د.ت.

٢. الأم، للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

٣. ابن العلج وكتابه البسيط، لمحمد حسن عواد، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، مج١٨، ع٤٧، ١٩٩٤م، ص١٩٥-٢٥١.

٤. تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، محمَّد مرتضى بن محمَّد (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق المجلس الوطني للثقافة، وزارة الإعلام، الكويت، ١٩٥٦م-٢٠٠١م.

٥. تذكرة النحاة، لأبي حيّان محمّد بن يوسف الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: عفيف عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٦م.

٦. التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيّان محمّد بن يوسف الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، مخطوطة نور عثمانية، رقم: ٤٥٦٢، ٩٣٣ورقة، بيد عبد الوهاب الطحلاوي، سنة ١١٣٩هـ.

٧. ترجمة السِّراج البلقيني، لعلم الدِّين صالح بن عمر البلقيني (ت٨٦٨هـ)، تحقيق: عمر القيام، أروقة للدراسات والنشر، عمان، ٢٠١٤م.

٨. تفسير رسالة أدب الكتّاب، للزجّاجي، أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد الفتاح سليم، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

٩. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادي، بدر الدِّين حسن بن قاسم (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٨م.
١٠. الحاوي الكبير، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
١١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال الشاشي، أبي بكر محمد بن أحمد (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م.
١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م.
١٣. سر صناعة الإعراب، لابن جنِّي، أبي الفتح عثمان (ت٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
١٤. شرح التَّكملة، وهو الجزء الثاني من كتاب: المصباح في شرح الإيضاح، لأبي البقاء العُكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: حورية الجهني، وإشراف: عبد الرَّحمن الحميدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ٢٠١٣م.
١٥. الشرح الكبير أو فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر.
١٦. شرح تسهيل الفوائد، لجمال الدِّين ابن مالك، محمد بن عبد الله (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد المختون، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٠م.
١٧. شرح كتاب سيبويه، للسيرافي، أبي سعيد الحسن بن عبد الله (ت ٣٦٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٨م.
١٨. طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، للسُّبكي، تاج الدِّين عبد الوهَّاب بن علي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطَّناحي وعبد الفتَّاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.
١٩. فوح الشذا في مسألة كذا، لابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف (ت٧٦١هـ)، ضمن كتاب: الأشباه والنظائر النحوية.

٢٠. الكتاب، لسيبويه، أبي بشر عمرو بن عثمان (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط٤، ٢٠٠٤م.
٢١. الكشف عن صاحب البسيط في النحو، لحسن موسى الشاعر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مج٢٠، ع٧٧ - ٧٨، ١٩٨٨م، ص١٤٥ - ١٦٩.
٢٢. لسان العرب، ابن منظُور، جمال الدِّين محمَّد بن مَكْرَم (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠م.
٢٣. مجالس العلماء، للزجّاجي، أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت٣٣٧هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٩٩م.
٢٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٩٨٤م.
٢٥. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، للمزني، إسماعيل بن يحيى (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.
٢٦. المسائل الملقّبات في علم النحو، لابن طولون الصالحي (ت٩٥٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح سليم، دار الآداب، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٢٧. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف (ت٧٦١هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م.
٢٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، لابن عليش المالكي، محمد بن أحمد (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
٢٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدَّة، ط١، ٢٠٠٧م.
٣٠. الوافي بالوفيات (١-٣٠)، للصَّفدي، صلاح الدِّين خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: مجموعة محققِّين، المعهد الألماني للأبحاث الشرقيَّة، بيروت.

الأجابة

عن السوالات النحوية السبعة

لابن عقبة الفقيه

للإمام الحافظ قاضي القضاة

جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني

٧٦٣ - ٨٢٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

محمد عايش

أروقة

مقدِّمة المحقِّق

دأبَ طلبةُ العلمِ منذُ القدمِ على توجيه الأسئلة إلى العلماء المشاهير في أزمانهم، في مختلف ميادين المعرفة، ولا سيّما الفتاوى والأسئلة النحوية، وأطلقوا عليها اسمَ البلد الذي صدرتْ منه، وقد ذكرَ السَّخاويُّ أنَّ للجلال البلقيني أجوبة عن أسئلةٍ مكِّية وأخرى مغربيّة وأخرى يمنيَّة[1]، مما يوضِّحُ أنَّه كانَ مقصودَ الطلبة، ينهلون من علمه من شتَّى البلدان.

ويقـدِّمُ هذا النص أسئـلةً نحويةً سبعة، لابن عقبة المغربي[2]، أرسلها سنة (٨٢٣هـ)، إلى الجلال البلقيني في القاهرة، وقد أجابهُ عنها الجلال إجابة تشي بعلمهِ الغزير، الذي استمدَّه من والدهِ السِّراج، وعرضَ لآراء النُّحاة والمفسِّرين، مبدياً رأيه واعتراضاته على كلٍّ منها.

وقد أدرجَ السيوطيُّ هذا النصَّ في كتابه «الأشباه والنظائر النحوية»، فأحببتُ أنْ أبرزهُ إلى جانب رسائل البلاقنة، فينتظمَ في سلكها، ويؤدِّي وظيفتهُ اللغوية على نحوٍ مفيد، معتمداً في تحقيقه على طبعة «الأشباه والنظائر» بتحقيق الدكتور عبد الإله نبهان، ومقابلاً لها على مخطوطة «الأشباه»، المحفوظة في مجلس الشورى الإيراني، برقم: (١٣٨٤)، التي لم يعتمد عليها المحقِّق، وقد

---

(١) انظر: الضوء اللامع: ٤/ ١١٣، وهدية العارفين: ١/ ٥٣٠.

(٢) لم أقفْ على ترجمته.

استدركت وصحَّحتْ مواضعَ من هذه الطبعة، سائلاً الله تعالى أنْ أكون قد وفِّقتُ في تحقيقها، بما يتناسب مع سموِّ منزلتها العلمية.

* * *

النّصُّ المحَقّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وردَ في سنةِ ثلاثٍ وعشرين وثمانمئةٍ من بلادِ المغربِ من الفقيهِ أبي بكرِ ابنِ محمَّدِ بنِ عُقبةَ[١] أسئلةٌ في النَّحوِ إلى الشَّيخِ جلالِ الدِّينِ البُلقيني [رحمهُ الله تعالى][٢]، فكتبَ عليها:

أمّا الأسئلةُ فسَبْعَةٌ:

الأول: زَعْمُ ابنِ مالكٍ [رحمهُ اللهُ تعالى][٣] أنَّ حَذْفَ عاملِ المؤكِّدِ امتنعَ[٤] بقولهِ تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣]، هل هو مقبولٌ أم لا؟

الثاني: زَعْمُ الزَّمخشريِّ أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، منصوبٌ على التَّمييز[٥]، وتعقُّبُ أبي حيّان له، مَنِ المُصيبُ منهما؟ وذكرا قريباً من ذلك في قولِه تعالى: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩].

---

(١) لم أقفْ على ترجمته.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

(٤) قال ابن مالك في «الألفية» ص٢٩:

وحذفُ عاملِ الموكِّدِ امتنعْ ... وفي سواهُ لدليلٍ متَّسَعْ

(٥) قال الزَّمخشري: «إمّا تمييزاً وإما حالًا». الكشاف: ٤/ ٣٠٧.

الثالث: أينَ المخصوصُ بالمدحِ فيما أنشدَهُ الزَّمخشريُّ في سورةِ الصَّافات[١]:

[من الطويل]

لَعَمْري لئِنْ أنْزَفْتُمُ أو صَحَوْتُمُ لبِئْسَ النَّدامى كنتُمُ آلَ أبجَرا

ومنهُ قولُ عائشة [رضيَ اللهُ تعالى عنها][٢]: «كانَ لنا جِيرانٌ من الأنصارِ لنِعْمَ[٣] الجيرانُ كانوا»[٤].

الرابع: علامَ انتصَبَ «بصيراً» في قوله [تعالى][٥]: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢]؟

الخامس: من أيِّ الضَّمائر قولُ أبي الطيِّب[٦]: [من الطويل]

هو الجدُّ حتَّى تفضُلَ العينُ أُختَها وحتَّى يكونَ اليومُ لليومِ سيِّدا[٧]

وقولُ المعرِّي[٨]: [من الطَّويل]

---

(١) البيت من غير عزوٍ في خزانة الأدب: ٩/ ٣٨٨.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

(٣) في صحيح ابن حبّان: «نِعمَ».

(٤) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه، برقم (٦٣٤٨): ١٤/ ٢٥٨.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

(٦) البيت هو الرابع والعشرون من قصيدةٍ عدد أبياتها اثنان وأربعون بيتاً للمتنبِّي، في التبيان في شرح الدِّيوان: ١/ ٢٨٦.

(٧) في التِّبيان في شرح الدِّيوان: «يصيَر» بدلًا من «يكونَ».

(٨) هذا صدرُ مطلع قصيدةٍ لأبي العلاء المعرِّي، قوامُها اثنان وثلاثون بيتاً، في شروح سقط الزّند: ٣/ ١٠٤٦، ورواية عجزه:

وبعضُ صدودِ الزّائرين وصالُ

هو الهجرُ حتَّى ما يُلِمَّ خيالُ

السادس: ما معنى «مِن» في حديث: «أَلَا أُخبِرُكُمْ بخيرِكُمْ مِنْ شرِّكم»، وفي حديث: «ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الأحمرِ»، وفي قول المعرِّي[1]: [من الطويل]

وإنْ يَكُ وادِينا من الشِّعرِ واحداً فغيرُ خفيٍّ أَثْلُهُ مِنْ ثُمامِهِ[2]

السابع: ما إعرابُ قولِه: «فخرجَ بلالٌ بوضوءٍ فمِنْ ناضِحٍ ونائِلٍ»[3]، و[في][4] قولِ المعرِّي[5]: [من الخفيف]

وهُمُ الناسُ فالحياةُ بِهِم سو قٌ فمِنْ غابِنٍ ومِنْ مغبونِ

* * *

(١) البيت هو الثالث من قصيدةٍ لأبي العلاء المعرِّي قوامها أربعة وسبعون بيتاً، في شروح سقط الزند: ٢/ ٤٧٤.

(٢) في شروح سقط الزَّند: «نبتُه» بدلًا من «واحداً».

(٣) أثرٌ لأبي جحيفة رضي الله عنه، رواه أحمد في مسنده، برقم (١٨٧٦٢): ٣١/ ٥٥.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

(٥) البيت هو السادس من قصيدةٍ لأبي العلاء المعرِّي، قوامها عشرة أبيات في لزوم ما لا يلزم: ٣/ ١٦٣١.

وأمّا الأجوبةُ

فقال: اللهُمّ ألهِمِ الصَّوابَ.

أمّا السُّؤالُ الأول: فالظّاهرُ أنّهُ سقطَ شيءٌ، وهُو: «ردٌّ» مِنْ: «زَعْمِ ابنِ مالِك»؛ لأنَّ هذه الآية تَرُدُّ على ابنِ مالِك.

والجواب: أنَّ الرَّدَّ بذلكَ مقبولٌ، فإنَّ الأصلَ: فطَفِقَ يَمْسَحُ مَسْحاً، فحذفَ «يَمْسَحُ»، وهو عاملُ المؤكِّد[1]. وهذا الزَّعمُ ذكرَهُ الشَّيخُ جمالُ الدِّين ابنُ مالِكٍ في «الكافية الشّافية» و«الألفية»، وردَّهُ عليهِ ابنُهُ الشَّيخُ بدرُ الدِّين في «شرحِ الألفيّة» بما يوقَفُ عليه من كلامِهِ.

وقد قالَ الشيخُ أبو حيّان هنا في «تفسيره»: «طَفِقَ: من أفعالِ المقاربةِ للشُّروعِ في الفِعل، وحُذِفَ خبرُها لدلالةِ المصدرِ عليه، أي فطَفِقَ يمسَحُ مَسْحاً»[2]. انتهى.

وقد أعربَ الزَّمخشريُّ قولَه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النّساء: ٢٤]، مصدراً مؤكِّداً فقالَ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ «مصدرٌ مؤكِّدٌ، أي: كتبَ اللهُ ذلكَ عليكُمْ كتاباً»[3].

---

(١) انظر: شرح التسهيل لابن مالك: ١/ ٣٩٥.

(٢) البحر المحيط: ٩/ ١٥٥.

(٣) الكشاف: ١/ ٤٩٧.

وقالَ الشَّيخُ أبو حيّان: «﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ انتصبَ بإضمارِ فعلٍ، وهو مصدَرٌ[١] مؤكِّدٌ لمضمونِ الجملةِ السابقة، من قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النِّساء: ٢٣]، وكأنَّهُ قيل: كتبَ اللهُ عليكُمْ تحريمَ ذلكَ كتاباً»، «وما ذهبَ إليه الكِسائيُّ مِنْ أنَّهُ يجوزُ تقديمُ المفعولِ في بابِ الإغراءِ[٢] بالظَّرفِ والمجرور، مُستدِلاً بهذه الآية، إذْ تقديرُ ذلكَ عنده: عليكُمْ كتابَ الله، أي: الزَمُوا كتابَ الله، فلا يتمُّ دليلُهُ لاحتمالِ أنْ يكونَ مصدراً كما ذكرناه»[٣].

وأمّا السُّؤالُ الثّاني: فقالَ الشَّيخُ أبو حيّان في سورةِ الأحقاف: «وانتصبَ «عارضاً» على الحالِ من المفعول، وقالَ ابنُ عطيّة [رحمهُ اللهُ تعالى][٤]: ويحتَمِلُ أنْ يعودَ على الشَّيءِ المرئيِّ الطالعِ عليهِم الذي فسَّرَهُ قولُه «عارضاً». وقالَ الزَّمخشريُّ: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ﴾ في الضَّميرِ وجهان، أحدُهما: أنْ يرجِعَ إلى «ما تعِدُنا»، وأنْ يكونَ مبهماً قد وضَحَ أمرُهُ بقولِهِ ﴿عَارِضٗا﴾ إمّا تمييزاً، وإمّا حالًا. وهذا الوجهُ أعربُ وأفصحُ»[٥]. انتهى.

قالَ الشَّيخُ أبوحيّان: «وهذا الذي ذكرَ أنّه أعربُ وأفصحُ ليسَ جارياً على ما ذكرَهُ النُّحاة؛ لأنَّ المبهمَ الذي يفسِّرهُ ويوضِّحُهُ التَّمييزُ لا يكونُ إلّا في بابِ «ربَّ»، نحو: «رُبَّهُ[٦] رجلًا لقيتُه»، وفي بابِ «نعمَ وبئسَ»، على مذهبِ

---

(١) في البحر المحيط: «فعل».

(٢) في البحر المحيط: «الإعراب».

(٣) البحر المحيط: ٣/ ٥٨٥.

(٤) زيادة من «خ».

(٥) البحر المحيط: ٩/ ٤٤٥.

(٦) في البحر المحيط: «رُبَّ».

البصريِّين نحو: «نعمَ رجلاً زيدٌ»، و«بئسَ غلاماً عمرٌو». وأمّا أنَّ الحالَ يوضِّحُ المُبهَمَ ويفسِّرُهُ فلا نعلمُ أحداً ذهبَ إليه، وقد حصرَ النُّحاةُ المُضمرَ الذي يفسِّرهُ ما بعدَهُ، فلم يذكُروا فيه مفعولَ «رأى» إذا كانَ ضميراً، ولا أنَّ الحالَ يفسِّرُ المضمَرَ ويوضِّحُهُ»[1]. انتهى.

وكلامُ ابنِ عطيّة من وادي كلامِ الزَّمخشري، فإنَّهُ قال: «والضَّميرُ في رَأْوْهُ يحتمِلُ أن يعودَ على العذاب، ويحتمِلُ أنْ يعودَ على الشَّيء المرئِيّ في الطالِعِ[2] عليهم، وهو الذي فسَّرَهُ قولُهُ: «عارضاً»»[3]. انتهى.

فقد جعلَ الضَّميرَ يفسِّرُهُ ما بعدَهُ كما قالَ الزَّمخشريُّ، لكنَّ الزمخشريَّ أفصحَ بالإبهامِ والتَّمييز والحالِ؛ فلذلك خصَّهُ الشَّيخُ رحِمهُ الله بالاعتراض، والذي قالَهُ الشيخُ هو الجاري على القواعدِ المقرَّرةِ في النَّحو.

وأما آيةُ البقرة، فقالَ الشَّيخُ أبوحيّان فيها: «قالَ الزَّمخشريُّ: والضَّميرُ في ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩]، ضميرٌ مُبهَمٌ، و﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، تفسيرهُ: كقولهم: «رُبَّهُ رَجُلاً»، انتهى كلامُه. ومفهومُهُ أنَّ هذا الضَّميرَ يعودُ على ما بعدَهُ وهو مفسَّرٌ به، فهو عائدٌ على غير متقدِّمِ الذِّكر. وهذا الذي يفسِّرُهُ ما بعدَهُ، منه ما يفسَّرُ بجملة، وهو ضميرُ الشَّأنِ أو القِصّة، وشرطُها عندَ البصريِّين أنْ يُصرَّحَ بجُزأيها[4]، ومنهُ ما يُفسَّرُ بمفرَدٍ، أي: غيرِ جملة، وهو الضَّميرُ المرفوعُ بنعمَ وبئسَ، وما جرى مجراهُما، والضَّميرُ المجرورُ بربَّ، والضَّميرُ المرفوعُ

(١) البحر المحيط: ٩/ ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٢) في المحرّر الوجيز: الطارئ».

(٣) المحرَّر الوجيز: ٥/ ١٠٢.

(٤) في «خ»: «بجزءٍ منها».

بأوَّلِ المتنازَعَين على مذهبِ البصريِّين، والضَّميرُ المجعولُ خبرُهُ مفسِّراً له، والضَّميرُ الذي أُبدِلَ منهُ مفسِّرُهُ، وفي إثباتِ هذا القسمِ الأخيرِ خلافٌ، وذلكَ نحوُ: «ضربْتُهُمْ قومَكَ». وهذا الذي ذكرَهُ الزَّمخشريُّ ليسَ واحداً من هذهِ الضَّمائر التي سرَدْناها إلّا أنّه يُحتَمَلُ[1] فيهِ أنْ يكونَ ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ بدلًا منه ومفسِّراً له، وهو الذي يقتَضِيه تشبيهُ الزَّمخشريِّ له بِـ«رُبَّهُ رجلاً»، وأنّهُ ضميرٌ مبهَمٌ ليسَ عائداً على شيءٍ قبلَه، لكنَّ هذا يضعُفُ بكونِ هذا التَّقدير يجعلُهُ غيرَ مرتبطٍ بما قبلَهُ ارتباطاً كلِّياً، إذْ يكونُ الكلامُ قد تضمَّنَ أنّهُ تعالى استوى إلى السَّماءِ، وأنّهُ سوَّى سبعَ سماواتٍ عقِبَ استوائِهِ إلى السّماء، فيكونُ قد أخبرَ بإخبارَين، أحدُهما: استواؤُهُ إلى السّماء، والآخرُ تسويتُهُ سبعَ سماواتٍ. وظاهرُ الكلامِ أنَّ الذي استوى إليه هو بعينِهِ المُسوَّى سبعَ سماواتٍ، وقد أعربَ بعضُهُم ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ بدلاً من الضَّميرِ على أنَّ الضَّميرَ عائدٌ على ما قبلَه، وهو إعرابٌ صحيحٌ نحو: «أخوكَ مَرَرْتُ بِهِ زيدٍ»[2]. انتهى.

فقد منعَ الشَّيخُ من البدلِ على عَودِ الضَّمير إلى ما بعدَهُ لأجلِ عدمِ الارتباط، وأجازَهُ على عودِ الضَّميرِ على ما قبلَهُ لوجودِ الارتباط، ثمَّ قال بعدَ سياقِ أعاريبَ: «فتلخَّصَ في نَصْبِ ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾، أوجُه: البدلُ باعتبارَين ـ يعني باعتبارِ ما قبلَهُ وما بعدَه ـ والمفعولُ به، ومفعولٌ ثانٍ، وحالٌ»، قال: «والمختارُ البدلُ باعتبارِ عَوْدِ الضَّميرِ على ما قبلَه، والحالُ، ويترجَّحُ البدَلُ لعدَمِ الاشتقاق». انتهى.

---

(١) في البحر المحيط: «تخيَّل».

(٢) البحر المحيط: ١/ ٢١٨.

والتعقُّبُ المذكورُ في سورةِ البقرةِ نظيرُ التعقُّبِ المذكورِ في سورةِ الأحقافِ، وكلامُ الشَّيخ ـ رحمه الله [تعالى][1] ـ في ذلكَ هو الجاري على القواعدِ كما تقدَّمَ. وقد تعقَّبَ القُطْبُ[2] في حاشيتِهِ على الزَّمخشريِّ ذلك فقال: «قولُهُ: والضَّميرُ في ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ ضميرٌ مبهَمٌ فيه نظَر؛ لأنَّ البابَ ليس بقياسٍ وإنَّما حُمِلَ المُضمَرُ في قولِهِ: «رُبَّه رجلاً»، على أنه مبهمٌ لأنَّ «رُبَّ» لا تدخُلُ إلّا على النَّكرات، وهذا لا يوجَدُ في ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾.

وأما السُّؤالُ الثالث: فقد أشارَ إلى ذلكَ ابنُ مالكٍ في «التَّسهيل» في الكلامِ على المخصوصِ بقوله: «أو يذكرُ قبلَهُما معمولًا للابتداءِ أو لبعضِ نواسِخِه، أو بعدَ فاعِلِهما: مبتدأً أو خبرَ مبتدأ لا يَظْهَرُ، أو أوَّلَ معمولَيْ فعلٍ ناسِخٍ»: مثالُ المخصوصِ الذي ذُكِرَ قبلَهما معمولاً للابتداء، «زيدٌ نِعْمَ الرَّجُلُ»، و«عمرو بئسَ الغلامُ» و«زيدٌ نِعْمَ رجلاً» و«عمرٌو بئسَ غلاماً»، ومثالُ المخصوصِ المعمولِ لبعضِ نواسخِ الابتداءِ في بابِ «كان» قولُ الشّاعر: [من الطويل]

إذا أرسَلُوني عندَ تقديرِ حاجةٍ ... أُمارِسُ فيها كُنْتُ نِعْمَ المُمارِسُ[3]

وفي بابِ «إنَّ» قولُ الشّاعر: [من مجزوء الكامل]

إنَّ ابنَ عبدِ اللهِ نِعْـ ... ـمَ أخُو النَّدى وابنُ العَشِيرةْ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

(٢) هو قطب الدِّين الشيرازي (ت٧١٠هـ)، وله حاشية مخطوطة في مجلدين على الكشاف. انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٤٧٥.

(٣) في «خ»: «نحو» بدلًا من «عند».

وفي بابِ «ظَنَّ»: «ظَنَنْتُ زيداً نِعمَ الرَّجُلُ»، ومنالُ ذِكرِ المخصوصِ بعدَ فاعلِهما مبتدأً «نِعْمَ الرَّجلُ زيدٌ» و«بئسَ الغلامُ عمرٌو»[١].

وقولُهُ: «أو خَبَرَ مبتدإٍ لا يظهرُ»، قالَ فيه الشَّيخُ أبو حيّان: «هذا الإعرابُ نُسِبَ إلى سيبويه، ومِمَّن نسبَهُ إلى سيبويه هذا المصنِّفُ في الشَّرح، قال فيه: وأجازَ سيبويه كونَ المخصوصِ خبرَ مبتدإٍ واجبِ الإضمارِ»[٢]. انتهى.

وأطالَ الشَّيخُ الكلامَ على ذلكَ بما يُوقَفُ عليهِ في «شرح التسهيل». ومثالُ كونِ المخصوصِ مذكوراً بعدَ فاعلِهما أوَّلَ معمولَيْ فعلٍ ناسخٍ هذا البيتُ المذكورُ في السُّؤال؛ لأنَّ «كان» من نواسِخِ الابتداء، وقولُ زهير[٣]: [من الطويل]

يميناً لَنِعْمَ السيِّدانِ وُجِدتُما ... على كلِّ حالٍ مِنْ سَحِيلٍ ومُبرَمِ

وقد أنشدَهُ الزَّمخشريُّ في سورةِ الصَّافاتِ في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧] حيثُ قال: «﴿يُنزَفُونَ﴾[٤] على البناءِ للمفعول: من نزفَ الشاربُ إذا ذهبَ عقلُهُ، ويقالُ للسَّكران: «نَزِيف» و«مَنزوف» وقُرِئَ: «يُنْزِفُون» ـ يعني بكسرِ الزّاي ـ من أنزَفَ الشّارِبُ إذا ذَهَبَ عقلُهُ أو شرابُه قال: [من الطويل]

لَعَمْرِي لَئِنْ أنزَفْتُمُ أو صَحَوتُمُ ... لَبِئْسَ النَّدامى كنتُمُ آلَ أبْجَرا

---

(١) شرح التسهيل لابن مالك: ٣/ ١٦-٢٠.

(٢) التذييل والتكميل: الورقة ٣٨٥أ.

(٣) البيت هو السابع عشر من معلقة زهير، شرح ديوان زهير: ص١٤.

(٤) في الأشباه والنظائر: «وينزفون»، وهو خطأ.

ومعناهُ: صارَ ذا نزفٍ. ونظيرُهُ: أقشعَ السَّحابُ وقشَعَتْهُ الرِّيحُ وأكبَّ الرَّجلُ وكببتُهُ، وحقيقَتُها: دَخَلا في القَشَعِ والكَبِّ»[1]. انتهى.

وأما حديثُ عائشة فإنْ كانَ الذي فيهِ ذكرُ الهدِيّةِ فهو في الصَّحيحين[2] بدونِ هذهِ اللَّفظة، ورواهُ البخاريُّ في الـهبةِ والرَّقاقِ عن يزيدَ بنِ رومان عن عُروةَ عن عائشةَ بلفظ: «وإلّا أنهُ قد كانَ لنا جِيـرانٌ من الأنصارِ كانَتْ لـهُمْ منائِحُ، وكانوا يَمْنَحُونَ رسولَ الله ﷺ من ألبانِـهم»، وفي الرِّقاقِ زيادةٌ: «فيسقيناهُ»، ويقعُ في بعضِ النُّسَخِ إسقاطُهُ من الرِّقاقِ، ولذلكَ لم يذكرهُ المِزِّيُّ في «الأطراف». ورواهُ مسلمٌ في آخرِ الكتابِ كما في الرِّقاقِ بدون هذهِ اللَّفظةِ المذكورةِ في السُّؤال، فقد يكونُ في غيرِ الصَّحيحين.

وفي «مسنـدِ أحمد»: «إلّا أنَّ حولَنـا أهلُ دُورٍ من الأنصارِ جزاهُمُ اللهُ خيراً»[3]. وفي ابنِ ماجه عن أبي سَلَمة عن عائشة: «غيرَ أنَّهُ كانَ لنا جيرانٌ من الأنصارِ جيرانُ صدقٍ»[4].

وأمّا السُّؤال الرّابع: فجوابُهُ أنَّ «جَعَلَ» إنْ كانَتْ بمعنى «خلق» فهُما حالان، ويجوزُ تعدُّدُ الحالِ وصاحبُها مفرَدٌ نحو: «جاءَ زيدٌ راكباً ضاحكاً». وإنْ كانَتْ بمعنى «صَيَّر» فقولُهُ «سميعاً» مفعولٌ ثانٍ. وكذلك «بصيراً»؛ لأنّهما خبرانِ في الأصل، فجازَ جعلُ كلٍّ منهُما مفعولاً ثانياً، ويجوزُ تعدُّدُ خبرِ المبتدأ،

---

(١) الكشاف: ٤/ ٤٣.

(٢) رواهُ البخاريُّ في صحيحه، برقم: (٢٥٦٧): ٣/ ١٥٣، ورقم (٦٤٥٩): ٨/ ٩٧، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٩٧٢): ٤/ ٢٢٨٣.

(٣) رواهُ أحمد في مسنده، برقم (٢٤٧٦٨): ٤١/ ٢٨٥.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، برقم (٤١٤٥): ٥/ ٢٥٦.

فكذلكَ يجوزُ تعدُّدُ خبرِ ما دخَلَ عليه ناسِخُ الابتداء، ثمَّ يعرَبُ كلُّ واحدٍ منهُما مفعولًا ثانياً.

وقد قالَ ابنُ مالكٍ في «التَّسهيل»: «بابُ الأفعالِ الداخلةِ على المبتدأ والخبر، الداخلِ عليهما «كان»، والمُمتنعُ دخولُها عليهما لاشتمالِ[1] المبتدأ على استفهامٍ فتنصبُهُما مفعولين، ولا يُحذَفانِ معاً أو أحدُهُما إلّا بدليل، ولهما من التَّقديمِ والتأخيرِ مالهما مجرَّدَين، ولثانيهما مِنَ الأقسامِ والأحوالِ ما لِخَبرِ كانَ»[2]. انتهى.

وقد جاءَ في خبرِ كانَ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النِّساء: ١٣٤]، و﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[3] [النساء: ١٧]، فكذلكَ ما نحنُ فيه. ويمكنُ أنْ يجُعَلَ الأوّلُ المفعولَ الثّاني، والثّاني صفتَه كما في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

ويجوزُ أنْ يُجعلا في معنىً واحدٍ على معنى: «مُميِّز بينَ الأشياء»، إذْ لا يحصلُ التَّمييزُ بينَ الأشياءِ غالباً إلّا بالسَّمعِ والبصر، فيصيرُ مثلَ قولِنا: «الرُّمانُ حلوٌ حامِضٌ»، بمعنى: «مُزٌّ»، فإذا جاءَ مثل: جعلَ اللهُ الرُّمانَ حُلواً حامِضاً كانَ حكمُهُ كذلك.

وأمّا السُّؤالُ الخامس: فجوابُهُ أنّه حيثُ لم يتقدَّم ما يعودُ عليه هذا

---

(١) في «خ»: «لا سيَّما».

(٢) شرح التسهيل: ٢/ ٧٢.

(٣) تكرَّرتْ هذه الآيةُ الكريمةُ في: سورة النِّساء، الآيات: ١٧، ٩٢، ١٠٤، ١١١، ١٧٠، وسورة الفتح: ٤.

الضَّميرُ يجوزُ أنْ يُقالَ هو من القِسمِ الخامسِ الذي ذكَرْناهُ من كلامِ الشَّيخِ أبي حيّان في جوابِ السُّؤالِ الثّاني، وهو الضَّميرُ المجعولُ خبرُهُ مفسِّراً له. وقد ذكَرَ ابنُ مالكٍ [رحمه الله تعالى][1] ذلكَ في «التّسهيل» فقال: «ويتقدَّمُ أيضاً غيرَ منويِّ التّأخير إنْ جُرَّ بِرُبَّ، أو رُفِعَ بنِعمَ أو شبهِها أو بأوّلِ المتنازِعين، أو أُبدِلَ منه المفسِّر، أو جُعِلَ خبرُهُ، أو كانَ المسمَّى ضميرَ الشّأنِ عندَ البصريِّين، وضميرَ المجهولِ[2] عندَ الكوفيِّين»[3].

قالَ الشَّيخُ أبو حيان: «ومثالُ جعلِهِ خبراً قولُهُ تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [المؤمنون: ٣٧]، قالَ الزَّمخشريُّ: هذا ضميرٌ لا يُعلَمُ ما يُعنَى به إلّا بما يتلوهُ من بيانِه، وأصلُه: «إنِ الحياةُ إلّا حياتُنا الدُّنيا»، ثم وضعَ «هي» موضعَ «الحياة»؛ لأنَّ الخبرَ يدلُّ عليها ويبيِّنُها، قال: ومنه: [من المتقارب]

هي النَّفسُ تَحمِلُ ما حُمِّلَتْ

و«هيَ العَرَبُ تقولُ ما شاءَتْ». قالَ المصنِّفُ في الشَّرحِ وقد حَكَى كلامَ الزَّمخشري: «وهذا من جيِّدِ كلامِهِ وفي تنظيرِهِ بِـ«هي النَّفسُ» و«هي العَرَبُ» ضَعْفٌ لإمكانِ جعلِ العَرَبِ والنَّفْسِ بَدَلين، و«تَحمِلُ» و«تقول» خبَرين». انتهى كلامُه.

قالَ الشَّيخُ أبوحيان: «ولم يذكرْ أصحابُنا في الضَّميرِ الذي يفسِّرهُ ما بعدَهُ، ولا يُنوى بالضَّميرِ التّأخير، أنْ يكونَ يفسِّرُهُ الخبرُ وإنّما هذا يفسِّرُهُ سياقُ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

(٢) في «خ»: «المجعولين».

(٣) شرح التسهيل لابن مالك: ١/ ١٦٢.

الكلامِ، وأمّا ما ذهبَ إليه المصنِّفُ مِنْ[1] أنَّ «هي» يفسُرِّها ﴿حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ الذي هو الخبر، فاسِدٌ لأنّهُ إذا فسَّرَهُ الخبرُ والخبرُ مضافٌ لشيءٍ وموصوفٌ لشيءٍ، كانَ ذلكَ الضَّميرُ عائداً على الخبر بقَيدِ إضافَتِه وقَيدِ صفتِه.

وإذا كانَ كذلكَ صارَ تقديرُ الكلامِ: ما حياتُنا الدُّنيا إلّا حياتُنا الدُّنيا، ولا يجوزُ ذلكَ كما لا يجوزُ: «ما غلامُنا العالمُ إلّا غلامُنا العالمُ، لأنه يؤدِّي إلى أنه لا يُستفادُ من الخبَرِ إلّا ما يُستفادُ من المبتدأ، وذلكَ لا يجوزُ؛ ولذلكَ منَعُوا: «رَبُّ الدّارِ مالِكُها»، و«سيِّدُ الجاريةِ مالكُها». وليسَ في كلامِ الزَّمخشريِّ ما يدُلُّ على ما ذَهَبَ إليه المصنِّفُ؛ لأنّه قال: وضعَ «هي» موضعَ «الحياة»، ولم يقُلْ موضعَ ﴿حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ الذي هو الخبرُ.

وقوله: لأنَّ الخبرَ يدلُّ عليها ويُبيِّنُها، يعني أنَّ سياقَ هذا الكلامِ على أنَّ المضمَرَ هو الحياة»[2]. انتهى.

وتلخَّصَ منهُ أنه ارتضى كلامَ الزَّمخشريِّ ولم يرتضِ تقريرَ ابنِ مالك. ويقالُ عليه: قد ذكرتَهُ في تفسيرِ سورةِ البقرةِ على سبيلِ الجزمِ به بعبارةِ ابنِ مالكٍ حيثُ قلت: «والضَّميرُ المجعولُ خبرُهُ مفسِّراً لهُ انتهى». وحينئذٍ فيصيرُ تقديرُ قولِ المتنبِّي: «هو الجدُّ ...» إلى آخره. معناهُ: «الجَدُّ» أي: الكامِلُ الجدّ بهذهِ الصِّفة.

وقولُ المعرِّي:«هو الهجرُ...»، معناهُ: «الهجرُ» أي: الكاملُ الهجرِ بهذهِ

---

(١) في الأشباه والنظائر: «من من»، وهو سهوٌ.

(٢) التذييل والتكميل، مطبوعة دار القلم: ٢/ ٢٦٧ - ٢٧٠.

الصِّفة، وهو ألّا يُلِمَّ خيالٌ فمتى ألمَّ خيالٌ لم يَكمُلِ الهجرُ. فهذا ما ظهرَ لي وفوقَ كلِّ ذي علمٍ عليم.

وأمّا السُّؤالُ السّادس: فالحديثُ باللَّفظِ الأوّلِ«.....»[١]، وأمّا الثاني فهو مِنْ كلامِ عبدالله بنِ الصّامتِ الراوي عن أبي ذَرٍّ [رضي الله تعالى عنه][٢] قال: قالَ رسولُ الله ﷺ[٣]: «إذا قامَ[٤] أحدُكُم يُصلِّي فإنَّهُ يَستُرُهُ إذا كانَ بيَن يديهِ مثلُ آخرةِ[٥] الرَّحلِ، فإذا لم يكنْ بيَن يديهِ مثلُ آخرةِ الرَّحلِ، فإنهُ يقطعُ صلاتَهُ الحِمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ. قلتُ: يا أبا ذرّ، ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمرِ من الكلبِ الأصفرِ؟ قال: يا ابنَ أخي، سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وآلهِ وسلَّمَ كما سألتَنِي فقال: الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»[٦]. رواهُ مسلم. وهذا[٧] في المثالِ الأولِ للفصل.

قالَ ابنُ هشامٍ [رحمهُ الله تعالى][٨] في «المُغني» في أقسامِ «مِنْ»: «الثاني عشر: الفَصْل، وهي الدّاخلةُ على ثاني المتضادَّين نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

---

(١) كذا في الأشباه والنظائر، وفي «خ» بياض بمقدار سطر.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

(٣) في الأشباه والنظائر: «ﷺ وآله وسلَّم»، والمثبت من «خ».

(٤) في الأشباه والنظائر: «قام قام»، وهو سهوٌ، وفي «خ»: «كان».

(٥) في «خ»: «مؤخرة»، في الموضعين.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، برقم: (٥١٠): ١/ ٣٦٥.

(٧) في الأشباه والنظائر: «وهي»، والمثبت من «خ».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

قالَهُ ابنُ مالك، وفيه نظَر؛ لأنَّ الفصلَ يُستفادُ من العامِلِ فإنَّ «مازَ» و«ميَّز» بمعنى: فَصَل، والعلمُ صفةٌ توجِبُ التَّمييزَ، والظّاهِرُ أنَّ «مِنْ» في الآيتين للابتداء، أو بمعنى «عن»»[1].

وقد أقرَّ الشَّيخُ أبوحيّان في «شرحِ التَّسهيل» ابنَ مالكٍ على ذلك، فقال: «قالَ المصنِّفُ في الشَّرح: وأشَرْتُ بذلكَ الفصلِ إلى دخولِها على ثاني المتضادَّين، نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ و﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾، ومنهُ قولُ الشّاعر: [من المتقارب]

[فسُمْهُ الهوانَ] فإنَّ الهوانَ دواءٌ لذي الجهلِ مِنْ جهلِهِ[2]

انتهى»[3].

قالَ الشَّيخُ: «ومنهُ: «لا يعرِفُ قُبَيلاً مِنْ دُبَيْرٍ»، وليسَ من شرطِها الدُّخولُ على المتضادَّين، بل تدخلُ على المتباينِين، تقول: لا يعرِفُ زيداً من عمرٍو». انتهى كلامُ الشَّيخِ في شرحِ التَّسهيل.

وعلى هذا، فتكونُ في قولِ عبد الله بنِ الصّامتِ للفصلِ أيضاً، أي: ما بالُ الكلبِ الأسودِ منفرداً من الكلبِ الأحمرِ من الكلبِ الأصفَر. ويُحتَملُ أنْ تكونَ بمعنى «عن»، وكذلكَ هي في بيتِ المعرِّي في قوله: [من الطويل]

فغيرُ خفيٍّ أثْلُهُ مِنْ ثُمامِهِ

---

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ص٤٢٤ - ٤٢٥.

(٢) «فسُمه الهوان» ساقطةٌ من الأشباه والنظائر، وهي زيادة من شرح التسهيل.
ـ في الأشباه والنظائر: «فإنَّ الهوى» بدلاً من «فإنَّ الهوانَ».

(٣) شرح التسهيل: ٣/ ١٣٧.

وأمّا السُّؤالُ السّابع: في إعرابِ قولِ أبي جُحَيفةَ: «فمِنْ ناضِحٍ ونائلٍ»، فقد سألَني عنهُ من مُدَّةٍ بعضُ المغاربة، يُقالُ له: العفيصي، من المقيمين عندَنا بالقاهرة، وقد توجَّهَ الآنَ للمغرب. وظهرَ لي في إعرابِهِ أنّه بدلُ تفصيلٍ على تقدير: فانقسَمُوا قِسمَين من ناصحٍ ونائلٍ؛ لأنَّ في روايةٍ: «فرأيتُ الناسَ يبتدِرونَ الوضوءَ فمَنْ أصابَ منه شيئاً تمسَّحَ به ومَنْ لم يُصِبْ منه أخذَ من بَلَلِ يدِ صاحبِه»، واللفظان في مُسلمٍ في كتابِ الصَّلاة، في ذكرِ السُّترة، ويكونُ ذلك كقولِ الشّاعر[1]: [من الكامل]

قومٌ إذا سَمِعوا الصَّريخَ رأيتَهُم ... مِنْ بينِ مُلجِمِ مُهْرِهِ أو سافِعِ[2]

قالَ النُّحاةُ: يُريدُ: وسافعٍ؛ لأنَّ البدلَ التَّفصيليَّ لا يُعطَفُ إلّا بالواو. انتهى.

* * *

(١) البيت من غير عزوٍ في شرح ديوان الحماسة: ١/ ٢٥.

(٢) في شرح ديوان الحماسة: «هتف» بدلًا من «سمعوا».

ثبت المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر في النَّحو، لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الإله نبهان، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨٧م.

٢. الأشباه والنظائر في النَّحو، لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، مخطوطة مجلس شورى إيران، رقم: (١٣٨٤).

٣. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيَّان محمد بن يوسف الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٤. التِّبيان في شرح الدِّيوان، العُكبَري، أبو البقاء عبد الله بن الحُسين (ت٦١٦هـ)، تحقيق: مصطفى السقَّا، دار المعرفة، بيروت (مصوَّرة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة)، د.ت.

٥. التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيّان محمّد بن يوسف الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، مخطوطة نور عثمانية، رقم: ٤٥٦٢، ٩٣٣ورقة، بيد عبد الوهاب الطحلاوي، سنة ١١٣٩هـ.

٦. خزانة الأدب ولبُّ لباب لسان العرب، للبغدادي، عبد القادر بن عمر (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السَّلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٩م.

٧. سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٨. شرح تسهيل الفوائد، لجمال الدِّين ابن مالك، محمد بن عبد الله (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد المختون، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٠م.

٩. شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، لثعلب، أبي العبَّاس أحمد بن يحيى (ت٢٩١هـ)، الدار القوميَّة للطباعة والنَّشر، القاهرة، ١٩٦٤م.

١٠. شروح سقط الزَّند، للمعرِّي، أبي العلاء أحمد بن عبد الله (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: مصطفى السقَّا، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، القاهرة، ط٣، ١٩٨٧م.
١١. صحيح ابن حبّان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمَّد بن حبّان البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: ابن بلبان، علاء الدِّين علي الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.
١٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٣. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
١٤. الضَّوء اللامع لأهل القرن التَّاسع، السَّخاوي، شمس الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحمن (ت٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
١٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزَّمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
١٦. كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.
١٧. لزوم ما لا يلزم، للمعرِّي، أبي العلاء أحمد بن عبد الله (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: نديم عدي، دار طلاس، دمشق، ط٢، ١٩٨٨م.
١٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، أبي محمد عبد الحق ابن غالب (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
٢٠. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف (ت٧٦١هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م.

رسائل
في الأدب

مُكاتبة

بَيْنَ الجَلَالِ البُلْقِيْنِي وَالبَدْرِ الكَلْسْتَانِي

فِي بَيْتَيْنِ لِأَبِي تَمَّام الطَّائِيّ

تَأْلِيفُ

الإِمَامِ الحَافِظِ قَاضِي القُضَاةِ

جَلَالِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَسْلَانَ البُلْقِيْنِي

٧٦٣ - ٨٢٤ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ

اعْتَنَىٰ بِتَحْقِيقِهَا

مُحَمَّد عَايش

أروقة

مقدِّمة المحقِّق

يعرضُ هذا النصُّ جانباً نادراً من شخصيَّة الجلال البلقيني الأدبيَّة والنَّقدية، فهو يقدِّمُ اعتراضاتٍ على نقدِ الصَّلاح الصَّفدي لبيتين من شعر أبي تمّام حبيب بن أوس الطّائي، وهما:

وَلَقَد شفيتَ النَّفسَ مِن بُرَحائِها ... أَن صارَ بابَكُ جارَ مازَيّارِ

ثانِيهِ في كبدِ السَّماءِ ولم يَكُنْ ... كاثنينِ ثانٍ إذْ هُما في الغارِ

ويقول الصَّفديُّ معترضاً على هذين البيتين: «قد غَلِطَ أبو تمام في هذا التَّركيب؛ لأنَّهُ إنّما يُقال: ثانيَ اثنينِ، وثالثَ ثلاثةٍ، ورابعَ أربعةٍ، ولا يُقالُ: اثنينِ ثانٍ، ولا ثلاثةَ ثالث، ولا أربعةَ رابع»[1].

ويرى الجلال البُلقينيُّ أنَّ في البيتين تقديماً وتأخيراً، وأنَّ تقدير المعنى هو: «ولم يَكُنْ كاثنينِ إذْ هُما في الغارِ ثانٍ»، ويوافقهُ على ذلك البدر الكلستاني، الذي نلاحظُ في لغته النَّقديّة شيئاً من الحدَّة والتحامل على الصّفدي، كقوله: «وقدْ صُفِّدَ ناقصُ ذِهنِهِ عندَ الكلامِ في حلِّ تركيبِ أستاذِ الأدباءِ أبي تمّام»، وقوله أيضاً: «والذي يُقضَى منهُ العَجَب، أنَّ المخطئَ في الظَّاهرِ كيفَ يُعَدُّ من محقِّقي الأدب»، وذلك ـ في رأيه ـ أنَّ الصَّفديَّ لم يميِّز بين: «كاثنينِ ثانٍ» وبينَ

---

(١) كلامُ الصَّفديِّ في الوافي بالوفيات: ٤/ ٣٣٨.

«كثانيَ اثنين»، وأنَّ تقدير معنى البيتيـن: «ولم يَصِرْ ثانيهِ كثاني اثنَيْنِ إذْ هُما في الغارِ».

وتجدرُ الإشارةُ أنَّ الصَّفديَّ لم يكنْ أوّل من غلَّطَ أبا تـمّام في هذين البيتين، فقد سبقهُ عبد القاهر الجرجاني، وعدَّ هذين البيتيـن من فسادِ النَّظم وسوء التأليف، فقال: «وفي نظائِر ذلكَ ممَّا وَصفوه بفَساد النظْم، وعابوهُ من جهةِ سوءِ التأليف، أَنَّ الفسادَ والخللَ كانا من أن تعاطى الشِّعرَ ما تَعاطاهُ من هذا الشأنِ على غيرِ الصَّواب، وصنَعَ في تقديم أو تأخيرٍ، أو حذف وإضمار، أو غير ذلك مـما ليس له أن يَصْنعَه، وما لا يَسوغُ ولا يصحُّ على أُصولِ هذا العلم»[1].

وقال الخطيبُ التبريزيُّ أيضاً: «لاثنينِ ثانٍ: رديءٌ عند البصريِّين؛ لأنه جاء بالمنصوب في لفظِ المخفوض، وذلك عند الفرّاء لغة العرب، وإنْ رويتَ «ثانيَ» بفتح الياءِ من غير تنوينٍ فهو ضرورةٌ أيضاً، وإنْ أثبتَّ التنوينَ وألقيتَ عليه حركة الهمزة في إذْ، وهو مذهبُ ورْش في القراءة، فلا ضرورةَ فيه، والمعنى أنَّ هذا الرجلَ ثانٍ للآخر، وهما مذمومان، واللذان كانا في الغارِ محمودان»[2].

وما من شكٍّ في أنَّ أبا تمّام كان من أحذقِ شعراءِ العربيَّة، وقد دارتْ حولهُ خصومةٌ نقديَّة كبيرةٌ، امتدَّ صداها إلى عصورٍ متأخِّرةٍ كالقرن التاسع الهجري، حيثُ نجدُ الجلال البلقينيَّ يعترضُ على نقدِ الصَّفدي، ويؤازرهُ في ذلك البدر الكلستاني.

---

(١) دلائل الإعجاز: ص٨٤.

(٢) شرح ديوان أبي تمام: ٢/ ٢٠٧.

وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذا النصِّ على مطبوعة كتاب «الأشباه والنظائر في النحو» بتحقيق: عبد الإله نبهان، وقد بذلَ جهداً طيباً في تحقيقه، واعتمدتُ أيضاً على مخطوطة الأشباه والنظائر، نسخة مجلس الشورى الإيراني، المحفوظة برقم: (١٣٨٤)، وهي نسخةٌ جيِّدة لم يعتمدْ عليها المحقِّق، ورمزتُ لها بالرمز «خ»، وقد استطاعتْ أنْ تقدِّم إضافاتٍ وقراءاتٍ جديدة، من شأنها أنْ تثريَ العملَ وتزيد من درجةِ الثقةِ به.

وكذلكَ فقد أوردَ العلمُ البلقينيُّ هذه المكاتبة بنصِّها في الترجمة التي أفردها لأخيه الجلال، وهي مخطوطة محفوظة في الإسكوريال برقم: (١٧٥٣)، وتأتي المكاتبةُ في الأوراق (٧ب ـ ٨أ)، وقد قدَّمت هذه النسخة تصويباتٍ وإضافاتٍ جيِّدة على نصِّ الأشباه والنظائر.

وفي الختام، أسألُ الله تعالى أنْ أكونَ قد وفِّقتُ في تحقيقها، وإخراجها على نحوٍ يليقُ بقيمتها العلمية، وضمِّها إلى مجموعة الرسائل البلقينية.

* * *

نماذج من النسخة المعتمدة

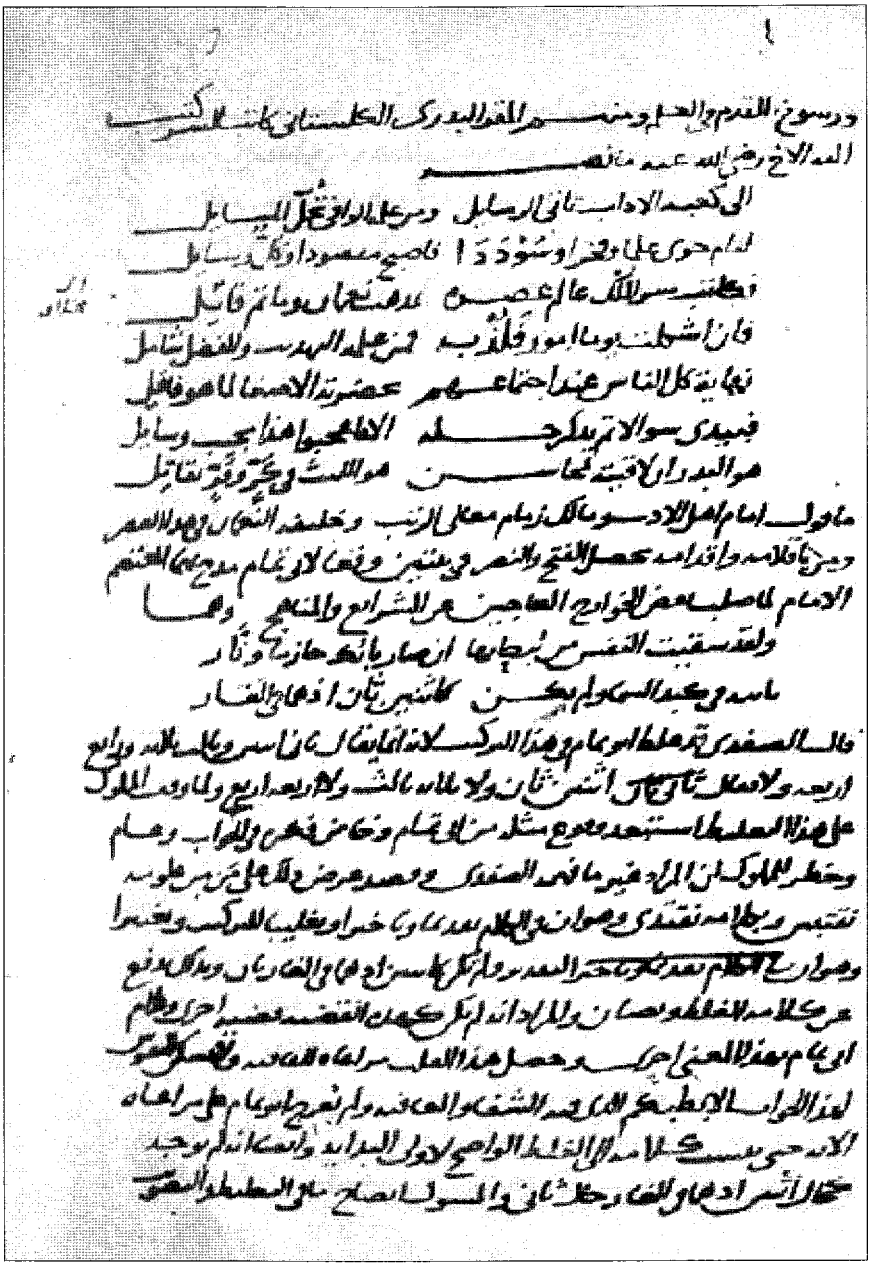

الصفحة (٧ب) من مخطوطة الإسكوريال (ترجمة الجلال)

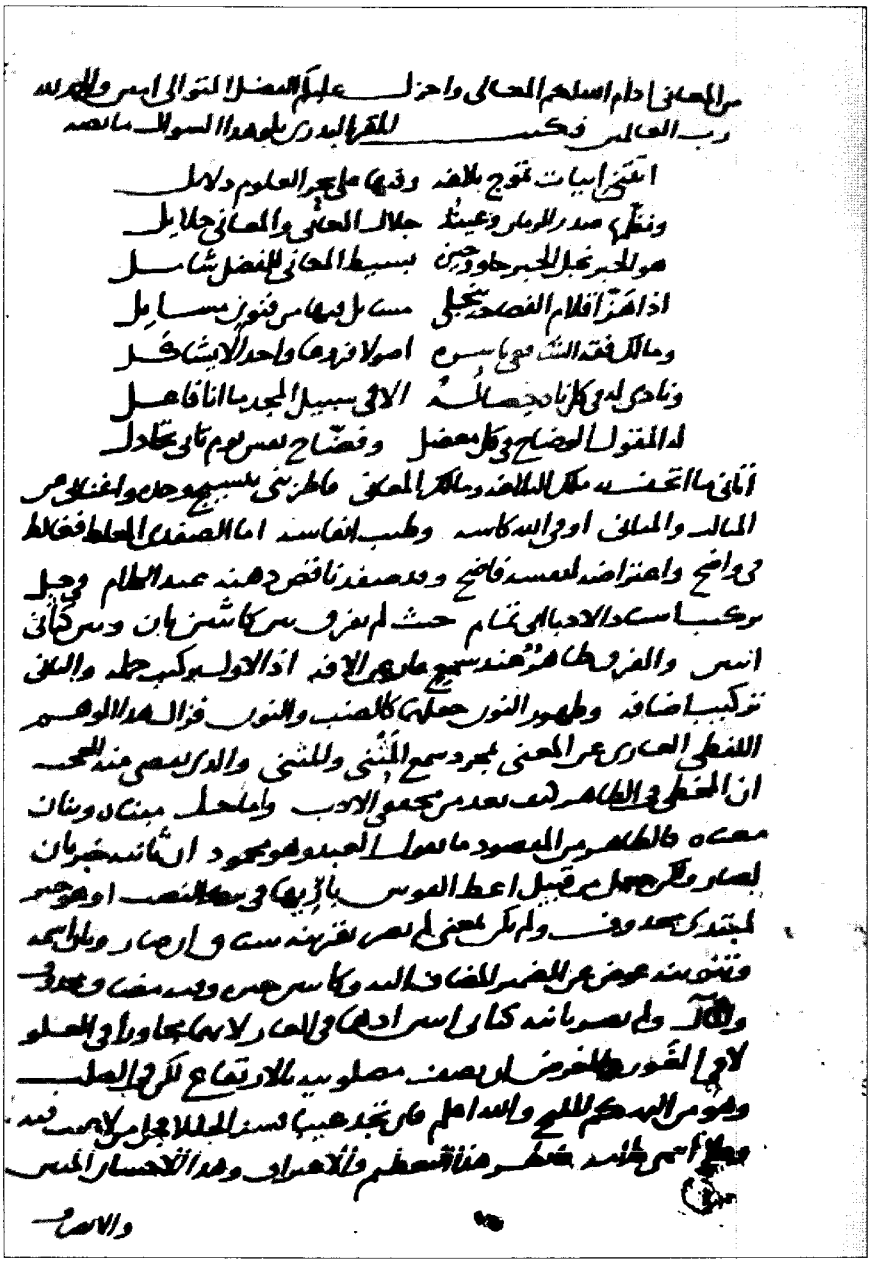

الصفحة (٨أ) من مخطوطة الإسكوريال (ترجمة الجلال)

النّصُّ المحَقّقُ

[صورةُ سؤال الجلال البُلقيني]

كتبَ الشَّيخُ جلالُ الدِّين البُلقينيُّ إلى البدرِ الكلستانيِّ [١] ما نصُّه: [من الطويل]

إلى كعبةِ الآدابِ تأتي الرسائلُ ... ومِنْ علمِهِ الوافي تُحَلُّ المسائِلُ
إمامٌ حوى علماً وفَخْراً وسُؤْدَداً ... فأصبحَ مقصوداً وكُلٌّ وسائِلُ
فكاتِبُ سرِّ المُلْكِ عالمُ عصرِهِ ... بمذهبِ نُعمانٍ وما ثَمَّ ماثلُ [٢]
فإنْ أشكَلَتْ يوماً أمورٌ فلُذْ بهِ ... فمِنْ علمِهِ التَّهذيبُ والفضلُ شاملُ
نهايةُ كلِّ النّاسِ عندَ اجتماعِهِم ... بحضرتِهِ الإصْغا لما هُو ناقِلُ
فيُبدِي سؤالاً ثمَّ يذكُرُ حلَّهُ ... ألا فاعجبُوا هذا مجيبٌ وسائِلُ
هو البدرُ إنْ لاقيتَهُ بمحاسنٍ ... هو اللَّيثُ في كَرٍّ وفرٍّ يُقاتلُ [٣]

ما قولُ إمامِ أهلِ الأدب، ومالِكِ زِمامِ معالي الرُّتب، وخليفةِ النُّعمانِ في هذا العصر، ومَنْ بأقدامِهِ [٤] وإقدامِهِ يحصُلُ الفتحُ والنَّصرُ، في بيتين وقعا لأبي

---

(١) هو بدر الدِّين محمود بن عبد الله الكلستاني السرائي الحنفي، كان كاتبَ السرِّ في مصر، ومن الأعيان العلماء، وتوفِّي سنة (٨٠١هـ) بالقاهرة. انظر: النجوم الزاهرة: ١٣/ ١١.

(٢) في «س»: «وما تمَّ قائلُ».

(٣) في الأشباه والنظائر: «يعامل»، والمثبت من «س».

(٤) في «س»: «بأقلامه».

تمام، مدحَ بهما المعتصمَ الإمام، لما صَلَبَ بعضَ الخوارج، العائِجِين عن الشَّرائعِ والمناهج، وهُما [قولُه][(١)]: [(٢)] [من الكامل]

ولَقَد شفيتَ النَّفسَ مِن بُرَحائِها ... أن صارَ بابَكُ جارَ مازَيّارِ[(٣)]

ثانِيهِ في كبدِ السَّماءِ ولم يَكُنْ ... كاثنينِ ثانٍ إذْ هُما في الغارِ[(٤)]

قالَ الصَّفدي: «قد غَلِطَ أبو تمامٍ في هذا التَّركيب؛ لأنَّهُ إنّما يُقال: ثانيَ اثنينِ، وثالثُ ثلاثةٍ، ورابعُ أربعةٍ، ولا يُقالُ: اثنينِ ثانٍ، ولا ثلاثةٌ ثالث، ولا أربعةٌ رابع»[(٥)].

ولما وقفَ المملوكُ على هذا التَّغليطِ، استبعدَ وقوعَ مثلِهِ من أبي تمام، وخاضَ فكرُهُ في الجوابِ وعام، وخطرَ للمملوكِ أنَّ المرادَ غيرُ ما فهِمَهُ الصَّفديُّ، وقصدَ عَرْضَ ذلكَ على مَنْ مِنْ عُلومِهِ نقتبِسُ وبكلامِهِ نقتدي، وهو أنَّ في الكلامِ تقديماً وتأخيراً، وتقليباً للتَّركيبِ وتغييراً، وهو أنَّ التَّقديرَ: ولم يَكُنْ كاثنينِ إذْ هُما في الغارِ ثانٍ، وبذلكَ يُدفَعُ عن كلامِه الغلطُ ويُصان، والمرادُ أنَّه لم يكنْ كهذهِ القضيةِ قضيةٌ أخرى، وكلامُ أبي تمّامٍ بهذا المعنى أحرى،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

(٢) البيتان هما ٤٥، ٤٦ من قصيدةٍ قوامها ٦١ بيتاً، في شرح ديوان أبي تمام: ٢/ ٢٠٧.

(٣) في شرح ديوان أبي تمام: «شفى الأحشاءَ» بدلًا من «شفيتَ النفسَ».

ـ المازيَّار: هو محمَّد بن قارن المازيّار صاحب طبرستان، صادر الناس وأذلهم، وجعل السلاسلَ في أعناقهم، إلى أنْ أسرهُ جيشُ المعتصم، فضربه حتى مات، وصُلِبَ إلى جنب بابَك. انظر: الوافي بالوفيات: ٤/ ٣٣٧.

(٤) في شرح ديوان أبي تمام: «لاثنين» بدلًا من «كاثنين».

(٥) كلامُ الصَّفديِّ في الوافي بالوفيات: ٤/ ٣٣٨.

وحصلَ هذا القلبُ مراعاةً للقافية، ولا تسكُنُ النفوسُ لهذا الجوابِ إلّا بطبِّكُم [الذي] فيه[١] الشفاءُ والعافية، ولم يُعرِّجْ أبو تمام على مراعاةِ الآيةِ، حتَّى يُنسَبَ كلامُهُ إلى الغلطِ الواضحِ لأولي البداية، وإيضاحُهُ[٢] أنَّهُ لم يوجَدْ كحالِ اثنين إذْ هُما في الغارِ حالٌ ثانٍ.

والمسؤولُ إيضاحُ ما في هذا التَّغليطِ والتَّصويبِ من المعاني، أدامَ اللهُ لكم المعالي، وأجزلَ عليكُمُ الفضلَ المتوالي، [آمين، والحمدُ لله ربِّ العالمين][٣].

* * *

(١) «الذي» ساقطةٌ من الأشباه والنظائر، وهي زيادة من «س».
ـ في الأشباه: «منه»، والمثبت من «س».
(٢) في «س»: «وأيضاً».
(٣) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأشباه، وهو زيادة من «س».

[صورةُ جوابِ البدرِ الكلستاني]

فكتبَ إليه[١] البدرُ الكلستاني مجيباً ما نصُّه: [من الطَّويل]

أتتنِيَ أبياتٌ تموجُ بلاغةً ... وفيها على بحرِ العلومِ دلائلُ
ونظَّمها صَدْرُ الزَّمانِ وعينُهُ ... جلالُ المعاني والمعالي جلائلُ
هو الحَبرُ نَجلُ الحَبرِ حاوٍ وجيزَهُ ... بسيطُ المعاني للفضائلِ شاملُ[٢]
إذا هزَّ أقلامَ الفصاحةِ تنجَلي ... مسائلُ فيها مِنْ فنونٍ مسائلُ
ومالِكُ فقهِ الشّافعيِّ بأسرِهِ ... أصولاً فروعاً واحدٌ لا يُشاكَلُ
ونادى له في كلِّ نادٍ خِصالُهُ ... ألا في سبيلِ المجدِ ما أنا فاعِلُ
له المِقْوَلُ الوضّاحُ في كلِّ مُعضِلٍ ... وفضَّاحُ نَفْسٍ يومَ تأتي تُجادِلُ

أتاني [بهِ][٣] ما أتَحفَ به مَلِكُ البلاغةِ ومالِكُ المَعاني، فأطرَبَنِي بنسيجِ وحدهِ وأغناني عنِ «المثالثِ والمثاني»، أوفى اللهُ كاسَه، وطيَّبَ أنفاسَه.

أمّا الصَّفديُّ المغلِّطُ فغالطَ في واضحٍ، واعتراضُهُ [لنفسهِ][٤] فاضِح،

---

(١) في الأشباه والنظائر: «له»، والمثبت من «خ».

(٢) في الأشباه والنظائر: «هو الحِبْرُ نجلُ الحِبر»، وهو تصحيف في «نجل»، وخطأ في الضبط، والمثبت من «خ».
ـ في «س»: «للفضل» بدلاً من «للفضائل»، وهو تحريف يختل به الوزن.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «خ».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأشباه، وهو زيادةٌ من «س».

وقدْ صُفِّدَ ناقصُ ذِهنِهِ عندَ الكلامِ في حلِّ تركيبِ أستاذِ الأدباءِ أبي تمّام، حيثُ لمْ يُفرِّقْ بينَ «كاثنينِ ثانٍ» وبينَ «كثانيَ اثنين»، والفرقُ ظاهرٌ عندَ سمعٍ عارٍ عن الآفة، إذِ الأوَّلُ تركيبُ جملةٍ، والثّاني تركيبُ إضافةٍ، وظهورُ النُّونِ جَعَلَهُما كالضبِّ والنُّون، فزالَ هذا الوهمُ اللفظيُّ العاري عن المعنى بمجرَّدِ [سمعِ][1] المُثنى والمثنَّى[2]، والذي يُقضىَ منهُ العَجَبُ أنَّ المخطئَ في الظَّاهرِ كيفَ يُعَدُّ من محقِّقي الأدب؟!.

وأما حلُّ مبناهُ وبيانُ[3] معناه، فالظاهِرُ من المقصودِ ما يقولُ العبدُ وهو محمود، أنَّ «ثانيه» خبرٌ ثانٍ لصارَ، ولكِنْ جُعِلَ من قَبيلِ «أعطِ القوسَ باريها» في تركِ النَّصبِ، إذْ[4] هو خبرٌ لمبتدإٍ محذوفٍ، و«لم يكنْ» بمعنى «لم يَصِرْ» لقُربِهِ من سياقِ «أن صار»، و«ثانٍ» اسمُهُ وتنوينُهُ عِوضٌ عن الضَّميرِ المُضافِ إليه، و«كاثنين» خبرُهُ وفيه مضافٌ محذوفٌ، والمآلُ: ولم يَصِرْ ثانيهِ كثاني اثنَيْنِ إذْ هُما في الغارِ؛ لأنَّهما تجاورَا في العلوِّ لا في الغَوْر، والغَرَضُ أنْ يصفَ مصلوبَهُ[5] بالارتِفاعِ لكِنْ في الصَّلبِ، وهُوَ منَ التهكُّمِ المَليح، [واللهُ أعلم: [من الرجز]

فإنْ تجدْ عيباً فسُدَّ الخللا فجلَّ من لا عيبَ فيهِ وعَلا[6]

انتهى كلامهُ][7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وهو زيادة من «س».

(٢) في الأشباه: «المبني والمبنى»، وهو تصحيف، والمثبت من «س».

(٣) في «س»: «وبنان».

(٤) في «س»: «أو».

(٥) في «خ»: «مقامه»، وفي «س»: «مصلوبيه».

(٦) يستقيمُ وزن العجز بإشباع الكسر في «فيهِ».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأشباه، وهو زيادةٌ من «س».

ثبت المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر في النَّحو، لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الإله نبهان، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨٧م.

٢. الأشباه والنظائر في النَّحو، لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، مخطوطة مجلس شورى إيران، رقم: (١٣٨٤).

٣. دلائل الإعجاز في علم المعاني، للجُرجاني، أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرَّحمن (ت٤٧١هـ)، تحقيق: محمود محمَّد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٥، ٢٠٠٤م.

٤. شرح ديوان أبي تمَّام، للخطيب التِّبريزي، أبي زكريَّا يحيى بن علي (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمَّد عبده عزَّام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤م.

٥. النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، جمال الدِّين يوسف الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ١٩٥٠م.

٦. الوافي بالوفيات (١-٣٠)، للصَّفدي، صلاح الدِّين خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: مجموعة محقِّقين، المعهد الألماني للأبحاث الشرقيَّة، بيروت.

* * *

بذل النصيحة

في دفع الفضيحة

تأليف

الإمام الحافظ قاضي القضاة

جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني

٧٦٣ - ٨٢٤ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى بتحقيقها

محمد عايش

أروقة

مقدِّمة التَّحقيق

هذه رسالةٌ نادرةٌ من الآثار البلقينية الشَّريفة، موسومةٌ بِـ«بذل النصيحة في دفع الفضيحة»، لـجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٢٤هـ)، تنطوي تحت «أدب الوصايا»، الذي عُنيَ بهِ أعلام الثقافة العربيَّة القديمة؛ سعياً إلى غرس القيم الإنسانية النبيلة في المجتمع بجميع شرائحه؛ فقد حفلَ تراثنا الأدبي والدِّيني بعشرات الوصايا العامة والخاصة، التي تعكسُ تصوراً اجتماعياً وسياسياً وثقافياً خاصاً بالحقبة الزمانية التي ظهرتْ فيها.

وقد وجَّهَ المؤلِّفُ الخطابَ إلى شريحة القضاة، الذين غلبَ عليهم في القرن الثامن الهجري، التوسُّلُ بمنصب القاضي لتحقيق المنفعة الماديَّة الشخصية، فأرادَ أنْ ينبِّههم إلى خطورة هذا الأمر، وما يرتبط به من حرمة شرعية، ومفسدة اجتماعية، وبيَّنَ شروط جواز أخذ القاضي الأجرَ من الخصوم، معتمداً على رأي الماوردي في كتابه «الحاوي»، وممهِّداً لذلك بمقدِّمة نثرية لطيفة، تحرَّى فيها استخدام السَّجع في فواصل الكلام.

ولا غرو في أنْ يكتبَ الجلالُ البلقيني نصيحةً للقضاة، فقد كانَ قاضياً من أسرةٍ أخذتْ على عاتقها مسؤولية القضاء في الدِّيار المصريّة؛ لذلكَ فقد عبَّرَ عن موقفهِ من هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة، بما ينسجمُ مع موقعه في هذا

المجتمع، وهو موقعٌ عُرِفَ بالمحافظة والزهد في متاع الدنيا، وتقديم مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية.

ومن توفيق الله تعالى، ومنَّته علينا، أنْ تسلمَ هذه الرسالة الصغيرة، من عوادي الزَّمان، فتصلَ إلينا في أوَّلِ صفحتين من مجموعٍ محفوظٍ في المكتبة الوطنية في برلين، برقم: (Lbg1030)، وضمن فهرس آلفرت برقم: (٥٦١٥)، وهي خلوٌ من ذكر الناسخ أو تاريخ النسخ، غير أنها بخطٍّ واضحٍ ويبدو أنها نسخة كاملة من الرسالة، لذلك فقد رأيتُ أنْ أجعلها أصلاً للكتاب.

وقد أورد هذه الرِّسالة بنصِّها علمُ الدِّين البُلقينيُّ في الترجمة التي أفردها لأخيه الجلال، وهي مخطوطة محفوظة في دير الإسكوريال، برقم: (١٧٥٣)، وتقعُ الرسالة في الأوراق (٥ب ـ ٦ب)، وقد رمزتُ لها بالرمز «س»، وقابلتُها على نسخة الأصل للتثبت من خلوِّ النصِّ من السقط والتصحيف والتحريف.

وأسألُ الله تعالى أنْ أكونَ قد وفِّقتُ في تحقيقها، وإخراجها إلى عالم المطبوعات، بعد أنْ مكثتْ رَدحاً من الدَّهر منسيةً ومعطَّلةً عن وظيفتها النقدية والاجتماعية التي تجسِّدُها، وأسألهُ جلَّ وعلا أنْ يدَّخرَ لي أجرها في ميزان حسناتي، في يومٍ لا ينفعُ فيه مالٌ ولا بنون، إلَّا من أتى الله بقلبٍ سليم.

* * *

نماذج من النسخ الخطيّة

الصفحة الأولى من مخطوطة برلين

الصفحة الثانية من مخطوطة برلين

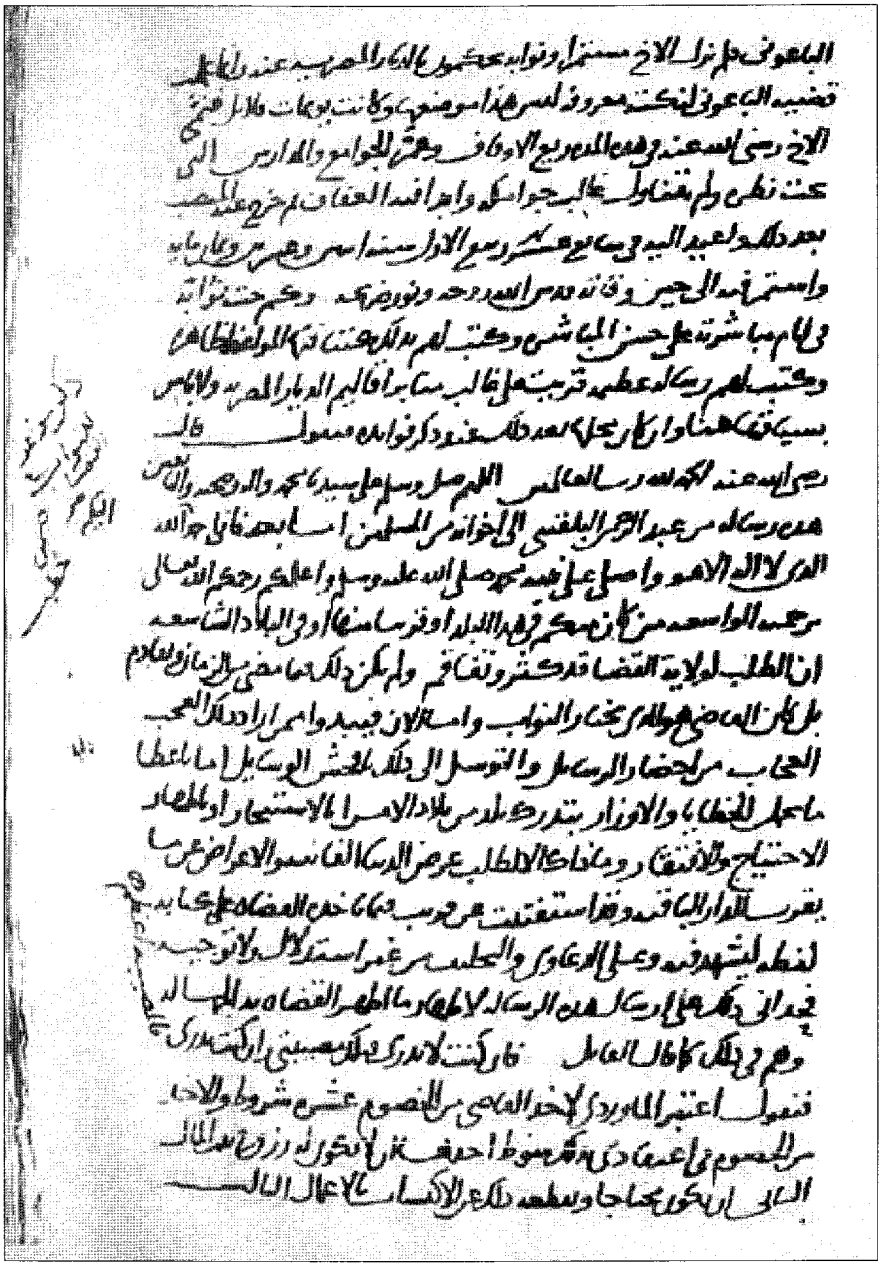

الصفحة (٥ب) من مخطوطة الإسكوريال (ترجمة الجلال)

الورقة (٦أ ـ ٦ب) من مخطوطة الإسكوريال (ترجمة الجلال)

النّصُّ المحَقّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذهِ رسالةٌ من عبدِ الرَّحمنِ البُلْقِينيِّ إلى إخوانِه من المسلمين، سمَّيتُها «بذل النَّصيحة في دفعِ الفضيحة»[١]:

أما بعدُ؛

فإنِّي أحمدُ إليكُمُ اللهَ الذي لا إلهَ إلَّا هو، وأُصلِّي على نبيِّه محمدٍ ﷺ وأُعْلِمُكُمْ رحمَكُمُ اللهُ [تعالى][٢] برحمتِهِ الواسعة، ومَنْ[٣] كانَ منكُمْ في هذه البلدةِ[٤] أو قريباً مِنْها أو في البلادِ الشّاسعة، أنَّ الطَّلَبَ لولايةِ القضاءِ قد كَثُرَ وتفاقَم، ولم يكنْ ذلكَ فيما مضى من الزَّمانِ وتقادَم، بل كانَ القاضي هو الذي يختارُ النُّوّاب، وأمّا الآنَ فيبدو ممن أرادَ ذلكَ العجبُ العُجاب، مِنْ إحضارِ الرَّسائلِ والتَّوسُّلِ إلى ذلكَ بأفحشِ الوسائل، إمّا بإعطاءِ ما يحملُ الخطأ[٥] والأوزار، أو يُنذَرُ لهُ[٦] بلدٌ من [بلادِ][٧] الأمراءِ بالاستئجار، أو بإظهارِ الاحتياجِ والافتقار،

---

(١) قوله: «سميتها بذل النصيحة في دفع الفضيحة» ساقطٌ من «س».

(٢) زيادة من «س».

(٣) في «س»: «من» بدلًا من «ومن».

(٤) في «س»: «هذا البلد».

(٥) في «س»: «الخطايا».

(٦) في «س»: «بتدرك» بدلًا من «أو ينذر له».

(٧) زيادة من «س».

وما ذاكَ كلُّه[١] إلاَّ لطلبِ عَرَضِ الدُّنيا الفانية، وللإعراضِ[٢] عمّا يُقرِّبُ للدّارِ الباقية.

وقد استُفْتِيتُ عن قريبٍ فيما يأخذُهُ القضاةُ على كتابةِ لفظه ليشهدَ فيه، وعلى الدَّعاوى والتَّحليفِ من غيرِ استدلالٍ ولا توجيه، فحداني ذلكَ على إرسالِ هذه الرِّسالةِ لإظهارِ ما أظهرَ القضاةُ به الجهالة، وهُمْ في ذلكَ كما قالَ القائل[٣]: [من الكامل]

فإنْ كُنْتَ لا تدري فتِلْكَ مُصِيبةٌ وإنْ كنتَ تدري فالمصيبةُ أعظمُ

فنقول: اعتبرَ الـماوَرْدِيُّ[٤] لأخذِ القاضي من الخصومِ عشرةَ شروط، والأخذُ من الخصومِ في اعتقادي بذلكَ منوط:

---

(١) «كله» ساقطةٌ من «س».

(٢) في «س»: «والإعراض».

(٣) نسبهُ إميل يعقوب لمعاوية بن عادية الفزاري، في معجم لآلئ الشعر: ص٣٥٣، نقلًا عن معجم الأبيات الشهيرة: ص٢٠٧، ولم أقفْ على مصدرٍ قديم ينسبهُ له، وهو من قصيدةٍ لابن قيم الجوزية في صفة الجنة، انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٥/ ١٧٩، ومن قصيدةٍ لصفيِّ الدِّين الحِلِّي في ديوانه، طبعة دار صادر: ص٦٥.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، روى عنه الخطيب ووثقه، ولِيَ القضاءَ ببلدان كثيرة، ثم سكن بغداد وتفقه على أبي القاسم الصَّيمري بالبصرة. وارتحلَ إلى أبي حامد الإسفراييني، ودرَّسَ بالبصرة سنين كثيرة. ومن تصانيفه: تفسير القرآن سماه «النُّكت والعيون»، و«الحاوي» في الفقه، و«الإقناع» في الفقه، و«أدب الدِّين والدُّنيا»، و«الأحكام السّلطانية»، وكان عظيم القدر متقدِّماً عند السلطان. قال أبو عمرو بن الصلاح: وهو متَّهمٌ بالاعتزال، وكنتُ أتأوّلُ له، وأعتذرُ عنه، حتى وجدته يختارُ في بعضِ الأوقاتِ أقوالهم. توفِّيَ في شهر ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ). انظر: الوافي بالوفيات: ٢١/ ٤٥١.

أحدُها: أنْ لا يكونَ له رزقٌ من بيتِ المال.

الثّاني: أنْ يكونَ محتاجاً ويقطعُهُ ذلكَ عن الاكتسابِ بالأعمال.

الثّالث: أنْ يكونَ بإذنِ السُّلطان.

الرّابع: أنْ لا يُوجَدَ متطوِّعٌ في الأوطان.

الخامس: أنْ لا يقدرَ على رزقِهِ من بيتِ المالِ الذي هو للحاجةِ منصوب.

السّادس: إنَّما[1] يأخذُ ذلكَ من الطالبِ والمطلوب.

السابع: أنْ يُعلِمَهُما بذلكَ قبلَ حكمه.

الثّامن: أنْ لا يأخذَ زيادةً على حاجتِهِ في يومِه.

التّاسع: أنْ يأخذَ الأُجرةَ على زمانِ النظر.

العاشر: أنْ لا يدخلَ على الخصومِ بما يأخذُهُ ضيرٌ ولا ضرر.

وقد سُقْنا لكم هذهِ الشُّروطَ نثراً ورسماً؛ ليُحِيطَ بها مَنْ وفَّقَهُ الله فهماً، والآن فَلْنَسُقْها من كلامِه، وما أظهرهُ في أحكامِه.

قالَ الماوَرْدِيُّ في «الحاوي»[2]:

فصل: وإذا تعذَّرَ رزقُ القاضي من بيتِ المال، وأرادَ أنْ يرتـزقَ من الخصوم، فإنْ لم يقطَعْهُ النَّظرُ عن اكتسابِ المال[3]، إمّا لقيامِه بما يشتمِلُه[4]، وإما لقلَّةِ المحاكماتِ التي لا تمنعُهُ من الاكتساب، لم يَجُزْ له أنْ يرتزقَ من الخصوم.

---

(١) في «س»: «أنْ».

(٢) الحاوي الكبير: ١٦/ ٢٩٣- ٢٩٤.

(٣) في «س»: «المادة».

(٤) في الحاوي الكبير: «إمَّا لغنائه بما يستجدُّه»، ولعلَّ المثبت هو الأصوب.

وإنْ كانَ يقطعُهُ النظرُ عن اكتسابِ المال[١]، مع صدقِ الحاجةِ جازَ له الارتزاقُ منهم على ثمانيةِ شروط:

أحدُها: أنْ يعلَمَ به الخصمانِ قبلَ التَّحاكُمِ إليه، فإنْ لم يعلما به إلَّا بعدَ الحكم، لم يَجُزْ أنْ يرتزقَهُما[٢].

والثاني: أنْ يكونَ رِزقُهُ على الطّالبِ والمطلوب، ولا يأخذَ[٣] من أحدِهما فيصيرَ[٤] به متَّهمًا.

والثّالث: أنْ يكونَ عن إذنِ الإمام؛ لتوجُّهِ الحقِّ إليه، فإنْ لم يأذنْ له[٥] الإمامُ لم يَجُزْ.

والرّابع: أنْ لا يجدَ الإمامُ متطوِّعاً، فإنْ وجدَ الإمامُ متطوِّعاً، لم يَجُزْ.

والخامس: أنْ يعجَزَ الإمامُ عن وضعِ[٦] رزقِه، فإنْ قَدِرَ عليه، لم يَجُزْ.

والسّادس: أنْ يكونَ ما يرتزقُهُ من الخصومِ غيرَ مؤثِّرٍ عليهم، ولا مُضِرٍّ بهم، فإنْ أضرَّ بهم أو أثَّرَ عليهم[٧] لم يَجُز.

والسّابع: أنْ[٨] يستزيدَ على قدرِ حاجتِه، فإنْ زادَ عليها لم يُجَز.

---

(١) في الحاوي الكبير: «المادَّة».

(٢) في الأصل: «يرزقهما»، وهو تحريف، والتَّصويب من الحاوي.

(٣) في «س»: «يأخذه».

(٤) في الأصل: «ليصير»، والمثبت من الحاوي الكبير.

(٥) في الحاوي الكبير: «به»، وكلاهما متَّجه.

(٦) في الحاوي الكبير و«س»: «دفع».

(٧) في الأصل: «فإنْ أثَّرَ بهم أو أضرَّ عليهم»، وهو سهوٌ من الناسخ، والمثبت من الحاوي الكبير.

(٨) في الأصل: «أن لا»، وهو خطأ، والتصويب من الحاوي الكبير.

والثّامن: أنْ يكونَ قَدْرُ المأخوذِ مشهوراً يتساوى فيه جميعُ الخصوم، وإنْ تفاضَلُوا في المطالبات؛ لأنّه يأخذُ[١] على زمانِ النظر، فلم يَعْتَبِرْ بمقاديرِ[٢] الحقوق، فإنْ فاضلَ بينهم فيه لم يجزْ، إلّا أنْ يتفاضلوا في الزّمان فيجوز. وفي مثلِ هذا معرَّةٌ تدخلُ على جميعِ المسلمين وإنْ جازتْ في[٣] الضَّرورات.

هذا كلامُه فتدبَّروا رحمكم اللهُ هذهِ الأمور، وإيّاكم والاغترارَ بمتاعِ الغَرور، وزينةِ الغُرور، وأَتْلُوا عليكم للذِّكرى[٤]، وقد يكونُ فيكُمْ مَنْ هو بذلكَ أدرى، قولَه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾ [لقمان: ٣٣].

وانظروا رحمكمُ الله تعالى كيفَ جعلَ ذلكَ جائزاً للضَّرورة، فألحقهُ في الاسم بأكلِ المَيتة، وشروطُها[٥] مشهورةٌ.

ولا تتَّخِذُوهُ متجراً فبِئْسَتِ التِّجارة، وأقبِلُوا على الإصلاحِ للدَّارِ الآخِرةِ بالعِمارة[٦]، وقد نصحتُكُمْ فاقبلُوا النَّصيحة، واحذَرُوا يومَ القيامةِ الفضيحة، والسَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته.

---

(١) في «س»: «يأخذه».

(٢) في الحاوي الكبير: «فلم تُعتَبْر مقاديرُ».

(٣) في الحاوي الكبير: «ولئنْ جازتْ فيه».

(٤) في الأصل: «الذِّكرى»، ولعلَّ المثبت هو الأصوب.

(٥) في «س»: «وشروطه».

(٦) في «س»: «والعمارة».

تمتْ «بذلُ[١] النَّصيحة في دَفْعِ الفضيحة»، لشيخِ الإسلامِ جلالِ الدِّين البُلْقِينيِّ[٢].

* * *

(١) في الأصل: «بداية»، وهو تحريف.

(٢) هذه العبارة ساقطةٌ من «س».

[فوائد في نهاية المخطوط]

فائدة

من كتابِ «اقتناصِ السَّوانح»[١] لابنِ دقيق العيد:

ذكرَ بعضُهُمْ أنَّ المسألةَ المشهورةَ السُّريجية[٢]، تنعكسُ فيقول[٣]: متى طلَّقتُكِ أو أوقعتُ عليكِ طلاقي فلم يقَعْ فأنتِ طالق، قبله ثلاثاً أو ما في معناه، فمتى طلَّقها وقعَ الثّلاثُ القَبلية؛ لأنَّ الطلاقَ القَبليَّ ثابتٌ على النَّقيضين، وهما وقوعُ المنجزِ وعدمُ وقوعِه، وما ثبتَ على النَّقيضين واقِعٌ قطعاً، فكذا ما عُلِّقَ به، وهو ضروريٌّ لا يقبلُ منعاً بوجه، وأصلُهُ إذا قالَ الموكِّلُ: مهما عزلتُكَ فأنتَ وَكِيلي، فطريقُ عَزْلِهِ أنْ يقولَ: وكلَّما وكَّلتُكَ فأنتَ معزولٌ فيتعارضا، ويبقى أصلُ المنع.

---

(١) كتاب «اقتناص السَّوانح» من كتب ابن دقيق العيد التي لم تصلْنا، ويظهرُ لي أنه شبيه بكتب التذاكر، فهو يتضمَّن فقهاً وأدباً وتاريخاً وتراجم، وقد نقل عنه الأدفوِّي في أربعة مواضع في كتاب البدر السافر.

(٢) المسألة السريجية من المسائل المشهورة في الطلاق، وللغزالي رسالتان في الإجابة عنها الأولى بعنوان: «غاية الغور في دراية الدَّور»، قال فيها بوقوعه، والثانية: «الغور في الدَّور» رجع فيها عن الأولى واعتذر. انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٦٢.

(٣) أوردَ الصَّفديُّ كلامَ ابنِ دقيق العيد هذا مفصَّلًا في أعيان العصر: ٤/ ٦٠١، وكذلك السبكي في الأشباه والنظائر: ٢/ ٧١.

فائدة

ينبغي للمُفتي أنْ يكونَ اعتناؤُهُ في الجوابِ بآخرِ الكلام؛ لأنَّهُ مَوْضِعُ السُّؤال.

قالَ البُلقِينيُّ[١]: بل الاعتناء[٢] بأوَّلِ السُّؤالِ آكَدُ، فإنَّهُ الذي يترتَّبُ عليه، ويُعتَنى بآخرِ الكلامِ ليُتبعَ الأسئلةَ بجواباتها.

قالَ ﷺ: «اليهودُ والنَّصارى خَوَنة، لا أعانَ اللهُ من ألبسَهُمْ ثوبَ عِزَّة». ذكرَهُ ابنُ تيميّةَ في «أحكامِ الكنائس»[٣].

* * *

(١) هو السِّراج البلقيني، وكلامه بنصه نقلهُ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: ٤/ ٢٨٢.

(٢) في الأصل: «الاعتبار»، وهو تحريف، والتصويب من أسنى المطالب.

(٣) مسألة في الكنائس، لابن تيمية، تحقيق: علي الشبل، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٦هـ: ص١٣٧، والحديث أورده العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٣٩٥، وقال: «أورده الشيخ عبد الغفار في كتابه الوحيد في سلوك أهل التوحيد، كذا عزاه بعضهم لصاحب الكتاب المذكور، ولم يبين من خرَّجه فليُنظر، وكثيراً ما كنت أسمعه من الشيخ تقي الدين الحصني المتأخر».

ثَبَتُ المصادرِ والمراجعِ

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري، زين الدين زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٢. الأشباه والنظائر، للسيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

٣. أعيان العَصْر وأعوان النَّصر، الصَّفدي، صلاح الدِّين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: علي أبو زيد، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٩٨م.

٤. الحاوي الكبير، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٥. ديوان صفي الدِّين الحلِّي، صفيّ الدِّين عبد العزيز بن سرايا (ت ٧٥٢هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت.

٦. ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٥م.

٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني، أبي الفداء إسماعيل بن محمد (ت١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٠م.

٨. كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.

٩. مسألة في الكنائس، لابن تيمية، تقي الدِّين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن عبد العزيز الشبل، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠. معجم الأبيات الشهيرة، حسن نمر دندشي، جروس برس، طرابلس، د.ت.
١١. معجم لآلئ الشِّعر، إميل يعقوب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١٢. الوافي بالوفيات (١-٣٠)، للصَّفدي، صلاح الدِّين خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: مجموعة محققِّين، المعهد الألماني للأبحاث الشرقيَّة، بيروت.

* * *

خطبة استسقاء

عند توقف نيل مصر عن الزيادة
سنة ٨٢٣ هجرية

كتبها

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني
٧٦٣ - ٨٢٤ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق

محمد عايش

أروقة

مقدِّمة المحقِّق

ارتبطَ النِّيلُ بجميعِ مظاهرِ الحياة المصرية السياسية والدِّينية والاجتماعية والأدبيّة، وكانَ لتقلُّبه بين الوفاءِ والنقص أثرٌ كبيرٌ في ظهورِ أعمالٍ أدبيةٍ شعرية ونثرية، وظهور العديد من المصنَّفات التي تجمعُ ما قيلَ فيه أو تؤرِّخُ لما اتصل بهِ من أحداثٍ وأخبار، ومن أبرز هذه المؤلفات[1] كتاب «كوكب الرَّوضة في تاريخ النِّيل وجزيرة الرَّوضة»، لجلال الدِّين السيوطي (ت٩١١هـ)، الذي احتوى على نصوص نادرةٍ قد لا نقفُ عليها في مصدرٍ آخر.

ومن هذه النُّصوص، خطبة استسقاءٍ من إنشاء جلال الدِّين البُلقيني (ت٨٢٤هـ)، أنشأها سنة (٨٢٣هـ) يقولُ المقريزيُّ في مناسبتها: «توقَّفَ النِّيلُ عن الزِّيادة، وتمادى على ذلك أيضاً، ونُودِي في الناس بصيامِ ثلاثة أيامٍ فصاموا، وخرجَ الناسُ للاستسقاءِ للصَّحراءِ بالقربِ من قُبةِ النَّصر، فصلَّى بهم قاضي القضاةِ جلالُ الدِّين البُلقينيُّ وخطبَ، وحضرَ السُّلطانُ المؤيَّدُ راكباً على فرسٍ بمفرده، وقد تزيّا بزيِّ أهلِ التصوُّف، فاعتمَّ بمئزرِ صوفٍ لطيف، ولبسَ

---

(١) من المؤلفات القيِّمة في موضوع النِّيل: كتاب «النَّيل الرائد في النِّيل الزّائد»، للشهاب الحجازي، و«الإنصاف بالدليل في أوصاف النِّيل» لابن الدُّريهم (ت٧٦٢هـ)، و«سجعُ الهديل في أخبار النِّيل» للتِّيفاشي (ت٦٥١هـ)، و«مقطعات النِّيل» لابن الساعاتي (ت٦٠٤هـ)، و«السجعُ الجميل فيما جرى من النِّيل» لابن أبي حجلة التلمساني (ت٧٧٦هـ)، و«الفيض المديد في أخبار النِّيل السَّعيد»، للشهاب أحمد ابن العز بن عبد السَّلام (ت٩٣١هـ).

ثوبَ صوفٍ أبيض، وعلى عنقه شملةُ صوفٍ مرخاة، وجلسَ على الأرضِ من غيرِ بساطٍ ولا سجادة، وباشرَ في سجودهِ التُّرابَ بجبهتِه وبكى وانتحب»[١].

ويذكرُ السيوطيُّ نقلاً عن شيخهِ العلمِ البُلقينيِّ «أنَّ أخاهُ قاضي القضاةِ جلالَ الدِّين قالَ للمؤيَّدِ لما رآهُ في تلكَ الحالة: بتواضُعِكَ تُرحَم»[٢].

وكانَ من تقديرِ الله تعالى ورحمتهِ أنْ عادَ النِّيلُ إلى الزِّيادة، قالَ المقريزي: «فنُوديَ من الغدِ على النِّيل بزيادةِ اثني عشرَ إصبعاً، بعدما رُدَّ النَّقصُ وهو قريبٌ من سبعةٍ وعشرينَ إصبعاً، فتباشرَ الناسُ باستجابةِ دعائِهم، ورجُوا رحمةَ الله تعالى، ثمَّ استمرَّ في الزِّيادةِ إلى أنْ أوفى وبلغَ ثمانيةَ عشرَ ذراعاً وثلاثةَ أصابع»[٣].

وتكمنُ قيمةُ هذه الخطبة البلقينية في جانبين:

١. قيمةٌ فقهية: تمثِّلُ اختيارَ الجلال البُلقيني لأسلوبِ خطبة الاستسقاء، التي نصَّ عليها الإمامُ الشَّافعيُّ في «الأم» فقال: «ويخطبُ الإمامُ في الاستسقاءِ خُطبتين، كما يخطبُ في صلاةِ العيدين، يُكبِّرُ اللهَ فيهما، ويحمدهُ ويُصلِّي على النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ويُكثرُ فيهما الاستغفارَ حتَّى يكونَ أكثرَ كلامه، ويقولُ كثيراً ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١١]»[٤].

---

(١) كوكب الرَّوضة: ص٢٥٥.

(٢) المصدر السابق: ص٢٥٥.

(٣) المصدر السابق: ص٢٥٨.

(٤) كتاب الأُم للإمام الشّافعي: ١/ ٢٨٦.

٢. قيمةٌ أدبيّة: تتجلَّى في الأسلوب الأدبي الرَّفيع الذي نسجَ به الجلالُ البلقينيُّ خطبته، مستخدماً السَّجع بطريقةٍ عذبةٍ بعيدةٍ عن التكلُّف والتصنُّع، فالمقامُ يستدعي تركَ مظاهر الدُّنيا وزُخرفِها؛ لذلك يجدُ القارئُ أنَّ هذه الخطبة قد استطاعتْ أنْ تنفذَ إلى القلب، فتؤثِّرَ في النَّفس لتركِ المعصية، والإقبال على الحياة الآخرة.

ومهما يكنْ من أمرٍ، فقد أحببتُ أنْ أنظمَ هذه الخطبة البلقينية، في سلكِ منشآت ومؤلفات البلاقنة، ضمنْ مجموعة الرسائل البلقينية، فعسى أنْ أكونَ قد وفِّقتُ في إخراجها بالاعتمادِ على مطبوعة «كوكب الرَّوضة»، إذْ لم يتسنَّ لي الحصول على نسخةٍ مخطوطةٍ قيِّمةٍ من هذا الكتاب، واللهُ تعالى الموفِّقُ بمنِّه وكرمه.

* * *

النّصُّ المحَقّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، اللَّهمَّ صلِّ[1] على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلِّمْ.

لما كانَ يومُ الجمعةِ ثالثَ عَشرِيِّ جُمادى الآخرةِ سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ وثمانمئة، حضَرْنا مجلسَ السُّلطانِ الملكِ المؤيَّدِ ـ نصرَهُ اللهُ تعالى ـ لما توقَّفَ النِّيلُ عن الزِّيادةِ في أوانِها سبعةَ أيام، ورُسِمَ بإشهارِ النِّداءِ بالصَّومِ ثلاثةَ أيّام، والخروجِ في الرّابع.

فلمّا كانَ يومُ السَّبتِ رابعَ عَشرِيِّ جُمادى الآخرة، نُودِيَ بزيادةِ إصبع، وفي يومِ الأحدِ بزيادةِ إصبَعين، فبرزَ مرسومُهُ على لسانِ الشَّيخِ تقيِّ الدِّين ابنِ حِجة الحنفيِّ[2] بالخروجِ يومَ الاثنين للصَّلاةِ شُكراً، وقد قالَ أصحابُنا: لو تأهَّبُوا للخروجِ للصّلاة، فسُقُوا قبلَها، خرَجُوا للشُّكرِ والدُّعاء، ويُصلُّونَ على الصَّحيحِ وأُجْرِيَ[3] الوجهان فيما إذا لم تنقطَعِ المياهُ وأرادُوا أنْ يُصَلُّوا للاستزادَة، والأصحُّ الاستحباب، فحينئذٍ هذا الخروجُ مشتمِلٌ على طلبِ

---

(١) في كوكب الرَّوضة: «صلِّي»، وهو خطأ.

(٢) هو تقيُّ الدِّين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري الحنفي، كانَ كاتب السِّر في ديوان الإنشاء بالدِّيار المصرية، وله شعرٌ ونثرٌ، ومن مؤلفاته: خزانة الأدب، وثمرات الأوراق، وغيرها الكثير، توفِّي في حماة سنة (٨٣٧هـ). انظر: الضوء اللامع: ١١/ ٥٣.

(٣) في كوكب الرَّوضة: «وأجرى»، وهو تصحيف.

الزِّيادةِ والشُّكر، وقد قالَ الأصحابُ[١]: إنَّ خطبةَ الاستسقاءِ يُبدَلُ فيها التَّكبيرُ بالاستغفار[٢]، ووجَدْنا النصَّ في «الأمِّ» يقتضي أنّه يُكبِّرُ فيها كالعيد[٣]، فجَمَعْنا في هذه الخطبةِ بينَ الأمرين.

الخطبةُ الأولى

أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، أستغفِرُ اللهَ العظيمَ الذي لا إلهَ [إلّا][٤] هو الحيُّ القيُّومُ وأتوبُ إليه.

اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحانَ الله بُكرةً وأصيلاً.

ويَذْكُرُ خطبةَ العيدِ التي في الحَمْدلاتِ بكمالِها، ثمَّ يُقال: أيُّها الناسُ،

---

(١) نقلَ ذلكَ الماورديُّ، فقال: «يبتدئُ الخطبةَ الأولى بالاستغفار، ويقول: أستغفرُ اللهَ تِسعاً نسَقاً، بدلاً من التكبير في خُطبةِ العيد، ثمَّ يحمدُ اللهَ ويُثني عليه، ويصلِّي على نبيِّه». الحاوي الكبير: ٢/ ٥١٩.

(٢) كذا العبارةُ في كوكب الروضة، وهو خطأ لغوي؛ لأنَّ الباءَ تقترنُ بالشيءِ المتروك، قال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦]، فالصَّوابُ أن يقول: «يُبدلُ فيها الاستغفارُ بالتَّكبيرِ»؛ لأنَّ التكبير هو الذي يُترَكُ ويحلُّ محلَّهُ الاستغفار.

(٣) قال الإمامُ الشّافعي: «ويخطبُ الإمامُ في الاستسقاءِ خُطبتين، كما يخطبُ في صلاةِ العيدين، يُكبِّرُ اللهَ فيهما، ويحمدهُ ويُصلِّي على النَّبي ﷺ، ويُكثرُ فيهما الاستغفارُ حتَّى يكونَ أكثرَ كلامه، ويقولُ كثيراً ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١١]. كتاب الأُم للإمام الشّافعي: ١/ ٢٨٦.

(٤) «إلّا» ساقطة من كوكب الروضة.

﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢] إلى قوله: ﴿سُبُلًا فِجَاجًا﴾ [نوح: ٢٠].

فبالله عليكُمْ اشكُروا نعمةَ الله عليكُم، وأحسِنُوا كما أحسنَ اللهُ عليكُمْ، واذكروا نعمةَ الله إنْ كنتُمْ إيّاهُ تعبُدون، واقصِدُوا بابَ الكريمِ فكلُّ الخلقِ له يقصِدُون، ولا تقابِلُوا النِّعمَ بالعِصيان، وتوبُوا إلى ربِّكم واسألوهُ الغُفران، وقد وعدَكُمْ مولاكُمْ على شكرِ الزِّيادةِ من فضلِهِ الوافرِ الكاملِ البسيطِ المديد، وأوعدَ على مخالفةِ ذلكَ بالعقوبةِ وهو الغنيُّ الحميد، فقالَ تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

واعلَمُوا أنَّ النِّعمَ وحشيةٌ فبالشُّكرِ قيِّدوها، والنفوسُ نافرةٌ فبالصبرِ عوِّدوها، وأثوابُ التَّوبةِ قد خُلِقت، فبالاستغفارِ جدِّدوها، وأبوابُ المعاصي قد فُتِحتْ فبالطاعةِ أوصِدُوها، ومفاتيحُ الجنانِ قد تشعَّثتْ فبالإصلاحِ أرفِدُوها، ونِعَمُ ربِّكمْ عليكُمْ كثيرةٌ فعلى أنفسِكُمْ عدِّدوها.

عددُ الأنفاسِ في اليومِ والليلةِ أربعةٌ وعشرون ألفاً، وبكلِّ نَفَسٍ نعمتان ومَنْ يقومُ بشكرِ ذلك حقاً صِرْفاً؟! وفي الجسدِ ثلاثمئةٍ وستونَ مفصَلاً ومثلُها من العِظام، وفي كلِّ واحدٍ منها ما لا يُحصى من النِّعمِ الجِسام، وفي استدارةِ الرَّغيفِ ثلاثمئةٍ وستُّونَ نعمةً في السَّماواتِ والأرضِ وما بينهُما من الأعراضِ والأجسام، من الأملاكِ والغِلالِ والرِّياحِ والمعادنِ وَمَنْ يُطيقُ على ذلكَ الشُّكرَ التّام؟!

ويخصُّكمْ جريانَ النِّيلِ الذي يجيءُ في أيّامٍ مألوفة، وينقضي في أيّامٍ معروفة، وفي ذلك ما لا يُحصى من الطَّولِ والإنعام، ونعمةُ الإيمانِ والعلمِ والنَّفسِ أعظمُ الإكرام، فاشكُروا مولاكُمْ أعظمَ الإيمان، فاشكروا مولاكُمْ واعلَمُوا أنَّ الشُّكرَ نعمةٌ جديدة، فمَنْ شكرَ فقد استوجبَ بوعدِهِ الصّادقِ مزيدَه.

والصَّلواتُ الخمسُ فحافِظُوا عليها، فهي النُّورُ والنَّجاةُ والبرهانُ يومَ القيامة، وتاركُها لهُ الخيبةُ والحسرةُ والنَّدامة، والزَّكاةُ فلا تكونوا لها من المانعين، فتكونُوا من الخاسِرين، ولم يمنعْ قومٌ الزَّكاةَ إلّا مُنِعُوا القطرَ من السَّماء، وذلكَ هو البلاءُ المُبين، وقد نهاكُمْ مولاكُمْ عن أمورٍ فاجتنِبُوها.

الدِّماءُ فاحذَرُوها، وإيّاكُمْ وقتلَ النَّفسِ المحرَّمةِ فإنّهُ من الأمورِ الخطيرةِ العظيمة، قالَ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، وفي الحديث: «مَنْ أعانَ على قتلِ مسلمٍ ولو بشطرِ كلمةٍ، جاءَ يومَ القيامةِ مكتوبٌ بين عينيهِ آيسٌ من رحمةِ الله»[1].

ومِنَ الأمورِ التي جاءتِ الشَّريعةُ بأنّها من الكبائرِ فلا تقربُوها، الخمرُ أمُّ الخبائثِ فلا تشربُوها، فقد أخطأَ شاربُها نجاحاً، وحصَّلَ آثاماً وتركَ فلاحاً، وقد جاءَ في الحديث: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ لمْ تُقبلْ لهُ صلاةٌ أربعينَ صباحاً»[2]،

---

(١) أخرجهُ البيهقيُّ في السُّنن الكبرى، برقم (١٥٨٦٥): ٨/ ٤١.

(٢) أخرجهُ الحاكم في المستدرك برقم (٧٢٣٢): ٤/ ١٦٢، وروايته: «من شربَ الخمرَ فسكِرَ منها لم تُقبلْ لهُ صلاةٌ أربعين يوماً»، وقال: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه». =

وفي الحديثِ الحسنِ: «مُدمِنُ الخمرِ كعابـدِ وثن»[١].

ولا تُنقِصوا المِكيالَ والمِيزانَ فلم ينقصْ قومٌ المِكيالَ والمِيزانَ إلّا أُخِذُوا بالسِّنين، ولا تنقُضُوا عهدَ الله ورسولِهِ فما نقضَ قومٌ العهدَ إلّا سُلِّطتْ عليهم الأعداءُ بالتَّمكين، وأكثِرُوا من الاستغفارِ آناءَ الليلِ وأطرافَ النَّهار، وسيِّدُ الاستغفارِ: «اللهمَّ أنتَ ربِّي، لا إلهَ إلّا أنت، خلقتـني وأنا عبدُك، وأنا على عهدِكَ ووعدِكَ ما استطَعت، أعوذُ بكَ من شرِّ ما صنعت، أبوءُ بنعمتِكَ علي، وأبوءُ بذنبِي، فاغفرْ لي، إنَّهُ لا يغفرُ الذُّنوبَ إلّا أنت»[٢].

إنَّ أحسنَ ما تلاهُ التّالون، وعمِلَ بهِ العامِلون، كلامُ مَنْ يقولُ للشَّيءِ كُـنْ فيكون، أعوذُ بالله من الشَّيطانِ الرَّجيم: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

آمرُكُمْ عبادَ الله وإيّايَ بالطّاعةِ والتَّوبة، والطاعةُ والتَّقوى جهدَ الاستطاعةِ فذلكَ ملاكُ الأمور، وعليه جميعُ مصالحِ الدّارَين تدور، وأستغفرُ الله العظيمَ لي ولكُمْ ولسائرِ المؤمنين، إنّهُ هو الغفورُ الرَّحيم.

= وبلفظ «أربعين صباحاً»، أخرجهُ ابن ماجه برقم (٣٣٧٧): ٤/ ٤٦٦، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجهُ بهذه الرِّواية ابنُ ماجه برقم (٣٣٧٥): ٤/ ٤٦٥، وقال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف»، وهو برواية: «من ماتَ وهو مُدمنُ خمرٍ، لقيَ اللهَ وهو كعابدِ وثن»، أخرجه البزّار في مسنده برقم (٥٠٨٥): ١١/ ٢٨٩، وذكرَ أنَّ في إسناده حكيم بن جبير، وكانَ رجلاً يغلو في التشيُّع، وقد توقَّف بعضُ أهل العلم في الرواية عنه.

(٢) حديثُ سيِّد الاستغفار أخرجه البخاريُّ في صحيحه، باب أفضل الاستغفار، برقم (٦٣٠٦): ٨/ ٦٧.

الخطبةُ الثانية

يَستغفِرُ اللهَ ويكبِّرُ كالأولى، ثمَّ الحمدُ لله الذي تطوَّلَ وأنعم، وأحسنَ وتفضَّلَ وتكرَّم، أحمدُهُ حمداً لائقاً بجلالِ حضرةِ قدسه، وأشكرُهُ ولا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسِه، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، شهادةً تنفعُ قائلَها في دنياهُ وآخرتِه ورِمسِه، وأشهدُ أنَّ سيِّدَنا محمَّداً عبدُهُ ورسولُه المبعوثُ بالرَّحمةِ لكافّةِ الخلقِ من جنِّهِ وإنسِه، ﷺ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وشرَّفَ وكرَّم.

أيُّها النّاس، أكثِرُوا من الاستغفارِ والتَّضرُّعِ لمولاكُم، فهو الرَّحيمُ الغفّار، واسألوهُ من فضلِهِ الزِّيادة، وأقبِلُوا بقلوبِكُم على الطاعةِ والعبادة.

ثمَّ يحوِّلُ وجهَهُ إلى القبلةِ ويقول: اللهمَّ فارِجَ الهمّ، كاشفَ الغَمّ، مُجيبَ دعوةِ المضطَّرِّين، رحمنَ الدُّنيا والآخرةِ ورحيمَها، أنتَ ترحمُنا فارحَمْنا رحمةً من عندِكَ تُغنِنا بِها عن رحمةِ مَنْ سِواك، اللهمَّ بقدرتِكَ أجْرِ نِيلَنا وبلِّغْ به المنافِعَ، وعُمَّ بهِ جميعَ الأراضِي والمزارِع، اللهمَّ وفِّرْ من الجنةِ مزاجه، وأكثرْ بهِ البركةَ وادفعْ به الحاجة، اللهمَّ أنزِلْ علينا من بركاتِ السَّماءِ، وأنبِتْ لنا من بركاتِ الأرض.

اللهمَّ أنبتْ لنا الزَّرع، وأدرَّ لنا[1] الضرَّع، اللهمَّ بالعبادِ والبلادِ من الاحتياجِ إليه ما لا يعلمُهُ إلّا أنت، اللهمَّ ارحمْ ضعفَنا وقلَّةَ حيلتِنا وعجزِنا، ولا تؤاخِذْنا بما جنَتْهُ أيدِينا، اللهمَّ قد دعوناكَ كما أمَرْتَنا، فاستجِبْ لنا كما وعدتَنا.

---

(١) في الأصل «وأدركنا» وهو تحريف، والتصويب بما يتلاءم مع السياق.

ثمَّ يلتفتُ إلى النّاسِ ويقول: أيُّها الناسُ، أوصيكُمْ عبادَ الله وإيّايَ بتقوى الله وطاعتِهِ إلى آخرِ المَيعاد، ثم يقول: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] الآية، ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ﴾ [نوح: ٢٨] الآية، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧] الآية.

اللهمَّ إنّا ظلَمْنا أنفُسَنا ظلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذُّنوبَ إلّا أنت، فاغفِرْ لنا مغفرةً من عندِكَ وارحَمْنا إنّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيم، أستغفرُ اللهَ العظيمَ الذي لا إلهَ إلّا هو الحيُّ القيُّومُ وأتوبُ إليه.

* * *

ثبتُ المصادر والمراجع

١. الأم، للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

٢. الحاوي الكبير، للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٣. سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥. كوكبُ الرَّوضة في تاريخ النِّيل وجزيرة الرَّوضة، للسيوطي، جلال الدِّين عبد الرَّحمن ابن أبي بكر (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمَّد الششتاوي، دار الآفاق العربية، ط١، ٢٠٠٢م.

٦. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله النَّيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٧. مسند البزّار، أبي بكر أحمد بن عمرو (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م.

* * *

إيضاح البرهان في الثناء على السلطان

تأليف

الإمام علم الدين صالح بن عمر البلقيني

٧٩١ - ٨٦٨ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

محمد عايش

أروقة

المقدِّمة

أَلَّفَ العلمُ البُلقينيُّ هذه الرسالة في مدحِ الملك الظاهر أبي سعيد جَقْمَق العلائي الظاهري، الذي تولَّى حكم مصر من سنة (٨٤٢هـ) إلى سنة وفاته (٨٥٧هـ)، وكان يُعرَفُ بالعدل والتديُّن والابتعاد عن المحرَّمات، حتَّى قال عنه ابن تغري بردي: «لا نعلمُ أحداً من ملوك مصر في الدَّولة الأيوبيّة والتركيّة على طريقته من العبادة والعفة»[١].

وقد وليَ العلمُ قضاءَ الشافعية في أيّام الظاهر جَقْمَق سنة (٨٥٢هـ)[٢]، بعد وفاة ابن حجر العسقلاني، غيرَ أنهُ لم يصفُ الأمر له، حتَّى عزلهُ السلطان عزلاً شنيعاً، لسببٍ لا نعرفه، وأمر بخروجه من الدِّيار المصرية، فشفعَ لهُ الفقهاءُ، ثمَّ رُسِمَ لهُ بالمكوث في القاهرة، وتكرَّرَ بعد ذلك عزلُهُ وعودته إلى القضاء مراراً وتكراراً، ولعلَّ الدَّافعَ وراء تأليف هذه الرسالة المدحية، أنْ يكونَ العلمُ قد ألَّفها أوَّل توليه القضاء سنة (٨٥٢هـ)، أو توددُّاً للسلطان بعد عزله، كيْ يعيدهُ إلى قضاء الشافعية مرَّة أخرى.

ويجري بناءُ رسالة: «إيضاح البُرهان في الثناء على السُّلطان»، في مقدِّمةٍ نثريةٍ، تحرَّى فيها المؤلِّفُ رقيق السَّجع، وكنَّى عن ممدوحهِ ببعضِ سماته، فهو

---

(١) المنهل الصافي: ٤/ ٢٩٥.

(٢) انظر: المنهل الصافي: ٤/ ٣٠١، والذيل على رفع الإصر: ص١٦٣.

أبو سعيد، ويلقَّبُ بالظاهر، وظهرَ نجمُ سيادته في ربيع الأوَّل، وتسمَّى باسم نبيِّه محمَّد ﷺ، وكانَ سلطاناً متعبِّداً، ومعظِّماً للشريعة المحمَّدية، وهذه السِّمات بمجموعها دالـةٌ على الملك الظاهر أبي سعيد محمَّد جقمق العلائي الظاهري رحمه الله تعالى، ثمَّ مدحَ العلمُ البلقينيُّ السُّلطانَ بقصيدةٍ نونيَّـةٍ من نظمِهِ، قوامها عشرة أبيات، ثمَّ استشهدَ بمقطوعتين من نظمِ غيرِهِ في مدحه.

ويمضي العلمُ البلقينيُّ بعد ذلك بذكر الأحاديث النبويَّة التي تحضُّ على طاعة السلطان، وعدم الخروج على أمره، وبأحاديث أُخر في الثناء على السُّلطان العادل، ثمَّ يختمُ رسالته ببعض الأحكام الفقهية المرتبطة بطاعة السلطان، وما يرتبطُ بها من أقوال فقهاء الشافعية كالرَّافعي والنووي والماوردي وغيرهما.

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على مخطوطةٍ تامَّةٍ محفوظةٍ في المكتبة الكتانية ضمن الخزانة العامة في الرِّباط، وهي برقم (٢٠٣ك)، ضمن مجموع من ورقة (١ب) إلى (٥أ)، ومسطَّرتها ٢١ سطراً، مكتوبة بخطٍّ شرقيٍّ نسخي مليح، قليلة التصحيف والتحريف.

أما عنوان المخطوط واسم مؤلفه، فقد أثبته الناسخُ على الطرَّة، فقال: «إيضاحُ البرهان في الثّناء على السُّلطان، تأليف الشَّيخ الإمام العالم العلامة، شيخ الإسلام، مفتي الأنام، صدرُ مصـر والشام، لسان الـمتكلِّمين، حجة المناظرين، رُحَلة الحفاظ والمحدِّثين، قاضي القضاة عَلَمِ الدِّين البلقيني أمتع اللهُ الوجودَ بوجوه، وأفاضَ عليهم من بحار فكره وجوده». وكُتِبَ بخطٍّ متأخِّرٍ بعد ذلك مجموعة من الأدعية والأشعار، الخارجة عن مضمون الكتاب.

أمَّا ناسخُ المخطوطة فهو تلميذُ العلم البُلقيني، وهو: أبو بكر بن أحمد بن

ابنِ إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ عمرَ بنِ فلاحٍ، كتبها من خطِّ مؤلِّفها في يوم الثلاثاء، ثاني عشر شهر رمضان المعظَّم قَدْرُه، سنةَ تسعٍ وخمسين وثمانمئة، ممَّا يعني أنها كُتبت في حياةِ المؤلِّف.

وقد ترجمَ السَّخاويُّ لابن فلاح، وذكرَ أنه نابلسي الأصل، دمشقي النشأة، شافعي المذهب، نـزيل القاهرة، كان ملازماً للنجم يحيى بن حجّي، وأخذَ عن العلم البلقيني ويحيى المناوي، وغيرهم، وحجَّ غير مرَّة، وزار بيت المقدس، وتوفِّي بطرابلس سنة (٨٩٨هـ)، ولم يقصر على السبعين[1].

ويبدو أنَّ هذه الرسالة لم يُكتبْ لـها الاشتهار، إذْ لم يذكرها أحدٌ من المؤرخين من القدماء والمتأخِّرين، ولم ينسبها أحدٌ للعلم البلقيني، غير أنَّ طرة المخطوط، وتـلمذ الناسخ له، وكتابتها في حياة مؤلفها من خطِّه، إضافةً إلى أسلوبه الذي يتشابه مع بقية الرسائل التي ألفها، كلُّ هذا يشهدُ بصحَّة نسبتها له.

ومهمـا يكنْ من أمر، فإنَّ هذه الرسالة واحدةٌ من أهمِّ مصادر التراث السياسي الإسلامي، ولا سيَّما في القرن الثامن الهجري، وصلتْ إلينا بعد عبورٍ حضاريٍّ، وهي ما زالتْ بحاجة إلى توقّف الباحثين عندها للتأمل والدِّراسة، وأرجو أنْ أكون قد وفِّقتُ في إخراجها، وضمِّها إلى مجموعة الرسائل البلقينية.

* * *

(١) انظر: الضوء اللامع: ١١/ ١٧.

نماذج من النسخة المعتمدة

طرة مخطوطة الخزانة الكتانية بالرِّباط

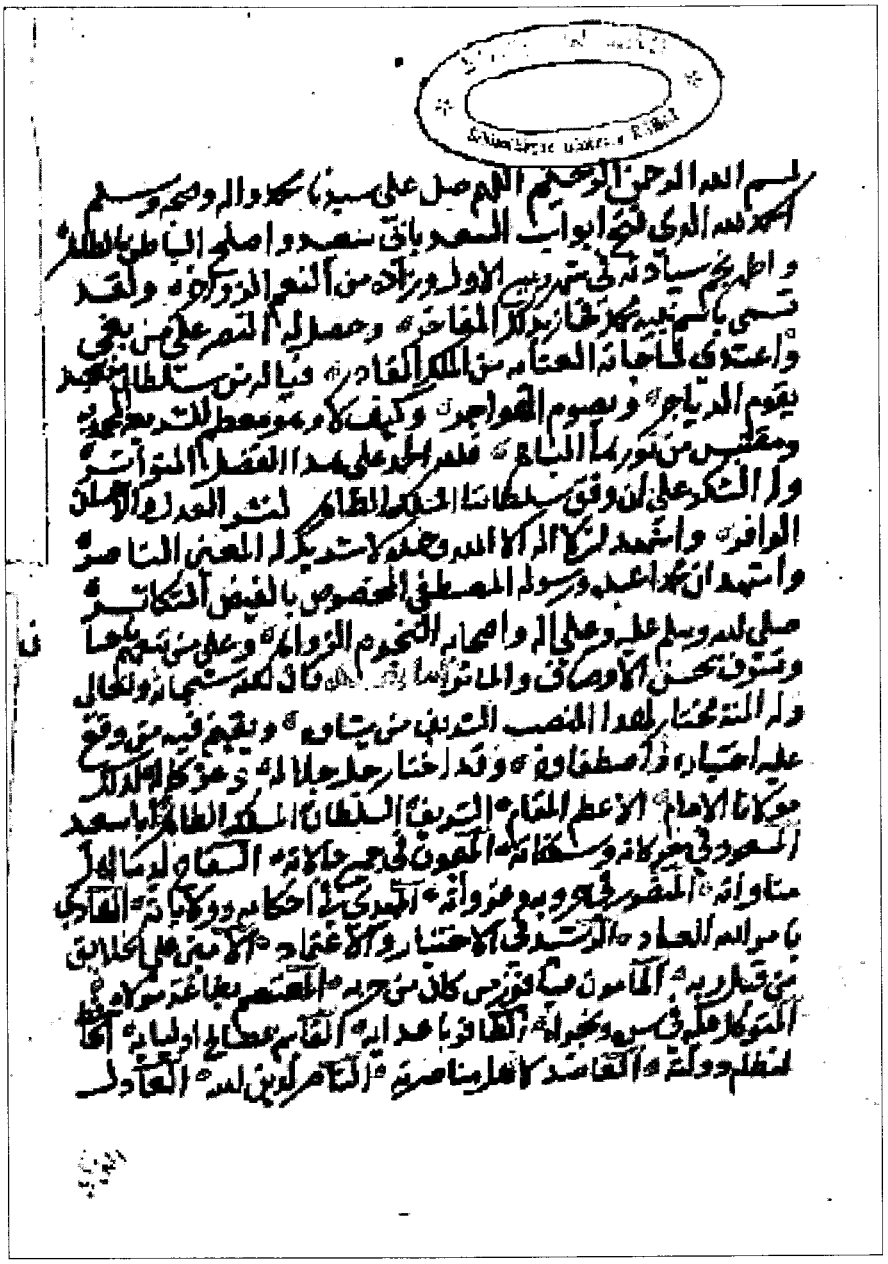

الصفحة الأولى من المخطوط

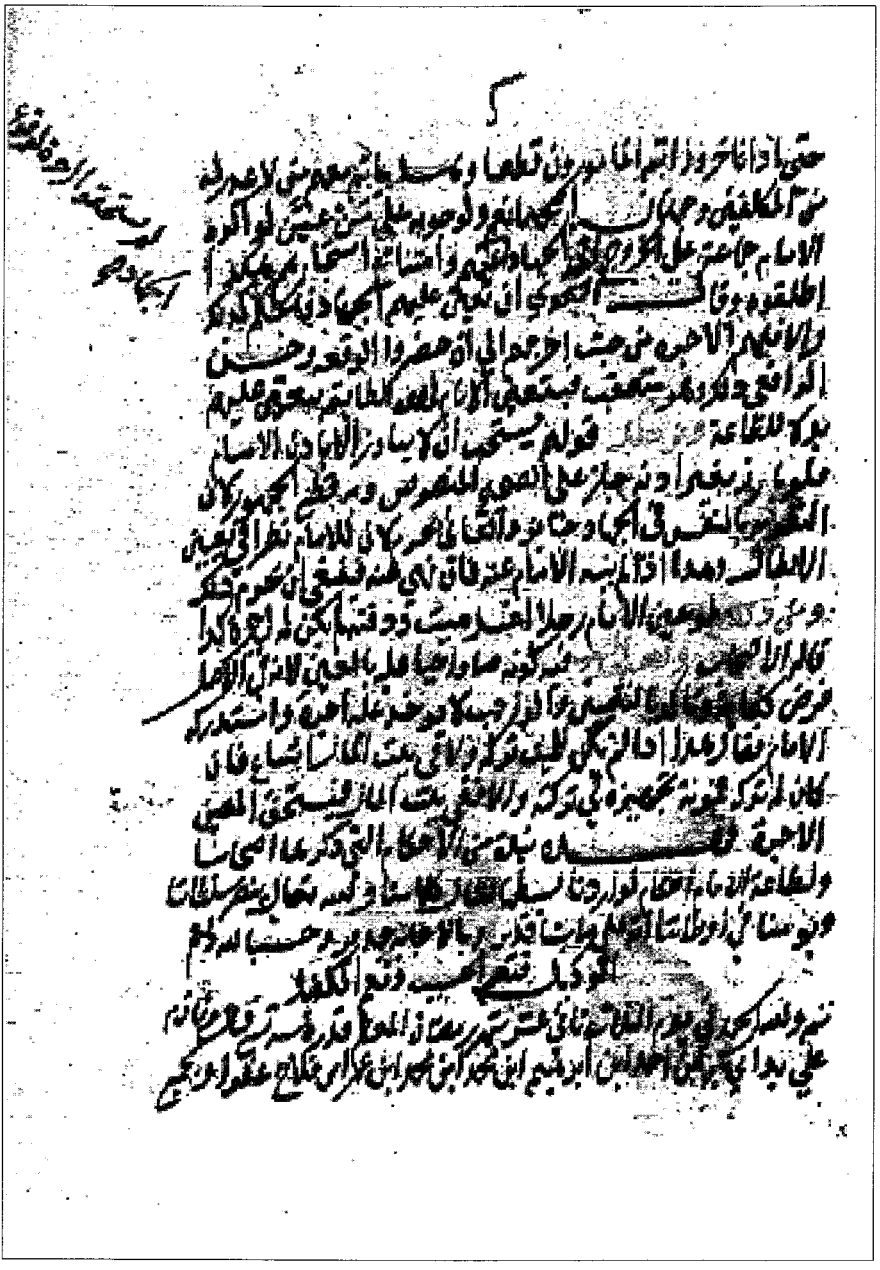

الصفحة قبل الأخيرة من المخطوط

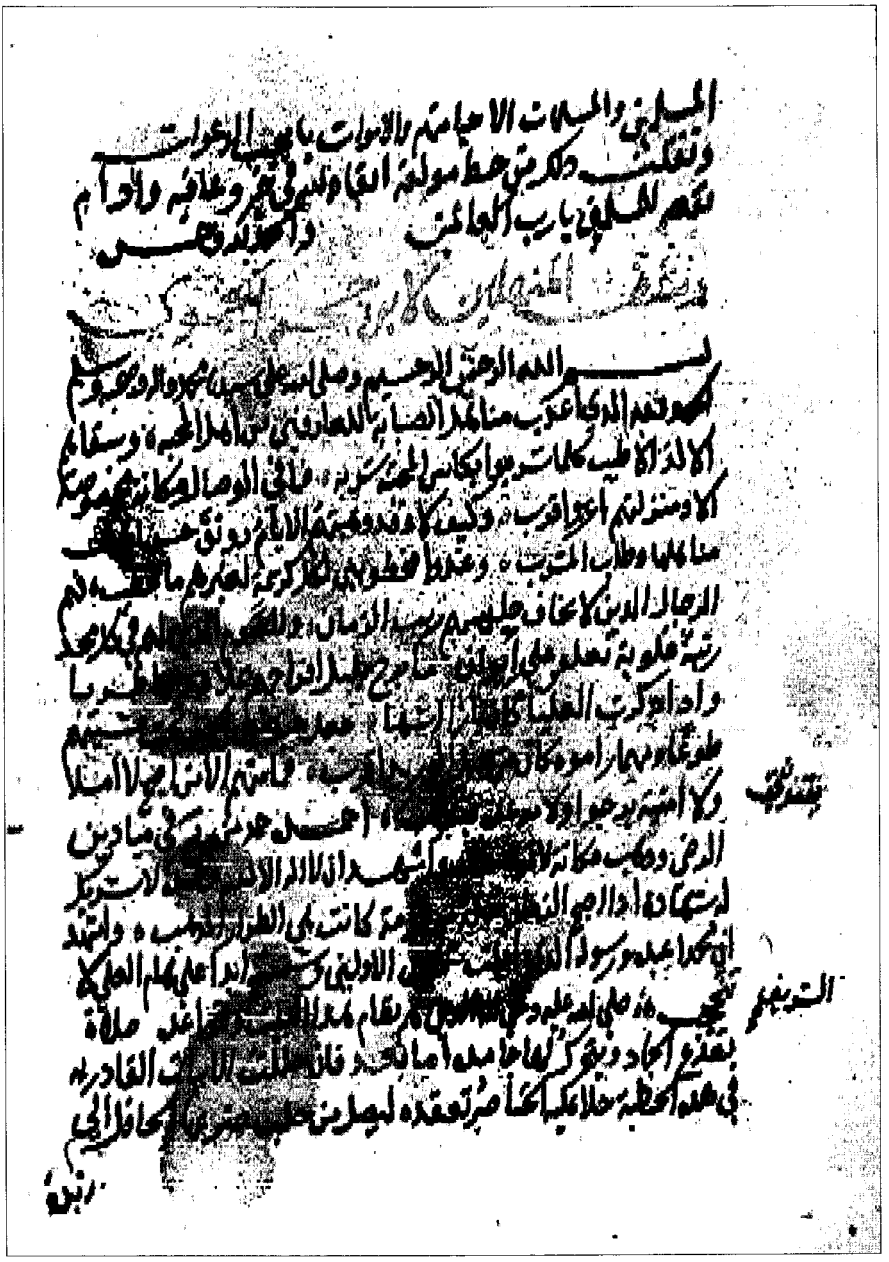

الصفحة الأخيرة من المخطوط ويليه رسالة رشف المنهلين لابن حجة الحموي

النّصُّ المحَقّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهُمَّ صلِّ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلِّمْ.

الحمدُ لله الذي فتحَ أبوابَ السَّعد بأبي سعيدٍ وأصلحَ الباطنَ بالظّاهر، وأظهرَ نجمَ سيادتِهِ في شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ[1] وزادَهُ من النِّعمِ الزَّواخر، ولقدْ تَسمَّى باسمِ نبيِّه محمَّدٍ[2] فحازَ يَدَ كلِّ المفاخِر، وحصَلَ لهُ النَّصرُ على مَنْ بغى واعتدى لمّا جاءتْهُ العنايةُ من الملكِ القادِر، فيا لَهُ من سلطانٍ متعبِّدٍ يقومُ الدَّياجِر، ويصومُ الهواجِر، وكيفَ لا وهو معظِّمٌ للشَّريعةِ المحمَّديةِ[3] ومُقتَبِسٌ من نورها الباهِر، فللَّهِ الحمدُ على هذا الفضلِ المتواتِر، ولهُ الشُّكرُ على أنْ وفَّقَ سلطانَنا الملكَ الظاهِر، لِنَشرِ العدلِ والإحسانِ الوافر.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ له المعينُ النّاصر، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُه المصطفى المخصوصُ بالفيضِ المتكاثِر، صلَّى الله وسلَّمَ

---

(١) كان جلوس الملك الظاهر أبي سعيد جَقْمَق على تختِ المُلك في يوم الأربعاء، التاسع عشر من شهر ربيع الأوَّل سنة اثنتين وأربعين وثمانمئة. انظر: النجوم الزاهرة: ١٥/ ٢٥٧.

(٢) لم يذكر المؤرخون ممن ترجموا له أنه تسمَّى بمحمد، غير أنه يرد في عدة مصادر باسم «الملك الظاهر أبو سعيد محمد جقمق». انظر: المنهل الصافي: ٢/ ١٤٢.

(٣) ذكرَ ابن تغري بردي أنَّ الملك الظاهر جقمق كان «سلطاناً ديِّناً، خيِّراً صالحاً، متفقِّهاً شجاعاً، عفيفاً عن المنكرات والفروج»، وقال: «لا نعلمُ أحداً من ملوك مصر في الدولة الأيوبية والتركية على طريقته من العبادة والعفة ... وكان غالب أوقاته على طهارة كاملة، وكان متقشِّفاً في ملبسه ومركبه إلى الغاية». انظر: المنهل الصافي: ٤/ ٢٩٥.

عليه وعلى آلِه وأصحابِهِ النُّجومِ الزَّواهِر، وعلى مَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ وتشرَّفَ بحسنِ الأوصافِ والمآثر.

أما بعد:

فإنَّ اللهَ سبحانَهُ وتعالى ولهُ المنةُ مختارٌ لهذا المنصبِ الشَّريفِ مَنْ يشاؤُه، ويقيمُ فيه مَنْ وقعَ عليه اختيارُه واصطِفاؤُه، وقد اختـارَ جلَّ جلالُه، وعزَّ كمالُه، لذلكَ مولانا الإمام، الأعظمَ المقام، الشَّريفَ السُّلطان، الملكَ الظّاهرَ أبا سعيدٍ المسعودَ في حركاتِه وسكناتِه، المَصونَ في جميعِ حالاتِه، السَّفاحَ لدماءِ أهلِ مُناواتِه، المنصورَ في حروبِه وغزواتِه، المهديَّ في أحكامِه وولاياتِه، الهاديَ بأمرِ الله العِباد، الرَّشيدَ في الاختبارِ والاعتماد، الأمينَ على الخلائقِ من قِبَلِ ربِّه، المأمونَ فيا فوزَ مَنْ كانَ مِنْ حَرْبه، المعتصِمَ بطاعةِ مولاه، المتوكِّلَ عليه في سرِّه ونجواه، الظَّافرَ بأعدائه، القائمَ بمصالحِ أوليائه، الحافِظَ لنظامِ دولتِه، القاصِدَ لأهلِ مناصرتِه، النّاصرَ لدينِ الله، العادلَ الذي ملأَ الخافِقَينِ رواعِدَ لَهُ وريّاه، الكاملَ فسبحانَ الذي أعطاه، الصّالحَ الذي ظهرَ تعبُّدُه وتقواه، الظّاهرَ الجودِ والكرم، الباسطَ العدلَ والإحسانَ على جميعِ الأمم.

خلَّـدَ اللهُ تعالى ملكَهُ الشَّريف، وأيَّـدَ سلطانَهُ المُنيف، ونصرهُ ونصرَ جيوشَهُ الإسلامية، وأفاضَ إحسانَهُ على جميعِ الرَّعية، وأمدَّهُ بالملائكةِ الكرام، ورشَقَ عدوَّهُ المخذولَ بالسِّهام، وردَّ كيدَهُ في نحرِه، وأراحَ العالمينَ من شرِّه، ونصَرَ جيشَ مولانا السُّلطانِ على عدوِّه، وأسبغَ نِعمَهُ المتواترةَ عليهِ في مسائِه وغُدُوِّه[1]: [من الكامل]

---

(١) لم أقفْ على هذه الأبيات في مصدرٍ آخر، ويبدو أنها من نظم العلم البلقيني.

مَلِكٌ أفاض على الأنامِ نوالَهُ ... بالبرِّ والمعروفِ والإحسانِ
مَلِكٌ أتَتْهُ من الإلهِ عِنايةٌ ... ورعايةٌ وسيادةٌ مع الإمكانِ
مَلِكٌ أُعِينَ من اللطيفِ بنصرِهِ ... قهرُ الطُّغاةِ وفرقةُ العدوانِ
مَلِكٌ أقامَ على العبادةِ يبتَغِي ... عفوَ الكريمِ المُنعِمِ الدَّيانِ
مَلِكٌ تواضعَ للإلهِ فسَعْدُهُ ... يلقى الرَّشادَ بمصعدٍ لجنانِ
ملِكٌ يعظِّمُ سنةً لمحمَّدٍ ... ويحبُّهُ في السِّرِّ والإعلانِ
ولأجلِ ذاكَ فقد سمى بمحمَّدٍ ... فحوى المفاخرَ جملةً بأمانِ
مَلِكٌ يقومُ اللَّيلَ يعبدُ ربَّهُ ... ليبيتَهُ فضلاً بلا حرمانِ
ملِكٌ يصومُ من الشُّهورِ أثانياً ... وخميسَها مع بيضِها ببيانِ
ملكٌ مناقبُهُ حِسانٌ جمّةٌ ... يا فوزَهُ ببشارةٍ وتهانِ

ولله دَرُّ القائلِ حيثُ يقول[1]: [من الطَّويل]

ألا حدِّثونا عن لذيذِ التَّواصُلِ ... وعن طيبِ أوقاتِ الوصالِ النوائلِ
وعَنْ ما جرى عن قربِ الحبِّ والهنا ... وعن غيبةِ الواشي ونومِ العواذلِ
وعن قهرِ أعداءٍ بنصرٍ مؤيَّدٍ ... لظاهرنا السُّلطانِ بينَ القبائلِ

وما أحقَّ مولانا السُّلطانَ بقولِ مَنْ قال، وأطالَ المقال[2]: [من الكامل]

يا حامِيَ الحرمينِ والأقصى ومَنْ ... لولاهُ لم يَسْمَرْ بمكّةَ سامِرُ

---

(١) لم أقفْ عليها أو على قائلها في مصدرٍ آخر.

(٢) الأبيات مقطوعةٌ لابن حجة الحموي من المدائح المؤيدية في خزانة الأدب: ١/ ٣٩٧، وثمرات الأوراق: ٢/ ١٤٤.

واللهِ إنَّ اللهَ نحـوكَ نـاظِـرٌ هـذا ومـا في العالـمين مُناظـرُ
فجميـعُ هاتيكَ البغـاةِ بأسرهم دارتْ عليهـم من سُـطاكَ دوائِرُ
وعلى ظهـورِ الخيلِ ماتـوا خِيفةً فـكأنَّ هاتيـكَ الـسُّروجَ مقابـرُ

وقد قصدتُ جمعَ شيءٍ في الثَّناءِ على السُّلطان، ووجوبِ تعظيمِه وطاعتِه، وسمَّيتُهُ «إيضاحَ البُرهانِ في الثَّناءِ على السُّلطان»، فأقولُ وبالله المستعان، وعليه التَّكلان:

إنَّ الله تعالى قد عظَّمَ السُّلطانَ بأنْ ألقى إليه مقاليدَ أمورِ الأمّة، وعَدَقَ أحوالَهم به في القضايا الملمّة، فيجبُ على النّاسِ كافّة تعظيمُه، وتفويضُ الحُكمِ إليهِ وتسليمُه، وقد جاءَ في الأحاديثِ التَّصريحُ بذلك، وإنَّ من أهانَهُ وقعَ في المهالك.

الحديثُ الأوّل

روى التِّرمذيُّ عن زيادٍ العدويِّ، قال: كنتُ مع أبي بَكرةَ تحتَ منبرِ ابنِ عامرٍ وعليه ثيابٌ رِقاق، وهو يخطبُ، فقالَ أبو بلال: انظروا إلى أميرِنا يلبسُ ثيابَ الفُسّاق ويعـطُّ[1]، فقالَ أبو بكرة: سمعتُ[2] رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أهانَ سلطانَ الله في الأرضِ أهانهُ الله»[3].

---

(١) «ويعط» ساقطة من سنن الترمذي.
ـ في تاج العروس، مادَّة (عطط): ١٩/ ٤٧٨: «عطَّ الثّوبَ يعطُّهُ عطّاً شقَّه طولاً، قال الليث: أو عرضاً».
(٢) في سنن الترمذي: «اسكُتْ سمعتُ».
(٣) رواه الترمذي في سننه برقم: (٢٢٢٤): ٤/ ٧٢.

قالَ التِّرمذيُ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

وفي «مسندِ الإمامِ أحمد» عن أبي بَكْرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أكرمَ سلطانَ الله في الدُّنيا أكرمَهُ الله يومَ القيامة، ومَنْ أهانَ سلطانَ الله في الدُّنيا أهانهُ اللهُ يومَ القيامة»(١).

الحديثُ الثّاني

روى ابنُ أبي شَيبة في «مصنَّفه» عن أبي موسى الأشعري، واسمُهُ عبد الله ابنُ قيس ـ رضيَ الله عنه ـ قال: «إنَّ(٢) من إجلالِ الله إكرامَ ذي الشَّيبةِ المسلم، وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالي فيه، ولا الجافي عنه، وإكرامِ ذي السُّلطانِ المُقسِط»(٣).

الحديثُ الثّالث

روى ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه» أيضاً بإسنادٍ حسن، عن عمّارِ بنِ يسارٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: «ثلاثٌ لا يستخِفُّ لهنَّ(٤) إلاَّ منافقٌ بيِّنٌ نفاقُه(٥): الإمامُ المُقسِط(٦)، ومعلِّمُ الخير، وذو الشَّيبةِ في الإسلام»(٧).

وقد جاءَ في مدحِ الإمامِ العادلِ أحاديث.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢٠٤٣٣): ٣٤/ ٩٧، وقال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) «إنَّ» ساقطة من مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف، برقم (٢١٩٢٢): ٤/ ٤٤٠.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة: «بحقِّهن».

(٥) «بيِّنٌ نفاقه» ساقطة من المصنف.

(٦) في المصنَّف: «إمامٌ مقسط».

(٧) رواهُ ابن أبي شيبة في المصنَّف، برقم: (٢١٩٢٠): ٤/ ٤٤٠.

الحديثُ الأوَّل

روى «الصَّحيحان» عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «سبعةٌ يُظِلُّهمُ الله العظيمُ في ظِلِّه، يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه: الإمامُ العادل»[١].

الحديثُ الثّاني

روى مسلمٌ عن عبدِ الله بنِ عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المُقسِطِينَ عندَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على منابِرَ من نورٍ عن يمينِ الرَّحمنِ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدِلُونَ في حكمهم، وأهلهم[٢] وما وَلُوا»[٣].

الحديثُ الثّالث

روى التِّرمذيُّ وابنُ ماجه عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دعوتُهم: الصَّائمُ حتَّى يُفطِر، والإمامُ العادلُ، ودعوةُ المظلوم»[٤].

قالَ التِّرمذي: حديثٌ حسن. انتهى.

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه، باب من جلسَ في المسجد ينتظرُ الصلاة، برقم: (٦٦٠): ١/ ١٣٣، ومسلم في صحيحه، باب فضل إخفاء الصَّدقة، برقم: (١٠٣١): ٢/ ٧١٥.

(٢) صحيح مسلم: «وأهليهم».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، باب فضيلة الإمام العادل، برقم: (١٨٢٧): ٣/ ١٤٥٨.

(٤) رواهُ الترمذي في سننه، برقم: (٣٥٩٨): ٥/ ٤٧٠، وابن ماجه في سننه، برقم: (١٧٥٢): ١/ ٥٥٧، والرِّواية هنا بلفظ الترمذي.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «السُّلطانُ ظلُّ الله في الأرض، يأوي إليهِ كلُّ مظلوم»[١].

وقالَ عليه السَّلام: «لا تسبُّوا السُّلطان، فإنَّهُ فيءُ الله في أرضه»[٢].

وروى ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفِه» عن عبد الله بن عمرو[٣] ـ رضي الله عنه ـ قال: «في الجنّةِ قصرٌ يُدعى عَدْناً، حولَه المُروجُ والعُروج[٤]، له خمسةُ آلافِ بابٍ، لا يسكنُه أو لا يدخلُهُ إلَّا نبيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شهيدٌ أو إمامٌ عادل»[٥].

وروى ابنُ أبي شيبة أيضاً عن الحسنِ: قالَ قيسُ بن عُبَاد: «لَعملُ إمامٍ عادلٍ يوماً، خيرٌ من عملِ أحدِكم ستِّين سنة[٦]»[٧].

وقالَ زيدُ بنُ أسلمَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨]: «إنَّها نزلتْ في ولاةِ الأمر»[٨]. رواهُ ابنُ أبي شيبة.

---

(١) رواهُ البيهقيُّ في شعب الإيمان، برقم: (٦٩٨٤): ٩/ ٤٧٥.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٦٩٨٧): ٩/ ٤٧٨، وابن أبي عاصم في السنة، برقم: (١٠١٣): (٢/ ٤٨٧)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٥/ ٢٨٩: «ضعيف جداً».

(٣) في الأصل: «عمر»، والتصويب من المصنف.

(٤) في الأصل: «الفروج»، وهو تحريف، والتصويب من المصنف.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٢١٩١٩): ٤/ ٤٤٠.

(٦) في المصنَّف: «ستِّين يوماً».

(٧) رواهُ ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٢١٩٢١): ٤/ ٤٤٠.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣٢٥٦٣): ٦/ ٤٢١.

وقد قرنَ الله سبحانه وتعالى طاعتَهُ وطاعةَ رسولِه بطاعةِ وُلاةِ الأمور، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩] وهذا أعظمُ الدَّلائلِ على فرضيَّتها.

قال أبو هريرة في «أولي الأمر»: «هم الأمراء»(١). رواهُ ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه».

روى زيدُ بنُ أسلم عن ابنِ عبّاس أنه قال: «هُم الأمراءُ والسَّلاطين، أمرَ اللهُ الرَّعيةَ بحسنِ طاعةِ الوُلاةِ فيما هو الحقُّ»(٢).

وروينا في «الصَّحيحين» بإسنادهما إلى ابنِ جُريجٍ قال: «نزلتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩] في عبدِ الله بنِ حُذافَةَ بنِ قيسِ بنِ عَدِيٍّ السَّهمي، بعثهُ النَّبيُّ ﷺ في سَرِيّة»(٣).

قال ابنُ جُريج: أخبرنيه يعلى بنُ مسلمٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عباس.

وروى ابنُ أبي شيبةَ في مصنَّفِهِ من طريقِ أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩] قال: «أمراءُ السَّرايا»(٤).

ولا تخالفَ بينَ هذهِ الأقوالِ في سببِ النُّزولِ فكلُّها دالةٌ على وجوبِ طاعةِ الإمامِ لأنَّ أمرَ أميرِ السَّرية صادرٌ عن راية.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣٢٥٣١): ٦/ ٤١٨.

(٢) لم أقفْ عليه في مصدرٍ آخر.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه، باب قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ برقم: (٤٥٨٤): ٦/ ٤٦.

(٤) رواه ابنُ أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣٢٥٣٩): ٦/ ٤١٩.

وقد جاءَ في هذا الأمرِ أحاديث:

الحديثُ الأوَّلُ

عن أبي هريرةَ ـ رضيَ الله عنه ـ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أطاعَنِي فقد أطاعَ الله، ومَنْ عصاني فقد عصَى الله عزَّ وجلَّ، ومَنْ أطاعَ الإمامَ فقد أطاعَنِي، ومَنْ عصى الإمامَ فقد عصاني»[١]. لفظُ روايةِ ابنِ ماجه.

وروايةُ الصَّحيحين: «من[٢] أطاعَ أميري فقد أطاعَنِي، ومَنْ يعصي[٣] الأميرَ فقد عصاني»[٤].

ولفظُ روايةِ أبي بكرِ بنِ أبي شَيبة: «مَنْ أطاعَنِي فقدْ أطاعَ الله، ومَنْ أطاعَ الإمامَ فقد أطاعَنِي، ومَنْ عصاني فقد عصى الله، ومَنْ عصى الإمامَ فقد عصاني»[٥].

الحديثُ الثَّاني

عن جُبيرِ بنِ مُطعم[٦] ـ رضَي الله عنه ـ قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ

---

(١) رواهُ ابن ماجه في سننه، باب اتِّباع سنة رسول الله، برقم: (٣): ١/ ٤.

(٢) في الأصل: «ما»، وهو تحريف، والتصويب من الصحيحين.

(٣) في رواية الصحيحين: «ومن عصى».

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحه، باب قوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾، برقم: (٧١٣٧): ٩/ ٦١، ومسلم في صحيحه، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم: (١٨٣٥): ٣/ ١٤٦٦.
ـ في رواية الصحيحين: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني ...» الحديث.

(٥) رواهُ ابنُ أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣٢٥٢٩): ٦/ ٤١٨.

(٦) في الأصل: «مطيع»، وهو تحريف، والتصويب من المستدرك.

بالخيفِ، فقال: «نصر[١] اللهُ عبداً سَمِعَ مقالَتي فوعاها، ثم أدَّاها إلى مَنْ لم يسمَعْها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ لا فقهَ له، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه، ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهنَّ قلبُ مؤمنٍ: إخلاصُ العملِ لله، والطاعةُ لذوي الأمر، ولزومُ جماعةِ المسلمين، فإنَّ دعوتَهُم تُحيطُ مَنْ وراءَهُم»[٢].

أخرجَهُ الحاكمُ وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشَّيخين ولمْ يخرجاه.

وفي رواية: «والنَّصيحةُ لأولي الأمرِ، ولزومُ الجماعةِ، فإنَّ دعوتَهم تكونُ من ورائهم»[٣].

وفي رواية: «ومناصحةُ ذوي الأمرِ، ولزومُ الجماعة، فإنَّ دعوتَهم تكونُ مِنْ ورائهم»[٤].

الحديثُ الثّالثُ

عن يحيى بنِ الحُصَين [عن جدَّتِهِ أمِّ الحُصَين][٥]، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنْ أمِّرَ عليكُمْ عبدٌ حبشيٌّ فاسمعُوا له، وأطيعوا ما أقتاكُم بكتابِ الله»[٦]. رواهُ مسلمٌ وغيرُه.

---

(١) كذا في الأصل: «نصر»، وفي المستدرك: «نضَّر».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم: (٢٩٤): ١/ ١٦٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم، برقم: (٢٩٥): ١/ ١٦٢.

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم، برقم: (٢٩٦): ١/ ١٦٣.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وهو زيادة من صحيح مسلم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم: (١٨٣٨): ٣/ ١٤٦٨. =

الحديثُ الرَّابعُ

عن ابنِ عبّاسٍ من حديثٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ خرجَ من السُّلطانِ شِبْراً، ماتَ مِيتةً جاهلية»(١).

وفي لفظٍ آخر: «منْ فارقَ الجماعةَ شِبراً فمات، إلَّا ماتَ ميتةً جاهلية»(٢).

رواهُ الصَّحيحان.

وقد جعلَ اللهُ طاعتَهُ سبباً للفوزِ والنَّجاة، ودخولِ الجنّة.

فروى الحاكمُ في «المستدرك» عن أبي أُمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قامَ رسولُ الله ﷺ فينا في حَجّةِ الوداع، وهو على ناقتِه الجدعاء، فقال: «اعبدُوا ربَّكم وصَلُّوا خَمْسَكم، وصوموا شهرَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالِكم، وأطيعوا ذا أمرِكم، تدخلونَ جنّةَ ربِّكم»(٣).

قال: هذا حديثٌ حسنٌ(٤) صحيحٌ على شرطِ مسلم، ولم يخرجاه. انتهى.

= ـ لفظ رواية مسلم: «إنْ أُمِّرَ عليكُم عبدٌ مجدَّعٌ ـ حسِبتُها قالت: أسود ـ يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا لهُ وأطيعوا».

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه، برقم: (٧٠٥٣): ٩/ ٤٧.

ـ لفظُ روايته: «منْ كرهَ من أميرِهِ شيئاً فليصبرْ، فإنَّهُ مَنْ خرجَ من السُّلطان شبراً ماتَ ميتةً جاهليّةً».

(٢) رواهُ البخاريُّ في صحيحه، برقم: (٧٠٥٤): ٩/ ٤٧، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٨٤٩): ٣/ ١٤٧٧.

ـ روايته في الصحيحين: «من رأى من أميرِهِ شيئاً يكرهه فليصبر، فإنَّه من فارق ...» الحديث.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، بالأرقام: (١٩، ١٤٣٦، ١٧٤١): ١/ ٥٢، ٥٤٧، ٦٤٦.

(٤) «حسن» زيادة عما هو في المستدرك.

فإذا كانتْ طاعتُهُ سبباً للجنَّة، ومعصيتُهُ سبباً للهلاك، فيجبُ لهُ توفيرُ الاحتكامِ والانقيادِ لأمره والاستسلام.

واعلمْ أنَّ لنا أحكاماً يكونُ أصلُها النَّدبَ، فتنقلُها طاعةُ الإمامِ إلى الوجوبِ، وتحرمُ المخالفةُ.

فمن ذلك: ما ذكرهُ الإمامُ الشافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ والأصحابُ من أمرِ الإمامِ النّاسَ بصومِ ثلاثةِ أيامٍ قبلَ الخُروجِ للاستسقاء.

قالَ الشَّيخُ محيي الدِّين النَّواويُّ ـ رضي الله عنه ـ في «فتاويه»[1]: إنَّ صيامَ هذه الأيامِ الثَّلاثةِ، يجبُ بأمرِ الإمامِ لقولِه تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وفرَّعَ على ذلكَ[2]: وجوبَ تبييتِ النِّيةِ من الليل وهو طائع.

ومِنْ ذلك: إذا طلبَ الإمامُ زكاةَ الأموالِ الظّاهرةِ وهي: المواشي، والمعشرات، والمعادن، فإنَّه يجبُ التَّسليمُ إليه بلا خلافٍ بذلاً للطاعة، وأمّا الأموالُ الباطنةُ وهي: الذَّهب، والفضّة، وعروضُ التِّجارة، والرِّكاز، وزكاةُ الفِطر، فإنْ عَلِمَ الإمامُ من رجلٍ أنَّه لا يؤدِّيها بنفسه، فهلْ لهُ أنْ يقولَ: إما أنْ تدفعَ بنفسِك، وإمّا أنْ تدفعَ إليَّ حتَّى أُفرِّق؟

فيه وجهان: يجريان في النُّذورِ والكفّارات، قالَ صاحبُ «الرَّوضة» من زياداته[3]: الأصحُّ وجوبُ هذا القولِ إزالةً للمنكر.

---

(١) هي المسألة رقم ٣٨، من فتاوى الإمام النووي: ص٦٢-٦٣.

(٢) لم يردْ هذا التفريع، في مطبوعة فتاوى النووي.

(٣) روضة الطالبين: ٢/ ٢٠٦.

ومِنْ ذلك: لو طلبَ السّاعي زيادةً على الواجبِ، لا يلزمُ المزكِّي تلكَ الزِّيادة، وهل يجوزُ الامتناعُ من دفعِ الواجبِ لتعدِّيه، أمْ لا خوفاً من ولاةِ الأمر؟

وجهان: أصحُّهما الثّاني حكاهُ في «الرَّوضة» من زياداته[١].

ومن ذلك: قالَ الرّافعيُّ في باب قسم الصَّدقات[٢]: محلُّ الخلاف في جوازِ النَّقلِ [ظاهرٌ][٣] فيما إذا فرَّقَ ربُّ المالِ زكاتَهُ، أمّا إذا فرَّقَ الإمامُ فربَّما اقتضى كلامُ الأصحابِ طردَ الخلافِ فيه، وربَّما دلَّ على جوازِ النَّقلِ [له][٤] والتَّفرقةِ كيفَ شاء، وهذا أشبه.

قال في «الرَّوضة» من زياداته[٥]: قالَ صاحبُ «التَّهذيب» والأصحابُ: يجبُ على السَّاعي نقلُ الصَّدقةِ إلى الإمامِ إذا لم يأذنْ له في تفريقِها، وهذا نقلٌ والله أعلم.

ومن ذلك[٦]: يجبُ بذلُ الطَّاعةِ في أمرِ الإمامِ لجماعةٍ بالخروجِ للجهاد، حتَّى إذا تأخَّروا أثمَ المأمورون قطعاً، وهلْ يأثمُ معهُم مَنْ لا عُذْرَ له من المكلَّفين؟ وجهان: أصحُّهما: نعم، ولوجوبِه على مَنْ عَيَّنَ، لو أكرَهَ الإمامُ

---

(١) روضة الطالبين: ٢/ ٢٠٦.

(٢) لم أقفْ عليه في الشرح الكبير، ونقلهُ النـوويُّ في المجموع: ٦/ ٢٢٢، وروضة الطالبين: ٢/ ٣٣٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وهو زيادة من المجموع.

(٤) زيادة من المجموع والروضة.

(٥) روضة الطالبين: ٢/ ٣٣٣.

(٦) انظر: روضة الطالبين: ١٠/ ٢٤١.

جماعةً على الخروجِ إلى الجهادِ، لم يستحقُّوا أجرةً لوقوعِ الجهاد عليهم، وامتناعِ استئجارهم، هكذا أطلقوه.

وقالَ البغويُّ: إنْ تعيَّنَ عليهم الجهادُ فالحكمُ كذلك، وإلَّا فلهم الأجرةُ من حيث أخرجهم إلى أنْ حضروا الوقعة، وحسَّنَ الرَّافعيُّ ذلك، وهو متعقَّب، فبتعيين الإمامِ لهذه الطائفة، يتعيَّنُ عليهم بذلاً للطاعة.

ومن ذلك[١]: قولُهم: يُستحَبُّ أنْ لا يبارزَ إلَّا بإذنِ الإمام، فلو بارزَ بغيرِ إذنه جازَ على الصَّحيحِ المنصوصِ وبه قطعَ الجمهورُ؛ لأن التغريرَ بالنَّفسِ في الجهادِ جائز، والثّاني يحرُمُ؛ لأنَّ للإمامِ نظراً في تعيينِ الأبطال، وهذا إذا لم ينهَ الإمامُ عنه، فإنْ نهى عنهُ فينبغي أنْ يحرُمَ ذلك.

ومن ذلك[٢]: لو عيَّنَ الإمامُ رجلًا لغسلِ ميِّتٍ ودَفْنِه، لم يكنْ له أجرةٌ، كذا قاله الأصحابُ، ويُقالُ فيه: كونُهُ صار واجباً عليه بالعين؛ لأنه في الأصلِ فرضُ كفاية، وتأكَّدَ بالتَّعيين، والواجبُ لا يؤخَذُ عليه أُجرة.

واستدركه الإمامُ[٣] فقال: هذا إذا لم يكنْ للميِّتِ تِـرْكة، ولا في بيتِ المالِ اتِّساع، فإنْ كانَ له تركةٌ، فمؤنةُ تجهيزِهِ في تركته، وإلَّا ففي بيتِ المال [إنِ اتَّسع][٤]، فيستحقُّ المعيَّنُ الأُجرة.

فهذه نبذةٌ من الأحكامِ التي ذكرَها أصحابُنا، ولطاعةِ الإمامِ أحكامٌ لو

---

(١) انظر: روضة الطالبين: ١٠/ ٢٥٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين: ٥/ ٢٦٦.

(٣) في روضة الطالبين: «إمام الحرمين».

(٤) زيادة من روضة الطالبين.

أردنا بسطَها لطالَ كلامُنا، واللهُ تعالى ينصرُ سلطاننا، ويؤمِّنا في أوطاننا، إنه على ما يشاءُ قدير، وبالإجابةِ جدير، وحسبُنا الله ونِعمَ الوكيل، فنِعْمَ الحسيب، ونِعْمَ الكَفِيل.

تمَّ ولله الحمدُ في يوم الثلاثاء، ثاني عشر شهر رمضان المعظَّم قَدْرُه، سنةَ تسعٍ وخمسين وثمانمئة، على يدِ أبي بكر بنِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ عمرَ بنِ فلاحٍ، غُفراً ولجميعِ المسلمينَ والمسلمات، الأحياءِ منهم والأموات، يا مجيبَ الدَّعوات، ونقلتُ ذلكَ من خطِّ مؤلِّفهِ، أبقاهُ الله في خيرٍ وعافية، وأدامَ نفعَهُ للمسلمين، يا ربَّ العالمين، والحمدُ لله وحدَه.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١. تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، محمَّد مرتضى بن محمَّد (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق المجلس الوطني للثقافة، وزارة الإعلام، الكويت، ١٩٥٦م-٢٠٠١م.

٢. ثمرات الأوراق، مطبوع بهامش المستطرف للأبشيهي، لابن حجة الحموي، تقي الدِّين أبي بكر بن علي (ت٨٣٧هـ)، مكتبة الجمهورية العربية، مصر.

٣. خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي، تقي الدِّين أبي بكر بن علي (ت٨٣٧هـ)، عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٤م.

٤. الذيل على رفع الإصر، السَّخاوي، شمس الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحمن (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: جودة هلال، ومحمد صبح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

٦. السنة، لابن أبي عاصم، أبي بكر الشيباني (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدِّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٧. سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٨. سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٩. الشرح الكبير أو فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، د.ت.

١٠. شعب الإيمان، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م
١١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٢. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
١٣. الضَّوء اللامع لأهل القرن التَّاسع، السَّخاوي، شمس الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحمن (ت٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
١٤. فتاوى الإمام النووي المسماة: بالمسائل المنثورة، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدِّين بن العطار، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، ط٦، ١٩٩٦م.
١٥. المجموع شرح المهذب، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ت.
١٦. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله النَّيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
١٨. مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٩. المنهل الصَّافي والمستوفَى بعد الوافي، لابن تغري بردي، جمال الدِّين يوسف الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق: نبيل محمَّد عبد العزيز، الهيئة المصريَّة العامَّة، القاهرة، ١٩٨٨م.
٢٠. النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، جمال الدِّين يوسف الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ١٩٥٠م.

فهرس محتويات المجموعة الثانية

الموضوع الصفحة

رسائل في التفسير

الرسالة التاسعة: الاستغناء بالفتح المبين في الاستثناء في ﴿وَلَآ أَكۡبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ ٧
الرسالة العاشرة: جوابُ سؤال عن قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ ٣٣
الرسالة الحادية عشرة: جوابُ سؤال عن قوله تعالى: ﴿حُورٞ مَّقۡصُورَٰتٞ فِي ٱلۡخِيَامِ﴾ ٥٣

رسائل في الحديث النبوي

الرسالة الثانية عشرة: بيان وجوه التعارض والترجيح بين حديثي القرض والصدقة ٦٧
الرسالة الثالثة عشرة: الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة ١٠٣
الرسالة الرابعة عشرة: الأربعون في شرف العلم وحملته..... ١٩٧

قسم العلوم اللغوية والأدبية

رسائل في اللُّغة والنحو

الرسالة الخامسة عشرة: الاستدلال بالأحاديث النبوية..... ٢٩٣
الرسالة السادسة عشرة: عرف الشذا بتعريف مسألة كذا..... ٣١٧
الرسالة السابعة عشرة: الإجابة عن السؤالات النحوية السبعة لابن عقبة الفقيه .. ٣٩١

الموضوع الصفحة

رسائل في الأدب

الرسالة الثامنة عشرة: مكاتبة بين الجلال البلقيني والبدر الكلستاني في بيتين لأبي تمام الطائي ٤١٧

الرسالة التاسعة عشرة: بذل النصيحة في دفع الفضيحة ٤٣٧

الرسالة العشرون: خطبة استسقاء من إنشاء جلال الدين البلقيني ٤٥٩

الرسالة الحادية والعشرون: إيضاح البرهان في الثناء على السلطان ٤٧٧

فهرس المحتويات ٥٠٩

* * *